

الجامع العماد  
في الحاشية والفتاوى  
الحج والعبرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة

جميع الحقوق محفوظة لدار الفلاح  
ولا يجوز نشر هذا الكتاب بأي وسيلة  
أو تصويره PDF إلا بإذن خطي من

دار الفلاح  
للبحث العلمي وتحقيق التراث

١٨ شارع أم حسن حي الجليسة - الفيوم  
ت ٠١٠٠٠٠٥٩٢٠٠

Kh\_rbat@yahoo.com  
واتس 002 01123519722

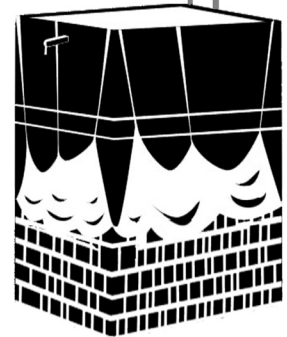
فرع القاهرة: الأزهر - شارع البيطار

الطبعة الأولى

جميع الحقوق محفوظة لدار الفلاح  
خالد السكاك

الجامع الغامر  
في أحاديث وآثارها  
المعجم والعبرة

تأليف  
طارق بن عاتق مجازي



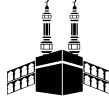
تأليف  
الشيخ

للبحث العلمي وتحقيق التراث

المجلد الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





## الفَصْلُ الحَادِي عَشَرَ

### في الأحاديث والآثار الواردة في الإحرام ، وما يتعلق به

#### باب : في الاغتسال عند الإحرام

٦٤٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاعْتَسَلَ»<sup>(١)</sup>.

(١) حسن بشواهد: أخرجه الترمذي (٨٣٠)، والدارمي (١٧٩٤)، وابن خزيمة (٢٥٩٥) من طريق عبد الله بن يعقوب المدني عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد ابن ثابت عن أبيه، به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

قُلْتُ: في إسناده عبد الله بن يعقوب.

قال الذهبي في «الميزان»: لا أعرفه.

وقال ابن حجر في «التقريب»: مجهول الحال.

وقد توبع، تابعه محمد بن موسى أبو غزية، عند العُقَيْلِيَّ في «الضعفاء الكبير» (١٣٨/٤)، والطَّبْرَانِيُّ (٤٨٦٢)، والذَّارِقُطْنِيُّ (٢/ ٢٢٠ - ٢٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢/٥)، وابن المنذر في «الإقناع» (٧١)، وأبي طاهر المخلص في «التاسع من حديثه» (٦٨).

وقال ابن صاعد شيخ الذَّارِقُطْنِيِّ: هذا حديث غريب، ما سمعناه إلا منه.

وقال العُقَيْلِيُّ: لا يتابع عليه إلا من طريق فيها ضعف.

قُلْتُ: وأبو غزية، قال البخاري: عنده مناكير، وقال أبو حاتم: ضعيف «الجرح والتعديل» (٨٣/٨)، وقال ابن حبان: يسرق الحديث، ويحدث به، يروي عن الثقات الموضوعات =

= «المجروحين» (٢/٢٨٩).

وقال البيهقي في «سننه» (٣٢/٥) ليس بالقوي.

قُلْتُ: وقد تابعهما الأسود بن عامر بن شاذان، عند البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢/٥) - (٣٣)، وكذا عثمان بن اليان بن هارون، أخرجه أبو نعيم في «الصحابة» (٢٩٣٧) بإسناد ضعيف جداً، فيه محمد بن موسى، متروك الحديث.

وقال ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٣/٤٤٩) بعد أن ذكر كلام الإشبيلي بأنه حديث حسن غريب: كَذَا قَالَ، وَلَمْ يبين لَمْ لَا يَصِح، وَذَلِكَ أَنَّ التِّرْمِذِيَّ سَاقَهُ هَكَذَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ الْمَدَنِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ.

فَالَّذِي لِأَجْلِهِ حَسَنُهُ هُوَ الْإِخْتِلَافُ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، وَلَعَلَّهُ عَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ الْمَدَنِيَّ، وَمَا أَذْرِي كَيْفَ ذَلِكَ، وَلَا أَرَانِي تَلْزَمُنِي حُجَّتُهُ، فَإِنِّي أَجْهَدْتُ نَفْسِي فِي تَعْرِفِهِ فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا ذَكَرَهُ. اهـ.

قُلْتُ: وراجع ترجمة عبد الله بن يعقوب المدني من «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٦/٨٥) - (٨٦).

وانظر: «نصب الراية» (٣/١٧)، «التلخيص الخبير» (٢/٤٥٠)، «البدر المنير» (١٥/٢٦٨).

قُلْتُ: وقد توبع عبد الله بن يعقوب المدني، ولكن انفراد عبد الرحمن بن أبي الزناد بهذا الحديث عن أبيه في النفس شك في صحته، فأين أصحاب أبي الزناد في هذا الحديث، وإن كان ما رواه المدنيون عن عبد الرحمن بن أبي الزناد أحسن حالاً مما رواه البغداديون، قال علي بن المديني: ما حدثت بالمدينة، فهو صحيح، وما حدثت ببغداد أفسده البغداديون. «تهذيب التهذيب» (٦/١٧١).

وقد روى عنه هذا الحديث مدني، فيتأمل.

«إتحاف المهرة» (٤٧٥٩)، «التحفة» (٣٧١٠).

وفي الباب عن جابر رضي الله عنه.

أَخْرَجَهُ مُجَاعِدَةُ بْنُ الزَّبِيرِ فِي «حَدِيثِهِ» (٥٣) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

قال التِّرْمِذِيُّ: وقد استحَبَّ بعض أهل العلم الاغتسال عند الإحرام، وهو قول الشَّافِعِيِّ. =

- ٦٤٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ» <sup>(١)</sup>.
- ٦٤٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : «اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَبَسَ ثِيَابَهُ فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ» <sup>(٢)</sup>.
- ٦٤٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ اغْتَسَلَ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ» <sup>(٣)</sup>.

= ولمزيد فائدة، انظر: «المبسوط» (٣/٤)، «بدائع الصنائع» (١٤٣/٢)، «شرح فتح القدير» (٢/٤٢٩-٤٣٠)، «البحر الرائق» (٢/٣٤٤)، «الفتاوى الهندية» (١/٢٢٢)، «المدونة» (٢/٣٦٠)، و«مواهب الجليل» (١١/٣)، «الخرشي» (٢/٣٢٢)، «حاشية الدسوقي» (٢/٣٨)، «الأم» (٢/١٤٥)، «المجموع» (٧/٢٢٠)، «المغني» (٣/١١٩)، «الإنصاف» (٣/٤٣٢)، «شرح منتهى الإرادات» (١/٥٢٨)، «كشف القناع» (٢/٤٠٦)، «المحلى» لابن حزم (٧/٨٢)، «الاستذكار» (٤/٥)، «عارضه الأحوزي» (٤/٣٩-٤٠)، «تحفة الأحوزي» (٣/٢٦٦)، «نيل الأوطار» (٢/٥٥)، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٥٩٦) برقم (١٥٨٣٥)، والبخاري (١٠٨٤) - كشف الأستار، والدَّارَقُطْنِيُّ (٢/٢٢٠)، والحاكم (١/٤٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٣٣)، وغيرهم من طريق حميد، عن بكر عن ابن عمر، به.

قال الهيثمي في «المجمع» (٣/٢١٧): رجال البزار ثقات كلهم.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الحاكم (١/٤٤٧)، والدَّارَقُطْنِيُّ (٢/٢١٩-٢٢٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٣٣)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٤٦٠)، وغيرهم من طريق يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، مرفوعاً به.

قال البيهقي: يعقوب بن عطاء غير قوي.

وقال ابن الجوزي: لا يصح، قال أحمد ويحيى: يعقوب بن عطاء ضعيف.

وقال ابن عبد الهادي: هذا الحديث لم يخرج أحد من أصحاب السنن، وفي رجاله يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، لا يحتج به.

انظر: «نصب الراية» (٣/١٧)، «التلخيص الحبير» (٢/٤٥٠)، «البدر المنير» (١٥/٢٧١)، والله أعلم.

(٣) إسناده ضعيف جداً: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٨٨٩) من طريق عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

٦٤٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نُفِسْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَمِثْلَ» (١).

٦٤٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ إِذَا أَتَتَا عَلَى الْوَقْتِ تَغْتَسِلَانِ وَتُحْرِمَانِ وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ» (٢).

٦٤٩- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرَفٍ عَرَكْتُ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرَوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحُلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: فَقُلْنَا: حِلٌّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ». فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ، وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ، وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ

=عَبْدُ الْمَجِيدِ الْحَنْفِيُّ قَالَ: نَا خَالِدُ بْنُ إِيَّاسَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ.

**قُلْتُ:** في إسناده خالد بن إلياس، متروك الحديث، قاله ابن حجر في «التقريب»، وصالح بن أبي حسان، قال فيه البخاريُّ فيما نقل الترمذيُّ عنه: ثقة، وقال النسائيُّ: مجهول، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. «التهذيب» (٣٣٧/٤)، وفي «التقريب»: صدوق، والله أعلم.

(١) **صحيح:** أخرجه مُسلمٌ (١٢٠٩)، وأبو داود (١٧٤٣)، وابن ماجه (٢٩١١)، والدارمي (١٨٠٤)، والبيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٣٢/٥)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٣٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٢٤/١)، وإسحاق بن هانئ في «مسائل أحمد» (٦٨٩)، وغيرهم.

وانظر: «بين الإمامين مسلم والدارقطني» للشيخ ربيع بن هادي المدخلي (٢٢٨-٢٣١)، و«الإلزامات» (ص ٣٤٧) للدارقطني. والله أعلم.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه أحمد (٣٦٤/١)، وأبو داود (١٧٤٤)، والترمذيُّ (٩٤٥) وغيرهم من طريق مروان بن شجاع، عن خُصيفٍ، عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباسٍ مرفوعاً به.

**قُلْتُ:** وهذا سند فيه ضعف، خُصيف وهو: ابن عبد الرحمن الجزري، فيه ضعف من جهة حفظه، وانظر: «الصحيح» (١٨١٨)، والله أعلم.

ﷺ، فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ، وَلَمْ أَحِلِّ، وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ» فَفَعَلْتُ وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ، حَتَّى إِذَا طَهَرْتُ طَافْتُ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ حَلَلْتَ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ، قَالَ: «فَاذْهَبِي بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّعْنِيمِ» وَذَلِكَ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ<sup>(١)</sup>.

٦٥٠- وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى تَطْهُرِي»<sup>(٢)</sup>.

٦٥١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ حَدِيثُ الطَّوِيلِ... وفيه: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِمَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتُفِرِّي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي» فَصَلَّى

(١) صحيح: أخرجه مُسْلِمٌ (١٢١٣)، وأبو داود (١٧٨٥-١٧٨٦-١٩٠٥)، وابن ماجه (٢٩١٣-٣٠٧٤)، والنسائي (١٦٤/٥-١٦٥)، وفي «الكبرى» (١٥٨٨-٤٠٤٦-٤٠٦٨)، وأحمد (٣٠٩/٣-٣٩٤)، وابن خزيمة (٣٠٢٥-٣٠٢٦)، وعبد بن حميد (١٠٤٢)، وأبو عوانة (٣١٧٠-٣١٧٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٠/٢-٢٠١)، والحاكم (٤٨٠/١)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٢٨/٤-٢٨١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٧/٤)، وفي «الصغرى» (١٧٠٦)، وفي «المعرفة» (٢٧٣/٧)، والبخاري في «شرح السنة» (١٨٨٨)، وابن حبان (٣٩٢٤)، وغيرهم.

(٢) صحيح: تقدم تخريجه في باب: في الأحاديث والآثار الواردة في المواقيت المكانية.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ (١).

٦٥٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نَفَسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهْلَ (٢).

٦٥٣- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرَهَا فَلْتَغْتَسِلَ ثُمَّ لَتُهْلَ» (٣).

(١) صحيح: تقدم تخريجه في الفصل الثالث في الأحاديث الواردة في حكم العمرة، باب: من كان يرى العمرة فريضة.

(٢) صحيح: أخرجه مُسْلِمٌ (١٢١٠)، والنسائي (١٢٢/١-١٥٤-١٦٤-١٩٥-٢٠٨)، (١٦٤/٥)، وابن ماجه (٢٩١٣)، وابن خزم في «المحل» (٨٢/٧)، وغيرهم.

(٣) حديث صحيح: وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه: أخرجه أحمد (٣٦٩/٦)، وأبو يعلى (٥٤) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن أسماء.

قُلْتُ: إسناده ضعيف لانقطاعه، القاسم بن محمد - وهو ابن أبي بكر - لم يسمع من أسماء بنت عُمَيْسٍ، فيما قال ابن عبد البر، ثم إنه اختلف عليه فيه.

قُلْتُ: وهو عند مالك في «الموطأ» (٣٢٢/١)، ومن طريقه أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٢٨٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٢٤/١)، والنسائي في «المجتبى» (١٢٧/٥)، وفي «الكبرى» (٣٦٤٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٥٩)، والطبراني في «الكبير» (٣٦٦ / ٢٤)، والبيهقي في «معركة السنن والآثار» (١٠٦/٧)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (١٠٢/٥)، والخطيب في «تاريخه» (٣٨٦/٤)، وابن خزم في «المحل» (٨٢/٧). قُلْتُ: وقد اختلف فيه على القاسم بن محمد: فرواه مالك - كما في هذه الرواية - عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن أسماء بنت عُمَيْسٍ.

وخالفه عبيد الله بن عمر - فيما أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير»، ومسلم (١٢٠٩)، وأبو داود (١٧٤٣)، وابن ماجه (٢٩١١)، والدارمي (١٨٠٤)، وأبو نعيم في «معركة الصحابة» (٦٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢/٥)، وإسحاق بن هانئ في «مسائل أحمد» (٦٨٩) - فرواه عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: نفست أسماء بنت عُمَيْسٍ بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتُهْلَ.

**قُلْتُ:** وخالف عبد الرحمن بن القاسم يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عليه فيه كذلك:

فرواه سليمان بن بلال - فيما أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/١٢٤)، والنسائي في «المجتبى» (٥/١٢٧-١٢٨)، وفي «الكبرى» (٣٦٤٤)، وابن ماجه (٢٩١٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٦٠) - عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بكر الصديق، قال: خرج حاجًا مع النبي ﷺ، فولدت أسماء بالشجرة محمد بن أبي بكر... والقاسم لم يسمع من أبيه، وأبوه محمد بن أبي بكر حديثه عن أبيه أبي بكر مرسل.

قال الدارقطني في «الإلزامات» ص ٣٤٧: سليمان، عن يحيى، عن القاسم، عن أبيه، ولا يصح عن أبيه. وانظر «بين الإمامين» (ص ٣٤٧) لربيع بن هادي المدخلي.

**قُلْتُ:** وخالف سليمان بن بلال مالك - كما في «الموطأ» (١/٣٢٢) - وعبد الله بن نمير - فيما أخرجه ابن سعد (٨/٢٨٢) - وإسحاق بن هانئ في «مسائل أحمد» (٦٩٠) فرووه عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن أسماء بنت... فذكروه مرسلًا.

ورواه عبد الكريم الجزري - فيما أخرجه ابن سعد (٨/٢٨٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٥٨)، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٢٢) - عن سعيد بن المسيب أن أسماء... فذكره مرسلًا.

ورواه ابن جريج - فيما أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٥٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٣٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٣٢) - عن عبد الرحمن بن القاسم، عن سعيد بن المسيب، عن أسماء بنت عميس أنها تُفست بمحمد بن أبي بكر بندي الحليفة، فسأل أبو بكر ﷺ النبي ﷺ، فأمره أن يأمرها أن تغتسل وتصلّي.

**قُلْتُ:** وهذا إسناد فيه ابن جريج، وقد عنعن.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١١/٨): حديث عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن أسماء مرسل؛ لأنه لم يسمع القاسم من أسماء بنت عميس.

وقال أيضًا (١١/٩): مرسل مالك أقوى وأثبت من مسانيد هؤلاء؛ لما ترى من اختلافهم في إسناده.

**قُلْتُ:** لكن مسلمًا أخرج ما أسند عن عائشة كما ترى.

وقد أشار البيهقي في «السنن» (٥/٣٢) إلى هذا الاختلاف، وقال: وجوّده عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن، وهو حافظ ثقة، والله أعلم.

٦٥٤ - وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ» (١).

= انظر كتاب «الأجوبة» لأبي مسعود الدمشقي (١٢).

وأخرجه مسلم (١٢١٠)، والنسائي (١٢٢/١-١٥٤-١٦٤-١٩٥-٢٠٨) (١٦٤/٥)، وابن ماجه (٢٩١٣) من طريق يحيى بن سعيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله في حديث أسماء بنت عميس حين نُفِست بذي الحليفة: أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر، فأمرها أن تغتسل وتُهل.

قُلْتُ: تقدم تخريجه قريباً.

وسئل الدارقطني كما في «العلل» (٢٧٠/١-٢٧١) عن هذا الحديث فَقَالَ: حَدِيثٌ يَرْوِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ، فَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

قَالَ ذَلِكَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

وَحَالَفَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، وَغَيْرُهُمَا، فَقَالُوا: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلًا.

وَحَالَفَ يَحْيَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَأَصَحُّهَا عِنْدِي قَوْلُ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال النووي في «شرح مسلم» (٣٠٠/٨): (...) وَفِيهِ صَحَّةٌ إِحْرَامِ النِّسَاءِ وَالْحَائِضِ وَاسْتِحْبَابُ اغْتِسَالِهِمَا لِلْإِحْرَامِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى الْأَمْرِ بِهِ، لَكِنْ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورِ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، وَقَالَ الْحَسَنُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ: هُوَ وَاجِبٌ (...).

وقال الخطابي في «معالم السنن» (١٢٨/٢): (...) ومعلوم أن اغتسال الحائض والنفساء قبل أوان الطهر لا يطهرهما ولا يخرجهما عن حكم الحدث وإنما هو لفضيلة المكان والوقت... وفي أمره ﷺ الحائض والنفساء بالاغتسال دليل على أن الطاهر أولى بذلك..).

(١) إسناده ضعيف جداً: أخرجه الشافعي في «مسنده» (٤٤٠)، ومن طريقه البيهقي في «معرفة»



٦٥٥ - وَعَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلَدْخُولِهِ مَكَّةَ، وَلَوْ قُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ» (١).

٦٥٦ - وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ نَافِعًا، كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَغْتَسِلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ: كَانَ رَبَّمَا يَغْتَسِلُ وَرَبَّمَا تَوَضَّأَ» (٢).

٦٥٧ - وَعَنْ نَافِعٍ، «عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ نَزَعَ قَمِيصَهُ عَامَ الْفِتْنَةِ، ثُمَّ لَبَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ» (٣).

=السنن والآثار» (١٨٦٤) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بن الحسين، به.

قُلْتُ: فِي إِسْنَادِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ مَوْلَاهُم، مَتْرُوكٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ابْنُ الْحُسَيْنِ الْهَاشِمِيُّ، ثِقَةٌ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَدِّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٣٢٢/١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٨٧١)، وَفِي «الْأَمِّ» (٢١٦/٢)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (١٢١/٤) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عِبَادٍ الضَّبْعِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيُّ، كِلَاهُمَا (مَالِكٌ، وَفُلَيْحٌ) عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.

قُلْتُ: وَعَزَاهُ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ فِي «الْقُرَى» (ص ١٦٢) إِلَى سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِي «الْسِّنَنِ»، وَلَفْظُهُ: أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ جَامِعَهَا عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ بَرْنَسُهُ، حَتَّى إِذَا أَتَى ذَا الْحَلِيفَةِ تَجَرَّدَ وَاعْتَاسَلَ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٢٥/٤) أَخْبَرَنَا حَفْصُ (ابْنُ غِيَاثٍ)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ) بِهِ.

وَعَزَاهُ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ فِي «الْقُرَى» (ص ١٦٢) إِلَى أَبِي ذَرٍّ - يَعْنِي الْهَرَوِيَّ فِي «مَنْسُكِهِ».

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٢٥/٤) أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ (حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ابْنِ عَمْرِو الْعَمَرِيِّ) عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.

وَعَزَاهُ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ فِي «الْقُرَى» (ص ١٦٢) إِلَى سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِي «الْسِّنَنِ» وَلَفْظُهُ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي عَمْرَةٍ اعْتَمَرَهَا وَلَمْ يَغْتَسِلْ.

٦٥٨- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ إِلَى مَكَّةَ فَلَمْ يَغْتَسِلْ حَتَّى دَخَلَهَا»<sup>(١)</sup>.

٦٥٩- وَعَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِنْ شَاءَ الْمُحْرِمُ اغْتَسَلَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَغْتَسِلْ»<sup>(٢)</sup>.

٦٦٠- وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: «يَغْتَسِلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ»<sup>(٣)</sup>.

٦٦١- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُحْرِمُوا اغْتَسَلُوا»<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧٣/٤) رَقْم (١٥٨٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، أبو معاوية هو: الضريز، والأعمش هو: سليمان بن مهران.

(٢) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧٣/٤)، رَقْم (١٥٨٢٩) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْحَسَنِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، فيه: إسماعيل وهو: ابن مسلم المكي أبو إسحاق البصري، ضعيف الحديث، قاله ابن حجر في «التقريب».

وعلي بن هاشم هو: ابن البريد، صدوق، والحسن هو: الحسن بن أبي الحسن البصري، والله أعلم.

(٣) إسناده حسن: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧٣/٤) رَقْم (١٥٨٣٠) حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّمَارِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده حسن، ابن فضيل هو: محمد بن فضيل بن غزوان، سفيان هو: ابن دينار التمار، وأبو صالح هو: ذكوان أبو صالح السمان، والله أعلم.

(٤) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧٣/٤) رَقْم (١٥٨٣١) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَدِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح.

أبو نعيم هو: الفضل بن دكين، وسفيان هو: الثوري، والزيبر بن عدي هو: الهمداني الياامي، وأبو عدي الكوفي، ثقة، وإبراهيم هو: النخعي، والله أعلم.

- ٦٦٢ - وَعَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ»<sup>(١)</sup>.
- ٦٦٣ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «يَسْتَحْبُّونَ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُحْرِمُوا أَنْ يَغْتَسِلُوا»<sup>(٢)</sup>.
- ٦٦٤ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «إِذَا أَحْرَمْتَ فَاغْتَسِلْ»<sup>(٣)</sup>.
- ٦٦٥ - وَعَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَدْعُ الْغُسْلَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ»<sup>(٤)</sup>.

### باب : في الطيب والإدهان عند الإحرام

٦٦٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧٣/٤) رَقْم (١٥٨٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

قُلْتُ: أَبُو نُعَيْمٍ هُوَ: الْفَضْلُ بْنُ دَكَيْنٍ، وَعَطَاءٌ هُوَ: ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَالرَّبِيعُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ ابْنُ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: صَالِحٌ ثَقَّةٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَالِحٌ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ. «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤٦٥/٣)، «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (٢٧٨/٣)، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الرَّبِيعُ بْنُ مَنْذَرِ الثَّوْرِيِّ، ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٤٧٠/٣)، «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٢٧٤/٣) - (٢٧٥)، كِلَاهُمَا رَوَى عَنْهُمَا أَبُو نُعَيْمٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧٤/٤) رَقْم (١٥٨٣٣) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧٤/٤) رَقْم (١٥٨٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هُوَ: الْقُطَانُ، وَيَعْقُوبُ بْنُ قَيْسٍ هُوَ الْكُوفِيُّ، ثَقَّةٌ، انْظُرْ: «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٢١٣/٩)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (٣٩٧/٨)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ لَوْلَا عِنْدَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧٤/٤) رَقْم (١٥٨٣٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، بِهِ.

حِينَ يُحْرَمُ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»<sup>(١)</sup>.

- (١) صحيح: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٧-٢٧٠-٢٧١-١٥٣٧-١٥٣٨-١٥٣٩-١٧٥٤-٥٥٣٠-٥٩١٨-٥٩٢٢-٥٩٢٣-٥٩٢٨-٥٩٣٠-٥٩٧٠)، وفي «التاريخ الكبير» (٣٢/٢) (٣٤/٥)، وفي «التاريخ الصغير» (٢٥٣/١)، ومُسْلِمٌ (١١٨٩-١١٩٠-١١٩١-١١٩٢) وأحمد (٣٨/٦-٣٩-٤١-٩٨-١٠٦-١٠٧-١٠٩-١٢٤-١٢٨-١٣٠-١٣١-١٦٢-١٧٣-١٧٥-١٨١-١٨٦-١٩١-١٩٢-٢٠٠-٢٠٧-٢٠٩-٢١٢-٢١٤-٢١٦-٢٢٤-٢٣٠-٢٣٦-٢٣٧-٢٣٨-٢٤٤-٢٤٥-٢٥٠-٢٥٤-٢٥٨-٢٦٤-٢٦٧-٢٨٠)، والتِّرْمِذِيُّ (٩١٧)، والنَّسَائِيُّ في «المجتبى» (١٣٧/٥-١٤١-٢٠٩)، وفي «الكبرى» (٣٥٦٦-٣٦٦٥-٣٦٦٦-٣٦٦٧-٣٦٦٨-٣٦٦٩-٣٦٧١-٣٦٧٢-٣٦٧٥-٣٦٧٨-٣٦٧٩-٣٦٨٠-٣٦٨١-٣٦٨٤-٣٦٨٥-٣٦٨٧-٤١٥٧-٤١٥٨-٤١٥٩-٤١٦٠-٤١٦١-٤١٦٢-٤١٦٣-٤١٦٤-٤١٦٥-٤٦٧٣)، وابن ماجه (٢٩٢٦-٢٩٢٧-٢٩٢٨-٣٠٤٢)، ومالك في «الموطأ» (٣٢٨/١)، والشَّافِعِيُّ في «مسنده» (٢٩٦/١-٢٩٧-٢٩٨)، وفي «الأم» (١٢٩/٢)، وفي «اختلاف الحديث» (٢٧٣٦-٢٧٤-٢٧٥-٢٧٦)، والْحُمَيْدِيُّ (٢١٠-٢١٦) وابن أبي شيبة (١٣٤٧٨) والطَّحَاوِيُّ في «شرح معاني الآثار» (١٢٩/٢-١٣٠-١٣١-١٣٢-١٣٣-٢٣١)، وابن حَزْمٍ في «المحلّى» (٨٦/٧)، وفي «حجة الوداع» (١٤-١٥-٢٢٦)، والْبَيْهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٣٣/٥-٣٥-١٣٥-١٣٦)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٩٤٦٦-٩٤٦٧-٩٤٧٨-٩٤٧٩-٩٤٨٠-٩٤٨١-٩٤٨٢-٩٤٨٣-٩٤٨٤-٩٤٨٥-٩٤٨٦-٩٤٨٧-٩٤٨٨-٩٤٨٩-٩٤٩٠-٩٤٩١-٩٤٩٢-٩٤٩٣-٩٤٩٤-٩٤٩٥-٩٤٩٦-٩٤٩٧-٩٤٩٨-٩٤٩٩-٩٥٠٠-٩٥٠١-٩٥٠٢-٩٥٠٣-٩٥٠٤-٩٥٠٥-٩٥٠٦-٩٥٠٧-٩٥٠٨-٩٥٠٩-٩٥١٠-٩٥١١-٩٥١٢-٩٥١٣-٩٥١٤-٩٥١٥-٩٥١٦-٩٥١٧-٩٥١٨-٩٥١٩-٩٥٢٠-٩٥٢١-٩٥٢٢-٩٥٢٣-٩٥٢٤-٩٥٢٥-٩٥٢٦-٩٥٢٧-٩٥٢٨-٩٥٢٩-٩٥٣٠-٩٥٣١-٩٥٣٢-٩٥٣٣-٩٥٣٤-٩٥٣٥-٩٥٣٦-٩٥٣٧-٩٥٣٨-٩٥٣٩-٩٥٤٠-٩٥٤١-٩٥٤٢-٩٥٤٣-٩٥٤٤-٩٥٤٥-٩٥٤٦-٩٥٤٧-٩٥٤٨-٩٥٤٩-٩٥٥٠-٩٥٥١-٩٥٥٢-٩٥٥٣-٩٥٥٤-٩٥٥٥-٩٥٥٦-٩٥٥٧-٩٥٥٨-٩٥٥٩-٩٥٦٠-٩٥٦١-٩٥٦٢-٩٥٦٣-٩٥٦٤-٩٥٦٥-٩٥٦٦-٩٥٦٧-٩٥٦٨-٩٥٦٩-٩٥٧٠-٩٥٧١-٩٥٧٢-٩٥٧٣-٩٥٧٤-٩٥٧٥-٩٥٧٦-٩٥٧٧-٩٥٧٨-٩٥٧٩-٩٥٨٠-٩٥٨١-٩٥٨٢-٩٥٨٣-٩٥٨٤-٩٥٨٥-٩٥٨٦-٩٥٨٧-٩٥٨٨-٩٥٨٩-٩٥٩٠-٩٥٩١-٩٥٩٢-٩٥٩٣-٩٥٩٤-٩٥٩٥-٩٥٩٦-٩٥٩٧-٩٥٩٨-٩٥٩٩-٩٦٠٠-٩٦٠١-٩٦٠٢-٩٦٠٣-٩٦٠٤-٩٦٠٥-٩٦٠٦-٩٦٠٧-٩٦٠٨-٩٦٠٩-٩٦١٠-٩٦١١-٩٦١٢-٩٦١٣-٩٦١٤-٩٦١٥-٩٦١٦-٩٦١٧-٩٦١٨-٩٦١٩-٩٦٢٠-٩٦٢١-٩٦٢٢-٩٦٢٣-٩٦٢٤-٩٦٢٥-٩٦٢٦-٩٦٢٧-٩٦٢٨-٩٦٢٩-٩٦٣٠-٩٦٣١-٩٦٣٢-٩٦٣٣-٩٦٣٤-٩٦٣٥-٩٦٣٦-٩٦٣٧-٩٦٣٨-٩٦٣٩-٩٦٤٠-٩٦٤١-٩٦٤٢-٩٦٤٣-٩٦٤٤-٩٦٤٥-٩٦٤٦-٩٦٤٧-٩٦٤٨-٩٦٤٩-٩٦٥٠-٩٦٥١-٩٦٥٢-٩٦٥٣-٩٦٥٤-٩٦٥٥-٩٦٥٦-٩٦٥٧-٩٦٥٨-٩٦٥٩-٩٦٦٠-٩٦٦١-٩٦٦٢-٩٦٦٣-٩٦٦٤-٩٦٦٥-٩٦٦٦-٩٦٦٧-٩٦٦٨-٩٦٦٩-٩٦٧٠-٩٦٧١-٩٦٧٢-٩٦٧٣-٩٦٧٤-٩٦٧٥-٩٦٧٦-٩٦٧٧-٩٦٧٨-٩٦٧٩-٩٦٨٠-٩٦٨١-٩٦٨٢-٩٦٨٣-٩٦٨٤-٩٦٨٥-٩٦٨٦-٩٦٨٧-٩٦٨٨-٩٦٨٩-٩٦٩٠-٩٦٩١-٩٦٩٢-٩٦٩٣-٩٦٩٤-٩٦٩٥-٩٦٩٦-٩٦٩٧-٩٦٩٨-٩٦٩٩-٩٧٠٠-٩٧٠١-٩٧٠٢-٩٧٠٣-٩٧٠٤-٩٧٠٥-٩٧٠٦-٩٧٠٧-٩٧٠٨-٩٧٠٩-٩٧١٠-٩٧١١-٩٧١٢-٩٧١٣-٩٧١٤-٩٧١٥-٩٧١٦-٩٧١٧-٩٧١٨-٩٧١٩-٩٧٢٠-٩٧٢١-٩٧٢٢-٩٧٢٣-٩٧٢٤-٩٧٢٥-٩٧٢٦-٩٧٢٧-٩٧٢٨-٩٧٢٩-٩٧٣٠-٩٧٣١-٩٧٣٢-٩٧٣٣-٩٧٣٤-٩٧٣٥-٩٧٣٦-٩٧٣٧-٩٧٣٨-٩٧٣٩-٩٧٤٠-٩٧٤١-٩٧٤٢-٩٧٤٣-٩٧٤٤-٩٧٤٥-٩٧٤٦-٩٧٤٧-٩٧٤٨-٩٧٤٩-٩٧٥٠-٩٧٥١-٩٧٥٢-٩٧٥٣-٩٧٥٤-٩٧٥٥-٩٧٥٦-٩٧٥٧-٩٧٥٨-٩٧٥٩-٩٧٦٠-٩٧٦١-٩٧٦٢-٩٧٦٣-٩٧٦٤-٩٧٦٥-٩٧٦٦-٩٧٦٧-٩٧٦٨-٩٧٦٩-٩٧٧٠-٩٧٧١-٩٧٧٢-٩٧٧٣-٩٧٧٤-٩٧٧٥-٩٧٧٦-٩٧٧٧-٩٧٧٨-٩٧٧٩-٩٧٨٠-٩٧٨١-٩٧٨٢-٩٧٨٣-٩٧٨٤-٩٧٨٥-٩٧٨٦-٩٧٨٧-٩٧٨٨-٩٧٨٩-٩٧٩٠-٩٧٩١-٩٧٩٢-٩٧٩٣-٩٧٩٤-٩٧٩٥-٩٧٩٦-٩٧٩٧-٩٧٩٨-٩٧٩٩-٩٨٠٠-٩٨٠١-٩٨٠٢-٩٨٠٣-٩٨٠٤-٩٨٠٥-٩٨٠٦-٩٨٠٧-٩٨٠٨-٩٨٠٩-٩٨١٠-٩٨١١-٩٨١٢-٩٨١٣-٩٨١٤-٩٨١٥-٩٨١٦-٩٨١٧-٩٨١٨-٩٨١٩-٩٨٢٠-٩٨٢١-٩٨٢٢-٩٨٢٣-٩٨٢٤-٩٨٢٥-٩٨٢٦-٩٨٢٧-٩٨٢٨-٩٨٢٩-٩٨٣٠-٩٨٣١-٩٨٣٢-٩٨٣٣-٩٨٣٤-٩٨٣٥-٩٨٣٦-٩٨٣٧-٩٨٣٨-٩٨٣٩-٩٨٤٠-٩٨٤١-٩٨٤٢-٩٨٤٣-٩٨٤٤-٩٨٤٥-٩٨٤٦-٩٨٤٧-٩٨٤٨-٩٨٤٩-٩٨٥٠-٩٨٥١-٩٨٥٢-٩٨٥٣-٩٨٥٤-٩٨٥٥-٩٨٥٦-٩٨٥٧-٩٨٥٨-٩٨٥٩-٩٨٦٠-٩٨٦١-٩٨٦٢-٩٨٦٣-٩٨٦٤-٩٨٦٥-٩٨٦٦-٩٨٦٧-٩٨٦٨-٩٨٦٩-٩٨٧٠-٩٨٧١-٩٨٧٢-٩٨٧٣-٩٨٧٤-٩٨٧٥-٩٨٧٦-٩٨٧٧-٩٨٧٨-٩٨٧٩-٩٨٨٠-٩٨٨١-٩٨٨٢-٩٨٨٣-٩٨٨٤-٩٨٨٥-٩٨٨٦-٩٨٨٧-٩٨٨٨-٩٨٨٩-٩٨٩٠-٩٨٩١-٩٨٩٢-٩٨٩٣-٩٨٩٤-٩٨٩٥-٩٨٩٦-٩٨٩٧-٩٨٩٨-٩٨٩٩-٩٩٠٠-٩٩٠١-٩٩٠٢-٩٩٠٣-٩٩٠٤-٩٩٠٥-٩٩٠٦-٩٩٠٧-٩٩٠٨-٩٩٠٩-٩٩١٠-٩٩١١-٩٩١٢-٩٩١٣-٩٩١٤-٩٩١٥-٩٩١٦-٩٩١٧-٩٩١٨-٩٩١٩-٩٩٢٠-٩٩٢١-٩٩٢٢-٩٩٢٣-٩٩٢٤-٩٩٢٥-٩٩٢٦-٩٩٢٧-٩٩٢٨-٩٩٢٩-٩٩٣٠-٩٩٣١-٩٩٣٢-٩٩٣٣-٩٩٣٤-٩٩٣٥-٩٩٣٦-٩٩٣٧-٩٩٣٨-٩٩٣٩-٩٩٤٠-٩٩٤١-٩٩٤٢-٩٩٤٣-٩٩٤٤-٩٩٤٥-٩٩٤٦-٩٩٤٧-٩٩٤٨-٩٩٤٩-٩٩٥٠-٩٩٥١-٩٩٥٢-٩٩٥٣-٩٩٥٤-٩٩٥٥-٩٩٥٦-٩٩٥٧-٩٩٥٨-٩٩٥٩-٩٩٦٠-٩٩٦١-٩٩٦٢-٩٩٦٣-٩٩٦٤-٩٩٦٥-٩٩٦٦-٩٩٦٧-٩٩٦٨-٩٩٦٩-٩٩٧٠-٩٩٧١-٩٩٧٢-٩٩٧٣-٩٩٧٤-٩٩٧٥-٩٩٧٦-٩٩٧٧-٩٩٧٨-٩٩٧٩-٩٩٨٠-٩٩٨١-٩٩٨٢-٩٩٨٣-٩٩٨٤-٩٩٨٥-٩٩٨٦-٩٩٨٧-٩٩٨٨-٩٩٨٩-٩٩٩٠-٩٩٩١-٩٩٩٢-٩٩٩٣-٩٩٩٤-٩٩٩٥-٩٩٩٦-٩٩٩٧-٩٩٩٨-٩٩٩٩-١٠٠٠٠).

٦٦٧ - وعن عائشة بنت طلحة، تذكُر، وَذَكَرَ عِنْدَهَا الْمُحَرِّمُ يَتَطَيَّبُ، فَذَكَرَتْ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهُنَّ كُنَّ يَخْرُجْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِنَ الضَّيَّادُ، قَدْ اضْطَمَدْنَ قَبْلَ أَنْ يُخْرِمْنَ، ثُمَّ يَغْتَسِلْنَ وَهُوَ عَلَيْهِنَّ، يَعْرِفْنَ وَيَغْتَسِلْنَ لَا يَنْهَاهُنَّ عَنْهُ (١).

= ٢٥٨٧ - ٢٥٨٨ - ٢٩٣٣ - ٢٩٣٤ - ٢٩٣٨ - ٢٩٣٩) وابن طههان في «مشيخته» (١٦٠ - ١٦٢ - ١٦٣) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١٢٢/١) (١٤٣/٢ - ٣١٨ - ٣٢٨) وفي «الحلية» (٢٨٤/٦) (٢٨٤/٧ - ٢٢٨ - ٢٤٦ - ٣٢٦) وفي «مستخرجه» (٢٧١٥ - ٢٧١٧ - ٢٧١٨ - ٢٧١٩ - ٢٧٢٠ - ٢٧٢١ - ٢٧٢٧) وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين» (٨٢ - ٩٠٢) وابن عدي في «الكامل» (١٦٨٦/٥ - ١٦٨٧) (١٦٨٧/٧ - ٢٥٥٣/٨) (٤١٣/٨)، والخطيب في «تاريخه» (٨٢/٥ - ١٤١ - ١٨٥/١١) (١٨٦/١٣) (١٢٤/١٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٦٣ - ١٨٦٤)، والحازمي في «الاعتبار» (ص ١٤٧)، والبغوي في «الجلديات» (١٨٤ - ٨٨٠ - ٢٦٠٠)، والطيايبي (١٣٧٨ - ١٣٨٥ - ١٣٨٧ - ١٣٩٤ - ١٤١٨ - ١٤٣١ - ١٤٩٣ - ١٥٠٦)، والإسماعيلي في «معجمه» (٧٣٢/٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٤١٥/٢١)، والدُّولابي في «الكنى» (١٠٨/١) (١٤٨/٢)، والدَّارمي (١٨٠٢ - ١٨٠٣)، والدَّارقطني في «العلل» (١٥/٥٤ - ٧٧ - ١٢٩)، والدَّهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٧٥/٧)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٤٥٧ - ١٤٥٨) وغيرهم.

وانظر «العلل» للدَّارقطني (١٥/٥٢ - ٥٤ - ٧٥ - ٧٧ - ٨٤ - ٨٥ - ١٢٦ - ١٣٠ - ١٥٧ - ١٥٨)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٧٨٩ - ٨٤٤)، و«الإرواء» (١٠٤٧)، والله أعلم.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤٦٦/٣) ط دار الريان: وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّطَيُّبِ عِنْدَ إِزَادَةِ الْإِحْرَامِ وَجَوَازِ اسْتِدَامَتِهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ لَا يَضُرُّ بَقَاءَ لَوْنِهِ وَرَائِحَتِهِ وَإِنَّمَا يَحْرُمُ ابْتِدَاؤُهُ فِي الْإِحْرَامِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَعَنْ مَالِكٍ يَحْرُمُ وَلَكِنْ لَا فِدْيَةٌ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ نَحْبٌ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: يُكْرَهُ أَنْ يَتَطَيَّبَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِمَا يَبْقَى عَيْنُهُ بَعْدَهُ.

وانظر «شرح مسلم» للنووي (٢٧٢ - ٢٧٦)، و«معالم السنن» للخطابي (١٢٩/٢ - ١٣٠)، «شرح السنة» للبغوي (٤٧ - ٤٨)، «التمهيد» (٣٠٢ - ٣٠٣)، «المحرر» (١/٢٣٦)، «الكافي» (٤٧٦/١)، «المغني» (٣٤/٣)، «المبدع» (١١٦/٣)، «تبيين الحقائق» (٩/٢)، «حاشية ابن عابدين» (٥٣٠/٢)، «الأم» (١٦٥/٢)، «الحاوي» (١٠٢/٥)، «المجموع» (٢١٨/٧)، «الروضة» (٧٠ - ٧١)، «الأحكام الشرعية» (ص ١٣٨)، والخرشي (٣٥٢/٢).

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٩/٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، (١٣٧/٦) حَدَّثَنَا وَكِيعُ =

٦٦٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّا نَغْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضَّمَادُ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَلَّاتٍ وَمُحَرِّمَاتٍ» (١).

٦٦٩- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَقَالَ: مِمَّنْ هَذِهِ الرِّيحُ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: مِنْكَ

= وإسحاق (١٠٢١) عن أبي نعيم، و(١٠٢٢) عن عبيد الله بن موسى، و(١٧٧٢) و(١٧٩٧)، وأبو داود (١٨٣٠) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٨/٥) وابن أبي شيبه كما في «المحلى» (٨٣/٧) من طريق أبي أسامة، وأبو داود (٢٥٤) من طريق عبد الله ابن داود، وأبو يعلى (٤٨٨٦) من طريق القاسم بن مالك المزني، سبعتهم عن عمرو بن سويد الثقفي قال: سمعت عائشة بنت طلحة... به.

زاد إسحاق (١٠٢٢): وَالضَّمَادُ هُوَ السُّكُّ.

وفي رواية أبي أسامة: فنضمم جباهنا بالسُّكِّ المطيب، غير أن القاسم بن مالك قال: بالزعفران والورس.

**قُلْتُ:** والقاسم فيه لين.

وقد حسن إسناده المنذري في «مختصره» (١٦٩/١)، وأخرج الطبراني بنحوه في «الأوسط» (١٤٣٣) من طريق علي بن غراب، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ ابْنَةُ طَلْحَةَ بِهِ.

وقال: لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ إِلَّا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ.

**قُلْتُ:** وعلي بن غراب، ضعيف.

قال صاحب «عون المعبود» (٢٧٦/٥): السُّكُّ: بِضَمِّ السَّيْنِ الْمُثَمَّلَةِ وَتَشْدِيدِ الْكَافِ وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الطَّيِّبِ مَعْرُوفٌ.

بينما ساق الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تعالى في «فتح الباري» (٤٦٦/٣) هذا الحديث ولفظه بالمسك بدلاً من السك.

(١) **صحيح:** انظر ما قبله. الضاد: قال في «النهاية»: بكسر الضاد خرقه يشد بها العضو المؤوف (المصاب بأفة) ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره، وقال المنذري: المراد به هنا: ما تلتطخ به الشعر من طيب وغيره.

وانظر «عون المعبود» (٢٨٦/١).

لِعُمَرِي، فَقَالَ: طَيَّبْتَنِي أُمُّ حَبِيبَةَ، وَرَزَعَمَتْ أَتْنَهَا طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأَقْسِمَ عَلَيْهَا لَمَّا غَسَلْتَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهَا، فَغَسَلْتَهُ (١).

٦٧٠ - وَعَنْ عَطَاءٍ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ، أَنَّ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ ﷺ: أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجُعْرَانَةِ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ بِطِيبٍ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ ﷺ إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى وَعَلَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظْلِلَ بِهِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ، وَهُوَ يَغِطُّ، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟» فَأُتِيَ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: «اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْرِغْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ» قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ الْإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: نَعَمْ (٢).

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٣٢٥/٦) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عَيْنِي ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ بِهِ. قُلْتُ: إسناده ضعيف لانقطاعه، سليمان بن يسار لم يسمع من عمر. وسيأتي بإسناد صحيح عن عمر حديث رقم (٦٨٣).

وأخرجه بنحوه البزار (١٠٩٩) (زوائد) من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن عمر، عن عمر، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١٨/٣) وقال: رواه أحمد والبزار، وزاد بعد الأمر بغسله: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحاج الشَّعْثُ الثَّقَلُ». ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن سليمان بن يسار لم يسمع من عمر، وإسناد البزار متصل، إلا أن فيه إبراهيم ابن يزيد الخوزي، وهو متروك.

قُلْتُ: وسيأتي موقوفاً، وهو صحيح وسينخرج هناك، والله أعلم.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٣٦ - ١٧٨٩ - ١٨٤٧ - ٤٣٢٩ - ٤٩٨٥)، ومسلم (١١٨٠)، وأبو داود (١٨١٩ - ١٨٢٢)، والنسائي في «المجتبى» (١٣٠/٥ - ١٤٢ - ١٤٣)، وفي «الكبرى» (٣٦٤٨ - ٣٦٨٩ - ٣٦٩٠ - ٤٢٣٨ - ٤٢٣٩ - ٧٩٨١ - ٧٩٨٢)، وفي «فضائل القرآن» (٦ - ٧)، وأحمد (٢٢٢ - ٢٢٤)، والترمذي (٨٣٥ - ٨٣٦)، والطيالسي (١٣٢٣)، والشافعي في «مسنده» (٣١٢/١ - ٣٢٣)، وابن خزيمة (٢٦٧٠ - =

= (٢٦٧٢)، والدَّارَقُطْنِيُّ (٢/٢٣١)، والحُمَيْدِيُّ (٧٩٠-٧٩١)، وابن الجارود (٤٤٧-٤٤٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٦٩)، والطَّحَاوِيُّ في «شرح معاني الآثار» (١٢٦-١٢٧)، وابن حبان (٣٧٧٨-٣٧٧٩)، وأبو نعيم في «الدلائل» (١٧٦)، وابن حزم في «المحلّى» (٨٨/٧-٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٦/٥-٥٧)، وفي «المعرفة» (٢٨٤٩-٢٨٤٨)، وفي «الدلائل» (٥/٢٠٤-٢٠٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/٦٥٣-٦٦٠)، وفي «الأوسط» (١٨١٥)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/١٢١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/٢٥٢)، والبعوي في «شرح السنة» (١٩٧٩) وغيرهم من طرق عن عطاء، به.

وأخرجه مختصرًا دون قصة الوحي مالك في «الموطأ» (١/٣٢٨) عن حميد بن قيس، عن عطاء، مرسلًا. قُلْتُ: إسناده ضعيف، وعلته الإرسال، وهو متفق عليه موصول عند البخاري ومسلم وغيرهما كما تقدم. وانظر «التتبع» للدَّارَقُطْنِيِّ (ص ٣١٧)، و«هدي الساري» (المقدمة) لابن حجر (ص ٣٥٧).

وقوله: متضمن أي: متلطخ.

وقوله: يغط بفتح أوله وكسر المُعْجَمَةِ وتَشْدِيدِ الطَّاءِ المُهْمَلَةِ أَي: يَنْفُخُ وَالْغَطِيطُ صَوْتُ النَّفْسِ الْمُتَرَدِّدِ مِنَ النَّائِمِ أَوِ الْمُغْمَى، وَسَبَبُ ذَلِكَ شِدَّةُ ثِقَلِ الْوُحْيِ. «الفتح» (٣/٤٦١).

قال الحافظ في «الفتح» (٣/٦٤٢): (وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثٍ يَعْلَى عَلَى مَنْعِ اسْتِدَامَةِ الطَّيِّبِ بَعْدَ الْأَحْرَامِ لِلْأَمْرِ بِغَسْلِ أَثَرِهِ مِنَ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَأَجَابَ الْجُمُهورُ بِأَنَّ قِصَّةَ يَعْلَى كَانَتْ بِالْجَعْرَانَةِ كَمَا ثَبَتَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهِيَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ بِلَا خِلَافٍ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهَا عِنْدَ إِحْرَامِهَا كَمَا سَيَأْتِي فِي الَّذِي بَعْدَهُ<sup>[١]</sup>، وَكَانَ ذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرِ بِلَا خِلَافٍ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرُ مِنَ الْأَمْرِ وَبِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِغَسْلِهِ فِي قِصَّةِ يَعْلَى إِنَّمَا هُوَ الْخَلْقُ لَا مُطْلَقَ الطَّيِّبِ، فَلَعَلَّ عِلَّةَ الْأَمْرِ فِيهِ مَا خَالَطَهُ مِنَ الزَّعْفَرَانِ وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ تَزَعْفُرِ الرَّجُلِ مُطْلَقًا مُحْرَمًا وَغَيْرَ مُحْرَمٍ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْآتِي قَرِيبًا وَلَا يَلْبَسُ - أَي: الْمُحْرَمُ - مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>[٢]</sup> الْآتِي أَيْضًا وَلَمْ يَنْهَ إِلَّا عَنِ الثِّيَابِ الْمُرَعَفَةِ.

[١] تقدم تخريجه وهو الحديث الأول في الباب.

[٢] سيأتي تخريجها إن شاء الله.



٦٧١ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَضَمِّنٌ بِالْخُلُقِ، عَلَيْهِ مَقْطَعَاتٌ، قَدْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟» فَقَالَ: أَنَا. فَقَالَ: «أَلْقِ ثِيَابَكَ، وَاغْتَسِلْ، وَاسْتَنْقِ مَا اسْتَطَعْتَ، وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجَّتِكَ فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ» (١).

=وَسَيَّأَتِي مَزِيدٌ فِي ذَلِكَ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ، وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَصَابَهُ طَيْبٌ فِي إِحْرَامِهِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا ثُمَّ عَلِمَ فَبَادَرَ إِلَى إِزَالَتِهِ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّ طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لَزِمَهُ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ يَحِبُّ مُطْلَقًا...).

وانظر أيضًا «فتح الباري» (٧٥/٤) ط دار الريان، و«شرح مُسْلِمٍ» للنووي (٢٥٦/٨ - ٢٥٧)، و«عارضة الأحوزي» لابن العربي (٤٨/٤ - ٤٩)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٢/ ٢٥٤) و«شرح السنة» للبغوي (٢٤٨/٧)، و«الأم» (١٦٧/٢)، و«الاعتبار» للحازمي (ص ٣٧٢)، و«نيل الأوطار» (٤٣٧/٤)، و«شرح معاني الآثار» (١٢٦/٢)، و«الاستذكار» (٣/ ٣٢٧)، و«المغني» (٥/ ٧٨ - ٨٠)، و«المجموع» (١٤٧/٧)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٣٣٥)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٦٣٩)، و«عمدة القاري» (٤٦/٧)، و«المحلى» (٧/ ٨٢ - ٩٠)، و«شرح الزركشي» (١٠٧/٢)، و«الإنصاف» (٨/ ١٣٨)، و«زاد المعاد» (٢/ ٢٤١ - ٢٤٣)، و«الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (٤٣٢/٣)، و«مختصر المزني» (ص ٩٤)، و«العزير» (٣/ ٣٧٨)، و«المنهاج وشرحه مغني المحتاج» (٢/ ٢٥٢) وغيرهم والله أعلم.

(١) ضعيف: يرويه إبراهيم بن طهمان الخراساني، واختلف عنه:

فقال غسان بن سليمان الهروي: ثنا إبراهيم بن طهمان عن عطاء عن صفوان بن أمية أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٧٦١).

ورواه محمد بن سابق التميمي عن إبراهيم بن طهمان واختلف عنه:

فقال أحمد بن علي البرهاري: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ قَالَ: نا إبراهيم بن طهمان، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ... فذكر الحديث. =

٦٧٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدَّهْنُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرَمٌ غَيْرَ الْمُقْتَتِ» (١).

= أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (١٨٣٦)، وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شَاكِرِ الصَّائِغِ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سَابِقٍ، فَلَمْ يَذْكُرْ يَعْلَى بْنَ أُمِيَّةٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَمْهِيدِ» (٢٥١/٢).

وَتَابِعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَغْدَادِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي «حَدِيثِ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ غَيْرِ جَابِرٍ» (٥٨).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢٣١/١): (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَسَيِّاقٌ عَجِيبٌ، وَالَّذِي وَرَدَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةٍ فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، فَقَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَخَلُوقٌ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ الْوَحْيُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا، فَقَالَ: «أَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، وَأَمَّا الطَّيْبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْغُسْلَ وَالاسْتِنْشَاقَ، وَلَا ذَكَرَ نَزُولَ هَذِهِ الْآيَةِ، وَهُوَ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةٍ لَا صَفْوَانَ بْنَ أُمِيَّةٍ).

قُلْتُ: مَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ كَثِيرٍ تَقْدِيمَ تَخْرِيجِهِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥/٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٦٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٠٨٣)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٦٥٢)، وَالبُغْيُوفِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (١٩٧٨)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (١٥١٠)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرُقٍ عَنْ فَرَقْدِ السَّبْخِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لَضَعْفِ فَرَقْدِ السَّبْخِيِّ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: الْمُقْتَتُ: الْمُطَيَّبُ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فَرَقْدِ السَّبْخِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي فَرَقْدِ السَّبْخِيِّ، وَرَوَى عَنْهُ النَّاسُ.

وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» (٣٩٧-٣٩٨)، وَ«تَحْفَةُ الْأَحْوَزِيِّ» (٣٩٨/٣)، وَ«شَرْحُ السَّنَةِ لِلْبُغْيُوفِيِّ» (٢٤٥/٧).

قال الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (١٨١/١٣): يَرْوِيهِ فَرَقْدُ السَّبْخِيِّ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ:

- ٦٧٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ابْنَةِ سَعْدٍ قَالَتْ: «كَانَ سَعْدٌ يَتَطَيَّبُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِالذَّرِيرَةِ»<sup>(١)</sup>.
- ٦٧٤ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: «رَأَيْتُ عَائِشَةَ تَتَكُتُ فِي

=فرواه يوسف بن عطية، عن فرقد، عن ابن المسيب، عن ابن عمر.

وغیره يرويه، عن فرقد، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

**قُلْتُ:** سيأتي موقوفاً، وهو الصحيح، والكلام عليه وتخرجه، والله أعلم.

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف» (٢٨٤/٤) حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (حماد بن أسامة) عن هاشم بن هاشم (ابن عتبة بن أبي وقاص).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ «التمهيد» لابن عبد البر (٣٠٣/١٩)، ومن طريقه ابن حزم في «حجة الوداع» (٢٣٧)، وفي «المحلى» (٨٣/٧)، عن مَعْمَرٍ (ابن راشد) عن أيوب (السَّخْتِيَانِي).

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «المسند» (٧٨١)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٣٥/٥)، وفي «المعرفة» (٢٧٨٥) أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ (ابن عيينة) عن محمد بن عجلان (القرشي مولا هم المدني).

وَأَخْرَجَهُ الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣١/٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ تَمَامٍ أَبُو الكُروِس، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ، حَدَّثَنِي مَيْمُونُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُسْلِمِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بَكِيرٍ (ابن عبد الله بن الأشج) عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، كُلَّهُمْ (هاشم، وأيوب، ومحمد، وأسامه) عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ (ابن أبي وقاص) عَنْ سَعْدٍ، بِهِ.

ولفظ الشافعي: (طابت أبي عند إحرامه بالمسك والذريرة).

ولفظ الطحاوي: (كنت أشبع رأس سعد بن أبي وقاص لإحرامه بالطيب).

وذكر ابن عبد البر في التمهيد (٣٠٣/١٩) قال أبو بكر: وحدثنا وكيع (ابن الجراح) عن محمد بن قيس (الأسدي) عَنْ الشَّعْبِيِّ (عامر بن شراحيل) قال: كان سعد يتطيب عند الإحرام بالذريرة.

ولم أجده في مصنف ابن أبي شيبة، ولا في «مسنده»، والأثر صحيح.

وقد عزاه الحافظ في «الفتح» (٤٦٧/٣) لسعيد بن منصور، وصححه.

وقوله «بالذريرة»: الذريرة نوع من الطيب مجموع من أخلاط، ونوع من الطيب يؤتى بقصبة من الهند، انظر: «النهاية» (٣٩٤/٢).

مَفَارِقَهَا الطَّيِّبَ قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ، ثُمَّ تُحْرِمَ»<sup>(١)</sup>.

٦٧٥ - وَعَنْ حُكَيْمَةَ بِنْتِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّمَةَ بِنْتِ النَّجَّارِ، قَالَتْ: كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَّخِذْنَ عَصَائِبَ فِيهَا الْوَرُسُ وَالزَّعْفَرَانُ، فَيَعَصِبْنَ بِهَا رُءُوسَهُنَّ أَسَافِلَ

(١) حسن لغيره: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٥/٤)، ومن طريقه ابن عبد البر في «المتهيد» (٣٠٣/١٩)، وابن حزم في «المحلى» (٨٤ / ٧)، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (حماد بن أسامة ابن زيد القرشي مولاهم)، عَنْ أُسَامَةَ (ابن زيد الليثي)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ (ابن محمد بن أبي بكر)، عَنْ أُمِّهِ (قريبة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق) به. وقد سقط من مطبوع «المتهيد» (عن أسامة).

قُلْتُ: إسناده ضعيف، فيه أسامة بن زيد الليثي، وهو ضعيف، وقد عزاه الحافظ في «الفتح» (٤٦٥/٣) لسعيد بن منصور.

وأخرج ابن سعد في «الطبقات» (٣٥٣/٨) أخبرنا عفان بن مسلم (الباهلي البصري). والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣١/٣)<sup>[١]</sup> حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ (الأموي مولاهم الكوفي) حَدَّثَنَا حَبَانُ بْنُ هَالَلٍ (الباهلي)، كلاهما (عفان، وحبان) حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ (العدوي مولاهم) حدثني أم ذرة أنها كانت تغلف رأس عائشة بالمسك والعنبر في إحرامها.

ولفظ الطحاوي: قالت: كنت أشبعه بالغالية، أغلف رأس عائشة عليها السلام بالمسك والعنبر عند إحرامها.

أم ذرة هي المدنية، مولاة عائشة عليها السلام، ذكرها ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: تابعة مدنية ثقة، قال ابن حجر: مقبولة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣٥٨/٣٥)، «تهذيب التهذيب» (٤٦٧/١٢)، «التقريب» (٨٧٢٩). وقوله: تنكت أي: تنثر وتفتت، انظر «الصحيح» للجوهري مادة «نكت».

[١] جاء الإسناد في مطبوع «شرح معاني الآثار» (١٣١/٢): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، حَدَّثَنِي ذَرَّةٌ، وَهُوَ خَطَأٌ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَالصَّوَابُ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ: حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ فَهُوَ الَّذِي يَرْوِي عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَيَرْوِي عَنْهُ حَبَانُ بْنُ هَالَلٍ، وَفِي الثَّانِي: أُمُ ذَرَّةٍ.

أَشْعَارِهِنَّ عَلَى جَبَاهِهِنَّ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ يُحْرَمْنَ كَذَلِكَ فَيَعْرِقْنَ فِيهِ<sup>(١)</sup>.  
 ٦٧٦ - وَعَنْ قَتَادَةَ، «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالطَّبِيبِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ،  
 وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤٨٢/٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣١/٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَشْرِ الرَّقِّيُّ (عبد الملك بن مروان).

والطبراني في «الكبير» (١٨٩/٢٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، كُلُّهُمَا (ابن سعد، وعبد الملك، وأحمد) حَدَّثَنَا حِجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ (المصيصي).

وأخرجه ابن مرزوق (إبراهيم بن مرزوق الأموي مولا هم الكوفي) كلاهما (ابن سعد، وابن مرزوق) حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ (الضحاك بن مخلد).

وأخرجه مسدد في «المسند» (إتحاف الخيرة) (٧٧/٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى (ابن سعيد القطان) كُلُّهُمَا (حجاج، وأبو عاصم، ويحيى) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز) أَخْبَرْتَنِي حَكِيمَةً، قَالَ أَبُو عَاصِمٍ ابْنَةُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ أُمِّهَا، بِه. وَلَفْظُ مَسَدَدٍ: كُنَّ أَرْوَاجُ النَّبِيِّ صلوات الله عليه يَتَّخِذْنَ عَصَائِبَ فِيهَا الْوَرُسُ، وَالزَّعْفَرَانُ، فَيَعَصِبْنَ بِهَا أَسَافِلَ رُءُوسِهِنَّ، ثُمَّ يُحْرَمْنَ بِذَلِكَ.

ولفظ الطبراني: فيعصبن بها أسافل شعورهن من جباههن قبل أن يحرمن ثم يحرمن كذلك.

حكيمه هي بنت أميمة، ذكرها ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: لا تعرف.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٥٦/٣٥)، «تهذيب التهذيب» (٤١١/١٢)، «التقريب» (٨٥٦٥).

أمها هي أميمة بنت رقيقة التيمية (ورقيقة أمها)، وهي أميمة بنت عبد، ويقال: بنت عبد الله ابن نجاد، ويقال: أميمة بنت أبي النجار، صحابية.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٣٠/٣٥)، «تهذيب التهذيب» (٤٠١/١٢)، «التقريب» (٨٥٣٦).

والورس: نبت أصفر يصبغ به كالزعفران، انظر «النهاية» (٣٨٢/٥).

(٢) مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٥/٤)، وابن عبد البر في «المتهيد» (٣٠٤/١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنٍ سُلَيْمَانَ (الكلابي)، عَنْ سَعِيدِ (ابن أبي عروبة البصري)، عَنْ قَتَادَةَ، بِه.

قتادة هو: ابن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته، لكنه لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنه، فقد ولد قتادة سنة ٦٠هـ أو ٦١هـ، وتوفي ابن عباس رضي الله عنه سنة =

٦٧٧- وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مُحْرِمًا وَإِنَّ عَلَى رَأْسِهِ لِمِثْلَ الرُّبِّ مِنَ الْغَالِيَةِ»<sup>(١)</sup>.

٦٧٨- وَعَنْ عُمَيْيَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنِّي لِأَصْفُصْفُهُ فِي رَأْسِي قَبْلَ أَنْ أُحْرِمَ، وَأَحِبُّ بَقَاءَهُ» وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: «لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا»، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَا أَمُرُّ بِهِ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

= ٦٨ في الطائف.

والأثر مرسل.

(١) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٨٢) ت السندي، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٣٥/٥)، وفي «المعرفة» (٢٧٨٦) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ الْمَكِّيُّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.

الحسن بن زيد هو: ابن الحسن بن علي بن أبي طالب الْقُرَشِيُّ الهاشمي أبو محمد المدني، صدوق بهم، وكان فاضلاً.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٥٣/٦)، «تهذيب التهذيب» (٢٧٩/٢)، «التقريب» (١٢٤٢).

**قُلْتُ:** ووثقه ابن سعد، والعجلي، ولكن قال ابن عدي: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: الحسن بن زيد ضعيف الحديث..

وقال ابن عدي: والحسن بن زيد هذا يروي عن أبيه وعكرمة أحاديث معضلة... وأحاديثه عن أبيه أنكر مما رواه عن عكرمة.

قوله «الرُّبُّ» ما يطبخ من التمر، وهو الدبس أيضاً، والغالية: نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن، وهي معروفة، انظر «النهاية» (٤٥٠/٢) (٧١٩/٣)، «التاج» (٤٧٨/٢) مادة ريب.

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف» (٢٨٥/٤)، وابن عبد البر في «المهيد» (٣٠٢ / ١٩)، وابن حزم في «حجة الوداع» (٨٤ / ٧)، وفي «المحلى» (٧٣٨) من طريق موسى بن معاوية (أبو جعفر الصُّمَادِحِيُّ) كلاهما (ابن أبي شَيْبَةَ، وموسى) حَدَّثَنَا وكيع (ابن الجراح) عن عيينة بن عبد الرحمن (ابن جوشن الغطفاني) عن أبيه، بِهِ.

وفي أوله عند ابن حزم: (سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ، عَنِ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا أَنَا فَأَسْعِسَعُهُ فِي رَأْسِي...).

٦٧٩ - وَعَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «إِنِّي لَا تَطِيبُ بِأَجُودَ مَا أَجِدُ مِنَ الطَّيِّبِ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أُحْرِمَ وَإِذَا حَلَلْتُ قَبْلَ أَنْ أُفِيضَ» (١).

٦٨٠ - وَعَنْ أَبِي الضُّحَى قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَفِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ مِنْ

= وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شرح معاني الآثار» (١٢٩/٢) حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ (إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْأُمَوِيُّ الْمَصْرِيُّ)، قَالَ: ثنا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ (العبدى البصرى)، قَالَ: ثنا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: انْطَلَقْتُ حَاجًّا فَرَأَفَنِي عُمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ قَالَ: اغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ بِهَذَا الْخَطْمِيِّ الْأَبْيَضِ، وَلَا يَمَسُّ أَحَدٌ مِنْكُمْ غَيْرَهُ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ. فَقَدِمْتُ مَكَّةَ فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ: مَا أُحِبُّهُ. وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَضْمَخُ بِهِ رَأْسِي ثُمَّ أُحِبُّ بَقَاءَهُ.

وَأَخْرَجَهُ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ فِي «غريب الحديث» (٧١٢/٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ابن حنبل) حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ابن الجراح).

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن» (٣٥/٥) مِنْ طَرِيقِ هَشِيمِ (ابن بشير) كِلَاهُمَا (وكيع، وهشيم) عَنْ عُيَيْنَةَ بِهِ مُخْتَصَرًا عَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ (فَأَسْغَسْغَهُ فِي رَأْسِي... قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ أَبُو زَيْدٍ وَالْأَصْمَعِيُّ: السَّغْسَغَةُ هِيَ التَّرْوِيَةُ).

وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَوْشَنِ الْغُطَفَانِي، الْبَصْرِيُّ، وَالِدُ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ أَبِيهِ: لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: ثِقَةٌ، وَقَالَ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثِقَةٌ، وَأَبُوهُ ثِقَةٌ، وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: ثِقَةٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثِّقَاتِ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»: ثِقَةٌ، وَانْظُرْ: «تهذيب الكمال» (٣٥/١٧).

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (التمهيد لابن عبد البر ٣٠٤/١٩) أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ أَخْبَرَنِي صَالِحٌ، بِهِ.

الْأَسْلَمِيُّ هُوَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيُّ، مَتْرُوكٌ.

صَالِحٌ مَوْلَى التَّوَّامَةِ هُوَ: صَالِحُ بْنُ نُبَهَانَ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، صَدُوقٌ اخْتَلَطَ.

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: لَا بَأْسَ بِرَوَايَةِ الْقَدَمَاءِ عَنْهُ كَابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ.

وَانْظُرْ: «تهذيب الكمال» (٩٩/١٣)، «تهذيب التهذيب» (٤٠٦/٤)، «التَّقْرِيبُ» (٢٨٩٢)، وَالْأَثَرُ ضَعِيفٌ جَدًّا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الطَّيِّبِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ، مَا لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ لَا تَخَذَ مِنْهُ رَأْسٌ مَالٍ»<sup>(١)</sup>.

٦٨١ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ «أَنَّهُ كَانَ يَتَطَيَّبُ بِالْغَالِيَةِ الْجَيِّدَةِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ»<sup>(٢)</sup>.

٦٨٢ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ يَمُوتُ الْمِسْكَ، ثُمَّ يَجْعَلُهُ عَلَى يَافُوخِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٥/٤)، ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٠٣/١٩)، وابن حزم في «المحلى» (٨٤/٧)، حَدَّثَنَا أَبُو معاوية (محمد بن خازم) عن الأعمش (سليمان بن مهران) عن أبي الضحى (مسلم بن صحيح) به. والأثر صحيح.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٥/٤) حَدَّثَنَا أَبُو أسامة (حماد بن أسامة) ووكيع (ابن الجراح) ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٠٤/١٩)، وابن حزم في «المحلى» (٨٤/٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣١/٢) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ (المصري) قَالَ: ثنا الْحَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ (الحارثي) قَالَ: ثنا وَهَيْبُ (ابن خالد الباهلي مولاهم) كلهم (أبو أسامة، ووكيع، ووهيب) عن هشام بن عروة (ابن الزبير بن العوام) عن أبيه، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٥/٤) حَدَّثَنَا عبدة بن سليمان (الكلابي)، وابن حزم في «حجة الوداع» (٢٣٩) من طريق موسى بن معاوية (أبو جعفر الصُّمَادِجِيِّ) كلاهما (عبدة، وموسى) عن هشام بن عروة، أن ابن الزبير... به، دون أبيه. والأثر صحيح، والظاهر أن هشام بن عروة يرسله أحياناً، والله أعلم.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٤/٤) ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٠٣/١٩)، وابن حزم في «المحلى» (٨٣/٧)، حَدَّثَنَا وكيعة (ابن الجراح) عن محمد بن قيس (الأسدي).

وابن حزم في «حجة الوداع» (٢٤٠) من طريق موسى بن معاوية (أبو جعفر الصُّمَادِجِيِّ) حَدَّثَنَا وكيعة (ابن الجراح) حَدَّثَنَا علي بن صالح (الهمداني الكوفي)، كلاهما (محمد، وعلي) عَنِ الشَّعْبِيِّ (عامر بن شراحيل) به.



٦٨٣ - وَعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ فَقَالَ: «مِنْ رِيحِ هَذَا الطَّيِّبِ؟» فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: مَنِيَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ: «مِنْكَ؟ لَعَمْرُ اللَّهِ». فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ عُمَرُ: «عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلَْتَغْسِلَنَّهُ»<sup>(١)</sup>.

= وعند ابن حزم: (يسحق المسك).

والذي يظهر لي أن هذا ليس باختلاف على وكيع رحمه الله تعالى فإنه إمام مكثر واسع الرواية، وقد روى عن ثقتان، وإن قيل بالاختلاف فرواية ابن أبي شيبه أرجح، والأثر صحيح. وقوله «يموت» أي: يمرسه ويعجنه.

انظر: «لسان العرب» (١٩٢/٢) «يافوخه» اليافوخ هو: وسط الرأس، انظر: «النهاية» (٦٨٦/٥).

(١) صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٢٢)، ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٦/٢)، والبيهقي في «السنن» (٣٥/٥)، وابن أبي شيبه في «المصنف» (٢٨٦/٤)، كلهم من طرق عن نافع، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٦/٢) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ (المصري) قَالَ: ثنا الْحَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ (الحارثي البصري)، قَالَ: ثنا وَهَيْبٌ (ابن خالد الباهلي مولاهم).

وحدثنا محمد بن خزيمة، حَدَّثَنَا حجاج (ابن المنهال الأنطاقي) حَدَّثَنَا حماد (ابن سلمة) كلاهما (وهيب، وحماد) عن أيوب (السَّخْتِيَانِي) عن نافع عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب، به.

وأخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ (التمهيد لابن عبد البر ٣٠٦/١٩) ومن طريقه ابن حزم في «حجة الوداع» (٢٣٧) وفي «المحلى» (٨٣/٧) عن مَعْمَرٍ (ابن راشد) أنه أخبره عن الزهري (محمد ابن مسلم) عن سالم (ابن عبد الله بن عمر) عن أبيه، به.

وأخرجه البيهقي في «السنن» (٣٥/٥) من طريق شعيب (ابن أبي حمزة) عن الزهري قال: وكان عبد الله بن عمر يحدث عن عمر بن الخطاب، فذكره.

وأخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (٢٨٨/٤) حَدَّثَنَا وكيع (ابن الجراح) حَدَّثَنَا مسعر (ابن كدام الهلالي الكوفي) عن وبرة (ابن عبد الرحمن المُسلي) عن ابن عمر قال: وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِيحًا عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَتَوَعَّدَ صَاحِبَهَا، فَرَجَعَ فَأَلْقَى مُلْحَفَةً كَانَتْ عَلَيْهِ مُطَيَّبَةً. =

٦٨٤- وَعَنِ الصَّلْتِ بْنِ زُبَيْدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ، وَإِلَى جَنْبِهِ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «يَمَنَّ رِيحُ هَذَا الطَّيْبِ؟» فَقَالَ كَثِيرٌ: مَنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَبَدْتُ رَأْسِي، وَأَرَدْتُ أَنْ لَا أَحْلِقَ. فَقَالَ عُمَرُ: «فَاذْهَبْ إِلَى شَرَبَةِ<sup>(١)</sup> فَادْلُكْ رَأْسَكَ حَتَّى تُنْفِئَهُ». فَفَعَلَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ<sup>(٢)</sup>.

٦٨٥- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه دَعَا بِثَوْبٍ، فَأَتَى بِثَوْبٍ فِيهِ رِيحٌ طَيِّبٌ فَرَدَّهُ<sup>(٣)</sup>.

=وقوله «بالشجرة»: موضع شجرة بذي الحليفة، وكانت سمرة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينزلها من المدينة، ويحرم منها، وهي على ستة أميال من المدينة، انظر: معجم البلدان (٣/٣٢٥).

(١) قال مالك في «الموطأ» بعده: «الشَّرْبَةُ خَفِيرٌ تَكُونُ عِنْدَ أَصْلِ النَّخْلَةِ»

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٢٣) عن الصلت، به.

الصلت بن زبيد بن الصلت الكندي، روى عن سليمان بن يسار، وعن غير واحد من أهلها، روى عنه مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة، وثقه ابن خلفون، والعجلي، وابن حبان. انظر: «تعجيل المنفعة» (ترجمة ٤٧٧).

قُلْتُ: ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/٤٣٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣٠١/٤-٣٠٢) ولم يذكر فيه جرْحًا ولا تعديلاً.

قُلْتُ: إسناده ضعيف؛ وذلك لأن شيخ الصلت مبهم لا يدرى من هو، وما حاله.

(٣) مرسل: أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (٤/٢٨٧)، ومن طريقه ابن عبد البر في «المتهيد» (٣٠٧/١٩) حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ (سليمان بن حيان) عن يحيى بن سعيد (الأنصاري) عن الزهري، به.

الزهري هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القُرشيُّ الزهري، أبو بكر المدني، من الطبقة التي تلي الوسطى من التابعين، ت - ١٢٥ هـ، وقيل قبلها، وله ٧٢ سنة، الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه.

وهو لم يدرك زمن عمر رضي الله عنه.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/٤١٩)، «تهذيب التهذيب» (٩/٤٥٠)، «التقريب» (٦٢٩٦)، =

٦٨٦- وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: لَمَّا أَحْرَمُوا وَجَدَ عُمَرُ رِيحَ طَيْبٍ، فَقَالَ: مِمَّنْ هَذَا الرِّيحُ؟ فَقَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ امْرَأَتَكَ عَطِرَةٌ أَوْ عَطَّارَةٌ، إِنَّمَا الْحَاجُّ الْأَذْفَرُ الْأَغْبَرُ<sup>(١)</sup>.

٦٨٧- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ رضي الله عنه بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَرَأَى رَجُلًا يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ وَقَدْ دَهَنَ رَأْسَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَعَسَلَ رَأْسَهُ بِالطِّينِ<sup>(٢)</sup>.

= «جامع التحصيل» (ص ٢٦٩).

والأثر مرسل.

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٨/٤)، وابن حزم في «المحلى» (٨٣/٧)، وفي «حجة الوداع» (٢٤٠)، وابن عبد البر في «الممهيد» (٣٠٧/١٩) من طريق وكيع (ابن الجراح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ (الأسدي الكوفي) عن بشير بن يسار، به.

بشير بن يسار الحارثي الأنصاري مولا هم، المدني، ثقة فقيه.

قال ابن سعد: كان شيخاً كبيراً فقيهاً، وكان قد أدرك عامة أصحاب رسول الله ﷺ، وكان قليل الحديث.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٨٧/٤)، «تهذيب التهذيب» (٤٧٢/١)، «التقريب» (٧٣٠).

وقوله «الأذفر الأغبر»: الذفر بالتحريك: يقع على الطيب والكريه من الرائحة، ويفرق بينهما بما يضاف إليه ويوصف به.

انظر: النهاية (٤٠٥/٢).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٦/٢)، حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ (إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْأُمَوِيُّ مَوْلَاهُمْ)، قَالَ: ثنا وَهْبٌ (ابن جرير الأزدي البصري) وابن أبي شيبة كما في «التمهيد» (٣٠٨/١٩) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٨٣/٧).

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ كِلَاهُمَا (وهب ووكيع) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ابن الحجاج).

وأحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (١٩٥٢) سمعت إبراهيم بن سعد، كلاهما (شعبة، وإبراهيم) عن سعد بن إبراهيم (ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري) عن أبيه، به.

وعزه المحب الطبري في «القرى» (ص ١٦٨) إلى سعيد بن منصور، والأثر صحيح.

٦٨٨- وَعَنْ عُبَيْتَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَجَجْتُ مَرَّةً فَوَافَقْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ أَصَبْنَا شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ، فَقَالَ لِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَدِدْتُ أَنَّكَ لَمْ تَفْعَلْ، إِنِّي حَجَجْتُ مَرَّةً مَعَ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ فَأَحْرَمَ مِنَ الْمَنْجَسَاتِ وَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنَ الْبَصْرَةِ، وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الطَّيْنِ الْأَيُّضِ فَاغْسِلُوا بِهِ رُءُوسَكُمْ عِنْدَ الْإِحْرَامِ<sup>(١)</sup>.

٦٨٩- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ تَرَكَ إِجْمَارَ ثِيَابِهِ قَبْلَ ذَلِكَ بِخَمْسَةِ عَشَرَ»<sup>(٢)</sup>.

٦٩٠- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: «لَأَنْ أَصْبِحَ مُطْلِيًّا بِقَطْرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَحُ طِيًّا»<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٧/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعُ (ابن الجراح) عن عبيته بن عبد الرحمن به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٩/٢) حَدَّثَنَا ابن مرزوق، قال: ثنا عثمان بن عمر قال: ثنا عبيته بن عبد الرحمن، به.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٧/٤)، ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٠٩/١٩) حَدَّثَنَا عبد الأعلى (ابن عبد الأعلى القُرَشِيُّ البصري) عن برد (ابن سنان الشامي) عن نافع، به.

قُلْتُ: في إسناده برد بن سنان، وهو مختلف فيه.

وأخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ (التمهيد لابن عبد البر ٣٠٩/١٩) ومن طريقه ابن حزم في «حجة الوداع» (٢٣٦) أخبرنا مَعْمَرُ (ابن راشد)، عن الزهري (محمد بن مسلم) عن سالم (ابن عبد الله بن عمر) قال: كان ابن عمر يترك المجمر قبل الإحرام بجمعيتين، والأثر صحيح.

وقوله: «ترك إجمار ثيابه» أجمرت الثوب، وجمرته إذا أبخرته بالطيب، انظر: «النهاية» (٨٠٧/١)، والله أعلم.

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٨/٤)، وأحمد في «المسند» (١٧٥/٦)، والبخاري (٢٦٧-٢٧٠)، ومُسْلِمٌ (١١٩٢)، والنسائي في «السنن» (٢٠٣-٢٠٥) =

٦٩١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: دَعَوْتُ رَجُلًا وَأَنَا جَالِسٌ بِجَنْبِ أَبِي فَأَرْسَلْتُهُ إِلَى عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَقَدْ عَلِمْتُ قَوْلَهَا وَلَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَسْمَعَهُ أَبِي، فَجَاءَنِي رَسُولِي فَقَالَ: إِنَّ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَا بَأْسَ بِالطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ فَأَصِيبْ مَا بَدَا لَكَ، فَصَمَتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ <sup>(١)</sup>.

٦٩٢- وَعَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، «أَنَّهُ كَانَ يَدْهِنُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ مِنَ الدِّبَةِ» يَعْنِي: بِالزَّيْتِ <sup>(٢)</sup>.

= (١٤١)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٢٥٨٨)، والبيهقي في «السنن» (٣٥ / ٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٢/٢)، وابن عبد البر في «المتمهيد» (٣٠٨/١٩)، وابن حزم في «المحل» (٨٣-٨٥) وغيرهم.

قال الحافظ في «الفتح» (٤٤٩/١): قَوْلُهُ يَنْضُخُ بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَبِفَتْحِ الصَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: النَّضْخُ بِالْمُعْجَمَةِ أَكْثَرُ مِنَ النَّضْحِ بِالْمُهْمَلَةِ وَسَوَى بَيْنَهُمَا أَبُو زَيْدٍ، وَقَالَ ابْنُ كَيْسَانَ: إِنَّهُ بِالْمُعْجَمَةِ لِمَا تَخُنَ وَبِالْمُهْمَلَةِ لِمَا رَقَى، وَظَاهِرُهُ أَنَّ عَيْنَ الطَّيِّبِ بَقِيَتْ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: بِحَيْثُ إِنَّهُ صَارَ كَأَنَّهُ يَنْسَاقُ مِنْهُ الشَّيْءُ بَعْدَ الشَّيْءِ.

انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢٦٧/٨).

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «المَحَلِّ» (٨٥/٧) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (الزَّهْرِيُّ) حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ (الْأَسَدِيُّ مَوْلَاهُمْ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شرح معاني الآثار» (١٣٢/٢) حَدَّثَنَا فَهْدٌ (ابْنُ سُلَيْمَانَ النَّحَّاسِ الْكُوفِيُّ) ثنا أَبُو عَسَانَ (مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ النَّهْدِيُّ مَوْلَاهُمْ الْكُوفِيُّ) قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ (الْوَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيُّ مَوْلَاهُمْ) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنِّ (الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ) عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَقَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرَمًا يَنْضُخُ مِنِّي رِيحُ الطَّيِّبِ.

فَأَرْسَلَ ابْنُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه بَعْضَ بَنِيهِ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها لِيَسْمَعَ أَبَاهُ... بِهِ.

وقد عزاه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤٦٥/٣) لسعيد بن منصور، والله أعلم.

(٢) إسناده ضعيف جداً: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف» (٤٣٨/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ابْنُ =

- ٦٩٣- وَعَنْ زَيْنَبَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ رضي الله عنه كَانَ يَدَّهْنُ بِالْبَلْبَانِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ <sup>(١)</sup>.
- ٦٩٤- وَعَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنه: كَانَ إِذَا أَحْرَمَ أَذْهَنَ بِالزَّيْتِ،

= [الجراح)، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (عمرو بن عبيد الله السبيعي)، عَنِ الْحَارِثِ بِهِ. قُلْتُ: فِي إِسْنَادِهِ قَيْسٌ هُوَ: ابْنُ الرَّبِيعِ الْأَسَدِي، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، صَدُوقٌ تَغْيَرُ لَمَّا كَبُرَ وَأَدْخَلَ عَلَيْهِ ابْنَهُ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ فَحَدَّثَ بِهِ.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٥/٢٤)، «تهذيب التهذيب» (٣٩٤/٨)، «التقريب» (٥٥٧٣).  
والحارث بن عبد الله الأعور الهمداني، أبو زهير الكوفي في حديثه ضعف، كذبه الشعبي في رأيه ورُمي بالرفض.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٤٤/٥)، «تهذيب التهذيب» (١٤٦/٢)، «التقريب» (١٠٢٩).  
وقوله «الدبة» قارورة الزيت، ونحوه.

انظر: «المعجم الوسيط» (٥٥٩/١)، والله أعلم.

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (التمهيد لابن عبد البر ٣٠٤/١٩) عَنِ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ (سعد بن) <sup>[١]</sup> إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ عَجْرَةَ عَنْ زَيْنَبَ، بِهِ.  
الأسلمي هو: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ، مَتْرُوكٌ.  
زينب هي: بنت كعب بن عجرة الأنصارية، زوج أبي سعيد الخدري، مقبولة، ويقال: لها صحبة.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٨٦/٣٥)، «تهذيب التهذيب» (٤٢٢/١٢)، «التقريب» (٨٥٩٦)،  
والأثر ضعيف جدًّا.

وقوله: «يدهن بالبلبان» ألبان شجرة واحدها بانه، يستخرج منها حب ثمره دهن طيب.  
انظر: «القاموس المحيط» مادة سلخ، و«المصباح المنير» (٦٦/١).

[١] ما بين القوسين سقط من السند في المطبوع، فإن سعد بن إسحاق هو الذي من شيوخ الأسلمي، ويروي عن زينب، أما أبوه إسحاق فلم يدركه الأسلمي، ولم يرو عن زينب شيئًا.

وَأَدَّهْنُ أَصْحَابُهُ بِالطَّيِّبِ، وَيَدَّهْنُ الطَّيِّبَ<sup>(١)</sup>.

٦٩٥- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يَدَّهْنُ بِالزَّيْتِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) مرسل: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (٤/٢٨٤-٤٣٨) حَدَّثَنَا شَرِيكُ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ).

وابن حزم في «حجة الوداع» (٢٤١)، وفي «المحلى» (٨٤/٧) من طريق موسى بن معاوية (أبو جعفر الصَّمَادِحِيُّ) حَدَّثَنَا وَكِيعُ (ابن الجراح) حَدَّثَنَا سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، كِلَاهُمَا (شَرِيكُ، وَالثَّوْرِيُّ) عَنْ عِمَارِ الدَّهْنِيِّ (عِمَارُ بْنُ مَعَاوِيَةَ أَوْ أَبِي مَعَاوِيَةَ أَوْ صَالِحُ أَوْ حَيَّانُ، الْبَجَلِيُّ الْكُوفِيُّ) عَنْ مُسْلِمٍ بِهِ.

ورواية ابن حزم مقصورة على الجملة الأخيرة.

مسلم بن عمران، ويقال: ابن أبي عمران، ويقال: ابن أبي عبد الله، البطين، أبو عبد الله الْكُوفِيُّ، من طبقة الذين عاصروا صغار التابعين، ثقة.

قال أبو حاتم: لم يدرك ابن عباس رضي الله عنهما.

انظر: «تهذيب الكمال» (٥٢٦/٢٧)، «تهذيب التهذيب» (١٠/١٢١)، «التقريب» (٦٦٣٨)، «جامع التحصيل» (ص ٢٨٠).

والأثر مرسل.

(٢) صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (٤/٤٣٨)، وَالبخاري (١٥٣٧)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «الصَّحِيحِ» (٢٦٥٣)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّ» (٧/٧٦-٨٥)، وَانظر «فتح الباري» لابن حجر (٤٦٥/٣)، ط دار الريان.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (٤/٤٣٨) حَدَّثَنَا وَكِيعُ (ابن الجراح) عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ.

موسى بن عبيدة الرَّبَذِيُّ، أَبُو عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَدَنِيُّ، ضَعِيفٌ.

وَأَخْرَجَهُ إِبرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (١/١٣٣) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (الْحَمَالُ) حَدَّثَنَا مَعْنُ (ابن عيسى القزاز) حَدَّثَنَا الْعَمْرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: كَانَ يَدَّهْنُ عِنْدَ=

٦٩٦- وَعَنْ مُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْنَا أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ بِأَيِّ شَيْءٍ يُدْهَنُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: بِالذَّهْنِ<sup>(١)</sup>.

٦٩٧- وَعَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ: أَنَّهُ كَانَ يُغْلَفُ رَأْسُهُ بِالْعَالِيَةِ الْجَيِّدَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ<sup>(٢)</sup>.

٦٩٨- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّهُ كَانَ يَدْهِنُ بِالسَّلِيخَةِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ<sup>(٣)</sup>.

=إحرامه بدهن الجُلْجُلان<sup>(١)</sup>.

العمري أحد ابني عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، إما عبيد الله، أو عبد الله، والأول ثقة ثبت، والثاني ضعيف.

(١) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ كَمَا فِي «المحلى» لابن حزم (٨٤/٧) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ مُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، بِهِ.

قُلْتُ: فِي إِسْنَادِهِ مُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ الشَّيْبَانِيُّ الْكُوفِيُّ، تَرْجَمَ لَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الجرح والتعديل» (٣٦٦/٨)، وَ«التاريخ الكبير» (٥/٨) وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا.

وَالْأَشْعَثُ هُوَ: ابْنُ أَبِي الشَّعْنَاءِ، وَاسْمُ أَبِي الشَّعْنَاءِ: سُلَيْمُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْمَحَارِبِيُّ، ثِقَةٌ.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٧١/٣).

قُلْتُ: لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي «المصنف» وَلَعَلَّهُ فِي «المسند»، وَهُوَ لَيْسَ تَحْتَ يَدِي الْآنَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٥٨٥/٤) (١٣٦٤٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيد» (٣٠٤/١٩) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ سَامٍ، عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، بِهِ.

قُلْتُ: فِي إِسْنَادِهِ كَثِيرُ بْنُ سَامٍ، تَرْجَمَ لَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الجرح والتعديل» (١٥٢/٧)، وَالبخاري فِي «التاريخ الكبير» (٢١٤/٧) وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا.

وعلي بن صالح هو: ابن حيي، ثقة.

وانظر: «تهذيب الكمال» (٤٦٤/٢٠)، وابن الحنفية هو: محمد ابن الحنفية.

(٣) إسناده صحيح: إِنْ كَانَ مُسْلِمٌ بِنَ أَبِي مَرْيَمَ لَهُ رَوَايَةٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

[١] الجُلْجُلان هو السَّمْسَمُ وَقِيلَ: حَبُّ الْكَزْبَرَةِ، انظر: «النهاية في غريب الأثر» (٧٨٦/١).



٦٩٩- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ يُجَمِّرُ ثِيَابَهُ، فَلَا يَزَالُ حَتَّى يَرُوحَ فِيهَا الْمَسْجِدَ وَيُجْرِمَ فِيهَا، قَالَ: وَكَانَ يَرَى لِحَانًا تَقْطُرُ مِنَ الْغَالِيَةِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَلَا يُنْكَرُ ذَلِكَ عَلَيْنَا<sup>(١)</sup>.

٧٠٠- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَدَّهِنُ الرَّجُلُ بِكُلِّ شَيْءٍ عِنْدَ الْإِحْرَامِ إِلَّا الْمُونُثَ، وَالْمُونُثُ السَّاهِرُ بِهِ وَالْمَلَابُ<sup>(٢)</sup>.

=أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٨٥/٤) (١٣٦٥٠)، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، بِهِ.

**قُلْتُ:** وابن أبي ذئب هو: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب العامري، ثقة فقيه، فاضل.

ومسلم بن أبي مريم اسمه: يسار المدني مولا هم الأنصاري، ثقة.

وقوله: بالسليخة: شيء من العطر كأنه قشر منسلخ ذو شعب، انظر مادة: سلخ من «لسان العرب».

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٨٥/٤) حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، بِهِ.

**قُلْتُ:** عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ ثقة.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٩/٤٤٠).

وحامد بن مسعدة ثقة أيضًا، انظر: «تهذيب الكمال» (٧/٢٨٣).

وعيسى بن حفص هل هو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب؟ إن كان هو فقد وثقه ابن معين.

انظر: «الجرح والتعديل» (٦/٢٧٣-٢٧٤)، والله أعلم.

(٢) **إسناده ضعيف:** أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٨٥/٤) رَقْم (١٣٦٥٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.

**قُلْتُ:** إسناده ضعيف، المغيرة بن مقسم الضبي، ثقة متقن، إلا أنه كان يدلّس ولا سيما عن إبراهيم.

وقوله «المونث»: من الطيب ما يختص بالنساء، انظر مادة «أنث» من «لسان العرب».

٧٠١- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ رَأَى رَجُلًا قَدْ تَطَيَّبَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ بِطِينٍ<sup>(١)</sup>.

٧٠٢- وَعَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَطَيَّبَ الرَّجُلُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ<sup>(٢)</sup>.

٧٠٣- وَعَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَرِهَ الطَّيِّبَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَقَالَ: «إِنْ كَانَ بِهِ شَيْءٌ مِنْهُ فَلْيَغْسِلْهُ وَلْيَنْفِهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٨٧/٤) رَقْم (١٣٦٦٦) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، وسعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القُرَشِيُّ الزهري، أبو إسحاق.

(٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٨٧/٤) رَقْم (١٣٦٦٨) وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمْهِيدِ» (٣٠٩/١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، عبد الأعلى هو: ابن عبد العلي بن محمد، وهشام هو: ابن حسان، من أثبت الناس في ابن سيرين، ومحمد هو: ابن سيرين.

وأخرج أيضًا برقم (١٣٦٦٩) وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمْهِيدِ» (٣٠٩/١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، مِثْلَ ذَلِكَ<sup>[١]</sup>، وَيُحِبُّ أَنْ يَجِيءَ أَشْعَثُ أَغْبَرَ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، هشام هو: ابن حسان، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: أنه كان يرسل عنهما.

(٣) رواه ثقات: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٨٧/٤) رَقْم (١٣٦٧٠) وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمْهِيدِ» (٣٠٩/١٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

قُلْتُ: رواه ثقات، ابن جُرَيْجٍ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، كان يدلّس ويرسل.

وعلقه البخاري في «صحيحه» بصيغة الجزم في كتاب جزاء الصيد باب: إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص، فوق حديث رقم (١٨٤٧). وقال عطاء: إذا تطيب أو لبس جاهلاً أو ناسياً فلا كفارة عليه.

=

[١] يعني مثل قول محمد بن سيرين.

٧٠٤- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ حِينَ يُحْرِمُ أَنْ يَدَّهِنَ بِدُهْنٍ فِيهِ مِسْكٌ، أَوْ أَفْوَاهُ أَوْ عُنْبُرٌ»<sup>(١)</sup>.

٧٠٥- وَعَنِ ابْنِ شَهَابٍ «أَنَّ عُرْوَةَ كَانَ يَتَطَيَّبُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِاللَّبَانِ وَالذَّرِيرَةِ»<sup>(٢)</sup>.

**باب : ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر ،  
وأن يحرم الرجل في إزار ورداءٍ أبيضين**

٧٠٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ، وَادَّهَنَ وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ... فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلٌ هُوَ وَأَصْحَابُهُ...»<sup>(٣)</sup>.

= قال الحافظ في «الفتح» (٧٦/٤): ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ووصله الطبراني في «الكبير». اهـ.

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبه (٢٨٧/٤) رقم (١٣٦٧٢) ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٠٩/١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، عبد الملك هو: ابن أبي سليمان.

وأخرجه أيضًا برقم (١٣٦٧٣) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، كَانَ يَنْقِي الطَّيِّبَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ.

قُلْتُ: إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ كما في «التمهيد» لابن عبد البر (٣٠٤/١٩) عن مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، بِهِ.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٤٥) وله أطراف، ومسلم (١٢٤٣)، وأبو داود (١٧٥٢) - (١٧٥٣) والنسائي (١٧٠/٥-١٧١-١٧٢-١٧٣) وفي «الكبرى» (٣٧٤٠-٣٧٤٨-٣٧٥٨)، والترمذي (٩٠٦)، وابن ماجه (٣٠٩٧)، والطيالسي (٢٦٩٦)، وأبو عوانة (٢/رقم ٣٧٠١-٣٧٠٢)، والدارمي (١٩١٢) وابن خزيمة (٢٥٧٥-٢٦٠٩)، وابن =

٧٠٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا نَادَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْقَمِيصَ، وَلَا الْبُرْنَسَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا وَرْسٌ، وَلْيُحْرِمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، وَنَعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْعَقِيْنِ»<sup>(١)</sup>.

٧٠٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَبَسَ ثِيَابَهُ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَحْرَمَ

= حبان (٤٠٠-٤٠٠٢)، وابن الجارود (٤٢٤)، وأحمد (٢١٦/١-٢٥٤-٢٨٠-٣٣٩-٣٤٤-٣٤٧-٣٧٢)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٠١١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٠/١)، وابن أبي شيبة (١٥٥/١٤)، والطبراني (١٢/١٢) رقم ١٢٩٠١-١٢٩٠٢ (١٢٩٠٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣٢/٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٩٣)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٥٦٥-١٥٦٦) والخطيب في «الكفاية» (٥٣١) وغيرهم.

قال النووي في «شرح مسلم» (٣٧٥/٨): فيه استحباب الإحرام عند استواء الراحلة لا قبله ولا بعده...

أما المرأة: فإنها تلبس ما شاءت من الثياب، لكن لا تلبس النقاب ولا القفازين، كما سيأتي في المحظورات، ولا يختص لباسها بلون معين كالأبيض أو غيره، وكما يعتقد كثير من النساء خصوصاً المصريات، فقد كانت عائشة رضي الله عنها تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة. وسيأتي تخريجه إن شاء الله.

(١) صحيح، دون قوله «العقيين» فساد: أخرجه أحمد (٣٤/٢)، وابن الجارود (٤١٦)، وابن خزيمة (٢٦٠١)، وغيرهم من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعاً، به.

وقع عند ابن الجارود: «حتى يكونا إلى العقيين»، وعند ابن خزيمة: «وليقطعها حتى يكونا إلى الكعيين».

قلت: والروايات المشهورة هي بلفظ: «وليقطعها أسفل من الكعيين» وهي في «الصحيحين» وغيرهما، وسيأتي تخريجها بتوسع إن شاء الله في «فصل محظورات الإحرام»، والله أعلم.

بالحج<sup>(١)</sup>.

٧٠٩ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُسُوفُ الْبَيَاضُ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ، وَأَطْيَبُ، وَكَفُّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده ضعيف: تقدم تخريجه في باب: الأحاديث والآثار الواردة في الاغتسال عند الإحرام.

(٢) صحيح: وله طرق:

الأول: يرويه أيوب السخيتاني عن أبي قلابة عن عمه أبي المهلب عن سمرة مرفوعاً: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ فَلْيَلْبَسْهُ أَحْيَاؤُكُمْ، وَكَفُّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠/٥-٢١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (١٣١٤)، والنسائي (٤/ ٣٤ و٨/ ١٨٥ - ٢٠٥)، وفي «الكبرى» (٩٦٤٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٥٨/٥)، والطبراني في «الكبير» (٦٩٧٦)، وابن شاهين في «الناسخ» (٥٩٧)، والبيهقي (٤٠٣/٣) عن سعيد بن أبي عروبة.

وعبد الرزاق (٦١٩٨)، وأحمد (٢٠/٥-٢١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (١٣١٥) والطبراني في «الكبير» (٦٩٧٥)، والحاكم في «المستدرک» (١٨٥/٤) عن معمر بن راشد. كلاهما عن أيوب.

قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُجَرَّجْهُ لِأَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، وَإِسْمَاعِيلَ ابْنَ عُثَيْبَةَ أَرْسَلَاهُ عَنْ أَيُّوبَ.

قُلْتُ: رواه جماعة عن أيوب عن أبي قلابة عن سمرة، ولم يذكروا أبا المهلب منهم: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «سُنَنِ حَرَمِلَةَ» كَمَا فِي «الْمَعْرِفَةِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (٢٤١/٥)، والحاكم (١٨٥/٤).

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٦٦/٣)، وأحمد (١٢/٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٤٣) وابن الجارود (٥٢٣)، والطبراني في «الكبير» (٦٩٧٧)، والحاكم (١٨٥/٤).

=حماد بن زيد.

أَخْرَجَهُ الْحَسَنُ الْأَشْبِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (٥)، وَابْنُ سَعْدٍ (٤٩٩/١)، وَأَحْمَدُ (٢١/٥) وَالنَّسَائِيُّ (١٨١/٨)، وَفِي «الْكَبَرِيِّ» (٩٦٤٤)

وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ الْبَصْرِيُّ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١/٥).

عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ.

أَخْرَجَهُ الرَّوْيَانِيُّ (٧٩٥) وَابْنُ شَاهِينَ فِي «نَاسِخِ الْحَدِيثِ» (٥٩٨).

حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ (٤٤٩/١).

عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الرَّقِّيِّ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٩٦٤٣).

وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ أَيُّوبُ بْنُ تَابِعِهِ خَالِدُ الْحِذَاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ سَمُرَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا الْمُهَلَّبِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٠/٥).

وَتَابِعُهُ الْمُتَوَكِّلُ بْنُ اللَّيْثِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَسَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ، بِهِ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (١٤٣٩) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عِمَارٍ ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَصَدَقَهُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّعِيثِيُّ عَنْ الْمُتَوَكِّلِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٢٢٥-٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ الدَّمَشْقِيِّ، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ النَّصْرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُتَوَكِّلَ، بِهِ.

**الثاني:** يَرْوِيهِ مِيمُونُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سَمُرَةَ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦١٩٩)، وَابْنُ سَعْدٍ (٤٤٩/١-٤٥٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٦٦/٣)، وَأَحْمَدُ (١٣/٥ و ١٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٥٦٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٨١٠)، وَفِي «الشَّعَائِلِ» (٦٦) وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٩٦٤٢)، وَإِبْرَاهِيمُ الْهَاشِمِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (١٠٨)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٦٧٥٩ - ٦٧٦٠ - ٦٧٦١ - ٦٧٦٢)، وَ«الْأَوْسَطُ» (٣٩٣١)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي=

= «الطبقات» (٢/٢٥٤) وابن شاهين في «الناسخ» (٥٩١)، والحاكم (١/٣٥٤-٣٥٥-١٨٥/٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/٣٧٨)، والبيهقي في «الآداب» (٦١٠-٧٤٨)، وفي «السنن الكبرى» (٣/٤٠٢)، وفي «الشعب» (٦٣١٩-٥٨٠٦)، والخطيب في «الجامع» (١/٢٧)، والهرثمية في «جزئها» (٤٧)، والبعثي في «شرح السنة» (٣٠٨٧)، وابن الجوزي في «التبليس» (ص ٢١٥).

عن حبيب بن أبي ثابت.

والطيالسي (٨٩٤) وابن سعد (١/٤٤٩-٤٥٠) وأحمد (٥/١٧-١٨) والطبراني في «الكبير» (٦٧٦٠) وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/٣١١) والبيهقي (٣/٤٠٢) وفي «الآداب» (٧٨٤) وفي «الشعب» (٥٨٠٦).

عن الحكم بن عتيبة.

كلاهما عن ميمون بن أبي شبيب، به.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال أيضًا: صحيح على شرط الشيخين.

وقال ابن كثير: إسناده جيد. (التفسير ٢/٢١٠).

قُلْتُ: ميمون بن أبي شبيب قال عمرو بن علي الفلاس: كان يحدث عن أصحاب النبي ﷺ، وحدث عن عمر، وعن مُعَاذٍ، وعن أبي ذر، وعن سمرة بن جندب، وعن ابن مسعود، وليس عندنا في شيء منه يقول: سمعت، ولم أخبر أن أحدًا يزعم أنه سمع من أصحاب النبي ﷺ.

قُلْتُ: وقد اختلف فيه على أيوب، فقال عنه الحمادان، وإساعيل بن إبراهيم، وعبيد الله بن عمر، والرقمي، وعبد الوهاب بن عبد المجيد، وهيب ما تقدم.

خالفهم مَعْمَرٌ وسعيد بن أبي عروبة إذ قالوا: عنه عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن سمرة فزاد من تقدم. وأبو قلابة حكى عن ابن المديني أنه لم يسمع من سمرة كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٠٩).

وذكر المزي في «التهذيب» - وكذا الذهبي في «السير» (٤/٤٧١) - عن ابن البراء قوله: أَبُو قلابة عَرَبِيٌّ مِنْ جَرَمَ، وَمَاتَ بِالشَّامِ، وَأَدْرَكَ خِلاَفَةَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَرَوَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَسَمِعَ مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ، وَحَدَّثَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ سَمُرَةَ. اهـ.

٧١٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُسُوفُ مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضِ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَكُمْ» (١).

=وعلى أيّ فقد وسم أبو قلابة بالتدليس، ولم أر له تصريحًا بالسماع وإن ثبت أنه سمع منها كما تقدم عن ابن المديني، ويتحقق ترجيح رواية معمر وسعيد بن أبي عروبة على رواية الجماعة لهذه العلة، وكما اختلف فيه على أيوب اختلف في وصله وإرساله على أبي قلابة فوصله عنه من تقدم، وأرسله أبو بكر الهذلي، وهو متروك.

انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٠٩٣)، والحديث صححه الحافظ في «الفتح» (١٣٥/٣)، والله أعلم.

(١) حسن بشواهده: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦٢٠٠-٦٢٠١)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (ص ٣٦٤-٣٦٥)، وابن سعد في «الطبقات» (٤٥٠/١-٤٨٤-٤٨٥)، وَالنَّسَائِيُّ (١٢٩/٨)، وفي «الكبرى» (٥١١٣)، وابن أبي شيبة (٢٦٦/٣) (٢١/٨-٥٩٨)، وَالْحُمَيْدِيُّ (٥٢٠)، وأحمد (٢٣١/١-٢٤٧-٢٧٤-٣٢٨-٣٥٥-٣٦٢)، وأبو داود (٤٠٦١-٣٨٧٨)، وابن ماجه (١٤٧٢-٣٤٩٧-٣٥٦٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٩٤)، وفي «الشمائل» (٥١-٦٥)، وفي «الجامع» (٩٩٤)، وأبو يعلى (٢٤١٠-٢٧٢٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/٣٥٧)، وابن الأعرابي (١٦٣٤)، وابن حبان (٥٤٢٣-٦٠٧٢-٦٠٧٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٢٤٨٥-١٢٤٩٣)، وفي «الأوسط» (٣٤٩٥)، وفي «الصغير» (٣٨٨)، وابن عدي في «الکامل» (١٦١/٤)، وابن المقرئ في «المعجم» (٨٥٤)، وابن شاهين في «الناسخ» (٥٩٥-٥٩٦)، وَالْحَاكِمُ (٣٥٤/١) (١٨٥/٤) (٤٠٨/٤)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٩٩/١)، والقضاعي (١٢٥٣)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٢٤٥/٣) (٣٣/٥)، وفي «الآداب» (٧٤٧)، وفي «الشعب» (٥٩٠٥)، وفي «معرفة السنن» (٢٤٠/٥) (١٠٨/٧)، والخطيب في «المتفق والمفترق» (٣٠٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١٤٧٧)، ومحمد بن عبد الباقي الأنصاري في «المشيخة الكبرى» (٩)، وابن السمعاني في «أدب الإملاء» (ص ٣٠)، وابن الجوزي في «تلييس إبليس» (ص ٢١٥)، وفي «تنوير العشب» (١٧)، وابن اللمش في «تاريخ ديزر» (ص ٤٢)، والدينوري في «المجالسة» (١٥١٢)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (٢٨١-٢٨٢)، والطبري في «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس) (٧٦١-٧٩٥)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرَفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، بِهِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.



٧١١- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ كُحْلِكُمُ الْإِنْمِدُّ، أَجْلَاهُ لِلْبَصَرِ، وَأَنْبَتُهُ لِلْأَشْعَارِ، وَخَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيْضُ أَلْبَسُوهَا أَحْيَاءَكُمْ، وَكَفَّنُوهَا فِيهَا مَوْتَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

= وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وقال في الموضوع الثاني: صحيح الإسناد. وقال النووي في «المجموع» (١٩٦/٧): رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة.

وقال ابن كثير في «تفسيره» (٢/٢١٠): هذا حديث جيد الإسناد، رجاله على شرط مسلم. وقال النسائي: عبد الله بن عثمان بن خثيم لين الحديث.

وقال العقيلي: الرواية في هذا المعنى فيها لين.

**قُلْتُ:** وابن خثيم مختلف فيه، وانظر: «الوهم والإيهام» (١/١٨٠).

ولم ينفرد به، بل تابعه حكيم بن جبير الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، به. أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٤٢٧).

وحكيم بن جبير، قال أحمد وغيره: ضعيف الحديث.

(١) **ضعيف: وله عن أنس طرق:**

**الأول:** يرويه مبارك بن فضالة عن الحسن عن أنس مرفوعاً، به.

أخرجه ابن الأعرابي (١٠٤٢) والقضاعي (١٢٥٤).

وإسناده ضعيف، مبارك بن فضالة معروف بالتدليس، ولم يذكر سماعاً من الحسن.

لكنه لم ينفرد به، بل تابعه أشعث عن الحسن عن أنس به، إلا أنه لم يذكر الفقرة الأولى منه.

أخرجه البزار (كشف ٢٩٤١) عن هارون بن سفيان المستملي، ثنا منصور بن عكرمة ثنا أشعث، به.

وقال: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ إِلَّا مَنْصُورَ بْنَ عِكْرِمَةَ، وَمَنْصُورٌ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ انْتَقَلَ إِلَى وَاسِطٍ وَأَقَامَ بِهَا حَتَّى مَاتَ.

= وقال الهيثمي: رجاله ثقات «المجمع» (١٢٨/٥).

٧١٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِثِيَابِ الْبَيَاضِ، فَالْبُسُوهَا، وَكَفُّنَا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»<sup>(١)</sup>.

٧١٣- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَحْسَنَ مَا زُرْتُمُ اللَّهَ بِهِ فِي قُبُورِكُمْ وَمَسَاجِدِكُمْ الْبَيَاضُ»<sup>(٢)</sup>.

=الثاني: يرويه الحسين بن حكم بن طهمان عن هشام الدستوائي أخبرني أبو عاصم عن أنس مرفوعاً: «عَلَيْكُمْ بِالْبَيَاضِ فَلْيَلْبَسْهُ أَحْيَاؤُكُمْ، وَكَفُّنَا فِيهِ مَوْتَاكُمْ».

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٥٣٨٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي حَيْثَمَةَ، ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ الدَّبَّاعُ، ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَكَمِ بِهِ.

وقال: لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَنَسٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَكَمِ.

وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر جداً باطل بهذا الإسناد «العلل» (١/٣٦٥ رقم ١٠٧٩).

(١) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٣١٠٠)، و«الْأَوْسَطِ» (٦٤٢)، وابن عدي (٧٣/٧) من طريق الوليد بن محمد الموقري، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً، بِهِ.

قال الهيثمي في «المجمع» (١٢٨/٥): وفيه الوليد بن محمد الموقري، وهو متروك.

وَأَخْرَجَهُ الرُّوْيَانِيُّ (١٤٣٦) من طريق ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً نحوه.

وابن أبي ليلى ضعيف.

وفي الباب عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

قال الهيثمي في «المجمع» (١٢٨/٥): رواه الطَّبْرَانِيُّ، وفيه من لم أعرفه.

(٢) إسناده واه: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (٣٥٦٨)، والمحاملي في «أماليه» (٣٣٥) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانِ الْأَزْرَقِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدِ الْحَضَرَمِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده واه، مروان بن سالم - وهو الغفاري - متفق على ترك حديثه، واتهمه أبو عروبة الحراني والسَّاجِيُّ بالوضع، وشريح لم يسمع من أبي الدَّرْدَاءِ، انظر: «جامع التحصيل» (ص ١٩٥).

٧١٤- وَعَنْ سُفْيَانَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِيَاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخْرِمُونَ فِي الثَّوْبَيْنِ الْأَبْيَضَيْنِ الْمُمَشَّقَيْنِ» (١).

٧١٥- وَعَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمَهَانَ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَتَنْهَى النَّاسَ عَنِ الْمَصْبُوغِ وَتَلْبَسُهُ؟ قَالَ: وَيْحَكَ، إِنَّهَا هُوَ بِالْمَدْرِ» (٢).

=ورواه إسماعيل بن عياش عند ابن قانع في «معجم الصحابة» (٣٣١/٢) عن صفوان بن عمرو، عن خالد بن معدان، عن الفضل بن فضالة، عن النبي ﷺ مرسلًا.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٧/٤) حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (حماد بن أسامة)، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِيَاسٍ، بِهِ.

قُلْتُ: موسى بن عبيدة الرَبَذِيُّ ضعيف، وسفيان لم أجد له ترجمة، والله أعلم.

والممشق: الثوب يصبغ بالمشق، وهو الطين الأحمر.

انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١١/٤)، و«النهاية» (٧١٣/٤)، والله أعلم.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٧/٤) حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيل (محمد).

وأبو يوسف في «كتاب الآثار» (٤٧٠) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمَهَانَ، بِهِ.

ولفظ أبي يوسف: «بَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه فِي الْمَسْعَى عَلَيْهِ ثَوْبَانِ لَوْنُ الْهَرَوِيِّ، إِذْ عَرَضَ لَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَتَلْبَسُ هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ الْمَصْبُوغَيْنِ وَأَنْتَ مُحْرَمٌ؟ فَقَالَ: إِنَّنِي صَبِغًا بِمَدْرٍ».

قُلْتُ: عطاء بن السائب الثَّقَفِيُّ الكُوفِيُّ، صدوق اختلط، ومحمد بن فضيل وأبو حنيفة ممن سمعاه منه بعد الاختلاط.

وكثير بن جُمَهَانَ السلمي، ويقال الأسلمي، أبو جعفر الكوفي، قال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: مقبول.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٠٧/٢٤)، و«تهذيب التهذيب» (٤٢٠/٨)، و«التقريب» (٥٦٠٧)، والله أعلم.

والمدر: أي مصبوغ بالمدر، وهو الطين، انظر: «النهاية» (٦٤٩/٤).

- ٧١٦- وَعَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْمُورَدِ لِلْمُحْرِمِ» <sup>(١)</sup>.
- ٧١٧- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَهْلَلْنَا مَا لَمْ نُهَلِّ فِيهِ، وَنَلْبَسُ الْمُمَشَقَّ إِنَّمَا هُوَ طِينٌ» <sup>(٢)</sup>.
- ٧١٨- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الثَّوْبِ الْمُعْصَفِرُ طَيْبٌ، فَلَا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهُ» <sup>(٣)</sup>.
- ٧١٩- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْمُضْرَجِ لِلْمُحْرِمِ» <sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٥/٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ (العجلي الكوفي)، عَنْ سُفْيَانَ (الثوري)، عَنْ يَزِيدٍ، عَنْ مِقْسَمٍ (ابن بجرة) به.

قُلْتُ: يزيد هو: ابن أبي زياد الهاشمي، مولا هم، أبو عبد الله الكوفي، ضعيف، كبر فتغير، وصار يتلقن.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٣٥/٢٣)، و«تهذيب التهذيب» (٣٣٠/٧)، و«التقريب» (٧٧١٧)، والله أعلم.

(٢) رجاله ثقات: أخرجه أبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (٧١٩)، حَدَّثَنَا أحمد، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (القطان).

وابن خزيمة (٢٠٢/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٢/٥) كلاهما حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ (يحيى بن زكريا).

وابن خزيمة (٢٠٢/٤) حَدَّثَنَا محمد بن معمر (البحراني) حَدَّثَنَا محمد بن بكر (البرساني) كلهم (يحيى، وابن أبي زائدة، ومحمد) عن ابن جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز) عن أبي الزبير (محمد بن مسلم المكي) به.

(٣) رواه ثقات: أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٧/٤)، وأبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (٧١٩) حَدَّثَنَا أحمد، كلاهما (ابن أبي شيبة، وأحمد) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ (محمد بن مسلم المكي) به.

(٤) رواه ثقات: أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٥/٤) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (محمد بن خازم)، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ (ابن عبد الرحمن الخراساني)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ (محمد بن مسلم المكي) به. =

٧٢٠- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، فَأَتَى رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُعَصْفَرَانِ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَقَالَ: فِي هَذَا عَلَيَّ بَأْسٌ؟ قَالَ: فِيهِمَا طَيْبٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

٧٢١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ الْفَتَيَانُ يُحْرِمُونَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي الْمَوَرَدِ، فَلَا يَنْهَاهُم وَلَا يُنَكِّرُ عَلَيْهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

٧٢٢- وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «أَحْرَمَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي ثَوْبَيْنِ وَرِدَاءَيْنِ، فَرَأَاهُ عُمَرُ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أَحَدًا لَا يُعْلِمُنَا بِالسُّنَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

=والثوب المضرج: الملطخ بالحمرة، وقد يكون بالصفرة.

انظر مادة ضرج من «لسان العرب»، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢١٧/٤) حَدَّثَنَا حميد (ابن عبد الرحمن بن حميد الرُّوَاسِيُّ الْكُوفِيُّ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ (محمد بن مسلم المكي) به.

(٢) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢١٥/٤) حَدَّثَنَا حماد بن خالد (الخياط الْقُرَشِيُّ).

وابنُ عبد البرِّ في «التَّهْيِيدِ» (١٧/١٠) بنحوه من طريق عبد الله بن مسلمة (الْقَعْنَبِيُّ) كلاهما (حماد وعبد الله) عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم (ابن محمد بن أبي بكر) عن عبد الله بن عبد الله (ابن عمر) به.

قُلْتُ: عبد الله بن عمر هو العمري، ضعيف، والله أعلم.

والمورد: ما صبغ بالحمرة، وهو دون المشيع والمضرج، انظر: «الصحاح» (٣٤٩/٢).

(٣) مرسل: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢١٥/٤) حَدَّثَنَا شريك عن أبي إسحاق (عمرو بن عبد الله السبيعي) عن أبي جعفر به.

قُلْتُ: شريك هو ابن عبد الله النَّخَعِيُّ، القاضي، صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء.

وأبو جعفر هو: محمد بن علي بن الحسين، ثقة، لكنه لم يدرك عقيلاً، فقد تُوُفِّيَ سنة ٦٠ هـ، وولد أبو جعفر سنة ٥٦-٦٠ هـ، وأما القصة فهو لم يشهد قطعاً، والله أعلم.

٧٢٣- وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: «أَبْصَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ثَوْبَيْنِ مُضَرَّجَيْنِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الثِّيَابُ؟ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: مَا أَحَالُ أَحَدًا يَعْلَمُنَا السُّنَّةَ، فَسَكَتَ عُمَرُ رضي الله عنه» (١).

٧٢٤- وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ثَوْبًا مَصْبُوعًا وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذَا الثَّوْبُ الْمَصْبُوعُ يَا طَلْحَةُ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا هُوَ مَدْرٌ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَيْمَةٌ يَفْتَدِي بِكُمْ النَّاسُ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاهِلًا رَأَى هَذَا الثَّوْبَ، لَقَالَ: إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمَصْبُغَةَ فِي الْإِحْرَامِ، فَلَا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمَصْبُغَةِ» (٢).

(١) مرسل: أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٧٣٩)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٥٩/٥)، وَفِي «الْمَعْرِفَةِ» (٢٨٥٨)، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ فِي «مُسْنَدِهِ» (المطالب العالية ٣/٣١٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (التمهيد ١٧/١٠ لابن عبد البر) كُلُّهُمْ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو (ابن دينار) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَأَبُو جَعْفَرٍ هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، ثِقَةٌ، لَكِنَّهُ لَمْ يَدْرِكِ الْقِصَّةَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَمِعَهَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَظَاهِرُهُ التَّحْدِيثُ بِهَا.

وَعَزَاهُ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ فِي «الْقُرَى» (ص ١٩٧) إِلَى سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَفِيهِ: فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذَا؟ خَالَفَتْ النَّاسَ...، وَفِيهِ قَالَ - يَعْنِي عُمَرَ -: (صَدَقْتُ)، مَكَانَ: (فَسَكَتَ عُمَرَ).

وَقَوْلُهُ: «مُضَرَّجَيْنِ» ضَرَّجْتُ الثَّوْبَ تَضْرِيجًا، إِذَا صَبَغْتَهُ بِالْحُمْرَةِ، وَهُوَ دُونَ الْمَشْبَعِ وَفَوْقَ الْمَوْرَدِ.

انظر: «الصَّحَاحُ» (٣٤٩/٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) صحيح: أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٩١٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الطُّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٥٢/٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٦٠/٥)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (١١/٤)، وَمُسَدَّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (المطالب العالية ٣/٣١٣) كِلَاهُمَا (أَبُو عُبَيْدٍ، وَمُسَدَّدٌ) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ابن عليّة) عَنْ أَيُّوبَ (السَّخْتِيَانِيُّ).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (١٦٤/٣) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَادٍ (الضَّبْعِيُّ، الْبَصْرِيُّ) =

٧٢٥- وَعَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ مُحْرَمًا وَعَلَيْهِ حُلَّةُ حَبْرَةٍ»<sup>(١)</sup>.

٧٢٦- وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «يُحْرَمُ فِيمَا شَاءَ، إِنْ شَاءَ فِي ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ فِي ثَوْبَيْنِ غَسِيلَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ فِي ثَوْبِ حَبْرَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

٧٢٧- وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى طَاوُسٍ ثَوْبَيْنِ مُمَشَّقَيْنِ بِمَغْرَةٍ، وَهُوَ مُحْرَمٌ»<sup>(٣)</sup>.

=أخبرنا فليح بن سليمان (المدني).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ أَيْضًا (١٦٤/٣) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ (ابْنُ إِسْرَاطِ الْمَطْلِبِيِّ مَوْلَاهُم) كُلُّهُمْ (مَالِكٌ وَأَيُّوبُ وَفَلِيحٌ وَمُحَمَّدٌ) عَنْ نَافِعٍ بِهِ.

وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: (عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَوْ أَسْلَمَ بِهِ) وَفِي آخِرِهِ: (وَإِنْ أَحْسَنَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ الْبِيَاضَ) وَهِيَ زِيَادَةُ مُنْكَرَةٍ.

وَالْأَثَرُ صَحِيحُهُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (٣٥١/٧).

وَقَوْلُهُ «هُوَ مَذْرُوءٌ» أَيُّ مُصْبُوغٌ بِالْمَدْرِ، وَهُوَ الطِّينُ.

انْظُرْ: «الْنَهَايَةُ» (٦٤٩/٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٥٨/٤م) بِرَقْمِ (١٤١٠٨) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٥٨/٤م) بِرَقْمِ (١٤١٠٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، هِشَامٌ هُوَ: ابْنُ حَسَانَ الْأَزْدِيُّ، الْقُرْدُوسِيُّ، ثِقَةٌ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي ابْنِ سِيرِينَ، وَفِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْحَسَنِ وَعِطَاءُ مَقَالٍ لِأَنَّهُ قِيلَ: كَانَ يَرْسِلُ عَنْهُمَا.

وَعَبْدُ الْأَعْلَى هُوَ: ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢١٧/٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ قَيْسٍ =

٧٢٨- وَعَنْ حِزَامِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثَوْبَيْنِ مُشَقَّيْنِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ» (١).

### باب الصلاة في وادي العقيق لمن مر به

٧٢٩- عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ» (٢).

= به.

قُلْتُ: إسناده صحيح، محمد بن عبيد الطنافسي، ثقة.

انظر: «الجرح والتعديل» (٢١٣/٩).

والمغرة: طين أحمر، يصبغ به.

انظر: مادة «مغر» من «لسان العرب».

(١) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٧/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حِزَامِ بْنِ هِشَامٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده حسن، حزام بن هشام بن حبيش الخزاعي، من أهل قديد، شيخ محله الصدق، قاله أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٩٨/٣) لابنه.

وانظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (١١٦/٣)، والله أعلم.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٣٤-٢٣٣٧-٧٣٤٣)، وأبو داود (١٨٠٠)، وابن ماجه (٢٩٧٦)، وأحمد (٢٤/١)، وعبد بن حميد (١٦)، والحميدي (١٩)، وابن خزيمة (٢٦١٧)، وابن حبان (٣٧٩٠)، وعمر بن شبة في «تاريخ المدينة» (١٤٦/١)، والحري في «غريب الحديث» (٤٣/١)، والدارقطني في «العلل» (٨٨/٢)، ويعقوب بن شيبة في «مسند عمر بن الخطاب» (ص ٨١-٨٢)، والبخاري (٢٠١-٢٠٢- البحر الزخار)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٦/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣/٥-١٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٨٣)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٢٤٨)، وغيرهم من طرق عن يحيى ابن أبي كثير عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ مَرْفُوعًا، بِهِ.



٧٣٠- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُئِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِ بَذِي الْحُلَيْفَةِ بِطَنْ الْوَادِي، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ» (١).

= قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٨٢٥): سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ الْهَقْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى؛ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: رَوَاهُ النَّاسُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

**قُلْتُ:** يعني بذلك أنه المحفوظ، وكذا قاله الدَّارَقُطْنِيُّ في «العلل» رقم (١٣١).

قال الحافظ في «الفتح» (٤٥٩/٣): قَوْلُهُ: صَلَّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ يَعْنِي: وَادِيَ الْعَقِيقِ، وَهُوَ بِقُرْبِ الْبَقِيعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ، رَوَى الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ فِي أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ أَنَّ تَبَعًا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْمَدِينَةِ انْحَدَرَ فِي مَكَانٍ فَقَالَ: هَذَا عَقِيقُ الْأَرْضِ فَسَمَّى الْعَقِيقَ.

قال النووي في «شرح مسلم» (٤٧٥/٩) ط دار الخير: وَاسْتَحَبَّ مَالِكُ النَّزُولَ وَالصَّلَاةَ فِيهِ وَأَنَّ لَا يُجَاوِزَ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ مَكَثَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَيُصَلِّيَ.

وانظر: «فتح الباري» (٤٥٩/٣-٤٦٠)، والله أعلم.

**قُلْتُ:** والعقيق - كما صرح به الوليد بن مسلم في رواية: هو ذو الحليفة، فقال ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (١٣٨/٤-١٣٩): وفي بلاد العرب أربعة أعقة وهي أودية عادية شَقَّتْهَا السيول، فمنها عقيق عارضة اليمامة، ومنها عقيق بناحية المدينة، ومنها العقيق الذي جاء فيه: «إِنَّكَ بِوَادٍ مُبَارَكٍ»، وهو الذي ببطن وادي ذي الحليفة.

وأخرج البخاري (١٥٣٥) في الحج، باب قول النبي ﷺ: «العقيق واد مبارك»، و (٢٣٣٦) (٧٣٤٥)، ومسلم (١٣٤٦) في الحج، باب التعريس بذِي الحليفة، من طرق عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُنِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ.

هذا لفظ مسلم.

**قُلْتُ:** وأيضًا فإن ذا الحليفة هي ميقات أهل المدينة، فيكون الأمر للنبي ﷺ بالإِهْلَالِ مِنْهَا، لَا مِنَ الْعَقِيقِ الَّذِي بِالْمَدِينَةِ، وانظر: «القرى لقاصد أم القرى» (ص ٦٩١).

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٣٥-٢٣٣٦-٧٣٤٥)، وَمُسْلِمٌ (١٣٤٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي=

٧٣١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي آتٍ وَأَنَا بِالْعَقِيقِ، فَقَالَ: إِنَّكَ بِوَادٍ مُبَارَكٍ»<sup>(١)</sup>.

= «المجتبى» (١٢٦/٥-١٢٧)، وأحمد (٨٧/٢-٩٠-١٠٤-١٣٦)، وابن خزيمة (٢٦١٦)، والطبراني في «الكبير» (١٣١٧٢/١٣-١٣٣٦٨)، وفي «الأوسط» (٥٢٩٨) وغيرهم.

(١) **أعل بالإنرسال:** أخرجه البزار (١٢٠١- كشف الأستار) عن عبيد بن إسمايل، حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً، به. قال البزار: هكذا رواه أبو أسامة - يعني: حماد بن أسامة - وأرسله غيره.

ورواه عمر بن شبة في «تاريخ مكة» (١٤٨/١) من طريق محمد بن يحيى أبي غسان الكتاني، قال: أخبرني سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن هشام بن عروة قال: «اضطجع النبي ﷺ بالعقيق، فقيل له: إنك في وادٍ مبارك».

ورواه عمر بن شبة في «تاريخ المدينة» (١٤٧/١-١٤٨) أيضاً من طريق موسى بن عقبة، عن عروة بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «العقيق واد مبارك».

وروى ابن عدي في «الكامل» (٢٦٠٤-٢٦٠٥/٧)، والخطيب في «تاريخه» (٢٥١/١١)، والعقيلي (٤٤٩/٤)، والمحاملي (١١١)، وابن حبان في «المجروحين» (١٣٨/٣)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٥٧/٣) من طريق يعقوب بن إبراهيم الزهرري، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قال رسول الله ﷺ: «تَحِمُّوا بِالْعَقِيقِ؛ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ».

قال الحافظ في «الفتح» (٤٥٩/٣): وقوله: «تَحِمُّوا» بالخاء المعجمة، والتحتانية أمر بالتخيم، والمراد به النزول هناك.

وذكر ابن الجوزي في «الموضوعات» عن حمزة الأصبهاني أنه ذكر في «كتاب التصحيف» أن الرواية بالتحتانية تصحيف، وأن الصواب بالمشنة الفوقانية.

ولما قاله اتجاه؛ لأنه وقع في معظم الطرق ما يدل على أنه من الخاتم، وهو من طريق يعقوب ابن الوليد عن هشام بلفظه، ووقع في حديث عمر: «تَحِمُّوا، بالعقيق فإن جبريل أتاني به من الجنة...» الحديث، وأسانيده ضعيفة.

**قُلْتُ (طارق):** بل موضوع.

انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (٥٦/٣-٥٩)، «المقاصد الحسنة» للسخاوي=

٧٣٢- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَقِيقَ لَوَادٍ مُبَارَكٌ»<sup>(١)</sup>.

٧٣٣- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ»<sup>(٢)</sup>.

٧٣٤- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَعْرَسِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُتِيتُ، فَقِيلَ: إِنَّكَ لِبَالَوَادِي الْمُبَارَكِ»، يَعْنِي الْعَقِيقَ<sup>(٣)</sup>.

= (ص ١٥٣ - ١٥٤ رقم ٣٢١)، و«الفوائد المجموعة» للشوكاني رقم (٥٥٨)، و«الضعيفة» (٢٢٤-٢٣٠)، و«الإرواء» (٨٢٦)، و«كشف الخفا» (١/ ٣٥٦ - ٣٥٧)، و«اللائئ المصنوعة» (٢/ ١٤٦)، و«تذكرة الموضوعات» للفتني (١٥٨ - ١٥٩)، و«الأسرار المرفوعة» لعلي القاري (١٥٨-٤٨٧)، و«الطب النبوي» للذهبي (٧١)، و«الأحكام النبوية في الصناعة الطبية» للكحال (١٢٢/٢) وغيرهم، والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه يعقوب الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٢٨١) من طريق سعد ابن عبد الرحمن بن أبي أيوب الأنصاري، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَتْ: مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجْهِي فَكَأَنْتُ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ...

قُلْتُ: إسناده ضعيف، سعد بن عبد الرحمن لم أجد من وثقه غير ابن حبان حيث ذكره في «الثقات» (٤/ ٢٩٦)، وسعد بن الربيع استشهد في أحد، في السنة الثالثة من الهجرة، وحديث وصف العقيق بالوادي المبارك قاله ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي السنة العاشرة من الهجرة كما في حديث عمر المتقدم، ثم قول أم سعد: سمعت أبي، فيه نظر، فقد قال ابن سعد في ترجمتها: قتل سعد بن الربيع وأم سعد حمل، فولدتها أمها بعد قتل سعد بأشهر.

فالحديث ضعيف الإسناد لجهالة سعد بن عبد الرحمن، والله أعلم.

(٢) إسناده ضعيف جداً: رواه صاحب كتاب «المناسك» (ص ٣٦٣-٣٦٤) من طريق خارجة ابن زيد بن ثابت، ضمن خبر طويل في قصة بناء المسجد النبوي.

قُلْتُ: وفي إسناده عبد العزيز بن عمران، متروك.

انظر: «التقريب» رقم (٤١١٤)، فالإسناد ضعيف جداً، والله أعلم.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٤١٥) من طريق أيوب بن سلمة =

٧٣٥- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْعَقِيقِ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، جِئْنَا مِنْ هَذَا الْعَقِيقِ، فَمَا أَلَيْنَ مَوَظَّهُ، وَأَعَذَبَ مَاءَهُ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَنْتَقِلُ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ ابْتَنَى النَّاسُ؟!»<sup>(١)</sup>.

٧٣٦- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَصِيدُ الْوَحْشَ وَأَهْدِي حُومَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَقَدَنِي فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ، أَيْنَ كُنْتَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَبَاعَدَ الصَّيْدُ، فَأَنَا أَصِيدُ بِصُدُورِ قَنَاةٍ نَحْوَيْبٍ، فَقَالَ: «لَوْ كُنْتَ تَصِيدُ بِالْعَقِيقِ لَشِيعَتْكَ إِذَا خَرَجْتَ، وَتَلَقَّيْتُكَ إِذَا جِئْتَ، إِنِّي أَحِبُّ الْعَقِيقَ»<sup>(٢)</sup>.

=المخزومي، سمع عامر بن سعد، عن أبيه، به.

قُلْتُ: وأيوب ذكره البخاري، وابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وانظر أيضاً «الجرح والتعديل» (٢٤٨/٢)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦٠/٦)، ولم يذكروا في الرواة عنه إلا عمر بن عُثْمَانَ التيمي، فهو مجهول، فالحديث إسناده ضعيف، بسبب جهالة أيوب هذا، والله أعلم.

(١) ضعيف: أخرجه ابن النجار كما في «الدرة الثمينة» (ص ٣٨)، وعنه محمد بن المطري كما في «التعريف بما آتست الهجرة» (ص ٦٢) من طريق محمد بن الحسن بن زبالة، عن عمر بن عُثْمَانَ التيمي عن أيوب بن سلمة.

قُلْتُ: ومحمد بن الحسن هو ابن زبالة، كذبه. «التقريب» (٥٨١٥)، وأيوب: مجهول كما تقدم في الحديث السابق، والحديث مع ذلك مرسل.

ورواه أبو نعيم في «الطب» (ق: ١٢٢/أ) من طريق يعقوب بن محمد الزُّهْرِيُّ، عن عمر بن عُثْمَانَ عن أيوب بن سلمة، عن عامر عن أبيه، به موصولاً، بلفظ: قال رسول الله ﷺ... وذكر العقيق - فقال: «ما أَلَيْنَ مَوَظَّهُ، وَأَعَذَبَ مَاءَهُ».

ويعقوب صدوق، كثير الوهم والرواية عن الضعفاء. «التقريب» (٧٨٣٤)، وأيوب تقدم القول فيه، فالحديث ضعيف الإسناد، والله أعلم.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه عمر بن شبة في «تاريخ المدينة» (١٤٧/١-١٤٨)، والطَّحَاوِيُّ في «شرح معاني الآثار» (١٩٥/٤)، والطَّبْرَانِيُّ (٦٢٢٢/٧)، والبيهقي في «معركة السنن والآثار» (٣٦٧-٣٦٨) كلهم من طريق موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، واختلف =

عنه:

ففي رواية لعمر بن شبة، والطحاوي: عن موسى عن أبيه عن سلمة بن الأكوع.  
وفي رواية لعمر بن شبة: عن موسى قال: قال رسول الله ﷺ لسلمة بن الأكوع...  
وفي رواية أخرى لعمر بن شبة، والطحاوي والطبراني: عن موسى عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن سلمة بن الأكوع.  
قال البيهقي: وَأَمَّا حَدِيثُ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ تَفَرَّدَ بِهِ مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ، وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يُضَعِّفُهُ وَيَقُولُ: لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ قَدْ أَنْكَرُوا عَلَيْهِ مَا رَوَى مِنَ الْمَنَاقِيرِ الَّتِي لَمْ يُتَابَعَ عَلَيْهَا.  
وَمَنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ بِالْأَثَارِ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعَارِضَ مَا رَوَى مِنَ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ.

وانظر: ترجمة موسى بن محمد في «الميزان» (٢١٨/٤)، و«تهذيب التهذيب» (٣٦٨/١٠).

ووقع عند الطبراني من طريق محمد بن طلحة التيمي، قال: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ خَالِدِ التِّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ خَالِدِ التِّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ.

وقوله: (عن أبي إبراهيم بن محمد بن الحارث بن خالد التيمي) غلط، وقد رواه الطحاوي من طريق محمد بن طلحة، عن موسى عن أبيه، عن أبي سلمة دون هذه الزيادة.

**قُلْتُ:** ولعل الصواب: وعن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد عن أبيه، فيكون لمحمد بن طلحة شيخان، هما: موسى وأخوه إبراهيم عن أبيهما محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن سلمة.

**قُلْتُ:** وإبراهيم ضعيف أيضاً.

فالحديث ضعيف بهذا الإسناد كما تقدم عند البيهقي.

انظر: ترجمته في «الميزان» (٥٥/١).

وقول الهيثمي في «المجمع» (١٤/٤): رواه الطبراني في «الكبير»، وإسناده حسن! تساهل منه رحمه الله تعالى، والله أعلم.

## باب من أهل ملبداً

٧٣٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلُّ مُلَبِّدًا»<sup>(١)</sup>.

٧٣٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَمَّا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحِلِّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَذِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٤٠-١٥٤٩-٥٩١٤-٥٩١٥)، وَمُسْلِمٌ (١١٨٤)(٢١)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٤٧-١٨١٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» (١٣٦/٥-١٥٩-١٦٠-١٦١)، وَفِي «الْكَبَرَى» (٣٧٣١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٢٥-٨٢٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٩١٨-٣٠٤٧)، وَأَحْمَدُ (٢٨/٢-٣٤-٤١-٤٣-٤٧-٤٨-٥٣-٧٧-٧٩-١٢٠-١٣١)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأَ» (٢٧١)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٧٨٩)، وَفِي «الْأُمِّ» (١٣٢-١٣٣)، وَالطَّيَالِسِيُّ (١٩٣٣-١٩٤٧)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (٧٢٧)، وَالْحُمَيْدِيُّ (٦٦٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٦٠/٥-٢٦٢-٢٦٣)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّ» (٩٣/٧)، وَالدَّارِمِيُّ (١٨٠٨)، وَغَيْرُهُمْ الْكَثِيرُ، وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ تَحْرِيجٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي أَبْوَابِ التَّلْبِيَةِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَانْظُرْ كِتَابِي «الْجَامِعُ الْعَامُ فِي الْأَدْعِيَةِ وَالْأَذْكَارِ» (٢/٤٠٩) رَقْمَ (٩٧٠)، وَ«الْعَلَلُ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (١٣/٥٠-١٨٧).

قال النووي في «شرح مسلم» (٢٦٤/٨): قَوْلُهُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلُّ مُلَبِّدًا» فِيهِ اسْتِحْبَابُ تَلْبِيدِ الرَّأْسِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُنَا وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْحَدِيثِ الْآخَرِ فِي الَّذِي خَرَّ عَنْ بَعِيرِهِ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّدًا، قَالَ الْعُلَمَاءُ: التَّلْبِيدُ صَفَرُ الرَّأْسِ بِالصَّمْغِ أَوْ الْخَطْمِيِّ وَشَبَهَهُمَا مِمَّا يَضُمُّ الشَّعْرَ وَيَلْزُقُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَيَمْنَعُهُ التَّمَعُّطَ وَالْقَمْلَ فَيُسْتَحَبُّ لِكَوْنِهِ أَزْفَقَ بِهِ. وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» (٣/٤٦٨) ط دار الريان.

وفي الباب عن طاوس رحمه الله تعالى مرسلًا.

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٨٠٣-٨٠٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٥/٦)، وَفِي «المعرفة» (٢٦٨٣).

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِإِرْسَالِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) صحيح: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٦٦-١٦٩٧-١٧٢٥-٤٣٩٨-٥٩١٦)، وَمُسْلِمٌ=

٧٣٩- وَعَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ

= (١٢٢٩)، وأحمد (٢٨٣/٦-٢٨٤-٢٨٥)، والنسائي (١٣٦/٥-١٧٢)، وفي «الكبرى» (٣٦٦٢-٣٧٦٢)، وابن ماجه (٣٠٤٦)، وأبو داود (١٨٠٦)، ومالك في «الموطأ» (١/٣٩٤)، والشافعي في «مسنده» (٣٧٥/١)، وفي «السنن» (٤٨١)، وابن عبد البر في «المتمهيد» (١٥/٢٩٨-٣٠٤)، وفي «الاستذكار» (١٣/٨٣-٨٤) (١١/١٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٤/٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٤٣١٠-٤٣١٦)، والدارقطني في «العلل» (١٩٦/١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢/٥-١٣-١٣٤)، وفي «معرفة السنن» (٢٧٢٤)، وأبو يعلى (٧٠٨٦-٧٠٨٦-٧٠٦٣)، والطبراني (٢٣/٣١١-٣١٢-٣١٣-٣١٤-٣١٦-٣٧٤-٣٨٢)، وابن حبان (٣٩٢٥) والبغوي في «شرح السنة» (١٨٨٥)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٤٨٣)، وغيرهم.

وأخرج الطبراني (٢٣/٣٩٠) من طريق أيوب بن موسى، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا لِلنَّاسِ حُلُومًا وَلَمْ يَحُلْ... الحديث. قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٣/٨٤-٨٥): لم يقيم إسناده أيوب بن موسى، والقول فيه قول مالك ومن تابعه.

وقال الدارقطني في «العلل» (١٥/١٩٥-١٩٦): يرويه نافع، وقد اختلف عنه:

فرواه عبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة، ومالك بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وابن جريج، ومحمد بن إسحاق، وجعفر بن برقان، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة.

ورواه نافع بن أبي نعيم، عن نافع، عن حفصة، ولم يذكر ابن عمر.

ورواه أيوب بن موسى، عن نافع، عن صفية بنت أبي عمير، عن بعض أزواج النبي ﷺ.

وقول عبيد الله بن عمر ومن تابعه أصح.

قال البغوي في «شرح السنة» (٧/٧٩): قَوْلُهُ: «لَبَدْتُ رَأْسِي»، قِيلَ: التَّلْبِيدُ: أَنْ يَجْعَلَ فِي رَأْسِهِ شَيْئًا مِنَ الصَّمْغِ، أَوْ نَحْوَهُ حَتَّى يَجْتَمِعَ شَعْرُهُ وَيَتَلَبَّدَ، فَلَا يَتَخَلَّلُهُ الْغُبَارُ، وَلَا يَقَعُ فِيهِ الدَّبِيبُ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ مَنْ يَطُولُ مَكْنَتُهُ فِي أَعْمَالِ الْحَجِّ وَقَضَاءِ مَنَاسِكِهِ، دُونَ الْمُعْتَمِرِ الَّذِي يَتَحَلَّلُ بَطَوَافٍ وَسَعْيٍ.

قال النووي في «شرح مسلم» (٨/٣٦٢): وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَذِي» فِيهِ اسْتِحْبَابُ التَّلْبِيدِ وَقَلْبِ الْهُدْيِ وَهُمَا سُنَّتَانِ بِالِاتِّفَاقِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ﷺ، فَلَبَّدْتُ رَأْسِي بِعَسَلٍ، أَوْ بِغَرَاءٍ، وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَتَنَشَّرَ عَلَيَّ، فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: «اغْمِسْ رَأْسَكَ فِي الْمَاءِ مَرَارًا»<sup>(١)</sup>.

٧٤٠- وَعَنْ طَاوُسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ لَا يُسَمِّي حَجًّا وَلَا عُمْرَةً يَنْتَظِرُ الْقَضَاءَ فَنَزَلَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَهْلًا وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَقَالَ ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سَفَّتَ الْهَدْيُ، وَلَكِنْ لَبَّدْتُ رَأْسِي...» الحديث<sup>(٢)</sup>.

**باب : الصلاة في مسجد ذي الحليفة لمن مر به ، وإيقاع نية الإحرام عقب صلاة فريضة أو نافلة ، والحمد والتسبيح والتكبير على الدابة قبل الإهلال ، واستقبال القبلة عند الإهلال**

٧٤١- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ ﷺ، يَقُولُ: «مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ»، يَعْنِي: مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٣/٤) حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ (سفيان).

وفي (٣٩٨/٤) حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ (إسماعيل بن إبراهيم) كلاهما (سفيان وإسماعيل) عن العباس بن عبد الله بن معبد (ابن العباس بن عبد المطلب القرشي) الهاشمي عن أبيه، به.

(٢) مرسل: أخرجه الشافعي في «مسنده» (٨٠٣)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٥)، وفي «المعرفة» (٢٦٨٣) أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، وَهَشَامُ بْنُ حُجْرٍ، بِهِ.

(٣) صحيح: أخرجه الحميدي (٦٥٩)، وأحمد (١٠/٢)، والبخاري (١٥٤١)، وابن خزيمة (٢٦١١)، والطبراني (١٣١٦٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن موسى بن عقبة، عن سالم قال: كان ابن عمر يقول...

وأخرجه أحمد (٢٨/٢) حَدَّثَنَا رُوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، بِهِ.

وأخرجه مسلم (١١٨٦) (٢٤)، والترمذي (٨١٨) والبيهقي (٣٨/٥) من طريق حاتم بن =



=إسماعيل عن موسى بن عقبة به بلفظ: ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة حيث قام به بعيره.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥١٤) وَمُسْلِمٌ (١١٨٧) (٢٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرَى» (٣٧٣٩)، وَفِي «الْمَجْتَبَى» (١٦٣/٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكَبَرَى» (٣٨/٥) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ بِهِ، وَلَفْظُهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحَلِيفَةِ، ثُمَّ يَهْلُ حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً».

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨/٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» (٨٠/١)، (٢٣٢-١٦٣/٥) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ جُرَيْجٍ أَوْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: «قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ... وَأَمَّا تَصْفِيرِي لِحَتِي: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْفِرُ لِحَتَهُ، وَأَمَّا إِهْلَالِي إِذَا اسْتَوَتْ بِي رَاحِلَتِي: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغُرْزِ، وَاسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهْلًا».

وَأَخْرَجَهُ بَنِي إِسْرَافِيلَ وَمُخْتَصَرًا مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأَ» (٣٣٣/١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبُخَارِيُّ (١٦٦-٥٨٥١)، وَمُسْلِمٌ (١١٨٧) (٢٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٧٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الشَّائِلِ» (٧٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٨٠/١) (٢٣٢-١٦٣/٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٣٦٩٠)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمَوْطَأَ» (٣٧٩)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِهِ» (١٦٩/٤)، وَالطَّرِيسِيُّ فِي «مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ» (٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (١٨٤/٢)، وَابْنُ حَبَانَ (٣٧٦٣)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «أَخْلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ» (ص ١٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» (٣١-٧٦)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (١٨٧٠)، وَالْمَزِي فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (١٩٤/١٩) عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٦٥١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٤٣/٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» (٨٠/١) (٨١)، (١٦٣/٥-١٦٤ و ٢٣٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٦٢٦) مَقْطَعًا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٨/٢) حَدَّثَنَا رُوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحَلِيفَةِ، فَصَلَّى بِهَا.

قُلْتُ: وَهُوَ عِنْدَ مَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأَ» (٤٠٥/١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ ابْنُ شَبَةَ فِي «تَارِيخِ الْمَدِينَةِ» (٧٣/١)، وَالبُخَارِيُّ (١٥٣٢)، وَمُسْلِمٌ (١٢٥٧) (٤٣٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٤٤)، وَالنَّسَائِيُّ (١٢٧/٥)، وَفِي «الْكَبَرَى» (٤٢٤٥).

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأَ» (٣٣٣/١) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَصَلِّي فِي مَسْجِدٍ =

=ذي الحليفة، ثم يخرج فيركب، فإذا استوت به راحلته أحرم.

وأخرجه أحمد (٢٩/٢)، وابن أبي شيبة (٢٨/٤)، ومُسْلِمٌ (١١٨٧) (٢٧) وابن ماجه (٢٩١٦)، والذَّارِمِيُّ (٧١/٢)، والبيهقي (٣٨/٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٦٨) من طرق عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغُرْزِ، وَاسْتَوَتْ بِهِ نَافِئَةُ قَائِمَةٌ أَهْلٌ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ».

وأخرجه أحمد (٣٦/٢)، والبخاري (١٥٥٢) ومُسْلِمٌ (١١٨٧)، والنسائي (١٦٣/٥)، وفي «الكبرى» (٣٧٤٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٢/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨/٥)، وغيرهم من طرق عن ابن جريج، أخبرني صالح بن كيسان، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، «أن النبي ﷺ أَهْلَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةٌ».

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٢/٢)، والطبراني (١٣٤٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٦-٣٧/٥) من طرق عن نافع، به.

وأخرجه أحمد (٣٧/٢)، والبخاري (٢٨٦٥) من طريق حماد بن أسامة عن عبيد الله بن عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغُرْزِ، وَاسْتَوَتْ بِهِ نَافِئَةُ قَائِمَةٌ أَهْلٌ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ».

وأخرجه أحمد (٦٦/٢) قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَالِكٌ، وَحَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: «بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا ! مَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ»، يَعْنِي: مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ مَالِكٍ.

وهذا لفظ أحمد.

قُلْتُ: وهو عند مالك في «الموطأ» (٣٣٢/١)، ومن طريقه البخاري (١٥٤١)، ومُسْلِمٌ (١١٨٦)، وأبو داود (١٧٧١)، والنسائي في «المجتبى» (١٦٢-١٦٣/٥)، وفي «الكبرى» (٣٧٣٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٢/٢)، وابن حبان (٣٧٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨/٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٦٩).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٢/٢) من طريق وهيب بن خالد عن موسى ابن عقبة، به.

وأخرجه أحمد (٨٥/٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَكَادُ أَنْ يَلْعَنَ الْبَيْدَاءَ، وَيَقُولُ: أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ =

= مِنَ الْمَسْجِدِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٧/٢) قَرَأْتُ عَلَى أَبِي قُرَّةَ مُوسَى بْنِ طَارِقٍ، قَالَ: قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: وَقَالَ نَافِعٌ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْرِسُ بِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ».

وَأَخْرَجَهُ بَنُوهُ الْبُخَارِيُّ (٤٨٤-١٧٦٧)، وَمُسْلِمٌ (١٢٥٧) (٤٣٢) مِنْ طَرِيقِ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ بَنُوهُ (١٥٣٣-١٧٩٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١١/٢) حَدَّثَنَا مُؤَمِّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا ذَكَرَ عِنْدَهُ الْبَيْدَاءُ يَسُبُّهَا، أَوْ كَادَ يَسُبُّهَا، وَيَقُولُ: إِنَّمَا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، مُؤَمِّلٌ - وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - سَيِّئُ الْحِفْظِ، لَكِنْ قَوَاهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٢/٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى بِهَا، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٤/٢) حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ... وَفِيهِ: وَيُلَبِّي إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَيُخْرِجُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لَضَعْفِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ: ابْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٩/٢)، وَمُسْلِمٌ (١٢٥٧) (٤٣١) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يُنِيخُ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنِيخُ بِهَا، وَيُصَلِّي بِهَا.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٤/٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٣١٦٨) مِنْ طَرِيقِ زَهْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ».

وَانْظُرْ «الْعَلَلُ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (١٣٤/١٣-١٨٧).

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «الْمَجْمُوعِ» (١٠٨/٢٦-١٠٩): يُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْرِمَ عَقِيبَ صَلَاةٍ: إِمَّا فَرَضٍ وَإِمَّا تَطَوُّعٍ إِنْ كَانَ وَقْتُ تَطَوُّعٍ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَفِي الْآخِرِ: إِنْ كَانَ يُصَلِّي فَرَضًا أَحْرَمَ عَقِيبَهُ وَإِلَّا فَلَيْسَ لِلْحَرَامِ صَلَاةٌ تُخْصُهُ. وَهَذَا أَرْجَحُ.

=وانظر «المحلى» لابن حزم (٩٠/٧).

قال النووي في «شرح مسلم» (٢٦٨/٨): فِيهِ اسْتِحْبَابُ صَلَاةِ الرَّكَعَتَيْنِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْإِحْرَامِ وَيُصَلِّيَهُمَا قَبْلَ الْإِحْرَامِ وَيَكُونَانِ نَافِلَةً، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ اسْتَحَبَّ كَوْنَهُمَا بَعْدَ صَلَاةِ فَرَضٍ، قَالَ: لِأَنَّهُ رُويَ أَنَّ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ كَانَتَا صَلَاةَ الصُّبْحِ. وَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ: وَهَذِهِ الصَّلَاةُ سُنَّةٌ لَوْ تَرَكَهَا فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا دَمٌ...

قال البغوي في «شرح السنة» (٥٨/٧): وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَكُونَ إِحْرَامُهُ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ يُحْرَمُ فِي مَكَانِهِ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يُحْرَمُ إِذَا رَكِبَ، وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَقْتُ صَلَاةٍ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَحْرَمَ.

وانظر: «فتح الباري» (٤٥٧/٣-٤٦٨-٤٦٩-٤٨٣-٤٨٤) ط دار الريان، «عارضه الأحوزي» (٢٨/٤-٣٠) لابن العربي، «مجموع الفتاوى» (١٠٨/٢٦)، «المحلى» (٩٠/٧)، «المغني» (١٩٥/٣)، «الاستذكار» (٤٦/٤)، «شرح معاني الآثار» (١٨٧/٢)، «شرح العمدة» (٤٣٠/١-٤٣١)، «الحاوي» (٣٩٣/١-٣٩٤)، «زاد المعاد» (١٥٩/٢)، «هداية السالك» لابن جماعة (٤٩٨/٢)، «شرح معاني الآثار» (١٨٧/٢) وغيرهم.

قال الحافظ في «الفتح» (٤٦٨/٣) ط دار الريان: كَانَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ نُفَيْرٍ عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْآيَةَ بَعْدَ بَابَيْنِ<sup>[١]</sup> بِلَفْظٍ: رَكِبَ رَا حِلَّتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا. وَقَدْ أَرَأَى الْإِشْكَالَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِهْلَالِهِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ أَوْجَبَ مِنْ مَجْلِسِهِ فَأَهْلَ بِالْحُجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا فَسَمِعَ مِنْهُ قَوْمٌ فَحَفِظُوهُ، ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَا حِلَّتَهُ أَهْلًا وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ قَوْمٌ لَمْ يَشْهَدُوهُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى فَسَمِعُوهُ حِينَ ذَلِكَ فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهْلَ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَا حِلَّتَهُ، ثُمَّ مَضَى فَلَمَّا عَلَا شَرَفَ الْبَيْدَاءِ أَهْلًا وَأَدْرَكَ ذَلِكَ قَوْمٌ لَمْ يَشْهَدُوهُ، فَتَقَلَّ كُلُّ أَحَدٍ مَا سَمِعَ، وَإِنَّمَا كَانَ إِهْلَالُهُ فِي مَصَلَاةٍ وَأَيْمُ اللَّهِ ثُمَّ أَهْلَ ثَانِيًا وَثَالِثًا.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ دُونَ الْقِصَّةِ، فَعَلَى هَذَا فَكَانَ انْتِكَارُ ابْنِ عَمَرَ عَلَى مَنْ يُخَصُّ الْإِهْلَالَ بِالْقِيَامِ عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، وَقَدْ اتَّفَقَ فَتَهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى جَوَازِ جَمِيعِ ذَلِكَ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْأَفْضَلِ.

[١] قُلْتُ: وهو الحديث الآتي بعده.

٧٤٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ، وَلَبَسَ إِزَارَهُ، وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ... فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلٌ هُوَ وَأَصْحَابُهُ...» (١).

٧٤٣- وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ: «... فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقُصُوءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمَلْنَا بِهِ، فَأَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ...» (٢).

٧٤٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهْلٌ» (٣).

(١) صحيح: تقدم تخريجه في باب: ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر.

(٢) صحيح: تقدم تخريجه في الفصل الثالث في الأحاديث الواردة في حكم العمرة، باب: من كان يرى العمرة فريضة.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٤٦)، وعبد الرزاق (٤٣٢٠)، وأحمد (٣/٣٧٨)، وأبو داود (١٧٧٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٢/٢) (٤١٨-٤١٧)، من طرق عن ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن أنس مرفوعاً، به.

قُلْتُ: وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٢/٢)، والطبراني في «الأوسط» (٨٢٠٠) من طريق عيسى بن يونس عن ابن جريج عن الزهري عن أنس مرفوعاً، به.

قُلْتُ: وقد خطأ هذا الطريق ابن أبي حاتم في «العلل» (٨٩٣).

وأخرجه مسلم (٦٩٠)، وأحمد (٣/١١٠-١١٢)، وعبد الرزاق (٤٣١٧)، والدارمي (١٥٠٨)، وأبو داود (١٢٠٢)، والترمذي (٥٤٦)، والنسائي (٢٣٥/١)، وأبو يعلى (٣٦٣٣)، والبخاري (١٠٢٠)، من طريق سفيان بن عيينة قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ=

=أَرْبَعًا، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِي (١١٩١) عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ وَحْدَهُ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ (٢٧٤٦) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ، بِهِ، وَذَكَرَ مَكَانَ ذِي الْحُلَيْفَةِ (الشَّجَرَةَ)، وَهُوَ مَوْضِعٌ فِيهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِي (١١٩٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٤٣/٢)، وَعَنْهُ أَبُو يَعْلَى (٣٦٦٥) عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَحْدَهُ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٧/٣)، وَابْنُ حَبَانَ (٢٧٤٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ».

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤٣١٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٤٣/٢)، وَالبخاري (١٠٨٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٣٤٧/٢) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١٥٠٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ، وَأَبُو يَعْلَى (٣٦٣٥) مِنْ طَرِيقِ مَوْمِلَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كِلَاهُمَا عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ وَحْدَهُ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ (٤١٨/١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَحْدَهُ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٧/٣) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدَرِ، عَنْ أَنَسٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ (٤١٨/١)، وَابْنُ حَبَانَ (٢٧٤٦) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ.

وَأَبُو يَعْلَى (٣٦٣٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

وَالطَّحَاوِيُّ (٤١٨/١) مِنْ طَرِيقِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١١/٣)، وَالْحَمِيدِيُّ (١١٩٢)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «السنن المأثورة» (١٤)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤٣١٥) وَالبخاري (١٥٤٧-١٥٤٨-٢٩٥١)، وَمُسْلِمٌ (٦٩٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٣٧/١)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٧٩٤)، وَابْنُ حَبَانَ (٢٧٤٣-٢٤٤٤)، وَالبَيْهَقِيُّ (١٠/٥) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٦/٣)، وَالبخاري (١٧١٥)، وَمُسْلِمٌ (٦٩٠)، وَابْنُ حَبَانَ (٢٧٤٧) مِنْ

٧٤٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، «أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحِلْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ»<sup>(١)</sup>.

٧٤٦- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السَّمْطِ إِلَى قَرْيَةٍ عَلَى

= طريق إسماعيل ابن عليّة، حَدَّثَنَا أيوب، عن أبي قلابة عن أنس، به.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٨/٣)، والبخاري (١٥٥١-١٧١٢-١٧١٤)، وأبو داود (١٧٩٦)، والطحاوي (٤١٨/١)، والبيهقي (٩/٥) (٢٧٩/٩)، والبخاري (١٨٧٩)، من طرق عن وهيب بن خالد، حَدَّثَنَا أيوب، عن أبي قلابة عن أنس به.

وَأَخْرَجَهُ مُخْتَصَرًا بِقِصَّةِ قِصْرِ الصَّلَاةِ، أَبُو عَوَانَةَ (٣٤٧/٢) من طريق عبد الوهاب الثقفي، وفي الحج كما في الإتحاف (٧٥/٢) من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن أيوب، به، وزاد في الحج قصة الجمع في التلبية بين الحج والعمرة.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٧/٣) ومن طريقه أبو داود (١٧٧٤)، والضياء في «المختارة» (١٨٤٦) حَدَّثَنَا رُوحٌ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَ».

وانظر: «العلل» للدارقطني (٥٨/١٢).

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١٨٠٧)، والنسائي (١٢٧/٥-١٦٢)، وفي «الكبرى» (٣٧٢١) من طريق النضر بن شميل عن أشعث بن عبد الملك، به، ولفظ الدارمي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ وَأَهَلَ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ».

وعند النسائي: أهل بالحج والعمرة.

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ (١٠٨٨- كشف الأستار) من طريق قتادة عن أنس أن النبي ﷺ أحرم في دبر الصلاة.

وانظر: «العلل» (١٥٣/١٢).

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥١٥)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢١٨) مطولاً، والترمذي (٨١٧) بنحوه، وغيرهما.

وقد تقدم تخريجه في الفصل الثالث في الأحاديث الواردة في حكم العمرة، باب: من كان يرى العمرة فريضة.

رَأْسِ سَبْعَةِ عَشَرَ أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَقَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ» (١).

٧٤٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهْلُ مُلَبَّدًا، يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ...» وفيه كان يقول: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ... (٢).

٧٤٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَبَسَ ثِيَابَهُ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ» (٣).

٧٤٩- وَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: «كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ طَرِيقَ الْفُرْعِ أَهْلَ إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَإِذَا أَخَذَ طَرِيقَ أَحَدِ أَهْلٍ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ» (٤).

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٩٢)، والطيالسي (٣٥)، وابن أبي شيبه (٤٤٥/٢)، وأحمد (٢٩/١-٣٠)، والبخاري (٣١٦)، والنسائي (١١٨/٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤١٦/١) وغيرهم.

(٢) صحيح: تقدم تخريجه في باب من أهل ملبدًا.

(٣) إسناده ضعيف: تقدم تخريجه في باب الأحاديث والآثار الواردة في الاغتسال عند الإحرام.

(٤) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٧٧٥)، والبخاري (١١٩٨)، وأبو يعلى (٨١٨)، والحاكم في «المستدرک» (٤٥٢/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨-٣٩)، وابن عبد البر في «المتمهيد» (٢٨٨/٢٢)، والضياء في «المختارة» (١٠١٢) وغيرهم من طرق عن وهب بن جرير، حَدَّثَنَا أَبِي، سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن أبي الزناد عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، قال سعد بن أبي وقاص به.

قُلْتُ: إسناده ضعيف.

= ابن إسحاق لم يصرح بساعه من أبي الزناد، وهو عبد الله بن ذكوان.



٧٥٠- وَعَنْ هِرْمَاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنْتُ رِذْفَ أَبِي، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ وَهُوَ يَقُولُ: لَبَيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا» (١).

= وقال الدَّارَقُطْنِيُّ فيما نقله عنه ابن طاهر في «أطراف الغرائب» (٣٤١/١): تفرد به محمد بن إسحاق عن أبي الزناد.

وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٠٩/٥): فيه غرابة ونكارة.

الفرع، بضم الفاء، وسكون الراء، ويقال بضمها: موضع بأعالي المدينة واسع فيه مساجد للنبي ﷺ، ومنابر وقرى كثيرة.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أهل من مسجد ذي الحليفة. أَخْرَجَهُ ابن البخري في «مصنفاته» (١٧٦-٤٢٠) بإسناد ضعيف جداً، فيه الواقدي، متروك.

وفي الباب عن أبي بن كعب.

انظر: «المطالب العالية» (١١٥٧)، و«الإتحاف» (٢٤٣٨ - ٢٨٩٢) عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي مرفوعاً.

(١) منكر: أَخْرَجَهُ أحمد (٤٨٥/٣)، والطَّبْرَانِيُّ في «الكبير» (٥٣٤/٢٢)، وفي «الأوسط» (٤٣٢٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٥٤) من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الضُّرَيْسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ هِرْمَاسٍ، بِهِ. قُلْتُ: في إسناده عبد الله بن عمران الأصبهاني.

قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يغرب.

قُلْتُ: وقد أخطأ في هذا الحديث، إذ أدخل حديث في حديث، فيما ذكر أبو حاتم في «العلل» (٨٧٢) فقد قال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي عن حديثٍ رواه عبد الله بنُ عمران، عَنْ يَحْيَى بْنِ الضُّرَيْسِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ هِرْمَاسٍ، قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعًا: لَبَيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ».

قَالَ أَبِي: فذكرته لأحمد بن حنبلٍ فَأَنكَرَهُ.

قَالَ أَبِي: أرى دَخَلَ لعبد الله بنِ عمران حديثٌ في حديثٍ، وَسَرَقَهُ الشَّاذْكُونِي؛ لِأَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ بَعْدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الضُّرَيْسِ.

٧٥١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ فِي ذُبْرِ الصَّلَاةِ» (١).

**قُلْتُ:** وأشار إلى نكارتة الحافظ في «أطراف المسند» (٤٢٩/٥) و«إتحاف المهرة» (١٧٢٢٣).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٥٣٤/٢٢)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٢٩٧/٣)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي «مَعْجَمِهِ» (٢١١/٣) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الشَّاذْكُونِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ ضَرِيرٍ، بِهِ.

**قُلْتُ:** الشاذكوني متروك.

(١) **إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ:** أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢٥/٥)، وَاحِدٌ (٢٨٥/١)، وَالدَّارِمِيُّ (١٨٠٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨١٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» (١٦٢/٥)، وَفِي «الْكَبْرِ» (٣٧٣٥)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٥١٢)، وَالتَّبْرَانِيُّ (١١/ رَقْم ١٢٢٣٠)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (١٢١٧)، وَالبَيْهَقِيُّ (٣٧/٥)، وَالتَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (١٢٣/٢)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرُقِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ خَصِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٠/١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْحَاكِمُ (٤٥١/١)، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣٧/٥)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٧٧٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (١٦٣/١٠)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٥١٣) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرُقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي خَصِيفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: «قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ، عَجَبًا لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ حِينَ أُوجِبَ! فَقَالَ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِذَلِكَ، إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ هُنَالِكَ اخْتَلَفُوا، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْهِ أُوجِبَ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهَلَ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَّغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَحَفِظُوا عَنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ، فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَ، وَأَذْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا، فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يَهْلُ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَ، وَأَذْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، وَإِنَّمَا اللَّهُ، لَقَدْ أُوجِبَ فِي مُصَلَّاهُ، وَأَهَلَ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهَلَ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَهَلَ فِي مُصَلَّاهُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ».

**قُلْتُ:** والحديث مداره على خصيف، وهو: ابن عبد الرحمن الجزري، أبو عون الحراني، الخضرمي.

=وثقه ابن سعد وابن معين، وأبو زرعة والعجلي.

وقال السَّاجِي: صدوق، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به، وقال مثل ذلك ابن معين في رواية عنه، وقال في الثالثة: صالح.

وضعه يحيى القطان وأحمد، وقال مرة: ليس بحجة ولا قوي في الحديث، وقال الثالثة: ليس بذلك، وفي رابعة: شديد الاضطراب في المسند، وقال أبو حاتم: صالح يخلط، وتكلم في شيء في حفظه، وقال النَّسَائِي: ليس بالقوي، وقال ابن خزيمة: لا يحتج بحديثه.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٥٧/٨)، و«تهذيب التهذيب» (١٤٣/٣)، و«الأحكام الوسطى» لعبد الحق (٢٦٩/٢).

قال البيهقي بعد تخريج الحديث (٣٧/٥): خُصِّفَ الْجَزْرِيُّ غَيْرَ قَوِيٍّ، وَقَدْ رَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا تَنْفَعُ مُتَابَعَةُ الْوَاقِدِيِّ.

وقال المنذري: في إسناده خُصِّفَ بن عبد الرحمن الحراني، وهو ضعيف. «مختصر السنن» (٢٩٨/٢).

وخالفهم النووي، والذهبي، والعراقي. وقال ابن كثير: ولكن في إسناده ضعيف. «البداية» (٤٣٣/٧).

قال النووي في «المجموع» (١٤٢/٧): وَأَمَّا قَوْلُ الْبَيْهَقِيِّ: إِنَّ خُصِّفًا غَيْرَ قَوِيٍّ فَقَدْ خَالَفَهُ فِيهِ كَثِيرُونَ مِنَ الْخُفَاطِ وَالْأَثَمَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي الْبَيَانِ، فَوَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ إِمَامُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَوَثَّقَهُ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ فِيهِ: هُوَ صَالِحٌ، وَقَوْلُ التِّرْمِذِيِّ: إِنَّهُ حَسَنٌ لَعَلَّهُ اعْتَصَدَ عِنْدَهُ فَصَارَ بِصِفَةِ الْحَسَنِ الَّتِي سَبَقَ بَيَانُهَا فِي مُقَدِّمَةِ هَذَا الشَّرْحِ.

وقال الذهبي في «حاشية المستدرک»: على شرط مسلم.

وقال العراقي في «شرح الترمذي» (ص ١١٠): هذا حديث حسن.

قُلْتُ: وكلام أحمد يدل على ثبوته عنده، فقد أجاب الأثرم لما سأله: أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ: الْإِحْرَامُ فِي ذُبْرِ الصَّلَاةِ، أَوْ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ؟ فَقَالَ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ جَاءَ، فِي ذُبْرِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا عَلَا الْبَيْدَاءُ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ. «المغني» (٨١/٥).

وكذلك ابن القيم فقد قال بمقتضاه: «... ثم لبس إزاره ورداءه ثم صلى الظهر ركعتين، ثم أهل بالحج والعمرة في مصلاه». «زاد المعاد» (١٥٨، ١٠٧/٢).

= قال الترمذي: وهو الذي يستحبه أهل العلم، أن يحرم الرجل في دبر الصلاة.

وقال الطحاوي: فَبَيَّنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه الْوَجْهَ الَّذِي مِنْهُ جَاءَ اخْتِلَافُهُمْ، وَأَنَّ إِهْلَالَ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي ابْتَدَأَ الْحَجَّ وَدَخَلَ بِهِ فِيهِ كَانَ فِي مُصَلَّاهُ. فَبِهَذَا نَأْخُذُ. وَيَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ الْإِحْرَامَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُحْرِمَ فِي دُبْرِهِمَا كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. اهـ.

**قُلْتُ (طارق):** وهو أيضاً قول مالك، والشافعي، وأحمد وأصحابهم.

وانظر: «عون المعبود» (٣/٤٤٣-٤٤٤)، و«تحفة الأحوزي» (٣/٢٥٢).

#### \* تنبيه ١:

أخرج الدارمي (١٨٠٧)، والبخاري (١٠٨٨ - كشف الأستار) من طريق إسحاق بن راهوية، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ وَأَهْلًا فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ».

وهذا إسناد رجاله ثقات.

وتقدم قريباً، ولكن بلفظ آخر، فقد أَخْرَجَهُ أحمد، وأبو داود، والنسائي وغيرهم، ولفظ النسائي الذي أَخْرَجَهُ عن إسحاق بن راهوية عن النضر بن شُمَيْلٍ عن أَشْعَثَ عن الحسن عن أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الظَّهْرَ بِالْبَيْدَاءِ، ثُمَّ رَكِبَ وَصَعِدَ جَبَلَ الْبَيْدَاءِ، وَأَهْلًا بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ».

إسناده حسن.

**قُلْتُ:** والمحفوظ من طريق خُصِيف عن سعيد بن جبير عن ابنِ عَبَّاسٍ. «مختصر زوائد البخاري» (١/٤٤٦)، فألمح ابن حجر إلى أن هذا المتن شاذ بهذا الإسناد، وهذا هو الأشبه، وهذا الإسناد إنما يروى به المتن المتقدم «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَعِدَ الْبَيْدَاءَ فَأَهْلًا بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

#### \* تنبيه ٢:

فقد أخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/١٢٣) من طريق ابن جُرَيْج قال: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَلِيٍّ، يَقُولُ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَهْلًا حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاِحِلَتُهُ، وَقَدْ أَهْلًا حِينَ جَاءَ الْبَيْدَاءَ.

=

٧٥٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، «أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، فَإِذَا انْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَحْرَمَ»<sup>(١)</sup>.

٧٥٣- وَعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِلًا، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الْحَرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ»<sup>(٢)</sup>.

=\* تنبيه ٣:

أخرج ابن المقرئ في «معجمه» (٣٣٢) عن أنس أن النبي ﷺ أحرم في دبر صلاة العشاء. قُلْتُ: إسناده ضعيف، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» «رواية محمد بن الحسن» (٣٨٤)، وأبي مصعب (١٠٦٩)، وسويد بن سعيد (٤٩٩) عن نافع عن ابن عمر، به.

ورواه يحيى بن يحيى الليثي (٩٣٦) عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة، ثم يخرج فيركب إذا استوت به راحلته أحرم.

وأخرج ابن أبي شيبة (٤٩٣/٤) أخبرنا أبو خالد (سليمان بن حيان) عن يحيى بن سعيد (الأنصاري) عن نافع عن ابن عمر قال: «كَانَ إِذَا انْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ لَبَّى وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تَلَبِّي حَتَّى تَأْتِيَ الْبَيْدَاءَ».

وفي الباب عن عُمَيْرِ بن الأسود، أنه سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه مِنْ أَيْنَ أَهْلٌ؟ قَالَ: «مِنْ حَيْثُ أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ».

أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٤٨٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَمْرَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ الْأَسْوَدِ، بِهِ.

قُلْتُ: شيخ الطبراني ووالده فيها كلام، والله أعلم.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٥٣) قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ (عبد الله بن عمرو التميمي): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ (ابن سعيد التميمي)، حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ (السَّخْتِيَانِيُّ)، عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.

قال ابن حجر في «فتح الباري» (٤٨٣/٣): وقد وصله أبو نعيم في «المستخرج» من طريق عباس الدوري عن أبي معمر.

٧٥٤- وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ فِي رَجُلٍ دَخَلَ فِي إِحْرَامِهِ، فَلَمْ يُسَمِّ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً، قَالَ: «لَهُ نِيَّتُهُ»<sup>(١)</sup>.

٧٥٥- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «يَكْفِيكَ النِّيَّةُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ»<sup>(٢)</sup>.

٧٥٦- وَعَنْ نَافِعٍ، «عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يُلَبِّي رَاكِبًا وَنَازِلًا وَمُضْطَجِعًا»<sup>(٣)</sup>.

٧٥٧- وَعَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه سَمِعَ رَجُلًا يُلَبِّي بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا لَمَجْنُونٌ، لَيْسَتْ التَّلْبِيَةُ فِي الْبُيُوتِ، إِنَّمَا التَّلْبِيَةُ إِذَا بَرَزْتَ»<sup>(٤)</sup>.

٧٥٨- وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ، فَضَرَبَ فِي

(١) إسناده صحيح: أخرجه سعيد بن أبي عروبة في «كتاب المناسك» (١٢٠) عن أيوب (السَّخْتِيَانِي) عن نافع، به.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤١/٤) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (محمد بن خازم)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ابن عمر العمري)، عَنْ نَافِعٍ، به.

(٣) إسناده حسن: أخرجه الشَّافِعِيُّ في «مسنده» (٧٩٦)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى»، وفي «معرفة السنن والآثار» (٢٨٠٤) أخبرنا سعيد بن سالم (القداح) عن عبد الله بن عمر، به.

قُلْتُ: عبد الله بن عمر، هو: العمري، ضعيف، إلا أن المَزِّيَّ في «تهذيبه» لم يذكره في شيوخ سعيد، وإنما ذكر عبيد الله بن عمر، وكذا جاء في «معرفة السنن والآثار» ط دار الوفاء، والإبدال بين الاسمين كثير، والأثر حسن لحال القداح، على أن الراجح في إسناده عبيد الله ابن عمر، والله أعلم.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (٦٨٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فَضِيلٍ.

والبغوي في «الجلعديات» (٢٢٩١) حَدَّثَنَا علي بن الجعد، أخبرنا شريك (ابن عبد الله النخعي) كلاهما (محمد وشريك) عن ليث عن عطاء (ابن أبي رباح)، به.

قُلْتُ: ليث هو: ابن أبي سليم، صدوق، اختلط جدًا ولم يميز حديثه فترك، والله أعلم.

صَدْرِهِ، وَقَالَ: «أَتَعْلَمُ اللَّهَ مَا فِي نَفْسِكَ؟» (١).

٧٥٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُلَبِّي بِالْحَجِّ، ثُمَّ يُقِيمَ بِأَرْضٍ» (٢).

٧٦٠- وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ رضي الله عنه قَالَ: «دَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِنَاقَةٍ بِالْبَيْدَاءِ فَرَكِبَهَا فَلَمَّا انْبَعَثَتْ بِهِ

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٤٠/٥) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ (الأصم)، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ (البغدادى)، أنبأنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ (الخفاف)، أنبأنا ابْنُ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ (المكي الثَّقَفِيُّ مولاهم)، عَنْ نَافِعٍ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «معرفة السنن والآثار» (٥٥٥/٣) من طريق الشَّافِعِيِّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.

قال النووي في «المجموع» (٢٢٦/٧): وهذا أثر صحيح، رواه البَيْهَقِيُّ بإسناد صحيح.

وصح ابن كثير إسناده في «إرشاد الفقيه» (ص ٣١٧)، والله أعلم.

(٢) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تفسيره» (١٨٢١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ السُّوسِيُّ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ (المصيصي)، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز): أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الأم» (٣٨٨/٣) أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ (الزنجي).

وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨٢١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ السُّوسِيُّ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، كلاهما (أحمد وحجاج)، عن ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، مِنْ أَجْلِ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُلَبِّيَ بِحَجٍّ ثُمَّ يُقِيمَ.

وذكره ابن حزم في «المحلى» (٤٥/٥)، وابن كثير في «تفسيره» (٥٤١/١)، والسيوطي في «الدر المنثور» (٥٢٦/١) وزاد نسبته إلى ابن مردويه، كلهم عن ابن عَبَّاسٍ موقوفاً عليه، وهو في المطبوع من «الأم» موقوف على عكرمة.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، عمر بن عطاء، ضعيف، والله أعلم.

رَاحِلَتُهُ لَبَّى» (١).

٧٦١- وَعَنْ رَجَاءٍ «أَنَّ عَلْقَمَةَ كَانَتْ إِذَا جَلَسَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَخَذَتْ فِي التَّلْبِيَةِ فَتَبْعَتْ بِهِ وَهُوَ يَلْبِي» (٢).

٧٦٢- وَعَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَهَلَ حِينَ انْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ مِنْ فَنَاءِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ» (٣).

٧٦٣- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ بِفَنَاءِ الْمَسْجِدِ أَهَلَ» (٤).

٧٦٤- وَعَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: «كَانَ يُحِبُّونَ التَّلْبِيَةَ إِذَا اسْتَوَى بِعَيْرِهِ بِهِ قَائِمًا» (٥).

(١) مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٣/٤) حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، به.

قُلْتُ: إسناده مرسل، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين الباقر من التابعين.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٣/٤) حَدَّثَنَا هُمَيْدٌ عَنْ حَسَنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ رَجَاءٍ، به.

قُلْتُ: حميد هو: ابن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، ثقة.

والحسن هو: ابن صالح بن حيي، ورجاء، لا أدري من هو، والله أعلم.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٣/٤) حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عن خالد بن أبي بكر، به.

وقال أيضًا: حَدَّثَنَا مَعْنٌ عَنْ خَالِدٍ أَنَّهُ رَأَى سَالِمًا فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، خالد هو: ابن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر العمري، قال

أبو حاتم: يكتب حديثه، «الجرح والتعديل» (٣٢٣/٣)، وقال ابن حبان في «الثقات»

(٢٥٤/٦): يخطئ، وقال ابن حجر في «التقريب»: فيه لين، ومعن هو: ابن عيسى القزاز،

ثقة، ثبت.

(٤) مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٣/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن هشام بن عروة، به.

قُلْتُ: إسناده مرسل، عروة بن الزبير من التابعين.

(٥) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٣/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن الأعمش، عن خيثمة، به.



- ٧٦٥- وَعَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ دُبْرَ صَلَاةِ الظُّهْرِ»<sup>(١)</sup>.
- ٧٦٦- وَعَنِ ابْنِ سَابِطٍ، قَالَ: «كَانَ سُلَيْكٌ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُحْرِمَ دُبْرَ التَّلْبِيَةِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ: فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا هَبَطُوا وَادِيًا وَعَلَوْهُ، وَعِنْدَ انْضِمَامِ الرَّفَاقِ»<sup>(٢)</sup>.
- ٧٦٧- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «يُسْتَحِبُّ التَّلْبِيَةُ فِي مَوَاطِنَ: فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَحِينَ يَصْعَدُ شَرْفًا، وَحِينَ يَنْهِي وَادِيًا، وَكُلَّمَا اسْتَوَى بِكَ بِعَيْرِكَ قَائِمًا، وَكُلَّمَا لَقِيتَ رُفْقَةً»<sup>(٣)</sup>.
- ٧٦٨- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يُحْرِمُ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ»<sup>(٤)</sup>.

- =قُلْتُ:** إسناده ضعيف، خيشمة هو: ابن أبي خيشمة، واسمه عبد الرحمن، أبو نصر البصري.
- قال يحيى بن معين: ليس بشيء. «تاريخ الدوري» (١٥٠/٢)، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر في «التقريب»: لين الحديث، وفيه عنعنة سليمان الأعمش، والله أعلم.
- (١) إسناده واهٍ: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨/٤) برقم (١٢٨٨٣) حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن، به.
- قُلْتُ:** إسناده واهٍ، فيه عمرو بن عبيد رأس المعتزلة، متروك الحديث، بل متهم بالكذب، لاسيما عن الحسن، وهو بعد مرسل، ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.
- (٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩/٤) برقم (١٢٨٨٥) حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن ابن سابط، به.
- قُلْتُ:** في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط، وكان كثير الإرسال، ولا أدري أسمع من سليك أم لا، وعنعنة ابن جريج، والله أعلم.
- (٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩/٤) برقم (١٦٨٨٦) حدثنا جريز، عن مغيرة، عن إبراهيم، به.
- قُلْتُ:** إسناده ضعيف، المغيرة بن مقسم الضبي، ثقة، متقن، إلا أنه كان يدلّس ولاسيما عن إبراهيم النخعي، والله أعلم.
- (٤) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩/٤) برقم (١٢٨٨٧) حدثنا شريك، عن جابر، =

٧٦٩- وَعَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ سِتٍّ: دُبُرَ الصَّلَاةِ، وَإِذَا اسْتَقَلَّتْ بِالرَّجُلِ رَاحِلَتُهُ، وَإِذَا صَعِدَ شَرَفًا، وَإِذَا هَبَطَ وَادِيًا، وَإِذَا لَقِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا» (١).

٧٧٠- وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ التَّلْبِيَةِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُحْرِمَ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَبِي دُبُرِ الصَّلَاةِ، وَإِنْ شِئْتَ فَإِذَا سَعَتْ بِكَ النَّافَةُ حَيْثُ تَرَكَبْتَ، فَتَقُولُ: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾» [الزُّخْرُف: ١٣] (٢).

٧٧١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «كَانَ بَعْضُهُمْ يُحْرِمُ وَهُوَ رَاكِبٌ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يُحْرِمُ وَهُوَ يَأْكُلُ» (٣).

=عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، فيه شريك بن عبد الله النخعي، وجابر الجعفي، والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩/٤) برقم (١٢٨٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، خيثمة هو: ابن أبي خيثمة، واسمه: عبد الرحمن، أبو نصر الإصري .

قال يحيى بن معين: ليس بشيء، «تاريخ الدوري» (١٥٠/٢)، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر في «التقريب»: لين الحديث، وفيه عننة الأعمش، والله أعلم.

(٢) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩/٤) برقم (١٢٨٨٩) حَدَّثَنَا ابن فضيل، عن عبد الملك، به.

قُلْتُ: إسناده حسن، ابن فضيل هو: محمد بن فضيل، صدوق، وعبد الملك هو: ابن أبي سليمان، واسمه: ميسرة العزرمي، أبو محمد، صدوق له أوهام، قاله ابن حجر في «التقريب».

قُلْتُ (طارق): هو أكبر من هذا التعبير إن شاء الله، وانظر «تهذيب الكمال» (٣٢٢/١٨)، والله أعلم.

(٣) رواه ثقات: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩/٤) برقم (١٢٨٩٠) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، لولا عننة ابن جُرَيْجٍ، وحيان هو: الجوفي الأعرج، انظر: «تهذيب»

٧٧٢- وَعَنْ أَفْلَحَ قَالَ: «كَانَ الْقَاسِمُ يُلَبِّي دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ تَطَوُّعٍ وَفَرِيضَةٍ»<sup>(١)</sup>.

### باب : رفع الصوت بالتلبية

٧٧٣- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصَرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهَا جَمِيعًا»<sup>(٢)</sup>.

٧٧٤- وَعَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي - أَوْ مَنْ مَعِيَ - أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْيَةِ أَوْ بِالْإِهْلَالِ»<sup>(٣)</sup>.

= الكمال» (٤٧٦/٧)، «الجرح والتعديل» (٢٤٦/٣)، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢٩/٣) بِرَقْم (١٢٨٩١) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ أَفْلَحَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، وأبو عامر العقدي هو: عبد الملك بن عمرو العقدي، وأفلح هو: ابن حميد الأنصاري، المدني، والقاسم هو: ابن محمد بن أبي بكر، والله أعلم.

(٢) صحيح: تقدم تخريجه في باب: الصلاة في مسجد ذي الحليفة لمن مر به.

(٣) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (٣٣٤/١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (١٣٣/٢)، وَفِي «مُسْنَدِهِ» (٨٢٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ (٤٢/٥) وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (١٢٩/٧) عَنْ مَالِكٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٦/٤)، وَالدَّارِمِيُّ (١٨١٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨١٤)، وَالتَّحَاوِيُّ فِي «الْمَشْكَلِ» (٥٧٨٢)، وَابْنُ قَانَعٍ فِي «الصَّحَابَةِ» (٢٩٩/١)، وَالتَّطَبَّرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٦٦٢٦)، وَأَبُو الْفَضْلِ الزُّهْرِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (٦٥٩)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الصَّحَابَةِ» (٣٤٦٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤١/٥-٤٢)، وَالبُغْوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (١٨٦٧) مِنْ طَرَقَ عَنْ مَالِكٍ، بِهِ.

ولم ينفرد به مالك، بل تابعه:

=سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ:

أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِي (٨٥٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٤٨/٥)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٨٥٣)، وَأَحْمَد (٥٦/٤)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّ» (٩٤/٧) عَنْ سُفْيَانَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (٢٩٢٢) عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٥١٧٣) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ غَنَامٍ الْكُوفِيِّ، ثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، بِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَمِيدِيِّ أَخْرَجَهُ ابْنُ قَانَعٍ (٢٩٩/١)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٦٦٢٧)، وَالْحَاكِمُ (٤٥٠/١).

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١٨١٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٢٩)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ» (٢١٥٣)، وَالتَّسَائِيُّ (١٦٢/٥)، وَفِي «الْكَبْرِ» (٣٧٣٤)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤٣٤)، وَالرُّوْيَانِيُّ (١٤٨٨)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٦٢٥-٢٦٢٧)، وَأَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ فِي «مَخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (٧٦١)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبُغَوِيُّ فِي «الصَّحَابَةِ» (١١٠١)، وَالتَّطْحَاوِيُّ فِي «الْمَشْكَلِ» (٥٧٨٣-٥٧٨١)، وَابْنُ الْبَخْتَرِيِّ فِي «الْأُمَالِي» (٥٩)، وَابْنُ حَبَانَ (٣٨٠٢)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٦٦٢٨)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٢/٢٣٨)، وَالبَيْهَقِيُّ (٥/٤٢)، وَفِي «الصَّغَرَى» (١٥٢٣)، وَعُثْمَانُ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٣)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (٣١٤/٢) مِنْ طَرَقِ ابْنِ سُفْيَانَ ابْنَ عُيَيْنَةَ، بِهِ.

وَرَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنُ حَيَّانَ الْقَطَّانُ الْمَدَائِنِيُّ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ فَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ.

أَخْرَجَهُ تَمَامٌ (١١٥)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ (٧/٧)، وَابْنُ الْمُقَرَّرِ فِي «الْمَعْجَمِ» (٣٠٦)، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَمِنْ هَذَا الطَّرِيقِ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «مَعْجَمِ الشُّيُوخِ» (٦١٨) فَأَثْبَتَهُ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَصَحُّ، وَالصَّحِيحُ هُوَ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ.

ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٦/٤)، وَالتَّطْحَاوِيُّ فِي «الْمَشْكَلِ» (٥٧٨٣)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٦٦٢٩).

= واختلف فيه على عبد الله<sup>[١]</sup> بن أبي بكر:

فرواه عبد الله بن الفضل الهاشمي المدني عنه عن خلاد بن السائب عن أبيه، ولم يذكر عبد الملك بن أبي بكر.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٦٦٣٠) عَنْ أَحْمَدَ بْنَ عَمْرٍو الْخَلَالِ الْمَكِّي، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ، ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، بِهِ.

وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْخَلَالُ، تَرْجَمَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا، وَيَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ هُوَ ابْنُ كَاسِبٍ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

ورواه عبد الله بن أبي ليبد، واختلف عنه:

فرواه شعبة عن عبد الله بن أبي ليبد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن أبيه، به.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤٢/٥).

ورواه سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي ليبد عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهني.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٤٨/٥)، وَأَحْمَدُ (١٩٢/٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٩٢٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٦٢٨)، وَابْنُ حَبَانَ (٣٨٠٣)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٥١٧٠)، وَالحَاكِمُ (٤٥٠/١)، وَالبَيْهَقِيُّ (٤٢/٥)، عَنْ وَكِيعٍ.

وابن سعد (١٧٨/٢) عن محمد بن عبد الله الأسدي، الزبيري.

وعبد بن حميد (٢٧٤)، والْبَيْهَقِيُّ (٤٢/٥)، وَفِي «الشَّعْبِ» (٣٧٣١)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَثِيرِ الْغَرَامِ» (ص ١٥٤) عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ بْنِ هَمَّامٍ الصَّنْعَانِيِّ.

والتَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٥١٦٩) عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ الْقَصَارِ.

وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الصَّحَابَةِ» (٣٤٦٨) عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ الشَّامِيِّ.

=

كلهم عن سفيان الثوري، به.

[١] أظنه عبد الملك بن أبي بكر، فإنه مذكور في شيوخ عبد الله بن الفضل، والله أعلم.

= وخالفهم قبيصة بن عقبة الكوفي، فرواه عن سفيان الثوري، وزاد فيه: عن أبيه عن زيد بن خالد.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٥٠/٢/٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٥١٦٨)، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَقَبِيصَةُ تَكَلَّمُوا فِي سَمَاعِهِ مِنْ سَفْيَانَ.

ورواه أسامة بن زيد الليثي عن عبد الله بن أبي ليبد عن المطلب بن عبد الله عن أبي هريرة.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٢٥/٢) عَنْ رُوحِ بْنِ عَبَادَةَ الْبَصْرِيِّ ثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٦٣٠)، وَالْحَاكِمُ (٤٥٠/١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤٢/٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنَ عُثْمَانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَيْبَدٍ أَخْبَرَاهُ عَنِ الْمَطْلَبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ورواه محمد بن إسحاق المدني عن عبد الله بن أبي ليبد، واختلف عنه:

فرواه حماد بن سلمة عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْبَدٍ، عَنِ الْمَطْلَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَلٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ، أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْ عَجَاجًا ثَجَاجًا.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٦/٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «الْمَشْكَلِ» (٤٩٦/١٤).

ورواه أبو تميلة يحمي بن واضح المروزي عن ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي ليبد عن المطلب بن عبد الله عن إبراهيم بن خالد بن سويد عن أبيه.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٦٦٣٨).

ورواه إبراهيم بن سعد الزهري عن ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي ليبد عن المطلب بن عبد الله عن إبراهيم بن خالد بن سويد، ولم يذكر أباه.

ورواه موسى بن عقبة عن عبد الله بن أبي ليبد، واختلف عنه أيضًا:

فرواه وهيب بن خالد البصري عنه عن عبد الله بن أبي ليبد عن المطلب بن عبد الله عن خالد بن السائب عن زيد بن خالد الجهني.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٥٠/٢/٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «الْمَشْكَلِ» (٥٧٨٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٥١٧٢)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الصَّحَابَةِ» (٣٤٦٩).

= وتابعه زهير بن معاوية الجعفي عن موسى بن عقبة، به.

=أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٥١٧١).

ورواه محمد بن الزُّبَيْرِ قَانِ الْأَهْوَازِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ فَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَبِيدٍ.  
وهكذا رواه محمد بن بشار وموسى بن هارون عن محمد بن الزُّبَيْرِ قَانِ فَلَمْ يَذْكُرَا ابْنَ أَبِي لَبِيدٍ.  
ورواه محمد بن المثنى عن محمد بن الزُّبَيْرِ قَانِ فَذَكَرَ ابْنَ أَبِي لَبِيدٍ فِي إِسْنَادِهِ.  
أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ (٣٧٦٣).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٦٢٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «الْمَشْكَلِ» (٥٧٨٥).  
قَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ هَذَا، فَقَالَ: الصَّحِيحُ مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ  
ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.  
«الْعِلَلُ الْكَبِيرُ» (٣٧٧/١) رَقْم (٢٢٢).

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ مَالِكٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ،  
عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَذَلِكَ قَالَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ.  
وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِيعَابِ» (١١٠/٤) فِي تَرْجُمَةِ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ: وَحَدِيثُهُ فِي رَفْعِ  
الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ مُخْتَلَفٌ عَلَى خَلَادٍ فِيهِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْاِخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ «الْتَمْهِيدِ»،  
وَقَدْ جَوَدَهُ مَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٌ.

وَقَالَ فِي «الْتَمْهِيدِ» (٢٣٩/١٧): هَذَا حَدِيثٌ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا وَأَرْجُو أَنْ  
تَكُونَ رِوَايَةُ مَالِكٍ فِيهِ أَصَحُّ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ  
قُلْتُ: وَهُوَ كَمَا قَالُوا؛ لِأَنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ مَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَهُمْ ثِقَاتٌ أَثْبَاتٌ  
حَفَظُوا أَوَّلَى بِالصَّوَابِ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ غَيْرُهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ سَلَكَ ابْنُ حَبَانَ فِي هَذَا مَسْلَكًا آخَرَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ هَذَا الْخَبَرَ خَلَادُ بْنُ السَّائِبِ مِنْ أَبِيهِ،  
وَمِنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهَنِيِّ، وَلَفْظَاهُمَا مُخْتَلِفَانِ، وَهُمَا طَرِيقَانِ مَحْفُوظَانِ.

قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (٥٢/٧): وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي وَجُوبِ التَّلْبِيَةِ، فَذَهَبَ قَوْمٌ  
إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَقَالَ: مَنْ تَرَكَهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ لَا  
شَيْءَ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَيْضًا (٥٤/٧): رَفَعَ الصَّوْتُ بِالْإِهْلَالِ مَشْرُوعٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا.

٧٧٥- وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، فَذَكَرُوا الدَّجَالَ أَنَّهُ قَالَ: مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذْ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلْبِي» <sup>(١)</sup>.

٧٧٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَأَمَرَنِي أَنْ أُغْلِنَ التَّلْيَةَ» <sup>(٢)</sup>.

= قَالَ مَالِكٌ: لَا يَرْفَعُ صَوْتُهُ بِالْإِهْلَالِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ، لِيُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ مَنَى، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَانَ السَّلَفُ يَسْتَجِيبُونَ التَّلْيَةَ عِنْدَ اصْطِدَامِ الرُّفَاقِ، وَعِنْدَ الْإِشْرَافِ وَالْهَبُوطِ، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَفِي اسْتِقْبَالِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَبِالْأَسْحَارِ، وَنُجْبَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وانظر: «التمهيد» (١٧/٢٤٠-٢٤٢)، و«الاستذكار» (٤/٤٦)، و«معالم السنن» للخطابي (٢/١٤٩)، و«المحلى» لابن حزم (٧/١٠٤)، و«نيل الأوطار» (٥/٥٣)، و«المجموع» للنووي (٧/٢٥٨)، و«الإنصاف» للمرداوي (٣/٤٠٧) وغيرهم.

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٥٥-٣٣٥٥-٥٩١٣)، وَمُسْلِمٌ (١٦٦)، وَأَحْمَدُ (١/٢١٥-٢١٦-٢٧٧-٢٩٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٨٩١)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٥٤٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٦٣٢-٢٦٣٣)، وَابْنُ حَبَانَ (٣٨٠١-٦٢١٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٢٧٥٦)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٢/٣٢٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٥/١٧٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الحج» كما فِي «إتحاف المهرة» (٣/ ورقة ٦١٠) وغيرهم.

قال الحافظ في «الفتح» (٣/٤٨٥): وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ التَّلْيَةَ فِي بَطْنِ الْأُودِيَةِ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ وَأَنَّهَا تَتَأَكَّدُ عِنْدَ الْهَبُوطِ كَمَا تَتَأَكَّدُ عِنْدَ الصُّعُودِ. اهـ.

(٢) إسناده حسن، والحديث صحيح: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/٣٢١)، وَالبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/١٨٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده حسن، عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مختلف فيه، وأقل أحواله أن يكون حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

أبو حازم: هو سلمة بن دينار، وجعفر بن عباس: هو جعفر بن تمام بن عباس كما جاء =



٧٧٧- وَعَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرَنِي جِبْرِيلُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْإِهْلَالِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ»<sup>(١)</sup>.

٧٧٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكْثِرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ»<sup>(٢)</sup>.

٧٧٩- وَعَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ حَتَّى تُبَحَّ أَصْوَاتُهُمْ، وَكَانُوا يُضْحُونَ لِلشَّمْسِ إِذَا أَحْرَمُوا»<sup>(٣)</sup>.

=مصرحاً به عند البخاري في «تاريخه»، ونُسب هنا إلى جده، روى عنه جمع، وقال أبو زرعة الرازي: مديني ثقة، وأورده ابن سعد في الطبقة الثالثة من تابعي أهل المدينة، وذكره ابن حبان في «الثقات» (١٣٢/٦)، وأخطأ الحسيني فظنه غير جعفر بن تمام فقال فيه: مجهول، وتابعه على ذلك ابن حجر وابن العراقي، فقالا: لا يعرف.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٣٢٥/٢)، وابن خزيمة (٢٦٣٠)، والحاكم (٤٥٠/١) وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٢/٥) وغيرهم من طريق أسامة بن زيد، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَيْدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً، بِهِ. قُلْتُ: إسناده ضعيف؛ إذ أسامة لا يحتج به إذا انفرد، فكيف إذا خالف! فالصواب أن الحديث من مسند زيد، ومما يؤكد ضعفه هنا أن قال بأن المطلب قال: سمعت أبا هُرَيْرَةَ، وقد نفى سماعه منه البخاري، وأبو حاتم، بل قالوا: لا سماع له من أحد من الصحابة.

تنبيه: وقع في ابن خزيمة (عبد المطلب)، وصوابه (المطلب) كما عند الحاكم، والله أعلم.

(٢) مرسل: أخرجه الشافعي في «مسنده» (٧٩٥- السندي)، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٢٨٠٣) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، لضعف محمد بن أبي حميد، وهو مرسل.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٤/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، المطلب بن عبد الله بن حنطب، لم يسمع من أحد من الصحابة، كما قال البخاري وغيره، وكثير بن زيد ضعيف، والله أعلم.

٧٨٠- وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «ارْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالتَّلْبِيَةِ»، وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَ ذَلِكَ <sup>(١)</sup>.

٧٨١- وَعَنْ حِزَامِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يُلَبِّي عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيَشْتَدُّ صَوْتُهُ وَيَعْرِفُ صَوْتُهُ بِاللَّيْلِ، وَلَا يُرَى وَجْهُهُ <sup>(٢)</sup>.

٧٨٢- وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ لَا يَبْلُغُونَ الرُّوحَاءَ حَتَّى تُبْحَ أَصْوَاتُهُمْ مِنْ شِدَّةِ تَلْبِيَتِهِمْ» <sup>(٣)</sup>.

٧٨٣- وَعَنْ بَكْرِ، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: فَلَبَّى حَتَّى أَسْمَعَ مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ» <sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/٤٦٤)، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ (الفضل بن دكين)، عَنْ إِسْرَائِيلَ (ابن يونس السبيعي)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، بِهِ.

(٢) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/٤٦٤) حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حِزَامِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، هشام بن حبيش الخزاعي، والد حزام، وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/٥٣)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

انظر: «التاريخ الكبير» (٨/١٩٢)، «الثقات» لابن حبان (٣/٤٣٣) (٥/٥٠٣)، «الإصابة» (٦/٥٣٨)، وحزام بن هشام بن حبيش الخزاعي. قال أبو حاتم: شيخ محله الصدق، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وانظر: «التاريخ الكبير» (٣/١١٦)، و«الجرح والتعديل» (٣/٢٩٨)، و«الثقات» لابن حبان (٩/٢٠٧)، والله أعلم.

(٣) إسناده ضعيف جداً: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/٤٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف جداً، موسى بن عبيدة الرَّبَذِيُّ، ليس بشيء، ويعقوب بن زيد بن طلحة لم يدرك عامة الصحابة رضي الله عنهم.

(٤) إسناده لا بأس به: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/٤٦٣) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ (الأنباطي) =

٧٨٤- وَعَنْ سَالِمٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ عليه السلام يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ فَلَا يَأْتِي الرُّوحَاءَ حَتَّى يَصْحَلَ صَوْتُهُ أَوْ يَشْخَبَ صَوْتُهُ»<sup>(١)</sup>.

٧٨٥- وَعَنْ الْحَسَنِ فِي الَّذِي يُلَبِّي، قَالَ: «يُسْمَعُ مِنْ يَلِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

٧٨٦- وَعَنْ حَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ، قَالَ: «قَالَ لَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَحْمَرُمُونَ أَنْتُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: فَلَبُّوا»<sup>(٣)</sup>.

٧٨٧- وَعَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «التَّلْبِيَةُ شِعَارُ الْحَجِّ فَكَثِّرُوا مِنَ التَّلْبِيَةِ عِنْدَ كُلِّ شَرَفٍ وَفِي كُلِّ حِينٍ، وَكَثِّرُوا مِنَ التَّلْبِيَةِ وَأَظْهِرُوهَا»<sup>(٤)</sup>.

=البصري).

وابن حزم في «المحل» (٩٤/٧) بنحوه من طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم (ابن بشير) كلاهما (سهل، وهشيم) عن حميد بن أبي حميد الطويل، عن بكر (ابن عبد الله المزني) به.

(١) إسناده صحيح: أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ - كما في «التمهيد» لابن عبد البر (٢٤٢/١٧) عن مَعْمَرٍ (ابن راشد) عن الزُّهْرِيِّ (محمد بن مسلم) عن سالم (ابن عبد الله بن عمر)، به.

قال أبو عمر بن عبد البر بعد روايته: لَا وَجْهَ لِقَوْلِهِ: أَوْ يَشْخَبُ وَالصَّحِيحُ يَصْحَلُ؛ قَالَ الْحُلَيْلُ: صَحَلَ صَوْتُهُ صَحْلًا فَهُوَ صَحِلٌ إِذَا كَانَتْ فِيهِ بَحَّةٌ.

وانظر: «لسان العرب» (٣٧٧/١١)، و«النهاية» (٢١/٣)، والله أعلم.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٣/٤) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، به.

قُلْتُ: إسناده صحيح، ابن أبي عدي هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وأشعث هو: ابن عبد الملك الحمрани.

(٣) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٣/٤) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ حَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ، به.

قُلْتُ: إسناده حسن، الحسن بن الفرات بن عبد الرحمن التميمي القزاز الكوفي، صدوق يهـ.

قاله ابن حجر في «التقريب».

وانظر: «تهذيب الكمال» (٣٠١/٦)، والله أعلم.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٣/٤) حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

٧٨٨- وَعَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، قَالَ: «قُلْتُ لَهُ: هَلْ كَانَ أَبُوكَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ؟ قَالَ: بَيْنَ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

### باب : فضل الإهلال والتلبية

٧٨٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْحَى يَوْمًا مُحْرِمًا مُلَيًّا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، غَرَبَتْ بِذُنُوبِهِ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»<sup>(٢)</sup>.

=يزيد، عَنْ مَكْحُولٍ، بِهِ.

قلت: إسناده صحيح، أبو أسامة هو: حماد بن أسامة، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، ومكحول هو: الشامي.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٣/٤) حَدَّثَنَا ابن مهدي، عن زمعة، به.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، فيه: زمعة بن صالح الجندي اليماني، وابن مهدي هو: عبد الرحمن والله أعلم.

(٢) منكر: أخرجه أحمد (٣٧٣/٣)، وابن ماجه (٢٩٢٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٢٩/٩)، وابن عدي في «الكامل» (٢٣١/٥)، (١٤٣/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٣/٥)، والعسكري في «تصحيفات المحدثين» (٣١٦/١)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/٣٣٥)، وتمام في «فوائده» (٦٢٢)، والفاكهي في «تاريخ مكة» (٤٢٢/١)، والخطيب في «الموضح» (٩١-٩٣)، والضياء في «المختارة» (٤٥/١)، وغيرهم من طريق عاصم ابن عمر، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، عاصم بن عمر: هو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وعاصم بن عبيد الله: هو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهما ضعيفان، وقد اضطربا في إسناده كما سنينه.

وأخرجه العقيلي (٣٣٥/٣) من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن عاصم بن عبيد الله، به.

قُلْتُ: وعبد الله بن عمر العمري أخو عاصم بن عمر، وهو ضعيف أيضًا، وقد رواه على وجه آخر كما سيأتي.

=وقد روي بإدخال عبد الله بن دينار بين عاصم بن عبيد الله وعبد الله بن عامر، أخرجه كذلك ابنُ عدي (١٤٣/٥) من طريق عبد الله بن نافع، عن عاصم بن عمر، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عامر، به.

وروي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه عامر بن ربيعة، عن النبي ﷺ، أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٣/٥) من طريق عاصم بن عمر، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة.

وتابع عاصمًا في هذه الرواية أخوه عبد الله بن عمر العمري وسفيان الثوري، فقد أخرجه البيهقي في «السنن» من طريق سفيان الثوري، وفي «الشعب» (٤٠٢٨) من طريق سفيان وعبد الله بن عمر العمري، كلاهما عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه.

وانظر: تحقيقي لكتاب «المتجر الرابع» للدمياطي ط دار ابن رجب، و«الضعيفة» (٤٤٥٥) (٦٨٣٢)، والله أعلم.

وله شاهد من حديث سهل بن سعد عند الطبراني في «الأوسط» (٦١٦١)، قال الهيثمي في «المجمع» (٢٠٩/٣): وفيه من لم أعرفه. قُلْتُ: وشيخ الطبراني محمد بن حنيفة الواسطي، قال الدارقطني: ليس بالقوي.

وشاهد ثان من حديث أبي هريرة عند البيهقي في «الشعب» (٤٠٢٩)، والإسماعيلي في «معجمه» (٩٨)، والخطيب البغدادي في «تاريخه» (٧٩/٣) بلفظ: «ما أهل مهل إلا آبت الشمس بذنوبه» وفي إسناده ضعف واضطراب.

وانظر: «الصحيحة» (١٦٢١).

وقد أخرج حديث أبي هريرة هذا الطبراني في «الأوسط» (٧٧٧٥) بلفظ: «ما أهل مهل قط إلا بُشِّرَ، ولا كبر مكبر قط إلا بُشِّرَ» قيل: يا رسول الله، بالجنة؟ قال: «نعم». أورده الهيثمي في «المجمع» (٢٢٣/٣) وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح.

قُلْتُ: الحديث الذي قال عنه الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، هو عند الطبراني برقم (٥٤٥١)، ولفظه: «ما سبح الحاج من تسيحة، ولا كبر من تكبيرة إلا بشر بها بشري»، ليس فيه ذكر الجنة، وأما الحديث الذي فيه ذكر الجنة ففي إسناده زيد بن عمر بن عاصم، عن سهيل بن أبي صالح، وزيد هذا ذكره الذهبي في «الميزان» وقال: زيد بن عمر بن عاصم =

٧٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَهْلٌ مُهْلٌ قَطُّ إِلَّا بُشِّرَ، وَلَا كَبَّرَ مُكَبَّرٌ قَطُّ إِلَّا بُشِّرَ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(١)</sup>.

= عن سهيل بن أبي صالح بخبر منكر.

ولزامًا انظر «العلل» للذَّارِقُطْنِيِّ (٢٠٩/١٠)

وثالث من حديث عبد الله بن مسعود بلفظ: ما من مؤمن يظل يومه محرماً إلا غابت الشمس بذنوبه. أورده ابن الأثير في «جامع الأصول» (٤٦١/٩)، والمنذري في «الترغيب والترهيب» (١٨٨/٢)، ونسباه للترمذي، قال المنذري: وليس في بعض نسخ الترمذي: (وما من مؤمن...).

قُلْتُ: وأصل هذا الحديث عند الترمذي في المطبوع من «سننه» برقم (٨١٠)، ولم أجد فيه هذه القطعة. والله أعلم.

(١) اختلف في رفعه ووقفه: ورد عن أبي هريرة من رواية أبي صالح ذكوان السمان، ومحرر بن أبي هريرة.

أولاً: رواية أبي صالح.

رواها سهيل بن أبي صالح عنه به، واختلف على سهيل حيث رواها وهيب بن خالد، وسليمان بن بلال، كلاهما عن سهيل، عن أبيه مرداس عن كعب موقوفاً عليه من قوله، ورواها زيد بن عمر بن عاصم عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعة.

#### \* طريق الوقف:

رواها وهيب، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٢٦٢/٥) فقال: رَوَاهُ وَهَيْبٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مِرْدَاسٍ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: «الْوُفُودُ ثَلَاثَةٌ: الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِفْدٌ عَلَى اللَّهِ، وَالْحَاجُّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَإِفْدٌ عَلَى اللَّهِ، وَالْمُعْتَمِرُ وَإِفْدٌ عَلَى اللَّهِ، مَا أَهْلٌ مُهْلٌ وَلَا كَبَّرَ مُكَبَّرٌ، إِلَّا قِيلَ: أُبَشِّرُ»، قَالَ مِرْدَاسٌ: بِمَاذَا؟ قَالَ: «بِالْجَنَّةِ»: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، ثنا السَّرِيُّ بْنُ حُزَيْمَةَ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا وَهَيْبٌ، فَذَكَرَهُ.

وسنده كلهم ثقات، عدا مرداس الذي روى عن كعب، فلم يتبين لي من هو، ومحمد بن صالح بن هانئ هو الوراق النيسابوري، قال عنه الحاكم: الثقة المأمون، وكذلك وثقه ابن كثير.

=انظر: «الأنساب» (٩١/١)، و«البداية والنهاية» وفيات سنة أربعين وثلاثمائة، وانظر «رجال الحاكم في المستدرک» للشيخ مقبل بن هادي الوادعي (٢١٦/١٣).

والسري بن خزيمة هو: ابن معاوية، قال الذهبي في «السير» (٢٤٥/١٣): الإمام الحافظ، الحجة، أبو محمد الأبيوري محدث نيسابور، وذكر عن الحاكم: أنه شيخ فوق الثقة.

وسهيل بن أبي صالح تقدم في غير هذا الموضع، وهو من رجال مسلم، وحديثه لا يقل عن الحسن.

وأما رواية سليمان بن بلال، فذكرها الدارقطني في «العلل» (٢٠٩/١٠) تعليقاً، ولم أقف عليها مسندة.

وسليمان بن بلال من الثقات.

### \* طريق الرفع:

أخرجها الطبراني في «الأوسط» (٧٧٧٩) من طريق المعتمر بن سليمان، نا زيد بن عمر بن عاصم، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا أَهْلُ مُهَلِّ قَطٍّ إِلَّا بُشْرٌ، وَلَا كَبَرٌ مُكَبَّرٌ قَطٍّ إِلَّا بُشْرٌ». قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن زيد بن عمر بن عاصم إلا معتمر.

وذكرها الدارقطني في «العلل» (٢٠٩/١٠) تعليقاً.

وزيد بن عمر، ذكره الذهبي في «الميزان» (١٠٥/٢) وقال: عن سهيل بخبر منكر، وكأنه يقصد هذا الخبر.

وقد ذكر الدارقطني في «العلل» (٢٠٩/١٠) الحديث على الوجهين، ثم قال عن الوقف: وهو الصحيح.

لكن زيداً قد توبع على الرفع، فقد تابعه سمي عن أبي صالح به كما عند الطبراني في «الأوسط» (٥٤٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ، قَالَ: نا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا سَبَّحَ الْحَاجُّ مِنْ تَسْبِيحَةٍ وَلَا كَبَّرَ مِنْ تَكْبِيرَةٍ إِلَّا بُشِّرَ بِهَا بُشْرَى».

قال الشيخ الألباني في «الصحيح» (١٥٦/٤): وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات، =

= رجال الشيخين، غير محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وفيه كلام لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن إن شاء الله...

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٢٤/٣) وقال: رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح. اهـ.

وعثمان ليس من رجال الصحيح، كما قال الشيخ الألباني.

وأصل الحديث أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٢١/٢) رقم (٢٦٠٤) لكن بلفظ مختصر، قال: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ إِبرَاهِيمَ - هُوَ ابْنُ مَثْرُودٍ الْغَافِقِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَفَدَّ اللَّهُ ثَلَاثَةَ: الْغَازِي وَالْحَاجَّ وَالْمُعْتَمِرَ».

ومخرمة صدوق في نفسه، لكن روايته عن أبيه وجادة، وباقي رجاله ثقات.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٦٣/١٠)، و«التقريب» (ص ٥٢٣).

وأخرجه ابن خزيمة (١٣٠/٤) رقم (٢٥١١) عن إبراهيم بن علي الغافقي، وإبراهيم بن منقذ.

وأخرجه ابن حبان (٥/٩) رقم (٣٦٩٢) من طريق أحمد بن عيسى ثلاثتهم عن ابن وهب، به.

ومن طريق إبراهيم بن منقذ، أخرجه الحاكم (٦٠٨/١)، وعن الحاكم أخرجه البيهقي «السنن الكبرى» (٢٦٢/٥).

قال البيهقي: كذا وجدته، وكذا روي عن موسى بن عقبة عن سهيل.

ثانياً: رواية محرر بن أبي هريرة عن أبيه:

وهي مرفوعة، رواها البيهقي في «الشعب» (٤٤٩/٣) رقم (٤٠٢٩)، والخطيب من طريق مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيِّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُحْرَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَهْلٌ مُهْلٌ قَطُّ إِلَّا آبَتِ الشَّمْسُ بِذُنُوبِهِ».

وسندها صحيح إلى ابن المنكدر، فمحمد بن أبان البلخي هو: أبو بكر المستملي، ويُعرف بحمدويه، ثقة حافظ.

=

«التقريب» (ص ٤٦٥).



= لكن قال المَرَوَزِيُّ: قلت لأبي عبد الله: فأبو بكر مستملي وكيع تعرفه؟ قال: نعم، قد كان معنا يكتب الحديث، قلت: إنه حَدَّثَ بحديث أنكره ما أقل من هو عنده عن عبد الرزاق، وهو عندك وعند خلف - يعني بن سالم - قال: قد كان معنا تلك السنة. اهـ.

«تهذيب التهذيب» (٤/٩).

فلا أدري أقصد هذا الحديث أم غيره.

ثم هو - أيضًا - خولف في سند هذا الحديث من قبل الحسن بن أبي الربيع، ومحمد بن يوسف الزبيدي، حيث روى هذا الحديث عن عبد الرزاق عن ياسين الزيات عن محمد بن المنكدر، به.

قال الخطيب في «تاريخه» (٧٩/٢): تفرد بروايته محمد بن أبان، عن عبد الرزاق، عن الثوري، وخالفه الحسن بن أبي الربيع الجرجاني. فرواه عن عبد الرزاق، عن ياسين الزيات، عن ابن المنكدر.

ثم ساقه من طريق عبد الله بن محمد القزويني عنه به.

قال الشيخ الألباني في «الصحيحة» (١٥٦/٤) بعد أن ذكر كلام الخطيب: وابن أبان البلخي والحسن الجرجاني كل منهما ثقة، ولكن الأول منتقد في بعض رواياته عن عبد الرزاق فروايته عند المخالفة شاذة مرجوحة، وكلام الخطيب السابق يشير إلى هذا، والفرق بين روايته ورواية الجرجاني أن الأول جعل سفیان الثوري مكان ياسين الزيات، والثوري إمام جليل مشهور بينما ياسين الزيات ضعيف جدًا، فهو علة هذه الطريق. اهـ.

والحسن هو: ابن يحيى بن الجعد العبدي، أبو علي بن أبي الربيع الجرجاني، صدوق. «التقريب» (١٦٤).

لكن الراوي عنه عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني هو القاضي، قال ابن يونس: كَانَتْ لَهُ حَلَقَةٌ بِمَصْرَ وَكَانَ يَظْهَرُ عِبَادَةً وَوَرَعًا وَثَقُلَ سَمْعُهُ جَدًّا، وَكَانَ يَفْهَمُ الْحَدِيثَ وَيَحْفَظُ وَيَمْلِكُ وَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ الْخَلْقُ فَيُخَلِّطُ فِي الْآخِرِ وَوَضَعَ أَحَادِيثَ عَلَى مَتْنٍ مَعْرُوفَةٍ وَزَادَ فِي نَسْخِ مَشْهُورَةٍ فَافْتَضَحَ وَحَرَقَتْ الْكُتُبُ فِي وَجْهِهِ. «الكشف الحثيث» (ص ١٥٨).

وقال الحاكم عن الدَّارَقُطْنِيِّ: كَذَابُ أَلْفِ كِتَابِ سَنَنِ الشَّافِعِيِّ وَفِيهَا نَحْوُ مِائَتِي حَدِيثٍ لَمْ يَحْدِثْ بِهَا الشَّافِعِيُّ.

= وقال: وضع القزويني في نسخة عمرو بن الحارث أكثر من مئة حديث.

وقال مسلمة بن القاسم الأندلسي: كان كثير الحديث والرواية وكان فيه باء<sup>[١]</sup> شديد وإعجاب، وكان لا يرضى إذا عورض في الحديث أن يخرج لهم أصوله ويقول: هم أهون من ذلك.

قال: فحدثني أبو بكر المأموني - وهو من أهل العلم العارفين بوجوهه - قال: ناظرته يوماً وقلت له: ما عليك لو أخرجت لهم أصلاً من أصولك، فقال: لا، ولا كرامة ثم قام فأخرجها إلي وعرض علي كل حديث اتهموه فيه مثبتاً في أصوله.

وقال أبو سعيد بن يونس: مات بعد أن افتضح أمره بيسير. «لسان الميزان» (٣/٣٤٥).

ويبدو أنه كان في أول أمره لا بأس به، ثم انقلبت حاله بعد التغير، والظاهر أنه تغير شديد، صار بسببه يضع الأحاديث، ومن هنا يتضح أن روايته هذه غير صحيحة، فلا يصح أن تعارض بها رواية محمد بن أبان البلخي، وروايتها كلهم ثقات.

وياسين الزيات هو: ابن مُعَاذِ الْكُوفِيِّ، قال البخاري: منكر الحديث. «الضعفاء الصغیر» (٤١٥)، وقال النسائي في «الضعفاء والمتروكون» (٦٥٢): متروك الحديث.

وأما رواية محمد بن يوسف، فأخرجها الفاكهي في «أخبار مكة» (١/٤٢٧) (٩٣٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنَا يَاسِينُ الزِّيَّاتُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُحَرَّرُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَهْلٌ حَاجٌّ قَطُّ إِلَّا غَرَبَتْ الشَّمْسُ بِدُنُوبِهِ».

ومحمد بن يوسف هو: الزبيدي، صدوق. «التقريب» (ص ٥١٥).

فإذا لم يمكن الجمع بين روايته ورواية محمد بن أبان البلخي بأن يكون عَبْدُ الرَّزَّاقِ سمعه على الوجهين من الثوري، ومن الزيات، فرواية محمد بن يوسف - في نظري - هي الأحق بأن يحكم عليها بالشذوذ؛ لأنه ليس في درجة محمد بن أبان البلخي، والله أعلم.

على أن هذه الرواية مدارها على المحرر بن أبي هريرة.

قال ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥/٢٥٤): كان قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/٤٦٠)، وقال الحافظ في «التقريب» (ص ٥٢١): مقبول. =

[١] كذا، ولعلها (إباء) أي: يأبى الرجوع إذا عورض.

٧٩١- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ، حَتَّى تَنْقُطَعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا» <sup>(١)</sup>.

٧٩٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحُجَّاجُ، وَالْعُمَرَاءُ وَفُدُّ اللَّهِ ﷻ إِنْ سَأَلُوا أُعْطُوا، وَإِنْ دَعَوْا أُجِيبُوا، وَإِنْ نَفَقُوا أُخْلِفَ عَلَيْهِمْ، وَالَّذِي نَفَسَ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ، مَا أَهْلٌ مُهْلٌ، وَلَا كَبَرٌ مُكَبَّرٌ عَلَى شَرَفٍ مِنَ الْأَشْرَافِ، إِلَّا هَلَلٌ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَكَبَرٌ بِتَكْبِيرِهِ، حَتَّى يَنْقُطَعَ مَبْلَغُ التُّرَابِ» <sup>(٢)</sup>.

= لكن هذا الضعف ينجر برواية الطبراني السابقة، ويصبح الحديث لا يقل عن درجة الحسن، والله أعلم.

ولذلك أدخله الشيخ الألباني في كتابه «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١٥٥/٤) رقم (١٦٢١).

والخلاصة: أن ذكر الحديث موقوفاً على كعب الأخبار من قوله، صححه الدارقطني، لكن في سنده من لم يتبين لي من هو، وباقي رجاله ثقات.

أما رواية الرفع فطرقها لا تخلو من مقال على الانفراد، لكن بمجموعها يرتقي بها الحديث إلى درجة الحسن - إن شاء الله - والله أعلم

(١) إسناده حسن: أخرجه الترمذي (٨٢٨) حَدَّثَنَا هَنَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ مَرْفُوعاً، بِهِ

قُلْتُ: حديث حسن، إسماعيل بن عياش وإن كانت روايته عن غير أهل بلده فيها ضعف، إلا أنه قد توبع.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٢١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٥١/٣) من طريق إسماعيل بن عياش.

والفاكهي في «أخبار مكة» (٤١٤/١)، وابن خزيمة (٢٦٣٤)، والحاكم (٤٥٤١/١)، والبيهقي (٤٣/٥) من طريق عبيدة بن حميد، والطبراني في «الكبير» (٥٧٤٠)، وفي «الأوسط» (٢٥٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٢٩/٨) من طريق معاوية بن صالح، ثلاثهم (إسماعيل وعبيدة ومعاوية) عن عمارة بن غزية، به.

(٢) إسناده ضعيف: تقدم تخريجه في «فضائل الحج والعمرة».

٧٩٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ

الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [٩٧: عمران]، قَالَ: «السَّبِيلُ إِلَى الْحَجِّ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»

فَقِيلَ لَهُ: وَمَا الْحَاجُّ؟ قَالَ: «السَّعْتُ الثَّقُلُ»، وَسُئِلَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْعَجُّ

وَالثَّجُّ»<sup>(١)</sup>.

٧٩٤- وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ

وَالثَّجُّ، فَأَمَّا الْعَجُّ فَالْعَجِيجُ بِالتَّلْبِيَةِ، وَأَمَّا الثَّجُّ فَنَحْرُ الْبَدَنِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده ضعيف: تقدم تخريجه.

(٢) ضعيف، موقوفاً ومرفوعاً: أخرجه أبو يوسف في «كتاب الآثار» (٤٥٩)، عن أبي حنيفة

(النعمان بن ثابت) عن قيس بن مسلم (الجلدي الكوفي)، عن طارق بن شهاب (البجلي

الكوفي)، به.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، أبو حنيفة رحمته الله مع إمامته قد ضعف من قبل حفظه.

قُلْتُ: روي مرفوعاً، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» (٣٣٠)، وأبو يعلى (٥٠٨٧)،

ومن طريقه أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص ٢١٣) كلهم حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا أَبُو

حنيفة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله مرفوعاً، به.

قال الهيثمي في «المجمع» (٥٠١/٣): رواه أبو يعلى، وفيه رجل ضعيف، وانظر

«الصحيح» (١٥٠٠).

قُلْتُ: يقصد أبا هشام الرفاعي، شيخ أبي يعلى، واسمه محمد بن يزيد الكوفي، قاضي بغداد،

ضعفه النسائي، وأبو حاتم، وقال البخاري: رأيتهم مجتمعين على ضعفه. «تهذيب التهذيب»

(٤٦٤/٩).

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٥٢٣/٢): وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَوَاهُ ابْنُ الْمُفَرِّي

فِي «مُسْنَدِ أَبِي حَنِيفَةَ» مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ مَسْلَمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْهُ.

وقال في «الإصابة» (١٣٨/٢) (عبد الله بن شعيب): قرأت بخط مغلطاي، قال: أخرج ابن

أبي العوام في «مناقب أبي حنيفة» من طريق أبي أسامة عنه، عن رشدين، عن طارق بن

شهاب، عن عبد الله بن شعيب، عن النبي ﷺ، قال: «أفضل الأعمال العَجُّ والثَّجُّ».

قال الدارقطني في «العلل» (٢٦٩/١٣): يرويه أبو حنيفة، عن قيس بن مسلم، واختلف =

٧٩٥- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله سُئِلَ أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْعَجُّ وَالشَّجُّ»<sup>(١)</sup>.

=عنه:

فرواه أبو أسامة، عن أبي حنيفة مرفوعاً.

وخالفه المعافى بن عمران، ومحمد بن الحسن، ورواه عن أبي حنيفة مؤثوفاً، وهو الصَّوَابُ.

(١) إسناده منقطع: أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٨٢٧)، والِدَّارِمِيُّ (٩٧٩٧)، وابن ماجه (٢٩٢٤)، والمروزي في «مسند أبي بكر الصديق» (٢٥)، والطَّحَاوِيُّ في «شرح مشكل الآثار» (٥٧٨٩)، والِدَّارَقُطْنِيُّ في «العلل» (٢٧٩/١)، وابن أبي شيبة كما في «نصب الراية» (٣٤/٣)، وابن خزيمة (٢٦٣١)، وأبو يعلى (١١٧)، والبزار (٧١)، والحاكم (٤٥١/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٢/٥) وغيرهم.

قال التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ الطَّحَّانُ (ضَرَّارُ بْنُ صُرْدٍ) هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله وَأَخْطَأَ فِيهِ ضَرَّارٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَنْ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِيهِ، فَقَدْ أَخْطَأَ، قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا، يَقُولُ - وَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ ضَرَّارِ بْنِ صُرْدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ - فَقَالَ: هُوَ خَطَأٌ، فَقُلْتُ: قَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ أَيْضًا مِثْلَ رِوَايَتِهِ، فَقَالَ: لَا شَيْءَ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَرَأَيْتُهُ يُضَعِّفُ ضَرَّارَ بْنَ صُرْدٍ. وَالْعَجُّ: هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالشَّجُّ: هُوَ نَحْرُ الْبُذْنِ.

وانظر «الغريين» للهيروي (٢٧٩/١)، و«العلل» للدارقطني (٢٧٩/١)، و«الصحيححة» (١٥٠٠).

وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنه موقوفاً.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٦٣/٤) حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ (عبد الوهاب بن عبد المجيد)، عَنْ أَيُّوبَ =

٧٩٦- وَعَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه يَقُولُ: «التَّلْيَةُ زِينَةُ الْحُجِّ»<sup>(١)</sup>.

٧٩٧- وَعَنْ أَيُّوبَ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُوقِظُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَقُولُ: «قُومُوا لَبُّوا، فَإِنَّ زِينَةَ الْحُجِّ التَّلْيَةُ»<sup>(٢)</sup>.

٧٩٨- وَعَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانَ يُقَالُ: زِينَةُ الْحُجِّ التَّلْيَةُ»<sup>(٣)</sup>.

= (السَّخْتِيَانِي)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا هُوَ الْحُجُّ؟ قَالَ: «الْعَجَّ وَالثَّجَّ».

قُلْتُ: إسناده صحيح.

قُلْتُ: فِي جُزْءٍ فِيهِ أَحَادِيثُ أَبِي عَمْرٍو إِسْمَاعِيلَ بْنِ نَجِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ السَّلْمِيِّ (١٦)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ بْنِ عَطِيَّةَ الرَّازِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، بِهِ.

قُلْتُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ، لَمْ أَعْرِفْهُ، وَأَظُنُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ الْخُرَاسَانِيِّ، وَالْأَثَرُ غَرِيبٌ، رَفَعَهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

أَخْرَجَهُ الشَّجَرِيُّ فِي «أَمَالِيهِ» (٥٩/٢) بِإِسْنَادٍ فِيهِ مُؤَمِّلٌ مِنْ إِسْمَاعِيلَ، صَدُوقٌ سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَفِي الْإِسْنَادِ مَنْ لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٦٤/٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ (السلولي مولا هم الكوفي)، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ (الكوفي)، عَنْ الْأَعْمَشِ (سليمان بن مهران)، عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ (الأسدي الكاهلي) بِهِ.

(٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٦٤/٤) حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، الثَّقَفِيُّ هُوَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، أَيُّوبُ هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ.

(٣) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٦٤/٤) حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، مغيرة بن مقسم الضبي، ثقة، متقن إلا أنه كان يدلّس ولا سيما عن إبراهيم، قاله ابن حجر في «التقريب»، والله أعلم.

٧٩٩- وَعَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «شِعَارُ الْحَجِّ التَّلْيِيَةُ»<sup>(١)</sup>.

٨٠٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِكَ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قَالَ: مَنْ أَهْلَ فِيهِنَّ<sup>(٢)</sup>.

٨٠١- وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِكَ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قَالَ: «التَّلْيِيَةُ»<sup>(٣)</sup>.

٨٠٢- وَعَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِكَ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قَالَ: «التَّلْيِيَةُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٤/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، فيه ليث، وهو: ابن أبي سليم، والله أعلم.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨٢٠)، والدارقطني في «السنن» (٢٢٦/٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٢/٤)، وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٣٥٧/٢) من طرق عن ورقاء بن عمر (اليشكري الكوفي) عن عبد الله بن دينار (العدوي مولا هم المدني)، به.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (١٢٦/٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ سَهْلٍ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ حَكِيمٍ، ثَنَا يُحْيَى بْنُ السَّكَنِ (البصري) ثَنَا شَرِيكُ (ابن عبد الله النخعي)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ (البجلي الكوفي)، عَنْ مُجَاهِدٍ (ابن جبر)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِكَ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «التَّلْيِيَةُ وَالْإِحْرَامُ».

قُلْتُ: إسناده ضعيف، فيه شريك بن عبد الله النخعي، ويزيد بن حكيم لم أعرفه، والله أعلم.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٣/٤) حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، فيه عننة أبي إسحاق، وهو مدلس، وشريك النخعي وهو سيئ الحفظ.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٤/٤) أَخْبَرَنَا يُحْيَى بْنُ آدَمَ (الأموي مولا هم الكوفي)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٢/٤) من طريق الدارقطني في «السنن» (٢٢٧/٢)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ (البغوي)، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، =

٨٠٣- وَعَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِكَ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قَالَ: «الْإِهْلَالُ»<sup>(١)</sup>.

٨٠٤- وَعَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِكَ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قَالَ: «التَّلْبِيَةُ»<sup>(٢)</sup>.

= كلاهما (يحيى، وعثمان) عن شريك عن أبي إسحاق (عمرو بن عبد الله السبيعي) عن أبي الأحوص (عوف بن مالك الأشجعي)، به.

**قُلْتُ:** إسناده ضعيف، فيه عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس، وشريك النخعي، وهو سيئ الحفظ.

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٥٢٥/١) أيضًا إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، والله أعلم.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٤/٤)، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (حماد بن أسامة)، والِدَارَقُطْنِيُّ في «السنن» (٢٢٧/٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٣/٤)، أخبرنا عبد الله (بن محمد بن عبد العزيز البغوي) أخبرنا عُثْمَانُ (ابن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة) أخبرنا يحيى بن زكريا (ابن أبي زائد الهمداني) كلاهما (أبو أسامة، ويحيى) عن سعيد ابن مرزبان عن أبي عون (محمد بن عبيد الله بن سعيد، أبي عون الثَّقَفِيُّ الكوفي الأعور)، به.

**قُلْتُ:** إسناده ضعيف، فيه: سعيد بن المرزبان العبسي مولاهم، أبو سعد البقال الكوفي الأعور، ضعيف مدلس. وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٥٢٥/١) أيضًا إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، والله أعلم.

(٢) **إسناده ضعيف، وله طريق آخر حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٣/٤) حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن مهدي، عن زمعة، عن ابن طاوس، به.

**قُلْتُ:** إسناده ضعيف، فيه زمعة بن صالح الجندي اليماني، وانظر: «تهذيب الكمال» (٣٨٦/٩).

وأخرج الطَّبْرِيُّ في «تفسيره» (٣٥٧/٢) حَدَّثَنَا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن ابن طاوس، عن أبيه، به.

**قُلْتُ:** إسناده حسن، من أجل الحسن بن يحيى، وانظر «تهذيب الكمال» (٣٣٤/٦).



٨٠٥ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِكَ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قَالَ: «التَّلْبِيَةُ»<sup>(١)</sup>.

٨٠٦ - وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «الْفَرَضُ التَّلْبِيَةُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٣/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ مَغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣٥٧/٢) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «الْفَرَضُ التَّلْبِيَةُ، وَيَرْجِعُ إِنْ شَاءَ مَا لَمْ يُحْرَمَ».

قُلْتُ: إسناده ضعيف، في إسناده مغيرة بن مقسم الضبي، ثقة، متقن إلا أنه كان يدلّس ولا سيما عن إبراهيم.

وشريك بن عبد الله ضعيف، والله أعلم.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه سعيد بن منصور في «تفسيره» (٣٣٥) نا أبو الأحوص، نا العلاء بن المسيب عن عطاء، به.

وَأَخْرَجَهُ سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» رَقْم (٨٧) عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ قَالَ: هِيَ التَّلْبِيَةُ.

ومن طريق الثوري، أخرجه الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٢١/٤ - ١٢٢) رَقْم (٣٥٥٥).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٣١/١/٤) رَقْم (١٥٠٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ الْعَلَاءِ، بِهِ مِثْلَهُ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا بِرَقْم (١٥٠٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْفَرَضُ الْإِحْرَامُ.

ورواه ليث بن أبي سليم، فخالف العلاء، وابن جُرَيْجٍ وحجاجًا، فرواه عن عطاء قال: الْفَرَضُ الْإِحْرَامُ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣٣٧) نا هشيم، نا حجاج، عن عطاء قال: فرض الحج: التَّلْبِيَةُ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، حجاج بن أَرْطَاة، صدوق، كثير الخطأ والتدليس، ولم يصرح بالسماع هنا، والله أعلم.

٨٠٧- وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِكَ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قَالَ: «فَالْفَرِيضَةُ الْإِحْرَامُ، وَالْإِحْرَامُ التَّلْبِيَةُ»<sup>(١)</sup>.

٨٠٨- وَعَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِكَ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قَالَ: «الْفَرِيضَةُ: التَّلْبِيَةُ»<sup>(٢)</sup>.

**باب: الحائض والنفساء تهل وتلبي ، وهل ترفع  
المرأة صوتها بالتلبية؟**

٨٠٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «نُفِسْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ بِأَمْرِهَا، أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهْلَ»<sup>(٣)</sup>.

٨١٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «افْعَلِي كَمَا

(١) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣٥٧/٢) حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا مِهْرَانُ، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ، قَالَ: ثنا زَيْدٌ، جَمِيعًا، عَنْ سُفْيَانَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، فيه ابن حميد، وهو محمد بن حميد الرَّاظي، مهران هو: ابن أبي عمر، وعلي هو: ابن عبد الأعلى، وزيد هو: ابن الحباب بن الريان، والله أعلم.

(٢) إسناده ضعيف، وله إسناده آخر صحيح: أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣٥٧/٢) حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا الْحِمَازِيُّ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ - يَعْنِي ابْنَ مُهَاجِرٍ - عَنْ مُجَاهِدٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، فيه: إِبْرَاهِيمُ بن مهاجر، والحمازي هو: يحيى بن عبد الحميد، حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث، وشريك هو: ابن عبد الله النَّخَعِيُّ، ضعيف أيضًا، والله أعلم.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣٢٢/١) وَمِنْ طَرِيقِهِ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣٥٧/٢) قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: قَالَ مُجَاهِدٌ: وَالْفَرَضُ: الْإِهْلَالُ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، وابن أبي نَجِيحٍ هو: عبد الله، والله أعلم.

(٣) صحيح: تقدم تخريجه في باب: الاغتسال عند الإحرام.

يَفْعُلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»<sup>(١)</sup>.

٨١١- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكُنَّا نُلَبِّي عَنِ النِّسَاءِ، وَنَرْمِي عَنِ الصَّبِيَّانِ»<sup>(٢)</sup>.

٨١٢- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ لَيْلَةَ النَّفَرِ، فَسَمِعَ صَوْتَ تَلْبِيَةٍ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: عَائِشَةُ اعْتَمَرَتْ مِنَ التَّنْعِيمِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: «لَوْ سَأَلَنِي لَأَخْبَرْتُهُ»<sup>(٣)</sup>.

٨١٣- وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «لَا تَرْفَعُ الْمَرْأَةُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح: تقدم تخريجه في باب: المواقيت المكانية.

قال الشافعي في «الأم» (١٣٤/٢): والتلبية مما يفعل الحاج. اهـ.

(٢) إسناده ضعيف: تقدم تخريجه.

وقال الترمذي في «جامعه» عقب تخريجه برقم (٩٢٧): وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُلَبِّي عَنْهَا غَيْرَهَا، بَلْ هِيَ تُلَبِّي عَنْ نَفْسِهَا، وَيُكْرَهُ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ.

وقال ابن تيمية (١١٥/٢٦): والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقها.

وانظر «الأم» للشافعي (١٣٣/٢-١٣٤)، «المحلى» لابن حزم (٩٣/٧)، «شرح مسلم» للنووي (٢٦٧/٨) ط دار الخير، «المغني» لابن قدامة (٣٣٠/٣)، وغيرهم.

(٣) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤١٦/٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى» (٩٤/٧-٩٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ (الثوري)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ (ابن محمد)، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.

(٤) إسناده ضعيف جداً: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤١٦/٤) حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى (القزاز)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، بِهِ.

قلت: إسناده واه جداً، إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي، متروك، ورواية داود بن الحصين عن عكرمة منكورة، والله أعلم.

٨١٤ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: «لَا تَصْعَدُ الْمَرْأَةُ فَوْقَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ»<sup>(١)</sup>.

٨١٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ يَرْفَعْنَ أَصْوَاهَهُنَّ بِالتَّلْبِيَةِ»<sup>(٢)</sup>.

٨١٦ - وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَا تَجْهَرُ الْمَرْأَةُ بِالتَّلْبِيَةِ»<sup>(٣)</sup>.

= وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا (٤١٦/٤) حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَّةِ، عَنْ حَمَّادٍ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

**قُلْتُ:** إسناده ضعيف، أبو الجويرية، مستور، قاله ابن حجر في «التقريب»، وانظر «تهذيب الكمال» (٢١٢/٣٣)، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢٩٤/٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ السَّيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكَبْرَى» (٤٦/٥)، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (الدَّوْرِيُّ)، نَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ (الدَّوْرِيُّ)، نَا أَبُو دَاوُدَ الْحَضْرِيُّ (عمر بن أبي زيد الكوفي)، نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (العُمَرِيُّ) عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.

**قُلْتُ:** إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف جدًا: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤١٦/٤) حَدَّثَنَا عُمرُ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عِيسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ.

**قُلْتُ:** فِي إِسْنَادِهِ عُمَرُ بْنُ شَيْبَةَ، عُمَرُ الْمَسْلِيُّ الْمَذْحِجِيُّ، أَبُو حَفْصٍ الْكُوفِيُّ، ضَعِيفٌ.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣٩٠/٢١)، «تهذيب التهذيب» (٤٦٢/٧)، «التقريب» (٤٩١٩).

عيسى بن أبي عيسى: ميسرة الحنات الخياط الخياط الغفاري، أبو موسى، ويقال: أبو محمد المدني، مولى قريش، متروك.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٥/٢٣)، «تهذيب التهذيب» (٢٢٥/٨)، «التقريب» (٥٣١٧)، والله أعلم.

(٣) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤١٦/٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

**قُلْتُ:** إسناده ضعيف، فيه يحيى بن يمان العجلي، صدوق، عابد يخطئ كثيرًا، وقد تغير، قاله ابن حجر في «التقريب»، وانظر «تهذيب الكمال» (٥٥/٣٢)، وعن عنه ابن جريج، والله أعلم.

**بَابُ: كَيْفَ يَلْبِي الْمَحْرَمُ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ<sup>(١)</sup>**

٨١٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُبَلِّدُ يَقُولُ: «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ<sup>(٢)</sup>.

(١) من كتابي «الجامع العام في الأدعية والأذكار» (٤٠٩/٢-٤٢٦).

(٢) صحيح: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٤٠)، وله أطراف، ومُسْلِمٌ (١١٨٤)، وأبو داود (١٧٤٧-١٨١٢)، والنسائي في «المجتبى» (١٣٦/٥-١٥٩-١٦٠-١٦١)، وفي «الكبرى» (٣٧٣١)، والترمذي (٨٢٥-٨٢٦)، وابن ماجه (٢٩١٨-٣٠٤٧)، وأحمد (٢٨/٢-٣٤-٤١-٤٣-٤٧-٤٨-٥٣-٧٧-٧٩-١٢٠-١٣١)، ومالك في «الموطأ» (٢٧١)، والشافعي في «المسند» (٧٨٩)، وفي «الأم» (١٣٢/٢-١٣٣)، والطبراني (١٩٣٣) (١٩٤٧)، وعبد بن حميد (٧٢٧)، والحميدي (٦٦٠)، وابن أبي شيبه (٥/٢٦٠-٢٦٢-٢٦٣)، والدارمي (١٨٠٨)، والطرسوسي في «مسنده» (٧٦-٩٨)، والبخاري (٥٤٦٢-٥٦٣)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٧٩١-٣٢٦٤)، وأبو عوانة (٣٧١٨-٣٧٢٥)، وابن خزيمة (٢٦٢١-٢٦٢٢-٢٧١٦)، وأبو يعلى (٥٦٩٢-٥٨٠٤-٥٨١٥)، وابن حبان (٣٧٩٩)، وابن الجارود (٤٣٣)، وابن المنذر في «الإقناع» (٧٣)، والسراج (٢١٢٨)، وابن عدي في «الكامل» (٣٨٤/٥)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» (٥/٢١٤-٢١٥)، والطبراني في «الأوسط» (٢٠٠٥-٢٧٤٤-٣٩٨٩-٤٣٤٧-٥٠٣٨-٥٠٤٠)، وفي «الشمسين» (٣٥٢-٣٨٢-٧١٥-٣٤٥٦)، وفي «الصغير» (١٢٨-٢٢٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٤/٢-١٢٥)، وأبو محمد الجوهري في «حديث أبي الفضل الزهري» (٣١٢-٣٥٨)، والدارقطني (٢٢٥/٢-٢٢٦)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٢٧٠٤-٢٧٠٧)، وفي «الحلية» (١٧٤/٦-١٩٦/٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢٥/١٥-١٢٦)، وابن حزم في «المحل» (٩٣/٧-٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٤/٥)، وفي «الصغير» (١٥٢٠)، وفي «المعرفة» (١٣٤/٧)، وفي «دلائل النبوة» (٤٣٩/٥-٤٤٠)، والخطيب في «تاريخه» (٧٣/٣-٤٥/٦-٤٦)، وأبو محمد البغوي في «شرح السنة» (١٨٦٥)، وابن عساكر في «تاريخه» (٣١/٧-٣٢)، والرافعي في «التدوين» (٧٢/٣-٧٣)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٢١٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٣/١٣٦)، وأبو علي الصواف في «فوائده» (١٠)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند»

=الموطأ» (٦٦٣)، وغيرهم.

انظر «العلل» للدارقطني (١٣/٥٠)، والله أعلم.

قال الترمذي في «جامعه»: وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ زَادَ فِي التَّلْبِيَةِ شَيْئًا مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ فَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّمَا قُلْنَا: لَا بَأْسَ بِزِيَادَةِ تَعْظِيمِ اللَّهِ فِيهَا لَمَّا جَاءَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ حَفِظَ التَّلْبِيَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ زَادَ ابْنُ عُمَرَ فِي تَلْبِيَّتِهِ مِنْ قَبْلِهِ: لَبَّيْكَ وَالرَّعْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/٤٨٠): وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِقْتِصَارَ عَلَى التَّلْبِيَةِ الْمَرْفُوعَةِ أَفْضَلُ لِمَا دَاوَمَتْهُ هُوَ ﷺ عَلَيْهَا، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ لِكَوْنِهِ لَمْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِمْ وَأَقْرَهُمْ عَلَيْهَا وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ بِهِ صَرَحَ أَشْهَبُ وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ مَالِكٍ الْكَرَاهَةَ قَالَ: وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ: حَكَى أَهْلُ الْعِرَاقِ عَنِ الشَّافِعِيِّ - يَعْنِي فِي الْقَدِيمِ - أَنَّهُ كَرِهَ الزِّيَادَةَ عَلَى الْمَرْفُوعِ. وَغَلَطُوا بَلْ لَا يُكْرَهُ وَلَا يُسْتَحَبُّ، وَحَكَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: فَإِنْ زَادَ فِي التَّلْبِيَةِ شَيْئًا مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ فَلَا بَأْسَ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَفِظَ التَّلْبِيَةَ عَنْهُ ثُمَّ زَادَ مِنْ قَبْلِهِ زِيَادَةً، وَنَصَبَ الْبَيْهَقِيُّ الْخِلَافَ بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ فَقَالَ: الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْمَرْفُوعِ أَحَبُّ وَلَا ضَيْقَ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهَا، قَالَ: وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ زَادَ فَحَسَنٌ وَحَكَى فِي «الْمَعْرِفَةِ» عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: وَلَا ضَيْقَ عَلَى أَحَدٍ فِي قَوْلٍ مَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ، غَيْرَ أَنْ الْإِخْتِيَارَ عِنْدِي أَنْ يُفْرَدَ مَا رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ. انْتَهَى. وَهَذَا أَعْدَلُ الْوُجُوهِ؛ فَيُفْرَدُ مَا جَاءَ مَرْفُوعًا وَإِذَا اخْتَارَ قَوْلَ مَا جَاءَ مَوْفُوعًا أَوْ أَنْشَأَهُ هُوَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ بِمَا يَلِيْقُ قَالَهُ عَلَى انْفِرَادِهِ حَتَّى لَا يَخْتَلِطَ بِالْمَرْفُوعِ، وَهُوَ شَبِيهُ بِحَالِ الدُّعَاءِ فِي الشَّهَادَةِ فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَالنَّاءِ مَا شَاءَ» أَي: بَعْدَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ الْمَرْفُوعِ كَمَا تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ.

(تكميل): لَمْ يَتَعَرَّضِ الْمُصَنِّفُ لِحُكْمِ التَّلْبِيَةِ فِيهَا مَذَاهِبُ أَرْبَعَةٍ يُمْكِنُ تَوْصِيلُهَا إِلَى عَشْرَةٍ:

الأول: أَنَّهَا سُنَّةٌ مِنَ السُّنَنِ لَا يَجِبُ بَرَكُهَا شَيْءٌ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

ثانيها: وَاجِبَةٌ وَيَجِبُ بَرَكُهَا دَمٌ حَكَاهُ الْهَازِرْدِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَقَالَ: إِنَّهُ وَجَدَ لِلشَّافِعِيِّ نَصًّا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَحَكَاهُ ابْنُ قُدَامَةَ عَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ وَالْخَطَّابِيِّ عَنْ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَعْرَبَ النَّوَوِيُّ فَحَكَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهَا سُنَّةٌ وَيَجِبُ بَرَكُهَا دَمٌ وَلَا يَعْرِفُ ذَلِكَ عَنْهُمْ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ الْجَلَّابِ قَالَ: التَّلْبِيَةُ فِي الْحَجِّ مَسْنُونَةٌ غَيْرُ مَرْفُوضَةٍ، وَقَالَ ابْنُ التِّينِ: يُرِيدُ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَلَا فِيهَا وَاجِبَةٌ وَلِذَلِكَ يَجِبُ بَرَكُهَا الدَّمُ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً لَمْ

٨١٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ»<sup>(١)</sup>.

=يَجِبُ، وَحَكَى بْنُ الْعَرَبِيِّ أَنَّهُ يَجِبُ عَنْهُمْ بِتَرْكِ تَكَرَّارِهَا دَمًا، وَهَذَا قَدَرٌ زَائِدٌ عَلَى أَصْلِ الْوُجُوبِ.

ثَالِثُهَا: وَاجِبَةٌ لَكِنْ يَقُومُ مَقَامَهَا فِعْلٌ يَتَعَلَّقُ بِالْحَجِّ؛ كَالْتَوَجُّهِ عَلَى الطَّرِيقِ وَهَذَا صَدَرَ ابْنُ شَاسٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ كَلَامُهُ فِي «الْجَوَاهِرِ» لَهُ، وَحَكَى صَاحِبُ «الْهُدَايَةِ» مِنَ الْحَنَفِيَّةِ مِثْلَهُ، لَكِنْ زَادَ الْقَوْلَ الَّذِي يَقُومُ مَقَامَ التَّلْبِيَةِ مِنَ الذِّكْرِ كَمَا فِي مَذْهَبِهِمْ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجِبُ لَفْظُ مُعَيَّنٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: إِنْ كَبَّرَ أَوْ هَلَّلَ أَوْ سَبَّحَ يَتَوَيَّ بِذَلِكَ الْإِحْرَامَ فَهُوَ مُحَرَّمٌ.

رَابِعُهَا: أَنَّهَا رُكْنٌ فِي الْإِحْرَامِ لَا يَنْعَقِدُ بِدُونِهَا حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَابْنَ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالزُّبَيْرِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ، قَالُوا: هِيَ نَظِيرُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لِلصَّلَاةِ، وَيَقْوِيهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ بَحْثِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ حَقِيقَةِ الْإِحْرَامِ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ قَالَ: التَّلْبِيَةُ فَرَضُ الْحَجِّ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ ابْنِ عَمَرَ وَطَاوُسٍ وَعُكْرَمَةَ، وَحَكَى النَّوَوِيُّ عَنْ دَاوُدَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ بِهَا وَهَذَا قَدَرٌ زَائِدٌ عَلَى أَصْلِ كَوْنِهَا رُكْنًا.

ولمزيد فائدة، انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢٦٦/٨)، و«عارضة الأحوزي» (٣٤/٤) - (٣٩)، و«بذل المجهود» (٣١/٩)، و«معالم السنن» (١٤٩/٢)، و«تهذيب السنن» لابن القيم (٤٨٦/٣)، و«عون المعبود» (٤٨٥/٣)، و«المحلى» (٩٣/٧-٩٤)، و«التمهيد» (١٣٥-١٢٧/١٥)، و«شرح السنة» (٥٢-٤٩/٧)، و«الأم» (١٣٣/٢)، و«شرح المعاني» للطحاوي (١٢٥/٢)، و«صحيح ابن خزيمة» (١٧٢/٤)، و«المجموع» للنووي (٢١٦/٧)، و«مسائل الإمام أحمد» (٨١٣-٨١٤)، و«شرح العمدة» لابن تيمية (٥٨٦/٢)، و«مجموع الفتاوى» (١١٤-١١٥/٢٦)، و«الإنصاف» (٤٥٣-٤٥٢/٣)، و«المبسوط» (٥/٤)، و«الهداية» (١٣٩/١)، وغيرهم، والله أعلم.

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٥٠)، وَأَحْمَدُ (٣٢/٦-١٠٠-١٨١-٢٢٩-٢٣٠-٢٤٣)، وَالتَّيْمِيُّ (١٥١٣)، وَأَبُو يَعْلَى (٤٦٧١)، وَالتَّحَاوِيُّ فِي «شرح معاني الآثار» (١٢٤/٢)، وَفِي «أحكام القرآن» (٢٢/٢)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الحلية» (٢٨/٩)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «السنن الكبرى» (٤٤٠-٤٤٠/٥)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تغليق التعليق» (٥٤/٣)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ (١٥٩٢)، وَالْجَوْزُقِيُّ فِي «المتفق»، وَمُسَدَّدٌ كَمَا فِي «تغليق التعليق» (٥٤/٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٤٦٥)، وَغَيْرُهُمْ بِإِسْنَادٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ لَا يَضُرُّ، وَانْظُرْ: «أطراف المسند» (٢٨٨/٩)، و«فتح الباري» (٤١١/٣)، و«إتحاف المهرة» (٢٢٩٨٧)، و«هدي الساري» (٣٥٨)، =

٨١٩- وَعَنْ جَابِرٍ فِي صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ ، وَفِيهِ ... فَأَهْلًا  
بِالتَّوْحِيدِ «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ،  
وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» وَأَهْلَ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيتَهُ<sup>(١)</sup>.

= و«العلل» لابن أبي حاتم (٨٠٧-٨٤٣)، و«الإلزامات والتتبع» (٣٧٣)، و«العلل»  
للدارقطني (١٤٨/١٥)، وغيرهم، والله أعلم.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٨١٣-١٩٠٥-١٩٠٦-١٩٠٧-١٩٠٨-١٩٠٩)  
والنسائي (١٩٣٦-١٩٠٩) والنسائي (١/١٢٢-١٢٣-١٩٥-٢٩٠-٢٩١-٢/١٥-١٦-٥١/  
١٤٣-١٤٤-١٥٥-١٥٦-١٦٢-١٦٤-١٧٦-٢٢٨-٢٢٩-٢٣٠-٢٣٥-٢٣٦-٢٣٩-٢٤١-٢٤٣-٢٤٤-٢٥٥-٢٥٦-٢٦٧-٢٦٨-٢٧٤-٢٧٥-٢٣١/٧)،  
والترمذي (٨١٧-٨٥٦-٨٥٧-٨٦٢-٨٦٩-٢٩٦٧)، وابن ماجه (١٠٠٨-٢٩١٣-  
٢٩١٩-٢٩٥١-٢٩٦٠-٣٠٧٤-٣١٥٨)، وأحمد (١٤٤٠-١٤٥٤٩-١٤٦٦٠-  
١٤٦٦١-١٥٠٠٧-١٥١٦٩-١٥١٧٠-١٥١٧١-١٥١٧٢-١٥١٧٣-١٥٢٤٣-  
١٥٢٧٥)، وفي «مسائله» برواية عبد الله (٩٧٧)، ومالك في «الموطأ» (ص ٢٩٤-٢٩٩-  
٣٠٠-٣٠١)، والطيالسي (١٧٧٣)، والحميدي (١٢٦٧-١٢٦٩-١٢٨٨)، وابن أبي شيبة  
(٥/٥٢٣)، وفي «الجزء المفقود» (١٩٢-٣٧٧-٣٨١-٤٠٥-٤٢٢-٤٢٧)،  
والدارمي (١٨٠٥-١٨٤٠-١٨٥٠-١٨٥١)، والبخاري (٤٨٩)، وابن خزيمة (٢٥٣٤-  
٢٦٠٣-٢٦٢٠-٢٦٢٦-٢٦٨٧-٢٧٥٤-٢٧٥٥-٢٧٥٦-٢٧٥٧-٢٨٠٢-  
٢٨٠٩-٢٨١١-٢٨١٢-٢٨١٥-٢٨٢٤-٢٨٢٦-٢٨٥٣-٢٨٥٥-٢٨٥٧-  
٢٨٥٨-٢٨٦٤-٢٨٩٠-٢٨٩٢-٢٩٤٤)، وفي «حديث علي بن حجر» (٣٣٩)، وأبو  
يعلى (١٨١٠-١٨٨٢-١٨٩٧-٢٠٢٧-٢٠٢٨-٢٠٢٦-٢٢٠٢-٢٦٣٩)، وأبو عوانة  
(٣٣٨٠-٣٤٠٠-٣٤٠٦-٣٤١٣-٣٤١٦)، وابن الجارود (٤٥٤-٤٥٥-٤٦٥-  
٤٦٩)، وابن حبان (٣٨١٠-٣٨٤٢-٣٩٤٣-٣٩٤٤-٤٠١٨-٤٠٢٠)، وعبد بن حميد  
(١١٣٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٠/٢-١٢٤-١٤٠-١٥٩-١٩٠-  
١٩١)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٢٤٣٤-٤٣٠٠-٤٣٠١)، وفي «أحكام القرآن»  
(٢٣/٢)، والطبراني في «الكبير» (١٠٢٣)، وابن المقرئ في «معجمه» (٥٢٦)، والسهمي  
في «تاريخ جرجان» (٣٦٦-٣٦٧)، وأبو نعيم في «مستخرجه» (٢٨٢٧-٢٨٢٨-٢٨٢٩)،  
وفي «الحلية» (٢٠٠/٣)، (٢٢٩/٩)، وفي «المعرفة» (٧٣٤٠)، وابن عبد البر =



٨٢٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبُ الزُّبَيْدِيَّ: «لَقَدْ رَأَيْنَا مِنْ قَرْنٍ وَنَحْنُ إِذَا حَجَجْنَا قُلْنَا:

لَبَّيْكَ تَعْظِيماً إِلَيْكَ عُذْراً هَذَا زُبَيْدٌ قَدْ أَتَاكَ قَسْراً  
يَقْطَعُنْ خَبْثاً وَجَبَلاً وَعِزّاً قَدْ جَعَلُوا الْأَنْدَادَ خُلُوا صِفْراً

وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَثُوقاً بَبْطُنٍ مُحْسَرٍ نَخَافُ أَنْ يَتَخَطَّفَنَا الْجَنُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةٍ؛ فَإِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ إِذَا أَسْلَمُوا»، وَعَلَّمَنَا التَّلْبِيَةَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»<sup>(١)</sup>.

=في «الاستذكار» (٩٦/٩٥)، وفي «التمهيد» (٦٨/٧٠-٧٩-٨٠-٩٤-١١٠-١١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣١٥)، (٦/٩-٣٢-٤٥-٧٤-٩٠-٩١-٩٢-٩٣-١١٤-١١٥-١٧٠) وفي «دلائل النبوة» (٥/٤٣٢-٤٣٨)، وفي «الصغرى» (١٦٢٤-١٦٤٢-١٦٧٥)، وفي «معركة السنن» (٢٩٧١)، والخطيب في «الفصل للوصل المدرج في النقل» (٢/٦٤٢-٦٤٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٦٢-١٨٧٦-١٩٠٠-١٩٠١-١٩١٨-١٩٢٦) وابن مردويه في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» (٥٣٨/١)، وابن سعد في «الطبقات» (٢/٧٦)، وابن خيثمة في «تاريخه» (٧٠٨-٧٠٩)، والمروزي في «السنة» (٣١٥-٣٢٢)، وابن خزم في «حجة الوداع» (٦٣)، وابن أبي داود في «المصاحف» (٣٠١)، والطبري في «تفسيره» (٢/٥٢٤)، والدوري في «جزء فيه قراءات النبي ﷺ» (٢٠)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٩٨٤)، وابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢/٤٤١-٤٤٢)، وفي «نتائج الأفكار» (٥/٢٤٨-٢٤٩) وغيرهم، بعضهم مطولاً، وبعضهم مختصراً، والله أعلم.

(١) **ضعيف جداً:** أخرجه البزار (١٠٩٣- كشف الأستار)، والطحاوي (١٢٤/٢-١٢٥)، وابن قانع في «معجمه» (٢/٢١٦٩-٢١٧)، والطبراني في «الأوسط» (٢٣٠٣)، وفي «الصغير» (١٥٧)، وابن عدي في «الكامل» (٤/١٣٥٢)، والحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٥/٢٥٤)، وأبو نعيم في «معركة الصحابة» (٥٠٧٠)، والخطيب في «تاريخه» (٥/٢٨١-٢٨٢) من طرق<sup>[١]</sup> عن محمد بن زياد بن زبار الكلبي، ثنا شرقي بن قاضي =

[١] رواه أبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي، والعباس بن أبي طالب، وأحمد بن علي الخزاز، وأحمد بن =

٨٢١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ»<sup>(١)</sup>.

= أنا أبو طلق العائذي، قال: سمعت شُرْحِبِيلَ بْنَ الْقَعْقَاعِ، يقول: سمعت عمرو بن معد يكرب يقول...

قال البزار: إسناده ليس بالثابت، وإنه يُحْتَمَلُ إِذَا لَمْ نَعْرِفْ غَيْرُهُ.

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن شُرْقِيَّ بْنِ الْقَطَامِيِّ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ زَبَّارٍ الْكَلْبِيُّ.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٢٢/٣): فيه شرقي بن قطامي، وهو ضعيف.

**قُلْتُ:** ومحمد بن زياد بن زبار، قال ابن معين: لا شيء، وقال صالح بن جزرة: ليس بذلك، ورواه عمرو بن شمر الكوفي، عن أبي طوقي، عن شرحبيل بن القعقاع عن عمرو بن معد يكرب.

أَخْرَجَهُ الْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ» (٣٣٣-٣٣٢/١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (٢٤٨٦)، والطبراني في «الكبير» (٤٦/١٧-٤٧)، وأبو نعيم في «الصحابة» (٥٠٦٨-٥٠٦٩).

**قُلْتُ:** إسناده واه، قال ابن حبان: لست أعرف أبا طوق هذا من هو، وعمرو بن شمر كان رافضياً يكذب، والخبر ما أراه محفوظاً «الثقات» (٣٦٥/٤)، والله أعلم.

(١) اختلف في وصله وإرساله: أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبه (١٣٤٦٨)، وأحمد (٣٤١/٢-٣٥٢-٤٧٦)، وابن ماجه (٢٩٢٠)، والنسائي في «المجتبى» (١٦١/٥-٢٧٥١)، وفي «الكبرى» (٣٧٣٣)، وابن خزيمة (٢٦٢٣-٢٦٢٤)، والطيالسي (٢٣٧٧)، والخطيب في «تاريخه» (٤٣٦/١٠)، وابن حزم في «حجة الوداع» (٣٦-٣٧)، و«المحلى» (٩٤/٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١٢٥/٢)، وفي «أحكام القرآن» (٢٤/٢)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢٧٥/١)، وابن حبان (٣٨٠٠)، والدارقطني (٢٢٥/٢)، والحاكم (٤٤٩/١-٤٥٠)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢٤٣/٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤٢/٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٥/٥)، وفي «معرفة السنن» (١٣٥/٧).

= محمد بن عباد الجوهري البغدادي، ومحمد بن إساعيل بن أبي سمينة عن محمد بن زياد بن زبار بهذا الإسناد. ورواه أحمد بن محمد بن الصلت البغدادي عن محمد بن زياد عن شرقي عن أبي الزبير عن جابر قال: سمعت عمرو بن معد يكرب.

أَخْرَجَهُ ابن منده «الإصابة» (١٤٦/٧)، قال الحافظ، وابن الصلت: متروك.

=من طرق<sup>[١]</sup> عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الهاجشون، عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال: ... فذكره.

قال النَّسَائِيُّ: لا أعلم أحدًا أسند هذا الحديث غير عبد الله بن الفضل، وعبد الله بن الفضل ثقة.

وقال أيضًا: لا أعلم أحدًا أسند هذا عن عبد الله بن الفضل إلا عبد العزيز، ورواه إسماعيل ابن أمية مرسلًا.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وانظر: «الصحيحة» (٢١٤٦).

قُلْتُ: وهو كما قال، والهاجشون ثقة، ثبت، ولم ينفرد عبد الله بن الفضل به، بل تابعه سعيد ابن مُسلم بن بانك، سمع عبد الرحمن بن هرمز الأعرج يقول: سمعت أبا هريرة يقول... فذكره.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٦٢٥١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي الصَّائِغِ ثَنَا خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الْعَمَرِيِّ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، بِهِ.

وخالد بن يزيد، كذبه ابن معين وغيره.

انظر: «الميزان» للذهبي (٦٤٦/١).

طريق أخرى: قال الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٤٣٤١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: نَا مَرْوَانَ بْنَ عُبَيْدٍ قَالَ: نَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: نَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَتْ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ»، وَقَالَ: لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ إِلَّا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، وَلَا عَنْ زَكْرِيَّا إِلَّا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، تَفَرَّدَ بِهِ مَرْوَانُ بْنُ عُبَيْدٍ.

= قال فيه البخاري: منكر الحديث. «الميزان» (٩٢/٤).

[١] ورواه يزيد بن هارون عن الهاجشون عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (٢٧٥/١)، وَقَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: أَيُّهَا أَصَحُّ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي غَيْرَ أَنَّ النَّاسَ عَلَى حَدِيثِ الْأَعْرَجِ أَكْثَرُ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَقَّة.

٨٢٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ فَلَمَّا قَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»، قَالَ: «إِنَّمَا الْخَيْرُ خَيْرُ الْآخِرَةِ»<sup>(١)</sup>.

=قُلْتُ: وعلقه الشَّافِعِيُّ في «المسند» (٣٠٤/١) فقال: وذكر عبد العزيز بن عبد الله الهاجشون عن عبد الله بن الفضل... فذكره، ومن طريق الطَّبْرَانِيِّ الحافظُ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢٤٥/٥).

وانظر: «الصحيحة» (٢١٤٦).

(١) ضعيف: رواه عنه الضحاك بن مزاحم، وعكرمة وسعيد بن جبير.

أما رواية الضحاك عنه: فرواها أحمد (٢٦٧/١-٣٠٢)، وابن أبي شيبة (١٣٤٦٤)، وابن سعد في «الطبقات» (١٧٧/٢)، والحاثر في «مسنده» كما في «زوائد» (١٢٣) من طريق أبي إسحاق عن الضحاك بن مزاحم، قال: كان ابن عباس إذا لبى يقول: لبك اللهم لبك، لا شريك لك لبك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك.

قال: وقال ابن عباس: انته إليها فإنها تلبية رسول الله ﷺ، والسياق لأحمد.

قُلْتُ: والحديث ضعيف، الضحاك لا سماع له من ابن عباس، كما قال ذلك يونس بن عبيد، وعبد الملك بن ميسرة، وشعبة، وأحمد بن حنبل، وانظر: «جامع التحصيل» (٢٤٢-٢٤٣) و«الجرح والتعديل» (٤٥٨/٤)، و«تهذيب الكمال» (٢٩٣/١٣).

تنبيه: أعل الحديث مخرج «مسند أحمد» تابع «مؤسسة الرسالة» (٢٢٩/٤) بانفراد زهير عن أبي إسحاق، وبالعلة السابقة الذكر، وذكر أن زهيراً سمع من أبي إسحاق بآخرة، ولا يسلم له في هذا، وإن كان قد سبق إلى هذا، وزد على ذلك بأن زهيراً لم ينفرد به، فقد تابعه شريك عند ابن سعد، وشريك يحتج به في المتابعات كهنا، بل قد قيل: إنه من أوثق الناس في أبي إسحاق فانفتت هذه العلة، وتبقى في الحديث العلة السابقة، وقد صححه مخرج «مسند الحارث»، فلم يصب.

قُلْتُ: وفي الحديث علة أخرى، هي الخلاف في الرفع والوقف.

فرفعه عن أبي إسحاق من سبعة خالفها سفيان، وإسرائيل، وأبو الأحوص، إذ وقفوه والحق معهم، وقد رجح الوقف أبو حاتم.

وانظر: «العلل» (٨٤٢).

= ففي «الأوسط» للطبراني (٥٤١٩)، وابن خزيمة (٢٨٣١)، وابن الجارود (٤٧٠)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢٣٣/٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٥/٥)، والحاكم (٤٦٥/١) من طريق محبوب بن الحسن عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات فلما قال: «لبيك اللهم لييك»، قال: «إنما الخير خير الآخرة».

قُلْتُ: وجميل نقل ابن عدي عن عبدان أنه كذبه، ولا يعلم من وثقه غير ابن حبان، ومسلمة ابن قاسم، وأحسن ما يقال في حديثه: حسن عند المتابعة، وقد انفرد هنا عن داود. قال الحاكم: قد احتج البخاري بعكرمة، واحتج مسلم بـداود، وهذا الحديث صحيح، ولم يخرجاه<sup>[١]</sup>.

وقال الهيثمي في «المجموع» (٢٢٣/٣): رواه الطبراني في «الأوسط»، وإسناده حسن.

وقال الألباني في «الصحيحة» (١٨١/٥): وهذا إسناده حسن، رجاله رجال الصحيح وفي محبوب - وهذا لقبه، واسمه: محمد بن الحسن بن هلال - خلاف، والراجح أنه حسن الحديث، وقد روى له البخاري حديثاً واحداً.

قُلْتُ: ذكر ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤٥٩/٢) ما يشعر بإعلاله حيث قال: ورواه سعيد بن منصور من حديث عكرمة مرسلاً.

قُلْتُ: ولعكرمة رواية أخرى عند مسلم (٨٦٨/٢)، والترمذي (٢٦٩/٣-٢٧٠) وغيرهما من طريق هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أَنَّ ضَبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، أَفَأَشْتَرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَتْ: كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ...» الحديث، والسياق للترمذي، وسنده صحيح.

=

أما رواية سعيد بن جبير عنه:

[١] قال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢٣٤/٥): وليس كما قال، بل هو معلول، أخرجه سعيد بن منصور، عن هشيم عن داود بن أبي هند، عن عكرمة بن خالد المخزومي، أنه سُئِلَ عن التلبية... ثم قال: فكأنه وقع في رواية جميل عكرمة غير منسوب، فظن أنه مولى ابن عباس، ووصل الحديث بذكر ابن عباس فيه وهماً، وهشيم أحفظ من محبوب، وأعرف بحديث داود، وروايته هي الراجحة. اهـ.

٨٢٣- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْكَ حَجًّا حَقًّا تَعْبُدًا وَرَقًّا»<sup>(١)</sup>.

= ففي البزار (١٣/٢) كما في «زوائده» من طريق كُذَيْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَتْ تَلْبِيَةُ مُوسَى ﷺ: لَيْكَ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَكَانَتْ تَلْبِيَةُ عِيسَى ﷺ: لَيْكَ عَبْدُكَ وَابْنُ أُمِّكَ وَكَانَتْ تَلْبِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْكَ». عطاء مختلط، وقد تفرد عنه من تقدم، كما قال البزار.

(١) اختلف في رفعه ووقفه، والوقف أصح: ورد عن أنس من رواية يحيى بن سيرين، وأنس بن سيرين.

أولاً: رواية يحيى بن سيرين: رواها هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن يحيى. واختلف على هشام في الرفع والوقف، حيث رواها النضر بن شميل عنه به مرفوعة، ورواها حماد بن زيد عنه به موقوفة.

#### \* طريق الوقف:

وهي رواية حماد بن زيد عن هشام بن حسان.

أَخْرَجَهُ مسدد كما في «المطالب العالية» (٣/٣٤٥)، والبزار (٦٨٠٤)، والدارقطني في «العلل» (٣/١٢)، ومحمد بن علي الصوري في «الفوائد المنتقاة» (٧٩) من طريق خلف بن هشام بن ثعلب البغدادي المقرئ، كلهم من طريق حماد بن زيد، حَدَّثَنَا هشام بن حسان القردوسي عن حفصة بنت سيرين، عن يحيى بن سيرين قال: كانت تلبية أنس: لَيْكَ حَقًّا حَقًّا، تَعْبُدًا وَرَقًّا.

#### \* طريق الرفع:

أَخْرَجَهُ البزار عن بعض أصحابه (١٠٩٠)، والخطيب في «تاريخه» (٢١٥/١٤-٢١٦) من طريق يحيى بن محمد بن أعين، كلاهما عن النضر به، ولفظها: سمعت رسول الله ﷺ يلي: «لَيْكَ حَقًّا حَقًّا، تَعْبُدًا وَرَقًّا».

قال الدارقطني: تفرد به يحيى بن محمد بن أعين، عن النضر بن شميل، وما سمعناه إلا من ابن مخلد. «تاريخ بغداد» (٢١٦/١٤)، و«الأفراد» (٦٤٩-أطراف الغرائب).

قُلْتُ: وابن مخلد هو: محمد بن مخلد بن حفص.

٨٢٤- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ»<sup>(١)</sup>.

= قال الدَّارَقُطْنِيُّ: ثقة مأمون. «تاريخ بغداد» (٣/٣١١)، وفي السند شيخ الخطيب الأزهرى، والظاهر أنه محمد بن أحمد، وقد قال عنه: كان صدوقاً «تاريخ بغداد» (١/٣١٩)، لكن رواه هدية بن عبد الوهاب المَرْوَزِيُّ، عن النضر بن شميل، عن هشام بن حسان، عن يحيى بن سيرين عن أخيه أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك.

أَخْرَجَهُ الخطيب من طريق الحسين بن الهيثم المَرْوَزِيُّ، عن هدية به، «تاريخ بغداد» (٢١٦/١٤) فزاد في السند أنس بن سيرين، وهذه الرواية استدرك الخطيب على كلام الدارقطني المتقدم.

وَأَخْرَجَهُ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٥/٢٤٦-٢٤٧) من طريق الحكم بن سنان قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بِهِ، وَهَدِيَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ: ثَقَّةٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ، وَقَالَ: رُبَّمَا أَخْطَأَ. «تهذيب التهذيب» (١١/٢٥)، «الثقات» (٩/٢٤٦).

وقال الحافظ: صالح صدوق، ربما وهم، «تقريب التقريب» (٥٧١).

فقد يكون ذكر أنس بن سيرين من أخطائه، على أن كلاً من يحيى وأنس ابني سيرين، ثقة «تقريب التهذيب» (١١٥-٥٩١).

قُلْتُ: والخلاصة: أن هذا الحديث ورد مرفوعاً مرة بذكر أنس بن سيرين، ومرة بدونه، ومرة موقوفاً.

قُلْتُ: وقد رجح الدَّارَقُطْنِيُّ في «العلل» (١٢/٣) الوقف.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/٥٢٤): ذكر الدَّارَقُطْنِيُّ في «العلل» الاختلاف فيه، وساقه بسنده مرفوعاً ورجح وقفه، والله أعلم.

وَأَخْرَجَهُ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٥/٢٥٣): من طريق إسماعيل، عن الحسن، وقتادة عن أنس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبِي: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»، وقال: وإسماعيل المذكور في السند هو: ابن مسلم المكي، وأصله بصري لكنه سكن مكة، ضعفه من قبل حفظه.

قُلْتُ: وفيه عننة الحسن وقتادة، والله أعلم.

(١) صحيح: ورد عن ابن مسعود من رواية عبد الرحمن بن يزيد بن قيس، والأسود بن يزيد، =

= وأبي وائل شقيق بن سلمة، وسعيد بن علاقة، وعبد الله بن سخرية، وعلقمة.

### \* أولاً: رواية عبد الرحمن بن يزيد بن قيس:

وقد اختلف عليه في رفعها ووقفها، حيث رواها كثير بن مدرك عنه به مرفوعة، ورواها إبراهيم النخعي، وعمار بن عُمير كلاهما عنه به موقوفة، ورواها السبيعي عنه به، واختلف على السبيعي في الرفع والوقف.

طريق الرفع: أخرجه أحمد (٣٧٤/١) (٤١٩/١)، ومُسْلِمٌ (٩٣٢/٢-٩٣٣) رقم (١٢٨٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٣٣/٢) (٤٠٥٣)، وفي «الصغرى» (٢٩٣/٥) (٣٠٤٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٢٥/٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٠٦/١٠) رقم (١٠٤٨١)، والبيهقي في «الكبرى» (١١٢/٨)، والإسماعيلي في «معجمه» (٣٣٠/١)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢٣٧/٥) من طرق عن حصين بن عبد الرحمن، عن كثير بن مدرك عن عبد الرحمن بن يزيد، أن عبد الله لَبَّى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ فَقِيلَ: أَعْرَابِيٌّ هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَسِي النَّاسَ أَمْ ضَلُّوا، سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَكَانِ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ». لفظ مسلم.

وفي بعض الطرق قرن معه الأسود بن يزيد، وهي رواية عند مسلم.

طريقا الوقف: رواية إبراهيم النخعي، أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٢٤/٢) حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثَنَا بَشْرُ بْنُ عَمْرِو الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا أَفَاضَ إِلَى جَمْعٍ، جَعَلَ يَلْبِي فَقَالَ: رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَسِي النَّاسَ أَمْ ضَلُّوا؟ ثُمَّ لَبَّى حَتَّى رَمَى جِمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

وهذا سند لا يقل عن الحسن، فشيخ الطحاوي نصر بن مرزوق، قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤٧٢/٨): كتبنا عنه وهو صدوق.

وباقى السند كلهم ثقات.

### \* وأما رواية عمار:

فأخرجها ابن أبي شيبة (٢٠٤/٣) رقم (١٣٤٦٩) عن أبي خالد الأحمر عن الأعمش عنه به. وسندها لا بأس به في المتابعات، أبو خالد الأحمر اسمه: سليمان بن حيان، قال الحافظ في «التقريب» (٢٥٠): صدوق يخطئ.

والذي يظهر أنه لا تعارض بين روايتي الرفع والوقف، وغاية الأمر أن رواية الوقف =



= مختصرة إذ إنها ذكرت فعل ابن مسعود وهو التلبية، وأما رواية الرفع ففيها ذكر فعله مع استشهاده بفعل الرسول ﷺ، والله أعلم.

### \* الرواية المختلف في رفعها ووقفها:

وهي رواية أبي إسحاق السبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد، وقد رواها أبان بن تغلب عنه به مرفوعة، ورواها إسرائيل بن يونس، وشعبة عنه به موقوفة.

### طريق الرفع:

أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ (١/٤١٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ».

ومن طريق حماد، أخرجها النسائي في «الكبرى» (٢/٦٥٦) رقم (٣٧٣٢)، وفي «الصغرى» (٢٧٥٠)، وأبو يعلى (٨/٤٤٠) رقم (٥٠٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/١٢٤)، والبزار (١٩٠١)، والشاشي (٤٨٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٢٦٦)، ورجاها كلها ثقات.

### طريقا الوقف:

\* رواية إسرائيل: أخرجها البخاري (١٦٨٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَحَدَّاهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعِشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُوتَانَا عَنْ وَقْتِهِمَا، فِي هَذَا الْمَكَانِ، الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ»، فَلَا يَقْدُمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتَمُوا، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ»، فَمَا أَذْرِي: أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفَعَ عُثْمَانُ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.

\* ورواية شعبة عن أبي إسحاق: أخرجها الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٢٢٧) حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِعَرَفَةَ فَلَبَّى عَبْدُ اللَّهِ، فَلَمْ يَزَلْ عَبْدُ اللَّهِ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ هَذَا الَّذِي يُلَبِّي فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؟ ...

= وذكرها ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٢٩٣) رقم (٨٧٦) تعليقاً.

= وسندها حسن، وقد قدمها أبو حاتم على رواية أبان، حيث قال: حديث شعبة أصح. اهـ.  
وأبان ثقة «التقريب» (٨٧)، لكن روايته عن أبي إسحاق لا يدرى هل كانت قبل التغير أم بعده، وأما شعبة فسماعه من أبي إسحاق قديم، ولعل هذا سبب تقديم أبي حاتم لرواية شعبة، وهذا أحد طرق الترجيح المشار إليها سابقاً.

ويقال عن رواية أبي إسحاق هنا ما قيل في رواية عبد الرحمن بن يزيد من عدم التعارض بين الرفع والوقف؛ لأن رواية الوقف فيها اختصار، ورواية الرفع شملت رواية الوقف وزيادة.

### \* ثالثاً: رواية أبي وائل شقيق بن سلمة:

رواها عامر بن شقيق عنه به، واختلف على عامر حيث رواها مسعر بن كدام عنه به موقوفة، ورواها شريك عنه به مرفوعة.

#### طريق الوقف:

أخرجها الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤٥/٩) (٩٢٠٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا مسعر، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة، قال: «لَبَّى عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ».

وهذا سند صحيح إلى عامر بن شقيق، وكلهم ثقات.

#### طريق الرفع:

أخرجها ابن خزيمة (٢٨٨٦) عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرٍ عَنْهُ بِهِ، قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ.

وشريك صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء. «التقريب» (٢٦٦).

فمسعر بن كدام أولى منه، وأوثق، فروايته أولى بالتقديم على أنه يمكن الجمع بأن كلا من الروایتين اقتصر على جزء من الحديث، وأن الحديث أصله واحد، كما سبق في رواية عبد الرحمن بن يزيد.

لكن الرواية بوجهيها مدارها على عامر بن شقيق وهو الأسدي، وقد ضعفه غير واحد.

قال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: شيخ ليس بقوي، وليس من أبي وائل بسبيل، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٢٤٩/٧)، وقال الحافظ ابن حجر «تهذيب التهذيب» (٦٠/٥)، و«التقريب» (٢٨٧): لين الحديث. =

=وانظر: «الجرح والتعديل» (٣٢٢/٦).

وعلى هذا فروايته فيها ضعف، لكن تعتضد ببقية الطرق.

#### \* ثالثاً: رواية الأسود بن يزيد:

وهي مرفوعة، أخرجه مُسْلِمٌ (٩٣٣/٢) دون رقم (١٢٨٣) من طريق حُصَيْن بن عبد الرحمن، عن كثير بن مدرك عنه به، وقرن مع الأسود: عبد الرحمن بن يزيد، وقال: سمعنا عبد الله بن مسعود يقول بجمع: سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة ها هنا يقول: «لييك اللّهم لييك»، ثم لبي ولبينا معه.

وأخرجها ابن أبي شيبة (١٣٩٩٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة عن الأسود عن عبد الله، أنه كان لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة في أول حصاة.

وهذه الرواية اقتضرت على فعل ابن مسعود فقط.

لكن فيها ضَعْفٌ؛ لأن ابن أبي شيبة رواها عن غندر عن سعيد بن أبي عروبة، وقد قال عبد الرحمن بن مهدي: سمع منه غندر في الاختلاط. «الكواكب النيرات» (٣٧). والله أعلم.

#### \* رابعاً: رواية سعيد بن علاقة عن ابن مسعود:

وهي مرفوعة أخرجه أحمد (٣٩٤/١) عن يحيى بن آدم.

والطَّحَاوِيُّ في «شرح معاني الآثار» (٢٢٤/٢) من طريق عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، كلاهما عن شَرِيكٍ، عَنْ ثَوِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَجَّجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. قَالَ: وَلَمْ يَسْمَعْ النَّاسُ يُكْبُونَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ أَنْسَيْتُمْ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

وهذا السند ضعيف من أجل ثوير بن أبي فاختة، وهو ثوير بن سعيد بن علاقة، قال الحافظ في «التقريب» (١٢٥): ضعيف رُمي بالرفض، لكنها تعتضد ببقية الطرق.

#### \* خامساً: رواية عبد الله بن سخرية:

وهي مرفوعة أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٩٨٨) وفي «مسنده» (١٣٩/١)، وأحمد (٤١٧/١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٨٠٦)، والطَّحَاوِيُّ في «شرح معاني»

٨٢٥- وَعَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: أَفَاضَ عُمَرُ رضي الله عنه عَشِيَّةَ عَرَفَةَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، وَقَدْ قَصَرَ رَأْسُ رَاحِلَتِهِ حَتَّى كَادَتْ تُصِيبُ وَاسِطَةَ الرَّجُلِ قَالَ: وَهُوَ يُكْبِي بِثَلَاثٍ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ»، وَكَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ، وَإِذَا مَرَّ بِجَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ رَفَعَ يَدَيْهِ فَكَبَّرَ<sup>(١)</sup>.

٨٢٦- وَعَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: كَانَتْ تَلْبِيَةُ عُمَرَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ مَرْغُوبًا أَوْ مَرْهُوبًا، لَبَّيْكَ ذَا النِّعَمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ» قَالَ عَبْدُهُ: قَالَ هِشَامٌ: يُبْدِي ذَلِكَ وَيُعِيدُهُ، زَادَ أَبُو خَالِدٍ: لَمْ يَقُلْ يُبْدِي ذَلِكَ وَيُعِيدُهُ<sup>(٢)</sup>.

=الآثار» (٢٢٥/٢)، وفي «أحكام القرآن» (٢٢/٢)، والحاكم في «المستدرک» (١٦٩٦) من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن مجاهد عنه به، بنحوه.  
قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.  
والحارث، قال الحافظ «التقريب» (١٢٦): صدوق يهم.  
فالسند حسن في المتابعات.

**والخلاصة:** أن الحديث مرفوعاً، وبعض طرقه في الصحيح، كما تقدم، وما ورد من رواياته موقوفاً فذلك راجع - فيما يظهر - إلى تصرف الرواة، واختصارهم لمنته، حيث إن ابن مسعود كان يلبي، وينسب ذلك إلى النبي ﷺ فاقصر بعض الرواة على فعله، وترك روايته، وبعضهم حفظ عنه الأمرين، فروى كل منهم ما حفظ، والله الموفق.

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٣/٤) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (محمد بن خازم)، عَنِ الْأَعْمَشِ (سليمان بن مهران)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ بِهِ.

وأخرجه مسدد في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٣٤٥/٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمَعْتَمِرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ عَنْ عُمَرَ بِهِ، مختصراً على التلبية عند الإفاضة.

قُلْتُ: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ لم يدرك عمر رضي الله عنه، لكنه موصول بالطريق الأول، والله أعلم.

(٢) صحيح: أخرج ابن أبي شيبة (٢٨٣/٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكَلَابِيُّ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ =

٨٢٧- وَعَنْ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ يَزِيدُ فِي التَّلْبِيَةِ: لَبَّيْكَ ذَا النِّعَمَاءِ، وَالْفَضْلُ الْحَسَنِ<sup>(١)</sup>.

٨٢٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يُلَبِّي،

= سليمان بن حيان، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمُسَوِّرِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (٢٧٠٧) وَمِنْ طَرِيقِهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (٢٤٦/٥) مِنْ طَرِيقِ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: فَإِنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ... فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ ثُمَّ قَالَ: لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَهْلُ بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَيَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

(١) **صحيح:** أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» فِي تَرْجُمَةِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ كَمَا فِي «نَصَبِ الرَايَةِ» لِلزُّبَيْعِيِّ (١٠٠/٣) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ السَّيِّعِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّيِّعِيِّ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ، بِهِ.

قَالَ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (٣١٧/٣): الْأَعْرُ، أَبُو مُسْلِمٍ الْمَدِينِيُّ، نَزَلَ الْكُوفَةَ، وَزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَلَمَانَ الْأَعْرُ، الَّذِي يَرَوِي عَنْهُ الزُّهْرِيُّ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَذَلِكَ وَهُمْ مِمَّنْ قَالَهُ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (٣٦٥/١): وَزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَلَمَانَ الْأَعْرُ، وَهُوَ وَهُمْ.

**قُلْتُ:** مِنْهُمْ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ، وَسَبَقَهُ الطَّبْرَائِيُّ، وَزَادَ الْوَهْمَ وَهَمًّا فَزَعَمَ أَنَّ اسْمَ الْأَعْرُ: مُسْلِمٌ، وَكُنْيَتُهُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، فَأَخْطَأَ فَإِنَّ الْأَعْرَ الَّذِي يَكْنَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ اسْمُهُ سَلَمَانٌ لَا مُسْلِمٌ، وَتَفَرَّدَ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَأَمَّا هَذَا فَإِنَّمَا رَوَى عَنْهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ، وَكَأَنَّهُ اشْتَبَهَ عَلَى الطَّبْرَائِيِّ بِمُسْلِمِ الْمَدِينَةِ شَيْخًا لِلْسَّيِّعِيِّ، فَإِنَّهُ يَرَوِي أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَكِنَّهُ لَا يَلْقَبُ بِالْأَعْرُ، وَأَمَّا أَبُو مُسْلِمٍ هَذَا، فَالْأَعْرُ اسْمُهُ لَا لِقَبَهُ، وَقَالَ عَنْهُ فِي «التَّقْرِيبِ» (٥٤٤): ثَقَّةٌ.

وَقَالَ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ» (٩٦/١٣): مُسْلِمٌ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ مِنْ تَابِعِيِّ أَهْلِ الْكُوفَةِ شَهِدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَرْبَ الْخَوَارِجِ بِالنَّهْرَوَانِ، وَحَدَّثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَحَذِيفَةَ، رَوَى عَنْهُ أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

يَقُولُ: «لَبَيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَيْكَ»، قَالَ سَعْدٌ: الْمَعَارِجُ! إِنَّهُ لَذُو الْمَعَارِجِ وَمَا هَكَذَا كُنَّا نُلَبِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

(١) **أعل بالإرسال:** أخرجه البزار (٧٧/٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٥/٢)، وفي «أحكام القرآن» (٢٥/٢) كلاهما من طرق عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُبَيْدِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، بِهِ. والأثر بهذا الإسناد منكر، والحمل فيه على عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُبَيْدِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، أبو محمد الجهني مولاهم المدني، صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ. قال النَّسَائِيُّ: حديثه عن عبيد الله العمري منكر.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٨٧/١٨)، و«تهذيب التهذيب» (٣٥٤/٦)، و«التقريب» (٤١١٩).

**قُلْتُ:** والصواب أنه مرسل، فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٢/٤) حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ سَلِيمَانُ بْنُ حِيَانَ.

والشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (٣٩١/٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْآثَارِ» (٥/٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٤٥/٥) كِلَاهُمَا مِنْ طَرَقٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مَعْنٍ (الْهَذَلِيُّ الْمَسْعُودِي).

وَأَحْمَدُ (١٧٢/١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الضَّيَاءُ فِي «الْمَخْتَارَةِ» (٩٦٧)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (٢٥١-٢٥٢)، وَأَبُو يَعْلَى (٧٧/٢) رَقْم (٧٢٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الضَّيَاءُ فِي «الْمَخْتَارَةِ» (٩٦٨)، وَالبزار (٧٧/٤) رَقْم (١٠٩٤)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (٣٨٥/٤)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (٢٥١/٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (١٢٩/١٥)، وَكُلُّهُمْ مِنْ طَرَقٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَانِ، كُلُّهُمْ (أَبُو خَالِدٍ، وَالْقَاسِمُ، وَيَحْيَى) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا... بِهِ.

دُونُ ذِكْرِ عَامِرٍ فِي الْإِسْنَادِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْهَاجِشُونَ، الْقُرَشِيُّ التِّمِيمِيُّ مَوْلَاهُمْ، مِنَ الطَّبَقَةِ الْوَسْطَى مِنَ التَّابِعِينَ، ثِقَةٌ لَكِنْ رَوَاتُهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْسَلَةٌ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ.

انظر: «تهذيب الكمال» (٥٥/١٥)، و«تهذيب التهذيب» (٢٤٣/٥)، و«التقريب» (٣٣٦٦) و«جامع التحصيل» (٣٦٦).

٨٢٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَنَحْنُ مَعَهُ قَدْ خَرَجْنَا نَعْتِمِرُ، فَلَمَّا انْحَدَرْنَا مِنَ الْأَكْمَةِ فِي الْوَادِي اغْتَسَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَاغْتَسَلْنَا مَعَهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَهْلَ بِالتَّلْبِيَةِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: هَذِهِ وَاللَّهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

= قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٩٦/١): وَسُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ عُمَرُو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ ابْنِ لُحَيْعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سَعْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ بَنِي أَخِيهِ يُلَبِّي: لَبَّيْكَ ذُو الْمَعَارِجِ، فَقَالَ سَعْدٌ: أَجَلْ! إِنَّهُ لَذُو الْمَعَارِجِ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ هَذَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: هَكَذَا رَوَاهُ عُمَرُو بْنُ خَالِدٍ! وَإِنَّمَا هُوَ كَمَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَجَرِيرٌ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَحَاتِمٌ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَالذَّرَّاءُورِدِيُّ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ. زَادَ الذَّرَّاءُورِدِيُّ: عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ.

وَقَالَ الذَّرَّاءُورِدِيُّ فِي «العلل» (٣٨٥/٤) وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ عَنْ سَعْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ، فَقَالَ: هُوَ حَدِيثُ يَرْوِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَاخْتَلَفَ عَنْهُ:

فَرَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ، وَيَحْيَى بْنُ الْقَطَّانِ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ سَعْدٍ، وَخَالَفَهُمُ الذَّرَّاءُورِدِيُّ فَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ.

وَلَمْ يَتَابِعِ الذَّرَّاءُورِدِيُّ عَلَى عَامِرٍ.

قَالَ الهيثمي في «المجمع» (٢٨٤/٣): رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَى، وَالبزار، وَرجالهم رجال الصحيح إلا أن عبد الله لم يسمع من سعد بن أبي وقاص، والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الأوسط» (٦٤٥٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَجَرٍ فِي «نتائج الأفكار» (٢٥٣/٥-٢٥٤)، قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ نَضْلَةَ الْحَزَائِمِيِّ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، بِهِ.

قَالَ الهيثمي في «المجمع» (٢٢٢/٣): فِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٨٣٠- وَعَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُظْهِرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ». قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالنَّاسُ يُصْرَفُونَ عَنْهُ كَأَنَّهُ أَعْجَبَهُ مَا هُوَ فِيهِ فَزَادَ فِيهَا: «لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشَ الْآخِرَةِ» قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَسِبْتُ أَنَّ ذَلِكَ يَوْمَ عَرَفَةَ<sup>(١)</sup>.

(١) مرسل: أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٨٢١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «السنن الكبرى» (٤٥/٥)، (٤٨/٧)، وَفِي «المعرفة» (٢٨١٣) أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمِيدٌ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ مُجَاهِدٍ، بِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ ابْنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (٢٣٢/٥-٢٣٣).

قُلْتُ: وَرَوَى نَحْوَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠٧/٤) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ» (١٨٧/٣-١٨٨): قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ زَادَ فِي التَّلْبِيَةِ شَيْئًا مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ فَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّمَا قُلْنَا: لَا بَأْسَ بِزِيَادَةِ تَعْظِيمِ اللَّهِ فِيهَا؛ لَمَّا جَاءَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ حَفِظَ التَّلْبِيَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ زَادَ ابْنُ عُمَرَ فِي تَلْبِيَتِهِ مِنْ قَبْلِهِ: لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي «مَسَائِلِهِ» (٨١٤-٨١٦): سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، فَقَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ.

قُلْتُ لِأَحْمَدَ: يُكْرَهُ أَنْ يَزِيدَ الرَّجُلُ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: وَمَا بَأْسُ أَنْ يَزِيدَ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «شرح العمدة» (٥٨٦/٢): وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُلَبِّيَ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَهُ رَوَوْهَا عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ، وَبَيَّنَّا أَنَّهُ كَانَ يَلْزُمُهَا.

وَإِنْ نَقَلَ عَنْهُ أَنَّهُ زَادَ عَلَيْهَا شَيْئًا فَيَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ؛ لِأَنَّ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ هُوَ الْأَفْضَلُ.

فَإِنْ زَادَ شَيْئًا مِثْلَ قَوْلِهِ: لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ، أَوْ: لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ - فَهُوَ جَائِزٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ وَلَا مُسْتَحَبٍّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الفتح» (٤٨٠/٣): الْإِقْتِصَارُ عَلَى التَّلْبِيَةِ الْمَرْفُوعَةِ أَفْضَلُ لِمَدَاوِمَتِهِ هُوَ ﷺ عَلَيْهَا وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِمْ وَأَقْرَهُمْ عَلَيْهَا وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.



### باب: ما جاء في الاشتراط في الحج

٨٣١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكَ أَرَدْتَ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ حَلِّ حَيْثُ حَبَسْتَنِي» <sup>(١)</sup>.

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٨٩)، وَمُسْلِمٌ (١٢٠٧)، وَأَحْمَدُ (٦/١٦٤-٢٠٢)، وَإِسْحَاقُ (٦٧٧)، وَالتَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» (٥/١٦٨)، وَفِي «الْكَبَرَى» (٣٧٤٨)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤٢٠)، وَابْنُ مَاجَه (٢٩٣٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٧٢٧)، وَالتَّطْبَرَانِيُّ فِي «الْكَبَرَى» (٢٤/٢٤٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٧٢٧)، وَالتَّطْبَرَانِيُّ فِي «الْكَبَرَى» (٢٢١/٥) (١٣٧/٧)، وَالتَّطْحَاوِيُّ فِي «شرح مشكل الآثار» (٥٩٠٧-٥٩١٣)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٢/٢١٩)، وَابْنُ حَبَانَ (٣٧٧٤)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٦٠٢)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شرح السنة» (٢٠٠٠)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التحقيق» (١٦٠٣)، وَالتَّطْبَرَانِيُّ فِي «مستخرجه» (٨٦٣)، وَابْنُ السَّمَاكِ فِي «فوائده» (ص ١٠٧)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «مستخرجه» (١٩/١٤٠)، وَحَنْبَلٌ فِي «جزئه» (٦٨)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الصحابة» (٧٧٣٨-٧٧٣٩)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «المحل» (١١٣/٧)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «معجمه» (١١٣٠) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ وَالزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا، بِهِ. قُلْتُ: وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ عَلَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

فَأَرْسَلَهُ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ كَمَا فِي «مسنده» (١/٣٨٢)، وَفِي «الأم» (٣٦/٣٩٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٥/٢٢١)، وَفِي «المعرفة» (١٠٨٢٢) فَرَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ... فَذَكَرَهُ مَرْسَلًا.

قُلْتُ: وَوَصَلَهُ غَيْرُهُ، وَقَدْ تَابَعَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَلَى الرِّوَايَةِ الْمَوْصُولَةَ عِدَّةً، مِنْهُمْ: أَبُو أُسَامَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، وَالصُّوَابُ مَعَ مَنْ وَصَلَ، وَمَالُ أَبُو حَاتِمٍ كَمَا فِي «العلل» (٨٠٣) إِلَى تَقْدِيمِ الرِّوَايَةِ الْمَرْسَلَةِ عَنْ هِشَامٍ، وَحَكَى أَنَّهُ وَقَعَ فِيهِ اخْتِلَافٌ آخَرَ عَلَى هِشَامٍ مِنْ أَيِّ مَسْنَدٍ هُوَ، فَقَالَ عَنْهُ مِنْ سَبْقٍ مَا تَقَدَّمَ، خَالَفَهُمُ الثَّوْرِيُّ إِذْ قَالَ: عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ضُبَاعَةَ.

وهذه الرواية وجدتها عند ابن السَّمَاكِ فِي «فوائده»، وَقَدْ تَابَعَ الثَّوْرِيُّ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ كَمَا فِي «المشكل» لِلتَّطْحَاوِيِّ، وَكَذَا مَالٌ إِلَى الرِّوَايَةِ الْمَرْسَلَةِ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «العلل» (١٥/٥٥).

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ - حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ - غَيْرَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ =

=مَعْمَرٍ. قُلْتُ: ولحديث عائشة طريق آخر:

أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ (٣٧٧٣)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١١٣٠)، والدَّارُقُطْنِيُّ (٢١٩/٢) من طريق حماد عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد عن عائشة أن النبي ﷺ قال لضباعة: حجني واشترطي أن محلي حيث حبستني، والسياق لابن حبان، وإسناده صحيح.

قال العُقَيْلِيُّ في «الضعفاء» (١٣٨/٢): أما حديث ضباعة فقد روي عن ابن عَبَّاسٍ، وجابر وعائشة عن النبي ﷺ بأسانيد صحيحة.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/٣) ط دار الريان: قال البيهقي: قَدْ ثَبَتَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَوْجِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... ثُمَّ سَأَفَهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْجُبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ بَنِي عُيَيْنَةَ مَوْصُولًا بِذِكْرِ عَائِشَةَ فِيهِ، وَقَالَ: وَقَدْ وَصَلَهُ عَبْدُ الْجُبَّارِ وَهُوَ ثِقَةٌ قَالَ وَقَدْ وَصَلَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَمَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ... ثُمَّ سَأَفَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ وَقَالَ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ. قُلْتُ: وَطَرِيقُ أَبِي أُسَامَةَ أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ وَلَمْ يُخْرِجَهَا فِي الْحَجِّ... وَأَمَّا رِوَايَةُ مَعْمَرٍ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْبَيْهَقِيُّ فَأَخْرَجَهَا أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَمُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هِشَامٍ وَالزُّهْرِيِّ فَرَفَّعَهَا، كِلَاهُمَا عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَلِقِصَّةِ ضِبَاعَةَ شَوَاهِدٌ مِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضِبَاعَةَ بِنْتُ الزُّبَيْرِ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ - أَيُّ فِي الضَّعْفِ - وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «أَهْلِي بِالْحَجِّ وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ نَحْسُنِي» قَالَ: فَادْرَكْتُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قُلْتُ: وَعَنْ ضِبَاعَةَ نَفْسَهَا وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عَوْفٍ وَأَسَانِيدُهَا كُلُّهَا قَوِيَةٌ... وَحَكَى عِيَّاضٌ عَنِ الْأَصْبَلِيِّ قَالَ: لَا يُثْبِتُ فِي الْإِشْتِرَاطِ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، قَالَ عِيَّاضٌ: وَقَدْ قَالَ النَّسَائِيُّ: لَا أَعْلَمُ أَسْنَدَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ مَعْمَرٍ، وَتَعَقَّبَهُ النَّوَوِيُّ بِأَنَّ الَّذِي قَالَهُ غَلَطٌ فَاحْشٍ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ مَشْهُورٌ صَحِيحٌ مِنْ طَرِيقٍ مُتَعَدِّدَةٍ انْتَهَى. وَقَوْلُ النَّسَائِيِّ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَضَعِيفُ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ الَّتِي تَفَرَّدَ بِهَا مَعْمَرٌ فَضْلًا عَنْ بَقِيَّةِ الطُّرُقِ؛ لِأَنَّ مَعْمَرًا ثِقَةً حَافِظٌ فَلَا يَضُرُّهُ التَّفَرُّدُ، كَيْفَ وَقَدْ وَجَدَ لِمَا رَوَاهُ شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ.

وقال ابن حجر في «الفتح» أيضًا (١٣/٣): وَالَّذِي تَحَصَّلَ مِنَ الْإِشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَقْوَالٌ أَحَدُهَا مَشْرُوعِيَّتُهُ ثُمَّ اخْتَلَفَ مَنْ قَالَ بِهِ، فَقِيلَ: وَاجِبٌ لِظَاهِرِ الْأَمْرِ وَهُوَ قَوْلُ الظَّاهِرِيَّةِ، وَقِيلَ: مُسْتَحَبٌّ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَغَلِطَ مَنْ حَكَى عَنْهُ إِنكَارَهُ، وَقِيلَ: جَائِزٌ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَقَطَعَ بِهِ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ. وَالْحَقُّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْقَدِيمِ وَعَلَّقَ الْقَوْلَ بِصَحَّتِهِ فِي الْجَدِيدِ فَصَارَ الصَّحِيحُ عَنْهُ الْقَوْلُ بِهِ، وَبِذَلِكَ جَزَمَ التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ =

٨٣٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، «أَنَّ ضُبَاعَةَ أَرَادَتْ الْحَجَّ: فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَشْتَرِطَ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (١).

= وَهُوَ أَحَدُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي عُلِقَ الْقَوْلُ بِهَا عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ جَمَعْتُهَا فِي كِتَابِ مُفْرَدٍ مَعَ الْكَلَامِ عَلَى تِلْكَ الْأَحَادِيثِ. وَالَّذِينَ أَنْكَرُوا مَشْرُوعِيَّةَ الْإِشْتِرَاطِ أَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ ضُبَاعَةَ بِأَجْوَبَةٍ مِنْهَا: أَنَّهُ خَاصٌّ بِضُبَاعَةَ حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ ثُمَّ الرُّوْيَانِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ تَأْوِيلٌ بَاطِلٌ وَقِيلَ: مَعْنَاهُ مَحَلٌّ حَيْثُ حَبَسَنِي الْمَوْتُ إِذَا أَدْرَكْتَنِي الْوَفَاةُ انْقَطَعَ إِحْرَامِي، حَكَاهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَأَنْكَرَهُ النَّوَوِيُّ وَقَالَ: إِنَّهُ ظَاهِرُ الْفَسَادِ، وَقِيلَ: إِنَّ الشَّرْطَ خَاصٌّ بِالتَّحَلُّلِ مِنَ الْعُمْرَةِ لَا مِنَ الْحَجِّ، حَكَاهُ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ، وَقِصَّةُ ضُبَاعَةَ تُرَدُّه كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ سِيَاقِ مُسْلِمٍ وَقَدْ أَطْنَبَ ابْنُ حَزْمٍ فِي التَّعْقِبِ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ الْإِشْتِرَاطَ بِهَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ.

انظر: «شرح السنة» للبغوي (٢٨٩/٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٢٩٩/٨-٣٠٠)، و«مسائل أحمد» برواية أبي داود (ص ١٢٣)، و«المحلى» (١١٣/٧-١١٧)، و«المغني» لابن قدامة (٩٤/٥)، «المجموع» (١٨٣/٨)، «بدائع الصنائع» (٣٩٥/٢)، «الاعتبار» للحازمي (ص ٣٧٧)، «نيل الأوطار» (٤٤٣/٤)، «الفتاوى الهندية» (٢٥٥/١)، «إعلاء السنن» (٤٤٢/١٠)، «الاستذكار» (٤٧٥/٣)، «التاج والإكليل» (٣٠٢/٤)، «الأم» (١٧٢/٢)، «الفروع» (٣٢٩/٥)، «الإنصاف» (٣٢٨/٩) وغيرهم.

(١) صحيح: رواه عن ابن عباس جماعة منهم:

طاوس:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٣٧/١)، وَمُسْلِمٌ (١٢٠٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٩٣٨)، وَالتَّسَائِيُّ (١٦٨/٥)، وَفِي «الكبرى» (٣٧٤٧)، وَأَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِي (٨٦٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «المشكل» (٥٩٠٣-٥٩٠٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الحج» كَمَا فِي «إتحاف المهرة» (٤٢/٣)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «المحلى» (١١٣/٧)، وَابْنُ حَبَانَ [١] (٣٧٧٥)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٢٣٥/٢)، وَالبَيْهَقِيُّ (٢٢١/٥) مَنْ طَرَقَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ [٢] أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا وَعُكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضُبَاعَةَ بَنَتْ الزَّيْبَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَمَا تَأْمُرْنِي؟ فَقَالَ: «أَهْلِي بِالْحَجِّ، وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ تَحْبَسُنِي».

[١] ولم يذكر عكرمة في إسناده.

[٢] خالفه إسماعيل بن أمية الأموي، فرواه عن أبي الزبير عن طاوس عن عكرمة عن ابن عباس، أخرجه أبو نعيم في «الصحابة» (٧٧٣٧).

= ولم ينفرد أبو الزبير به، بل تابعه عبد الكريم بن مالك الجزري عن طاوس وعكرمة عن ابن عباس، به.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٣٦٣/١١).

سعيد بن جبير:

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (١٦٤٨-٢٦٨٥) عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَزِيدَ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ أَنْ تَشْتَرِطَ فِي الْحُجِّ، فَقَعَلَتْ ذَلِكَ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ومن طريقه أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٦٨-٨٦٩)، وَالنَّسَائِيُّ (١٣٠/٥)، وَفِي «الْكَبْرِ» (٣٧٤٦)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الصَّحَابَةِ» (٧٧٣٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٢١/٥-٢٢٢)، وَإِسْحَاقُ (٢/١٥/٤).

عطاء بن أبي رباح:

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٦٩/٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «الْمَشْكَلِ» (٨٩٠٥)، وَابْنُ عَدِي (١٠٣٢/٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٢٢/٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَامِرٍ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو الْعَقْدِيِّ، ثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَرْوَفٍ الْمَكِّي، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِضُبَاعَةَ: «حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ نَحْسُنِي».

عكرمة مولى ابن عباس:

رواه عنه جماعة منهم أبو الزبير، وعمر بن هرم، كما تقدم.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٥٢/١)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ (٢١٩/٢)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (٢٣٨/١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٢٢/٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (١٦٠٤). عَنْ أَبِي بَشْرٍ جَعْفَرِ ابْنِ أَبِي وَحْشِيَّةٍ.

وَالذَّارِمِيُّ (١٨١٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٧٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٤١)، وَالنَّسَائِيُّ (١٦٧/٥)، وَفِي «الْكَبْرِ» (٣٧٤٩)، وَأَحْمَدُ (٣٦٠/٦)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٤٨٠)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤١٩)، وَأَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِي (٨٦٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «الْمَشْكَلِ» (٥٩٠٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٣٣١/١١)- (٣٣٣/٢٤)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ (٢١٩/٢)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٢٢٤/٩)، وَفِي «الصَّحَابَةِ» (٧٧٣٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٢٢/٥) وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمِيدِ» (١٩٣/١٥)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (١٧٨/٧) عَنْ هَلَالِ بْنِ خَبَابِ الْبَصْرِيِّ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٣٣٣/٢٤)- (٣٣٤)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (٦٥-٦٦) عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ.

٨٣٣- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَدَّتِهِ - فَمَا أَذْرِي أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَوْ سُعْدَى بِنْتِ عَوْفٍ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضِبَاعَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: «مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْحَجِّ يَا عَمَّةُ؟» قَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ سَقِيمَةٌ، وَإِنِّي أَخَافُ الْحَبْسَ، قَالَ: «فَأَخْرِمِي، وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلَّكَ حَيْثُ حُبِسْتِ»<sup>(١)</sup>.

= والطبراني في «الكبير» (٣٣٣/٢٤)، وفي «الأوسط» (٦٤٧٥)، وأبو نعيم في «الصحابة» (٧٧٣٦)، عن داود بن الحصين المدني.

والطبراني في «الكبير» (٣٣٤/٢٤)، وأبو نعيم في «الصحابة» (٧٧٣٥) عن أيوب السخيتي.

والبيهقي (٢٢٢/٥) عن سهاك بن حرب.

وأبو نعيم في «الصحابة» (٧٧٣٣) عن يحيى بن أبي كثير، كلهم عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

**سعيد بن المسيب:**

أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الصحابة» (٧٧٣١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ الْحَرَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَطَاءِ الْخِرَاسَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وابن إسحاق صدوق، يدلّس ولم يذكر سماعاً من أبان بن صالح.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ الْإِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ، وَيَقُولُونَ: إِنْ اشْتَرَطَ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ أَوْ عُذْرٌ فَلَهُ أَنْ يَحِلَّ وَيَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَلَمْ يَرِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ، وَقَالُوا: إِنْ اشْتَرَطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ وَيَرَوْنَهُ كَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

وانظر: «عارضه الأحوزي» لابن العربي (١٣٣/٤-١٣٦)، و«معالم السنن» (١٣٧/٢)، و«شرح مشكل الآثار» (١٥٥/١٥-١٥٩)، و«التمهيد» (١٩٢/١٥-١٩٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٢٩٩/٨-٣٠٠).

(١) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٤٩/٦)، وابن ماجه (٢٩٣٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٠٢/٣٣) عن عبد الله بن نمير.

٨٣٤- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهِيَ شَاكِيَةٌ، فَقَالَ: «أَلَا تَخْرُجِينَ مَعَنَا فِي سَفَرِنَا هَذَا؟» وَهُوَ يُرِيدُ حَجَّةَ الْوُدَاعِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي شَاكِيَةٌ، وَأَخْشَى أَنْ مَحْسِنِي شَكْوَايَ. قَالَ: «فَاهِلِي بِالْحَجِّ، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ مَحْسِنِي» <sup>(١)</sup>.

= والطحاوي في «المشكل» (٥٩١٤) عن القاسم بن مالك المزني.

والطبراني في «الكبير» (٨٧/٢٤) عن أبي خالد سليمان بن حيان الأحمري.

والبخاري في «الكنى» (ص ٩)، والطبراني في «الكبير» (٣٠٤/٢٤) وأبو نعيم في «الصحابة» (٧٦٩٤)، وأبو أحمد الحاكم في «الكنى» (٢٣٣/٢)، عن عبد الواحد بن زياد العبدي البصري.

كلهم عن عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي - بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ <sup>[١]</sup> جَدَّتِهِ - فَمَا أَدْرِي أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ أَوْ سَعْدَى بِنْتَ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: «مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْحَجِّ يَا عَمَّةُ؟» قَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ سَقِيمَةٌ، وَإِنِّي أَخَافُ الْحَبْسَ، قَالَ: «فَأَخْرِمِي، وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحِلَّكَ حَيْثُ حُبْسَتِ».

قال البوصيري: لَيْسَ لِسَعْدَى بِنْتَ عَوْفٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَه سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ لَهَا رِوَايَةٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ الْخَمْسَةِ إِنْ كَانَ مِنْ مُسْنَدِهَا وَإِسْنَادُهَا فِيهِ مَقَالٌ، أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ أَرِ مِنْ جَرَحِهِ وَلَا مِنْ وَثْقِهِ وَبَاقِي رِجَالِ الْأِسْنَادِ ثِقَاتٌ. «مصباح الزجاجة» (١٩١/٣).

وقال الحافظ في «التقريب»: أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مُسْتَوْر...

(١) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٠٣/٦) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ الزُّهْرِيِّ.

والطبراني في «الكبير» (٢٣/٢٤٩-٣٧٧-٣٧٨) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ الدِمَشْقِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدَنِيِّ، ثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ... فذكره.

قال الهيثمي: وقد صرح ابن إسحاق بالسماع، وبقية رجاله رجال الصحيح. «المجمع» = (٢١٧/٣).

[١] وعند البخاري: حدثني جدي أم أمي

٨٣٥- وَعَنْ ضُبَاعَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ: «أَمَّا تُرِيدِينَ الْحَجَّ الْعَامَ؟» قُلْتُ: إِنِّي لَعَلِيلَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «حُجِّي وَقُولِي: مَحَلِّي حَيْثُ تَحْسُنِي»<sup>(١)</sup>.

=قُلْتُ: أبو بكر بن محمد هو: ابن عمر بن أبي سلمة، ترجمه البخاري في «الكنى»، وقال: سمع أباه، روى عنه محمد بن إسحاق، وكذا قال ابن أبي حاتم عن أبيه. وقال الحافظ في «اللسان»: أبو بكر بن محمد، وليس هو بابن حزم، مجهول، قاله عبد الحق في «الأحكام».

فيحتمل أنه هو، ولم ينفرد به، بل تابعه عبد الله بن كعب الحميري عن عمر بن أبي سلمة عن أم سلمة، به.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٣٧٨/٢٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَعِيبِ السَّمْسَارِ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ خَدَّاشٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ الْحَمِيرِيِّ، بِهِ.

ومحمد بن علي بن شعيب، ترجمه الخطيب في «التاريخ» ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وخالد بن خدّاش، قال ابن معين وغيره: صدوق، وعمر بن أبي سلمة هو المخزومي ابن أم سلمة له صحبة، والباقون كلهم ثقات.

(١) إسناده صحيح: وحديث ضباعة له عنها طرق:

الأول: يرويه هشام بن عروة عن أبيه عن ضباعة، به مثله.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٩٣٧)، والطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٣٣٦/٢٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ وَوَكَيْعٍ.

وَالطَّحَاوِيُّ فِي «الْمَشْكَلِ» (٥٩١٢) عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ<sup>[١]</sup>.

وحنبل بن إسحاق في «جزئه» (٦٨)، والطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٣٣٦/٢٤) عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. كلهم عن هشام بن عروة، به.

[١] هكذا رواه أسد بن موسى المصري عن حماد به، ورواه حجاج بن منهال البصري عن حماد عن هشام عن أبيه أن ضباعة قالت: ... أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «الْمَشْكَلِ» (٥٩١٣).

= قال البوصيري: إسناده صحيح و رجاله ثقات. «مصباح الزجاجة» (١٩٢/٣).

قُلْتُ: وهو كما قال.

الثاني: يرويه حميد الطويل عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ نُبَيْطٍ، عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي».

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ» (٣١٥٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٣٣٦/٢٤) وَ «الْأَوْسَطِ» (٦٨٤٩)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الصَّحَابَةِ» (٧٧٤٣-٧٧٤٤)، وَابْنُ بَيْهَقٍ (٢٢٢/٥) مِنْ طَرَقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ كَثِيرٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ بِهِ.

قال الطَّبْرَانِيُّ: لم يرو هذا الحديث عن حميد إلا سليمان بن كثير، تفرد به محمد بن كثير.

قُلْتُ: وهو مختلف فيه، وثقه أحمد وغيره، وضعفه ابن معين وغيره، وسليمان بن كثير، قال العجلي وابن عدي وغيرهما: لا بأس به، وحميد الطويل ثقة يدلّس، وزينب بنت نبيط مختلف في صحبتها، ذكرها ابن مندة وغيره في الصحابة، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين.

قال الحافظ في «الإصابة» (٢٩٥/١٢): وهو الصواب.

والحديث اختلف فيه على محمد بن كثير، فرواه عبيد الله بن جرير بن جبلة العتكي، عن محمد ابن كثير، ثنا سليمان بن كثير عن الزُّهْرِيِّ عن أنس عن ضباعة.

أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الصَّحَابَةِ» (٧٧٤٢)، وَقَالَ: هكذا رواه ابن جبلة، والصواب الأول.

الثالث: يرويه يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ضُبَاعَةَ مَرْفُوعًا: «أَخْرَمِي وَقُولِي: إِنَّ مَحَلِّي حَيْثُ تَحْبُسْنِي، فَإِنْ حُبْسْتِ، أَوْ مَرَضْتِ فَقَدْ أَحْلَلْتِ مِنْ ذَلِكَ، شَرَطُكَ عَلَى رَبِّكَ ﷻ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤١٩/٦-٤٢٠) عَنْ أَبِي عَاصِمٍ<sup>[١]</sup> الضحّاك بن مخلد عن حجاج الصواف، ثني يحيى بن أبي كثير، به.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ» (٣١٥٧) عَنْ عَقْبَةَ بْنِ مَكْرَمٍ بن أفلح البصري، ثنا أبو عاصم، به.

[١] رواه محمد بن يونس الكديمي عن أبي عاصم فقال فيه: عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ الْحُجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ ضِبَاعَةَ أَنْ تَشْتَرِطَ. أَخْرَجَهُ ابْنُ قَانَعٍ فِي «الصَّحَابَةِ» (١٩٤/١) والكديمي منهم.



= واختلف فيه على الحجاج الصواف، فرواه يحيى بن عبد الحميد الحماني عن عباد بن العوام، عن الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس. أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٣٣/٢٤)، والبيهقي (٢٢٢/٥). والحماني، ذكره البخاري في «الضعفاء» وقال: سكتوا عنه.

**الرابع:** يرويه عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن مولى ضباعة، عن ضباعة، أن النبي ﷺ أمرها أن تحرم، فقالت: إني مريضة، فقال لها: «اشترطي أن محلي حيث حبستني».

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٣٦/٢٤).

ورواه الأوزاعي عن عبد الكريم الجزري واختلف عليه:

ف قيل: عن الأوزاعي عن عبد الكريم الجزري، ثني من سمع ابن عباس يقول: حدثني ضباعة، به.

أخرجه أحمد (٤٢٠/٦) عن محمد بن مصعب القرقيساني، والطبراني في «الكبير» (٣٣٥/٢٤) عن عمر بن عبد الواحد الدمشقي.

كلاهما عن الأوزاعي به.

ورواه أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الحمصي عن الأوزاعي، حدثنا عبد الكريم، حدثني من سمع ابن عباس، يقول: إن رسول الله ﷺ أمر ضباعة أن تشتري في إحرامها.

أخرجه أحمد (٣٣٠/١) وتابعه يحيى بن عبد الله البائلي ثنا الأوزاعي به.

أخرجه أبو نعيم في «الصحابة» (٧٧٤٠).

**الخامس:** يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن ضباعة بنت الزبير، قال: قالت: يا رسول الله، إني أريد الحج، فكيف أهل بالحج؟ قال: «قولي: اللهم إني أهل بالحج إن أذن لي به، وأعنتني عليه، ويسرته لي، وإن حبستني فعمرة وإن حبستني عنهما جميعاً فمحلي حيث حبستني».

أخرجه البيهقي (٢٢٢/٥) من طريق ابن خزيمة، ثنا عصام بن رواد بن الجراح، حدثنا آدم، ثنا عبد الوارث، ثنا يحيى بن سعيد، به.

ورواته ثقات، وآدم هو: ابن أبي إياس، وعبد الوارث أظنه ابن سعيد.

٨٣٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَرَادَتْ ضُبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَحُلِّي حَيْثُ حُبْسْتِ»<sup>(١)</sup>.

٨٣٧- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِضُبَاعَةَ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مُحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتِي»<sup>(٢)</sup>.

٨٣٨- وَعَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا أَبَا أُمَيَّةَ حُجَّ وَاشْتَرِطْ ، فَإِنَّ لَكَ مَا اشْتَرَطْتَ وَلِلَّهِ عَلَيْكَ مَا اشْتَرَطْتَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده ضعيف: يرويه يحيى بن أسلم البكاء، واختلف عنه:

فرواه علي بن عاصم الواسطي عنه، ثني ابن عمر قال... فذكره مثله.

أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ (٤/٤١٢)، والطَّبْرَانِيُّ فِي «الكبير» كما فِي «المجمع» (٣/٢١٨).

ورواه حماد بن سلمة عن يحيى البكاء عن سعيد بن المسيب، وثابت عن ابن عمر، ذكره الْعُقَيْلِيُّ.

ورواه يزيد بن زريع، وعَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ يَحْيَى الْبُكَاءِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مرسلاً. ذكره الْعُقَيْلِيُّ.

وقال: حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ وَعَبْدِ الْوَارِثِ أَوَّلَى.

قُلْتُ: وإسناده ضعيف، لضعف يحيى البكاء.

(٢) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الكبير» (٢٤/٣٣٥)، وأبو نعيم فِي «الصحابة»

(٧٧٤١)، والبيهقي (٥/٢٢٢)، عن هشام الدستوائي.

والبيهقي (٥/٢٢٢) عن ابن جريج، كلاهما عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِضُبَاعَةَ... فذكره.

ورواته ثقات، إلا أن فيه عننة أبي الزبير فإنه كان مدلساً.

(٣) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الأم» (٨/٥٠٩)، ومن طريقه البيهقي فِي «السنن

الكبرى» (٥/٢٢٢)، وفي «معركة السنن والآثار» (٤/٢٤٩)، أخبرنا ابن مَهْدِيٍّ

(عبد الرحمن)، عَنْ سُفْيَانَ (الثوري)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى (الكوفي)، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ

=

غَفَلَةَ (الجعفي الكوفي)، به.

٨٣٩- وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: رَأَى عُثْمَانَ رضي الله عنه رَجُلًا وَاقِفًا بِعَرَفَةَ فَقَالَ لَهُ: «اشْتَرِطْتُ؟» قَالَ: نَعَمْ <sup>(١)</sup>.

٨٤٠- وَعَنْ عَطَاءٍ عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ حَجَّةً إِنْ تَيْسَّرَتْ، أَوْ عُمْرَةً إِنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ، وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ» <sup>(٢)</sup>.

= وانظر: «المحلى» لابن حزم (١١٤/٧)، والله أعلم.

(١) مرسل: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٢٩/٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى» (١١٤/٧)، حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ (عبد الله)، عَنْ هِشَامٍ (ابن حسان القردوسي).

وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شرح مشكل الآثار» (١٥٥/١٥)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ (ابن سلمة) أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ (السَّخْتِيَانِيُّ) وَهَشَامُ (ابن حسان) وَحَبِيبُ (ابن الشهيد الأزدِيُّ) كُلُّهُمْ (هشام، وحامد، وأيوب) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٢٩/٤) حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ ذَكَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ (الهذلي)، عَنْ عُثْمَانَ، نَحْوَهُ.

قُلْتُ: سعيد بن عبد الرحمن هو الرقاشي البصري، أخو أبي حرة، وثقه عبد الرحمن بن مهدي، ووكيع، وأحمد وابن معين، والعجلي، وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس، وضعفه يحيى بن سعيد القطان، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: هو عزيز الحديث، توقف فيه القطان، ولا أدرى به بأسًا.

انظر: «الجرح والتعديل» (٤٠/٤)، و«ميزان الاعتدال» (١٤٨/٢)، «لسان الميزان» (٤٣٢/١).

ومحمد بن سيرين، ثقة إمام.

والأثر مرسل، محمد بن سيرين لم يدرك عُثْمَانَ رضي الله عنه، ولذلك قال الطحاوي بعده: هذا حديث منقطع الإسناد. اهـ.

قُلْتُ: وأما ذكر سعيد بن عبد الرحمن لعبد الله بن عتبة بين ابن سيرين وعثمان رضي الله عنه فمنكر؛ لمخالفته الرواة الثقات عن ابن سيرين الذين رواه عنه مرسلًا، والله أعلم.

(٢) ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٢٩/٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى» (١١٣/٧) حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ مَيْسَرَةَ، بِهِ.

٨٤١ - وَعَنْ عُمَيْرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «إِذَا حَجَّجْتَ فَاشْتَرِطْ»<sup>(١)</sup>.

=قُلْتُ: عطاء هو ابن السائب التَّقْفِيُّ الكُوفِيُّ، صدوق اختلط، ومحمد بن فضيل ممن سمع منه بعد الاختلاط، وميسرة هو: أبو صالح الكندي مولا هم الكُوفِيُّ، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: مقبول، وقال الذهبي: وثق.

قُلْتُ: هو مجهول، انظر: «تهذيب الكمال» (١٩٧/٢٩)، «تهذيب التهذيب» (٣٤٥/١٠)، «التقريب» (٧٠٤٠)، «الكاشف» (٥٧٥٥)، والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبه (٤٢٩/٤)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (١١٤/٧)، حَدَّثَنَا وكيع (ابن الجراح)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٦٩/٧) عن محمد ابن يوسف (الفريابي)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٢/٥) من طرق عن أبي العباس محمد بن يعقوب (الأصم)، حَدَّثَنَا محمد بن إسحاق (أبو بكر الصاغاني)، حَدَّثَنَا قبيصة (بن عقبة السوائي) كلهم (وكيع، ومحمد، وقبيصة) عن سفيان (الثوري).

وابن عَدِيٍّ في «الكامل» (٤٥/٧) من طريق نوح بن دراج عن أبان بن تَغْلِبِ (الربعي الكوفي) كلاهما (الثوري وأبان) عن أبي إسحاق (عمرو بن عبيد الله السبيعي) عن عميرة به. قُلْتُ: نوح بن دراج هو: النَّخَعِيُّ مولا هم، أبو محمد الكوفي، القاضي، متروك، وقد كذبه ابن معين.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦٩/٧)، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَوْشَبٍ: نا أَبُو بكر (ابن عياش الأسدي)، قَالَ: نا أَبُو إِسْحَاقَ (السبيعي)، عَنْ عُمَارَةَ الْأَسَدِيِّ عَنْ ابْنِ زِيَادٍ قَالَ: خرجنا مع عبد الله وكان دليلنا وإمامنا إلى مكة فقال لنا نحوه.

وَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ (الفضل بن دكين): نا عَبْدُ السَّلامِ (ابن حرب الملائي) عَنْ أَبِي خَالِدٍ (الدالاني الأسدي)، عَنْ الْمُنْهَالِ (ابن عمرو الأسدي) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مر بي ابن مَسْعُودٍ وأنا أرتحل للعمرة فقال لي: يا أبا مُحَمَّدٍ، نحوه...

قُلْتُ: عميرة بن زياد الكندي، قال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

انظر: «التاريخ الكبير» (١٦٩/٧)، «الجرح والتعديل» (٢٤/٧)، «معرفه الثقات» (ترجمة ١٤٤٠)، «الثقات» (٢٨٠/٥).

وعماره بن مالك، تابعي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم، والذهبي: مجهول.

انظر: «التاريخ الكبير» (٢٩/٧)، «الجرح والتعديل» (٣٩١/٦)، «الثقات» (٥١٧/٨)، =

٨٤٢- وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الْإِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ، فَإِنْ حَبَسَ أَحَدُكُمْ حَابِسَ عَنِ الْحَجِّ فَلَيَأْتِ الْبَيْتَ فَلْيَطْفُ بِهِ وَيَبْنِ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ وَيَخْلُقْ أَوْ يَقْصِرْ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحْجَّ قَابِلًا، وَيَهْدِي أَوْ يَصُومَ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا»<sup>(١)</sup>.

= «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» (١٦٧/٣).

**قُلْتُ:** وقد روي نحو هذا الأثر من طريق أبي إسحاق السبيعي عن غير ابن مسعود رضي الله عنه. قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٨٥٨): سألت أبي عن حديث رَوَاهُ أَبُو الْأَخْوَصِ، وَزُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِي، عَنِ الْمُنْهَالِ؛ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ: إِذَا أَرَدْتَ الْحَجَّ فَاشْتَرِطْ. وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُنْهَالِ؛ قَالَ: قَالَ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ.... قُلْتُ لِأَبِي: أَيُّهُمَا أَصَحُّ؟ قَالَ: مَا يَرَوِيهِ إِسْرَائِيلُ أَصَحُّ.

فلعل أبا إسحاق السبيعي رضي الله عنه يحدث على الوجهين: **الأول:** من مسند ابن مسعود رضي الله عنه، وأصحها طريق الثوري. **الثاني:** من مسند عمار بن ياسر رضي الله عنه، وأصحها طريق إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، كما قال أبو حاتم رحمته الله.

**قُلْتُ:** والأثر علقه ابن حزم في «المُحَلَّى» (١١٤/٧)، والله أعلم.

(١) **صحيح:** أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ كما في «التمهيد» لابن عبد البر (١٩٢/١٥)، ومن طريقه أحمد (٣٣/٢)، والنسائي (١٦٩/٥)، والبخاري (١٨١٠)، والترمذي (٩٤٢)، والطبري في «تفسيره» (٤٨/٣)، والذارقطني (٢٣٤/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٣/٥)، والبعثي في «شرح السنة» (١٩٩٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٩١٥-٥٩١٦) وغيرهم من طرق عن ابن شهاب (محمد بن مسلم الزهري) عن سالم، به.

قال الحافظ في «الفتح» (١٢/٤): صَحَّ الْقَوْلُ بِالْإِشْتِرَاطِ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَعِمَارٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَصَحَّ انْكَارُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَوَافَقَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ.

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٣/٥): إِنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَوْ بَلَغَهُ حَدِيثُ صَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ لَصَارَ إِلَيْهِ وَلَمْ يُنْكِرِ الْإِشْتِرَاطَ كَمَا لَمْ يُنْكِرْهُ أَبُوهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٨٤٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَأْمُرُنَا إِذَا حَجَجْنَا بِالْإِسْطِرَاطِ<sup>(١)</sup>.

٨٤٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمَّا قَالَتْ: «إِذَا حَجَجْتَ فَاشْتَرِطِي قُل: اللَّهُمَّ الْحَجَّ عَمَدْتُ، وَإِيَّاهُ أَرَدْتُ، فَإِنْ تيسَّرَ الْحَجُّ فَهُوَ الْحَجُّ، فَإِنْ حُسِبَتْ فَعُمْرَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٧٦/١)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٣/٥)، حَدَّثَنِي عُيَيْدُ بْنُ يَعِيشَ (المحاملي)، ثنا يُونُسُ (ابن بكير الكوفي)، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ (المطلبي مولا هم)، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ... فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: أبو بكر بن محمد بن عمر بن أبي سلمة، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (١٠/٩)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٣٨/٩)، ولم يذكر فيه جرْحًا ولا تعديلاً، ومحمد بن عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد، روى عن أم سلمة، روى عن ابنه أبي بكر، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (١٧٦/١)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٨/٨)، وقال: لا أعرفه، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٣٦٣/٥)، وقال ابن حجر في «التقريب» (٦١٦٨): مقبول، والله أعلم.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٩/٤)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلل» (١١٤/٧)، والشافعي في «مسنده» (٩٨٥)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٣/٥)، وفي «المعرفة» (٣٢٦٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥٦/١٥)، كلهم من طرق عن هشام بن عروة (ابن الزبير) عن أبيه، به.

وأخرج البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٣/٥) من طرق عن أبي العباس (الأصم) ثنا مُحَمَّدُ (ابن إسحاق الصاغاني)، ثنا سُرَيْجُ (ابن النعمان الجوهري)، أَنَا ابْنُ أَبِي الرَّثَادِ (عبد الرحمن)، عَنْ عَلْقَمَةَ بِنْتِ أَبِي عَلْقَمَةَ (المدني مولى عائشة)، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: اسْتَشْنُوا فِي الْحَجِّ: اللَّهُمَّ الْحَجَّ أَرَدْتُ وَلَهُ عَمَدْتُ فَإِنْ تَمَمْتَهُ فَهُوَ حَجٌّ، وَإِلَّا فَهِيَ عُمْرَةٌ. وَكَانَتْ تَسْتَشْنِي وَتَأْمُرُ مَنْ مَعَهَا أَنْ يَسْتَشْنُوا.

قُلْتُ: وأمه هي: مرجانة، أم علقمة، ذكرها ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: مدنية تابعة ثقة، وقال ابن حجر: مقبولة، وقال الذهبي: وثقت.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣٥/٩٦-٣٠٤)، «تهذيب التهذيب» (١٢/٤٥١)، «التقريب» =

- ٨٤٥ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَارِثِ، «أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ فِي الْعُمْرَةِ»<sup>(١)</sup>.
- ٨٤٦ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «الْمُسْتَنِي وَغَيْرُ الْمُسْتَنِي سَوَاءٌ»<sup>(٢)</sup>.
- ٨٤٧ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: «كَانَ عَلَقَمَةُ يَشْتَرِطُ فِي الْحَجِّ وَلَا يَرَاهُ شَيْئًا»<sup>(٣)</sup>.
- ٨٤٨ - وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، فِي الْإِشْتِرَاطِ قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»<sup>(٤)</sup>.
- ٨٤٩ - وَعَنْ هَلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَرَأَيْتَ الْإِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ؟ قَالَ: «إِنَّمَا الْإِشْتِرَاطُ فِي الْحَجِّ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ»<sup>(٥)</sup>.

= (٨٦٨٠)، «الكاشف» (٧٠٧٦)، والله أعلم.

وفي الباب عن عمار بن ياسر رضي الله عنه موقوفاً.

- أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّ» (١١٤/٧)، وَاَنْظُرِ «الْعِلَلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٨٥٨).
- (١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٢٩/٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّ» (١١٤/٧)، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِهِ.
- قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ هَلَالُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ الْمَدَنِي، مَقْبُولٌ، قَالَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»، وَمُحَمَّدُ بْنُ هَلَالِ بْنِ هَلَالٍ الْمَدَنِي، صَدُوقٌ، وَحَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْحَيَاطِيُّ، ثِقَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
- (٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٢٩/٤) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، بِهِ.
- (٣) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٢٩/٤) وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّ» (١١٥/٧) حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.
- قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ بَنِي جَابِرِ بْنِ الْجَلِيِّ، الْكُوفِيُّ، صَدُوقٌ، لِيْنُ الْحَفْظِ، قَالَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ».
- قُلْتُ: مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَاَنْظُرِ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١١/٢)، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ هُوَ: سَلِيْمَانُ بْنُ حَيَّانٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
- (٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٢٩/٤) حَدَّثَنَا عُذْرَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهِ.
- (٥) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٢٩/٤) حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هَلَالِ بْنِ خَبَّابٍ =

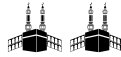
- ٨٥٠- وَعَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «الِاشْتِرَاطُ فِي الْحَجِّ لَيْسَ بِشَيْءٍ»<sup>(١)</sup>.
- ٨٥١- وَعَنْ عُمَارَةَ، أَنَّ شُرَيْحًا، كَانَ يَشْتَرِطُ فِي الْحَجِّ فَيَقُولُ: «إِنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ نِيَّتِي وَمَا أُرِيدُ، فَإِنْ كَانَ أَمْرًا، فَأَتَمِّمُهُ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا حَرَجَ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «بَلَّغْنِي أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ رَجَعَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ»<sup>(٢)</sup>.
- ٨٥٢- وَعَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ فِي الْمُحْرَمِ يَشْتَرِطُ، قَالَا: «لَهُ شَرْطُهُ»<sup>(٣)</sup>.
- ٨٥٣- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا لَا يَشْتَرِطُونَ، وَلَا يَرَوْنَ الشَّرْطَ فِيهِ شَيْئًا» قَالَ سَلَامٌ فِي حَدِيثِهِ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَلَى»<sup>(٤)</sup>.

= به.

- قُلْتُ:** إسناده حسن، فيه هلال بن خباب العبدي، أبو العلاء البصري.
- (١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٩/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ، بِهِ.
- (٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٩/٤)، ومن طريقه ابن حزم في «المُحَلَّى» (١١٤/٧) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، بِهِ.
- قُلْتُ:** إسناده صحيح، وعُمَارَةُ هُوَ: ابن عُمَيْرٍ التيمي، كوفي، ثقة، ثبت، والله أعلم.
- (٣) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٩/٤)، ومن طريقه ابن حزم في «المُحَلَّى» (١١٤/٧) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، بِهِ.
- قُلْتُ:** إسناده حسن، فيه: الربيع بن صبيح السعدي، البصري، صدوق سيئ الحفظ، قاله ابن حجر في «التقريب»، وانظر: «تهذيب الكمال» (٩٤-٨٩/٩).
- (٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٩/٤) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَسَلَامٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.
- قُلْتُ:** المغيرة بن مقسم، ثقة متقن، إلا أنه كان يدلّس، ولا سيما عن إبراهيم.
- قُلْتُ:** لكنه توبع، وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥٧/١٥) نا محمد بن خزيمة، حَدَّثَنَا حجاج بن منهال، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.



- ٨٥٤ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: «كَانَ أَبِي لَا يَرَى الْإِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ شَيْئًا»<sup>(١)</sup>.
- ٨٥٥ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ الْأَسْوَدُ تُعَادِلُهُ رَاحِلَتُهُ، فَإِذَا أَتَى جَبَانَةَ عَرْزَمَ نَحَرَ دَمًا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَجَّةٌ إِنْ تَيْسَّرَتْ، وَإِلَّا عُمْرَةٌ إِنْ تَيْسَّرَتْ»، ثُمَّ يُلَبِّي بِالْحَجِّ<sup>(٢)</sup>.
- ٨٥٦ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُهُ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعَرْزِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ حَجَّةً إِنْ تَيْسَّرَتْ، وَإِلَّا فَعُمْرَةٌ إِنْ تَيْسَّرَتْ»<sup>(٣)</sup>.



=قُلْتُ: رجاله ثقات، رجال الشيخين.

وانظر «المحلى» لابن حزم (١١٤/٧).

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٢٩/٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى» (١١٥/٧) حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهِ.

(٢) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٢٩/٤) حَدَّثَنَا سَلَامٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، المغيرة بن مقسم، ثقة متقن، إلا أنه كان يدلّس، لاسيما عن إبراهيم، ووسلام هو: ابن سليم الحنفي أبو الأحوص، ثقة، وقوله: جبانة عرزَم: جبانة بالكوفة، انظر مادة عرزَم من «لسان العرب».

(٣) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٢٩/٤) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.



## الفَصْلُ الثَّانِي عَشْرَ

### في الأحاديث والآثار الواردة في محظورات الإحرام

#### باب: في الرجل يواقع أهله وهو مُحَرَّم ماذا عليه؟

٨٥٧- عَنْ يَحْيَى ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ نَعِيمٍ ، أَوْ زَيْدُ بْنُ نَعِيمٍ - شَكَ أَبُو تَوْبَةَ - أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُذَامَ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا مُحْرَمَانِ ، فَسَأَلَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُمَا: «اقْضِيَا نُسُكَكُمَا ، وَأَهْدِيَا هَدِيًّا ثُمَّ ارْجِعَا حَتَّى إِذَا جِئْتُمَا الْمَكَانَ الَّذِي أَصَبْتُمَا فِيهِ مَا أَصَبْتُمَا فَتَفَرَّقَا وَلَا يَرَى وَاحِدٌ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ ، وَعَلَيْكُمَا حَجَّةٌ أُخْرَى فَتُقْبَلَانِ حَتَّى إِذَا كُنتُمَا بِالْمَكَانِ الَّذِي أَصَبْتُمَا فِيهِ مَا أَصَبْتُمَا فَأَحْرِمَا ، وَأَتِمَّا نُسُكَكُمَا وَأَهْدِيَا»<sup>(١)</sup>.

(١) مرسل: أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٣٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٦/٥) ثنا أبو توبة (الربيع بن نافع الحلبي)، ثنا معاوية - يعني ابن سلام - عن يحيى (هو: ابن أبي كثير)، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ نَعِيمٍ، أَوْ زَيْدُ بْنُ نَعِيمٍ - شَكَ أَبُو تَوْبَةَ - أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُذَامَ...

قُلْتُ: في إسناده يزيد بن نعيم، مقبول، ولم يتابع.

وقال البيهقي: هذا منقطع، وهو يزيد بن نعيم الأسلمي، بلا شك.

وقال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٤٢٦/٣): زيد بن نعيم، أو يزيد روى حديثه يحيى بن أبي كثير عنه، أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان... الحديث، هكذا شك أبو توبة في اسمه، وقد روى يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم بن هزال غير هذا الحديث من غير شك. اهـ.

٨٥٨- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِكَ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾، قَالَ: «لَا جَمَاعَ»، ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قَالَ: «الْمَعَاصِي وَالْكَذِبُ»<sup>(١)</sup>.

٨٥٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ»<sup>(٢)</sup>.

= وقال في «التقريب»: زيد بن نعيم، صوابه يزيد. اهـ.

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٦/٥-١٦٧) بعد إخراج الحديث: هو يزيد بن نعيم السلمي بلا شك. اهـ.

قُلْتُ: فهذا يدل على أنها واحد، وأما ابن القطان في «الوهم والإيهام» (١٩٢/٢) فيرى أنها اثنان حيث قال: إن زيد بن نعيم مجهول، ويزيد بن نعيم ثقة، وانظر «نصب الراية» (١٢٤/٣).

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (١٢٥/٣) عن ابن القطان أنه قال: هذا حديث لا يصح، فإن زيد بن نعيم مجهول، ويزيد بن نعيم بن هزال، ثقة، وقد شك أبو توبة ولا يعلم عن من هو منهما، ولا عن حدثهم به معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير، فهو لا يصح. اهـ.

ونقل عنه أيضًا أن هذا الحديث روى من مرسل سعيد بن المسيب، وأنه ضعيف أيضًا. اهـ. قُلْتُ: ومرسل ابن المسيب هذا عزاه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٨٣/٢) إلى موطأ ابن وهب، قال: وفيه ابن لهيعة.

وانظر «البدر المنير» (١٧٤/١٦-١٧٥).

قال البيهقي: وقد روى ما في حديثه - يعني: يزيد بن نعيم - أو أكثره عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ. اهـ.

ثم أخرجه عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وابن عباس، وعبد الله ابن عمر، وعبد الله بن عمرو. وانظر «السنن الكبرى» (١٦٧/٥-١٦٨).

قُلْتُ: سيأتي تخريجها إن شاء الله، والحكم عليها.

(١) ضعيف: أخرجه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٠٥٣)، وابن مردويه كما في «الدر المنثور» (٣٩٥/١) بإسناد ضعيف فيه شهر بن حوشب، والله أعلم.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٧١/٤) عن أبي حنيفة، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة مرفوعاً، به.

٨٦٠- وَعَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ قَالَ: «الرَّفَثُ: إِيْتَانُ النِّسَاءِ»<sup>(١)</sup>.

٨٦١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ»<sup>(٢)</sup>.

٨٦٢- وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ لِلْحَادِي: «لَا تُعَرِّضْ بِذِكْرِ النِّسَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

=قُلْتُ: وهذا إسناده ضعيف، ورجاله ثقات، لكن تكلم الأئمة في حفظ أبي حنيفة، وضعفوه، وانظر «الضعيفة» (٤٢٨٤)، والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٣٠/٤)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ (ابن بيان السكري)، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ (ابن يوسف الأزرق)، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، (عمرو بن عبد الله) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ (عوف بن مالك الأشجعي) به.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، فيه شريك هو: ابن عبد الله النخعي، القاضي، صدوق يخطئ كثيراً، والله أعلم.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٦/٤)، وسعيد بن منصور (٣٤٤)، والطبري في «التفسير» (١٢٦/٤-١٣٢-١٣٣)، والطبراني في «الأوسط» (١٢٦/٧)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٨٢٢-١٨٢٦)، والحاكم في «المستدرک» (٢٧٦/٢)، والبيهقي في «السنن» (٦٧/٥) كلهم من طرق عن ابن عمر رضي الله عنه، به.

وزاد الطبري وابن أبي حاتم من طريق يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب (عبد الله)، أخبرني يونس (ابن يزيد الأيلي) أَنَّ نَافِعًا، أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: الرَّفَثُ: إِيْتَانُ النِّسَاءِ، وَالتَّكَلُّمُ بِذَلِكَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا ذَكَرُوا ذَلِكَ بِأَفْوَاهِهِمْ.

(٣) صحيح: أخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١٧١/٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٦٧/٥)، حَدَّثَنَا ابن بشار (محمد) حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن مهدي.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١٧١/٢)، حَدَّثَنَا بندار (محمد بن بشار)، حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد (القطان).

والطبري في «التفسير» (١٢٩/٤) حَدَّثَنَا الحسن بن يحيى، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (ابن همام) كلهم (عبد الرحمن، ويحيى، وعبد الرزاق) عن سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، =

٨٦٣- وَعَنْ زِيَادِ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَزَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَجَعَلَ يَسُوقُهَا وَهُوَ يَرْتَجِزُ وَهُوَ يَقُولُ:

وَهُنَّ يَمْشِينَ بَنَاهِمِيسَا      إِنَّ تَصَدُّقِ الطَّيْرِ نَزْلُكَ لِمِيسَا

=عن مجاهد (ابن جبر) به.

قال البيهقي بعده: وكذا قاله يحيى القطان وجماعة، فالله أعلم.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١٧٠/٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٦٧/٥) حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ (الفضل بن دكين).

وأخرجه أيضًا يعقوب بن سفيان (مسند الفاروق لابن كثير ٢٩٨/١)، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَارٍ (محمد) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ، كِلَاهُمَا (أبو نعيم، ومحمد) حَدَّثَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه به.

قال البيهقي بعده: وكذا قاله وكيع والزبيري.

مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ (المكي)، لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

قال الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١٧٠/٢): وَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قُلْتُ: إِذَا اخْتَلَفَ وَكَيْعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يَقُولُ مَنْ تَأْخُذُ؟ قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ يُوَافِقُ أَكْثَرَ وَبِخَاصَّةٍ فِي سُفْيَانَ، كَانَ مَعْنِيًا بِحَدِيثِ سُفْيَانَ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَذَكَرَ حَدِيثَ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِحَادِيهِ: لَا تُعَرِّضَنَّ بِذِكْرِ النِّسَاءِ. فَقَالَ: اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَقَالَ وَكَيْعٌ: إِنَّ عُمَرَ قَالَ لِحَادِيهِ...

وَبَلَغَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ أَنَّهُ وَافَقَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ.

وقال أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (١٣٦٦): وَقَالَ وَكَيْعٌ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْحَادِيَّ قَالَ لَا تُعَرِّضْ بِذِكْرِ النِّسَاءِ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَبَشَرُ بْنُ السَّرِيِّ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ يَمَانَ أَيْضًا خَالَفُوهُ - يَعْنِي وَكَيْعًا - قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ.

وقال أبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (ص ٤٤١): سَمِعْتُ أَحْمَدَ ذَكَرَ حَدِيثَ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَاخْتِلَافَهُمْ عَلَى سُفْيَانَ، قَالَ: أَرَأَى مِنْ سُفْيَانَ...

والأثر صحيح.

ذَكَرَ الْجَمَاعَ ، وَلَمْ يُكَنَّ عَنْهُ ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ تَقُولُ الرَّفْتُ وَأَنْتَ مُحَرَّمٌ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا الرَّفْتُ مَا رُوجِعَ بِهِ النِّسَاءُ»<sup>(١)</sup>.

(١) حسن لغیره: أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السَّنَنِ» (٣٤٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» (٦٧/٥)، أَخْبَرَنَا هَشِيمُ (ابْنُ بَشِيرٍ).

وَالطَّبْرِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ» (١٢٦/٤) حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَارٍ (مُحَمَّدٌ) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (مُحَمَّدٌ).  
وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٣/٣) مِنْ طَرِيقِ مَعْتَمِرِ (ابْنِ سُلَيْمَانَ التِّيمِيِّ)، كُلُّهُمُ (هَشِيمٌ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَمَعْتَمِرٌ)، عَنْ عَوْفٍ (ابْنِ أَبِي جَمِيلَةَ الْعَبْدِيِّ)، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُصَيْنٍ (ابْنِ قَيْسِ الْحَظْلِيِّ، أَبُو جَهْمَةَ الْبَصْرِيِّ) عَنْ أَبِيهِ حُصَيْنٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.  
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (٣٩٦/٤)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٢٧/٤-١٣٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٢٧٦/٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» (٦٧/٥) كُلُّهُمُ مِنْ طَرُقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ (سُلَيْمَانَ بْنِ مَهْرَانَ).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٥٤/١٩)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَعِيمٍ (الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ)، حَدَّثَنَا فَطْرٌ (ابْنُ خَلِيفَةَ الْقُرَشِيِّ مَوْلَاهُمْ) كِلَاهُمَا (الْأَعْمَشُ، وَفَطْرٌ) عَنْ زِيَادِ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ (رَفِيعُ بْنُ مَهْرَانَ الرِّيَّاحِيُّ الْبَصْرِيُّ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.  
وَانْظُرْ: «الْعَلَلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٨١٩).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ» (١٢٦/٤) حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَارٍ (مُحَمَّدٌ)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ابْنُ الْحَجَّاجِ)، عَنْ قَتَادَةَ (ابْنِ دَعَامَةَ السَّدُوسِيِّ) عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَّاحِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

وَخَالَفَهُ الْحَجَّاجُ بْنُ نَصِيرٍ، كَمَا عِنْدَ ابْنِ قُتَيْبَةَ فِي «عَيُونِ الْأَخْبَارِ» (١٣٥/١) فَرَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، دُونَ ذِكْرِ الرَّجُلِ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ نَصِيرٍ هُوَ الْقَيْسِيُّ، ضَعِيفٌ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» (١١٣٩).

وَقَوْلُهُ (هَمِيسًا): هُوَ صَوْتُ نَقْلِ أَخْفَافِ الْإِبِلِ، انْظُرْ «لِسَانَ الْعَرَبِ» (٢٥٠/٦).

وَقَوْلُهُ (لَمِيسًا): لَمِيسٌ: اسْمُ امْرَأَةٍ، وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ اللَّيْنَةِ الْمَلْمُوسِ: اللَّامِيسِ، انْظُرْ «لِسَانَ الْعَرَبِ» (٢٠٩-٢١٠).

وَقَوْلُهُ: (إِنْ تَصَدَّقَ الطَّيْرُ) فَيُرِيدُ بِهِ: أَنَّهُ زَجَرَ الطَّيْرَ، فَيَتَأَمَّنُ، وَدَلَّتْهُ عَلَى قُرْبِ اجْتِمَاعِهِ =

٨٦٤ - وَعَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالنِّسَاءَ، فَإِنَّ الْإِعْرَابَ مِنَ الرَّفَثِ» قَالَ طَاوُسٌ: فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «صَدَقَ ابْنُ الزُّبَيْرِ»<sup>(١)</sup>.

=بأصحابه وأهله.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥٥/١٩):

الرَّفَثُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا الْجَمَاعُ وَالْآخَرُ الْكَلَامُ الْقَبِيحُ وَالْفُحْشُ مِنَ الْمَقَالِ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] فَكَثُرَ الْعِلْمَاءُ عَلَى أَنَّ الرَفَثَ ههنا جَمَاعُ النِّسَاءِ وَعَشْيَائُهُنَّ، وَالْفُسُوقُ الْمَعَاصِي بِإِجْمَاعٍ وَالْجِدَالُ الْمِرَاءُ وَقِيلَ: السَّبَابُ وَالْمُشَامَةُ وَقِيلَ: أَلَّا تُغَضِبَ صَاحِبَكَ، وَقِيلَ: أَنْ لَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ الْيَوْمَ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَقَامَ فِي ذِي الْحِجَّةِ.

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٩٧/٤)، والطبري في «التفسير» (١٢٧/٤)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٣٢/٢)، والبيهقي في «السنن» (٦٧/٥) كلهم من طرق عن طاوس (ابن كيسان) به.

ولفظ الطبري والبيهقي: (...) سَمِعَ طَاوُسًا، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِلْمُحْرَمِ الْإِعْرَابَةُ» فَذَكَرْتُهُ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: صَدَقَ. قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: وَمَا الْإِعْرَابُ؟ قَالَ: التَّعْرِيطُ).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥٥٦/٣): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ خُطْبَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ بِالْمَوْسِمِ قَالَ... وفيه: ﴿فَمَنْ فُوضَ فِيهِ الْحَجُّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧] لَا جَمَاعَ... فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ، وَقَالَ بَعْدَهُ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَفِيهِ سَعِيدُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ، وَقَدْ وَثَّقَ، وَفِيهِ كَلَامٌ كَثِيرٌ، وَفِيهِ غَيْرُهُ مِمَّنْ لَمْ أَعْرِفْهُ.

ولم أجده في المطبوع من «المعجم».

وقد أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤١١/١) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (ابن أحمد الطبراني)، ثَنَا زَكْرِيَّا السَّاجِيُّ، ثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ (المنقري البصري)، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (حماد بن أسامة)، ثَنَا سَعِيدُ ابْنِ الْمَرْزُبَانِ أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: شَهِدْتُ خُطْبَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ بِالْمَوْسِمِ... بنحوه، وليس فيه موضع الشاهد.

سعيد بن المرزبان العسبي مولا هم، ضعيف مدلس.

والأثر صحيح.

٨٦٥- وَعَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ الرَّفَثِ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ قَالَ: «هُوَ التَّعْرِيطُ بِذِكْرِ الْجَمَاعِ، وَهِيَ الْعَرَابَةُ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَهُوَ أَذْنَى الرَّفَثِ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح: أخرجه الطبري في «التفسير» (١٢٥/٤)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٨٢٣) كلاهما من طرق عن سفيان بن عيينة.

والعُقَيْلِيُّ في «الضعفاء» (١٦٩/٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى (البلخي)، حَدَّثَنَا أَبُو هَمَامٍ الْوَلِيدُ ابْنُ شِجَاعٍ (السكوني)، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ<sup>[١]</sup> كلاهما (سفيان، وروح) عن عبد الله بن طاووس (ابن كيسان) عن أبيه، به.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السنن» (٣٣٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضعفاء» (١٦٩/٢)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «التفسير» (١٢٨/٤) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ (الفلاس).

وَالطَّحَاوِيُّ فِي «أحكام القرآن» (٣٢/٢) مِنْ طَرِيقِ الْفَرِيَابِيِّ (عبد الله بن يوسف)، كُلُّهُمْ (سعيد، وعمرو، والفريابي) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾، قَالَ: «الرَّفَثُ الَّذِي ذَكَرَ هَهُنَا لَيْسَ بِالرَّفَثِ الَّذِي ذَكَرَ فِي: ﴿أَجَلْ لَكُمْ يَلَّةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾» [البقرة: ١٨٧]، وَمَنْ الرَّفَثُ: التَّعْرِيطُ بِذِكْرِ الْجَمَاعِ، وَهِيَ الْإِعْرَابُ بِكَلَامِ الْعَرَبِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «التفسير» (١٢٩/٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (ابن همام) أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ (ابن راشد)، وَابْنُ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز) عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الرَّفَثُ فِي الصَّيَامِ: الْجَمَاعُ، وَالرَّفَثُ فِي الْحَجِّ: الْإِعْرَابَةُ»، وَكَانَ يَقُولُ: «الدَّخُولُ وَالْمَسِيرُ الْجَمَاعَ».

وَأَخْرَجَ الْبَغَوِيُّ فِي «الجمعيات» (٢٦٣٣) حَدَّثَنَا عَلِيُّ (ابن الجعد)، أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ (ابن معاوية الجعفي)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ (محمد بن مسلم المكي)، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ مَنْ الرَّفَثِ إِعْرَابُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ.

[١] أَخْرَجَ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضعفاء»، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الكبير» (١٠٩١٤/١١) كِلَاهُمَا، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، ثنا سَوَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قُرَيْشٍ الْعَنْبَرِيُّ الْبَصْرِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا رُوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، بِهِ مَرْفُوعًا، وَزَادَ (وَالْفُسُوقُ): الْمَعَاصِي كُلُّهَا، وَالْجِدَالُ: جِدَالُ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ، وَلَا يَصِحُّ رَفْعُهُ، قَالَ الْعُقَيْلِيُّ فِي تَرْجُمَةِ سَوَّارِ بْنِ مُحَمَّدٍ: لَا يَتَابَعُ عَلَى رَفْعِ حَدِيثِهِ. ثُمَّ ذَكَرَ الْاِخْتِلَافَ فِي الْأَثَرِ، وَرَجَحَ الْمَوْقُوفَ، وَانْظُرْ «الضعيفة» (١٣١٣).



٨٦٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «الرَّفْتُ: الْجَمَاعُ»<sup>(١)</sup>.

٨٦٧- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «مَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ، فَلْيَهْرِقْ دَمًا»<sup>(٢)</sup>.

= وعزاه السيوطي في «الدر المثور» (٥٢٨/١) أيضًا إلى سفيان بن عيينة، وعبد الرزاق، والفريابي، وعبد بن حميد.

(١) حسن لغيره: أخرجه سفيان الثوري في «التفسير» (ص ٦٣)، ومن طريقه الطحاوي في «أحكام القرآن» (٣٢/٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٥/٤)، والطبري في «التفسير» (١٢٩/٤)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٣٢/٢) وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٨٢٤-١٨٢٧-١٨٣١)، والبيهقي في «السنن» (٦٧/٨)، وسعيد بن منصور (٣٣٩-٣٤١)، وأبو يعلى (٢٧٠٩) كلهم من طرق عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنه.

وأخرج الطبري في «التفسير» (١٢٩/٤) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، ﴿فَلَا رَفْثَ الْحَجَّ﴾، قَالَ: الرَّفْتُ: غَشْيَانُ النِّسَاءِ، وَالْقَبْلُ، وَالْعَمْرُ، وَأَنْ يُعَرَّضَ لَهَا بِالْفَحْشِ مِنَ الْكَلَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، والأثر حسن لغيره.

وقد عزاه السيوطي في «الدر المثور» (٣٩٦-٣٩٩) لوكيع والفريابي وعبد بن حميد، والشيرازي في «الألقاب»، والله أعلم.

(٢) ضعيف: أخرجه البيهقي في «السنن» (١٦٨/٥)، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خُرَّازٍ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيُّ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، بِهِ.

شريك هو: ابن عبد الله النَّحْعِي، القاضي، صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة.

جابر هو: ابن يزيد بن الحارث الجعفي، الكوفي، ضعيف، رافضي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٤/٤٦٥)، «تهذيب التهذيب» (٢/٤٨)، «التقريب» (٨٧٨).

أبو جعفر هو: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ثقة، تقدمت ترجمته، وهو لم

٨٦٨- وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: رَأَى ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه رَجُلًا وَهُوَ يَسُبُّ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: إِنِّي أَمَذَيْتُ، أَوْ أَمْنَيْتُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا تَسُبَّهَا وَأَهْرِقْ لَذَلِكَ دَمًا»<sup>(١)</sup>.

٨٦٩- وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ الْمُحْرِمِ يُوَاقِعُ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: كَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: يَقْضِيَانِ حَجَّهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَجَّهِمَا، ثُمَّ يَرْجِعَانِ حَلَالًا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ، فَإِذَا كَانَا مِنْ قَابِلٍ حَجًّا، وَأَهْدَى، وَتَفَرَّقَا فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَهَا»<sup>(٢)</sup>.

= يدرك علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

والأثر ضعيف جدًا، قال البيهقي بعده: هذا منقطع.

وقال ابن حجر في «التلخيص» (٥٩٦/٢): رواه البيهقي وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف، عن أبي جعفر عن علي ولم يدركه.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (٢٠٠/٤) حَدَّثَنَا شريك عن إبراهيم ابن مهاجر (البجلي الكوفي)، عن مجاهد (ابن جبر) به.

شريك بن عبد الله النخعي، القاضي، صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة.

وإبراهيم بن مهاجر صدوق، لين الحفظ.

وأخرج أبو يوسف في «كتاب الآثار» (٥٦٤) عن أبي حنيفة (النعمان بن ثابت)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ (الأسدي)، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي قَبَلْتُ امْرَأَتِي وَأَنَا مُحْرِمٌ فَحَدَّثْتُ بِشَهْوَتِي، قَالَ: «إِنَّكَ لَشَيْقُ، أَهْرِقْ دَمًا، وَتَمَّ حَجُّكَ».

وعزه المحب الطبري في «القرى» (ص ٢١٧) إلى سعيد بن منصور، وانظر: «المحلى» لابن حزم (٢٥٥/٧)، والله أعلم.

(٢) مرسل: أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (٢٣٨/٤)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (١٦٧/٥)، وسعيد بن منصور في «السنن» (تنقيح التحقيق ٤٤٠/٢ لابن عبد الهادي)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٥١٩) كلاهما حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن يزيد بن يزيد بن جابر (الأزدِّي الشامي) به.

=

٨٧٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو فَسَأَلَهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ، فَسَأَلَهُ، فَأَشَارَ لَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ الرَّجُلُ، قَالَ شُعَيْبٌ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: بَطَلَ حَجُّهُ، قَالَ: فَيَقْعُدُ؟ قَالَ: لَا بَلْ يَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ فَيَصْنَعُ مَا يَصْنَعُونَ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَابِلٌ حَجَّ وَأَهْدَى، فَرَجَعَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَأَخْبَرَاهُ، فَأَرْسَلْنَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ شُعَيْبٌ: فَذَهَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مَعَهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَا»<sup>(١)</sup>.

=مجاهد هو: ابن جبر المكي، لم يدرك عمر رضي الله عنه، تقدمت ترجمته.

قال ابن حجر في «التلخيص» (٥٩٥/٢): وهو منقطع.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن» (١٦٧/٥) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، ثَنَا أَبُو عَمْرِو - يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ - عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ فِي مُحْرِمٍ بِحَجَّةٍ أَصَابَ امْرَأَتَهُ - يَعْنِي وَهِيَ مُحْرِمَةٌ - قَالَ: يَقْضِيَانِ حَجَّهُمَا وَعَلَيْهِمَا الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ مِنْ حَيْثُ كَانَا أَحْرَمًا، وَيَنْتَرِقَانِ حَتَّى يُتِمَّا حَجَّهُمَا.

عطاء هو: ابن أبي رباح، المكي، ثقة فاضل، كثير الإرسال.

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٥٩٥/٢): فيه إرسال.

(١) إسناده حسن: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف» (٢٣٩/٤)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السنن» (٥٠/٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْحَاكِمُ فِي «المُستدرَك» (٧٤/٢)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السنن» (١٦٧/٥)، وَفِي «المعرفة» (٣٦٢/٧) رَقْم (١٠٣٤٢)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تاريخ دمشق» (١١٦/٢٣) - (١١٧) كُلُّهُمْ مِنْ طَرَقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْعُمَرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ (ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ) عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.

قال الحاكم بعده: هذا حديث ثقات، رواه حفاظ.

وقال البيهقي: هذا إسناده صحيح.

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن» (١٦٨/٥) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ (جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ الشُّكْرِيُّ)، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو فَسَأَلَهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ... فَذَكَرَ نَحْوَ الْقِصَّةِ، قَالَ أَبُو بَشِيرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، =

٨٧١- وَعَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَجُلٌ جَاهِلٌ بِالسُّنَّةِ بَعِيدُ الشُّقَّةِ قَلِيلُ ذَاتِ الْيَدِ، قَضَيْتَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَزِرِ الْبَيْتَ حَتَّى وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي؟ فَقَالَ: «بَدَنَةٌ وَحَجٌّ مِنْ قَابِلٍ»، فَأَعَادَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «بَدَنَةٌ وَحَجٌّ مِنْ قَابِلٍ»<sup>(١)</sup>.

= فَقَالَ: هَكَذَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ.

قال النووي في «المجموع» (٣٨٧/٧): رواه البيهقي بإسناد صحيح.

وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (ص ٣٢٥): وروى البيهقي... وإسناده ثقات أئمة إلى عمرو بن شعيب.

(١) حسن لغيره بمجموع طرقه: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (٤/٤٥١) حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ (محمد بن فضيل الضبي مولا هم)، وَسَلَامٌ (ابن سليم أبو الأحوص الكوفي)، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، بِهِ.

ليث هو: ابن أبي سليم، صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك، من الذين عاصروا صغار التابعين.

حميد لم أتبينه، وقد ذكر المزي في الرواة عن ابن عمر رضي الله عنه: حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وحميد بن عبد الرحمن الحميري، وهما ثقتان، لكنه لم يذكر في تلاميذ أي منهما ليث بن أبي سليم، فאלله أعلم<sup>[١]</sup>.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (٤/٤٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ (سليمان بن حيان)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ابن عمر العمري) عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عَلَيْهِ الْحَجُّ وَيَهْدِي.

وَأَخْرَجَ أَبُو يَوْسُفَ فِي كِتَابِ «الْأَثَارِ» (٥٧٥) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ (النعمان بن ثابت)، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ (ابن علي الهاشمي) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: =

[١] قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٧٦/١) رقم (٨١٦): سألت أبي عن حديث رواه عبد الله العمري عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ؛ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ أَهْلُهُ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ، فَقَالَ أَبِي: هُوَ عَلِيُّ الْبَارِقِيِّ الْأَزْدِيُّ، قَالَ أَبِي: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ... نَحْوَ هَذَا الْكَلَامِ. قَالَ أَبِي: فَكُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ حُمَيْدًا هَذَا شَيْخٌ أَدْرَكَ ابْنَ عُمَرَ، حَتَّى تَبَيَّنَ لِي بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ حُمَيْدُ الطَّوِيلِ، عَنْ عَلِيِّ الْبَارِقِيِّ.

٨٧٢- وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ، قَالَ: «افْضِيَا نُسُكُكُمَا وَارْجِعَا إِلَى بَلَدِكُمَا، فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٍ، فَأَخْرُجَا حَاجِّينَ، فَإِذَا أَحْرَمْتُمَا، فَتَفَرَّقَا، وَلَا تَلْتَقِيَا حَتَّى تَقْضِيَا نُسُكُكُمَا، وَأَهْدِيَا هَدْيًا»<sup>(١)</sup>.

=إِنِّي قَضَيْتُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ وَافَعْتُ أَهْلِي، قَالَ: «فَافْضِ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ وَأَهْرِقْ دَمًا، وَعَلَيْكَ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ»، قَالَ: فَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي جِئْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ مِثْلُ قَوْلِهِ.

وأخرج أبو يوسف في كتاب «الآثار» (٥٥١) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي مُحْرَمٍ جَامَعَ قَبْلَ عَرَفَةَ أَوْ بَعْدَهَا قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ: «عَلَيْهِ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا شَأْنُ شَاةٍ، وَيَقْضِي مَا بَقِيَ مِنْ حَجِّهِ، وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ».

حماد هو: ابن أبي سليمان، صدوق له أوهام.

وأخرج علي بن جعفر السعدي في «حديثه» عن إسماعيل بن جعفر (١١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (ابن أبي حميد الطويل)، أَنَّهُ سَأَلَ الْحَسَنَ (البصري)، عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ بَعْدَمَا رَمَى الْجُمُرَةَ وَذَبَحَ وَحَلَّقَ، وَلَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ، قَالَ: يَعُودُ بِحَجٍّ آخَرَ، وَذَكَرَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٥٢/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ابن الجراح)، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ (جعفر بن إياس الشكري)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: عَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ، قُلْتُ: وَإِنْ حَجَّ مِنْ عُثْمَانَ؟ قَالَ: وَإِنْ حَجَّ مِنْ عُثْمَانَ.

سعيد هو: ابن بشير الأزدي، ويقال: النصري مولاهم، الشامي الدمشقي أصله من البصرة أو واسط، قال ابن حجر: ضعيف، وقال الذهبي: (الحافظ، قال البخاري: يتكلمون في حفظه، وهو محتمل، وقال دحيم: ثقة، كان مشيختنا يوثقونه).

انظر: «تهذيب الكمال» (٣٤٨/١٠)، «تهذيب التهذيب» (١٠/٤)، «التقريب» (٢٢٦٧)، «الكاشف» (١٨٥٨).

وقد تفرد حماد بن أبي سليمان في أن الجماع قبل عرفة، وتحديد الكفارة بشاة.

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ (١١٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» (١٦٧/٥)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شرح السنة» (١٩٩٦) حَدَّثَنَا=

=إسماعيل (ابن جعفر الأنصاري مولا هم) حَدَّثَنَا حميد عن أبي الطفيل، به.

وقال البيهقي بعده: (وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: "ثُمَّ أَهْلًا مِنْ حَيْثُ أَهْلَلْتُمَا أَوَّلَ مَرَّةٍ).

حميد هو: ابن أبي حميد الطويل البصري، أبو عبيدة، ثقة مدلس.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣٥٥/٧)، «تهذيب التهذيب» (٤٠/٣)، «التقريب» (١٥٤٤).

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٩/٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ (الأسدي المكي)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، نحوه، وفيه: فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي وَاقَعْتَ فِيهِ فَتَقَرَّقَا.

وليس فيه ذكر الهدي.

أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي، مولا هم، الكوفي المقرئ، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٢٩/٣٣)، «تهذيب التهذيب» (٣٦/١٢)، «التقريب» (٧٩٨٥).

عبد الله بن وهبان، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٢٠/٥)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٩٢/٥)، وابن حبان في «الثقات» (٥٢/٥)، ولم يذكروا فيه جرْحًا ولا تعديلاً، إلا أنهم ذكروا أنه يروي عن ابن عباس وعنه ابن ربيع.

وأخرج سعيد بن منصور في «السنن» (تنقيح التحقيق ٤٤٠/٢ لابن عبد الهادي) حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ<sup>[١]</sup>، أَنبَأَنَا أَبُو بَشَرٍ (جعفر بن إياس)، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِأَمْرَاتِهِ وَهُمَا مُحْرِمَانِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَقْضِيَا مَا عَلَيْكُمَا مِنْ نُسُكِكُمَا هَذَا، وَعَلَيْكُمَا الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ.

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الموطأ» (١١٣٦)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (١٧١/٥) عَنْ ثَوْرِ ابْنِ زَيْدٍ الدِّلِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا أَظُنُّهُ إِلَّا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ يَعْتَمِرُ وَيُهْدِي».

وأخرج البيهقي في «السنن» (١٦٨/٥) من طريق محمد بن خزيمة، ثنا محمد بن معمر القيسي، ثنا محمد بن بكر (البرساني البصري)، أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز) =

[١] في المطبوع من التنقيح (هشام) وهو خطأ.

٨٧٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنَى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً <sup>(١)</sup>.

= أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ (محمد بن مسلم المكي) أَنَّ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا وَامْرَأَتَهُ مِنْ قُرَيْشٍ لَقِيَا ابْنَ عَبَّاسٍ بِطَرِيقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا حَجُّكُمْ هَذَا فَقَدْ بَطُلَ فَحُجَّاجًا عَامًّا قَابِلًا، ثُمَّ أَهْلًا مِنْ حَيْثُ أَهْلَلْتُمَا حَتَّى إِذَا بَلَغْتُمَا حَيْثُ وَقَعْتَ عَلَيْهَا فَفَارِقْهَا فَلَا تَرَكَ وَلَا تَرَاهَا حَتَّى تَرْمِيَ الْجُمْرَةَ وَأَهْدِ نَاقَةً وَلْتَهْدِ نَاقَةً.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤١/٤) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (عبد الله)، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ (ابن أبي رباح)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «يُحْرَمَانِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحْدَثَا فِيهِ»  
حجاج هو: ابن أَرْطَاةَ النَّخَعِيِّ، صدوق، كثير الخطأ، والتدليس.

قال النووي في «المجموع» (٣٣٢/٧): رواه البيهقي بإسناد صحيح.

وانظر فقه المسألة في «شرح السنة» للبغوي (٢٧٨/٧-٢٨٠)، والله أعلم.

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأَ» (١١٣٦) كِتَابَ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» (١٧١/٥)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْآثَارِ» (٣٩٤/٨)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «جَزْءٍ مَا رَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ غَيْرِ جَابِرٍ» (٦٠) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَرِيكٍ (الأسدي) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ (أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» (١٧١/٥) مِنْ طَرِيقِ عِيسَى بْنِ حَمَادٍ (التجيبى المصرى)، كِلَاهُمَا (أحمد وعيسى) حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، كِلَاهُمَا (مالك، والليث) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ (محمد بن مسلم)، وَلَفْظُ اللَّيْثِ بْنُ سَعْدٍ: «وَطِئْتُ امْرَأَتِي قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، قَالَ: عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنِّي مُوسِرٌ، قَالَ: فَانْحَرْ نَاقَةً سَمِينَةً، فَأَطْعِمْهَا الْمَسَاكِينَ».

وقرن عيسى بن حماد في هذه الرواية مع عطاء: سعيد بن جبير.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يُونُسَ فِي كِتَابِ «الْآثَارِ» (٥٤٩) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ (النعمان بن ثابت).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف» (٤٥٠/٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَزْمٍ فِي «المَحَلَّى» (١٩٠/٧) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةٍ، عَنْ لَيْثٍ (ابن أبي سليم).

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السَّنَنِ» (٢٧١/٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» (١٧١/٥) مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمَسِيْبِ.

= وأُخرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٥٢/٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ (الأسدي) عن عبد العزيز بن رفيع، كلهم (أبو الزبير، وأبو حنيفة، وليث، والعلاء، وعبد العزيز) عن عطاء ابن أبي رباح، به.

ولفظ أبي حنيفة: (قَالَ فِي الرَّجُلِ يُجَامِعُ بَعْدَ مَا يَقِفُ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ: إِنَّ عَلَيْهِ بَدَنَةً، وَيَتِمُّ مَا بَقِيَ مِنْ حَجِّهِ، وَحَجُّهُ تَامٌ).

ولفظ ليث بن أبي سليم: (في رجل وقع على امرأته قبل أن يزور البيت، قال: عليه دم).

ولفظ العلاء: (أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: يَنْحَرَانِ جَزُورًا بَيْنَهُمَا وَلَيْسَ عَلَيْهِمَا الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ). ولفظ ابن رفيع: (سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ، قَالَ: إِذَا وَقَعَ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ، فَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ).

وأُخرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٥٠/٤)، ومن طريقه ابن حزم في «المُحَلَّى» (١٩٠/٧)، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَيُّوبَ (السَّخْتِيَّانِيَّ)، وَالبُغْيُوتِيَّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٢٧٧)، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» (١٧١/٥) من طريق محمد بن خزيمة، حَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ جَنَادَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، كِلَاهُمَا (عَلِيٌّ، وَوَكِيْعٌ) عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ. وَأُخرجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» (١٦٨/٥) من طريق عبد الرزاق أنبأنا مَعْمَرُ (ابن راشد)، عَنْ ابْنِ خَثِيمٍ (عبد الله بن عُثْمَانَ)، كُلُّهُمْ (أَيُّوبُ، وَحَبِيبُ، وَابْنُ خَثِيمٍ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، بِهِ.

ولفظ أيوب: (في رجل وقع على امرأته قبل أن يزور البيت، قال: عليه دم).

ولفظ حبيب: (عَلَيْهِ بَدَنَةٌ، فِي الَّذِي يَأْتِي أَهْلَهُ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ) [١].

وقرئ سلم بن جنادة عن وكيع مع شعبة: سفيان الثوري.

ولفظ ابن خثيم: (قَالَ: جَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلًا، فَقَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي قَبْلَ أَنْ أَزُورَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ أَعَانَتْكَ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا نَاقَةٌ حَسَنَاءُ جَمْلَاءُ، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تُعْنِكَ، فَعَلَيْكَ نَاقَةٌ حَسَنَاءُ جَمْلَاءُ).

=

[١] هذا لفظ علي بن الجعد عن شعبة، وزاد سلم بن جنادة عن وكيع عن شعبة وسفيان: (عليه بدنة وتم حجه)، وسلم بن جنادة هو: ابن سلم السوائي العامري، أبو السائب الكوفي، ثقة ربما خالف.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢١٨/١١)، «تهذيب التهذيب» (١٢٩/٤)، «التقريب» (٢٤٦٤)، ولفظ علي بن الجعد أصح، فإنه ثقة ثبت، من المقدمين في شعبة.



٨٧٤- وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: الرَّجُلُ يُوَاقِعُ امْرَأَتَهُ، بَعْدَ مَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ، قَالَ: «عَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَتَمَّ حَجُّهُ» (١).

٨٧٥- وَعَنْ حُمَيْدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ الْحَسَنَ عَنِ امْرَأَةٍ قَدِمَتْ مُعْتَمِرَةً فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تُقْصَرَ، فَقَالَ: لِتُهْدِيَ هَدِيًّا بَعِيرًا أَوْ بَقَرَةً، قَالَ حُمَيْدٌ: فَذَكَرَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَشَبَقَةٌ، قِيلَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ شَاهِدَةٌ، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: لِتُهْدِيَ هَدِيًّا بَعِيرًا أَوْ بَقَرَةً (٢).

= وَأَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ فِي كِتَابِ «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (٢٧٣/٢) حَدَّثَنِي عَقَبَةُ بْنُ مَكْرَمٍ (المالكي البصري)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ابن الحجاج) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعْتُ طَاوُسًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي مَنْ غَشِيَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ: عَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

والأثر صحيح، تفرد أبو حنيفة، والعلاء بن المسيب عن عطاء بتمام حج المجامع، وخالفهما ابن ربيع بوجوب قضائه، واتفق الرواة الآخرون عن عطاء بذكر الكفارة فقط، وكذا سعيد بن جبير، وطاوس بن كيسان.

قال النووي في «المجموع» (٢٨٦/٧): رواه مالك في «الموطأ» بإسناد صحيح.

وقال أيضًا في نفس المصدر (٢٧٦/٧): رواه ابن خزيمة والبيهقي بإسناد صحيح.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣٤١/٢٠)، «تهذيب التهذيب» (٢٩٢/٧)، «التقريب» (٤٦٩٨).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أبو حنيفة في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي، كتاب الحج، باب: ما هو من محظورات الإحرام، وما ليس منها والأجزية (٥٤٠/١)، عن عطاء، به.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، لضعف عطاء بالاختلاط، وأبو حنيفة رحمته الله مع إمامته قد ضعف من قبل حفظه، ثم إن متنه مخالف لما تقدم عن ابن عباس من أن المجامع قد بطل حججه.

والذي عليه الجمهور أن من جامع قبل التحللين فقد فسد حججه، لا فرق بين أن يكون ذلك قبل الوقوف بعرفة أو بعده، ويخالف في ذلك أبو حنيفة، فيقول بمقتضى هذا الأثر.

انظر: «المغني» لابن قدامة (٣٣٤/٣)، «فتح العزيز» للرافعي (٤٧١/٧)، والله أعلم.

(٢) صحيح: أخرجه علي بن جعفر السعدي في «حديثه عن إسماعيل بن جعفر» (١٣٠) حَدَّثَنَا=

٨٧٦- وَعَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هَدْيٌ»<sup>(١)</sup>.

= حميد بن أبي حميد الطويل به.

وأخرج البيهقي في «السنن» (١٧٢/٥) من طريق حماد (ابن سلمة)، عَنْ أَيُّوبَ (السَّخْتِيَانِي)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا أَهَلَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ جَمِيعًا بِعُمْرَةٍ فَقَضَتْ مَنَاسِكَهَا إِلَّا التَّقْصِيرَ، فَغَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ تُقَصَّرَ فَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّهَا لَشَبَقَةٌ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا تَسْمَعُ، فَاسْتَحْيَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ: أَلَا أَعْلَمْتُمُونِي؟، وَقَالَ لَهَا: أَهْرِيقِي دَمًا، قَالَتْ: مَاذَا؟ قَالَ: انْحَرِي نَاقَةً، أَوْ بَقْرَةً، أَوْ شَاةً، قَالَتْ: أَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: نَاقَةٌ.

وذكر المحب الطبري في «القرى» (ص ٢١٦) نحوه، وعزاه إلى سعيد بن منصور.

وأخرج البيهقي في «السنن» (١٧٢/٥) من طريق شعبة (بن الحجاج) عَنْ أَبِي بَشْرٍ (جعفر ابن إياس الشكري الواسطي)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا اعْتَمَرَ فَغَشِيَّ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بَعْدَمَا طَافَ بِالْبَيْتِ، فَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ، فَقُلْتُ: فَإَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جَزُورٌ، أَوْ بَقْرَةٌ، قُلْتُ: فَإَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جَزُورٌ. قال البيهقي بعده: خالفه أيوب عن سعيد... ولعل هذا أشبه. اهـ.

أي: دون ذكر الصيام والصدقة، والأثر صحيح.

(١) حسن لغيره: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف» (٢٤٠/٤)، والبيهقي في «السنن» (١٦٨/٥) من طريق محمد بن خزيمة، كلاهما من طرق عن عمر بن ذر (المرهبي الكوفي) عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ، بِهِ.

قُلْتُ: ففي رواية عمر بن ذر عَنْ مُجَاهِدٍ مَنَاكِرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال النووي في «المجموع» (٣٨٧/٧): عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا بَدَنَةٌ، رَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وأخرج البيهقي في «السنن» (١٦٨/٥) من طريق محمد بن خزيمة، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (ابن يحيى الذهلي)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ (الفريابي)، أَنبَانَا سَفِيَانُ (الثوري)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز)، عَنْ عَطَاءٍ (ابن أبي رباح)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَجْزِي بَيْنَهُمَا جَزُورٌ.

قُلْتُ: فيه عنعنة ابن جُرَيْجٍ.

قال النووي في «المجموع» (٣٨٧/٧): رَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ، وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

والأثر صحيح.

- ٨٧٧- وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةٌ»<sup>(١)</sup>.
- ٨٧٨- وَعَنْ شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ: أَبُو هَرَمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: «يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ مِنْ امْرَأَتِهِ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا هَذَا، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةِ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ يَدِهِ». يَعْنِي: الْجَمَاعَ<sup>(٢)</sup>.
- ٨٧٩- وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَلَّا تَدْنُو مِنْ امْرَأَتِكَ وَأَنْتَ حَرَامٌ»<sup>(٣)</sup>.
- ٨٨٠- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «إِذَا قَبَلَ الْمُحْرِمُ امْرَأَتَهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ»<sup>(٤)</sup>.

- (١) منكر: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٠/٤) حدثنا ابن نمير (عبد الله)، عن حجاج، عن عطاء (ابن أبي رباح)، به.
- حجاج هو: ابن أَرْطَاة النَّخَعِيِّ، صدوق كثير الخطأ والتدليس.
- والأثر منكر، لتفرد حجاج فيه عن عطاء مع المخالفة.
- (٢) ضعيف: أخرجه ابن حزم في «المحلّى» (٢٥٥/٦) من طريق عبد الرزاق (ابن همام)، أخبرنا محمد بن راشد عن شيخ يقال له: أبو هرم، به.
- محمد بن راشد الخزاعي، الدمشقي، ويعرف بالمكحولي، صدوق يهيم، ورمي بالقدر.
- انظر «تهذيب الكمال» (١٨٦/٢٥)، «تهذيب التهذيب» (١٦٠/٩)، «التقريب» (٥٨٧٥).
- وأبو هرم لم أعرفه، والذي يرجح لي أنه مصحف، وأن الصواب أبو المهزم، وهو التميمي البصري ومعروف بالرواية عن أبي هريرة، متروك الحديث، والأثر ضعيف.
- (٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٩٥/٤)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (القطان)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ (محمد بن مسلم المكي)، عَنْ طَاوُسٍ (ابن كيسان)، به.
- قُلْتُ: إسناده ضعيف، فيه عنعنة ابن جُرَيْجٍ، وأبي الزبير، وهما مدلسان، والله أعلم.
- (٤) إسناده واهٍ جداً: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٨/١/٤) (١٢٩٦٤) حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، به.

٨٨١- وَعَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ، فَإِذَا حَجَّاهُ مِنْ قَابِلٍ تَقَرَّقَا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَهُمَا»<sup>(١)</sup>.

٨٨٢- وَعَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم سَأَلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ، فَقَالُوا: «يَنْفُذَانِ يَمْضِيَانِ لِرُؤُوسِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٍ وَالْهُدْيُ»، قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «وَإِذَا أَهْلًا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَقَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا»<sup>(٢)</sup>.

٨٨٣- وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «الرَّفْتُ: الْجَمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ أَنْ تُجَادَلَ

=قُلْتُ: إسناده واه جداً، فيه جابر الجعفي، وهو كذاب، وهو بعد منقطع، أبو جعفر الباقر لم يدرك جد أبيه علياً عليه السلام، والله أعلم.

(١) مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٩/٤-٢٤٠)، حَدَّثَنَا حَفْص (ابن غياث النخعي)، عن أشعث عن الحكم، به.

أشعث هو: ابن سوار الكندي النجار الكوفي، ضعيف.

الحكم هو: ابن عتيبة الكندي مولا لهم، الكوفي، من طبقة صغار التابعين، ولد سنة ٤٧ أو ٥٠ هـ وتوفي ١١٣ هـ أو بعدها، ثقة ثبت، فقيه إلا أنه ربما دلس.

قُلْتُ: وعلي هو: ابن الحسين بن علي بن أبي طالب القُرشي المعروف بزين العابدين.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١٤/٧)، «تهذيب التهذيب» (٤٣٤/٢)، «التقريب» (١٤٥٣).

والأثر مرسل، قال ابن حجر في «التلخيص» (٥٩٦/٢): وهو منقطع.

وكذا ابن حزم في «المحلى» (١٩٠/٧)، والله أعلم.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه مالك في «الموطأ» (ص ٢٦٧) كتاب الحج باب: هدي المحرم إذا أصاب أهله.

ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٧/٥).

وانظر: «المحلى» لابن حزم (١٩٠/٧)، والله أعلم.

صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ وَيُغْضِبَكَ»<sup>(١)</sup>.

٨٨٤- وَعَنْ الْحَسَنِ قَالَ: «الرَّفْتُ: الْغَشْيَانُ، وَالْفُسُوقُ: السَّبَابُ، وَالْجِدَالُ: الْإِخْتِلَافُ فِي الْحَجِّ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح: أخرجه سعيد بن منصور (٨٠٠/٣) برقم (٣٤٠)، والطبري في «تفسيره» (١٣٢/٤-١٣٣-١٣٧ رقم ٣٦٢٢-٣٦٤٩) من طريق هشيم قال: أنا عبد الملك عن عطاء، به.

قُلْتُ: إسناده صحيح، وعبد الملك هو: ابن أبي سليمان، وعطاء هو: ابن أبي رباح. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٥/١/٤)، والطبري في «تفسيره» (١٣١/٤-١٣٥-١٤١) رقم (٣٦٧٣-٣٦٣٢-٣٦٠٥).

أما ابن أبي شيبة فمن طريق عبد الله بن نمير، وأما ابن جرير فمن طريق زكريا بن أبي زائدة كلاهما عن عبد الملك به، إلا أن ابن جرير فرقه في المواضع الثلاثة. وأخرجه الطبري أيضًا (١٣٢/٤-١٣٦-١٤٣) رقم (٣٦١٧-٣٦٤٧-٣٦٨٧) من طريق حجاج بن أرطاة، عن عطاء بن أبي رباح به نحوه، مفرقًا في المواضع الثلاثة. وأخرجه أيضًا برقم (٣٩٨٢) من طريق واقد الخلقاني عن عطاء بذكر الجدل فقط. وأخرجه أيضًا (١٢٧/٤-١٣٥-١٤٤) رقم (٣٥٦٦-٣٥٧٨-٣٥٧٩-٣٦٣٣-٣٦٣٤-٣٦٩٧) من طريق ابن جريج عن عطاء به نحوه مفرقًا، إلا أن لفظه الأول قال فيه «الرفث»: الجماع، وما دونه من قول الفحش.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه سعيد بن منصور (٨٠٢/٣) برقم (٣٤٢)، والطبري في «التفسير» (١٣٣/٤-١٣٨-١٣٩) برقم (٣٦٢٣-٣٦٦٤) من طريق هشيم، قال: نا يونس، عن الحسن، به.

قُلْتُ: وفرقه الطبري في موضعين، ولفظ الموضع الأول: الرفث: الجماع، ولفظ الموضع الثاني: الفسوق: السباب.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٥/١/٤) من طريق عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن، قال: الرفث: الغشيان، والفسوق: السباب، والجدال: الاختلاف في الحج. وأخرجه الطبري أيضًا (١٣١/٤-١٣٥-١٤٢) رقم (٣٦٠٢-٣٦٣٥-٣٦٧٧) من طريق =

٨٨٥- وَعَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «الرَّفَثُ: إِتْيَانُ النِّسَاءِ، وَالْفُسُوقُ: السَّبَابُ، وَالْجِدَالُ: الْمُمَارَاةُ، أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَكَ» (١).

٨٨٦- وَعَنِ الصَّحَّاحِ قَالَ: «الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ: أَنْ تُجَادِلَ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ» (٢).

=عوف الأعرابي، عن الحسن في قوله: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾، قال: الرفث: غشيان النساء، وفي قوله: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ قال: الفسوق: المعاصي، وقال: الجدل: المراء.

(١) إسناده صحيح: أخرجه سعيد بن منصور (٨٠٢/٣) برقم (٣٤٣) أنا مغيرة، عن إبراهيم به.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، مغيرة بن مقسم ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس لاسيما عن إبراهيم النخعي، وهذا من روايته عنه، لكنه لم ينفرد به، فالخبر صحيح لغيره كما سيأتي.

فقد أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٣٣/٤-١٣٨-١٣٩) رقم (٣٦٢٣-٣٦٦٤) من طريق هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الرفث: الجماع، وقال: الفسوق: السباب.

والطبري فرقه في الموضوعين، وقرنه برواية الحسن البصري السابقة.

وأخرجه ابن أبي شيبه (١٦٤/١/٤) من طريق محمد بن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الرَفَثُ: إِتْيَانُ النِّسَاءِ، وَالْفُسُوقُ: السَّبَابُ، وَالْجِدَالُ: أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَكَ.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (١٣٢/٤-١٣٦-١٤٣) رقم (٣٦١٦-٣٦٤٦-٣٦٨٦) من طريق شعبة عن مغيرة عن إبراهيم به.

وأخرجه أيضًا (١٣٨/٤-١٤٣) رقم (٣٦٦٢-٣٦٨٤) من طريق خالد الطحان، عن مغيرة، عن إبراهيم به مفرقًا في موضعين بلفظ: الفسوق: السباب، والجدال: المراء.

وأخرجه الطبري أيضًا (١٣٣/٤-١٣٩) رقم (٣٦٣٠-٣٦٦٧) من طريق جرير عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم به، مفرقًا في الموضوعين بلفظ: الرفث: الجماع، والفسوق: السباب.

وأخرجه سفيان الثوري في «تفسيره» (ص ٦٣) رقم (٨٩) عن منصور عن إبراهيم: ولا جدال، قال: لا مراء.

قُلْتُ: وسنده صحيح، ومن طريقه الثوري، أخرجه الطبري (١٤٤/٤) رقم (٣٦٩٤)، والله أعلم.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبه (١٥٦/١/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ =

٨٨٧- وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «الرَّفْتُ: الْجَمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ: الْمِرَاءُ»<sup>(١)</sup>.

٨٨٨- وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا رَفْتَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قَالَ: «الرَّفْتُ: وَقَاعُ النِّسَاءِ، وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ: السَّبَابُ»<sup>(٢)</sup>.

٨٨٩- وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «الرَّفْتُ: الْجَمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ: الْمِرَاءُ»<sup>(٣)</sup>.

=الضحاك، به.

**قُلْتُ:** إسناده صحيح، حسين بن عقيل، ثقة، انظر: «الجرح والتعديل» (٦١/٣)، وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨٢٨) حَدَّثَنَا عمرو الأودي، ثنا وكيع، به، مختصراً.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تفسيره» (٣٦٤/٢) برقم (٢٩١٤) حَدَّثَنَا ابن وكيع، قال: حَدَّثَنَا أَبِي، قال: ثنا أبو نعيم.

وحدَّثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قالَا: أخبرنا حسين بن عقيل، عن الضحاك، به.

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة (١٥٧/١/٤) حَدَّثَنَا وكيع عن نصر، عَنْ عِكْرِمَةَ، به.

**قُلْتُ:** إسناده صحيح، نصر هو: ابن علي الجهضمي الكبير.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تفسيره» (٣٦٤/٢) برقم (٢٩١٣) حَدَّثَنِي المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك عن يحيى بن بشر، عَنْ عِكْرِمَةَ، به.

وقال أيضًا: حَدَّثَنَا وكيع، قال: ثنا أبي، عن النضر بن عربي، عَنْ عِكْرِمَةَ، به.

(٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة (١٥٧/١/٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ وَهَيْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، به.

**قُلْتُ:** إسناده صحيح، وهيب هو: ابن خالد بن عجلان.

(٣) صحيح: أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة (١٥٨/١/٤) حَدَّثَنَا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن عبد العزيز بن ربيع، عن مُجَاهِدٍ، به.

٨٩٠- وَعَنْ ابْنِ طَاوُسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا رَفَثٌ﴾ قَالَ: «الرَّفَثُ: الْعِرَابَةُ وَالتَّعْرِيطُ لِلنِّسَاءِ بِالْجَمَاعِ» (١).

٨٩١- وَعَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُحْرِمِ يَوَاقِعُ ثُمَّ يَعُودُ، قَالَ: «عَلَيْهِ هَذِي وَاحِدٌ» (٢).

٨٩٢- وَعَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي مُحْرِمٍ غَشِيَ امْرَأَتَهُ مِرَارًا، قَالَ: «إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْسُكَ، وَيَعْلَمَ مَا عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ هَذِي وَاحِدٌ» (٣).

= وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣٢٢/١) بِرَقْم (٢١٨) نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَتَادَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: (الرَّفَثُ) غَشِيَانِ النِّسَاءِ وَ (الْفُسُوقُ) الْمَعَاصِي، وَخْتَلَفُوا فِي (الْجَدَالِ).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣٦٢/٢) بِرَقْم (٢٩٠٦)، حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ، قَالَ: ثَنَا حَكَّامٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، بِهِ.

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ أَيْضًا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: ثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، بِهِ.

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ أَيْضًا: (٣٦٤/٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثَنَا عِيسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، بِهِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣٥٩/٢) رَقْم (٢٨٨٥) حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ عَلِيَّةٍ، عَنْ رُوحِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَعَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، يَعْقُوبُ هُوَ: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٧٨/١/٤)، حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، صَدُوقٌ سِئِ الْحِفْظِ جَدًّا، وَفِيهِ عِنْعَنَةُ هَشِيمِ بْنِ بَشِيرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٧٩/١/٤) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ هُوَ: مُحَمَّدٌ، وَأَشْعَثُ هُوَ: ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحِمْرَانِي.



٨٩٣- وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقُولَ لِامْرَأَتِهِ: إِذَا حَلَلْتُ أَصَبْتُكَ؟ قَالَ: «لَا، ذَاكَ الرَّفْتُ»، قَالَ: وَقَالَ عَطَاءٌ: «الرَّفْتُ مَا دُونَ الْجَمَاعِ»<sup>(١)</sup>.

٨٩٤- وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: «لَا يَكُونُ رَفْتُ إِلَّا مَا وَاجَهْتَ بِهِ النِّسَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

٨٩٥- وَعَنْ مِقْسَمٍ، قَالَ: «الرَّفْتُ: الْجَمَاعُ»<sup>(٣)</sup>.

٨٩٦- وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: «الرَّفْتُ: الْجَمَاعُ فَمَا دُونَهُ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣٦٠/٢) بِرَقْم (٢٨٨٩) حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهِ.

وَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: الرَّفْتُ: الْجَمَاعُ وَمَا دُونُهُ مِنْ قَوْلِ الْفُحْشِ.

وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَوْلَ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ: إِذَا حَلَلْتُ أَصَبْتُكَ، قَالَ: ذَاكَ الرَّفْتُ.

(٢) إسناده حسن: أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣٦١/٢) بِرَقْم (٢٨٩٢)، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: ثَنَا فِطْرٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده حسن، وأبو أحمد هو: محمد بن عبد الله بن الزبير بن الزبير، فطر هو: ابن خليفة، وزيد بن الحصين هو: الحنظلي، والله أعلم.

(٣) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣٦٢/٢) بِرَقْم (٢٨٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، فيه خصيف بن عبد الرحمن الجزري، مختلف فيه، وهو إلى الضعف أقرب، والله أعلم.

(٤) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣٦٣/٢) بِرَقْم (٢٨٠٤) حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، بِهِ.

وَقَالَ أَيْضًا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، بِنَحْوِهِ.

- ٨٩٧- وَعَنْ قَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ قَالَ: «الرَّفَثُ: غَشْيَانُ النِّسَاءِ»<sup>(١)</sup>.
- ٨٩٨- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «الرَّفَثُ: الْمُجَامَعَةُ»<sup>(٢)</sup>.
- ٨٩٩- وَعَنِ السُّدِّيِّ: «﴿فَلَا رَفَثَ﴾ فَلَا جِمَاعَ»<sup>(٣)</sup>.
- ٩٠٠- وَعَنِ الرَّبِيعِ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ قَالَ: «الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ»<sup>(٤)</sup>.
- ٩٠١- وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: «الرَّفَثُ: إِتْيَانُ النِّسَاءِ»، وَقَرَأَ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ أَلَرَفَثٌ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]»<sup>(٥)</sup>.
- ٩٠٢- وَعَنِ الْحَكَمِ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ مُحَرِّمًا بِحَجَّةٍ، فَرَأَى نِسْوَةً فِي بُسْتَانٍ، فَأَدَامَ النَّظَرَ إِلَيْهِمْ حَتَّى أَمْدَى، فَسَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: «أَهْرَقَ دَمًا، وَأَتَمَّ
- 
- (١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣٦٣/٢) بِرَقْم (٢٨٠٧)، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهِ.
- وقال الطَّبْرِيُّ أَيْضًا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، مِثْلَهُ.
- (٢) إسناده حسن: أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣٦٣/٢) بِرَقْم (٢٨٠٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، بِهِ.
- قُلْتُ: إسناده حسن، وسالم هو: ابن عجلان الأفطس، وأبو أحمد هو: محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري، وأحمد هو: ابن إسحاق بن عيسى الأهوازي، صدوق، قاله ابن حجر، والله أعلم.
- (٣) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣٦٤/٢) بِرَقْم (٢٩٠٩)، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ، قَالَ: ثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: ثَنَا أَسْبَاطُ، عَنْ السُّدِّيِّ، بِهِ.
- (٤) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣٦٤/٢) بِرَقْم (٢٩١٠) حَدَّثْتُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الرَّبِيعِ، بِهِ.
- (٥) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣٦٥/٢) بِرَقْم (٢٩١٥) حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ، بِهِ.
- قُلْتُ: إسناده صحيح ويونس هو: ابن عبد الأعلى الصدفي.

حَجَّكَ» (١).

٩٠٣- وَعَنْ هُبَيْرَةَ الصَّبِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ وَمَعِيَ امْرَأَتِي، فَحَدَّثْتُهَا، فَأَمْدَيْتُ، فَسَأَلْتُ عَطَاءً، فَقَالَ: «شَاءَ» (٢)

٩٠٤- وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَا يَفْسُدُ الْحُجُّ حَتَّى يَلْتَقِيَ الْخِتَانَانِ، فَإِذَا التَقَى الْخِتَانَانِ فَسَدَ الْحُجُّ، وَوَجَبَ الْغُزْمُ» (٣).

٩٠٥- وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ خَرَّشِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا اسْتَفْتَى جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، وَالْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ أَهْلًا بِالْحُجِّ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَا: «يَتِمَّانِ حَجَّهُمَا، وَعَلَيْهِمَا الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَإِنْ كَانَا ذَوَا مَيْسَرَةٍ أَهْدَى جَزُورًا» (٤).

٩٠٦- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «يَمْضِيَانِ لَوَجْهَهُمَا، وَيَقْضِيَانِ حَجَّهُمَا، وَيَرْجِعَانِ حَيْثُ أَحَبَّا، فَإِذَا كَانَ قَابِلُ أَهْلًا مِنْ حَيْثُ كَانَا، أَهْلًا بِحَجَّهِمَا الَّذِي أَفْسَدَا،

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٦/١/٤) برقم (١٢٨٧٢)، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبَانَ ابْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ الْحَكَمِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح وجرير هو: ابن عبد الحميد، والحكم هو: ابن عتبة.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٧/١/٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ هُبَيْرَةَ، بِهِ.

(٣) رواه ثقات: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٧/١/٤)، ومن طريقه ابن حزم في «المُحَلَّى» (٢٥٥/٧)، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

قُلْتُ: رواه ثقات، ابن جُرَيْجٍ هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْجٍ، ثقة يدلّس، وحفص هو: ابن غياث.

(٤) ضعيف جدًا: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٦/١/٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ.

فيه سعيد بن خَرَّشِيدٍ، مجهول عين، لم يرو عنه إلا ابن جُرَيْجٍ.

وانظر: «التاريخ الكبير» للبُخَارِيِّ (٤٧٠/٣) رقم (١٥٦٢)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١١/٤) وذكره هناك باسم (سعيد بن جرشية).

والله أعلم.

وَأَهْدِيَا، وَتَفَرَّقَا»<sup>(١)</sup>.

٩٠٧ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ قَالَا: «يَتَمَّانِ عَلَى حَبَّهَمَا وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَمٌ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا أَجْزَأُهُمَا، وَعَلَيْهِمَا الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ وَلَا يَتَفَرَّقَانِ»<sup>(٢)</sup>.

٩٠٨ - وَعَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْرِفُ التَّفْرِيقَ فِي الرَّجُلِ إِذَا وَقَعَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»<sup>(٣)</sup>.

٩٠٩ - وَعَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ قَالَا: «يَقْضِيَانِ نُسُكَهُمَا وَعَلَيْهِمَا هَدْيٌ، وَيَحْجَانِ مِنْ قَابِلٍ، فَإِذَا أَتَيَا الْمَكَانَ الَّذِي وَقَعَ بِهِمَا لَمْ يَجْتَمِعَا حَتَّى يُحِلَّ»<sup>(٤)</sup>.

٩١٠ - وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ»<sup>(٥)</sup>.

٩١١ - وَعَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: «يُهْرِيْقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَمًا»<sup>(٦)</sup>.

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٦/١/٤) حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٢٦٨) كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ: هَدْيِ الْمُحْرَمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسِّنَنِ الْكَبْرَى» (١٦٨/٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ» (٧٦٦).

(٢) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٦/١/٤) حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم، والله أعلم.

(٣) رواه ثقات: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٧/١/٤)، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، بِهِ.

قُلْتُ: رواه ثقات، وهشيم هو: ابن بشير، ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال، ويونس هو: ابن عبيد بن دينار العبدي.

(٤) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٧/١/٤) حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، بِهِ.

(٥) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٧/١/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، بِهِ.

(٦) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٧/١/٤) ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ =

٩١٢- وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «بَيْنَهُمَا بَدَنَةٌ» وَقَالَ سُفْيَانُ: «شَاةٌ تُجْزَى»<sup>(١)</sup>.

٩١٣- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «يُهْدِيَانِ هَدْيًا مِنْ عَامِهِمَا»<sup>(٢)</sup>.

٩١٤- وَعَنْ مُجَاهِدٍ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ مُحْرِمًا بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَامْرَأَتُهُ مُحْرِمَةٌ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، فَيَقَعُ عَلَيْهَا، قَالَ: «يَمْضِيَانِ بِحَجَّتِهِمَا وَعُمْرَتَيْهِمَا وَيُهْرِيْقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَمًا، وَعَلَيْهِمَا الْعُمْرَةُ وَالْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَلَا يَمْرَأَانِ بِالْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا»<sup>(٣)</sup>.

٩١٥- وَعَنْ الْحَسَنِ فِي الَّذِي يَقَعُ بِأَهْلِهِ وَقَدْ أَهَلَ بِهِمَا، قَالَ: «عَلَيْهِ بَدَتَانِ»<sup>(٤)</sup>.

٩١٦- وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِاعْتِرَافِهَا جِدًّا»<sup>(٥)</sup>.

=إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، ابن إدريس هو: عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، ثقة هو وأبيه.

(١) رواه ثقات: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٧/١/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ.

(٢) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٧/١/٤) حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدٍ بِهِ.

قُلْتُ: إسناده حسن من أجل محمد بن فضيل، وداود هو: ابن أبي هند.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٨/١/٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم، والله أعلم.

(٤) إسناده ضعيف جدًا: أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٨/١/٤)، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ الْحَسَنِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف جدًا، فيه عمرو بن عبيد بن باب، والله أعلم.

(٥) رواه ثقات: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤١/١/٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ.

٩١٧- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فِي الرَّجُلِ يَحْمِلُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ: «أَحْمِلْهَا وَاتَّقِ اللَّهَ»<sup>(١)</sup>.

٩١٨- وَعَنْ عَامِرٍ وَعَطَاءٍ قَالَا: «لَا بَأْسَ أَنْ يَحْمِلَهَا، مَا لَمْ يَكُنْ مُلَامَسَةً»<sup>(٢)</sup>.

٩١٩- وَعَنْ عَامِرٍ، وَعَطَاءٍ قَالَا: «لَا بَأْسَ أَنْ يَحْمِلَ الْمُحْرِمُ امْرَأَتَهُ، مَا لَمْ يَلْزُقْ جِلْدَهُ بِجِلْدِهَا»<sup>(٣)</sup>.

٩٢٠- وَعَنْ طَاوُسٍ: أَنَّهُ كَرِهَ الْإِعْرَابَ لِلْمُحْرِمِ، قُلْتُ: وَمَا الْإِعْرَابُ؟ قَالَ: «أَنْ يَقُولَ: لَوْ أَحْلَلْتُ قَدْ أَصَبْتُكَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤١/١/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، وأبو بشر هو: ابن بيان بن بشر، والله أعلم.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤١/١/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ وَعَطَاءٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، فيه جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، ضعيف، والله أعلم.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤١/١/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، فيه جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، ضعيف، والله أعلم.

(٤) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٢/١/٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تفسيره» (٣٦١/٢) رقم (٢٨٩١) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ أَيْضًا (٣٦١/٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تَحِلُّ الْإِعْرَابَةُ، وَالْإِعْرَابَةُ: التَّعْرِيطُ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ أَيْضًا (٣٦١/٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا، يَقُولُ: لَا تَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ الْإِعْرَابَةُ.

- ٩٢١ - وَعَنْ عَطَاءٍ: «أَنَّهُ كَرِهَ التَّعْرِيبَ لِلْمُحْرِمِ»<sup>(١)</sup>.
- ٩٢٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، «أَنَّهُ كَرِهَ التَّعْرِيبَ لِلْمُحْرِمِ»<sup>(٢)</sup>.
- ٩٢٣ - وَعَنْ أَبِي الصُّحَى، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: «إِذَا وَقَعَ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ»<sup>(٣)</sup>.
- ٩٢٤ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، فِي الرَّجُلِ يَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ قَالَا: «عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَتَمَّ حَجُّهُ»<sup>(٤)</sup>.
- ٩٢٥ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَالْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»<sup>(٥)</sup>.
- ٩٢٦ - وَعَنْ الشَّعْبِيِّ فِي الَّذِي يَقْعُ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ، قَالَ: «عَلَيْهِ بَدَنَةٌ»<sup>(٦)</sup>.
- 
- (١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣٦١/٢) بِرَقْم (٢٨٩٣) حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.
- وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٤٢/١/٤) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.
- وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣٦١/٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، بِهِ.
- (٢) إسناده حسن: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٤٢/١/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَعْقِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِهِ.
- قُلْتُ: إسناده حسن، ومعقل هو: ابن عبيد الله الجزري، صدوق، يخطئ، والله أعلم.
- (٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤١٢/١/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الصُّحَى، بِهِ.
- (٤) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤١٢/١/٤) حَدَّثَنَا سَلَامٌ، عَنْ خُصَيْفٍ، بِهِ.
- قُلْتُ: إسناده ضعيف، فيه خصيف بن عبد الرحمن الجزري، مختلف فيه، وهو إلى الضعف أقرب.
- وسلام هو: ابن سليم أبو الأحوص، والله أعلم.
- (٥) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤١٢/١/٤) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.
- (٦) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤١٣/١/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، بِهِ.

- ٩٢٧- وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ فَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ»<sup>(١)</sup>.
- ٩٢٨- وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَالِمٍ قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي نَاجِيَةَ عَلَى ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: رَجُلٌ قَضَى الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ، قَبْلَ أَنْ يَزُورَ، قَالَ: عَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَمَا قَالَ: عَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ»<sup>(٢)</sup>.
- ٩٢٩- وَعَنْ عَلْقَمَةَ، فِي الْمُحْرِمِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، قَالَ: «يُمَيَّنُ حَجَّهُمَا، وَيُهْرِيْقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَمًا، وَعَلَيْهِمَا الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ»<sup>(٣)</sup>.
- ٩٣٠- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «يُهْرِيْقُ دَمًا، وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ»<sup>(٤)</sup>.
- ٩٣١- وَعَنِ الْحَكَمِ، وَعَنْ عِكْرَمَةَ وَعَطَاءٍ، أَتَاهُمَا قَالَا فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ، قَالَا: «عَلَيْهِ بَدَنَةٌ»<sup>(٥)</sup>.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١٣١) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، فيه جابر هو: ابن يزيد الجعفي، ضعيف، وحسن هو: ابن صالح بن حيي، والله أعلم.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١٣١) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي غَنِيَّةٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَالِمٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح وابن أبي غنية هو: عبد الملك بن حميد.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١٣١) حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، ابن إدريس هو: عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودي، ثقة هو وأبوه.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١٣١) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.

(٥) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١٤١) حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، بِهِ. =



- ٩٣٢ - وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «جَزُورٌ وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»<sup>(١)</sup>.
- ٩٣٣ - وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌ»<sup>(٢)</sup>.
- ٩٣٤ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «عَلَيْهِ دَمٌ»<sup>(٣)</sup>.
- ٩٣٥ - وَعَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌ»<sup>(٤)</sup>.
- ٩٣٦ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌ»<sup>(٥)</sup>.
- ٩٣٧ - وَعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمُحْرَمِ يُقْبَلُ امْرَأَتُهُ أَوْ يَغْمِزُ امْرَأَتَهُ بِشَهْوَةٍ، قَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌ»<sup>(٦)</sup>.

=قُلْتُ: إسناده صحيح والحكم هو: ابن عتيبة، أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة ثبت فقيه، والله أعلم.

- (١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤١٤/١/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.
- (٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٨/١/٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.
- (٣) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٨/١/٤) حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، وعبد الكريم هو: ابن مالك الجزري، والله أعلم.

- (٤) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٨/١/٤) حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، بِهِ.

- (٥) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٨/١/٤) حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهِ.

- (٦) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٩/١/٤) حَدَّثَنَا أَصْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، وأبو معشر هو: زياد بن كليب، وسعيد هو: ابن أبي عروبة، وإبراهيم هو: النخعي، والله أعلم.

- ٩٣٨ - وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «إِذَا قَبَّلَ أَوْ غَمَزَ فَعَلَيْهِ دَمٌ»<sup>(١)</sup>.
- ٩٣٩ - وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ»<sup>(٢)</sup>.
- ٩٤٠ - وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌ»<sup>(٣)</sup>.
- ٩٤١ - وَعَنْ ابْنِ خَثِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌ»<sup>(٤)</sup>.
- ٩٤٢ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌ»<sup>(٥)</sup>.
- ٩٤٣ - وَعَنْ الشَّعْبِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَا: «عَلَيْهِ دَمٌ»<sup>(٦)</sup>.

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٩/١/٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

(٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٩/١/٤) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ. وَاظْهَرَ «المحلى» لابن حزم (٢٥٥/٧).

(٣) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٩/١/٤) حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح وشبابه هو: ابن سوار المدائني، ثقة حافظ، والله أعلم.

(٤) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٩/١/٤) حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ خَثِيمٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، وابن خثيم هو: عبد الله بن عثمان، والله أعلم.

(٥) رواه ثقات: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٩/١/٤) ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، بِهِ.

قُلْتُ: رواه ثقات، قتادة بن دعامة السدوسي ثقة يدلّس.

(٦) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٩/١/٤) ثنا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، فيه جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبد الله الكوفي، ضعيف، وشيبان هو: عبد الرحمن، والله أعلم.

٩٤٤ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «إِذَا لَمَسَ الْمُحْرِمُ أَوْ غَمَزَ امْرَأَتَهُ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَتَصَدَّقُ بِهَا»<sup>(١)</sup>.

٩٤٥ - وَعَنْ عَطَاءٍ، «فِي اللَّمَسَةِ وَالْجَسَةِ مِنْ وَرَاءِ الثَّوبِ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، وَفِي جَسَاتٍ وَمَسَاتٍ دَمٌ»<sup>(٢)</sup>.

٩٤٦ - وَعَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، قَالَ: «عَلَيْهِ بَدَنَةٌ»، قُلْتُ: فَإِنْ أَنْزَلَ الْمَاءَ الْأَعْظَمَ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: «هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَامِعِ»؛ عَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ<sup>(٣)</sup>.

٩٤٧ - وَعَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَحَكَمُ بْنُ الْبَرَنْدِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي وَضَعْتُ يَدِي مِنْ امْرَأَتِي مَوْضِعًا، فَلَمْ أَرْفَعْهَا حَتَّى أَحْبَبْتُ، فَقُلْنَا: مَا لَنَا بِهَا عِلْمٌ، فَأَنْطَلِقُوا إِلَى عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ. فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: مَا لِي بِهِذَا عِلْمٌ، فَيَنْمَأ نَحْنُ كَذَلِكَ إِذَا نَحْنُ بِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَبُو الشَّعْثَاءِ وَائْتِهِ فَاسْأَلْهُ، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيْنَا فَأَخْبِرْنَا، فَأَتَاهُ فَسَأَلْهُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْنَا يُعَرِّفُ فِي وَجْهِهِ الْبِشْرَ، فَقَالَ: إِنَّهُ

---

(١) رواه ثقات: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٩/١/٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، بِهِ.

قُلْتُ: رواه ثقات، وابن جُرَيْجٍ ثقة يدلّس ويرسل، وأبو الزبير هو: محمد بن مسلم بن تدرس، ثقة ويدلّس، والله أعلم.

(٢) رواه ثقات: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٠/١/٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

قُلْتُ: رواه ثقات، يحيى بن سعيد هو القطان، وابن جُرَيْجٍ هو: عبد الملك بن عبد العزيز ابن جُرَيْجٍ، ثقة، فقيه، فاضل، وكان يدلّس ويرسل، والله أعلم.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٠/١/٤) ثنا ابْنُ عُكَيْلٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، وابن عليّة هو: إسحاق بن يونس هو: ابن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري.

اسْتَكْتَمَنِي، فَظَنَّنَا أَنَّهُ أَمَرُهُ بِدَمٍ (١).

٩٤٨ - وَعَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، فِي رَجُلٍ يَلْمِسُ امْرَأَتَهُ، فَيُنْزَلُ، قَالَا: «عَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَالْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ» (٢).

٩٤٩ - وَعَنِ عَطَاءٍ، فِي مُحْرِمٍ بَاشَرَ حَتَّى أَنْزَلَ، قَالَ: «أَرَاهُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى الْمُجَامِعِ» (٣).

٩٥٠ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «إِنْ اسْتَكْرَهَ الْمُحْرِمُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ، فَعَلَيْهِ بَدَنَتَانِ، بَدَنَتُهُ عَنْهُ، وَبَدَنَةُ عَنْهَا، وَإِنْ طَاوَعْتَهُ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ، وَالْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ» (٤).

٩٥١ - وَعَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ قَالَا فِي الْمُحْرِمِ: «إِذَا اسْتَكْرَهَ امْرَأَتَهُ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَتُهَا، فَإِنْ طَاوَعْتَهُ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ» (٥).

٩٥٢ - وَعَنِ عَطَاءٍ، فِي الْمُحْرِمَةِ يَسْتَكْرِهَهَا زَوْجُهَا حَتَّى يُوَاقِعَ، قَالَ: «يُحْجُّهَا مِنْ

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٠/١/٤)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٢٥٥/٧) ثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، بِهِ.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٠/١/٤) ثنا أسباطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، بِهِ.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٠/١/٤) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، وابن نمير هو: عبد الله، وعبد الملك هو: ابن أبي سليمان، والله أعلم.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٦/١/٤) حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، فيه أشعث بن سوار الكندي، ضعيف، قاله ابن حجر، والله أعلم.

(٥) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٦/١/٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، بِهِ.

مَالِهِ» (١)

٩٥٣- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ، فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: «مَا نَعَلَمُ فِيهَا شَيْئًا فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهُ عَلَيْهِ» (٢).

### باب: قول الله تعالى: ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي

الْحَجِّ عَلَيْهِ [البقرة: ١٩٧]

٩٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» (٣).

٩٥٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «﴿وَلَا فُسُوقَ﴾»، قَالَ: «الْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي» (٤).

٩٥٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «﴿وَلَا فُسُوقَ﴾»، قَالَ: «الْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي» (٥).

(١) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٦/١/٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، فيه حجاج وهو: ابن أَرْطَاة، صدوق، كثير الخطأ والتدليس، والله أعلم.

(٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّ» (٢٥٥/٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهِ.

(٣) صحيح: تقدم تخريجه في باب: فضائل الحج والعمرة.

(٤) صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٥٦/٤)، وسعيد بن منصور (٣٤٤)، والطبري في «تفسيره» (١٣٨/٤)، والطبراني في «الأوسط» (١٢٦/٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨٢٢-١٨٢٦)، والحاكم (٢٧٦/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٧/٥) وغيرهم من طرق عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والله أعلم.

(٥) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ سَفِيانُ الثَّوْرِيُّ فِي «تفسيره» (ص ٦٣)، ومن طريقه الطحاوي في=

٩٥٧- وَعَنِ السُّدِّيِّ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا فُسُوقٌ﴾ قَالَ: «أَمَّا الْفُسُوقُ: فَهُوَ السَّبَابُ...» (١)

٩٥٨- وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «الرَّفْتُ: الْجَمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ: الْمِرَاءُ» (٢).

٩٥٩- وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «الرَّفْتُ: الْجَمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ أَنْ تُجَادَلَ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ وَيُغْضِبَكَ» (٣).

٩٦٠- وَعَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿فَلَا رَفَتْ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ﴾، قَالَ: «الرَّفْتُ: وَقَاعُ النِّسَاءِ، وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي،

---

= «أحكام القرآن» (٣٢/٢)، وابن أبي شيبه (٢٥٥/٤)، والطبري في «تفسيره» (١٣٥/٤) - (١٣٦-١٣٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨٢٤-١٨٢٧-١٨٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٧/٥)، وسعيد بن منصور (٣٣٩-٣٤١)، وأبو يعلى (٢٧٠٩) وغيرهم من طرق عن خصيف عن مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، فيه خصيف بن عبد الرحمن الجزري، صدوق سيئ الحفظ، والله أعلم.

وأخرج ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨٢٩) حَدَّثَنَا أَبِي (محمد بن إدريس الرَّاظِي)، ثنا هِشَامُ (ابن عبيد الله) الرَّازِيُّ، وَابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ (محمد بن سعيد)، قَالَا: ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ (سلام بن سليم)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (عمرو بن عبد الله السبيعي)، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِ اللَّهِ: «وَلَا فُسُوقٌ»، قَالَ: الْفُسُوقُ الْمُنَابَزَةُ بِالْأَلْقَابِ، تَقُولُ لِأَخِيكَ: يَا ظَالِمٌ يَا فَاسِقٌ.

قُلْتُ: الضحاك هو: ابن مزاحم الهلالي، صدوق، كثير الإرسال، وروايته عن ابن عباسٍ مرسلة، قاله عدد من الأئمة كشعبة، وأحمد، والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تفسيره» (٢٩٣٢) حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: ثنا عَمْرُو، قَالَ: ثنا أَسْبَاطُ، عَنِ السُّدِّيِّ، بِهِ.

(٢) صحيح: تقدم تخريجه في باب: الرجل يواقع أهله وهو محرم، ماذا عليه.

(٣) إسناده صحيح: تقدم تخريجه في باب: الرجل يواقع أهله وهو محرم، ماذا عليه.

وَالْجِدَالُ: السَّبَابُ»<sup>(١)</sup>.

٩٦١- وَعَنْ الْحَسَنِ قَالَ: «الرَّفَثُ: الْغَشْيَانُ، وَالْفُسُوقُ: السَّبَابُ، وَالْجِدَالُ: الْاِخْتِلَافُ فِي الْحَجِّ»<sup>(٢)</sup>.

٩٦٢- وَعَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: «الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ: الْمِرَاءُ»<sup>(٣)</sup>.

٩٦٣- وَعَنْ الضَّحَّاكِ قَالَ: «الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ: أَنْ تُجَادِلَ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ»<sup>(٤)</sup>.

٩٦٤- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «الرَّفَثُ: إِتْيَانُ النِّسَاءِ، وَالْفُسُوقُ: السَّبَابُ، وَالْجِدَالُ: الْمُمَارَاةُ أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَكَ»<sup>(٥)</sup>.

٩٦٥- وَعَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «وَلَا جِدَالَ» قَالَ: «أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ»<sup>(٦)</sup>.

٩٦٦- وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «الْجِدَالُ فِي الْحَجِّ: السَّبَابُ

(١) إسناده صحيح: تقدم تخريجه في باب: الرجل يواقع أهله وهو محرم، ماذا عليه.

(٢) إسناده صحيح: تقدم تخريجه في باب: الرجل يواقع أهله وهو محرم، ماذا عليه.

(٣) إسناده صحيح: تقدم تخريجه في باب: الرجل يواقع أهله وهو محرم، ماذا عليه.

(٤) إسناده صحيح: تقدم تخريجه في باب: الرجل يواقع أهله وهو محرم، ماذا عليه.

(٥) صحيح: تقدم تخريجه في باب: الرجل يواقع أهله وهو محرم، ماذا عليه.

(٦) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٤١/٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ بَيَّانٍ (الْوَاسِطِيُّ السَّكْرِيُّ)، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ (بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِ)، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (عَمْرُو بْنُ عُبَيْدِ السَّيْعِيِّ)، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ (عُوفُ بْنُ مَالِكِ الْجَشْمِيِّ)، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، فيه شريك وهو: ابن عبد الله النخعي القاضي، صدوق، يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، والله أعلم.

وَالْمِرَاءُ وَالْخُصُومَاتُ»<sup>(١)</sup>.

- ٩٦٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «الْجِدَالُ: أَنْ تُتَارِيَ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ»<sup>(٢)</sup>.
- ٩٦٨- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ»<sup>(٣)</sup> قَالَ: «لَيْسَ لَكَ أَنْ تُتَارِيَ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ»<sup>(٣)</sup>.
- ٩٦٩- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ عَطَاءٍ الْخُرَّاسَانِيِّ، «وَأَمَّا الْجِدَالُ فَالسَّبَابُ»<sup>(٤)</sup>.
- ٩٧٠- وَعَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: «وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ»<sup>(٥)</sup>، قَالَ: «قَدْ اسْتَقَامَ الْحَجُّ، وَلَا

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٥٦/٤)، وسعيد بن منصور (٣٤٤)، والطبري في «تفسيره» (١٤٥/٤)، والطبراني في «الأوسط» (١٢٦/٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨٢٢-١٨٢٦)، والحاكم (٢٧٦/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٧/٥)، وغيرهم من طرق عن ابن عمر.

(٢) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ سفيان الثوري في «تفسيره» (ص ٦٣)، ومن طريقه الطحاوي في «أحكام القرآن» (٣٢/٢)، وابن أبي شَيْبَةَ (٢٥٥/٤)، والطبري في «تفسيره» (١٤١/٤-١٤٢-١٤٤-١٤٥-١٤٨)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٣٢/٢) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨٢٤-١٨٢٧-١٨٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٧/٥)، وسعيد بن منصور (٣٣٩-٣٤١)، وأبو يعلى (٢٧٠٩).

(٣) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٦/١/٤) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، وعمرو هو: ابن دينار المكي أبو محمد الأثرم، والله أعلم.

(٤) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تفسيره» (١٨٣٣)، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ مَزِيدٍ قِرَاءَةً، أَخْبَرَنِي ابْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، فيه عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ بن أبي مسلم الخراساني، أبو مسعود المقدسي، ضعيف، قاله ابن حجر في «التقريب»، وابن شُعَيْبٍ هو: محمد بن شعيب بن شابور، حسن الحديث هو وباقي رجال السند، والله أعلم.



جِدَالٍ فِيهِ»<sup>(١)</sup>.

٩٧١ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، قَالَ: «لَيْسَ فِي الْحَجِّ جِدَالٌ، وَلَا شَكٌّ، وَلَا نِسْيَانٌ»<sup>(٢)</sup> فِي الْحَجِّ، الْحَجُّ فِي ذِي الْحِجَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

٩٧٢ - وَعَنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: «الْجِدَالُ: الْمِرَاءُ، أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ»<sup>(٤)</sup>.

٩٧٣ - وَعَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «الْجِدَالُ: السَّبَابُ»<sup>(٥)</sup>.

٩٧٤ - وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، قَالَا: «الْجِدَالُ: هُوَ الصَّخْبُ، وَالْمِرَاءُ

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٧/١/٤)، والطبري في «تفسيره» (٢٩٥٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، بِهِ.

(٢) والنسأ: التأخير، ونسأ الشيء ينسؤه نسأً، وأنسأه: أخره، كما في «لسان العرب».

قُلْتُ: والمقصود هنا نفى ما كانت العرب تفعله مما ذكره الله عنهم في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا أَلِيسِيءُ زِينَادَةٍ فِي الْكُفْرِ يَضِلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يَحْلُونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُؤْطِغُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحْلُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٧]، والنسيء: شهر كانت العرب تؤخره في الجاهلية، حتى كانوا يحجون في ذي الحجة عامين، وفي المحرم عامين، ثم حجوا في صفر.

(٣) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٣٣٦)، وابن أبي شَيْبَةَ (١٦٤/١/٤)، ومجاهدٌ في «تفسيره» (ص ١٠٢)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (٧٧/١)، (٢٧٥-٢٧٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨٣٢-١٨٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٦/٥)، والطبري في «تفسيره» (٣٧٠٤-٣٧٠٦-٣٧٠٨-٣٧١٠-٣٧١٣-٣٧١٥-٣٧١٦)، وغيرهم.

(٤) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ في «تفسيره» (٢٩٤٨) حَدَّثْتُ عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الرَّبِيعِ، بِهِ.

(٥) إسناده حسن: أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ في «تفسيره» (٢٩٥٥) حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: ثَنَا يَزِيدٌ، وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، جَمِيعًا، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده حسن، بشر هو: معاذ العقدي، أو بشر بن هلال الصواف وعلى كل كلاهما صدوق، ويزيد هو: ابن زريع، ويعقوب هو: ابن إبراهيم الدورقي، وابن عليه هو: إسماعيل، وسعيد هو: ابن أبي عروبة، والله أعلم.

وَأَنْتَ مُحَرَّمٌ» (١).

٩٧٥- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ» قَالَ: «أَنْ تَمْنَحَ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ» (٢).

٩٧٦- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: «الْجِدَالُ: هُوَ أَنْ تُثَارِيَ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ» (٣).

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣٧٣/٢) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، والحسن هو: ابن علي الخلال.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا (٢٩٥٢) حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى، قَالَ: ثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، بِهِ.

(٢) إسناده حسن: أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢٩٤١) حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثَنَا حَكَّامٌ، عَنْ عَنَسَةَ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا بِرَقْم (٢٩٤٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: الْجِدَالُ: أَنْ تَصْخَبَ عَلَى صَاحِبِكَ.

قُلْتُ: إسناده حسن، سالم هو: ابن عجلان الأفطس، وأبو أحمد هو: محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري، وأحمد بن إسحاق هو: ابن عيسى الأهوازي، صدوق، قاله ابن حجر في «التقريب»، والله أعلم.

(٣) رواه ثقات: أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢٩٤٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ يَبَّانٍ، قَالَ: ثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهِ.

قُلْتُ: رواه ثقات وإسحاق هو: ابن يوسف الأزرق، وابن جُرَيْجٍ ثقة يدلّس وقد عنعن، والله أعلم.

**باب: ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه وبيان  
تحريم الطيب عليه**

٩٧٧- عَنْ ابْنِ عُمرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرَسُ أَوْ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّعْلِينَ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكُعْبَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

- (١) صحيح: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٤-٣٦٦-١٥٤٢-١٨٣٨-١٨٤٢-٥٧٩٤-٥٨٠٣-٥٨٠٥-٥٨٠٦-٥٨٤٧-٥٨٥٢)، وَمُسْلِمٌ (١١٧٧)، وَأَحْمَدُ (٢/٢-٤-٨-٢٢-٢٩-٣١-٣٢-٣٤-٤١-٤٧-٥٠-٥٢-٥٤-٥٦-٥٧-٥٩-٦٣-٦٥-٦٦-٧٣-٧٤-٧٧-٨١-١١١-١١٩-١٣٩-١٤١)، وَفِي «مَسَائِلِهِ» بِرَوَايَةِ ابْنِ هَانِئٍ (٨٠٦)، وَبِرَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ (٦٨٠)، وَالتَّسَائِي فِي «الْمَجْتَبَى» (١٢٩/٥-١٣١-١٣٢-١٣٤-١٣٥)، وَفِي «الْكَبَرَى» (٣٦٤٦-٣٦٤٧-٣٦٤٩-٣٦٥٠-٣٦٥٣-٣٦٥٥-٣٦٥٦-٣٦٥٧-٣٦٥٨-٣٦٦٠-٣٦٦١-٥٨٧٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٢٣-١٨٢٤-١٨٢٥-١٨٢٦-١٨٢٧-١٨٢٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٣٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٩٢٩-٢٩٣٠-٢٩٣٢)، وَالحَمِيدِيُّ (٦٢٦-٦٢٧)، وَالطَّيَالِسِيُّ (١٨٠٦-١٨٣٩-١٨٨٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/٥٤٣)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (١٤٧/٢) وَفِي «مُسْنَدِهِ» (٣٠٠/١-٣٠١)، وَمَالِكٌ (١/٣٢٤)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤١٦)، وَالتَّحَاوِيُّ فِي «شرح معاني الآثار» (٢/١٣٤-١٣٥)، وَفِي «شرح مشكل الآثار» (٥٤٣٩-٥٤٤٢-٥٤٤٣-٥٤٤٧)، وَفِي «أحكام القرآن» (٢/٣٨-٣٩)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٥/٤٦-٤٧-٤٩-٥٠-٥٢-٥٣)، وَفِي «معرفة السنن» (٢٨٢٤-٢٨٣٠) وَفِي «الصغرى» (١٥٢٧-١٥٣٠)، وَأَبُو يَعْلَى (٥٤٢٥-٥٤٨٨-٥٥٣٣-٥٨٠٥-٥٨١٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٥٩٧-٢٥٩٩-٢٦٠١-٢٦٨٣-٢٦٨٤)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «المستخرج» (٢٦٨٥-٢٦٨٦-٢٦٨٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٢/٢٣٠-٢٣٢)، وَالحَاكِمُ (١/٤٨٦)، وَابْنُ حَبَانَ (٣٧٨٤-٣٧٨٧-٣٧٨٨-٣٩٥٥)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شرح السنة» (١٩٧٦)، وَالدَّارِمِيُّ (١٨٠٥-١٨٠٧)، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ فِي «مشيخته» (١٥٧) وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ كَمَا فِي «الفتح» (٤/٦٤)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الكبير» رَوَايَةُ ابْنِ الْمُقَرِّي =

= كما في «تغليق التعليق» (١٢٨/٣-١٢٩)، وفي «الفتح» (٦٤/٤)، وفي «هدي الساري» (ص ٤١)، والطرسوسي في «مسند ابن عمر» (٤٨-٦٩-٨٣)، وعلي بن محمد المصري في «فوائده» كما في «الفتح» (٦٤/٤)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» رقم (٤٧١-٦٦١)، وأبو الحسين بن بشران في «فوائده» كما في «هدي الساري» (ص ٤١)، وابن حزم في «المحل» (٧٩/٧)، والخطيب في «تاريخه» (٩٩/٩)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/١٢٧-١٢٨-١٣٠)، ومحمد بن نصر المروزي في «السنة» (١٢٩-١٣٠) والحصفي في «مسند أبي حنيفة» (ص ٨٤)، والذهبي في «معجم الشيوخ» (٨٣٣)، وفي «المعجم المختصر» رقم (٢٨٥)، والسراج في «جزء فيه نسخة إبراهيم بن سعد الزهري» (١٨/٨٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٠٥-١٠٦-١٠٧)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٧٦٤)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٥٠٨)، والدارقطني في «العلل» (١٣/٤٣-٤٤)، والطبراني في «الأوسط» (٥٠٣٤-٥٠٣٥-٥٢٦٥)، وأبو عوانة كما في «إتحاف المهرة» (٢٨٣/٩) (١١١٥٤)، وغيرهم.

وانظر «العلل» للدارقطني (١٣/٤٢-٤٤-١٧٠-١٧١)، وقال في (ص ١٧١): وكل من ذكر السراويل في حديث ابن عمر فقد وهم، وانظر «الإرواء» (١٠١٢-١٠٩٦)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٨٦٦-٧٩٨)، وقال الترمذي في «جامعه»: والعمل عليه عند أهل العلم.

وقال النووي في «شرح مسلم» (٨/٢٥٢-٢٥٥): قَوْلُهُ ﷺ وَقَدْ سُئِلَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَّ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ التَّغْلِيظَ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مِثْلَ مِثْلِ الزَّعْفَرَانِ وَلَا الْوَرَسِ». قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا مِنْ بَدِيعِ الْكَلَامِ وَجَزَلِهِ، فَإِنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَمَّا يَلْبَسُهُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ: لَا يَلْبَسُ كَذَا وَكَذَا فَحَصَلَ فِي الْجَوَابِ أَنَّهُ لَا يَلْبَسُ الْمَذْكُورَاتِ وَيَلْبَسُ مَا سِوَى ذَلِكَ، وَكَانَ التَّصْرِيحُ بِمَا لَا يَلْبَسُ أَوَّلَى لِأَنَّهُ مُنْهَضٌ، وَأَمَّا الْمَلْبُوسُ الْجَائِزُ لِلْمُحْرِمِ فَغَيْرُ مُنْهَضٍ فَضَبَطَ الْجَمِيعُ بِقَوْلِهِ ﷺ: لَا يَلْبَسُ كَذَا وَكَذَا يَعْنِي: وَيَلْبَسُ مَا سِوَاهُ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لِبْسُ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ وَأَنَّهُ نَبَى بِالْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ عَلَى جَمِيعِ مَا فِي مَعْنَاهُمَا، وَهُوَ مَا كَانَ مُحِيطًا أَوْ مُحِيطًا مَعْمُولًا عَلَى) قَدَرِ الْبَدَنِ أَوْ قَدَرِ غُضُو مِنْهُ كَالْجَوْشَنِ وَالتَّبَانِ وَالْفَفَازِ وَغَيْرِهَا، وَنَبَى ﷺ بِالْعَمَائِمِ وَالْبُرَانِسِ عَلَى كُلِّ سَاتِرٍ لِلرَّأْسِ مُحِيطًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ حَتَّى الْعَصَابَةِ فَإِنَّهَا حَرَامٌ، فَإِنْ احتَاجَ إِلَيْهَا لَشَجَّةٍ أَوْ صُدَاعٍ أَوْ غَيْرِهَا شَدَّهَا وَلَزِمَتْهُ الْفَدْيَةُ، وَنَبَى ﷺ بِالْخِفَافِ عَلَى كُلِّ سَاتِرٍ لِلرَّجُلِ مِنْ مَدَاسٍ وَجُجُمٍ وَجُورِبٍ وَغَيْرِهَا وَهَذَا كُلُّهُ حُكْمُ الرَّجَالِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَيَبَاحُ لَهَا سَرُّ جَمِيعِ بَدَنِهَا بِكُلِّ سَاتِرٍ مِنْ مُحِيطٍ وَغَيْرِهِ إِلَّا سَرَّ وَجْهَهَا فَإِنَّهُ حَرَامٌ بِكُلِّ سَاتِرٍ، وَفِي سَرِّ يَدَيْهَا بِالْقَفَازَيْنِ خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ وَهُمَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ أَصَحُّهُمَا=

=تَحْرِيمُهُ، وَتَبَهُ ﷺ بِالْوَرَسِ وَالزَّعْفَرَانِ عَلَى مَا فِي مَعْنَاهُمَا وَهُوَ الطَّيِّبُ، فَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ جَمِيعًا فِي الْأَحْرَامِ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الطَّيِّبِ، وَالْمُرَادُ مَا يُقْصَدُ بِهِ الطَّيِّبُ وَأَمَّا الْفَوَاكِهُ كَالْأُتْرُجِ وَالتُّفَاحِ وَأَزْهَارِ الْبَرَارِيِّ كَالشَّيْحِ وَالْقَيْصُومِ وَنَحْوَهُمَا فَلَيْسَ بِحَرَامٍ، لِأَنَّهُ لَا يُقْصَدُ لِلطَّيِّبِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي تَحْرِيمِ اللَّبَاسِ الْمَذْكُورِ عَلَى الْمُحْرَمِ وَلِبَاسِهِ الْإِزَارَ وَالرِّدَاءَ أَنْ يَبْعُدَ عَنِ التَّرَفِّهِ وَيَتَصَفَّ بِصِفَةِ الْخَاشِعِ الدَّلِيلِ، وَلِيَتَذَكَّرَ أَنَّهُ مُحْرَمٌ فِي كُلِّ وَفْتٍ فَيَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى كَثْرَةِ أَذْكَارِهِ وَأَبْلَغَ فِي مُرَاقَبَتِهِ وَصِيَانَتِهِ لِعِبَادَتِهِ وَامْتِنَاعِهِ مِنْ اِزْتِكَابِ الْمَحْظُورَاتِ، وَلِيَتَذَكَّرَ بِهِ الْمَوْتَ وَلِبَاسِ الْأَكْفَانِ وَيَتَذَكَّرَ الْبُعْثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالنَّاسَ حُفَاةَ عُرَاةٍ مُهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِي. وَالْحِكْمَةُ فِي تَحْرِيمِ الطَّيِّبِ وَالنِّسَاءِ أَنْ يَبْعُدَ عَنِ التَّرَفِّهِ وَزِينَةِ الدُّنْيَا وَمَلَازِمِهَا وَيَجْتَمِعَ هُمَةٌ لِمَقَاصِدِ الْآخِرَةِ وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِلَّا أَحَدٌ لَا يَحِدُّ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» وَذَكَرَ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ: «مَنْ لَمْ يَحِدِّ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ خُفَيْنِ» وَلَمْ يَذْكُرْ قَطْعَهُمَا، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فَقَالَ أَحْمَدُ: يَجُوزُ لُبْسُ الْخُفَيْنِ بِحَالِهِمَا وَلَا يَجِبُ قَطْعُهُمَا لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَزْعُمُونَ نَسْخَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُصَرِّحِ بِقَطْعِهِمَا، وَزَعَمُوا أَنَّ قَطْعَهُمَا إِضَاعَةُ مَالٍ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَجَاهِرُ الْعُلَمَاءِ: لَا يَجُوزُ لُبْسُهُمَا إِلَّا بَعْدَ قَطْعِهِمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، قَالُوا: وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ مُطْلَقَانِ فَيَجِبُ حَمْلُهُمَا عَلَى الْمَقْطُوعَيْنِ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ؛ فَإِنَّ الْمُطْلَقَ يُحْمَلُ عَلَى الْمُتَقَيَّدِ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ، وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ إِضَاعَةُ مَالٍ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْإِضَاعَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِيمَا نَهَى عَنْهُ، وَأَمَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ فَلَيْسَ بِإِضَاعَةٍ بَلْ حَقٌّ يَجِبُ الْإِذْعَانُ لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي لَابِسِ الْخُفَيْنِ لِعَدَمِ النَّعْلَيْنِ هَلْ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ أَمْ لَا، فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَمَنْ وافقهما: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجِبَتْ فِدْيَةٌ لَبَيَّنَّا ﷺ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ كَمَا إِذَا احْتَاجَ إِلَى حَلْقِ الرَّأْسِ يَحْلِقُهُ وَيَفِيدِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: «وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرَسُ» أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ لِبَاسِهِمَا لِكُونِهِمَا طَيِّبًا، وَالْحَقُّوهُمَا جَمِيعُ أَنْوَاعِ مَا يُقْصَدُ بِهِ الطَّيِّبُ، وَسَبَبُ تَحْرِيمِ الطَّيِّبِ أَنَّهُ دَاعِيَةٌ إِلَى الْجَمَاعِ وَلِأَنَّهُ يُنَافِي تَذَلُّلَ الْحَاجِّ فَإِنَّ الْحَاجَّ، أَشْعَثُ أَغْبَرُ، وَسَوَاءٌ فِي تَحْرِيمِ الطَّيِّبِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَكَذَا جَمِيعُ مُحْرَمَاتِ الْأَحْرَامِ سِوَى اللَّبَاسِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ، وَمُحْرَمَاتُ الْأَحْرَامِ سَبْعَةٌ، اللَّبَاسُ بِتَفْصِيلِهِ السَّابِقِ وَالطَّيِّبُ وَإِرَالَةُ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ وَدَهْنُ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ وَعَقْدُ النِّكَاحِ وَالْجَمَاعِ وَسَائِرُ الْأَسْتِمْنَاعِ حَتَّى الْأَسْتِمْنَاءُ وَالسَّابِغُ إِنْ لَافَ الصَّبْدَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَإِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبَسَ مَا نَهَى عَنْهُ لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ إِنْ كَانَ عَامِدًا بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلَا فِدْيَةَ عِنْدَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَأَوْجَبَهَا أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ، وَلَا يَحْرُمُ الْمُعْصِفَرُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَحَرَّمَهُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَجَعَلَاهُ طَيِّبًا وَأَوْجَبَا فِيهِ الْفِدْيَةَ، وَبُكَرُهُ=

٩٧٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبِرَانِسَ<sup>(١)</sup> إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا الْوَرُسُ<sup>(٢)</sup>، .....»

= لِلْمُحْرَمِ لُبْسُ الثَّوْبِ الْمَضْبُوغِ بِغَيْرِ طَبِيبٍ وَلَا يَحْرُمُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: «السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ» يَعْنِي الْمُحْرَمُ هَذَا صَرِيحٌ فِي الدَّلَالَةِ لِلشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ فِي جَوَازِ لُبْسِ السَّرَاوِيلِ لِلْمُحْرَمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، وَمَنْعَهُ مَا لِكَوْنِهِ لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ، وَالصَّوَابُ إِبَاحَتُهُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا مَعَ حَدِيثِ جَابِرٍ بَعْدَهُ، أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ حَالَةَ وَجُودِ الْإِزَارِ وَذَكَرَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ حَالَةَ الْعَدَمِ فَلَا مُنَافَاةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وانظر أيضًا «فتح الباري» (٦٣/٤-٦٥) (٤٦٩/٣-٤٧٣)، «معالم السنن» للخطابي (١٥١/٢-١٥٣)، «عارضة الأحوزي» لابن العربي (٤٣/٤-١٤٧)، «شرح السنة» للبغوي (٢٣٨/٧-٢٤٦)، «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٥/١٤-٥٦)، «التمهيد» لابن عبد البر (١١٤/١٥-١٢٣)، و«شرح العمدة في مناسك الحج والعمرة» (٣٠/٢)، و«مجموع الفتاوى» (١٩٦/٢١) كلاهما لابن تيمية، و«تهذيب السنن» (٣٤٧/٣) لابن القيم، «السنن» للدارقطني (٢٣٠/٢)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٨١/٥)، «نيل الأوطار» (٧/٥)، و«بدائع الصنائع» (٤٠٤/٢)، «المدونة» (٤٦٤/١)، «الاستذكار» (٣١٤/٣)، «بداية المجتهد» (٦٣٧/٢)، «الأم» (١٦٠/٢)، «المبسوط» (١٢٧/٢)، «المستوعب» (٨/٤)، «الفروع» (٣٧٢/٣)، «المبدع» (١٤٣/٣)، «المحرر» (٢٣٨/١)، «المجموع» للنووي (١٧٣/٧)، «المغني» (٢٤٨/٨)، «الإنصاف» (٢٤٦/٨)، «عمدة القاري» (٦٠/٧)، «الحاوي» (٤٣٨/٢)، «المفهم» للقرطبي (٢٥٧/٣)، «مسائل أحمد برواية أبي داود» (١٢٥)، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٤٠/٦)، «التحقيق لأحاديث التعليق» (٤٣٠/٣)، «كشف المشكل» (٤٧٩/٢)، كلاهما لابن الجوزي، «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (منسك النووي) (ص ١٤٩)، «الإشراف على مسائل الخلاف» (٢٢٥/١)، «التاج والإكليل» (١٤٢/٣)، «حاشية الخرشبي على مختصر الخليل» (٣٤٦/١).

(١) هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به، من دراعه أو جبة أو مطر أو غيره، وهو من البرس - بكسر الباء - القطن، والنون زائدة، وقيل: إنه غير عربي، «النهاية» (١٢٢/١).

(٢) الورس: نبت أصفر يصبغ به؛ «النهاية» (١٧٣/٥)

وَلَا تَتَّقِبِ<sup>(١)</sup> الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٥٣/٤): والنقاب هو الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر.

(٢) والقفاز كما قال الحافظ أيضاً: ما تلبسه المرأة في يدها فيغطي أصابعها وكفيها عند معاناة الشيء كغزل، ونحوه، وهو لليد كالخف للرجل.

(٣) صحيح، دون قوله «ولا تتقّب المرأة المحرمة...» اختلف في رفعها ووقفها.

ورد عن ابن عمر من رواية نافع، وعبد الله بن دينار، وسالم بن عبد الله بن عمر.

أولاً: رواية نافع:

اختلف أصحاب نافع في روايتهم عنه لهذا الحديث، وذلك في قوله: «ولا تتقّب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين» فقد رواه الليث بن سعد، وجويرية بن أسماء، وابن إسحاق، وإسماعيل بن إبراهيم بن عتبة، وإبراهيم بن سعيد المديني، كلهم عنه به بتمامه مرفوعاً. ورواه أيوب السخيتي، ومالك - في رواية - وعبيد الله بن عمر، وليث بن أبي سليم عنه، به موقوفاً.

ورواه موسى بن عتبة عنه به، واختلف عليه في رفعه ووقفه.

هذا مجمل رواية أصحاب نافع لهذا الحديث، وبعضها في الصحيح كما سيأتي.

وورد من طرق أخرى عن نافع، وعن ابن عمر ليس فيها قوله: «ولا تتقّب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين».

طرق الرفع:

رواية الليث بن سعد، أخرجه أحمد (١١٩/٢)، والبخاري (١٨٣٨)، وأبو داود (١٨٢٥)، والترمذي (٨٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٧٨-٣٦٣٥)، وفي «الصغرى» (٢٦٧٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٦/٥) من طرق عن الليث، حدّثنا نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، قال: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبُرَانِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُكُمْ لَيْسَ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا الْوَرَسُ، وَلَا تَتَّقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ». لفظ البخاري.

= قال الترمذي: حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم.

وأما رواية جويرية بن أسماء، فقد ذكرها البخاري تعليقاً (٦٣/٤) باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرم.

ووصلها أبو يعلى في «مسنده» - في رواية ابن المقرئ - عن عبد الله بن محمد بن أسماء: ثنا أبو جويرية، عن نافع، فذكره.

انظر: «تغليق التعليق» (١٢٨/٣).

ومن طريق عبد الله بن محمد بن أسماء، أخرجها البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٧/٥)، وعبد الله بن محمد، ثقة جليل. «التقريب» (ص ٣٢٠).

وقد أسندها البخاري (٥٨٠٥) في كتاب اللباس عن موسى بن إسماعيل، عن جويرية به، لكن ليس فيه ذكر النقاب والقفازين.

وأما رواية ابن إسحاق، فأخرجها أحمد (٢٢/٢) عن يعلى بن عبيد، وعن يزيد بن هارون (٣٢/٢)، وعن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه (٢٢/٢)، كلهم عن ابن إسحاق، عن نافع، به.

وفي رواية إبراهيم بن سعد صرح ابن إسحاق بالتحديث.

ورواها أبو داود (١٨٢٧) عن أحمد، وابن أبي شبة (٣٠٦/١/٤) عن يعقوب بن إبراهيم به، ومن طريق أحمد عن يعقوب - أيضاً - أخرجها الحاكم في «المستدرک» (٤٨٦/١ - ٦٦١) رقم (١٧٨٨)، ومن طريق الحاكم البيهقي في «الكبرى» (٥٢/٥)، وأخرجها البيهقي - مرة أخرى - وابن عبد البر في «المتهيد» (١٠٦/١٥) من طريق أبي داود، عن أحمد، به.

وذكرها البخاري - مع الفتح (٦٣/٤) - تعليقاً عن ابن إسحاق.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وابن إسحاق إنما أخرج له مسلم في المتابعات. «تهذيب التهذيب» (٣٩/٩).

وأكثر ما عيب عليه التدليس، وقد صرح هنا بالسماع من نافع، فانتفت العلة.

قال النووي في «المجموع» (٢٣٢/٧) عن رواية ابن إسحاق هذه: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ صَاحِبِ الْمَغَازِي، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَكْثَرُ مَا أَنْكَرَ عَلَى ابْنِ إِسْحَاقَ التَّدْلِيْسُ وَإِذَا قَالَ الْمُدَلِّسُ: حَدَّثَنِي أَخْتَجَّ بِهِ عَلَى =



=الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ.

وأما رواية إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، فذكرها البخاري - مع الفتح (٦٣/٤) - تعليقاً.

وذكر الحافظ في «فتح الباري» (٦٤/٤) أنها موصولة في فوائد علي بن محمد المصري.

ورواية إبراهيم بن سعيد، أخرجها أبو داود (١٨٢٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُحْرَمَةُ لَا تَتَّقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ».

ومن طريق إبراهيم بن سعيد، أخرجها أبو يعلى في «المسند» (٥٨١٨) حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يُحْيَى زَحْمَوِيٍّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَدِينِيُّ أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا... فذكره.

ومن طريق أبي داود، أخرجها البيهقي في «الكبرى» (٤٧/٥)، ومن طريق أبي يعلى أخرجها ابن عدي في «الكمال» (٢٥٨/١).

وإبراهيم بن سعيد المدني، قال عنه أبو داود في «السنن» (٤١٢/٢): شيخ من أهل المدينة ليس له كبير حديث.

وقال ابن عدي في «الكمال» (٢٥٨/١): ليس بمعروف، وذكر له هذا الحديث، ثم قال: وهذا الحديث لا يتابع إبراهيم بن سعيد هذا على رفعه، ورواه جماعة عن نافع من قول ابن عمر. اهـ.

وهذا غريب فهو متابع بمن سبق ذكرهم، قال العراقي في «طرح الثريب» (٤٣/٥) بعد ذكره طرق الحديث: ففيه ترجيح لرواية إبراهيم بن سعيد، ورد قول ابن عدي أنه تفرد به.

وقد صحح ابن عبد البر في «المتمهيد» (١٠٦/١٥) رواية الرفع عن ابن عمر.

#### طرق الوقف عن نافع:

وهي رواية كل من أيوب السخيتاني، ومالك في إحدى روايته، وعبيد الله بن عمر العمري، وليث بن أبي سليم.

رواية مالك في «الموطأ» (٢٦٨/١)، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا تَتَّقِبُ المرأة المحرمة ولا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ.

وذكرها البخاري - مع الفتح (٦٣/٤) - تعليقاً عنه.

ورواية عبيد الله بن عمر العمري، ذكرها البخاري - مع الفتح (٦٣/٤) - تعليقاً.

=

= ووصلها إسحاق بن راهويه - ذكرها الحافظ في (الفتح) (٦٤/٤) - ولم أجد لها في المطبوع من «المسند» - عن محمد بن بشر، وحماد بن مسعدة.

وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٩٧) من طريق بشر بن المفضل، ثلاثهم عن عبيد الله، ولفظه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ فَقَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْعِزَائِمَ، وَلَا الْفَلَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ كَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ». وَقَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: «وَلَا تَنْقُبُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ».

وسندها صحيح رجالها كلهم ثقات.

ورواية أيوب ذكرها أبو داود في «السنن» (٤١٢/٢) تعليقاً.

ورواية ليث بن أبي سليم، أخرجه ابن أبي شيبة - عزاه له الحافظ في «فتح الباري» (٦٥/٤) ولم أجد له في المصنف -، وذكرها البخاري - مع الفتح (٦٣/٤) - تعليقاً.

رواية موسى بن عقبة عن نافع:

وقد اختلف عليه في رفعها ووقفها - كما سبق - فرواها جمهور أصحابه: عبد الله بن المبارك وابن جريج وشجاع بن الوليد وحفص بن ميسرة، وفضيل بن سليمان، ويحيى بن أيوب، وحاتم بن إسماعيل كلهم عنه به مرفوعة، ورواها موسى بن طارق، عنه به موقوفة.

طرق الرفع عن موسى:

رواية عبد الله بن المبارك، أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٦٦١) وفي «الصغرى» (٢٦٨٠) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ بْنُ سُؤَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا قَامَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْأَحْرَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا لَيْسَ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسَ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَالْوَرْسُ، وَلَا تَنْقُبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامَ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ».

ومن طريق ابن المبارك، أخرجه البيهقي في «معركة السنن والآثار» (١٤١/٧)، ومن طريق النسائي أخرجه ابن عبد البر في «الممهيد» (١٠٧/١٥)، ورجالها كلهم ثقات.

ورواية ابن جريج أخرجه ابن خزيمة (٢٥٩٩) بسند صحيح عنه به.

ورواية شجاع بن الوليد، أخرجه ابن خزيمة أيضاً (٢٦٠٠) عن أبي داود سليمان بن توبة، =

=وعلي بن الحسين الدرهمي، كلاهما عن شجاع، به.

وكل من سليمان، والدرهمي، صدوق. «التقريب» (ص ٢٥٠-٤٠٠)، فالسند حسن.

ورواية حفص بن ميسرة، وفضيل بن سليمان، أخرجها البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٦/٥).

وفي رواية حفص بن ميسرة: سويد بن سعيد، وقد مر الكلام عليه قريباً فهو صدوق في نفسه إلا أنه قد عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه، فأفحش فيه ابن معين القول. «التقريب» (ص ٢٦٠).

وفي رواية فضيل بن يوسف بن يعقوب القاضي و سكت عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٤٣/٩)، وترجمه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٩٦/١٤)، ولم يذكر لأحد فيه كلاماً، مع أن الخطيب ذكر له ترجمة واسعة.

ومثله يقبل في المتابعات.

وأما رواية يحيى بن أيوب، وحاتم بن إسماعيل فذكرها أبو داود في «السنن» (٤١٢/٢) تعليقاً، ولم أفق عليها مسندة.

**طريق الوقف عن موسى:**

وهي رواية موسى بن طارق عنه، ذكرها أبو داود في «السنن» (٤١٢/٢) تعليقاً.

ولم أفق عليها مسندة، لكن موسى بن طارق، قال الحافظ فيه في «التقريب» (ص ٥٥١): ثقة يغرب.

فلا يخفى رجحان رواية الرفع فأسانيدها صحيحة، ورواتها أوثق، وأكثر عدداً، قال المنذري: وكل من رفعه ثقة ثبت محتج به.

نقله عنه في «طرح التثريب» (٤٣/٥).

قال الدارقطني في «العلل» (٤٢/١٣): يرويه محمد بن إسحاق، وموسى بن عقبة، واختلف عنهما؛ فرواه يحيى بن اليمان، عن الثوري، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو مَرْفُوعاً، وكذلك رواه الحرشي، عن حماد بن زيد، عن محمد بن إسحاق.

والمحفوظ عن موسى بن عقبة، وعن ابن إسحاق الموقوف، رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً، وهو الصحيح.

= فرواية عبيد الله بن عمر العمري مفصلة، وذكر أن قوله: «ولا تتقب المرأة...» ليس من الحديث، وإنما هي من قول ابن عمر أدرج في الخبر.

وقد نص على ذلك الحافظ أبو علي النيسابوري فيما نقله عنه أبو عبد الله الحاكم - رواه عنه البيهقي في «الكبرى» (٤/٤٧).

ورده ابن دقيق العيد - كما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٣/٢٦-٢٧) - وقال: وهذا يحتاج إلى دليل، فإنه خلاف الظاهر. وكأنه نظر إلى الاختلاف في رفعه، ووقفه، فإن بعضهم رواه موقوفاً، وهذا غير قادح، فإنه يمكن أن يفتي الراوي بما يرويه، ومع ذلك فهذا قرينة مخالفة لذلك دالة على عكسه، وهي وجهان:

أحدهما: أنه ورد إفراذ النهي عن الثياب من رواية نافع عن ابن عمر، مجزئاً عن الاشتراك مع غيره، أخرجه أبو داود عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام، قال: «المُحْرِمَةُ لَا تَتَقَبُّ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ».

الثاني: أنه جاء النهي عن الثياب والقفازين مُبَدَّأً بهما في صدر الحديث، وهذا أيضاً يمنع الإذراج، أخرجه أبو داود أيضاً بالإسناد المذكور، أن النبي عليه السلام نهى النساء في إحرامهن عن القفازين، والثياب، ومسّاس الورس والزعفران من الثياب، وتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصفاً، أو خزاً، أو سراويل، أو حلياً، أو قميصاً، قال المُنْذِرِيُّ: وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِينَ مَا خَلَا ابْنُ إِسْحَاقَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وتبعه على هذا ابن الملقن في «البدر المنير» (ص ٨) القسم الذي حققه الشيخ عبد الرحمن الشمراني.

وهذه الرواية التي ذكرها ابن دقيق العيد هي رواية أحمد السابقة عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد.

وقد أجاب الحافظ في «فتح الباري» (٤/٦٤-٦٥) عن هذا الإشكال الذي طرحه ابن دقيق العيد - نقلاً عن شيخه العراقي - فقال: وأجيب بأن الثَّغَاتِ إِذَا اخْتَلَفُوا وَكَانَ مَعَ أَحَدِهِمْ زِيَادَةٌ قُدِّمَتْ وَلَا سِيَّيَا إِنْ كَانَ حَافِظًا وَلَا سِيَّيَا إِنْ كَانَ أَحْفَظَ، وَالْأَمْرُ هُنَا كَذَلِكَ فَإِنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ فِي نَافِعٍ أَحْفَظَ مِنْ جَمِيعِ مَنْ خَالَفَهُ وَقَدْ فَصَلَ الْمَرْفُوعَ مِنَ الْمَوْقُوفِ، وَأَمَّا الَّذِي اقْتَصَرَ عَلَى الْمَوْقُوفِ فَرَفَعَهُ فَقَدْ شَذَّ بِذَلِكَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَأَمَّا الَّذِي ابْتَدَأَ فِي الْمَرْفُوعِ بِالْمَوْقُوفِ فَإِنَّهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى وَكَأَنَّهُ رَأَى أَشْيَاءَ مُتَعَاطِفَةً فَقَدَّمَ وَأَخَّرَ لِحَوَازِ ذَلِكَ عِنْدَهُ وَمَعَ الَّذِي فَصَلَ زِيَادَةً عِلْمٌ فَهُوَ أَوْلَى. اهـ.

= وقوى رواية عبيد الله برواية مالك الموقوفة، قال: وبها يظهر الإدراج في رواية غيره.

وقال الخطابي في «معالم السنن» (٣٤٦/٢): وعللوا حديث ابن عمر بأن ذكر القفازين إنما هو من قول ابن عمر، ليس عن النبي ﷺ. اهـ.

لكنهم لم يتطرقوا لرواية الليث بن سعد التي أوردها كاملة مرفوعة إلى النبي ﷺ، وقد أخرجه البخاري، والظاهر أنه أوردها في معرض الاحتجاج بها، والليث من الثقات الأثبت والأئمة الكبار، وقد عده ابن معين - كما في شرح ابن رجب «لعل الترمذي» (٦٦٧/٢) - من أثبت أصحاب نافع، ولا يضره كون عبيد الله فصله أو أن مالكاً أوقفه؛ لأن الرفع زيادة وهي من الثقة مقبولة.

قال ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود حاشية مختصر المنذري» (٣٥٢-٣٥١/٢): فَأَمَّا تَعْلِيلُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْقَفَّازِينَ بِأَنَّهُ مِنْ قَوْلِهِ، فَإِنَّهُ تَعْلِيلٌ بَاطِلٌ، وَقَدْ رَوَاهُ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ وَالسُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ نَهَى عَنْ لَيْسَ الْقُمْصِ وَالْعِمَائِمِ وَالسَّرَاوِيلِ وَانْتِقَابِ الْمَرْأَةِ، وَلَيْسَهَا الْقَفَّازِينَ، وَلَا رَيْبَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ مِنْ أَصَحِّ الْأَحَادِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرْفُوعاً إِلَيْهِ، لَيْسَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عُمَرَ... فَأَمَّا حَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» وَالتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ». وَلَمْ يَرَوْا وَقْفَ مَنْ وَقَفَهُ عَلَيْهِ... فَالْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ تَعْلِيلَهُ وَلَمْ يَرَهَا عَلَيْهِ مُؤَثَّرَةً، فَأَخْرَجَهُ فِي صَحِيحِهِ. اهـ.

وهذا الكلام الذي ذكره ابن القيم هو ما تطمئن إليه النفس، والله أعلم.

**الرواة عن نافع الذين لم يذكروا القدر المختلف فيه من الحديث:**

وهم أيوب، وجريز بن حازم، ومحمد بن عجلان، وعبد الله بن عون، ومحمد بن أبي ذئب، وعمر بن نافع، ومالك في الرواية الأخرى عنه، كلهم روه عن نافع به، ولم يذكروا هذا القدر المختلف فيه.

رواية أيوب السخيتي، أخرجها أحمد (١٤١-٦٥-٤/٢)، والبخاري (٥٧٩٤)، والنسائي (٢٦٧٥).

ورواية مالك الأخرى في «الموطأ» (٢٦٦/١)، ومن طريق مالك أخرجها أحمد (٦٣/٢)، والدارمي (١٨٠٠)، والبخاري (١٥٤٢-٥٨٠٣)، ومسلم (١١٧٧)، وأبو داود (١٨٢٤) وَلَمْ يَسْقُ لَفْظُهُ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٦٦٣)، وابن ماجه (٢٩٣٢)، ولفظها: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمْصَ، وَلَا الْعِمَائِمَ، وَلَا الْبُرَانِسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا مَنْ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَيَقْطَعُهُمَا أَشْفَلَ =

=مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ مَا مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ» لفظ أحمد.

ورواية محمد بن أبي ذئب، عند أحمد (٥٩/٢) وروايته مختصرة، والبخاري (١٣٤-٣٦٦).

ورواية جرير بن حازم، مختصرة، أخرجها أحمد (٣١/٢) حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، قَالَ: وَجَدَ ابْنُ عُمَرَ الْقُرَّ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَقَالَ: أَلْقِ عَلَيَّ ثَوْبًا، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْنُسًا، فَأَخْرَهُ وَقَالَ: «تُلْقِي عَلَيَّ ثَوْبًا فَدَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرَمُ».

وهذا سند صحيح، كلهم ثقات.

ورواية محمد بن عجلان، أخرجها أحمد (٥٧/٢) أيضًا، عن يحيى عنه به بنحو رواية نافع .

ومحمد بن عجلان، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة. «التقريب» (ص ٤٩٦)، وهو هنا متابع.

ورواية عبد الله بن عون مختصرة عند أحمد (٢٩-٣/٢) حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْحَقَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَشْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

وهذا سند صحيح، كلهم ثقات، ومن طريق ابن عون أخرجه النسائي (٢٦٧٦-٢٦٧٩).

ورواية عمر بن نافع، أخرجها أحمد (٧٧/٢) أيضًا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، وَقَالَ يَزِيدُ مَرَّةً: أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا تَلْبَسُ إِذَا أَحْرَمْنَا؟... الحديث.

وسنده صحيح أيضًا، ومن طريق عمر بن نافع أخرجه النسائي (١٤٤/٥).

ثانيًا: رواية سالم عن ابن عمر:

وهي مثل رواية أيوب، ومن معه لم تذكر القدر المختلف فيه من الحديث، أخرجها أحمد (٥٩-٣٤/٢) وروايته مختصرة، والبخاري (١٣٤-٣٦٦-١٨٤٢-٥٨٠٦)، ومسلم (٨٣٥/٢) دون رقم، وأبو داود (٤١٠/٢)، والنسائي (٢٦٦٦) من طرق عن الزُّهْرِيِّ عن سالم، به.

ثالثًا: رواية عبد الله بن دينار، عن ابن عمر:

وهي مختصرة، وليس فيها القدر المختلف فيه من الحديث أيضًا رواها مالك في «الموطأ» (٢٦٦/١)، ومن طريق مالك رواها أحمد (٥٠-٥٦-٥٩-٦٦-٧٣-٧٤-٨١-١١١=

٩٧٩- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْحَقَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ الْمُحْرِمِ»<sup>(١)</sup>.

= (١٣٩)، والبخاري (٥٨٤٧-٥٨٢٥)، ومُسْلِمٌ (٨٣٥/٢) دون رقم، والنسائي (٢٦٦٥)، وابن ماجه (٢٩٣٢) بلفظ: «بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا بِوَرَسٍ أَوْ بِزَعْفَرَانٍ». لفظ البخاري.

**والخلاصة:** أن القدر المختلف في رفعه ووقفه من الحديث هو قول: «لا تتقب المحرمة ولا تلبس القفازين»، وقد اختلف الرواة على نافع منهم من ذكره من ضمن الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ومنهم من ذكره موقوفاً على ابن عمر، وكل ثقة، وقد رجح بعض النقاد الوقف، مثل ابن حجر وغيره، ورجح البعض الآخر الرفع مثل ابن دقيق العيد، وابن القيم والأمر محتمل، لكن الذي يظهر لي صحته مرفوعاً إلى النبي ﷺ؛ لأن من رواه كذلك ثقة من الثقات، وإذا ثبت الحديث مرفوعاً وموقوفاً فلا تعارض حينئذ بين الرفع والوقف؛ لاحتمال أن يكون راوي الوقف شك في الرفع، أو كان ذلك فتوى منه، فلا ينبغي أن يجعل ذلك سبباً في رد الروايات الصحيحة الثابتة، أو يوهم بها الرواة الثقات، والله أعلم.

وانظر تحقيقي لكتاب «رسالة الحجاب» للعلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى (ص ٤٨)، والله أعلم.

وانظر فقه المسألة: «المحلى» لابن حزم (٩١/٧)، «المجموع» للنووي (١١٢/٢٦)، «المغني» (٣٢٥-٣٢٦)، «شرح مسلم» للنووي (٢٤٧/٨)، «فتح الباري» (٥٤/٤).

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٤٠-١٨٤١-١٨٤٣-١٨٥٣-٥٨٠٤) ومُسْلِمٌ (١١٧٨) وأحمد (٢١٥/١-٢٢١-٢٢٨-٢٧٩-٢٨٥-٣٣٧) وفي «مسائله» برواية ابن هانئ (٨٠٦)، وبرواية أبي داود (٦٨١)، والتِّرْمِذِيُّ (٨٣٤)، والنسائي في «المجتبى» (١٣٢/٥-١٣٣-١٣٥) (٢٠٥/٨)، وفي «الكبرى» (٣٦٥١-٣٦٥٢)، وأبو داود (١٨٢٩)، وابن ماجه (٢٩٣١)، وابن أبي شيبه (١٠٠/٤)، والطَّحَاوِيُّ في «شرح معاني الآثار» (١٣٢/٢-١٣٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٥٤٣١-٥٤٣٧)، والطَّيَالِسِيُّ (٢٦١٠)، وابن خزيمة (٢٦٨١)، وابن حبان (٣٧٨٠-٣٧٨٥-٣٧٨٦-٣٧٨٩)، والطَّبْرَانِيُّ (١٢٨٠٩-١٢٨١٥)، والدَّارَقُطْنِيُّ (٢٢٨/٢-٢٣٠)، والشَّافِعِيُّ في «مسنده» (٣٠٢/١)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٢/١٣٠)، والْحَمِيدِيُّ (٤٦٩)، وأبو يعلى (٢٣٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٠/٥)، وفي «المعرفة» (٢٨٣١)، وابن حزم في «المحلى» (٨٠/٧)=

٩٨٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ

= والطبائسي (٢٦١٠)، والدَّارِمِيُّ (١٧٩٩)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٥٠٥) - (١٥٠٦)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٧٧)، وأبو حنيفة في «مسنده» (٢٢٧)، وابن طهman في «مشيخته» (١٥٩)، وابن عبد البر في «المتهيد» (١١٣/١٥)، وابن الجارود (٤١٧)، وغيرهم.

قال الدَّارَقُطْنِيُّ في «العلل» (١٧١/١٣): وكل من ذكر قطع الخفين في حديث ابن عباس فقد وهم، وانظر «الإرواء» (١٩٥/٤).

قال التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ الْإِزَارَ لَيْسَ السَّرَاوِيلُ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ لَيْسَ الْخُفَّيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»: وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ.

قال الحافظ في «الفتح» (٦٩/٤): قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: أَخَذَ بظاهرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَحْمَدُ فَأَجَارَ لَيْسَ الْخُفَّ وَالسَّرَاوِيلُ لِلْمُحْرِمِ الَّذِي لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ وَالْإِزَارَ عَلَى حَالِهِمَا، وَاشْتَرَطَ الْجُمُهورُ قَطْعَ الْخُفِّ وَفَتْقَ السَّرَاوِيلَ فَلَوْ لَيْسَ شَيْئًا مِنْهُمَا عَلَى حَالِهِ لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ، وَالْأَدْلَى لَهُمْ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» فَيَحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَيُلْحَقُ النَّظِيرُ بِالنَّظِيرِ لَا سِتْوَاءَهُمَا فِي الْحُكْمِ وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ<sup>[١]</sup>: الْأَوَّلَى قَطْعُهُمَا عَمَلًا بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَخُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ. انْتَهَى. وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْأَكْثَرُ جَوَازُ لُبْسِ السَّرَاوِيلِ بِغَيْرِ فَتَقٍ كَقَوْلِ أَحْمَدَ وَاشْتَرَطَ الْفَتْقَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَطَائِفَةٌ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مَنَعَ السَّرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ مُطْلَقًا وَمِثْلَهُ عَنْ مَالِكٍ وَكَانَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمْ يَبْلُغْهُ، فَفِي الْمَوْطَأِ<sup>[٢]</sup> أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ الرَّازِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: يَجُوزُ لُبْسُهُ وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ كَمَا قَالَ أَصْحَابُهُمْ فِي الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ أَجَارَ لَيْسَ السَّرَاوِيلَ عَلَى حَالِهِ قَيْدُهُ بِأَنْ لَا يَكُونَ فِي حَالَةٍ لَوْ فَتَقَهُ لَكَانَ إِزَارًا لِأَنَّهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ يَكُونُ وَاجِدَ الْإِزَارِ.

وانظر «فتح الباري» أيضًا (٤٧١/٣ - ٤٧٢) ط دار الريان.

[١] في «المغني» (٣٠٢/٣).

[٢] للإمام مالك (ص ٢٢٨) ط دار ابن رجب، كتاب: الحج، باب: ما ينهى عنه من لباس الثياب في الإحرام.



وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ<sup>(١)</sup>.

٩٨١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «... وَخَمَرُوا وَجْهَهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُمَسِّسُوهُ طَبِيئًا؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا»<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٧٩)، وَأَحْمَدُ (٣/٣٢٣-٣٩٥)، وَالتَّيَالِيسِيُّ (١٧٣٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٤٣/٤)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (١٥٠٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الحج» كما في «الإتحاف» (٣/٣٩٢)، وَالتَّطَبَّرَانِيُّ فِي «الأوسط» (٩٣٢٢)، وَالتَّطَحَاوِيُّ فِي «شرح معاني الآثار» (٢/١٣٤)، وَفِي «شرح مشكل الآثار» (٥٤٣٨)، وَالحَطِيبُ فِي «تاريخه» (٤/٣٢١)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٢/٢٢٨-٢٢٩)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٥/٥١)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «المستخرج» (٣/٢٦٥)، وَأَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ فِي «الغيلانيات» (٤٥٠) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرُقِ عَنْ أَبِي الزَّيْبِ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا، بِهِ.

**قُلْتُ:** وَلَمْ أَرْ تَصْرِيحًا لِأَبِي الزَّيْبِ لَكُونَهُ مَدْلَسًا، وَقَدْ عَنَنْ، لَكِنَّهُ تَوْبَعٌ، وَأَخْرَجَ هَذِهِ الْمَتَابَعَةُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢/٢٢٩)، وَالتَّطَبَّرَانِيُّ فِي «الأوسط» (٩٣٢٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا، بِهِ.

**قُلْتُ:** فِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، أَوْرَدَهُ الدَّهَبِيُّ فِي «الضعفاء»، وَقَالَ: وَثَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التقريب»: صَدُوقٌ يَخْطِئُ، وَانْظُرْ «الإرواء» (٤/١٩٥-١٩٦).

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، دُونُ قَوْلِهِ: «وَمَرُّوا وَجْهَهُ»: أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «المسند» (٥٦٨)، وَفِي «الأم» لَهُ (١/٢٧٠) وَفِي طِوَالِ الْوَفَاءِ (٢/٦٠٥)، وَمِنْ طَرِيقَةِ الطَّحَاوِيِّ فِي «شرح مشكل الآثار» (٢٥٤)، وَفِي «تحفة الأخيار» (١١٥٥)، وَالحَمِيدِيُّ (٤٦٧)، وَأَحْمَدُ (١/٢٢١)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/٢٦٩) (٣٠٩٥)، وَالبَيْهَقِيُّ (٣/٣٩٣) (٥٤/٥) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَرَّةٍ، بِهِ<sup>[١]</sup>.

قال البيهقي: ذَكَرَ الْوَجْهَ غَرِيبٌ فِيهِ، وَلَعَلَّهُ وَهْمٌ مِنْ بَعْضِ رَوَاتِهِ<sup>[٢]</sup>.

[١] رواية أحمد مقتصرة على قوله: «ولا تقربوا طبيئا» وكأنه عدل عن تمام المتن لما فيه من زيادة شاذة.

[٢] «التلخيص الحبير» (٢/٢٥٣) (٧٤٤)، وانظر «السنن الكبرى» (٣/٢٩٣).

= وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢١٠/٥): وذكر الوجه فيه غريب.

هذا الحديث ظاهر إسنادة الصحة، إلا أن زيادة: وخروا وجهه، زيادة شاذة، لتفرد ابن أبي حرة بها، وهو وإن كان ثقة<sup>[١]</sup> إلا أنه خالف بقية الرواة الثقات الذين روهه بدون هذه الزيادة. قال الشافعي: قال سفيان: وزاد ابن أبي حرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «وخروا وجهه».

وقد روي الحديث من طرق كثيرة عن سعيد بن جبير فلم يذكر أحد منهم الوجه في حديثه. فأخرجه الشافعي في «المسند» (٥٦٧)، وفي «الأم» له (٢٧٠/١)، وفي ط الوفاء (٦٠٤/٢) - (٦٠٥)، والحميدي (٤٦٦)، وابن أبي شيبة (٣٣٣/١/٤) (٢٠٦/١٤)، وأحمد (٢٢٠/١) - (٢٢١-٣٤٦)، والبخاري (١٢٦٨-١٨٤٩)، ومسلم (١٢٠٦) (٩٣) و (٩٤) و (٢٤/٤) (١٢٠٦) (٩٦) و (٩٧) و (٩٨)، وأبو داود (٣٢٣٨)، وابن ماجه (٣٠٨٤)، والترمذي (٩٥١)، والنسائي (١٩٧/٥)، وفي «الكبرى» له (٢٠٣١) ط - العلمية و (٢٠٤٢) ط - الرسالة، وابن الجارود (٥٠٦)، وابن خزيمة كما في «إتحاف المهرة» (١٠٨/٧) (٧٤٢٨)، وأبو عوانة (٢٦٩/٢) (٣٠٩٣) و (٣٠٩٤) و (٢٧٠/٢) (٣٠٩٦) - (٣٠٩٩) و (٢٧١/٢) (٣١٠٥-٣١٠٢)، و (٢٧٢/٢) (٣١١٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٦-٢٥٧)، وفي «تحفة الأخيار» (١١٥٧-١١٥٨)، وابن حبان (٣٩٥٨)، والطبراني في «الكبير» (١٢٥٣٠ - ١٢٥٣١ - ١٢٥٣٢ - ١٢٥٣٣)، وفي «الأوسط» (٤٨٩٦)، وفي «الصغير» (٨٦/٢) برقم (١٠٠٤)، وابن المقرئ في «معجمه» (٣٣٩)، والقطيعي في «الألف دينار» (١٢٢)، وابن بشران في «الأمالي» (٣٢٠)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٢٧٨٠-٢٧٨٣)، وفي «الحلية» (٣٠٠/٤)، وابن حزم في «حجة الوداع» (١٠٥)، وفي «المحلى» (١٤٩/٥)، وابن الأعرابي (٢٠٣٨)، وأبو الحسين البغدادي في «حديث شعبة» (١٧٥)، وابن طهمان في «مشيخته» (٢٧)، وابن عرفة في «جزئه» (١٦)، والدارقطني (٢٩٤-٢٩٥ و ٢٩٦-٢٩٥) ط - العلمية، والبيهقي (٣/٣٩٠ و ٣٩١ و ٥٣/٥ و ٥٤-٥٣ و ٧٠)، وفي «المعرفة» له (٢٠٧٠) من طريق عمرو بن دينار. =

[١] قال عنه ابن معين كما في «الجرح والتعديل» (٤٦/٢) (٢٦١): إبراهيم بن أبي حرة ثقة. وقال عنه أحمد بن حنبل في «الجامع في العلل» (١٣٧/٢) (١٢٤٦): إبراهيم بن أبي حرة من أهل نصيبين، ثقة، حدث عنه ابن عيينة وابن شاذب، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٩/٦)، ونقل ابن الترمذي في «الجواهر النقي» (٣/٣٩٣) أن الساجي ضعفه.

= وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٢٦٢٣)، وابن أبي شيبة (٣٣٣/١/٤) (٢٠٦/١٤)، وأحمد (١/٢١٥-٢٩٨-٣٥٨)، والبخاري (١٢٦٧-١٨٥١)، ومُسْلِمٌ (٢١/٤) (١٢٠٦) (٩٩)، و(٤/٢٥) (١٢٠٦) (١٠٠-١٠١)، وابن ماجه (٣٠٨٤م)، والنَّسَائِيُّ (١٩٦/٥) (١٩٧)، وفي «الكبرى» له (٣٨٤٠)، وأبو يعلى (٢٣٣٧)، وأبو عوانة (٣١٠٦-٣١٠٧-٣١١١-٣١١٥)، والطَّبْرَانِيُّ في «الكبير» (١٢٥٤٣-١٢٥٤٢)، والبيهقي (٣/٣٩٢)، والبغوي (١٤٨٠)، وابنُ حزم في «حجة الوداع» (١٠٤-١٠٦)، وفي «المحلى» (٥/١٤٩)، والخطيب في «تاريخه» (٩/٤٤٦)، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٢٢٩)، وابن عساكر في «تاريخه» (٣٨/٢٩٣)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٠٧٣) من طريق أبي بشر.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ في «الكبير» (١٢٥٤٣) من طريق فضيل بن عمرو.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ في «الكبير» (١٢٥٣٥-١٢٥٣٦-١٢٥٣٧) من طريق عطاء بن السائب.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٣٣/١)، و الطَّبْرَانِيُّ في «الكبير» (١٢٥٣٨-١٢٥٣٩) من طريق عبد الكريم.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٣١١٣-٣١١٤)، و الطَّبْرَانِيُّ في «الكبير» (١٢٥٤١) من طريق مطر الوراق.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤/٢٥) (١٢٠٦) (١٠٢)، والدَّارَقُطْنِيُّ (٢/٢٩٦) من طريق أبي الزبير.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤/٢٤) (١٢٠٦) (١٠٣)، والبيهقي (٣/٣٩٣)، وأبو عوانة (٣١١٦)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٢٧٨٤)، والطَّبْرَانِيُّ في «الأوسط» (٧٥٢٧) من طريق منصور.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/٢٦٦)، والبخاري (١٨٣٩)، وأبو داود (٣٢٤١)، والنَّسَائِيُّ (٥/١٩٦)، وفي «الكبرى» له (٣٨٣٩)، وابن الجارود (٥٠٧)، وأبو عوانة (٢/٢٧٣) (٣١١٦)، وابن حبان (٣٩٥٧)، والخطيب في «تاريخه» (١٣/٢٧٢-٢٧٣)، وابنُ حزم في «المحلى» (٥/١٤٩)، و الطَّبْرَانِيُّ في «الكبير» (١٢٥٤٠)، والدَّارَقُطْنِيُّ (٢/٢٩٥)، والبيهقي (٣/٣٩٣) من طريق الحكم.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/٢٨٦-٣٣٣)، والدَّارِمِيُّ (١٨٥٢)، والبخاري (١٢٦٥-١٢٦٦-١٢٦٨<sup>[١]</sup> - ١٨٥٠)، ومُسْلِمٌ (٤/٢٣) (١٢٠٦) (٩٤)، وأبو داود (٣٢٣٩-٣٢٤٠)، والنَّسَائِيُّ (٥/١٩٦)، وفي «الكبرى» له (٣٨٣٨)، وابن خزيمة كما في «إتحاف المهرة» =

[١] في هذه الرواية مقروناً مع عمرو.

= (١٠٨ / ٧) (٧٤٢٨)، وأبو عوانة (٢٧٠ / ٢) (٣٠٩٦-٣١٠٠)، والبيهقي (٣٩١ / ٣) و (٥٣ / ٥)، وابن حزم في «المحلى» (١٤٩ / ٥) من طريق أيوب.

وأخرجه أحمد (٢٨٦ / ١)، وابن طهمان في «مشيخته» (٢٦)، وأبو عوانة (٣١١٤)، والخطيب في «تاريخه» (٢٨٧ / ٨-٢٨٨) من طريق قتادة<sup>[١]</sup>.

والطبراني في «الصغير» (٧٩ / ١) من طريق سالم الأفتس.

جميعهم (عمرو، وأبو بشر، وفضيل، وعطاء، وعبد الكريم، ومطر، وأبو الزبير، ومنصور، والحكم، وأيوب، وقتادة، وسالم) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَّ رَجُلٌ عَنْ بَعِيرِهِ فَوَقَصَ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَحْمَرُوا رَأْسَهُ». واللفظ للشافعي، وليس فيه: «وخمروا وجهه» والروايات جاءت مطولة ومختصرة.

وأخرجه مسلم (٢٤ / ٤) (١٢٠٩٦) (٩٥) من طريق أيوب إلا أنه قال: نبئت عن سعيد بن جبیر، به.

فاجتمع هذه الكثرة مع الرواة على عدم ذكر اللفظة التي زادها إبراهيم بن أبي حرة دليل على شذوذها، وعدم صحتها، وقد جاء في رواية مسلم (٢٤ / ٤) (١٢٠٦) (٩٨): «ولا تحمروا رأسه ولا وجهه»، وفي رواية (٢٥ / ٤) (١٢٠٦) (١٠٢): «وأن يكشفوا وجهه»، وهاتين الروایتين يتبين وهم رواية إبراهيم حيث جاء في روايته الأمر بتخمير الوجه، في حين جاء في روايات مخالفيه الأمر بعدم تخمير الوجه وهو الصواب، والله أعلم.

وقال الإمام الدارقطني في «التتبع» رقم (١٨٠) (ص ٣٣٨): وأخرج مسلم عن عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن منصور عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس: قصة المحرم الذي وقصة بعيره.

وإنما سمعه منصور من الحكم، وأخرجه البخاري عن قتبية عن جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد. وهو الصواب. وقيل: عن منصور عن سلمة<sup>[٢]</sup>، ولا يصح.

[١] جاء مقروناً مع أيوب.

[٢] أخرجه الخطيب في «تاريخه» (٢٨٢ / ٧-٢٨٣) من طريق إسرائيل عن منصور عن سلمة عن سعيد ابن جبیر عن ابن عباس.

٩٨٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُحْرَمِ يَمُوتُ قَالَ: «خَمَرُوهُمْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ»<sup>(١)</sup>.

= وانظر «بين الإمامين مسلم والدارقطني» (ص ٢٢٥-٢٢٨)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٨٥٥-٨٦٥)، و«تحفة الأشراف» (٥٤٣٧-٥٤٥٣-٥٤٩٧-٥٥٨٢-٥٦٠٩-٥٦٢٥-٥٦٥٥)، و«نصب الراية» (٢/٢٥٦)، و«البدر المنير» (٥/٢٠٩)، و«التلخيص الحبير» (٧٤٤)، و«إتحاف المهرة» (٧٤٢٨-٧٦٥٨)، و«إرواء الغليل» (١٣٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٨/٢٩٩)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٣/٣٩٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/٦٥-٦٦) ط دار الريان لزائماً، و«معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ٤٥٩)، و«غرر الفوائد» للحافظ رشيد الدين العطاء (ص ٢١١).

وفي الباب عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قوله...

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٥٦٩)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٣/٣٩٣-٣٩٤) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، فَإِنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ مَدْلَسٌ، وَقَدْ عَنَعَنَ، وَالزَّهْرِيُّ لَمْ يَدْرِكْ عَهْدَ عُثْمَانَ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا مَاتَ الْمُحْرَمُ انْقَطَعَ إِحْرَامُهُ وَيُصْنَعُ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِغَيْرِ الْمُحْرَمِ..

انظر: «فتح الباري» (٤/٦٥-٦٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٨/٢٩٩)، و«معالم السنن» للخطابي (١/٢٧٧)، و«شرح السنة» للبعوي (٥/٣٢٢-٣٢٣)، و«عارضة الأحوزي» لابن العربي (٤/١٣٩)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١/٢٣٣).

(١) ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (١/٢١١)، وَفِي «الأم» (١/٢٧٠)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٢/٢٩٧)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٣/٣٩٣)، وَالتَّطَرَّافِيُّ (١١/١١٤٣٦)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (٢/٣٣٨)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٤/١٠٧٤)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «المحلى» (٥/١٥٠)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرَفِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَهَذَا إِنْ صَحَّ يَشْهَدُ لِرَوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حُرَّةٍ فِي الْأَمْرِ بِتَخْمِيرِ الْوُجْهِ<sup>[١]</sup>.

[١] قُلْتُ: تَقْدِمُ الْحُكْمَ عَلَيْهَا أَنَّهَا رَوَايَةٌ شَاذَةٌ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

٩٨٣- وعن صفوان بن يحيى، عن أبيه عليه السلام، قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ بِهَا أَثَرٌ مِنْ خَلْقٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ أَفْعَلُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتُرُهُ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ يُظِلُّهُ، فَقُلْتُ لِعُمَرَ عليه السلام: إِنِّي أَحِبُّ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَنْ أُدْخِلَ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ، فَلَمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ خَمَرَهُ عُمَرُ عليه السلام بِالثَّوْبِ فَجِئْتُهُ فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ، فَتَنَظَّرْتُ إِلَيْهِ فَلَمَّا سُرِّي عَنْهُ، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ آتِفًا عَنِ الْعُمْرَةِ؟» فَقَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ، فَقَالَ: «انْزِعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلْقِ الَّذِي بِكَ، وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا كُنْتَ فَاعِلًا فِي حَجَّتِكَ» (١).

= إِنْ أَنْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظَ وَأَبَا سَعِيدٍ بَنِي أَبِي عَمْرٍو أَخْبَرَنَا، أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ حَدَّثَهُمَا، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثَنَا بَعْضُ الْكُوفِيِّينَ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ... فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبِي فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: هَذَا أَخْطَأَ فِيهِ حَفْصٌ فَرَفَعَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ حَبَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلًا. قَالَ الشَّيْخُ: يَعْنِي الْبَيْهَقِيُّ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ مُرْسَلًا<sup>[١]</sup>، وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ كَمَا رَوَاهُ حَفْصٌ وَهُوَ وَهُمْ<sup>[٢]</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال ابن الجوزي: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: مَا زِلْنَا نَعْرِفُ عَلِيَّ بْنَ عَاصِمٍ بِالْكَذِبِ وَكَانَ أَحْمَدُ سَيِّئَ الرَّأْيِ فِيهِ، وَقَالَ يَحْيَى: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ قُلْتُ: بَلَى قَدْ رَوَى هَذَا مُرْسَلًا. اهـ.

وقال ابن القطان في «كتابه»: وعلمته علي بن عاصم، كان كثير الغلط، وهو عندهم ضعيف... «نصب الراية» للزيلعي (٢٧/٣)، وانظر: «التلخيص الحبير» (٥١٦/٢)، «بيان الوهم والإيهام» (٤١٠/٣).

(١) صحيح، تقدم تخريجه في باب: الطيب والإدهان عند الإحرام.

[١] أخرجهُ من هذا الوجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١٠٧٥).

[٢] انظر كلام عبد الله بن أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٢٧٠٩) (٢/٣٨٣).

٩٨٤ - وَعَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُحْرِمِ يُغَطِّي رَأْسَهُ إِذَا مَاتَ وَإِذَا كَفَّنَ؟ قَالَ: «قَدْ غَطَّى ابْنُ عُمَرَ وَكَشَفَ غَيْرُهُ»<sup>(١)</sup>.

٩٨٥ - وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عليه السلام كَفَّنَ ابْنَهُ وَقَدْ بَنَ عَبْدَ اللَّهِ وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ مُحْرِمًا وَحَمَّرَ رَأْسَهُ وَوَجَّهَهُ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنَا حُرَّمٌ لَطَيَّنَاهُ»<sup>(٢)</sup>.

= قال النووي في «شرح مسلم» (٢٥٦/٨): قَوْلُهُ عليه السلام لِلْسَّائِلِ عَنِ الْعُمْرَةِ: «اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرِ الصُّفْرَةِ» فِيهِ تَحْرِيمُ الطَّبِيبِ عَلَى الْمُحْرِمِ ابْتِدَاءً وَدَوَامًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا حُرِّمَ دَوَامًا فَلَا ابْتِدَاءَ أَوْلى بِالتَّحْرِيمِ، وَفِيهِ: إِنْ الْعُمْرَةُ يَحْرُمُ فِيهَا مِنَ الطَّبِيبِ وَاللَّبَاسِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمُحْرَمَاتِ السَّبْعَةِ السَّابِقَةِ مَا يَحْرُمُ فِي الْحَجِّ، وَفِيهِ: إِنْ مَنْ أَصَابَهُ طَبِيبٌ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا ثُمَّ عَلِمَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى إِزَالَتِهِ، وَفِيهِ: إِنْ مَنْ أَصَابَهُ فِي إِحْرَامِهِ طَبِيبٌ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُدُ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْمُزَنِّيُّ وَأَحْمَدُ فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ لَكِنَّ الصَّحِيحَ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّهُ إِنَّمَا تَحِبُّ الْفِدْيَةُ عَلَى الْمُطَّيِّبِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا إِذَا طَالَ لُبُّهُ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ عليه السلام: «وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ» دَلِيلٌ لِمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا صَارَ عَلَيْهِ خَيْطٌ يَنْزِعُهُ وَلَا يَلْزِمُهُ شَقُّهُ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ: لَا يَجُوزُ نَزْعُهُ لِيَلَّا يَصِيرَ مُغَطِّيًا رَأْسَهُ بَلْ يَلْزِمُهُ شَقُّهُ وَهَذَا مَذْهَبُ ضَعِيفٌ.

انظر: «فتح الباري» (٤٦٢/٣) (٧٥/٤)، «عارضة الأحوزي» لابن العربي (٤٩/٤-٥٠)، «معالم السنن» للخطابي (١٥٠-١٥١/٢)، «التمهيد» لابن عبد البر (٢٥٦/٢) «شرح السنة» للبغوي (٢٤٨/٧)، «المحلى» لابن حزم (٧٩/٧-٨٠-٨٨)، وغيرهم.

(١) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٠/٤) حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ (محمد)، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ (ابن أبي سليمان العزمي)، عَنْ عَطَاءٍ (ابن أبي رباح)، به.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (٩١٦) عن نافع، به.

وأخرجه ابن حزم في «حجة الوداع» (٢٧٠) من طريق عبد الرزاق (ابن همام) حَدَّثَنَا مَعْمَرُ (ابن راشد) عن الزُّهْرِيِّ (محمد بن مسلم) عن سالم (ابن عبد الله بن عمر)، به.

وأخرج ابن سعد في «الطبقات» (٣٢٣/٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ (الواقدي) أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ (محمد بن عبد الرحمن) قَالَ: حَضَرْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ وَمَاتَ بِمِنَى أَوْ لَيْلَةً جَمْعٌ، فَذُفِنَ أَسْفَلَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَأَيْتُ وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ مَكْشُوفًا فَسَأَلْتُ فَقَالُوا: هُوَ أَمْرٌ =

٩٨٦- وَعَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ، فَقَالَتْ: «اصْنَعُوا بِهِ كَمَا تَصْنَعُونَ بِمَوْتَاكُمْ» (١).

٩٨٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ فِي الْمُحْرِمِ: «يُغْسَلُ رَأْسُهُ بِالْمَاءِ وَالسَّدْرِ، وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ، وَلَا يَمَسُّ طَبِيبًا» (٢).

٩٨٨- وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ ابْنَ لُعْنَانَ رضي الله عنه تُوِفِّيَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَمْ يَحْمِزْ رَأْسَهُ، وَلَمْ

=بَذَلَكَ. فَمَرَّ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَاقِدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - وَأَنَا أَنْظُرُ - فَخَمَّرَ وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ كَمَا فَعَلَ بِأَبِيهِ.

وَمَرَّ بِهِ الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ كَمَا فَعَلَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْمَخْزُومِيِّ، فَدُفِنَ عَلَى ذَلِكَ.

قال المحب الطبري في «القرى» (ص ٢٠٧): وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه سُئِلَ عن المحرم يموت، فقال: مضى الإحرام لسبيله، استقبلوا به الغسل، أخرجه سعيد بن منصور.

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٠/٤) حَدَّثَنَا عُذْرٌ (محمد بن جعفر)، عَنْ شُعْبَةَ (ابن الحجاج).

وابن حزم في «حجة الوداع» (٢٦٩) من طريق عبد الرزاق (ابن همام) حَدَّثَنَا الثوري (سفيان) كلاهما (شعبة والثوري)، عن منصور (ابن المعتمر)، عن إبراهيم (ابن يزيد النخعي)، عن الأسود (ابن يزيد النخعي)، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (بن الجراح)، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ (الكوفي)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ ذَهَبَ إِحْرَامُ صَاحِبِهِ».

وأخرجه أبو يوسف في كتاب «الأثار» (٥٢٩) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، (النعمان بن ثابت) عَنْ حَمَّادٍ، (ابن أبي سليمان) عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ مُحْرِمٍ مَاتَ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَتْ: «اصْنَعُوا بِهِ مَا تَصْنَعُونَ بِمَوْتَاكُمْ؛ فَإِنَّهُ حِينَ مَاتَ ذَهَبَ إِحْرَامُهُ».

قُلْتُ: إسناده مرسل؛ إبراهيم النخعي لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

(٢) إسناده ضعيف جدًا: أخرجه ابن حزم في «المحلى» (١٥١/٥) من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث عن علي، به.



يُقَرَّبُهُ طَبِيبًا<sup>(١)</sup>.

٩٨٩ - وَعَنْ أَبِي مَعْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ لَهُ: يَا أَبَا مَعْبِدٍ، زَرَّ عَلِيَّ طَيْلَسَانِي - وَهُوَ مُحْرِمٌ - قَالَ: كُنْتَ تَنْهِي عَنْ هَذَا؟ قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَفْتَدِيَ<sup>(٢)</sup>.

٩٩٠ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: سُئِلَ أَبِي بَنْ كَعْبٍ هَلْ يُزَرَّرُ الْمُحْرِمُ عَلَيْهِ

(١) مرسل: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٧٠/٥)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٤٥/٤) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو (محمد بن موسى)، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ (محمد بن يعقوب)، أَنبَأَ الرَّبِيعُ (ابن سليمان المرادي)، أَنبَأَ الشَّافِعِيُّ، أَنبَأَ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ (المكي)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز)، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ (محمد بن مسلم الزُّهْرِيُّ)، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطبقات» (٣٢٣/٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَخْزُومِي، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَسُئِلَ عَنْهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ، فَأَمَرَ أَلَّا يَخْمُرَ رَأْسَهُ.

**قُلْتُ:** محمد هو: ابن عمر الواقدي، متروك.

وَأَخْرَجَ ابْنُ حَزْمٍ فِي «حجة الوداع» (٢٧١)، وفي «المَحَلِّ» (١٥١/٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ مُعْتَمِرًا مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، فَمَاتَ بِالسُّفْيَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَمْ يُعَيِّبْ عُثْمَانُ رَأْسَهُ، وَلَمْ يَمْسِسْهُ طَبِيبًا.

**قُلْتُ:** محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الْقُرَشِيُّ، الزُّهْرِيُّ؛ ثقة إمام، لكنه لم يدرك عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، رضي الله عنه، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) رواه ثقات: أَخْرَجَهُ الطُّحَاوِيُّ فِي «أحكام القرآن» (٤٥/٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ (ابن المنهال)، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ابن سلمة)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (الأنصاري)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ (محمد بن مسلم المكي)، عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ (نافذ المكي)، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا بِنَفْسِ الْإِسْنَادِ: عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ، أَنَّهُ صَحَّبَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَاشْتَدَّ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ الْبَرْدُ، فَدَعَا بِسَاجٍ، فُزِّرَ عَلَيْهِ، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّكَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: أَكْفَرُ.

**قُلْتُ:** رواه ثقات، فيه عنعنة أبي الزبير، وقوله (الساج) هو الطيلسان، انظر: «النهاية» (٢/١٠٥١).

طَلَسَانًا؟ قَالَ: لَا (١).

٩٩١ - وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَحْرَمَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ فَلَا يَنْزِعُهُ مِنْ رَأْسِهِ، يَشُقُّهُ ثُمَّ يَخْرِجُ مِنْهُ» (٢).

٩٩٢ - وَعَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: «يَشُقُّهُ» (٣).

٩٩٣ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ» - أَنْ يَرْتَدِيَ الْمُحْرَمُ الْقَمِيصَ (٤).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٣/٤) حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى (الأشجعي مولا هم المدني)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ نُوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف جداً، فيه يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل، وهو متروك الحديث وجدّه مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٣١/٨)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

وعبد الرحمن بن الأعرج هو: عبد الرحمن بن هرمز، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب، ثقة ثبت عالم، ما أظن أدرك أئباً، والله أعلم.

(٢) مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٢/٤) حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (المدني)، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، بِهِ.

قُلْتُ: جعفر هو: ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ثقة، وأبوه محمد ثقة، لم يسمع من جده الأعلى علي عليه السلام، قاله عدد من الأئمة، والله أعلم.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٢/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ابن الجراح)، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمٍ (ابن سليمان الأحول)، عَنْ وَاصِلٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، شريك هو: ابن عبد الله النَّخَعِيُّ، القاضي، صدوق، يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، واصل العدوي يروي عن أبي قتادة عداده في أهل البصرة، روى عنه عاصم الأحول، وهو الذي يقال: واصل العبدى، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (١٧١/٨)، ولم يذكر فيه جرّحاً ولا تعديلاً وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤٩٥/٥).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٢/٤)، وأبو داود في «مسائله للإمام أحمد» =

٩٩٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «يُكْرَهُ الثَّوبُ الْمَصْبُوغُ بِالزَّرْعَفَرَانِ، وَالصَّبْغَةُ بِالْعُصْفَرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثَوْبًا غَسِيلًا» (١).

٩٩٥- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا حَبَّتْ، وَمَعَهَا غُلْمَانٌ لَهَا، وَكَانُوا إِذَا شَدُّوا رَحْلَهَا يَبْدُو مِنْهُمْ الشَّيْءُ، فَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يَتَّخِذُوا التَّبَائِينَ (٢)، فَيَلْبَسُونَهَا، وَهُمْ مُحْرَمُونَ (٣).

٩٩٦- وَعَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ اضْطُرَّ إِلَى ثَوْبٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا قَبَاءٌ (٤) فَلْيَنْكِسْهُ، يَجْعَلْ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ ثُمَّ لِيَلْبِسْهُ» (٥).

= (٧١٤)، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، كِلَاهُمَا (ابن أبي شيبة، وأحمد)، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى (ابن عبد الأعلى)، عَنْ هِشَامٍ (ابن حسان القردوسي)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ابن عمر العمري)، عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.

(١) مرسل: أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٢١٥-٢١٦-٢٤٤) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ابن عبد الحميد الضبي)، عَنْ مُغِيرَةَ (ابن مقسم الضبي مولاهم)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.

إِبْرَاهِيمُ هُوَ: ابن يزيد النَّخَعِيُّ، ثقة فقيه، لكنه لم يسمع من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/٤٧٠): الثَّبَانُ سَرَاوِيلُ صَغِيرٌ يَسْتَرُ الْعَوْرَةَ الْمَغْلَظَةَ فَقَطْ، وَيُكْثَرُ لُبْسُهُ الْمَلَاحُونَ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السنن» كما في «تغليق التعليق» لابن حجر (٣/٥٠) حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (ابن بشير الواسطي)، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، بِهِ.

وأخرج سعيد بن منصور في «السنن» كما في «تغليق التعليق» (٣/٥٠) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ لَا تَرَى بِالتَّبَانِ بَأْسًا لِلْمَحْرَمِ.

(٤) قَبَا قَبْوًا جَمْعُهُ، وَالْقَبَاءُ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي تَلْبَسُ مُشْتَقٌّ مِنْ ذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ أَطْرَافِهِ، انْظُرْ «لسان العرب» (١٥/١٦٩).

(٥) مرسل: أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة (٤/٥٥٥) أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (المدني)، عَنْ جَعْفَرٍ، بِهِ. قُلْتُ: جَعْفَرُ هُوَ: ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ثقة، وأبوه محمد ثقة، =

٩٩٧- وَعَنْ عُمَيْرِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي الْخَفَيْنِ لِلْمُحْرَمِ؟ فَقَالَ: «هُمَا نَعْلَا مَنْ لَا نَعْلَ لَهُ» (١).

٩٩٨- وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه «فِي الْمُحْرَمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ لَبَسَ خُفَيْنِ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا لَبَسَ سَرَاوِيلَ» (٢).

= لم يسمع جده الأعلى علياً رضي الله عنه، قاله عدد من الأئمة.

قال الحافظ في «فتح الباري» (٤٧٣/٣) ط دار الريان: وَالْقَبَاءُ بِالْقَافِ وَالْمَوْحَدَةُ مَعْرُوفٌ وَيُطْلَقُ عَلَى كُلِّ ثَوْبٍ مُفْرَجٍ، وَمَنْعُ لُبْسِهِ عَلَى الْمُحْرَمِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يُشْتَرَطُ أَنْ يَدْخُلَ يَدَيْهِ فِي كُمَيْهِ لَا إِذَا أَلْقَاهُ عَلَى كَتِفَيْهِ، وَوَأَفَقَهُ أَبُو ثَوْرٍ وَالْخَرَقِيُّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَحَكَى الْمَاورِدِيُّ نَظِيرَهُ: إِنْ كَانَ كُمُهُ ضَيِّقًا فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَلَا أَه.

(١) إسناده حسن: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٤٣/٤)، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ عَمْرِو (وَقَدْ يَصْغُرُ عُمَيْرُ) بْنِ الْأَسْوَدِ (العنسي)، بِهِ.

قُلْتُ: معاوية بن صالح، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمن الحمصي، صدوق له أوهام.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٨٦/٢٨)، «تهذيب التهذيب» (٢١١/١٠)، يونس بن سيف هو: العنسي، قال ابن سعد: وكان معروفاً وله أحاديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البزار: صالح الحديث، وقال الدارقطني: ثقة حمصي، وقال الذهبي: ثقة، وقال ابن حجر: مقبول.

انظر: «تهذيب الكمال» (٥١٠/٣٢)، «تهذيب التهذيب» (٤٤٠/١١)، «الكاشف» (٦٥٨١)، «التقريب» (٧٩٠٦).

(٢) مرسل: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٤٣/٤) حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ (عبد الله الهمداني)، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهِ.

قُلْتُ: حجاج هو: ابن أَرْطَاةَ النَّخَعِيِّ، صدوق كثير الخطأ والتدليس.

وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي، لم يسمع من علي رضي الله عنه.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ (٣٧٨٣)، وَحَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: «السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعَالَ».

قُلْتُ: الحارث وهو ابن عبد الله الأعور، ضعيف جداً، وانظر «المحلى» لابن حزم (٨١/٧)، والله أعلم.

٩٩٩ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ لِبَسَ الْخَفَيْنِ» (١).

١٠٠٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: «سَمِعَ عُمَرَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الْخُدَاءَ، فَأَتَاهُ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، رَأَى عَلَيْهِ خُفَيْنِ قَالَ: وَالْخُفَّانِ مَعَ الْغِنَاءِ؟ قَالَ: لَقَدْ لَبِسْتُهُمَا مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ - يَعْنِي: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» (٢).

١٠٠١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» (٣).

١٠٠٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه «أَنَّ عُمَرَ نَهَى أَنْ يُحْرِمَ الْمُحْرِمُ فِي الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ بِالْوَرَسِ وَالرَّعْفَرَانِ» (٤).

١٠٠٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «لَا يَعْصِبُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ بِسَيْرٍ وَلَا خِرْقَةٍ» (٥).

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٤٣/٤) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (الْقُرَشِيُّ)، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ (سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، بِهِ.

وَانظُرْ «المحلى» لابن حزم (٨١/٧)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٨٤٢-٨٤٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شرح مشكل الآثار» (٥٤٢٩) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، شريك بن عبد الله وهو القاضي: سئى الحفظ، وعاصم بن عبيد الله: ضعيف. وقال الهيثمي في «المجمع» (١٤٤/٣): فيه عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف، والله أعلم.

(٣) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «المحلى» (٨١/٧) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ نَا هُشَيْمٌ أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ نَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ.

(٤) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢١٥/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ابن الجراح)، عَنْ مِسْعَرٍ (ابن كدام الكوفي)، عَنْ وَبَرَةَ (ابن عبد الرحمن المسلمي)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ.

(٥) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٦٢/٤) حَدَّثَنَا هُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ابن حميد =

١٠٠٤ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ زَمَانَ نَجْدِهِ قَدْ شَدَّ شَعْرَهُ بِشَرَاكِ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ مُحْرَمٌ»<sup>(٢)</sup>.

١٠٠٥ - وَعَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَجْلِسَ الْمُحْرَمُ عَلَى الْفِرَاشِ الْمَصْبُوعِ بِالزَّعْفَرَانِ»<sup>(٣)</sup>.

١٠٠٦ - وَعَنْ أَبِي بَشِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُحْرِمَ وَمَعِيَ ثَوْبٌ مَصْبُوعٌ بِالزَّعْفَرَانِ، فَعَسَلْتُهُ حَتَّى ذَهَبَ لَوْنُ الزَّعْفَرَانِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: «مَعَكَ ثَوْبٌ غَيْرُهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَحْرِمْ فِيهِ»<sup>(٤)</sup>.

= (الرُّوَايَةُ)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ (محمد بن مسلم المكي) به.

**قُلْتُ:** في إسناده عن عنة أبي الزبير، ولا أدري أسمع من ابن عمر أم لا.

(١) الشراك: سير النعل، انظر: «لسان العرب» (١٠/٤٤٨).

(٢) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٢٦٢)، ومن طريقه ابن حزم في «المُحَلَّى» (٥/٢٩٦)، وفيه (شد شعره بسير) حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ (سليمان بن أبي داود)، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَسَارٍ، به.

**قُلْتُ:** إسناده ضعيف، أبو معشر هو: نجيع بن عبد الرحمن السندي المدني، ضعيف، أسن واختلط، وعبد الرحمن بن يسار، لم أعرفه، ولعله أبو مزرد، له ترجمة في «تهذيب الكمال» (٢٨٦/٣٤)، وانظر: «التاريخ الكبير» لابن أبي خيثمة (٤/١٧٧)، والله أعلم.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٥٥٩)، وأبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (٧٢١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، كِلَاهُمَا (ابن أبي شيبة، وأحمد)، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ (العنبري البصري)، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ (عبد الله)، به.

**قُلْتُ:** إسناده ضعيف، لجهالة الوسطة بين عبد الله بن عون، وعبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٤) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٢٤٤) حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، به.

**قُلْتُ:** هشيم هو: ابن بشير، مدلس، وقد عنعن، ولكنه قد توبع، وأبو بشر هو: جعفر بن أبي وحشية. وقال أيضًا: ثنا وكيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «يَغْسِلُهُ وَيُحْرِمُ فِيهِ». **قُلْتُ:** إسناده صحيح.

١٠٠٧ - وَعَنْ صَالِحِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «أَتَيْتُهُ فِي مِلْحَفَةٍ مَصْبُوعَةٍ بِالزَّعْفَرَانِ مُشَبَّعَةٍ فَقُلْتُ: أُحْرِمُ فِي هَذِهِ؟ فَقَالَ: «اغْسِلْهَا وَأَحْرِمُ فِيهَا»<sup>(١)</sup>.

١٠٠٨ - وَعَنْ إِسْحَاقَ مَوْلَى آلِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُحْرِمَ فِي الثَّوْبِ الْمَصْبُوعِ بِالزَّعْفَرَانِ إِذَا غَسَلَهُ»<sup>(٢)</sup>.

١٠٠٩ - وَعَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ، قَدْ طُبِعَ بِالزَّعْفَرَانِ، ثُمَّ غُسِلَ، لَيْسَ لَهُ نَفْضٌ وَلَا رَدْعٌ»<sup>(٣)</sup>.

١٠١٠ - وَعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الثَّوْبِ الْمَصْبُوعِ بِالْوَرَسِ وَالزَّعْفَرَانِ، قَالَ: «إِذَا غُسِلَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَذَهَبَ لَمْ يَرَهُ شَيْئًا أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ»<sup>(٤)</sup>.

١٠١١ - وَعَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ<sup>(٥)</sup>.

١٠١٢ - وَعَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: «اغْسِلْهُ وَأَحْرِمُ فِيهِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) إسناده حسن: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٤٤/٤) حَدَّثَنَا أَصْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ صَالِحٍ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٤٤/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ، بِهِ.

(٣) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٤٤/٤) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، حجاج هو: ابن أَرْطَاة، صدوق، كثير الخطأ، والتدليس.

(٤) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٤٤/٤) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مَسَائِلِهِ» بِرَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ (٧٢٠) أَنَّبَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُعِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بَأْسًا أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْمَصْبُوعِ بِالْوَرَسِ وَالزَّعْفَرَانِ إِذَا غَسَلَهُ غَسْلًا يَذْهَبُ رِيحُهُ وَنَفْضُهُ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف.

(٥) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٤٤/٤) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ، بِهِ.

(٦) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٤٤/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ=

- ١٠١٣ - وَعَنْ هِشَامٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُرْوَةَ سَأَلَ عُرْوَةَ عَنِ الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ قَالَ: «فَاغْسِلْ حَتَّى يَذْهَبَ لَوْنُهُ عَنْهُ»<sup>(١)</sup>.
- ١٠١٤ - وَعَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «إِذَا غُسِلَ الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ وَذَهَبَ رِيحُهُ»، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُحْرَمَ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>.
- ١٠١٥ - وَعَنْ سَفْيَانَ التَّمَارِ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ الْحَنْفِيَّةِ جَالِسًا عَلَى خَشَبَةِ حَمْرَاءَ وَهُوَ مُحْرَمٌ»<sup>(٣)</sup>.
- ١٠١٦ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى الْفِرَاشِ الْمَصْبُوغِ بِالزَّعْفَرَانِ وَهُوَ مُحْرَمٌ»<sup>(٤)</sup>.
- ١٠١٧ - وَعَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(٥)</sup>.
- ١٠١٨ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «إِذَا اسْتَعَطَّ الرَّجُلُ الْبَنْفَسَجَ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ»<sup>(٦)</sup>.

=الْأَعْلَى، بِهِ.

- (١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٤٤/٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهِ.
- (٢) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٤٤/٤) حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، بِهِ.
- قُلْتُ: إسناده ضعيف، ليث هو: ابن أبي سليم.
- (٣) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٥٩/٤) حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَفْيَانَ، بِهِ.
- (٤) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٥٩/٤) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهِ.
- (٥) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٥٩/٤) حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، بِهِ.
- قُلْتُ: إسناده ضعيف، أشعث هو: ابن سوار الكندي، ضعيف.
- (٦) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠٠/٤) حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، بِهِ.
- قُلْتُ: إسناده ضعيف، ليث هو: ابن أبي سليم.



١٠١٩ - وَعَنْ عَمَّارٍ قَالَ: «رَأَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مُحْرَمًا، قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِسَيْرٍ فَقَطَعَهُ»<sup>(١)</sup>.

١٠٢٠ - وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُحْرِمِ يُصَدِّعُ، قَالَ: «يَعَصِبُ رَأْسَهُ إِنْ شَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

١٠٢١ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «إِذَا اضْطُرَّ الْمُحْرِمُ إِلَى لُبْسِ الْخُفَّيْنِ، حَرَقَ ظُهُورَهُمَا، وَتَرَكَ فِيهِمَا قَدْرًا مَا يَسْتَمْسِكُ رِجْلَاهُ»<sup>(٣)</sup>.

١٠٢٢ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا اضْطُرَّ الْمُحْرِمُ إِلَى الْخُفَّيْنِ حَرَقَهُمَا، وَتَرَكَ فِيهِمَا قَدْرَ الشَّرَاكِ، وَيَقْطَعُهَا مِنْ قَبْلِ كَعْبَيْهِ»<sup>(٤)</sup>.

١٠٢٣ - وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: قَالَ نَافِعٌ: «يَقْطَعُ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»<sup>(٥)</sup>.

١٠٢٤ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «يَتَخَفَّفُ إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ»، قَالَ: قُلْتُ: أَيْشُقُّهُمَا؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ»<sup>(٦)</sup>.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٢/٤) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، بِهِ.

(٢) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٢/٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٣/١/٤) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، جرير هو: ابن عبد الحميد.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٣/١/٤) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، جرير هو: ابن عبد الحميد.

(٥) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٣/١/٤) حَدَّثَنَا كَثِيرٌ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، بِهِ.

(٦) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٣/١/٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ=

١٠٢٥ - وَعَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ يُرَخِّصُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَ خُفَّيْنِ لَيْسًا بِمَقْطُوعَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

١٠٢٦ - وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ النَّعْلَيْنِ لَبَسَ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

١٠٢٧ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُحْرِمِ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ: قَالَ: «يَلْبَسُ الْخُفَّيْنِ وَيَقْطَعُهُمَا حَتَّى يَكُونَا مِثْلَ النَّعْلَيْنِ»<sup>(٣)</sup>.

١٠٢٨ - وَعَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ «أَنَّهُمَا لَمْ يَرِيَا بَأْسًا أَنْ يَرْتَدِيَ الْمُحْرِمُ بِالْقَمِيصِ»<sup>(٤)</sup>.

١٠٢٩ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَيُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُغِيرَةَ، وَحُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالُوا: «يُحْرِقُهُ»<sup>(٥)</sup>.

=عِكْرَمَةٌ، بِهِ.

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٦٣/١/٤) حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، بِهِ.

(٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى» (٨١/٧) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: ...

(٣) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى» (٨١/٧) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.

(٤) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٣٨/٤)، وَأَحْمَدُ فِي «مَسَائِلِهِ» بِرَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ (٧١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، هشام هو: ابن حسان القردوسي، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال، لأنه قيل: كان يرسل عنهما، قاله ابن حجر في «التقريب».

وعبد الأعلى هو: ابن عبد الأعلى، والله أعلم.

(٥) رواه ثقات: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٨٢/٤) حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ. =

١٠٣٠ - وَعَنْ سَعِيدٍ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَا: «إِذَا أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ فَلْيَشُقَّهُ» (١).

١٠٣١ - وَعَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: «يُحْلَعُهُ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ» (٢).

١٠٣٢ - وَعَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ فَلْيَنْزِعْهُ، وَلَا يَشُقَّهُ» (٣).

١٠٣٣ - وعن ابن جُرَيْجٍ عن عطاءٍ قَالَ: «يَنْزِعُهُ» (٤).

١٠٣٤ - وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «يَنْزِعُهُ» (٥).

١٠٣٥ - وَعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْمُحْرِمِ إِذَا اخْتَجَّ إِلَى قَمِيصٍ يَلْبَسُهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ نَحْوَ هَذَا مِمَّا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُحْرِمُ مِمَّا لَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَصْنَعُهُ، قَالَ: «إِنْ

=قُلْتُ: مغيرة هو: ابن مقسم الضبي، ثقة، متقن إلا أنه كان يدلّس، ولا سيما عن إبراهيم، ولكنه متابع، وهشيم هو: ابن بشير، ثقة، يدلّس، وقد عنعن، والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٢/٤) حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، فيه شريك وهو: ابن عبد الله التَّخَعِيُّ، وسالم هو: ابن عجلان الأفطس، وسعيد هو: ابن جبير.

(٢) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٢/٤) حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده حسن، فيه: ابن فضيل، وهو: محمد، حسن الحديث، وعاصم هو: ابن سليمان الأحول، وأبو قلابه هو: عبد الله بن زيد الجرهمي، والله أعلم.

(٣) رواه ثقات: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٢/٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، بِهِ.

(٤) رواه ثقات: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٢/٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ.

(٥) رواه ثقات: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٢/٤) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح وعبدة هو: ابن سليمان الكلبي، وسعيد هو: ابن أبي عروبة، وقَتَادَةُ: هو ابن دعامة السدوسي، ثقة، يدلّس، والله أعلم.

- فَعَلَ ذَلِكَ جَمِيعًا مَعًا، فَعَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ، وَإِذَا فَرَّقَ، فَلِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ دَمٌ<sup>(١)</sup>.
- ١٠٣٦ - وَعَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ قَالَا: «إِذَا جَمَعَ ذَلِكَ فِي سَاعَةٍ، فَعَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ دَمٌ»<sup>(٢)</sup>.
- ١٠٣٧ - وَعَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ قَالَا: «لَا يُدْخِلُ الْمُحْرِمُ مَنْكِبَيْهِ فِي الْقَبَاءِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَرْتَدِّيَ بِهِ»<sup>(٣)</sup>.
- ١٠٣٨ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «لَا يُدْخِلُ الْمُحْرِمُ مَنْكِبَيْهِ فِي الْقَبَاءِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَرْتَدِّيَ بِهِ»<sup>(٤)</sup>.
- ١٠٣٩ - وَعَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ الْقَبَاءَ، مَا لَمْ يُدْخِلْ مَنْكِبَيْهِ فِيهِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٥/٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، سعيد هو: ابن أبي عروبة، وأبو معشر هو: زياد بن كليب التميمي الحنظلي، والله أعلم.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٥/٤) حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، هشام هو: ابن حسان القردوسي، ثقة، أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٥/٤) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ لَيْثٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، فيه: ليث وهو: ابن أبي سليم، والله أعلم.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٥/٤) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، المغيرة هو: ابن مقسم الضبي، ثقة متقن، إلا أنه كان يدلّس ولا سيما عن إبراهيم، وجريرو هو: ابن عبد الحميد، والله أعلم.

(٥) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٥/٤) حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنْ أَشْعَثَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، فيه: أشعث بن سوار الكندي، ومعاذ هو: ابن مُعَاذِ العنبري.

- ١٠٤٠ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سُئِلَ عِكْرِمَةُ عَنْ مُحْرِمٍ لَبَسَ قَبَاءً قَالَ: «يَحْلَعُهُ»<sup>(١)</sup>.
- ١٠٤١ - وَعَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ»<sup>(٢)</sup>.
- ١٠٤٢ - وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيلَ إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَلْبَسَ خُفَيْنِ إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ»<sup>(٣)</sup>.
- ١٠٤٣ - وَعَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «تُغَيَّبُ رَأْسُ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ»<sup>(٤)</sup>.
- ١٠٤٤ - وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ فَهُوَ حَلَالٌ»<sup>(٥)</sup>.
- ١٠٤٥ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، قَالَ: «قَدْ ذَهَبَ إِحْرَامُهُ، يُكْفَنُ كَمَا يُكْفَنُ الْحَلَالُ»<sup>(٦)</sup>.

- (١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٥٥/٤) حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، بِهِ.
- (٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٤٣/٤) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ حَمِيدٍ، بِهِ.
- قُلْتُ: إسناده صحيح، حميد هو: ابن أبي حميد الطويل، وبكر هو: ابن عبد الله المزني.
- (٣) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٤٣/٤) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، بِهِ.
- قُلْتُ: إسناده صحيح وابن نمير هو: عبد الله، وعبد الملك هو: ابن أبي سليمان، وعطاء هو: ابن أبي رباح، والله أعلم.
- وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مَسَائِلِهِ» بِرَوَايَةِ ابْنِ هَانئٍ (٨٢٢) حَدَّثَنَا أَخُو خَطَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ شَنْظِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ يَرْخَصُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَ الْخُفَيْنِ فِي رِجْلِهِ.
- (٤) رواه ثقات: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٩٠/٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، بِهِ.
- (٥) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٩٠/٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، بِهِ.
- (٦) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٩٠/٤) حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَسَارٍ، بِهِ.

- ١٠٤٦ - وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ فِي الْمُحْرِمِ: «يُعْطَى رَأْسُهُ، وَلَا يُكْشَفُ» (١).
- ١٠٤٧ - وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَا تُقَرَّبُوهُ طَبِيبًا» (٢).
- ١٠٤٨ - وَعَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ فَقَدْ ذَهَبَ إِحْرَامُهُ» (٣).
- ١٠٤٩ - وَعَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي الطَّيْلَسَانِ الْمُرَرِّ قَالَ: «يَنْزِعُ أَزْرَارَهُ» (٤).
- ١٠٥٠ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ الطَّيْلَسَانِ، أَنْ يُزَرِّهُ الْمُحْرِمُ، فَقَالَ: «لَا تُزَرِّهُ عَلَيْكَ، وَلَا بِأَسِ الطَّيْلَسَانِ» (٥).
- ١٠٥١ - وَعَنْ ابْنِ سُوْقَةَ، قَالَ: رَأَى عَلِيَّ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ طَيْلَسَانًا كَانَ فِيهِ أَزْرَارُ دِيْبَاجٍ نَزَعَتْهَا، فَقَالَ: «لَمْ نَزَعْتَهَا؟» قُلْتُ لَهُ: قَالَ لِي أَصْحَابِي: أَتَلْبَسُ هَذَا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: «وَمَا يَضُرُّكَ؟!» (٦).

=قُلْتُ: إسناده صحيح، عبد الرحمن بن يسار، الجرُموزي، ثقة، انظر «الجرح والتعديل» (٣٠١/٥).

(١) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٩٠/٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، فيه جابر وهو: ابن يزيد الجعفي، وإسرائيل هو: ابن يونس.

(٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٩٠/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ عَطَاءٍ بِهِ.

(٣) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٩٠/٤) حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُجَالِدٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، فيه: مجالد هو: ابن سعيد بن عُمَيْرٍ بن بسطام، وعامر هو: الشعبي، وأبو أُسَامَةَ هو: حماد بن أُسَامَةَ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤١٣/٤) حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهِ.

(٥) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤١٣/٤) حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، بِهِ.

(٦) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤١٣/٤) حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ ابْنِ سُوْقَةَ=

١٠٥٢ - وَعَنْ بُرْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسًا بِالطَّيْلَسَانِ لِلْمُحْرِمِ مَا لَمْ يُزَرِّرْهُ عَلَيْهِ» (١).

١٠٥٣ - وَعَنْ سَعِيدٍ، «أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ لَا يَرَى بِهِ بِأَسًا» (٢).

١٠٥٤ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ يُحْرِمُ فِي الطَّيْلَسَانِ أَزْرَارُهُ الدِّيَابِجَ، وَلَا يُزَرِّرُهُ عَلَيْهِ» (٣).

١٠٥٥ - وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الطَّيْلَسَانَ قَالَ: «يَلْبَسُهُ وَلَا يُزَرِّرُهُ عَلَيْهِ» (٤).

= به.

قُلْتُ: إسناده صحيح، وابن سوقة هو: محمد، والله أعلم.

(١) إسناده حسن: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/١٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ بُرْدٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده حسن، فيه برد وهو: ابن سنان أبو العلاء الدمشقي، صدوق، قاله ابن حجر في «التقريب». والله أعلم.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مَسَائِلِهِ» بِرَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ (٧١٥) ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَحَجَّاجٍ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ «أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرَوْنَ بِأَسًا أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ الْقَبَاءَ، مَا لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ الطَّيْلَسَانُ، مَا لَمْ يُزَرِّرْهُ عَلَيْهِ».

(٢) إسناده حسن: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/١٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ سَعِيدٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده فيه مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ بن عنبر السدوسي، صدوق، وسعيد هو: ابن أبي عروبة، والله أعلم.

(٣) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/١٣٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهِ.

(٤) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/١٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، وحامد هو: ابن أبي سليمان.

١٠٥٦ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ كَانَ يُحْرِمُ فِي الطَّيْلَسَانِ الْمُدَبَّجِ، وَإِنْ أَبِي كَانَ يَفْعَلُهُ»<sup>(١)</sup>.

١٠٥٧ - وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «يُحْرِمُ فِي الطَّيْلَسَانِ، وَلَا يُزَرِّرُهُ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

١٠٥٨ - وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُحْرِمَ فِيهِ، وَلَا يُزَرِّرُهُ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

١٠٥٩ - وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِذَا شَمَّ الْمُحْرِمُ طَيْبًا كَفَرَ»<sup>(٤)</sup>.

١٠٦٠ - وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِذَا وَضَعَ الْمُحْرِمُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ دُهْنًا فِيهِ طَيْبٌ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ»<sup>(٥)</sup>.

١٠٦١ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «فِي الطَّيْبِ الْفِدْيَةُ، وَفِي الصَّيْدِ الْجَزَاءُ»<sup>(٦)</sup>.

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/١٣) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، بِهِ.

(٢) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/١٣) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، فيه: جابر وهو: ابن يزيد بن الحارث الجعفي، ضعيف، والله أعلم.

(٣) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/١٣) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، فيه: جابر وهو: ابن يزيد بن الحارث الجعفي، ضعيف، والله أعلم.

(٤) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/٣١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ.

(٥) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/٣١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

(٦) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/٣١٠) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، المغيرة هو: ابن مقسم الضبي، ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إِبْرَاهِيمَ.



## باب: لبس المرأة البرقع والقفازين

١٠٦٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْعِمَائِمَ، وَلَا الْبُرَانِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الْحَقَيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا الْوَرُسُ، وَلَا تَتَّقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازِينَ»<sup>(١)</sup>.

١٠٦٣ - وَعَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تَتَلَثَّمِ الْمُحْرِمَةُ تَلَثُّمًا، وَلَا بَأْسَ أَنْ تُسَدِّلَهُ عَلَى وَجْهِهَا، وَيَكْرَهُ الْقُفَّازِينَ»<sup>(٢)</sup>.

١٠٦٤ - وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: «لَا تَتَّقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازِينَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح: تقدم تخريجه في باب: ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه، وبيان تحريم الطيب عليه.

(٢) مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٨/٤) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ (النَّخَعِيُّ الْكُوفِيُّ)، عَنْ جَعْفَرٍ، بِهِ.

وأخرجه أيضًا (٣٧٩/٤) حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (الْمَدَنِي) عَنْ جَعْفَرٍ، بِهِ.

قُلْتُ: جعفر هو: ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ثقة، وأبوه محمد، ثقة، لم يسمع من جده الأعلى علي رضي الله عنه، قاله عدد من الأئمة، والله أعلم.

(٣) صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب الحج، باب: تخمير المحرم وجهه (٩١٨)، ومن طريقه البيهقي في «معركة السنن والآثار» (٣٨/٨) من طريق الشافعي، وابن أبي شيبة (٣٦٩-٣٧٩)، وابن خزيمة (٢٥٩٧)، وغيرهم من طرق عن نافع، به.

قُلْتُ: وفي بعض طرق ابن أبي شيبة «ولا تلبس القفازين، ولا تلبس ثوبًا مسه ورس ولا زعفران».

وفي بعض طرقه: «أنه كره البرقع والقفازين للمحرمة».

- ١٠٦٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ الْقَفَازِينَ وَالسَّرَاوِيلَ»<sup>(١)</sup>.
- ١٠٦٦ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهَهَا وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ»<sup>(٢)</sup>.

= وفي بعض طرقه: «لا تتنقب المحرمة».

وفي بعض طرقه: «أنه كان يكره للمحرمة النقاب والقفازين».

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبه (٥٦٧-٣٦٩/٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ (البياني)، عَنْ عِكْرِمَةَ، بِهِ.

وقد اقتصر في الموضوع الثاني على ذكر السراويل.

قُلْتُ: زمعة بن صالح الجندي، ضعيف، وما رواه عن سلمة أشد ضعفاً، وسلمة أيضاً مختلف فيه، والله أعلم.

(٢) صحيح، موقوفاً، ضعيف مرفوعاً: أخرجه الدارقطني (٢٩٣/٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٧/٥) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (المحاملي)، نا أَبُو الْأَشْعَثِ (أحمد بن المقدم العجلي)، نا حماد بن زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ (القرطوسي).

والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١١٦/١)، وابن حزم في «المحلى» (٩٢/٧) من طريق سعيد ابن منصور، أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، كلاهما (هشام وسفيان) عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر به<sup>[١]</sup>.

وأخرج الطحاوي في «أحكام القرآن» (٤٧/٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ (ابن المنهال)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجَشُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ =

[١] وقد روي مرفوعاً كما عند الطبراني في «الكبير» (٣٧٠/١٢)، وفي «الأوسط» (٦١٢٢)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١١٦/١)، وابن عدي في «الكامل» (٣٥٦/١)، والدارقطني في «السنن» (٢٩٣/٢)، وفي «المؤتلف» (٣٩١/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٧/٥)، وتام في «فوائده» (٦٢١)، والخطيب في «تاريخه» (٩/٧)، وغيرهم.

قُلْتُ: وقد خطأ العقيلي، وابن عدي، والدارقطني، والبيهقي، وابن كثير، وغيرهم رفعه، وصححوا وقفه.

١٠٦٧ - وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «تُدْلِي عَلَيْهَا مِنْ جَلَابِيبِهَا، وَلَا تَضْرِبُ بِهِ». قُلْتُ: «وَمَا لَا تَضْرِبُ بِهِ؟»، فَأَشَارَ لِي كَمَا تُجَلِّبُ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى مَا عَلَى خَدِّهَا مِنَ الْجِلْبَابِ فَقَالَ: «لَا تُغَطِّيهِ فَتَضْرِبُ بِهِ عَلَى وَجْهِهَا، فَذَلِكَ الَّذِي يَبْقَى عَلَيْهَا، وَلَكِنْ تَسُدُّهُ عَلَى وَجْهِهَا كَمَا هُوَ مَسْدُورًا، وَلَا تَقْلِبُهُ، وَلَا تَضْرِبُ بِهِ، وَلَا تُعْطِفُهُ»<sup>(١)</sup>.

١٠٦٨ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تُرَخِّصُ لِلْمُحْرَمَةِ فِي لُبْسِ الْقَفَازَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

= الْمُنْكَدِرِ (التيمي المدني)، قَالَ: رَأَى ابْنُ عُمَرَ امْرَأَةً قَدْ سَدَلَتْ ثَوْبَهَا عَلَى وَجْهِهَا وَهِيَ مُحْرَمَةٌ، فَقَالَ لَهَا: اكْشِفِي وَجْهَكَ، فَإِنَّمَا حُرْمَةُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّ» (٩١/٧) مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ، بِهِ.

انظر «العلل» للذَّارِقُطْنِيِّ (٤٨/١٣)، «معرفة السنن والآثار» (٧/٤)، «إرشاد الفقيه» (ص ٣٢٣)، «نصب الراية» (٢٧/٣ - ٩٣)، «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٧٢)، «لسان الميزان» (١/ ٤٨٧)، «الضعفاء الكبير» (١/ ١١٦)، «المعجم الأوسط» (٦/ ٢٤٩)، «الكامل» (١/ ٣٥٧)، «المحلى» (٩١/٧)، «المجموع» لابن تيمية (٢٦/ ١١٢)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ٤٧)، «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٩٢)، «تهذيب سنن أبي داود مع مختصر المنذري» (٢/ ٣٥٠ - ٣٥١) لابن القيم، «المجمع» للمهشمي (٣/ ٢١٩)، والله أعلم.

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٧٨٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٢٨٢٢) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ (القداح)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز)، عَنْ عَطَاءٍ (ابن أبي رباح) بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «مَسَائِلِهِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ» (٧٢٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (ابن سعيد القطان)، وَرَوَى (ابن عبادة القيسي) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْرَجُ مَا قَالَ لِي عَطَاءُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الشَّعْثَاءِ (جَبْرِ بْنُ زَيْدٍ)، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (ص ٣٢٤): رواه الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

(٢) إسناده ضعيف جدًا: أَخْرَجَهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ «المطالب العالية» (٣/ ٣١٥)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز)، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُسْلِمٍ (ابن نياق) =

١٠٦٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّهَا كَرِهَتْ النَّقَابَ لِلْمُحْرِمَةِ وَالْكُحْلَ، وَرَخَّصَتْ فِي الْحَقِّينِ» (١).

١٠٧٠ - وَعَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا شَاءَتْ، إِلَّا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ، وَلَا تَتَبَرَّقِعَ وَلَا تَلْتَمِمْ، وَتُسَدِّلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهَهَا إِنْ شَاءَتْ» (٢).

=المكي) به.

**قُلْتُ:** إسناده ضعيف جداً، فيه محمد بن عمر وهو الواقدي الأسلمي، أبو عبد الله المدني القاضي، متروك مع سعة علمه.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٨٠/٢٦)، «تهذيب التهذيب» (٣٦٦/٩)، والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٩/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ابن الجراح)، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ شَيْبٍ، بِهِ.

وأخرج الطحاوي في «أحكام القرآن» (٤٧/٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ (ابن المنهال)، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ (ابن سلمة)، عَنْ أُمِّ شَيْبٍ الْعَبْدِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا مَا تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ؟ فَقَالَتْ: الْحَقِّينِ، وَالْقَفَّازِينَ، وَالسَّرَاوِيلَ. وَنَهَتْ عَنِ الْكُحْلِ وَالنَّقَابِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ أَيْضًا بِنَفْسِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الْمُحْرِمَةُ تَغْطِي وَجْهَهَا إِنْ شَاءَتْ.

**قُلْتُ:** أم شبيب العبدية، قال ابن سعد في «الطبقات» (٤٨٧/٨): من أهل البصرة، روت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وذكرها البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٣٣/٤)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٦٠/٤)، ولم يذكرها فيها جرماً ولا تعديلاً، والله أعلم.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٧/٥) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ (محمد بن جعفر بن مطر النيسابوري)، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ (البخري الحنائي)، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (العنبري البصري)، ثنا أَبِي (مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِي)، ثنا شُعْبَةُ (ابن الحجاج)، عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ (ابن أبي يزيد الضبعي مولا هم)، عَنْ مُعَاذَةَ (بنت =

١٠٧١ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ إِلَّا الْبُرْقَعَ وَالْقَفَّازِينَ»<sup>(١)</sup>.

١٠٧٢ - وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ إِلَّا الْبُرْقَعَ وَالْقَفَّازِينَ»<sup>(٢)</sup>.

١٠٧٣ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «تَلْبَسُ مَا شَاءَتْ إِلَّا الْبُرْقَعَ»<sup>(٣)</sup>.

=عبد الله العدوية)، عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ.

وأخرج ابنُ حزمٍ في «المُحَلَّى» (٩١/٧) من طريق وكيع عن شعبة عن يزيد الرُّشَكِ عن معاذا العدوية، به.

وأخرجه ابن أبي شيبه (٣٠٦/١/٤) حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ إِلَّا الْبُرْقَعَ، وَالْقَفَّازِينَ، وَلَا تَنْقُبُ»

قُلْتُ: إسناده مرسل، إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، لم يسمع من عائشة رضي الله عنها، وعن عنة الأعمش.

قُلْتُ: وعلقة البخاري فوق حديث رقم (١٥٤٥)، (١٨٣٨)، والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبه (٣٦٨/٤) حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، المغيرة بن مقسم الضبي، مولا هم، أبو هشام الكوفي، الأعمى، ثقة متقن، إلا أنه كان يدلّس ولا سيما عن إِبْرَاهِيمَ، والله أعلم.

(٢) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبه (٣٦٨/٤) حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده حسن، وابن فضيل هو: محمد، وعبد الملك هو: بن أبي سليمان، وعطاء هو: ابن أبي رباح، والله أعلم.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبه (٣٦٨/٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، فيه: يزيد بن أبي زياد الهاشمي، مولا هم، الكوفي، ضعيف، كبر فتغير، صار يتلقن، والله أعلم.

١٠٧٤ - وَعَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ قَالَا: «تَلْبَسُ الْقَفَّازَيْنِ وَالسَّرَاوِيلَ، وَلَا تَبْرَقُ وَلَا تَلْتَمِمْ، وَتَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ، إِلَّا ثَوْبًا يَنْفُضُ عَلَيْهَا وَرْسًا أَوْ زَعْفَرَانًا»<sup>(١)</sup>.

١٠٧٥ - وَعَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنِ الْقَفَّازَيْنِ، فَقَالَا: «لَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

١٠٧٦ - وَعَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: «لَا تَنْتَقِبُ»<sup>(٣)</sup>.

١٠٧٧ - وَعَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنِ النَّقَابِ لِلْمُحْرِمَةِ فَكَرِهَا وَقَالَا: «تُخْرِجُ وَجْهَهَا لِلَّهِ»<sup>(٤)</sup>.

١٠٧٨ - وَعَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: «تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ السَّرَاوِيلَ وَالْقَفَّازَيْنِ، وَتُخَمِّرُ وَجْهَهَا كُلَّهُ»<sup>(٥)</sup>.

١٠٧٩ - وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «تَرُدُّ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ الثَّوْبَ عَلَى

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٨/٤) حدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، بِهِ.

إسناده ضعيف، هشام هو: ابن حسان الأزدي، القردوسي، ثقة، أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال، لأنه قيل: كان يرسل عنها.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٨/٤) حدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهِ.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٩/٤) حدَّثَنَا الْعَقْدِيُّ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، والعقدي هو: أبو عامر بشر بن مُعَاذٍ، وأفلح هو: ابن حميد بن نافع الأنصاري، والقاسم هو: ابن أبي بكر الصديق، والله أعلم.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٩/٤) حدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهِ.

(٥) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢/٤) حدَّثَنَا الْعَقْدِيُّ، عَنْ أَفْلَحَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، والعقدي هو: أبو عامر بشر بن مُعَاذٍ، وأفلح هو: ابن حميد بن نافع الأنصاري، والقاسم هو: ابن أبي بكر الصديق، والله أعلم.

وَجْهَهَا، وَلَا تَنْتَقِبُ»<sup>(١)</sup>.

### باب: خلق الرأس وتقليم الأظفار وغيره

١٠٨٠ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَدْيِيَّةِ وَرَأَيْتُ يَتَهَفَّتُ قَمَلًا، فَقَالَ: «يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْلُقْ رَأْسَكَ - أَوْ قَالَ: اخْلُقْ»، قَالَ: فِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ انْصُكْ بِمَا تَيْسَّرُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه ثقات: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٩/٤) حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن طاووس، به.

(٢) صحيح: أخرجه سعيد بن منصور (٢٨٩ - ٢٩٠ - ٢٩١ - ٢٩٢ - ٢٩٣)، والطيالسي (١٠٦٢)، والحميدي (٧٠٩ - ٧١٠)، ومجاهد في «تفسيره» (ص ١٠٠)، ومسدّد في «مسنده» كما في «فتح الباري» (١٨/٤)، وأحمد (٢٤١/٤ - ٢٤٢ - ٢٤٣ - ٢٤٤)، وابن أبي شيبة (٢٤٩/٤) (١٦٣٥).

وأخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٧٥/١)، والشافعي (١٠٠ - ٩٩ - ٩٦/٢) (٤٥٢) - ٤٥٥ - ٤٥٦ - ٤٥٧)، ومالك في «الموطأ» (٤١٧/١ - ٤١٨) (٢٣٨ - ٢٣٩)، وبرواية محمد بن الحسن الشيباني (ص ١٦٩) (٥٠٤)، ورواية ابن القاسم (ص ٤٠٥) (٣٩٧)، ورواية سويد بن سعيد (ص ١٨٥)، ورواية أبي مصعب الزهري (١٢٥٨)، والبخاري (١٨١٤) - ١٨١٥ - ١٨١٦ - ١٨١٧ - ١٨١٨ - ١٨٥٩ - ٤١٩٠ - ٤١٩١ - ٤٥١٧ - ٤٩٩٠ - ٥٦٦٥ - ٥٧٠٣ - ٦٧٠٨)، ومسلم (١٢٠١) (٨١ - ٨٢ - ٨٣ - ٨٤ - ٨٥ - ٨٦)، والنسائي في «تفسيره» (٥١ - ٣٣٤١)، وفي «المجتبى» (١٩٤/٥ - ١٩٥)، وفي «الكبرى» (٤١١٠ - ٤١١١ - ٤١١٢ - ٤١١٣ - ١١٠٣٠ - ١١٠٣١)، والترمذي (٢٩٧٣ - ٢٩٧٤)، وأبو داود (١٨٥٦ - ١٨٥٧ - ١٨٥٨ - ١٨٦٠ - ١٨٦١)، وابن ماجه (٣٠٧٩ - ٣٠٨٠)، والطبراني (١٠٧/١٩ - ١٢١ - ١٣٦ - ١٣٨)، والطبري في «تفسيره» (٥٨/٤ - ٥٩ - ٦٢ - ٦٣ - ٦٤ - ٦٥ - ٦٦ - ٦٧ - ٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٩/٣ - ١٢٠)، والواحدي في «تفسيره» (٢٩٠/١ - ٢٩١)، وفي «أسباب النزول» (ص ٥٣ - ٥٤)، وابن المقرئ في =

١٠٨١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ حَلَقَ رَأْسَهُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَفْتَدِيَ، فَافْتَدَى بِبَقْرَةٍ (١).

= «معجمه» (٣٥٥)، وإبراهيم بن طهمان في «مشيخته» (ص ٢٠٥-٢٠٦-١٦٧-١٦٨)، والدَّارَقُطْنِيُّ (٢/٢٩٧-٢٩٨-٢٩٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٧٨١-١٧٨٣-١٧٨٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/٢٣٤-٢٣٥-٢٣٧-٢٣٨) (٢٠/٦٢-٦٣-٦٤) (٢١/٥-٦)، وابن الجارود (٤٥٠)، وابن خزيمة (٢٦٧٦-٢٦٧٧-٢٦٧٨)، والفرابي في «تفسيره»، والإسماعيلي، وأبو نعيم في «مستخرجيهما» كما في «فتح الباري» (٤/١٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٥٨-٢٠٥٩-٢٠٦٠-٢٠٦١)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٨٦٠)، والخطيب في «تاريخه» (١٤/٨٥)، وابن حبان (٣٩٧٨-٣٩٧٩-٣٩٨٠-٣٩٨١-٣٩٨٣-٣٩٨٤-٣٩٨٥-٣٩٨٦-٣٩٨٧)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٦١٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٩٥)، وفي «تفسيره» (١/١٩٧)، وابن حزم في «المحلى» (٧/٢٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٥٤-٥٥-١٦٩-١٧٠-١٨٥-١٨٧-٢٤٢) (٤/١٧٠)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٠٣٦٠-١٠٣٦٣-١٠٣٦٤) وغيرهم من طرق عن كعب بن عجرة رضي الله عنه.

وانظر «العلل» لابن أبي حاتم (٨٢٨)، «فتح الباري» لابن حجر (٤/١١٣)، «الجواهر النقي» لابن التركياني (٥/١٦٩)، «التمهيد» لابن عبد البر (٢/٢٣٣-٢٣٦)، «أوجز المسائل» للكاندهلوي (٨/١١٧)، والله أعلم.

قال الترمذي: وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ، أَوْ لَبَسَ مِنَ الثِّيَابِ مَا لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَ فِي إِحْرَامِهِ، أَوْ تَطَيَّبَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ بِمِثْلِ مَا رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وانظر «معالم السنن» للخطابي (٢/١٦١-١٦٢)، «شرح السنة» للبغوي (٧/٢٧٨-٢٨٠)، «الموطأ» لمالك (١/٤١٨)، «فتح الباري» (٤/١٧-٢٥)، «المحلى» (٧/٢١١)، وغيرهم.

وانظر كتابي «الجامع العام لصحيح أسباب نزول آي القرآن» ط مكتبة ابن عباس، والله أعلم.

(١) ضعيف: هذا الحديث يروى من طريق نافع عن ابن عمر، وقد اختلف على نافع في الوساطة التي بينه وبين كعب بن عجرة، وفيما يأتي سياق ما وقفت عليه من الروايات بألفاظها عن نافع وتخرجها والكلام عليها:



١- رواية عبد الوهاب بن بُخت، أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر باللفظ المصدّر في المتن، رواها الطَّبْرَانِيُّ في «الكبير» (١٩/ ١٠٤)، وفي «مسند الشاميين» (٢٩٩/ ٤/ ٣٣٦٣)، وعبد الوهاب بن بخت، هو المكي، سكن الشام ثم المدينة، ثقة، مات سنة ثلاثة عشرة، وقيل: إحدى عشرة ومائة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه. «التقريب» (ص ٣٦٨).

٢- وتابع عبد الوهاب: أبو معشر عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال لكعب: «... وأهد بقرة، أشعرها أو قلدها» خرجها الطَّبْرَانِيُّ (١٩/ ١٠٤-٢٠٩)، والطرسوسي في «مسند ابن عمر» (٧٢)، وعبد بن حميد كما في «الفتح» لابن حجر (٤/ ٢٣)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٨٦١).

وضعها ابنُ حزم في «المُحَلَّى» (١٤٥/ ٧) بقوله: (أبو معشر ضعيف)، وأبو معشر اسمه نَجِيج بن عبد الرحمن السندي المدني، ضعيف، ضعفه يحيى القطان، وابن معين، وابن المديني، وأبو داود، والنسائي، وابن عدي، وغيرهم، وقال البخاري: منكر الحديث. «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٣٢٢)، «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٤٦).

٣- رواية الليث عن نافع، أن رجلاً من الأنصار أخبره، عن كعب بن عُجرة، وكان قد أصابه في رأسه أذى فحلق، فأمره النبي ﷺ أن يهدي هدياً بقرة.

خرجها أبو داود في «المناسك» باب في الفدية (٢/ ٢٩٣/ ١٨٥٩)، وفيها راو مجهول، قال ابنُ حزم: وهذا مرسل عن مجهول. «المُحَلَّى» (٧/ ١٤٤)، وقال المنذري: فيه رجل مجهول «مختصر السنن» (٢/ ٣٦٧).

٤- رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أن عُمَرَ سَأَلَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: مَا صَنَعَ أَبُوكَ فِي الْأَذَى الَّذِي أَصَابَهُ؟ قَالَ: ذَبَحَ بَقْرَةً.

خرجها سعيد بن منصور (٣/ ٧٤٣/ ٢٩٦) عن هشيم عن ابن أبي ليلى، به، وهذا إسناد ضعيف لسببين:

**الأول:** حال محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، فهو وإن كان إماماً جليل القدر إلا أنه كان سيئ الحفظ مضطرب الحديث، كما وصفه الإمام أحمد بن حنبل، وضعفه ابن معين، والعقيلي، وابن حبان في آخرين من الأئمة، «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٦٢٢).

**الثاني:** الانقطاع بين سليمان بن يسار وعمر رضي الله عنهما، فإنما ولد سليمان بعد وفاة عمر، إما سنة أربع وعشرين، أو سبع وعشرين. «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٢٩).

= قال ابن حزم: سليمان لم يدرك عمر. «المحلى» (١٤٥/٧).

### والخلاصة:

أنه اختلف على نافع في هذا الحديث اختلافاً ظاهراً وبألفاظ متباينة، منها ما هو مطلق في الأمر بالفدية، وأن كعباً اختار أن يفتدي ببقرة، ومنها ما هو مقيد ببقرة، وهذا اضطراب في متن قد عُورض بها هو أصح منه بلا خلاف من تعيين الشاة نسكاً، وهو مشعر بنكارة المروي فيه، والاختلاف والاضطراب قد يتسامح فيه، ويرجح بعضه على بعض إذا لم يكن المتن منكراً، فأما إذا أنكر المتن فلا.

ينظر «التنكيل» (٧٩/٢).

وقد يرد على هذا أن الرواية الأولى جاءت عن نافع من طريق عبد الوهاب بن بخت، وهو ثقة، فلم لا يكون الاعتماد عليها ويُطرح ما سواها؟ ويجب عن ذلك بأن عبد الوهاب - وإن كان ثقة - إلا أنه ليس من أصحاب نافع المشاهير بحمل الحديث عنه، ونافع حافظ أكثر، له أصحاب أئمة حفاظ: مثل أيوب، ومالك، وعبيد الله بن عمر، وعمر بن نافع وابن جريج وأضرابهم، فلو كان هذا الحديث محفوظاً عن نافع لما فاتهم وظفر به مثل عبد الوهاب، ثم لا يروى بعد ذلك إلا من طرق لا تخلو من مقال؟!

وهذا المسلك مما يعمل به أئمة الحفاظ ما كان من هذا القبيل من الروايات التي يرتاب في متونها. ينظر: «تنقيح التحقيق» (٢/ ٢٦٩)، «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ١٧٤)، «التنكيل» (١٠٠/٢).

فتبين أن الحديث من رواية نافع لا يصح لأمرين:

١ - الاضطراب على نافع في إسناده ومتنه.

٢ - نكارة متنه، فإن المحفوظ في «الصحيحين» أن الذي أمر به كعب هو شاة.

وقد روي الحديث من غير طريق نافع بإسناد فيه اختلاف واضطراب أيضاً.

رواه محمد بن يحيى بن حبان عن سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ كَعْبًا، فَقَالَ: بَأَيِّ شَيْءٍ افْتَدَى كَعْبٌ حِينَ حَلَقَ رَأْسَهُ؟ قَالَ: «ذَبَحَ بَقْرَةً».

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الكبير» (١٩/ ٥٠-٣٢٩) من طريق أيوب بن موسى عن محمد ابن يحيى، به.

١٠٨٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «أَيُّ ذِيكَ دَوَابُّ رَأْسِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْلِقْهُ، وَاقْتَدِ إِمَامًا بِصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِمَامًا أَنْ تُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ تُسْكِ شَاةً» فَفَعَلَ <sup>(١)</sup>.

=ورواه محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان، فجعله عن سليمان بن كعب بن عجرة، رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٥/٤)، والطبراني (١٥١/١٩)، ورواه إسماعيل ابن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ مِثْلُ الَّذِي أَصَابَ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ فَسَأَلَ عُمَرَ ابْنَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَمَّا كَانَ أَبُوهُ ذَبَحَ بِالْحُدَيْيَةِ فِي فِدْيَةِ رَأْسِهِ؟ فَقَالَ: بَقَرَةٌ. أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «المَحَلِّ» (١٤٤/٧)، وقال: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ.

وقد تعقبه ابن حجر بأن المراد بعمر: عمر بن عبد العزيز، ثم قال: (...) وسليمان لا أعرف حاله سواء كان هو ابن كعب أو ابن ابنه، والله أعلم) «لسان الميزان» (١٠٢/٣).

وسليمان بن محمد بن كعب، هذا ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٣٨ / ٤) وقال: (... روى عنه محمد بن يحيى بن حبان، وعبد الله بن عبد الرحمن أبو طوالة...) سئل أبو زرعة عن سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة، روى عن ابن عباس فقال: مديني ثقة.

وهذا القدر من ترجمته يدل على أنه لم يدرك عمر، وأياً من كان فهذا الاضطراب مع مخالفة متنه للمحفوظ في «الصحيحين» يدلان على أن الحديث منكر أيضاً من هذا الوجه، وقد نفى صحة هذه الأخبار ابن حزم في «المَحَلِّ» (١٤٤/٧).

وقال أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد» (٥٥٦/١١): كُلُّ مَنْ ذَكَرَ النَّسْكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُفَسِّرًا فَإِنَّمَا ذَكَرَهُ بِشَاةٍ وَهُوَ أَمْرٌ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣٠٥/٢): (...) وعند أبي داود: فأمره رسول الله ﷺ أن يهدي هدياً بقرة، رواه عن نافع أن رجلاً من الأنصار أخبره عن كعب بن عجرة، والصحيح شاة...

وقال الحافظ العراقي: ومن المنكر قوله: (ذبح بقرة) ففي الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال له: «أَتَجِدُ شَاةً؟» قال: لا، وإنه أمر بالصوم أو الإطعام. «عمدة القاري» (٣٣٠/٨).

وقال ابن حجر: ولم يثبت. «الفتح» (٢٣/٤).

(١) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «تفسيره» (٢٣٤/٢) من طريق أبي الأسود النضر بن =

١٠٨٣ - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَمَّنْ لَا يُتَّهَمُ مِنْ قَوْمِهِ: «أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ أَصَابَهُ أَذَى فِي رَأْسِهِ، فَحَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» (١).

١٠٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ ذَبَحَ شَاةً لِأَذَى كَانَ أَصَابَهُ» (٢).

=عبد الجبار (المصري) أَخْبَرَنَا ابْنُ لُحْيَةَ، عَنْ مُحَرَّمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ شُعَيْبًا يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، لضعف ابنِ لُحْيَةَ، والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢/٢٣٣-٢٣٤) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ الْمَصْرِيِّ، قَالَ: ثَنِي عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: ثَنِي اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف للذي لم يسم، وفضالة بن محمد ترجمه البخاري، وابن أبي حاتم في كتابيهما «التاريخ الكبير» و«الجرح والتعديل»، وابن حبان في «الثقات»، ولم يذكروا عنه راوياً إلا الزُّهْرِيُّ فهو مجهول، والله أعلم.

(٢) إسناده ضعيف، ومتنه منكر: أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٣/٧٨٤/٢٩٧)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ كَمَا فِي «فَتْحِ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (٤/٢٣٧) مِنْ طَرِيقِ هَشِيمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وهذا سند ضعيف، ومتنه منكر، فمحمد بن خالد الْقُرَشِيُّ. مجهول «التقريب» (ص ٤٧٦)، والتمن مخالف للمحفوظ في «الصحيحين» من اعتذار كعب بعدم وجدان الشاة، والله أعلم.

وقال: العيني في «عمدة القاري» (٨/٣٣١): بعدما ذكر الروايات عن نافع في الافتداء ببقرة: هذا كله لا يساوي ما ثبت في الصحيح من أن الذي أمر به كعب وفعله في النسك إنما هو شاة.

قُلْتُ: وعلى جهالة حال محمد بن خالد، فإنه قد اضطرب في روايته هذه فقد رواه هنا عن المقبري عن أبي هريرة!

ورواه عند البخاري في «التاريخ الكبير» (١/٧٦) عن سعيد المقبري به، فأسقط من السند أبَا هُرَيْرَةَ، وجعله مقطوعاً على سعيد.

١٠٨٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ فِي التَّفَثِ: «حَلَقَ الرَّأْسَ، وَالْأَخَذَ مِنَ الْعَارِضِينَ، وَتَنَفَّ الْأَبْطَ، وَحَلَقَ الْعَانَةَ، وَالْمَوْقِفُ بِعَرَفَةَ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمَى الْجِمَارِ وَقَصَّ الْأَظْفَارَ، وَقَصَّ الشَّارِبَ، وَالذَّبْحُ»<sup>(١)</sup>.

١٠٨٦ - وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، «أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّ مِنْ عَيْنَيْهِ الشَّعْرَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ»<sup>(٢)</sup>.

١٠٨٧ - وَعَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بَأْسًا لِلْمُحَرَّمِ أَنْ يَخْلِقَ عَنِ الشَّجَّةِ، وَأَنْ يَنْظُرَ فِي الْمَرْأَةِ»<sup>(٣)</sup>.

١٠٨٨ - وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي الْمُحَرَّمِ يَقْلَمُ أَظْفَارَهُ، قَالَ: «يُطْعَمُ

**قلت:** وهذا الاضطراب من حال محمد بن خالد، مجهول الحال، كما تقدم، والله أعلم.

(١) صحيح: أخرجه سعيد بن منصور (١٤٨٧)، والطبري في «تفسيره» (٥٢٦/١٦)، والمحامي في «أماله» (١٣٥) من طريق هشيم قال: أخبرنا عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٩٠٠) عن عبد الله بن نمير، والنحاس في «معاني القرآن» (٤٠٢/٤) من طريق عيسى بن يونس، كلاهما عن عبد الملك بن أبي سليمان، نحوه.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٥٢٨/١٦)، والثعلبي في «تفسيره» (٢٠/٧) من طريق علي ابن أبي طلحة، عن ابن عباس، قال: يعني بالتفت: وضع إحرامهم، من حلق الرأس، ولبس الثياب، وقص الأظفار، ونحو ذلك.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٨/٤) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ (النَّخَعِيُّ الْكُوفِيُّ)، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ (ابن كيسان)، به.

**قلت:** إسناده ضعيف، ليث هو: ابن أبي سليم، صدوق، اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك، والله أعلم.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٢/٤)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٢٣٣/٥) حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (حماد بن أسامة)، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ (البصري) قَالَ: ثَنَا الزُّبَيْرُ ابْنُ خَرَيْتٍ (البصري)، عَنْ عِكْرَمَةَ، به.

عَنْ كُلِّ كَفَّ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ<sup>(١)</sup>.

١٠٨٩ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «الْمُحْرِمُ يَشُمُّ الرَّيْحَانَ وَيَدْخُلُ الْحَمَامَ وَيَنْزِعُ ضَرْسَهُ وَيَقْفَأُ الْقُرْحَةَ، وَإِذَا انْكَسَرَ ظَفْرُهُ أَمَاطَ عَنْهُ الْأَذَى»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢٩٨/٢) من طريق محمد بن إسماعيل الحساني، نا محمد بن الحسن المزني (الواسطي القاضي)، نا المغيرة بن الأشعث، عن عطاء، به.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، فيه: المغيرة بن الأشعث، قال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وانظر «الضعفاء الكبير» للعقيلي (١٧٧/٤)، «الميزان» (١٥٩/٤)، والله أعلم.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢٣٢/٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٣/٥)، وفي «المعرفة» (٩٦٦٣) أخبرنا محمد بن مخلد (الدوري)، نا سعدان بن نصر (البرار)، نا أبو معاوية الضرير (محمد بن خازم)، عن ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز).

والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٢/٥) من طريق أبي حذيفة (موسى بن مسعود النهدي) حدثنا سفيان (الثوري)، كلاهما (ابن جريج، وسفيان) عن أيوب السختياني عن عكرمة، به. وأخرجه ابن أبي شيبه (٢٠٣/٤) حدثنا عبد السلام، عن حرب، عن أيوب (السختياني)، عن عكرمة، عن ابن عباس في المحرم ينكسر ظفره، قال: إن آذاك فارم به عنك.

وأخرجه ابن أبي شيبه (٢٠٣/٤) حدثنا ابن المبارك (عبد الله)، عن خالد (ابن مهران الحذاء)، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: إذا انكسر ظفر المحرم فليقصه.

وأخرجه ابن أبي شيبه (٢٠٤/٤) حدثنا أبو معاوية، عن ابن جريج، عن ابن جريج، عن ابن عباس، به.

قُلْتُ: في إسناده إبهام الراوي عن ابن عباس.

وأخرجه ابن أبي شيبه (٣١٠/٤)، وسعيد بن منصور في «السنن» كما في «فتح الباري» (٣٩٦/٣)، و«تغليق التعليق» (٤٨/٣) كلاهما لابن حجر، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٧/٥) من طرق عن عكرمة به مختصراً على شم الريحان.

قُلْتُ: وعلقه البخاري في «صحيحه» فوق حديث رقم (١٨٤٠)، والله أعلم.

١٠٩٠ - وَعَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ جَعْفَرٍ، فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ فَمَرُّوا عَلَى حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسُّقْيَا، فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوَاتَ خَرَجَ، وَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ، فَقَدِمَا عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ فَأَمَرَ عَلِيٌّ بِرَأْسِهِ فَحُلِقَ، ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسُّقْيَا، فَنَحَرَ عَنْهُ بَعِيرًا». قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ إِلَى مَكَّةَ<sup>(١)</sup>.

١٠٩١ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ: «أَنَّ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها حَلَقَتْ رَأْسَهَا» يَعْنِي: مِنْ دَاءٍ بِرَأْسِهَا<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الموطأ» (١١٥٠)، ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٤٢/٢)، وابنُ حَزْمٍ فِي «المحلى» (٢٢٢/٥)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف» (٢٤٢/٤) مختصرًا، والطبري فِي «تفسيره» (٨٠/٧٩/٣)، والطحاوي فِي «شرح معاني الآثار» (٢٤٢/٣)، وابنُ حَزْمٍ فِي «المحلى» (٢٢٢/٥) مختصرًا، كلهم من طرق عن يحيى بن سعيد (الأنصاري) عن يعقوب بن خالد المخزومي عن أبي أسماء، به.

يعقوب بن خالد بن المسيب المخزومي، ذكره البخاري فِي «التاريخ الكبير» (٣٩٤/٨)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الجرح والتعديل» (٢٠٧/٩)، ولم يذكر في جرحًا ولا تعديلًا، وابنُ حبان فِي «الثقات» (٦٤٢/٧).

وانظر «تعجيل المنفعة» (١٢٠٢).

أبو أسماء مولى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، ذكره البخاري فِي «التاريخ الكبير» (٥/٩)، و«الكنى» (ت ٢٢)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الجرح والتعديل» (٣٣٣/٩)، ولم يذكر في جرحًا ولا تعديلًا، وقال العجلي «معرفة الثقات» (٣٨١/٢): تابعي ثقة، وذكره ابن حبان فِي «ثقاته» (٥٧٥/٥)، وانظر «تعجيل المنفعة» (١٢٢١).

(٢) إسناده منقطع: أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْه فِي «المسند» (٢٢٤/٤) أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ (ابن الجراح)، عَنْ وَهْبِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، به.

وهب بن عقبة العامري البكائي، ولد لستين بقيتا من خلافة عُثْمَانَ رضي الله عنه (٣٣) من الطبقة الوسطى من التابعين.

١٠٩٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قَالَ: «الصَّيَّامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَالنُّسُكُ: شَاةٌ»<sup>(١)</sup>.

= قال أحمد: صالح الحديث، وكذا قال ابن شاهين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: مستور، وقال الذهبي: وثق.

انظر: «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد بن حنبل (٥١٧/٢ - ٤٧٠/٣)، «أسماء الثقات» لابن شاهين (ترجمة ١٥٠٥)، «تهذيب الكمال» (١٣٥/٣١)، «تهذيب التهذيب» (٣١٤/١١)، «التقريب» (٧٦٨٦).

يزيد بن الأصم العامري البكائي، أبو عوف الكوفي من الطبقة الوسطى من التابعين (ت ١٠٣هـ)، ثقة، يقال: له رؤية، ولا يُتَّبَع.

انظر: «تهذيب الكمال» (٨٣/٣٢)، «تهذيب التهذيب» (٣١٤/١١)، «التقريب» (٧٦٨٦).

والأثر منقطع، فالنظر إلى ولادة وكيع بن الجراح (١٢٩)، وولادة وهب بن عقبة (٣٣) تقريباً) يورث في النفس ميلاً إلى عدم إدراك وكيع له، لإضافة إلى أن وكيعاً لم يذكر في تلاميذ وهب، ووهب لم يرو عنه غير ابنه عقبة بن وهب بن عقبة<sup>[١]</sup>، والذي يروي عنه سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، والفضل بن دكين، وهما من طبقة وكيع كما هو معروف، مما يرجح أن في الإسناد سقط يتصل بذكر عقبة بن وهب.

(١) إسناده حسن: أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «التفسير» (٧١-٧٠-٥٦/٣) حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى (ابن إِبْرَاهِيمَ الْأَمَلِي)، قَالَ: ثَنَا إِسْحَاقُ (ابن راهويه)، قَالَ: ثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ (البصري)، عَنْ شُعْبَةَ (ابن =

[١] عقبة بن وهب بن عقبة العامري البكائي الكوفي، من طبقة الذين عاصروا صغار التابعين، قال يحيى ابن معين، وابن شاهين: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال علي بن المديني: قُلْتُ لسفيان: عقبة بن وهب؟ فقال سفيان: ما كان ذاك يدري ما هذا الأمر، ولا كان من شأنه - قال المؤزِّي: يعني الحديث - وقال مهنا عن أحمد: لا أعرفه، وقال ابن عدي: ليس هو بمعروف، وقال ابن حجر: مقبول، وقال الذهبي: وثق.

انظر «أسماء الثقات» لابن شاهين (ترجمة ١٠٤٠)، «الكامل» لابن عدي (٢٨٠/٥)، «تهذيب الكمال» (٢٣٠/٢٠)، «تهذيب التهذيب» (٢٥٢/٧)، «التقريب» (٤٦٥٥).



١٠٩٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَفَذِيَّةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] قَالَ: «الصِّيَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَالطَّعَامُ: إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَالنُّسُكُ: شَاةٌ فَصَاعِدًا. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي إِطْعَامِ الْمَسَاكِينَ: «ثَلَاثَةُ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ» (١).

١٠٩٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ: أَوْ، أَوْ نَحْوَ قَوْلِهِ: ﴿فَفَذِيَّةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فَهُوَ فِيهِ يُخَيَّرُ. مَا كَانَ ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ﴾ فَهُوَ عَلَى الْأَوَّلِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ فِيهِ» (٢).

١٠٩٥ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا يَغْنِي بِالْمَرَضِ: أَنْ يَكُونَ بِرَأْسِهِ أَذَى أَوْ قُرْحٌ» (٣).

= (الحجاج)، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ (المرادي الكوفي)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، بِهِ.  
عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي، صدوق تغير حفظه.

(١) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «التفسير» (٧٠/٣) حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ (ابن إبراهيم الدورقي)، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ (ابن بشير)، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ (عامر بن شرحبيل)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ (ابن مقرن المزني)، بِهِ.  
أشعث هو: ابن سوار، ضعيف.

(٢) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ سَفِيانُ الثَّوْرِيُّ فِي «التفسير» (ص ٦١)، وابن أبي حاتم فِي «التفسير» (١٧٨٦) كلاهما من طرق عن ليث عن مجاهد (ابن جبر)، بِهِ.

ليث بن أبي سليم، صدوق، اختلط جدًا ولم يتميز حديثه، فترك.

(٣) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «التفسير» (١٧٧٨) حَدَّثَنَا أَبِي (محمد بن إدريس الرّازي)، ثنا أَبُو صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيٍّ، بِهِ.

وأخرج الطَّبْرِيُّ فِي «التفسير» (٧٥/٣)، وابن أبي حاتم فِي «التفسير» (١٧٧٩) مختصرًا، كلاهما حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: ثَنِي أَبِي، قَالَ: ثَنِي عَمِّي، قَالَ: ثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِّنْ رَّأْسِهِ فَفَذِيَّةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فَمَنْ اشْتَدَّ مَرَضُهُ، أَوْ آذَاهُ رَأْسُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَعَلَيْهِ صِيَامٌ، أَوْ إِطْعَامٌ، أَوْ نُسُكٌ، وَلَا يَخْلُقُ رَأْسَهُ حَتَّى =

١٠٩٦ - وَعَنِ الْحَسَنِ وَجُوبِيرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَا: «التَّفْتُ حَلَقُ الرَّأْسِ»<sup>(١)</sup>.

= يُقَدَّمُ فِدْيَتُهُ قَبْلَ ذَلِكَ.

محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد بن جنادة العوفي، قال الخطيب: لين الحديث، وقال الدارقطني: لا بأس به.

انظر: «تاريخ بغداد» (٣٢٢/٥)، «لسان الميزان» (١٧٤/٥).

أبوه هو: سعد بن محمد بن الحسن العوفي، سئل عنه الإمام أحمد، فقال: ذاك جهمي، ثم لم يره موضعاً للرواية، ولو لم يكن، فقال: لو لم يكن هذا أيضاً لم يكن ممن يستأهل أن يكتب عنه، ولا كان موضعاً لذلك.

انظر: «تاريخ بغداد» (١٣٦/٩)، «لسان الميزان» (١٨/٣).

عن عمه: هو الحسين بن الحسن بن عطية العوفي، ضعفه ابن معين، وابن سعد، وأبو حاتم، والنسائي، وقال ابن حبان في «المجروحين»: منكر الحديث، ولا يجوز الاحتجاج بخبره.

انظر: «الطبقات الكبرى» (٢٣٩/٧)، «الجرح والتعديل» (٤٨/٣)، «المجروحين» لابن حبان (٢٨٤/١)، «تاريخ بغداد» (٢٩/٨)، «لسان الميزان» (٢٧٨/٢).

عن أبيه: هو الحسن بن عطية بن سعد بن جنادة العوفي الكوفي، ضعيف.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢١١/٦)، «تهذيب التهذيب» (٢٩٤/٢)، «التقريب» (١٢٥٦).

عن جده: عطية بن سعد بن جنادة العوفي الجدلي القيسي الكوفي، أبو الحسن، صدوق يخطئ كثيراً، وكان شيعياً مدلساً.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٤٥/٢٠)، «تهذيب التهذيب» (٢٢٥/٧)، «التقريب» (٤٦١٦).

(١) إسناده إلى الحسن صحيح: فقد صرح هشيم بالتحديث عند الطبري، والمحامي كما سيأتي، وسنده إلى الضحاك ضعيف، لضعف جوبير، وقد توبع.

أخرجه سعيد بن منصور (١٤٨٨)، والطبري في «تفسيره» (٥٢٧/١٦) من طريق هشيم، عن منصور عن الحسن وجوبير، به.

وأخرجه المحامي في «أماليه» (١٣٦) عن محمود بن خداش، عن هشيم، عن منصور عن الحسن وحده، به.

وأخرجه إسحاق بن إبراهيم البستي في «تفسيره» (ق ٤٤/ب)، والطبري في «تفسيره» =

١٠٩٧ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «الْحُلُقُ وَأَخَذُ مِنَ الشَّوَارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَنَتْفُ الْإِبْطِ»<sup>(١)</sup>.

١٠٩٨ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، قَالَ: «التَّفْتُ: حَلَقُ الْعَانَةِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَأَخَذُ مِنَ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ»<sup>(٢)</sup>.

= (٥٢٧/١٦) من طريق أبي مُعَاذٍ الْفَضْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ الضَّحَّاكِ، بِهِ.

**قُلْتُ:** إسناده ضعيف، الفضل بن خالد مجهول الحال.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبه (٨٣/٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ (١٨٩٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، قَالَ: «هُوَ حَلَقُ الرَّأْسِ...»، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ مِنَ الْحَجِّ، قَالَ شُعْبَةُ: لَا أَحْفَظُهَا.

وَقَالَ أَيْضًا: ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، مِثْلَهُ.

وَقَالَ أَيْضًا بِرَقْم (١٨٩٧٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثنا عِيسَى، وَحَدَّثَنِي الْحَارِثُ، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ، قَالَ: ثنا وَرْقَاءُ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾، قَالَ: حَلَقُ الرَّأْسِ، وَحَلَقُ الْعَانَةِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ، وَقَصُّ اللَّحْيَةِ.

وَقَالَ أَيْضًا (١٨٩٧٩) حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ: ثنا الْحُسَيْنُ، قَالَ: ثَنِي حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ: وَقَصُّ اللَّحْيَةِ.

وَقَالَ أَيْضًا بِرَقْم (١٨٩٨٢) حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: التَّفْتُ: حَلَقُ الرَّأْسِ وَتَقْلِيمُ الظُّفْرِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤٠٥/١) بِرَقْم (١٩٢٢) نا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ قَالَ: التَّفْتُ حَلَقُ الرَّأْسِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ.

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبه (٨٣/٤) حَدَّثَنَا الْعُكْلِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، بِهِ.

- ١٠٩٩ - وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «الْحُلْتُ وَالذَّبْحُ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَمَنَاسِكَ الْحَجِّ» (١).
- ١١٠٠ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «إِذَا انْكَسَرَ ظَفْرُ الْمُحْرِمِ الْقَاهُ» (٢).
- ١١٠١ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: انْكَسَرَ ظَفْرِي وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَأَذَانِي فَقَطَعْتُهُ، فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: «هَلْ أَذَاكَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «فَاقْطَعْهُ يَا ابْنَ أَخِي، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾» [البقرة: ١٨٥] (٣).
- ١١٠٢ - وَعَنْ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ قَالَا فِي الْمُحْرِمِ: «إِذَا انْكَسَرَ ظَفْرُهُ قَلَمَهُ مِنْ حَيْثُ

=قلت: إسناده حسن، والعكلي هو: زيد بن الحباب، صدوق يخطئ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٨٩٧٥) حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَقْتَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]: «رَمَى الْجِمَارِ، وَذَبَحَ الذَّبِيحَةَ، وَأَخَذَ مِنَ الشَّارِبِينَ، وَاللَّحْيَةَ وَالْأَظْفَارَ، وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبِالْصَّافَا وَالْمَرْوَةِ».

- (١) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨٣/٤) حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.
- قُلْتُ: إسناده ضعيف، فيه حجاج بن أَرْطَاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، والله أعلم.
- (٢) إسناده ضعيف جداً: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٠/١/٤) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدٍ بِهِ.
- قُلْتُ: إسناده ضعيف جداً، فيه يزيد وهو: ابن زياد، أو ابن زياد القُرَشِيُّ الدمشقي، متروك، قاله ابن حجر في «التقريب».
- وجريرو هو: ابن عبد الحميد الضبي، والله أعلم.

- (٣) إسناده حسن: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٠/١/٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» كِتَابِ الْحَجِّ، بَاب: مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ (٩٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ عَنْ ظَفْرِ لَهُ انْكَسَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ سَعِيدٌ: اقْطَعْهُ.

انْكَسَرَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَإِنْ قَلَمَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْكَسِرَ، فَعَلَيْهِ دَمٌ»<sup>(١)</sup>.

١١٠٣ - وَعَنْ حَمَّادٍ قَالَ: «يَنْزَعُ الْمُحْرِمُ ظُفْرَهُ»<sup>(٢)</sup>.

١١٠٤ - وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «الْمُحْرِمُ يَنْجَسُ الْقُرْحَةَ، وَيَقْطَعُ الظُّفْرَ، وَيَقْطَعُ اللَّحْمَ النَّاتِيَّ، وَيَنْزَعُ الضَّرْسَ، وَيُدَاوِي الْقُرْحَةَ»<sup>(٣)</sup>.

١١٠٥ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمُحْرِمِ: «يُطُّ الْجُرْحُ، وَيَعَصُرُ الْقُرْحَةَ، وَيَقْصُ الظُّفْرَ إِذَا انْكَسَرَ، وَيَجْبُرُ الْكَسَرَ»<sup>(٤)</sup>.

١١٠٦ - وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَقْطَعَ الْمُحْرِمُ الْجِلْدَةَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠/١/٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، هشام هو: ابن حسان الأزدي القردوسي، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين ووفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما، والله أعلم.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠/١/٤) حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، بِهِ.

(٣) حسن لغيره: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠/١/٤) حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

قُلْتُ: في إسناده حجاج هو: ابن أَرْطَاة، صدوق كثير الخطأ، والتدليس ولكنه متابع.

وقوله «يجس القرحة» أي: يشقها ويفجرها - انظر مادة بجس من «لسان العرب».

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٨٩٨٦) حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: التَّفْتُ: حَلَقُ الشَّعْرِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَالْأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ، وَحَلَقُ الْعَانَةِ، وَأَمْرُ الْحَجِّ كُلِّهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، فيه: ابن حميد، ولكنه متابع.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠/١/٤) حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.

(٥) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠/١/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، بِهِ. =

١١٠٧ - وَعَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْمُحْرِمِ: «إِذَا تَنَفَّ إِبْطَهُ أَوْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ»<sup>(١)</sup>.

١١٠٨ - وَعَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ أَنَّهُمَا قَالَا: «فِي ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ دَمٌ، النَّاسِي وَالْمُتَعَمِّدُ سَوَاءٌ»<sup>(٢)</sup>.

١١٠٩ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا وَعَطَاءً عَنِ الْمُحْرِمِ يَتَوَضَّأُ فَتَقَعُ الشَّعْرَاتُ فَقَالَا: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»<sup>(٣)</sup>.

١١١٠ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ مَسَّ حَيْتَهُ فَوَقَعَتْ مِنْهُ شَعْرَاتٌ؟ فَقَالَ: «أَفُ أْفُ»<sup>(٤)</sup>.

١١١١ - وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ الْأَسْوَدِ: فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ، فَيَمْسَحُ حَيْتَهُ، فَتَقَعُ الشَّعْرَاتُ، فَقَالَا: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»<sup>(٥)</sup>.

**قُلْتُ:** إسناده ضعيف، فيه: جابر وهو: ابن يزيد بن الحارث الجعفي، ضعيف، والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٨/٤) حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، بِهِ.

**قُلْتُ:** إسناده ضعيف، ليث هو: ابن أبي سليم، صدوق، اختلط جدًّا، ولم يميز حديثه فترك، والله أعلم.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٠/١/٤) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ، بِهِ.

**قُلْتُ:** إسناده ضعيف، هشام هو: ابن حسان القردوسي، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال، لأنه قيل: يرسل عنهما، والله أعلم.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٦/١/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، بِهِ.

(٤) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٦/١/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، بِهِ.

(٥) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٦/١/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، بِهِ.

**قُلْتُ:** إسناده ضعيف، فيه: جابر وهو: ابن يزيد بن الحارث الجعفي، والله أعلم.

- ١١١٢ - وَعَنْ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ ابْنَ جُرَيْجٍ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] قَالَ: «الْأَخْذُ مِنَ اللَّحْيَةِ، وَمِنْ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ»<sup>(١)</sup>.
- ١١١٣ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «التَّفَثُ: الشَّعْرُ وَالظُّفْرُ»<sup>(٢)</sup>.
- ١١١٤ - وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «التَّفَثُ: حَلْقُ الرَّأْسِ»<sup>(٣)</sup>.

### باب: ما جاء في تزويج المحرم

- ١١١٥ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده صحيح: أخرجه الطَّبْرِيُّ في «تفسيره» (١٨٩٧٩) حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَوْدِيِّ، قَالَ: ثنا الْمُحَارِبِيُّ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، والمحاربي هو: عبد الرحمن بن محمد المحاربي.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الطَّبْرِيُّ في «تفسيره» (١٨٩٧٤) حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: ثنا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده حسن من أجل حميد وهو: ابن مَسْعَدَةَ.

وقال أيضًا: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ، قَالَ: ثنا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، مِثْلَهُ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، ابن علية هو: إسماعيل، وخالد هو: ابن مهران الخذاء، ويعقوب هو: ابن إبراهيم الدورقي.

(٣) إسناده فيه كلام: أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «تفسيره» (٤٠٥/١) برقم (١٩٢٤) نا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده فيه كلام، رواية مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ فِيهَا كَلَامٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) صحيح: أخرجه مُسْلِمٌ (١٤٠٩)، وأبو داود (١٨٤١-١٨٤٢)، والترمذي (٨٤٠)، والنسائي (١٩٢/٥)، (٨٩-٨٨/٦)، وابن ماجه (١٩٦٦)، وأحمد (٥٧/١-٦٤-٦٥) =

= ٦٨-٦٩-٧٣)، ومالك في «الموطأ» (ص ٢٨٣)، والشافعي في «مسنده» (١/٥٢٥-٥٢٦) رقم (٨٢٠-٨٢٢)، والحميدي (٣٣)، والدارمي (٢١٩٨)، وابن خزيمة (٢٦٤٩)، والطيلسي (٧٤-٨٨)، وابن حبان (٤١٢٣-٤١٢٨)، والبخاري (٣٦١-٣٦٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤/٥٠٦-٥٠٨) رقم (٥٧٩٣-٥٧٩٥)، وفي «شرح معاني الآثار» (٢/٢٦٨)، وابن الجارود (٤٤٤)، وعبد بن حميد (٤٥)، وابن أبي شيبة (٥/١٦٦)، وأبو عوانة (٢/٢٦٦-٢٦٧) (٣/٤١)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٣٢٧٧-٣٢٨١)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/٧٥٦)، والطبراني في «الأوسط» (٧٣٦١-٧٣٨٥)، وابن عدي في «الكامل» (٣/٣٤١)، والدارقطني (٢/٢٦٦-٢٦٧)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص ٤٧٠) رقم (٩٣٧)، وتما في «فوائده» (٤٤٤-١٢٢٥)، وابن حزم في «المحل» (٧/١٩٨)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٣٩٦-٣٩٧)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ١٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٦٥-٦٦) (٧/٢٠٩-٢١٠)، وفي «المعرفة» (٧/١٨٢)، (١٠/١٨٣)، والخطيب في «تاريخه» (٦/٣٩٦-٣٩٥)، وفي «الفصل للوصل» (٢/٨٤١-٨٥٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٨٠)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٥١٣)، وابن عساكر في «تاريخه» (٦/١٦٥-١٦٦)، وغيرهم من طرق عن عثمان رضي الله عنه.

قلت: وفي طرقة اختلاف لا يؤثر في صحة الحديث، وقد أورده لذلك الدارقطني في «العلل» (٣/١٠-١٣)، و«التتبع» (١٣/٧٥) (ص ٢٧٧)، وتكلم عنها أيضاً الخطيب في «الفصل للمدرج»، والله أعلم.

قال الترمذي: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَا يَرَوْنَ أَنَّ يَتَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ، قَالُوا: فَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

وقال البغوي في «شرح السنة» (٧/٢٥٠-٢٥١): وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ؛ فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ نِكَاحَ الْمُحْرِمِ فَاسِدٌ، سَوَاءً كَانَ الزَّوْجُ مُحْرِمًا، أَوْ الْمَرَأَةَ، أَوْ الْوَلِيَّ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ فُقَهَاءُ التَّابِعِينَ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَغَيْرُهُمْ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، غَيْرَ أَنَّ مَالِكًا قَالَ: إِذَا نَكَحَ الْمُحْرِمُ يَفْسُخَ بَطْلَقَةً.

وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ نِكَاحَ الْمُحْرِمِ صَحِيحٌ، وَبِهِ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.



= قال الحافظ في «فتح الباري» (٧٠/٩-٧١): قَالَ الْأَثَرُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِنَّ أَبَا ثَوْرٍ يَقُولُ: بِأَيِّ شَيْءٍ يُدْفَعُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ - أَيُّ مَعَ صِحَّتِهِ - قَالَ: فَقَالَ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ ابْنُ الْمُسِيبِ يَقُولُ: وَهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمِثْمُونَةُ تَقُولُ: تَزَوَّجَنِي وَهُوَ حَلَالٌ. اهـ.

وقد عارض حديث ابن عباس حديث عثمان: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يَنْكِحُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَيُجْمَعُ بَيْنَهُ وَيَنْ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِحَمَلِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى أَنَّهُ مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ.

وقال ابن عبد البر: اختلفت الآثار في هذا الحكم لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال جاء من طرق شتى، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد لكن الوهم إلى الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة، فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضاً فتطلب الحجة من غيرهما، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتبر، وقد تقدم في أواخر كتاب الحج البحث في ذلك ملخصاً وأن منهم من حمل حديث عثمان على الوطء، وتُعقب بأنه ثبت فيه لا ينكح بفتح أوله لَا يَنْكِحُ بضم أوله وَلَا يَخْطُبُ، ووقع في «صحيح» ابن حبان زيادة: «وَلَا يَخْطُبُ عَلَيْهِ» وَيَتَرَجَّحُ حَدِيثُ عُثْمَانَ بِأَنَّهُ تَقْعِيدُ قَاعِدَةٍ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَاقِعَةٌ عَيْنٌ تَحْتَمِلُ أَنْوَاعاً مِنَ الْاِحْتِمَالَاتِ؛ فَمِنْهَا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرَى أَنَّ مَنْ قَلَّدَ الْهُدْيَ يَصِيرُ مُحْرَمًا كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُ ذَلِكَ عَنْهُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ قَلَّدَ الْهُدْيَ فِي عُمَرَتِهِ تِلْكَ الَّتِي تَزَوَّجَ فِيهَا مِثْمُونَةَ فَيَكُونُ إِطْلَافُهُ أَنَّهُ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ أَيُّ عَقَدَ عَلَيْهَا بَعْدَ أَنْ قَلَّدَ الْهُدْيَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَلَبَّسَ بِالْإِحْرَامِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ أَرْسَلَ إِلَيْهَا أَبَا رَافِعٍ يَخْطُبُهَا فَجَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْعَبَّاسِ فَزَوَّجَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» مِنْ طَرِيقِ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ رِبْعَةَ بِنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مِثْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولُ بَيْنَهُمَا. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مَطَرٍ وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ رِبْعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ مُرْسَلًا. وَمِنْهَا: أَنَّ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ: تَزَوَّجَ مِثْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ أَيُّ: دَاخِلَ الْحَرَامِ أَوْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، قَالَ الْأَعَشِيُّ: «قَتَلُوا كِسْرَى بَلِيلَ مُحْرَمًا» أَيُّ: فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَقَالَ آخَرُ: «قَتَلُوا بَنَ عَفَانَ الْخَلِيفَةَ مُحْرَمًا» أَيُّ: فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ جَنَحَ ابْنُ حِبَّانَ فَجَزَمَ بِهِ فِي «صَحِيحِهِ».

وعارض حديث ابن عباس أيضاً حديث يزيد بن الأصم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مِثْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتهُ كَمَا كَانَتْ خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مِثْمُونَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتي وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وأما أثر ابن المسيب الذي أشار إليه أحمد فأخرجه أبو داود، وأخرج البيهقي من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس... الحديث، قَالَ: وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: ذَهَلِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَإِنْ كَانَتْ خَالَتهُ مَا تَزَوَّجَهَا إِلَّا بَعْدَ مَا أَحَلَّ، قَالَ الطَّبْرِيُّ: الصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ عِنْدَنَا=

١١١٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» (١).

= أَنَّ نِكَاحَ الْمُحْرَمِ فَاسِدٌ لِصِحَّةِ حَدِيثِ عُمَانَ. وَأَمَّا قِصَّةُ مَيْمُونَةَ فَتَعَارَضَتِ الْأَخْبَارُ فِيهَا، ثُمَّ سَاقَ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ قَالَ: أُبَيِّنْتُ أَنَّ الْاِخْتِلَافَ فِي زَوَاجِ مَيْمُونَةَ إِنَّمَا وَقَعَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بَعَثَ إِلَى الْعَبَّاسِ لِيُنِكَحَهَا إِنِّيَاهُ فَأُنَكِّحُهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَنْكَحَهَا قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَعْدَ مَا أُحْرِمَ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا وَغَيْرَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ فَرَّقُوا بَيْنَ مُحْرِمٍ نَكَحَ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ وَلَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا عَنْ ثَبِتٍ.

«تَنْبِيهِ»: قَدَّمْتُ فِي الْحَجِّ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَاءَ مِثْلُهُ صَحِيحًا عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْهُ، وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ وَالْبَزَّازُ مِنْ طَرِيقِ مَسْرُوقٍ عَنْهَا وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ، وَأَكْثَرُ مَا أُعْلِلَ بِالْإِزْسَالِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِحٍ فِيهِ وَقَالَ النَّسَائِيُّ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبْنَانَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ الْأَسودِ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ، قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: قُلْتُ لِأَبِي عَاصِمٍ: أَنْتَ أَمَلَيْتَ عَلَيْنَا مِنَ الرَّقْعَةِ لَيْسَ فِيهِ عَائِشَةُ؟! فَقَالَ: دَعِ عَائِشَةَ حَتَّى أَنْظُرَ فِيهِ وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ لَوْلَا هَذِهِ الْقِصَّةُ، لَكِنْ هُوَ شَاهِدٌ قَوِيٌّ أَيْضًا. وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَفِي إِسْنَادِهِ كَامِلٌ أَبُو الْعَلَاءِ وَفِيهِ ضَعْفٌ لَكِنِّهِ يَعْتَصِدُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ، وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ تَفَرَّدَ مِنْ بَيْنِ الصَّحَابَةِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَجَاءَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَمُجَاهِدٍ مُرْسَلًا مِثْلَهُ، أَخْرَجَهُمَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرَمِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ وَهَلْ هُوَ إِلَّا كَالْبَيْعِ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ لَكِنَّهُ قِيَاسٌ فِي مُقَابِلِ النَّصِّ فَلَا عِبْرَةَ بِهِ وَكَأَنَّ أَنَسًا لَمْ يَبْلُغْهُ حَدِيثُ عُمَانَ.

ولزيد فائدة: انظر: «الأم» (١٧٨/٥)، «اختلاف الحديث» (١٠/١٩٤)، «شرح معاني الآثار» (٢٦٨/٢-٢٧٠)، «شرح مشكل الآثار» (١٤/٥٠٨-٥٠٩)، «شرح مسلم» (٩/٥٤٠-٥٤١)، «المجموع» (٧/٢٨٥) كلاهما للنووي، «المحلى» لابن حزم (٧/١٩٧-٢٠١)، «المغني» لابن قدامة (٦/٤٩) «التمهيد» لابن عبد البر (٣/١٥٢-١٦٠)، «زاد المعاد» (٥/١١٢-١١٣)، «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/٢٤٣)، «البداية والنهاية» لابن كثير (٦/٣٨٦)، «إرشاد الساري» للقسطلاني (١١/٣٩٦)، «شرح العمدة» لابن تيمية (٢/١٩٧-٢٠٥)، «معالم السنن» (٢/٣٥٧)، «أضواء البيان» (٥/٣٧٣)، «مختصر سنن أبي داود» (٢/٣٥٩)، «إكمال المعلم» (٤/٥٥٢)، «كشف المشكل» (١/٣٧٧)، «عارضة الأحوزي» (٤/٧٣)، «القبس» (١٠/٣٦٥)، «القرى» (ص ٢١٢)، «هداية السالك» (٢/٦٢٠)، «شرح السنة» (٧/٢٥٠-٢٥١)

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٣٧)، وله أطراف، ومُسْلِمٌ (١٤١٠)، وأبو داود (١٨٤٤)، =

= والنسائي (١٩١/٥ - ١٩٢) (٨٨-٨٧/٦)، والترمذي (٨٤٢-٨٤٣-٨٤٤)، وابن ماجه (١٩٦٥)، وأحمد (٢٢١/١ - ٢٢٨ - ٢٤٥ - ٢٥٢ - ٢٦٦ - ٢٧٠ - ٢٧٥ - ٢٨٣ - ٢٨٤ - ٢٨٦ - ٣٥٤ - ٣٣٦ - ٣٣٧ - ٣٤٦ - ٣٥١ - ٣٥٤ - ٣٥٩ - ٣٦٠ - ٣٦١)، والطيالسي (٢٧٣٣ - ٢٧٧٨)، والحُمَيْدِيُّ (٥٠٣)، وابن سعد (١٣٥/٨ - ١٣٧)، وابن أبي شيبة (١٦٥/٥)، والدَّارِمِيُّ (١٨٢٢)، والبزار (٤٩٦٩ - ٥٠٧٨ - ٥٢٠١ - ٥٢٠٢ - ٥٢٤٧ - ٥٢٥٠)، وأبو يعلى (٢٣٩٣ - ٢٧٢٦)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٤٥٣)، وأبو عوانة (٣٠٨٦ - ٣٠٩١)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣٩٦/١)، وابنُ عَدِيٍّ في «الكامل» (٥٤/٢) (٣٧٩/٣) (٢٢/٧)، وابن الجارود (٤٤٦ - ٦٩٦)، وابن حبان (٤١٢٩ - ٤١٣١ - ٤١٣٣)، والطَّحَاوِيُّ في «شرح معاني الآثار» (٢٦٨/٢ - ٢٦٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٥٧٩٦ - ٥٧٩٧ - ٥٨٠٥)، والطَّبْرَانِيُّ في «الكبير» (١٠٧٢٢ - ١٠٩١٨ - ١١٠١٨ - ١١٢٩٧ - ١١٣٤٢ - ١١٥١٢ - ١١٧٦٨ - ١١٨٣٣ - ١١٨٦٣ - ١١٩١٩ - ١١٩٧١ - ١٢١٤٠ - ١٢٣٠١ - ١٢٤٧٦ - ١٢٥٤٨)، وفي «الأوسط» (٩١ - ١٨٢٠ - ٢٦٨٣ - ٦٠٩٩)، وفي «الصغير» (٩٣)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٦٦٩ - ١١٦٩)، والعُقَيْلِيُّ في «الضعفاء الكبير» (٣٧٧٤)، والدَّارَقُطْنِيُّ (٢٦٣/٣ - ٢٦٤)، والحاكم (٣٢/٤)، وفي «معرفة علوم الحديث» (ص ١٢٧)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٥/٥ - ٥١٨)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٣٢٨٢ - ٣٢٨٤)، وفي «الحلية» (٣٨٩/٨)، وفي «تاريخ أصبهان» (٢/٢٣٠)، والقطيعي في «جزء الألف دينار» (١٩٧)، والإسماعيلي في «معجمه» (٢/٦٧٤)، وتغام في «فوائده» (٧٤)، وأبو بكر النقاش في «فوائد العراقيين» (٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٢١٠ - ٢١٢)، وفي «الصغير» (٢٥٠٣)، وفي «دلائل النبوة» (٤/٣٣٠ - ٣٣٢)، والخطيب في «تاريخه» (١٢١/٥ - ١٢٢ - ٣٤٦) (١١/٢٢ - ٢١)، وفي «تلخيص المتشابه» (١/٣٦١)، وابن حزم في «المحلى» (٧/١٩٩)، وتاج الدين السبكي في «معجم الشيخ» (ص ٢٥٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٨١)، وابن عساكر في «تاريخه» (٣٨/٣٠٢) (٤٣/٢٢٨) (٥٧/٩٦)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٥١٤ - ١٥٧٥)، وغيرهم من طرق عن ابن عباس رضي الله عنه، به.

وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٨٣٢).

وقال الترمذي في «الجامع»: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول سفیان الثوري، وأهل الكوفة.

وقال أيضًا: وقد اختلفوا في تزويج النبي ﷺ ميمونة؛ لأن النبي ﷺ تزوجها في طريق مكة، فقال بعضهم: تزوجها حلالاً، وظهر أمر تزويجها وهو محرم، ثم بنى بها وهو حلال بسرف =

١١١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ» (١).

= في طريق مكة، وماتت ميمونة بسرف حيث بنى بها رسول الله ﷺ، ودُفِنَتْ بِسَرْفٍ.

وقال البغوي في «شرح السنة» (٢٥١/٧): والأكثر على أنه تزوجها حلالاً، وظاهر أمر تزويجها وهو محرم، ثم بنى بها وهو حلال بسرف في طريق مكة، وماتت ميمونة بسرف حيث بنى بها رسول الله ﷺ، ودُفِنَتْ بِسَرْفٍ.

وقال الحافظ في «الفتح» (٦٢-٦٣/٤): أورد فيه حديث ابن عباس في تزويج ميمونة وظاهر صنيعه أنه لم يثبت عنده النهي عن ذلك ولا أن ذلك من الخصائص، وقد ترجم في النكاح باب نكاح المحرم ولم يرد على إيراد هذا الحديث، ومراذه بالنكاح التزويج للإجماع على إفساد الحج والعمرة بالجماع، وقد اختلف في تزويج ميمونة فالمشهور عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم... واختلف العلماء في هذه المسألة فالجمهور على المنع لحديث عثمان: «لا ينكح المحرم ولا ينكح»، أخرجه مسلم، وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة، ولأنها تحتل الخصوصية فكان الحديث في النهي عن ذلك أولى بأن يؤخذ به، وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة: يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطء، وتُعَبَّ بأنه قياس في معارضة السنة فلا يعتبر به، وأما تأويلهم حديث عثمان بأن المراد به الوطء فمتعقب بالتصريح فيه بقوله: «ولا ينكح» بضم أوله وبقوله فيه: «ولا يخطب».

(١) ضعيف: أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٧٠/٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٥٧٩٩)، وابن عدي في «الكامل» (١٨/٣) (٨١/٦)، والدارقطني (٢٦٣/٣) عن خالد ابن عبد الرحمن الخراساني.

والطبراني في «الأوسط» (٨٩٨٧)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣٠١/٢) عن عبد الله بن محمد بن المغيرة الكوفي نزيل مصر، قال: ثنا كامل أبو العلاء عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً، به.

وأخرجه العقيلي أيضاً (٣٠١/٢): حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا كَامِلٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ»، هَذَا أَوَّلُ وَالرَّوَايَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ ثَابِتَةٌ صَحِيحَةٌ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

وقال العقيلي: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْمُغِيرَةِ كُوفِيٌّ سَكَنَ مِصْرَ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَمُسَعَّرٍ، وَكَامِلٍ، =

١١١٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»<sup>(١)</sup>.

=يُخَالَفُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ، وَيُحَدِّثُ بِمَا لَا أَصْلَ لَهُ.

**قُلْتُ: (طارق):** وهذا الإسناد فيه ضعف؛ لحال كامل أبي العلاء، وهو التميمي السعدي، قال محمد بن المثنى: ما سمعت عبد الرحمن يحدث عن كامل بن العلاء شيئاً.

وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢٢٦/٢): كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من حيث لا يدري، فلما فحش ذلك من أمثاله بطل الاحتجاج بأخباره.

وقد وثقه ابن معين، والعجلي، ويعقوب بن سفيان، والأظهر أن الرجل كما فصل حاله ابن عدي في «الكامل» (١٨/٣) بقوله: رأيت في بعض رواياته أشياء أنكرتها، وأرجو أنه لا بأس به. وقد خرج ابن عدي هذا الحديث في ترجمة كامل، وهذا معلم بأنه مما أنكره عليه، ولخص ابن حجر حاله بقوله: صدوق يخطئ، «التقريب» (ص ٤٥٩)، وينظر لترجمته «المعرفة والتاريخ» (١٣٢/٣)، «تهذيب الكمال» (٩٩/٢٤).

وقد ضعف الحديث الزيلعي في «نصب الراية» (١٧١/٣)، ورأى ابن حجر أنه يعتضد بحديثي ابن عباس وعائشة السابقين. «الفتح» (٧١/٩)، والله أعلم.

(١) اختلف في وصله وإرساله، والأصح الإرسال:

حديث عائشة له عنها طرق:

**الأول:** يرويه المغيرة بن مقسم الضبي، واختلف عنه:

فرواه أبو عوانة الوضاح بن عبد الله الشكري عن المغيرة، واختلف عن أبي عوانة:

فقال معلى بن أسد العمي: ثنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة، أن النبي ﷺ تزوج وهو مُحْرِمٌ، واحتجَمَ وهو مُحْرِمٌ.

أخرجه البزار (كشف ١٤٤٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٦٩/٢)، وفي «المشكّل» (٥٧٩٨)، وتام (٩٩)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١١٨/٢)، والبيهقي (٢١٢/٧)، وابن شاهين في «الناسخ» (ص ٣٣٩)، وابن المقرئ في «معجمه» (١٠٧٨) من طرق عن مُعَلَّى بن أسد، به.

= وتابعه إبراهيم بن الحجاج النيلي، ثنا أبو عوانة، به.

=أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ (٤١٣٢).

قال البزار: لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ أَبِي الضُّحَى إِلَّا مُغِيرَةً.

ورواه مسدد في «مسنده» (الإتحاف ٤٣٦٩) عن أبي عوانة عن المغيرة عن أبي الضحى عَنْ مَسْرُوقٍ مَرْسَلًا.

ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن أبي عوانة عن المغيرة عن شَبَاكٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ مَرْسَلًا.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الكبرى» (٥٤٠٨).

ورواه حسن بن صالح بن حي الكوفي عن مغيرة عن شَبَاكٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ مَرْسَلًا.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (النسخة المفقودة ٧٠) (١٢٩٦١/١٥٢/٣).

وتابعه جرير بن عبد الحميد الرّازي عن مغيرة، به.

قاله أبو علي الحافظ، «سنن البيهقي» (٢١٢/٧-٢١٣).

وقال: هذا هو المحفوظ، ورواية من رواه موصولاً خطأ.

وقال البيهقي: الموصول ليس بمحفوظ، وهذا ما رجحه الدّارقطني في «العلل» (١٥/١٣٩).

الثاني: يرويه أبو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني عن عُثْمَانَ بْنِ الْأَسود عن ابن أبي مليكة عن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «العلل» (٢٢٥)، والطبراني في «الأوسط» (٢١٨٥-٦١٧٧) عَنْ عَلِيِّ بْنِ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ.

وَالْبَيْهَقِيُّ (٢١٢/٧) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى النيسابوري.

وَالنَّسَائِيُّ فِي «الكبرى» (٥٤٠٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢١٢/٧) عَنْ عمرو بن علي الفلاس، قالوا: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، بِهِ.

قال الفلاس: قُلْتُ لِأَبِي عَاصِمٍ: أَنْتَ أَمْلَيْتَهُ عَلَيْنَا مِنَ الرِّقْعَةِ لَيْسَ فِيهَا: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: =

١١٩ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَالِلٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَالِلٌ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا»<sup>(١)</sup>.

= قال الفلاس: فسمعت بعض أصحابنا يقول: قال أبو عاصم: فنظرت فوجدته مرسلاً.

وقال الطبراني: لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ إِلَّا أَبُو عَاصِمٍ.

وقال البيهقي: رَوَاهُ جَمَاعَةٌ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، وَإِنَّمَا يُرَوَى عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ مُرْسَلًا، وَذَكَرُ عَائِشَةَ فِيهِ وَهُمْ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: يُرَوُّونَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ مُرْسَلًا.

**قُلْتُ:** وهو الصواب كما دلت عليه رواية الفلاس.

**الثالث:** يرويه أيوب السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمَعْجَم» (١١٧) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ الْمَنَادِيِّ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدَّبِ، ثَنَا حَمَادُ عَنْ أَيُّوبَ بِهِ.

وإسناده صحيح، وعكرمة قال البخاري في «التأريخ الكبير» (٤/١/٤٩) سمع عائشة، وقد رواه غير واحد عن حماد وهو ابن زيد فجعلوه عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِنْهُمْ:

مسدد، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨٤٤)

قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْبَلْخِيُّ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٨٤٣).

عباس بن الوليد النرسي، أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢٦٣/٣).

(١) اختلف في وصله وإرساله: له عن أبي رافع طريقان:

**الأول:** يرويه ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع به.

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ (١٣٤/٨)، وَأَحْمَدُ (٣٩٢-٣٩٣)، وَالْأَعْرَابِيُّ (١٨٣٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٤١)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ» (٤٦١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرَى» (٥٤٠٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٢٦/٤)، وَالرُّوْيَانِيُّ (٤٠٣-٤٠٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شرح المعاني» (٢/٢٧٠)، وَفِي «المشكّل» (٥٨٠٠)، وَابْنُ حَبَانَ (٤١٣٠-٤١٣٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِير» (٩١٥)، وَالْأَعْرَابِيُّ (٢٦٢/٣)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الحلية» (٢٦٤/٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢١١/٧-٦٦/٥)، وَفِي «معرفة السنن» (١٨٥/٧)، وَفِي «الدلائل» (٣٣٦/٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيد» (١٥٢/٣)، وَالبغوي في «شرح السنة» (١٩٨٢)، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي الْأَنْصَارِيُّ فِي=

= «المشيخة الكبرى» (١٩٢)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٥١٨) من طرق عن حماد بن زيد<sup>[١]</sup> ثنا مطر الوراق<sup>[٢]</sup> ثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن، به.

قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسَنَدَهُ غَيْرَ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ رِبِيعَةَ.

وقال أبو نعيم: هَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ مَشْهُورٌ مِنْ حَدِيثِ رِبِيعَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُ مَطَرُ الْوَرَّاقِ.

قُلْتُ: اختلف فيه على ربيعة، فرواه مالك في «الموطأ» (٣٤٨/١) عنه عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ». مرسلاً.

ومن طريقه أخرجه ابن سعد (١٣٣/٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٧٠/٢)، وفي «المشكّل» (٥٨٠١)، والبيهقي في «المعرفة» (١٨٤-١٨٥)، والشافعي في «اختلاف الحديث» (١٩٣/١٠)، وفي «الأم» (٧٨/٥)، وفي «مسنده» (٨٧٥٢).

وتابعه أبو ضمرة أنس بن عياض ثني ربيعة به.

أخرجه ابن سعد (١٣٤/٨)، وتابعه كذلك سليمان بن بلال، ذكرها الترمذي (١٩٠/٢)، ولم أقف عليها، وسليمان ثقة.

[١] ولم ينفرد به، بل تابعه داود أبو عمرو عن مطر الوراق، به.

أخرجه الدارقطني (٢٦٢-٢٦٣)، وقال أبو داود: أبو عمرو هو: داود بن الزُّبُرْقَانِ، والخطيب في «الموضح» (٧٩/٢).

قُلْتُ: وهو متروك الحديث كما قال أبو زرعة وغيره.

واختلف في هذا الحديث على مطر الوراق، فرواه محمد بن عُثْمَانَ بن مخلد ثنا أبي عن سلام أبي المنذر عن مطر الوراق عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَالِلٌ.

أخرجه الدارقطني (٢٦٣/٣)، وقال: كذا قال، تفرد به محمد بن عُثْمَانَ عن أبيه عن سلام أبي المنذر، وهو غريب عن مطر.

وأخرجه الطبراني كما في «نصب الراية» (١٧٣/٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَزَارِ، ثنا محمد بن عُثْمَانَ، به.

[٢] لم ينفرد به، بل تابعه بشر بن السري، ذكر روايته الدارقطني في «العلل» (١٣/٧)، وبشر ثقة متقن.



= وهذا أصح من الأول؛ لأن مالكا رحمه الله، إمام ثقة ثبت بخلاف مطر الوراق فإنه موصوف بسوء الحفظ.

قال أبو داود: ليس هو عندي حجة، ولا يقطع به في حديث إذا اختلف.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/١٥١): هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ مَطَرُ الْوَرَّاقِ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَذَلِكَ عِنْدِي غَلَطٌ مِنْ مَطَرٍ لِأَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وُلِدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَقِيلَ سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَمَاتَ أَبُو رَافِعٍ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ بَيْسَرٍ، وَكَانَ قَتْلُ عُثْمَانَ عليه السلام فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، وَغَيْرُ جَائِزٍ وَلَا مُمَكِّنٍ أَنْ يَسْمَعَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ مِنْ أَبِي رَافِعٍ وَتُحْكِنَ صَحِيحٌ أَنْ يَسْمَعَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ مِنْ مَيْمُونَةَ لَمَّا ذَكَرْنَا مِنْ مَوْلِيدِهِ؛ وَلِأَنَّ مَيْمُونَةَ مَوْلَاةُ وَهْبِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَأُخْتُهُ أَعْتَقَتْهُمْ وَوَلَاؤُهُمْ لَهَا وَتُوفِّيتْ مَيْمُونَةَ سَنَةَ سِتٍّ وَسِتِّينَ وَصَلَّى عَلَيْهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَغَيَّرَ نَكِيرٌ أَنْ يَسْمَعَ مِنْهَا وَيُسْتَحِيلُ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ أَمْرُهَا وَهُوَ مَوْلَاهَا وَمَوْضِعُهُ مِنَ الْفِقْهِ مَوْضِعُهُ.

قال الترمذي في «العلل الكبير» (٢٢٤): وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ حَدِيثِ، يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ فَقَالَ: إِنَّمَا رُوِيَ هَذَا عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ غَيْرَ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَكَيْفَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ؟ قَالَ: هُوَ صَحِيحُ الْكِتَابِ، إِلَّا أَنَّهُ رُبَّمَا وَهَمَ فِي الشَّيْءِ.

وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٢٧٠): فَإِنَّ حَدِيثَ أَبِي رَافِعٍ الَّذِي ذَكَرُوا، فَإِنَّمَا رَوَاهُ مَطَرُ الْوَرَّاقِ، وَمَطَرٌ عَنْهُمْ لَيْسَ هُوَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ، وَهُوَ أَضْبَطُ مِنْهُ وَأَحْفَظُ، فَقَطَعَهُ.

قال الترمذي أيضًا في «الجامع» (٢/١٩٠): وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسَنَدَهُ غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ رَبِيعَةَ.

وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ.

رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا.

وَرَوَاهُ أَيْضًا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ رَبِيعَةَ مُرْسَلًا.

وَرَوَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَلَالٌ.

= وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ.

١١٢٠ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ (١)، حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ»، قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ (٢).

=وَيَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ هُوَ ابْنُ أُخْتِ مَيْمُونَةَ.

قُلْتُ: وقد صحح الحديث موصولاً ابن القيم في «زاد المعاد» (٣/٣٢٩)، وهو المفهوم من كلام الدارقطني (٧/١٣٦)، والبيهقي في «المعرفة» (٧/١٨٥).

قال ابن تيمية في «شرح العمدة» (٢/١٩٩): وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا فَهُوَ يُقَوَّى مِنْ جِهَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ هُوَ مَوْلَاهَا، فَمِثْلُهُ قَدْ يَطْلُعُ عَلَى بَاطِنِ حَالِهَا، وَمَعَهُ مَزِيدٌ عِلْمٍ خَفِيَ عَلَى غَيْرِهِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ هُوَ الَّذِي رَوَى حَدِيثَ أَبِي رَافِعٍ عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يُعَدُّونَهُ حَدِيثًا وَاحِدًا أَسَنَّهُ سُلَيْمَانُ تَارَةً، وَأَرْسَلَهُ أُخْرَى، فَيَعْلَمُ أَنَّهُ تَلَقَّى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ وَهُوَ كَانَ الرَّسُولَ فِي النَّكَاحِ.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٢/٣٢٩): (وَهَذَا، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ الْإِرْسَالُ، فَهُوَ مُتَّصِلٌ، لِأَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ رَوَاهُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ...).

(١) واسم الأصم هو: عمرو بن عبيد بن معاوية البكائي، أبو عوف، كوفي نزل الرقة، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين، يقال: له رؤية، ولا يُثَبَّتُ، ثقة، من الثالثة، مات سنة ثلاث ومئة، أخرج له البخاري في «الأدب»، ومسلم والأربعة. «التقريب» (ص ٥٩٩)، وانظر «تهذيب الكمال» (٨٣/٣٢).

(٢) اختلف في وصله وإرساله، والإرسال أصح:

وقد اختلف على يزيد بن الأصم في هذا الحديث وصلًا وإرسالًا:

الوجه الأول: من رواه عنه موصولًا:

أبو فزارة: واسمه: راشد بن كيسان، وهو ثقة. «التقريب» (ص ٢٠٤)، وعن أبي فزارة جدير ابن حازم، وهو ثقة له أوهام. «التقريب» (ص ١٣٨).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤١١)، وَأَحْمَدُ (٦/٣٣٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٤٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٩٦٤)، =

=وابن سعد في «الطبقات» (٨/١٣٩-١٤٠)، وأبو يعلى (٧١٠٥)، والدُّولابيُّ في «الكنى والأسماء» (٨٣/٢)، وابن حبان (٤١٣٤-٤١٣٦)، والدَّارَقُطْنِيّ في «السنن» (٣/٢٦١-٢٦٢)، والحاكِمُ (٣١/٤)، والبيهَقِيّ في «السنن الكبرى» (٥/٦٦)(٧/٢١١)، وفي «السنن الصغير» (١٥٦٧-٢٥٠٢)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٩٧٤٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٩/١٥-١٦)، وابن أبي شيبَةَ (٤/١٢٤)، والطَّحَاوِيُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/٢٧٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٥٨٠٢)، والطَّبْرَانِيُّ في «الكبير» (٢٣/رقم ١٠٥٩) (٢٤/رقم ٤٥)، وابنُ عبدِ البرِّ في «المُهمَّيد» (٣/١٥٦)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٥١٧).

**قُلْتُ:** وخولف جرير في وصل الحديث، فرواه حماد بن زيد عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم مرسلًا.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيّ (٣/٢٦٢)، وحماد بن زيد أوثق وأحفظ من جرير بن حازم كما يتبين من ترجمتهما - ترجمة حماد في «تهذيب الكمال» (٧/٢٣٩)، وترجمة جرير (٤/٥٢٤).

ميمون بن مهران، بلفظ: تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/٣٣٢-٣٣٥)، والدَّارِمِيُّ (١٨٢٤)، وأبو داود (١٨٤٣)، وابن الجارود (٤٤٥)، وأبو يعلى (٧١٠٦)، والطَّحَاوِيُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/٢٧٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٥٨٠٣-٥٨٠٤)، وابن حبان (٤١٣٧-٤١٣٨)، والطَّبْرَانِيُّ في «الكبير» (٢٣/رقم ١٠٥٨)، وفي «الأوسط» (٨٩٠٢)، وابنُ حَزْمٍ في «المحلّي» (٧/١٩٩)، والدَّارَقُطْنِيّ (٣/٢٦٢)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٥٢١)، والبيهَقِيّ في «السنن الكبرى» (٧/٢١٠-٢١١)، وفي «السنن الصغير» (١٥٦٩)، وفي «دلائل النبوة» (٤/٣٣٢)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٥١٦)، وغيرُهم من طرق عن حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم عن ميمونة، به.

وزاد أحمد وأبو يعلى: (بعد ما رجعنا من مكة).

**قُلْتُ:** وقد خولف حماد بن سلمة في وصل هذا الحديث، فرواه سفيان بن حبيب - وهو ثقة «التقريب» (ص ٢٤٤) - عن حبيب بن الشهيد مرسلًا، كما عند النَّسَائِيّ في «الكبرى» (٢/٢٣٦) رقم (٣٢٣٢)، ومن طريقه الخطيب في «تاريخه» (٥/٤١٠).

**الوجه الثاني: من رواه مرسلًا:**

الزُّهْرِيُّ: عند الشَّافِعِيِّ في «مسنده» (١/٣١٨)، وفي «السنن» (٤٧٥-٤٧٦)، وفي «الأم» =

= (١٩٣/١٠)، ومُسَلِّمٌ (١٤١٠/٤٦)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣٩٦/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٦/٥) (٢١٠/٧)، وفي «المعرفة» (٢٨٨٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٥٧/٣)، وابن أبي شيبة (١٢٤/١/٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٩٦/٢)، وغيرهم من طرق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار<sup>[١]</sup> عن الزهري عن يزيد بن الأصم أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو حلال.

الحكم بن عتيبة: عند النسائي في «الكبرى» (٥٤٠٥) من طريق الحكم بن عتبة عن يزيد بن الأصم، قال: ما تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم.

قُلْتُ: واختلف فيه أيضًا على ميمون بن مهران:

فرواه الوليد بن مهران - كما عند ابن طهمان في «مشيخته» (٦٦) - والنسائي في «الكبرى» (٥٤٠٤)، والطبراني في «الأوسط» (٦٩٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٦/٥) عن ميمون بن مهران بمثل إسناد حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد.

قُلْتُ: وخالفه جعفر بن برقان فرواه<sup>[٢]</sup> - كما عند النسائي (٥٤٠٣) - عن ميمون بن مهران، عن صفية، قالت: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال...

وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٦٨/٢) من طريق عمرو بن ميمون، عن ميمونة، به.

قُلْتُ: ولم يختلف عليهما - فيما وقفت عليه - في روايتي الإرسال عنهما، واختلف على أبي فزارة وميمون بن مهران في روايتي الوصل عنهما، فروى عنهما مثل ذلك مرسلاً من جهة ثقتين، وقد رجح المرسل البخاري، والدارقطني، وهو الظاهر من كلام الترمذي.

قال الترمذي في «العلل الكبير» (٢٢٤): وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ حَدِيثِ، يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ فَقَالَ: إِنَّمَا رُوِيَ هَذَا عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ غَيْرَ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَكَيْفَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ؟ قَالَ: هُوَ صَحِيحُ الْكِتَابِ، إِلَّا أَنَّهُ رُبَّمَا وَهَمَ فِي الشَّيْءِ.

وقال الدارقطني في «العلل» (٢٦٢/١٥-٢٦٤): والمرسل أشبه.

[١] تابعه أيضًا معمر، أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ كما في «التمهيد» (١٥٥/٣)، أخبرنا معمر عن الزهري، قال: أخبرني يزيد بن الأصم، به.

[٢] تابعه عبد الكريم كما عند ابن عبد البر في «التمهيد» (١٥٥/٣-١٥٧) الجزري قال: قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وأخبرني معمر عن عبد الكريم الجزري عن ميمون بن مهران، به.

١١٢١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُحْرَمُ لَا يَنْكَحُ، وَلَا يُنْكَحُ»<sup>(١)</sup>.

= وقال الترمذي في «الجامع» (١٩٣/٢) بعدما خرج بإسناده من طريق وهب بن جرير عن أبيه عن أبي فزارة موصولاً: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ مُرْسَلًا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ.

قُلْتُ: وقد رجح الوقف البيهقي في «معرفة السنن» (١٨٤/٧) الوجه الموصول.

والحديث وإن كان مرسلًا على الأرجح إلا أن يزيد بن الأصم لم يقله عن نفسه، وإنما حدث به - والله أعلم - عن خالته ميمونة رضي الله عنها، انظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٦٦/٥).

(١) اختلف في رفعه ووقفه، والصحيح الوقف: أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ في «السنن» (٢٦١/٣)، والطرسوسي في «مسند ابن عمر» (٥١) من طريق النُقَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، مسلم بن خالد الزنجي ضعفه الجمهور، وقال الحافظ: فقيه، صدوق كثير الأوهام.

لكن أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ في «الأوسط» (٥١٠) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْغَضِيضِيِّ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكَحُ الْمُحْرَمُ، وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يُنْكَحُ عَلَيْهِ، وَلَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يُنْكَحُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ».

قال الطَّبْرَانِيُّ: لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا عُمَرُ، تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ وَهَبٍ.

قُلْتُ: قد رواه عن نافع: إسماعيل بن أمية - كما ترى - وهذا الإسناد صحيح.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢٦١/٣) من طريق يعقوب بن كاسب عن المغيرة بن عبد الرحمن عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ويعقوب بن حميد بن كاسب: مختلف فيه، وقال الحافظ: صدوق ربما وهم.

قُلْتُ: لكن الذي يظهر لي أن الصواب في حديث ابن عمر الوقف، انظر: «العلل» للدَّارَقُطْنِيِّ (١٣/ ٧٤ - ٧٥) فقد رواه عن نافع عن ابن عمر موقوفًا: مَالِكُ (٣٤٩/١)، وبرواية أبي مصعب (١١٩٧ - ١٥٤١)، وبرواية سويد (٣٣٢، ٣٦٥) ومن طريقه الشافعي في «الأم» (١٠/ رقم ١٦٣٤٢) (١١/ رقم ١٨٤٧١)، وفي «مسنده» (١/ رقم ٨٢٣)، والبيهقي في «السنن» =

١١٢٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ» (١).

=الكبرى (٢١٣/٧)، وفي «المعرفة» (٤٢٤٧)، وابنُ عبدِ البرِّ في «التمهيد» (١٥٥/٣).

يعلى بن حكيم ومطر الوراق:

أَخْرَجَهُ ابْنُ شَاهِينَ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (٥١٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٦٥/٥) (٢١٠/٧)، وَاَنْظَرُ «المعرفة» (٤٢٤٢-٢٨٨٤).

أَيُّوبُ السُّخْتِيَانِيُّ، وَعَبِيدُ اللَّهِ الْعَمَرِيُّ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمْهِيدِ» (١٥٥/٣)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّ» (١٩٨/٧) عَنْ أَيُّوبَ وَحْدَهُ.

قُلْتُ: وَجَاءَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ مَوْقُوفًا أَيْضًا.

أَخْرَجَهُ ابْنُ شَاهِينَ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (٥١٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمْهِيدِ» (١٥٥/٣) مَعْلَقًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِهِ.

ثُمَّ وَجَدْتُ الْبَيْهَقِيَّ يَقُولُ فِي «سَنَنِهِ» (٢١٠/٩): وَرَوَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا، وَعَنْ الصَّحَّاحِ بْنِ عُثْمَانَ، «ص: ٣٤٣» عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا بِالشَّكِّ، وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ. اهـ.

وَاَنْظَرُ: «الْعِلَلُ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (٧٤-٧٥/١٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مَعْلَقًا (٤٢٥٩)، وَزَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَأَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شرح معاني الآثار» (٢٦٩/٢) عَنْ هَارُونَ بْنِ أَبِي عَيْسَى الشَّامِيِّ.

وَابْنُ حَبَانَ (٤١٣٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١١٤٠١)، وَالْحَافِظُ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (١٤٠/٤) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ الزُّهْرِيِّ.

وَالْحَاكِمُ (٣١/٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ» (٣٣٠/٤) عَنْ يُونُسَ بْنِ بَكِيرِ الشَّيْبَانِيِّ.

كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدَنِيِّ، ثَنِي أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَمُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ مَطْوُلاً.

قُلْتُ: ابْنُ إِسْحَاقَ صَدُوقٌ، أَخْرَجَ لَهُ مُسَلِّمٌ فِي الْمَتَابَعَاتِ، وَمَنْ فَوْقَهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ فَلَا إِسْنَادَ =

١١٢٣ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «وَهَلْ فُلَانٌ مَا نَكَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةً إِلَّا وَهُوَ حَلَالٌ» (١).

=حسن.

وقد رواه زياد بن عبد الله البكائي عن ابن إسحاق فجعل قوله: (فأقام رسول الله ﷺ بمكة...) إلى آخر الحديث من كلام ابن إسحاق.

أَخْرَجَهُ ابْنُ هِشَامٍ فِي «السيرة» (٣٧٢/٢) عَنِ الْبُكَايِيِّ، بِهِ.

ومن طريقه أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ فِي «تغليق التعليق» (١٣٩/٤ - ١٤٠)، وَتَابِعَهُ سَلْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَبْرَشُ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، بِهِ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «التأريخ» (٢٤/٣ - ٢٥)، وَرواه يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ فَلَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ، وَأَسْقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ: ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الكبرى» (٣٢٠٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شرح مشكل الآثار» (٥٨٠٥)، وَانْظُرْ «فتح الباري» (٥٨٣/٧) ط دار الريان، «التمهيد» (١٥٩/٣ - ١٦٠).

**قُلْتُ:** وَقَدْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ (١١/رقم ١١٩٢٢)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «السنن» (٢٦٣/٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَقَدْ ذَكَرَ الزَّيْلَعِيُّ فِي «نصب الراية» (٣٩٨/٣) أَنَّ الصَّحِيحَ مِمَّا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرَّمٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) **إسناده ضعيف لإرساله:** أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مسنده» (٨٧٣)، وَفِي «الأم» (٧٨/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٤٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «السنن الكبرى» (٢١٢/٧)، وَفِي «المعرفة» (٢٨٩٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التمهيد» (١٥٨/٣)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الكامل» (٣/١٣/٥)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، بِهِ.

**قُلْتُ:** وَهَلْ أَيْ غُلَطَ وَسَهَا، انْظُرْ «اللسان» (وهل)، وَجَاءَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي «الأم» (وهم)، وَكَذَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَانْظُرْ «التمهيد» لابن عبد البر (٤٦/١٦ - ٤٧)، «تنقيح التحقيق» (٤٣٩/٢)، «نصب الراية» (١٧٣/٣)، «الأم» (٧٨/٥).

\* **تنبيه:** وَقَعَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِوَسْطَةِ رَجُلٍ هَكَذَا: حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، بِهِ.

=

١١٢٤ - وَعَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ عُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ أَحَدُهُمَا: «لَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ»، وَقَالَ الْآخَرُ: «لَا يَنْكِحُ»<sup>(١)</sup>.

١١٢٥ - وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»<sup>(٢)</sup>.

١١٢٦ - وَعَنْ مَسْرُوقٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»<sup>(٣)</sup>.

١١٢٧ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسَلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ سُئِلُوا عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، فَقَالُوا: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكِحُ»<sup>(٤)</sup>.

**قُلْتُ:** ففي إسناده رجل مبهم كما ترى، والله أعلم.

وَأَخْرَجَهُ تَمَامٌ فِي «فَوَائِدِهِ» (٧٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسِّنَنِ الْكَبْرَى»، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (١٥٨/٣٦) مِنْ طَرَقٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: وَهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ وَإِنْ كَانَتْ خَالَتُهُ مَا تَزَوَّجَهَا إِلَّا بَعْدَ مَا أَحَلَّ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَلَا أَذْرِي أَكَانَ الْأَوْزَاعِيُّ يَقُولُهُ أَوْ عَطَاءٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(١) إسناده صحيح من جهة ابن عمر، مرسل من جهة عمر: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١١٨/١/٤) حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، بِهِ.

**قُلْتُ:** وإسناده الأثر عن عمر مرسل، فنافع لم يسمع منه، وعن ابن عمر صحيح رضي الله عنهما، والله أعلم.

(٢) مرسل: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١١٧/١/٤) حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

**قُلْتُ:** إسناده مرسل، ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل، وفيه أيضًا عن ابن جُرَيْجٍ، ولكنه من أخص أصحاب عطاء، والله أعلم.

(٣) مرسل: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١١٨/١/٤) حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ شَبَّاحٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، بِهِ.

(٤) إسناده ضعيف، لانقطاعه فهو بلاغ واضح: أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» كِتَابَ الْحَجِّ بَابُ: =



١١٢٨ - وَعَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ أَخْبَرَهُ «أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ فَردَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ» (١).

١١٢٩ - وَعَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا عليهما السلام قَالَا: «الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ، وَلَا يُنْكِحُ، فَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ» (٢).

١١٣٠ - وَعَنْ شَوْذَبٍ مَوْلَى لَزِيدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا زَيْدُ ابْنِ ثَابِتٍ (٣).

=نكاح المحرم (٧٩/٢٤٥/١) أنه بلغه أن سعيد بن المسيب، به.

ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٣/٧)، والله أعلم.

وفي الباب عن أنس رضي الله عنه:

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السنن» (٢٦١/٣) بإسناد ضعيف، والله أعلم.

وفي الباب عن الشَّعْبِيِّ ومجاهد مرسلًا، أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، أخرجها ابن سعد في «الطبقات» (٣٦/٨).

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الموطأ» (٩٩٨)، ومن طريقه الشَّافِعِيُّ فِي «مسنده» (٨٢٥)، وفي «الأم» (٧٨/٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٦/٥) (٢١٣/٧)، وفي «معرفه السنن والآثار» (٣٥٠/٥)، والدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السنن» (٢٦٠/٣) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ، أَخْبَرَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ (الدوري) أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ (ابن عقبة السوائي، الكوفي) أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ (الثوري) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (الأنصاري) كلاهما (مالكٌ ويحيى) عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ (ويقال: ابن مالكٍ المُرِّي الحجازي المدني) أَخْبَرَهُ... به.

(٢) مرسل: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٢٦/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٦/٥) كلاهما من طرق عن جعفر عن أبيه، به.

قُلْتُ: أبوه هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ثقة، وهو لم يسمع من جده الأعلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قاله عدد من الأئمة، والله أعلم.

(٣) إسناده ضعيف جدًا: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التاريخ الكبير» (٢٦١/٤)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبير» قال لنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حَدَّثَنَا عبد العزيز بن محمد =

١١٣١ - وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ»<sup>(١)</sup>.

١١٣٢ - وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ انْتَرَعْنَا مِنْهُ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يَجْزِ نِكَاحُهُ»<sup>(٢)</sup>.

= (الدَّرَاوَرْدِيُّ)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (١٧٨/٥) بَنَحُوهُ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٢١٣/٧)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْآثَارِ» (٣٥٠/٥) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، كِلَاهُمَا (مُحَمَّدٌ، وَإِبْرَاهِيمُ) عَنْ قَدَامَةَ بْنِ مُوسَى (الْقُرَشِيِّ الْمَدَنِيِّ) عَنْ شَوْذَبٍ، بِهِ.

**قُلْتُ:** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الْأَسْلَمِيُّ مَوْلَاهُمَا الْمَدَنِيُّ، مَتْرُوكٌ.

شَوْذَبٌ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الْمَدَنِيِّ، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٢٦١/٤)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣٧٧/٤)، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ» (٣٦٩/٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) **إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ:** أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٩٩٩)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٨٢٣)، وَفِي «الْأَمِّ» (١٧٨-٧٨/٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (٢٦٨/٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٦٥/٥) (٢١٣/٧)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْآثَارِ» (٣٥٠/٥)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّ» (١٩٨-١٩٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٢٧/٤) بَنَحُوهُ، وَابْنُ الْبُغْوِيِّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٢٨١٠)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «الْأَمَالِيِّ» (١١٤) كُلُّهُمْ مِنْ طَرَقٍ عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ كَمَا فِي «التَّمْهِيدِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (١٥٤/٣) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ابْنُ رَاشِدٍ) عَنْ الزُّهْرِيِّ (مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ) عَنْ سَالِمٍ (ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى غَيْرِهِ.

(٢) **مُرْسَلٌ:** أَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ فِي «مُسْنَدِهِ» كَمَا فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (٣١٥/٣)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٣٩٦/٦) كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ.

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٢١٣/٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ (السَّهْمِيِّ) كِلَاهُمَا (يَحْيَى وَعَبْدُ اللَّهِ) عَنْ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ (سَعِيدٍ) عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ (مَطَرُ بْنُ طَهْمَانَ).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٣٩٦/٦) كَتَبَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ (الْفَلَّاسُ).

١١٣٣ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَتْرُوجَ الْمُحْرِمِ بَأْسًا» (١).

١١٣٤ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ» (٢).

= والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٦/٥) أخبرنا أبو سعد الهاليني، أنبأنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنبأنا الساجي (زكريا بن يحيى) حَدَّثَنَا بِنْدَار (محمد بن بشار) كلاهما (عمرة، وبندار) حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سعيد القطان عن ميمون المرثي (ميمون بن موسى) كلاهما (مطر، وميمون) عن الحسن، به.

قُلْتُ: الحسن هو البصري، لم يدرك علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وانظر: «المحلى» لابن حزم (١٩٩/٧).

والله أعلم.

(١) إسناده فيه كلام، وعنعة الأعمش: أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة (٢٢٥/٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٧٣/٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٥١٩/١٤) كلاهما من طرق عن جرير ابن حازم (البصري) عن الأعمش (سليمان بن مهران) عن إبراهيم، به.

قُلْتُ: فيه عنعة الأعمش، وإبراهيم هو: النَّخَعِيُّ لم يدرك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

قال العُقَيْلِيُّ في «الضعفاء الكبير» (١٩٩/١): وَالنَّاسُ يَرْوُونَهُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَوْلَهُ (أَي: مَوْقُوفًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ). قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مَا أَرَاهُ إِلَّا مِنَ الشَّيْخِ، قُلْتُ: مِنْ جَرِيرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة (٢٢٦/٤) حَدَّثَنَا عَايِذُ بن حَبِيب (ابن الملاح الكوفي)، وعبد الوهاب بن عطاء (الخفاف) عن سعيد (ابن أبي عروبة) عَنْ قَتَادَةَ (ابن دعامه)، ويعلى بن حكيم (الثَّقَفِيُّ مَوْلَاهُمُ البصري) عَنْ عِكْرِمَةَ، به.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ في «شرح معاني الآثار» (٢٧٣ / ٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» (١٤ / ٥٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ (البصري)، وَقَيْسِ (ابن سعد المكي)، وَعَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ (ابن أبي رباح)، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُحْرِمَانِ.

قُلْتُ: عبد الكريم هنا هو: ابن أبي المخارق، أبو أمية البصري وهو ضعيف، وقد كُذِّبَ، ولا يضر هذا هنا، لأنه متابع من ثقتين، والله أعلم.

١١٣٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ نِكَاحِ الْمُحْرَمِ، فَقَالَ: «وَمَا بَأْسٌ بِهِ، هَلْ هُوَ إِلَّا كَالْبَيْعِ» <sup>(١)</sup>.

١١٣٦ - وَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَطَاءٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ يَتَزَوَّجُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ عَطَاءٌ: «مَا حَرَّمَ اللَّهُ عز وجل النِّكَاحَ مِنْذُ أَحَلَّهُ» <sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده منقطع: أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شرح معاني الآثار» (٢٧٣/٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٥٢٠/١٤) حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ (القطان المصري)، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ (المصري)، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ (محمد بن إسماعيل)، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، بِهِ.

قُلْتُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بن عوف الثقفي، المدني، قال البخاري وأبو حاتم: روى عن أبيه عن أنس، روى عنه ابن أبي فديك.

انظر: «التاريخ الكبير» (١٨٨/٥)، «الجرح والتعديل» (١٥٨/٥).

قال الطحاوي بعده في «شرح مشكل الآثار»: هَكَذَا حَدَّثَنَا رَوْحٌ، فَقَالَ فِيهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: إِنَّ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَبَيْنَ أَنَسٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا وَهُوَ الثَّقَفِيُّ، قَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ، وَغَيْرُهُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

قُلْتُ: الأثر منقطع، عبد الله بن محمد يروي عن أنس رضي الله عنه بواسطة كما تقدم نقله، ويشكل عليه قوله (سألت أنساً) إلا إن كان هناك سقط في الإسناد، لكن عبارة الطحاوي السابقة تنفي احتمال السقط.

قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٦٦/٩): وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ فِي «شرح معاني الآثار» من طريق عبد الله بن محمد بن أبي بكر قال: سألت أنساً... وإسناده قوي.

قُلْتُ: لعل الحافظ رحمه الله ظنه عبد الله بن محمد بن أبي بكر التيمي، يروي عن عائشة، وابن عمر رضي الله عنهما، ويروي عنه سالم بن عبد الله، ونافع مولى ابن عمر، والله أعلم.

(٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شرح معاني الآثار» (٢٧٠/٢) حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: ثنا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، فهد هو: ابن أبي سليمان كما في «كشف الأستار عن رجال معاني الآثار» وقال هناك: إنه ثبت.

- ١١٣٧ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ»<sup>(١)</sup>.
- ١١٣٨ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ»<sup>(٢)</sup>.
- ١١٣٩ - وَعَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنِ الْمُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ؟ قَالَا: «لَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(٣)</sup>.
- ١١٤٠ - وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «يَتَزَوَّجُ لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا»<sup>(٤)</sup>.
- ١١٤١ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١١٧/١/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.

(٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١١٧/١/٤) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ كَمَا فِي «الْتَمْهِيدِ» لابْنِ عَبْدِ الْبَرِ (١٥٧/٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَرِ بِنِكَاحِ الْمُحْرِمِ بِأَسًا.

قُلْتُ: إسناده صحيح، حميد بن عبد الرحمن هو الرُّوَاسِيُّ، ومحمد بن مسلم هو الزُّهْرِيُّ، وعبد الرحمن بن القاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق الْقُرَشِيُّ التيمي أبو محمد المدني، الفقيه، والله أعلم.

(٣) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١١٧/١/٤) حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهِ.

(٤) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١١٧/١/٤) حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

(٥) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١١٨/١/٤) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، وأبو معشر هو: زياد بن كليب التيمي، الحنظلي.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ كَمَا فِي «الْتَمْهِيدِ» (١٥٧/٣) لابْنِ عَبْدِ الْبَرِ عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ=

- ١١٤٢ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَتَبَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ، يَسْأَلُهُمْ عَنِ الْمُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ، قَالَ: «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا»<sup>(١)</sup>.
- ١١٤٣ - وَعَنْ قُدَامَةَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: زَوَّجَنِي أَهْلِي وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَأَرْسَلْنَا إِلَى سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: «الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ، وَلَا يُنْكَحُ»<sup>(٢)</sup>.
- ١١٤٤ - وَعَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ: «كَذَبَ»<sup>(٣)</sup>.
- ١١٤٥ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «الْمُحْرِمُ لَا يَزَوِّجُ وَلَا يَتَزَوَّجُ»<sup>(٤)</sup>.

=إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَتَزَوَّجُ الْمُحْرِمُ إِنْ شَاءَ لَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: وَقَالَ لِي الثَّوْرِيُّ: لَا تَلْتَفِتْ فِيهِ إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، المغيرة هو ابن مقسم الضبي مولاهم، ثقة متقن إلا أنه كان يدلّس ولا سيما عن إبراهيم. قُلْتُ: ولكنه متابع كما تقدم، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٩/١/٤) حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٩/١/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ مُوسَى، بِهِ.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٦/٥)، وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبا أبو القاسم الطبراني، ثنا ابن أبي مريم، ثنا الفرّياضي، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: تَزَوَّجْتُ وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا.

وقال أيضًا: أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطّان، أنبا أبو سهل بن زياد القطّان، ثنا إسحاق ابن الحسن الحري، ثنا عفان، ثنا همام، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَاجْمَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَلَى أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا.

(٣) مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٩/١/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، بِهِ.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٩/١/٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

**باب: تحريم الصيد المأكول البري أو ما أصله ذلك  
على المحرم بحج أو عمرة أو بهما**

١١٤٦ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ»، فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمِ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَزَلُّوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْإِتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمِ، فَزَلُّوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَزَلُّوا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ! فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُّوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٢١)، وله أطراف، ومسلم (١١٩٦)، وأبو داود (١٨٥٢)، والترمذي (٨٤٧-٨٤٨)، والنسائي (١٨٢/٥-١٨٥-١٨٦) (٢٠٥/٧)، وفي «الكبرى» (٣٧٩٨-٤٨٥٧)، وابن ماجه (٣٠٩٣)، وأحمد (٢٩٦/٥-٣٠١-٣٠٢-٣٠٤-٣٠٥-٣٠٦-٣٠٧-٣٠٨)، وعبد الرزاق (٤٣٠/٤) برقم (٨٣٣٧-٨٣٣٨)، ومالك في «الموطأ» (٣٥١-٣٥٠/١)، والحميدي (٤٢٤)، وأبو عوانة في «المفقود منه» (ص ٤٠٨-٤١٠)، وكما في «إتحاف المهرة» (١٣٦/٤-١٤٩-١٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٨/٥-١٨٦-١٩٠) (٣٢٢/٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٥١/٢١-١٥٦)، وفي «الاستذكار» (١٦٣٦٩)، والشافعي في «مسنده» (٣٢٢-٣٢١/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧٣/٢-١٧٤)، وابن حبان (٣٩٦٦-٣٩٧٤-٣٩٧٥)، والخطيب في «الفيح والتمتفه» (٢٢٤/١-٢٢٥)، والبعوي في «شرح السنة» (١٩٨٨)، وفي «تفسيره» (٧١٤/١)، والطبراني في «الشاميين» (٢٨٥٥)، وابن خزيمة (٢٦٤٣-٢٦٣٥-٢٦٣٦-٢٦٤٢)، وابن حبان (٣٩٧٧)، وابن حزم في «المحل» (٢٥٠/٧)، وابن أبي شيبة =

= (٣٣٧/١/٤)، والدَّارِمِيُّ (٢٨٢٦-٢٨٢٧)، وابن الجارود (٤٣٥)، والدَّارَقُطْنِيُّ (٢/٢٨٨-٢٩١)، والطوسي (٧٠/٤)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٥٣١)، وغيرهم من طرق عن أبي قتادة رضي الله عنه.

**قُلْتُ:** وقد روي الحديث بألفاظ كثيرة، وفيها شيء من الاختلاف، وفيما يأتي بيان المهم منها:

فقد روي بلفظ: (انطلق أبي عام الحُدَيْبِيَّة).

رواه البخاري في جزاء الصيد، باب: إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله (١٨٢١/٢٧/٤)، ومُسْلِمٌ (٥٩/١١٩٦/٨٥٣/٢) من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة، وروي ما يضاد ذلك بلفظ: «أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً فخرجوا معه».

رواه البخاري (١٨٢٤-٣٥/٤)، ومُسْلِمٌ (٦٠/١١٩٦/٨٥٣/٢) من طريق أبي عوانة عن عثمان بن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة، به، والصواب اللفظ الأول، أن ذلك كان في عمرة الحُدَيْبِيَّة، قال الإسماعيلي عند رواية (خرج حاجاً): هَذَا غَلَطٌ فَإِنَّ الْقِصَّةَ كَانَتْ فِي عُمْرَةٍ، وَأَمَّا الْخُرُوجُ إِلَى الْحَجِّ فَكَانَ فِي خَلْقٍ كَثِيرٍ وَكَانَ كُلُّهُمْ عَلَى الْجَادَّةِ لَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، وَلَعَلَّ الرَّاويَ أَرَادَ خَرَجَ مُحْرِمًا فَعَبَّرَ عَنِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ غَلَطًا. «الفتح» (٣٦/٤).

قال ابن حجر: لَا غَلَطٌ فِي ذَلِكَ بَلْ هُوَ مِنَ الْمَجَازِ السَّائِغِ، وَأَيْضًا فَالْحَجُّ فِي الْأَصْلِ قَصْدُ النِّيَّةِ فَكَانَتْ خَرَجَ قَاصِدًا لِلنِّيَّةِ، وَهَذَا يُقَالُ لِلْعُمْرَةِ: الْحَجُّ الْأَصْغَرُ ثُمَّ وَجَدْتُ الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيِّ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ بِلَفْظٍ: خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فَتَبَيَّنَ أَنَّ الشَّكَّ فِيهِ مِنْ أَبِي عَوَانَةَ وَقَدْ جَزَمَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ. «الفتح» (٣٦/٤).

وروي الحديث بألفاظ ذكرت أكل أصحاب رسول الله ﷺ من صيد أبي قتادة، وسكتت عن أكل رسول الله ﷺ منه.

فقد رواه البخاري (١٨٢١/٢٧/٤)، ومُسْلِمٌ (٥٩/١١٩٦/٨٥٣/٢) من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة بلفظ جاء في آخره (... قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ حِمَارًا وَحَشًا، وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ؟ فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا» وَهُمْ مُحْرِمُونَ).

وبنحوه أخرج البخاري برقم (١٨٢٢-١٨٢٣-١٨٢٤)، ومُسْلِمٌ برقم (١١٩٦-٥٧-٥٨-٥٩-٦٠-٦١-٦٢-٦٤) قال ابن حجر: ولم يذكر في هذه الرواية أنه ﷺ أكل من لحمها.=



= «الفتح» (٣٧/٤).

وقد جاء ذكر أكل رسول الله ﷺ في روايات أخر مع اختلاف في العضو الذي أكل منه ﷺ.  
فروى البخاري (٢٣٧/٥) من طريق محمد بن أبي جعفر بن أبي كثير عن أبي حازم  
عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه قال في آخر الحديث: ...فَنَآوَلْتُهُ الْعُضْدَ، فَأَكَلَهَا حَتَّى  
نَفَعَهَا وَهُوَ مُحَرَّمٌ.

ورواه أيضًا من طريق محمد بن جعفر (٤٥٧/٩)، وتابع محمدًا على هذا اللفظ فليح  
ابن سليمان (٤٥٧/٩)، وخالفها فضيل بن سليمان فقال في روايته عن أبي حازم:  
...مَعَنَا رِجْلُهُ، قَالَ: فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَهَا.

وقد تقدم عزوها في أول التخريج، والأقرب للصواب - والله أعلم - رواية أكله ﷺ  
العضد، فقد اتفق عليها فليح ومحمد بن جعفر، ورواية أكله من الرجل هي من طريق فضيل  
ابن سليمان، و فضيل فيه ضعف، فقد كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث عنه، وقال أبو  
حاتم: يكتب حديثه، ليس بالقوي، وقال النسائي: ليس بالقوي. «تهذيب الكمال»  
(٢٧٤/٢٣).

ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، لم يتكلم فيه بشيء، بل وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان،  
وقال النسائي: صالح: «تهذيب الكمال» (٥٨٥/٢٤).

وقد انضم إليه فليح بن سليمان فقويت روايتهما، وإن كان في فليح بعض الضعف، فقد  
ضعفه النسائي، وقال ابن معين وأبو حاتم: ليس بقوي، وقال ابن عدي في «الكامل»  
(٣٠/٦): وقد اعتمده البخاري في «صحيحه»، وروى عنه الكثير، وقد روى عنه زيد بن أبي  
أُنَيْسَةَ، وهو عندي لا بأس به.

وينظر: «تهذيب الكمال» (٣٢١/٢٣).

وقد روي في حديث أبي قتادة ما يضاد أكل رسول الله ﷺ من الصيد، فروي أنه امتنع منه.  
أخرج عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٣٣٧/٤٢٩/٤)، ومن طريقه أحمد (٣٠٤/٥)، وابن ماجه  
(٣٠٩٦/١٠٣٣/٢)، وابن خزيمة (٢٦٤٢/١٨٠/٤)، والدارقطني (٢٩١/٢)، والبيهقي  
(١٩٠/٥) من طريق مَعْمَرٍ عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال:  
خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أَحْرَمْ، قَالَ: فَرَأَيْتُ حِمَارَ وَحْشٍ،  
فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَأَصْطَدْتُهُ، فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ، وَأَنِّي إِنَّمَا  
أَصْطَدْتُهُ لَكَ فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَصْطَدْتُهُ لَهُ.

= وهذا إسناد ظاهره الصحة، ولكن به علة:

- مَعْمَرُ بن راشد: البصري، ثقة، ثبت، حديثه في الكتب الستة. «التقريب» (ص ٢٤١).
  - يحيى بن أبي كثير: الطائي، ثقة ثبت أيضًا، حديثه في الكتب الستة. «التقريب» (ص ٥٩٦).
  - وعبد الله بن أبي قتادة: ثقة، حديثه كذلك في الكتب الستة. «التقريب» (ص ٣١٨).
- وأما علته فإن معمراً تفرد بهذه اللفظة المضادة لسائر الروايات في الصحيح وغيره المثبتة أكل رسول الله ﷺ من صيد أبي قتادة، وتقدم ذلك قريباً من رواية أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة، وقد أشار إلى تفرد معمراً بهذا اللفظ ابنُ خزيمة (١٨١/٤)، وأبو بكر النيسابوري. «سنن الدارَقُطَنِي» (٢/٢٩١)، وصرح بذلك ابن حجر في «الفتح» (٤/٣٧).
- وقال البيهقي: هذه لفظة غريبة، لم نكتبها إلا من هذا الوجه. «السنن» (٥/١٩٠).
- ورجح ابنُ حزمٍ في «المَحَلِّ» (٧/١٥٣) عليها الروايات المثبتة أكل رسول الله ﷺ من الصيد.

وجزم ابن عبد الهادي بأن هذا اللفظ غلط فقال: والظاهر أن هذا الذي تفرد به مَعْمَرُ غلط، فإن في «الصحيحين» أن النبي ﷺ أكل منه. «تنقيح التحقيق» (٢/٤٤٧).

وقد تُكَلِّفُ للجمع - بتقدير صحة هذه الرواية - مثل قول ابن خزيمة: فَإِنْ صَحَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فَيُسَبِّهُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ ذَلِكَ الْحِمَارِ، قَبْلَ أَنْ يُعْلِمَهُ أَبُو قَتَادَةَ أَنَّهُ اضْطَادَهُ مِنْ أَجْلِهِ، فَلَمَّا أَعْلَمَهُ أَبُو قَتَادَةَ أَنَّهُ اضْطَادَهُ مِنْ أَجْلِهِ امْتَنَعَ مِنْ أَكْلِهِ بَعْدَ إِعْلَامِهِ إِيَّاهُ أَنَّهُ اضْطَادَهُ مِنْ أَجْلِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَدْ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ ذَلِكَ الْحِمَارِ. (١٨١/٤).

والذي يظهر أن لا ملجئ للجمع بعد ظهور شذوذ هذه اللفظة، لاسيما أن فيه تكلفاً بيناً، والعلم عند الله تعالى.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

أَخْرَجَهُ البزار (١١٠١-كشف)، وابن حبان (٣٩٧٦)، والطَّحَاوِيُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/١٧٣)، وغيرهم.

قال الهيثمي في «المجمع» (٣/٢٣٠): رواه البزار ورجاله ثقات.

ولزائماً انظر كلام ابن حجر على حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في «الفتح» (٤/٢٩-٣٠) ط دار الريان.

١١٤٧ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ حُرْمٌ فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ، وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَقَ مَنْ أَكَلَهُ، وَقَالَ: «أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»<sup>(١)</sup>.

= وفي الباب عن جابر بن عبد الله وأبي هريرة ؓ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٢١/١٥٠-١٥١).

**قُلْتُ:** وإسناد جابر صحيح، وأما إسناد حديث أبي هريرة ففيه انقطاع، فإنه من رواية محمد بن المنكدر، عنه.

وابن المنكدر لم يسمع أباً هُرَيْرَةَ فيما قاله يحيى بن معين، وقال أبو زرعة الرَّاظِيُّ: لم يلقه، والله أعلم.

قال ابن حجر في «الفتح» (٣٨/٤): وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ مِنَ الْفَوَائِدِ أَنَّ تَمَّتِي الْمُحْرِمُ أَنْ يَقَعَ مِنَ الْحَلَالِ الصَّيْدُ لِيَأْكُلَ الْمُحْرِمُ مِنْهُ لَا يَقْدَحُ فِي إِحْرَامِهِ، وَأَنَّ الْحَلَالَ إِذَا صَادَ لِنَفْسِهِ جَازَ لِلْمُحْرِمِ الْأَكْلَ مِنْ صَيْدِهِ وَهَذَا يُقَوِّي مِنْ حَمْلِ الصَّيْدِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ﴾ [المائدة: ٩٦] عَلَى الْإِصْطِيَادِ، وَفِيهِ الْإِسْتِيهَابُ مِنَ الْأَصْدِقَاءِ وَقَبُولُ الْهُدْيَةِ مِنَ الصَّدِيقِ.

ولمزيد فائدة انظر: «التَّمْهِيدُ» لابن عبد البر (٢١/١٥٠-١٥٦)، «شرح معاني الآثار» (٢/١٦٨-١٧٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٨/٢٧٩)، و«اختلاف الحديث» (١٧٧)، و«عارضة الأحوزي» لابن العربي (٤/٥٩-٦٦)، «المحلى» لابن حزم (٧/٢٦٣-٢٦٥)، و«شرح العمدة» لابن تيمية (٢/٢٨٢٠-٣٢٦)، و«تفسير الطبري» (٥/١٠٠)، وغيرهم.

(١) **صحيح:** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٩٧)، والنسائي (٢/١٨٢)، وأحمد (١/١٦١/١٦٢)، والطبري في «تفسيره» (٥/١٠٠)، والبزار (٩٣٠-٩٣١)، وأبو يعلى (٦٣٠-٦٥٨)، وابن عبد البر في «التَّمْهِيدِ» (٢١/١٥٢)، والشاشي (١٢-١٣)، والدَّارِمِيُّ (١٨٢٩)، والطيالسي كما في «المنحة» (١/٢١٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/١٧١-١٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٨٨)، والدَّارَقُطْنِيُّ في «العلل» (٤/٢١٦-٢١٧)، وابن أبي شيبة (٤/٢٣٨)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/٢٧٦)، وغيرهم من طريق ابن جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ حُرْمٌ...

**قُلْتُ:** وقد اختلف فيه على ابن المنكدر، فرواه عنه ابن جرير وربيعه بن عمر كما تقدم، =

١١٤٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكُرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ؟ قَالَ: قَالَ: أُهْدِيَ لَهُ عُضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ، فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ؛ إِنَّا حُرْمٌ»<sup>(١)</sup>.

= خالفهما فليح بن سليمان وهو كثير الخطأ، إذ أسقط مُعَاذَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وقال: عن ابن المنكر عن عبد الرحمن بن عُثْمَانَ عن طلحة، خالفهم سلمة بن صالح إذ قال: عن ابن المنكر عن عبد الرحمن بن عُثْمَانَ أو عُثْمَانَ بن عبد الرحمن على الشك. وسلمة متروك.

**قُلْتُ:** خالفهم الثوري إذ قال: عن ابن المنكر عن شيخ لم يسمه عن طلحة.

**قُلْتُ:** خالف جميع من تقدم أبو حنيفة، إذ قال: عن ابن المنكر عن عُثْمَانَ بن محمد عن طلحة، وأبو حنيفة تقدم القول فيه.

وأرجح الأقوال ما قاله ابن جُرَيْجٍ، كما قال الدَّارَقُطْنِيُّ، وقد اختار روايته مَنْ شَرَطَ الصحة في كتابه ممن تقدم، وانظر «التتبع» (ص ٢١٢).

(١) **صحيح:** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٩٥)، وأبو داود (١٨٥٠)، والنَّسَائِيُّ (١٨٤/٥)، وفي «الكبرى» (٣٨٠٤)، وأحمد (٣٦٧/٤-٣٦٩-٣٧٠-٣٧١-٣٧٤)، وعبد الرزاق (٤٢٦/٤) برقم (٨٣٢٣)، والْحُمَيْدِيُّ (٧٨٤)، وابن خزيمة (٢٦٣٩-٢٦٤٠)، وابن حبان (٣٩٦٨)، وأبو عوانة كما في «إتحاف المهرة» (٥٧٥/٤)، وعبد بن حميد (٢٦٩)، والطَّحَاوِيُّ في «شرح معاني الآثار» (١٦٩/٢)، والطَّبْرَانِيُّ (٤٩٦٣-٤٩٦٦)، وابنُ عَبْدِ الْبَرِّ في «التَّمْهِيد» (٥٦/٩-٥٧) (١٥٣/٢١)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٢٩٦٠-٢٩٦٤)، والْبَيْهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (١٩٤/٥)، وابنُ حَزْمٍ في «المحلّى» (٢٤٩/٧-٢٥١)، وابن أبي خيثمة في «تاريخه» (ص ٣٢٠)، وغيرهم من طريق ابن جُرَيْجٍ قال: أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ...

**قُلْتُ:** وقد اختلف فيه على ابن جُرَيْجٍ فقال عنه القطان، وابن عيينة ما تقدم، كذا قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ ومحمد بن بكر، وقال عَبْدُ الرَّزَّاقِ أيضًا كما في ابن خزيمة عن ابن جُرَيْجٍ عن الحسن بن مسلم عن عطاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: قدم زيد بن أرقم... فذكره.

وقد تابعه متابعة قاصرة قيس بن سعد عن عطاء عنه، به.

والظاهر أن هذا لا يضر، وأنه من العلة التي ليست قاذحة، إلا أن الملاحظ على=

١١٤٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّهُ وَقَالَ: «لَوْلَا أَنَا مُحْرِمُونَ لَقَبَلْنَاهُ مِنْكَ» (١).

١١٥٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بِوَدَّانَ - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا مُحْرِمٌ» (٢).

= عبد الرزاق أنه جعل ابن عباس من الإسناد، والله أعلم.

(١) صحيح: أخرجه مُسْلِمٌ (١١٩٤)، وأحمد (١/٢٨٠-٢٩٠-٣٣٨-٣٤١-٣٤٥-٣٦١)، والنسائي (١٨٤-١٨٥/٥)، وفي «الإغراب» (١٩٦)، وابن أبي شيبه (٣٣٩/١/٤)، والإسماعيلي في «معجمه» (٣١٦)، والطبراني (٢٦٣٣)، والطبراني (١٢٣٤٢-١٢٣٤٣-١٢٣٦٦-١٢٣٦٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧٠-١٧١)، وابن حبان (٣٩٧٠)، وأبو عوانة كما في «إتحاف المهرة» (١١/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٢/٥-١٩٣)، وابن حزم في «المحلى» (٢٤٩/٧)، وغيرهم من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به، مرفوعاً.

وانظر «العلل» لابن أبي حاتم (٨٠٤).

وأخرجه أحمد (٢١٦/١)، والطبراني (١٢١٤٣) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مرفوعاً، به.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، لضعف يزيد بن أبي زياد.

وأخرجه الطبراني (١٢٧٠٦) من طريق حماد بن شعيب، عن حبيب بن أبي ثابت، عن الحسن العربي، عن ابن عباس، به.

قُلْتُ: وحماد بن شعيب، ضعيف، والحسن العربي روايته عن ابن عباس مرسلة.

وأخرجه ابن أبي شيبه (٣٣٩/١/٤) حَدَّثَنَا ابن فضيل، عن يزيد، عن مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، به.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، فيه: يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث كما تقدم، والله أعلم.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٢٥)، وله أطراف، ومُسْلِمٌ (١١٩٣)، ومالك في «الموطأ» (٣٥٣/١)، وأحمد (٣٨-٧١-٧٢-٧٣)، والشافعي في «مسنده» (٣٢٣/١)، =

= والنسائي (١٨٣/٥ - ١٨٤)، وابن أبي شيبة (٣٣٩/١/٤)، وابن الجارود (٤٣٦)،  
والترمذي (٨٤٩)، وابن ماجه (٣٠٩٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦٩/٢ -  
١٧٠)، وابن حبان (١٣٦ - ٣٩٦٧ - ٣٩٦٩)، والطبراني في «الكبير» (٧٤٢٩ - ٧٤٤٣)،  
والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩١/٥ - ١٩٢) (٧٨/٩)، وفي «المعرفة» (٣١٧٩)، وابن  
عبد البر في «التمهيد» (٦٢/٦)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٥٢٨)، والخطيب في «الفتاوى»  
والمتمم (٢٢٤/٢١١/١)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٨٧)، وفي «تفسيره»  
(٧١٤/١)، وابن خزيمة (٢٦٣٧)، والطيلسي (١٢٢٩)، والدارمي (٣٩/٢)، والحُمَدي  
(٧٨١ - ٧٨٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٠٦)، وغيرهم من طرق عن  
عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

\* تنبيه: قال النووي في «المجموع» (٣٣٥/٧): قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَحَدِيثُ مَالِكٍ أَنَّ الصَّعْبَ  
أَهْدَى النَّبِيَّ ﷺ حِمَارًا أَثْبُتُ مِنْ حَدِيثٍ مِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ أَهْدَى لَحْمَ حِمَارٍ.

وانظر «التمهيد» لابن عبد البر (٥٥/٩)، و «اختلاف الحديث» للشافعي (٢٤٣/١٠)،  
و «زاد المعاد» لابن القيم (١٦٤/٢)، و «فتح الباري» (٤٠ - ٣٩/٤).

قال الترمذي: وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا  
الْحَدِيثِ، وَكَرَهُوا أَكْلَ الصَّيْدِ لِلْمُحْرَمِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «إِنَّمَا وَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا إِنَّمَا رَدَّهُ  
عَلَيْهِ لَمَّا ظَنَّ أَنَّهُ صَيْدٌ مِنْ أَجْلِهِ، وَتَرَكَهُ عَلَى التَّنْزُّهِ»، وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ  
الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ: أَهْدَى لَهُ لَحْمَ حِمَارٍ وَحَشٍ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْفُوظٍ.

قال النووي في «شرح مسلم» (٢٧٧/٨): وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ الْإِصْطِيَادِ عَلَى الْمُحْرَمِ،  
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ: يَحْرُمُ عَلَيْهِ تَمْلُكُ الصَّيْدِ بِالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَنَحْوَهُمَا وَفِي مِلْكِهِ إِيَّاهُ بِالْإِزْثِ  
خِلَافٌ، وَأَمَّا لَحْمُ الصَّيْدِ فَإِنْ صَادَهُ أَوْ صَيْدَ لَهُ فَهُوَ حَرَامٌ سَوَاءً صَيْدَ لَهُ بِإِذْنِهِ أَمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنْ  
صَادَهُ حَلَالٌ لِنَفْسِهِ وَلَمْ يَقْصِدِ الْمُحْرَمُ ثُمَّ أَهْدَى مِنْ لَحْمِهِ لِلْمُحْرَمِ أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ، هَذَا  
مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَدَاوُدُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا صَيْدَ لَهُ بِغَيْرِ إِعَانَةٍ مِنْهُ  
وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَحِلُّ لَهُ لَحْمُ الصَّيْدِ أَصْلًا سَوَاءً صَادَهُ أَوْ صَادَهُ غَيْرُهُ لَهُ أَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ فَيَحْرُمُ  
مُطْلَقًا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ  
صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]. قَالُوا: الْمُرَادُ بِالصَّيْدِ الْمَصِيدِ وَلِظَاهَرِ حَدِيثِ الصَّعْبِ بْنِ  
جَثَامَةَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّهُ وَعَلَّلَ رَدَّهُ أَنَّهُ مُحْرَمٌ وَلَمْ يَقُلْ لِأَنَّكَ صَدْتَهُ لَنَا. وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ  
وَمُوافقوه: بِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ الْمَذْكُورِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» بَعْدَ هَذَا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي  
الصَّيْدِ الَّذِي صَادَهُ أَبُو قَتَادَةَ وَهُوَ حَلَالٌ قَالَ لِلْمُحْرَمِينَ: «هُوَ حَلَالٌ فَكُلُوا...»، قَالَ =

- ١١٥١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ وَشِيقَهُ ظَبْيٌ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَرَدَّهَا» (١).
- ١١٥٢ - وعن عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ «أَنَّ الْبَهْزِيَّ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ ظَبْيًا وَهُوَ مُحْرَمٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ» (٢).

= أَصْحَابُنَا: يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ هَذَا صَرِيحٌ فِي الْفَرْقِ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الدَّلَالَةِ لِلشَّافِعِيِّ وَمُوافِقِيهِ وَرَدُّ لِمَا قَالَهُ أَهْلُ الْمَذْهَبَيْنِ الْأَخْرَيْنِ وَيُحْمَلُ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْهُمْ بِأَصْطِيَادِهِ، وَحَدِيثُ الصَّعْبِ أَنَّهُ قَصَدَهُمْ بِأَصْطِيَادِهِ وَتُحْمَلُ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى الْأَصْطِيَادِ وَعَلَى لَحْمٍ مَا صِيدَ لِلْمُحْرَمِ لِلأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ الْمُبَيَّنَّةِ لِلْمُرَادِ مِنَ الْآيَةِ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي حَدِيثِ الصَّعْبِ أَنَّهُ ﷺ عَلَّلَ بِأَنَّهُ مُحْرَمٌ فَلَا يَمْنَعُ كَوْنَهُ صَيْدَ لَهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَحْرُمُ الصَّيْدُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا صِيدَ لَهُ بِشَرْطِ أَنَّهُ مُحْرَمٌ فَبَيَّنَ الشَّرْطَ الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ.

وانظر «شرح السنة» للبخاري (٢٦١/٧)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٥٨/٩-٦١)، «فتح الباري» (٣٩/٤-٤١)، و«الجامع» للترمذي (٣٦٩/٢).

- (١) إسناده صحيح، إن ثبت سماع الحسن بن محمد بن علي من عائشة: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٣٢٤-٨٣٢٥)، وأحمد (٤٠/٦-٢٢٥)، وأبو يعلى (٤٦١٦-٤٦١٧-٤٨٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦٨/٢)، وغيرهم من طريق قيس بن مسلم الجذلي عن الحسن بن محمد بن علي عن عائشة مرفوعاً، به.

قال السندي: قولها: وشيقة ظبي: الوشيقة: أن يؤخذ اللحم فيغلى قليلاً، وتحمل في الأسفار، وقيل: هي القديد، ولعله لم يأكله لاحتمال أنه صيد له.

- (٢) صحيح: يرويه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله واختلف عنه:

فرواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي واختلف عنه:

\* فقال غير واحد: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الصَّمُرِيِّ، عَنِ الْبَهْزِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرُّوْحَاءِ إِذَا حِمَارٌ وَخِشْيٌ عَقِيرٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُوهُ فَإِنَّهُ يَوْشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبَهُ»، فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأَنْثَابَةِ بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعُرْجِ إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ فِي ظِلِّ فِيهِ سَهْمٌ، فَرَعَمَ أَنْ=

=رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ لَا يَرِيْبُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ.

منهم:

١- مالك في «الموطأ» (٣٥١/١)، وعنه عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٣٣٩)، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١٨٢/٥-١٨٣)، وفي «الكبرى» (٣٨٠٠)، والطَّحَاوِيُّ في «شرح المعاني» (١٧٢/٢)، وابن قانع في «الصحابة» (٢٣١/١)، وابن حبان (٥١١١)، والبيهقي (١٧١/٦ و ٣٢٢/٩)، وابن بشكوال في «المبهمات» (٨٩٩)، والدَّارَقُطْنِيُّ في «العلل» (٢٩١/١٣-٢٩٦) من طرق عن مالك، به.

٢- يزيد بن هارون، أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة في «مسنده» (٥٥٠)، وأحمد (٤٥٢/٣)، والدَّارَقُطْنِيُّ في «العلل» (٢٩٢/١٣) عن يزيد بن هارون، به. وَأَخْرَجَهُ ابن أبي عاصم في «الآحاد» (١٣٨٢) عن ابن أبي شيبة، به.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ (١٧٢/٢) عن يزيد بن سنان القزاز، والطَّبْرَانِيُّ في «الكبير» (٥٢٨٣)، وأبو نعيم في «الصحابة» (٣٠٢٨)، والمزي في «التهذيب» (١٠٣/١٠-١٠٤) عن إدريس ابن جعفر العطار، وأبو القاسم البغوي في «الصحابة» (٨٨٤) عن جده. ثلاثهم عن يزيد بن هارون<sup>[١]</sup> به.

٣- عباد بن العوام الواسطي:

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ في «العلل» (٢٢٥/١٣)، وكما في «تهذيب التهذيب» (١٤٧/٨).

٤- يونس بن راشد الجزري:

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ في «العلل» (٢٩٥/١٣)، وكما في «تهذيب التهذيب» (١٤٧/٨)، ومن طريقه الخطيب في «الأسماء المبهمة» (ص ٤١٩).

٥- أبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس.

٦- عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي.

= أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ في «العلل» (٢٩٣/١٣).

[١] رواه عبد الله بن روح المدائني عن يزيد بن هارون فلم يذكر البهزي في إسناده، أَخْرَجَهُ ابن عبد البر (٣٤٢/٣).



=٧- حماد بن سلمة، قال ذلك الحافظ في «الإصابة» (١٦٤/٧).

\* وقال غير واحد: عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عُمَيْرِ ابن سلمة عن النبي ﷺ.

منهم: ١- هشيم:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤١٨/٣)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ (٨٨٤)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (٢٨٩-٢٨٧/١٣).

٢- حماد بن زيد:

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٣٤٢/٣)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْأَسْأَاءِ الْمُبْهَمَةِ» (ص ٤١٨)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (٢٨٩، ٢٨٧/١٣).

٣- علي بن مسهر الكوفي:

أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الصَّحَابَةِ» (٥٢٥٥)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (٢٨٩-٢٩٣/١٣).

٤- الليث بن سعد:

قاله الحافظ في «الإصابة» (١٦٤/٧).

وقال سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن أبيه طلحة بن عبيد الله.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرٍ فِي «مُسْنَدِهِ» (مصباح الزجاجة ٢٤٥/٣-المطالب ١٢٩٨) عن سفيان به مطولاً. ومن طريقه الضياء في «المختارة» (٣/رقم ٨٢٩)، وَأَخْرَجَهُ الذَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (٢٩٣-٢٩٤/١٣).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (٣٠٩٢) عن هشام بن عمار ثنا سفيان به مختصراً، والضياء في «المختارة» (٣/رقم ٨٢٩). قال الذَّارِقُطْنِيُّ: ووهم فيه سفيان. «العلل» (٢٠٩/٤).

وقال يعقوب بن شيبة: وهذا الحديث لا أعلم رواه هكذا غير ابن عُيَيْنَةَ، وأحسبه أراد أن يختصره فأخطأ فيه، وقد خالفه الناس في هذا الحديث... ولعلَّ ابن عُيَيْنَةَ حين اختصره لحقه الوهم - والله أعلم - لأنَّ في إسناد الحديث عيسى بن طلحة، فقال: عن أبيه.

«تحفة الأشراف» (٢١٧/٤)، وانظر «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٥٨٨/٢) - (٥٩٠).

= قال الحافظ: قوله: ولعل ابن عيينة حين اختصره لحقه الوهم، قلت: قد كشف الغطاء عن ذلك علي بن المديني، فذكر إسماعيل<sup>[١]</sup> القاضي عن علي بن المديني أنه قال في كتاب «العلل» بعد أن ساق الحديث عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ مطولاً: قلت لسفيان: إنه كان في كتاب الثَّقَفِيِّ: عن يحيى بن سعيد عن عيسى بن طلحة عن عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ عن البهزي، قال: فقال لي سفيان: ظننت أنه طلحة وليس أستيقنه، وأما الحديث فقد جئتكم به.

فلم يلحق سفيان الوهم بسبب اختصاره بل اعترف أنه لما حدث به ظن أنه عن طلحة. «النكت الظراف» (٢١٧/٤)، وانظر «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٥٨٨/٢-٥٩٠).

وقال البوصيري: ورجاله ثقات. «مختصر الإتحاف» (٣٧٤/٤) قلت: وهو كما قال إلا أنه معلول كما تقدم.

ورواه يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة، عن عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ قال: قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ<sup>[٢]</sup> مُحَرَّمٌ بِبَعْضِ نَوَاحِي<sup>[٣]</sup> الرُّوحَاءِ، إِذَا بِحِمَارٍ<sup>[٤]</sup> مَعْفُورٍ، قَالَ: فَذَكَرَ<sup>[٥]</sup> لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُوهُ فَلْيُوشِكْ صَاحِبُهُ أَنْ يَأْتِيَهُ»، قَالَ: فَأَتَاهُ صَاحِبُهُ الَّذِي عَقَرَهُ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَهْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ<sup>[٦]</sup> قَالَ: ثُمَّ مَضَى، فَلَمَّا كَانَ بِالْإِثَابَةِ مَرَّ بِطَبْيٍ حَاقِفٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ فِيهِ سَهْمٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَهْبِجَهُ إِنْسَانٌ، فَفَعَدَ النَّاسُ وَتَرَكُوهُ. =

[١] أخرجه الخطيب في «الأسماء المبهمة» (ص ٤٢٠) من طريق أبي سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا علي بن المديني ثنا سفيان به، قال إسماعيل: هَكَذَا رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: عَنْ عِيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَإِنَّمَا رَوَى عِيْسَى بْنُ طَلْحَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ ثَابِتِ الضَّمَرِيِّ، وَقَدْ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ لِمَا أَثْبَتَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عِيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ: إِنَّهُ فِي كِتَابِ الثَّقَفِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عِيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ الْبَهْزِيِّ، قَالَ سُفْيَانُ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ عَنْ طَلْحَةَ وَلَسْتُ أَسْتَيْقِنُهُ فَأَمَّا الْحَدِيثُ فَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهِ.

[٢] ولفظ النسائي وابن حبان (وهم حرم).

[٣] ولفظ ابن حبان (أثناء)، ولفظ النسائي (أثايا)، ولفظ الطحاوي (أفناء)، ولفظ أبي نعيم (مياه).

[٤] زاد النسائي (وحش).

[٥] ولفظ الحاكم (فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ).

[٦] ولفظ النسائي والطحاوي وابن حبان وأبي نعيم (الناس).

=أَخْرَجَهُ ابن أبي عاصم في «الآحاد» (٩٧٢)، والسياق له، والنسائي (٢٠٥/٧)، وفي «الكبرى» (٤٨٥٦)، والطحاوي (١٧٢/٢)، وابن أبي حاتم في «الوحدان» (الإصابة ١٦٤/٧)، وابن قانع في «الصحابة» (٢٢٧/٢)، وابن حبان (٥١١٢)، والحاكم (٢٢٣/٣) - (٦٢٤)، وأبو نعيم في «الصحابة» (٥٢٥٤)، والجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٦٠٥)، وابن حزم في «المحل» (٢٥٠/٧)، والدارقطني في «العلل» (٣٠١-٣٠٠/١٣)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٢٩٥/٤) من طرق عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، به.

سكت عليه الحاكم، وقال الذهبي: قُلْتُ: سنده صحيح.

قُلْتُ: وهو كما قال.

ولم ينفرد ابن الهاد به، بل تابعه عبد ربه بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم، به<sup>[١]</sup>.  
قاله الدارقطني في «العلل» (٢٠٩/٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣٤٣/٢٣)، والحافظ في «التهذيب» (١٤٧/٨)، وفي «الإصابة» (١٦٤/٧).

ورواه يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن البهزي عن النبي ﷺ ولم يذكر في حديثه (عمير بن سلمة).

قاله المزي في (تحفة الأشراف ٢١٧/٤-٢١٨)، وأخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ في «العلل» (٢٩٧/١٣) - (٢٩٨)، وحديث ابن الهاد أصح.

قال موسى بن هارون: والصحيح عندنا أن هذا الحديث رواه عمير بن سلمة عن النبي ﷺ ليس بينه وبين النبي ﷺ فيه أحد، وذلك بين في رواية يزيد بن الهاد وعبد ربه بن سعيد، ولم يأت ذلك من مالك؛ لأن جماعة رَوَوْه عن يحيى بن سعيد كما رواه مالك، ولكن إنما جاء ذلك من يحيى بن سعيد، كان يرويه أحياناً فيقول فيه: عن البهزي، وأحياناً لا يقول فيه: عن البهزي، وأظن المشيخة الأولى كان ذلك جائزاً عندهم، وليس هو رواية عن فلان، وإنما هو عن قصة فلان. «التمهيد» (٣٤٣/٢٣).

وقال أبو حاتم: حديث ابن الهاد أشبه لأن في حديث ابن الهاد ذكر البهزي، والحديث عن عمير، وكان المجني على الحمار البهزي. «العلل» (٢٩٩/١) (٨٩٨).

[١] أَخْرَجَهُ ابن قانع (٢٢٧/٢) من طريق سعيد بن أبي هلال عن عبد ربه بن سعيد به، وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ في «العلل» (٣٠٢/١٣).

١١٥٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ، أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

= وقال الدارقطني: والصواب قول من قال: عمير بن سلمة. «العلل» (٢٠٩/٤)، وانظر أيضًا (٣٠٣-٢٨٧/١٣).

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٤٣/٢٣): الحديث لعمير بن سلمة عن النبي ﷺ فيما قال حماد بن زيد، ومن تابعه، ومما يدل على صحة ذلك رواية يزيد بن الهاد وعبد ربه بن سعيد. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٤٧/٢٣): وَفِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ رَدُّ لِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ فِي اشْتِرَاطِهِمُ التَّرَاخِيَّ فِي الطَّلَبِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقُلْ لِلْبَهْزِيِّ هَلْ تَرَاحَيْتَ فِي طَلَبِهِ وَأَبَاحَ لِأَصْحَابِهِ الْمُحْرَمِينَ وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ ذَلِكَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. اهـ. وانظر «المحلى» لابن حزم (٢٤٨/٧-٢٥٤).

(١) ضعيف: يرويه عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب واختلف عنه:

فرواه غير واحد عنه عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر مرفوعاً<sup>[١]</sup>: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ»<sup>[٢]</sup>، أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ<sup>[٣]</sup>.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٦٢/٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٤٦)، وَالنَّسَائِيُّ (١٨٧/٥)، وَفِي «الْكِبَرَى» (٣٨١٠)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٦٤١)، وَأَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ فِي «مَخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (٧٧٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَعَانِي» (١٧١/٢)، وَابْنُ حَبَانَ (٣٩٧١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُظَفَّرِ فِي «غَرَائِبِ مَالِكٍ» (٢)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٢٩٠/٢)، وَالْحَاكِمُ (٤٥٢/١-٤٧٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٩٠/٥)، وَفِي «الصَّغَرَى» (١٥٨٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (١٥٣٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمْهِيدِ» (١٥٤/٢١ و ٦٢/٩)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤٣٧) عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي الزُّهْرِيِّ الإسكندراني.

وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٨٠/٤)، وَالطَّحَاوِيُّ (١٧١/٢)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُظَفَّرِ (٢)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٢٩٠/٢)، وَالْحَاكِمُ (٤٥٢/١-٤٧٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٩٠/٥)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤٣٧) عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ الْمَدَنِيِّ.

[١] زاد ابن خزيمة وغيره في أوله (لحم).

[٢] وفي لفظ (تصطادوه).

[٣] وفي لفظ النَّسَائِيِّ وغيره (يصاد)، ولفظ ابن عبد البر (يُصطد).

=والشَّافِعِيُّ في «الأم» (١٧٦/٢)، وفي «مسنده» (٩٠٢)، وفي «اختلاف الحديث» (٢٩٤/٧)، وعبد الرزاق (٨٣٤٩)، والدَّارَقُطْنِيُّ (٢٩٠/٢)، والْبَيْهَقِيُّ في «معرفة السنن» (٤٢٩/٧)، والخطيب في «الفيء» (٢٢٥/١)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٨٩)، وفي «تفسيره» (٧١٥/١) عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي.

ومحمد بن المظفر في «غرائب مالك» (١)، والدَّارَقُطْنِيُّ (٢٩٠/٢)، والحاكم (٤٧٦/١) عن مالك بن أنس.

وتمام في «فوائده» (٦٢٩) عن أسامة، به.

كلهم عن عمرو بن أبي عمرو، به<sup>[١]</sup>.

ورواه سليمان بن بلال المدني عن عمرو بن أبي عمرو واختلف عنه:

ف قيل: عنه كرواية يعقوب بن عبد الرحمن ومن تابعه.

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ في «اختلاف الحديث» (٢٩٤/٧) عن سمع سليمان بن بلال، به.

وتابعه سعيد بن كثير بن عفير المصري، ثنا سليمان بن بلال، به.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١٩٠/٥) عن الحاكم<sup>[٢]</sup> ثنا إسماعيل بن محمد بن الفضل ثنا جدي ثنا سعيد ابن كثير، به.

ورواه أشهب بن عبد العزيز المصري عن سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن رجل من بني سلمة عن جابر.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢٩٠/٢).

ورواه عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيُّ عن عمرو بن أبي عمرو واختلف عنه:

فرواه سعيد بن منصور عنه عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله عن جابر. =

[١] قال التَّرمِذِيُّ: والمطلب لا تعرف له سماعاً عن جابر، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، كذا قال، والشيخان لم يخرجوا للمطلب بن عبد الله بن حنطب شيئاً.

[٢] وهو في «مستدركه» (٤٧٦/١) لكن وقع عنده: عن عمرو بن أبي عمرو عن رجل من الأنصار عن جابر.

=أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الرَّوَاةِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ» (٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ كُوْثَرِ الْبَرْهَارِيِّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ السَّلْمِيُّ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، بِهِ.

ومحمد بن الحسن بن كوثر، كذبه البرقاني، وقال أبو الفتح محمد بن أبي الفوارس: فيه نظر، وكان مخلطاً وله أصول جياد، وله أشياء ردية.

ومحمد بن يونس هو الكديمي وهو متهم بوضع الحديث.

ورواه غير واحد عن الدَّرَاوَزْدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ جَابِرٍ مِنْهُمْ:

أَسَدُ بْنُ مُوسَى الْمَصْرِيُّ، أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَعَانِي» (١٧١/٢).

أَبُو سَلَمَةَ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٨٧/٣)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (١٥٢٩).

الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (١٧٦/٢)، وَفِي «اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (٢٩٤/٧) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ.

وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الدَّرَاوَزْدِيُّ<sup>[١]</sup> (٢٩٠-٢٩١/٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٩٠/٥)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (٤٣٠/٧).

وهكذا رواه عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عمرو بن أبي عمرو أخبرني رجل ثقة من بني سلمة عن جابر.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٨٩/٣).

ورواه إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ بْنُ حَيَّانَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْمَطْلَبِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ (١٧١/٢)، وَتَابِعَهُ يَوْسُفُ بْنُ خَالِدٍ السَّمْتِيُّ<sup>[٢]</sup> ثَنَا عَمْرُو، بِهِ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» كَمَا فِي «نَصَبِ الرَّايَةِ» (١٣٨/٣)، وَابْنُ عَدِي (٢٦١٧/٧).

قال الشَّافِعِيُّ: عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث، وإن كان قد روى عنه مالكٌ. =

[١] ووقع في روايته (عن رجل من الأنصار).

[٢] قال ابن معين وغيره: كذاب.

= وقال ابنُ حزمٍ في «المُحَلَّى» (٢٥٣/٧): أما خبر جابر فساقط، لأنه عن عمرو بن أبي عمرو وهو ضعيف.

قُلْتُ: هو مختلف فيه: وثقه أبو زرعة وغيره، واختلف قول ابن معين فيه، وأكثر الروايات عنه أنه قال: ليس بالقوي، وكذا قال النسائي.

وقد اضطرب في هذا الحديث:

فمرة قال: عن المطلب عن جابر، والمطلب لم يسمع من جابر، كما قال الترمذي، وأبو حاتم.

ومرة قال: عن رجل عن جابر، ولا حجة فيمن لم يسم.

ومرة قال: عن المطلب عن أبي موسى، والمطلب لم يسمع من أبي موسى، كما قال ابن معين.

وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (١٨٢٣/٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «الرَّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ» كَمَا فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (٢٧٦/٢) مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ خَالِدِ الْعُثْمَانِيِّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو مَرْفُوعًا.

قال الحافظ في «التلخيص»: وعثمان ضعيف جدًا، والله أعلم.

قال الخطابي في «معالم السنن» (١٦١/٢): ومن هذا مذهبه عطاء بن أبي رباح ومالك والشافعي وأحمد، وقال مجاهد وسعيد بن جبیر: يأكل المحرم ما لم يصدّه إذا كان قد ذبحه حلال.

وإلى نحوٍ من هذا ذهب أصحاب الرأي قالوا: لأنه الآن ليس بصيد، وكان ابن عباس يحرم لحم الصيد على المحرمين في عامة الأحوال ويتلو قوله وَجَاءَكَ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا ذُمَّ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦] ويقول: الآية مبهمة.

وإلى نحوٍ من ذلك ذهب طاوس وكرهه سفيان الثوري وإسحاق.

وقال الترمذي في «جامعه»: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَرَوْنَ بِالصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ بَأْسًا إِذَا لَمْ يَصْطَدَّهُ، أَوْ لَمْ يَصْطَدَّ مِنْ أَجْلِهِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: «هَذَا أَحْسَنُ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَفْضَلُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقُ».

=

١١٥٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِنَاسٍ مِنْ أَشْجَعٍ: اتَّعَلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى لَهُ رَجُلٌ حِمَارًا وَحَشٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ (١).

= وانظر «التمهيد» لابن عبد البر (٩/٥٨-٦١) (٢١/١٥٥-١٥٦)، و«المحلى» لابن حزم (٧/٢٥٣)، وغيرهم.

(١) اختلف في رفعه ووقفه، والوقف أصح:

\* يرويه عبد الله بن الحارث بن نوفل، واختلف عنه:

فقال علي بن زيد بن جدعان: ثنا عبد الله بن الحارث قال: كَانَ أَبِي عَلَى أَمْرٍ مِنْ أَمْرِ مَكَّةَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ، فَأَقْبَلَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَاسْتَقْبَلَهُ بِقُدَيْدٍ، فَاصْطَادَ أَهْلُ الْمَاءِ حَجَلًا، فَطَبَخْنَاهُ بِنَاءً وَمِلْحًا، فَجَعَلْنَاهُ عُرَاقًا لِثَرِيدٍ، فَقُرَّبَ لِعُثْمَانَ وَأَصْحَابِهِ، فَأَمْسَكُوا حِينَ رَأَوْهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: صَيْدٌ هُمْ أَصْطَادُوهُ وَلَمْ نَأْمُرْهُمْ بِصَيْدِهِ صَادَهُ قَوْمٌ حَلَالٌ فَأَطْعَمُونَا فَمَا بَأْسُهُ مِنْ يَقُولِ هَذَا؟! فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلِيٌّ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَجَاءَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ جَاءَ يَحْتَ عَنْ كَفِّهِ الْخَبْطُ، يَقُولُ لَهُ عُثْمَانُ: صَيْدٌ لَمْ نَصْطَدْهُ وَلَمْ نَأْمُرْ بِصَيْدِهِ اصْطَادَهُ قَوْمٌ حَلَالٌ فَأَطْعَمُونَا، مَا بَأْسُهُ؟ قَالَ عَلِيٌّ: أُنْشِدُ اللَّهَ رَجُلًا شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَتَى بِقَائِمَةِ حِمَارٍ وَحَشٍ أَوْ بَعِجْزِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا قَوْمٌ حُرْمٌ فَأَطْعِمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ»، فَشَهِدَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أُنْشِدُ اللَّهَ رَجُلًا شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَتَى بِبَيْضِ النَّعَامِ، فَقَالَ: «إِنَّا حُرْمٌ فَأَطْعِمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ» فَشَهِدَ دُونَهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ فَتَنَى عُثْمَانُ وَرَكَهُ عَنِ الطَّعَامِ وَأَكَلَ أَهْلُ الْمَاءِ ذَلِكَ الطَّعَامَ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٠٠/١-١٠٤)، والبخاري (٩١٤)، والسياق له، وأبو يعلى (٣٥٦-٤٣٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/١٦٨)، والمنتقى من حديث أبي الطاهر (٢٣/٣٩) من طرق عن علي بن زيد، به.

قال البزار: وهذا الحديث من أحسن ما يروى عن علي من الأسانيد في هذا الباب.

وقال البوصيري: سنده ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان. «مختصر الإتحاف» (٤/٣٧٥).

وقال الجصاص: إسناده حديث علي ليس بالقوي، يرويه علي بن زيد، وبعضهم يرفعه إلى النبي ﷺ، ويقفه بعضهم. «أحكام القرآن» (٤/١٤٧).

وقال عبد الكريم بن أبي المخارق: عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن علي قال: أتى النبي ﷺ بلحم صيد وهو محرم فلم يأكله.



=أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣٠٩١)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زِيَادَاتِ الْمُسْنَدِ» (١٠٥/١)، وَأَبُو يَعْلَى (٤٣٣)، وَالطَّحَاوِيُّ (١٦٨/٢) مِنْ طَرِيقِ عِمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، بِهِ.

قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ: هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، عَبْدُ الْكَرِيمِ هُوَ: ابْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَكَذَلِكَ الرَّائِي عَنْهُ. «الْمُصْبَاحُ» (٢١٤/٣).

قُلْتُ: وَرَوَاهُ عَيْسَى بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى بَلْفَظٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَصَ فِي لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمَحْرَمِ.

أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ (٤٥٤)، وَقَالَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ إِلَّا عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ.

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (٢٣١/٣): وَفِيهِ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَرَوَاهُ حَمِيدُ الطَّوِيلِ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ:

فَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ الْحَارِثُ خَلِيفَةَ عُثْمَانَ عَلَى الطَّائِفِ - فَصَنَعَ لِعُثْمَانَ طَعَامًا فِيهِ مِنَ الْحَبَلِ وَالْيَعَاقِبِ وَلَحْمِ الْوَحْشِ، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَجَاءَهُ الرَّسُولُ وَهُوَ يَخْبِطُ لِأَبَاعِرَ لَهُ، فَجَاءَ وَهُوَ يَنْفُضُ الْحَبَطَ عَنْ يَدَيْهِ، فَقَالُوا لَهُ: كُلْ، فَقَالَ: أَطْعَمُوهُ قَوْمًا حَلَالًا، فَإِنَا حُرْمٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: أُنْشِدُ اللَّهَ مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ أَشْجَعٍ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى إِلَيْهِ رَجُلٌ حَمَارٌ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرَّمٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨٤٩) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ الْعَبْدِيِّ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، بِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١٩٤/٥)، وَمُحَمَّدُ وَسُلَيْمَانُ مُخْتَلَفٌ فِيهِمَا، وَلَمْ يَنْفَرِدْ سُلَيْمَانُ بِهِ بَلْ تَابِعَهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَصْرِيُّ عَنْ حَمِيدٍ بِهِ، قَالَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (٢٥٦/٣)، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ صَدُوقٌ، وَحَمِيدٌ مَدْلَسٌ وَقَدْ عَنَّعَ.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ تَمَامٍ: عَنْ حَمِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا، قَالَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ تَمَامٍ ضَعِيفٌ الْحَدِيثُ.

وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ وَاخْتَلَفَ عَنْهُ:

فَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ الْوَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيُّ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، قُرَّبَ إِلَيْهِمْ =

=طَعَامٌ قَالَ: فَرَأَيْتُ جَفَنَةً كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عَرَاقِيبِ الْيَعَاقِيبِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ عليه السلام قَامَ، فَقَامَ مَعَهُ نَاسٌ، قَالَ فَقِيلَ: وَاللَّهِ مَا أَشْرْنَا، وَلَا أَمْرْنَا، وَلَا صِدْنَا، فَقِيلَ لِعُثْمَانَ عليه السلام: مَا قَامَ هَذَا وَمَنْ مَعَهُ إِلَّا كَرَاهِيَةٌ لَطْعَامِكَ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: مَا كَرِهْتَ مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: ﴿أَجَلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَعَا لَكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] ثُمَّ انْطَلَقَ.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ (١٧٥/٢)، وَتَابِعَهُ هَشِيمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٧٠/٧).

وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ فَلَمْ يَذْكُرُوا عَنْ أَبِيهِ، مِنْهُمْ:

مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٣٢٧-٨٣٤٧).

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٣٤٧).

شُعْبَةُ، أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ (٧١/٧)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لضعف يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ.

وَرَوَاهُ مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ عَلِيًّا أَتَى بِشِقِّ عَجْزِ حِمَارٍ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ، فَقَالَ: إِنِّي مُحَرَّمٌ.

**موقوف:**

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ (٧١/٧) عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ حَمِيدِ الرَّازِيِّ ثَنَا هَارُونُ بْنُ الْمَغِيرَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ، بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لضعف محمد بن حميد.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ عُثْمَانَ أَهْدَيْتَ لَهُ حَجَلًا وَهُوَ فِي بَعْضِ حَجَّاتِهِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ، فَأَمَرَ بِهَا فَطُبِخَتْ، فَجُعِلَتْ ثَرِيدًا، فَأَتَى بِهَا فِي الْجِفَانِ، وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ، فَأَكَلُوا كُلُّهُمْ إِلَّا عَلِيًّا.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٣٨/١/٤) عَنْ أَبِي معاوية محمد بن خازم الكوفي عن الأعمش عن عبد الرحمن بن زياد، بِهِ.

**قُلْتُ:** وَلِحَدِيثِ عَلِيٍّ عليه السلام طَرِيقٌ آخَرُ:

فَفِي «فَوَائِدِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَاكِهِي» (ص ٣٤٣) مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ صُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرِ التَّغْلِبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم لَحْمَ صَيْدٍ، فَأَتَى أَنْ يَأْكُلَهُ، فَقَالَ: «لَا أَكُلُ مَا صَيْدَ وَأَنَا مُحْرَّمٌ».

=

١١٥٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «يَا زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى لَهُ بَيْضَاتُ نَعَامٍ، وَهُوَ حَرَامٌ فَرَدَّهِنَّ؟ قَالَ: نَعَمْ»<sup>(١)</sup>.

١١٥٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ وَهُوَ حَرَامٌ، أَخَذَ لَهُ أَوْ لَمْ يُؤْخَذْ لَهُ، وَشِقَّةً<sup>(٢)</sup> وَغَيْرَهَا»<sup>(٣)</sup>.

١١٥٧ - وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ أَهْدَى لِابْنِ عُمَرَ ظِبَاءً مَذْبُوحَةً، وَهُوَ

**=قُلْتُ:** والتغليبي لم يوثقه إلا ابن حبان، وذلك غير كاف، والله أعلم.

قال الخطابي في «معالم السنن» (١٦٠/٢): (... فأما إذا لم يصد الطير والوحش من أجل المحرم فقد رخص كثير من العلماء في تناوله، ويدل على ذلك حديث جابر وقد ذكره أبو داود على أثره في هذا الباب). اهـ.

(١) إسناده حسن: أخرجه الحاكم (٤٥١/١)، وابن خزيمة (٢٦٤٤) من طريق إسحاق بن عيسى بن الطباع، ثنا حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس، به.

(٢) الوشيقة: أن يؤخذ اللحم فيغلى قليلاً، ولا ينضج ويحمل في الأسفار، انظر «النهاية في غريب الحديث الأثر» (٤١٣/٥).

(٣) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٢٥-٤٢٦)، ومن طريقه ابن حزم في «المحل» (٢٥٠/٧)، والطبري في «التفسير» (٧٨/١١) كلاهما من طرق عن نافع، به.

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٤٢٥/٤) عن معمر (ابن راشد)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٩٤/٤) حدثنا ابن علي (إبراهيم بن مقسم الأسدي) كلاهما عن أيوب (السختياني) عن نافع عن ابن عمر أنه كره طري الصيد وقديده<sup>[١]</sup> للمحرم. ولم يسق عبد الرزاق متنه.

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٤٢٥/٤) عن معمر (ابن راشد) عن الزهري (محمد بن مسلم) عن سالم (ابن عمر) عن الثوري (سفيان) عن صدقة بن يسار (الجزري المكي) قال: كان ابن عمر يكره أن يأكل الصيد وإن أدخل ذلك مكة مذبوخاً.

[١] والقديد: الطعام، واللحم طيب الرائحة، انظر مادة (قدا) من «لسان العرب».

بِمَكَّةَ، فَلَمْ يَقْبَلْهَا<sup>(١)</sup>.

١١٥٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَكُمْ الصَّيْدُ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ»، وَقَرَأَ: ﴿وَحَرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] (٢).

١١٥٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «هِيَ مُبْهَمَةٌ<sup>(٣)</sup>» فِي قَوْلِهِ: ﴿وَحَرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] (٤).

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المصنف» (٤٢٤/٤-٤٢٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَزْمٍ فِي «المحلّ» (٢٥٠/٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف» (٣٩٥/٤) مُخْتَصَرًا، كِلَاهُمَا مِنْ طَرُقٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المصنف» (٤٢٥/٤)، وَالْفَاكُهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٣٧٩/٣)، كِلَاهُمَا مِنْ طَرُقٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يُونُسَ فِي كِتَابِ «الْأَثَارِ» (٥٠١) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ (النعمان بن ثابت)، عَنْ الْهَيْثَمِ (ابن حبيب الكوفي)، عَنْ الصَّلْتِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ ابْنَ عَامِرٍ أَهْدَى لِابْنِ عُمَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ بَيْضَ نَعَامٍ وَطَيِّبِينَ حَيَّيْنِ، فَلَمْ يَقْبَلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «هَلَّا دَبَحْتُهُمَا قَبْلَ أَنْ تُدْخِلَهُمَا الْحَرَمَ؟» وَقَالَ: «أَهْدَاهُمَا لَنَا آمَنَ مَا كَانَا».

الصَّلْتِ بْنُ جُبَيْرٍ، لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السنن» (١٦٣٢/٤) بِرَقْمِ (٨٣٧) أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ (ابن عيينة) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ (المكي).

وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «التفسير» (١٠٣/٥) حَدَّثَنَا أَبِي (محمد بن إدريس الرّازي) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ (محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني) حَدَّثَنَا سَفْيَانُ (ابن عيينة) عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمِيَّةٍ، كِلَاهُمَا (عمرو، وعبد الكريم) عَنْ طَاوُسٍ (ابن كيسان) بِهِ.

عبد الكريم أبو أمية هو: عبد الكريم بن أبي المخارق، ضعيف.

قُلْتُ: وَلَكِنَّهُ مُتَابِعٌ بِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

(٣) الْمُبْهَمُ الَّذِي لَا يَحِلُّ بِحَالٍ، انْظُرِ «التمهيد» لابن عبد البر (٦٠/٩)، «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤٨٥/٤)، «التوقيف على مهمات التعاريف» (١٤٧/١).

(٤) صحيح: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المصنف» (٤٢٨/٤)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السنن» =

١١٦٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» [البقرة: ٢٠٣] «وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ صَيْدًا حَتَّى تَخْلُوَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ»<sup>(١)</sup>.

١١٦١ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، فِي الَّذِي يُصِيبُ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، قَالَ: «يُحْكَمُ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِنْ عَادَ لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ»، ثُمَّ تَلَا: «وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ» [المائدة: ٩٥] (٢).

١١٦٢ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، كَانَ يَقُولُ: «عَذَابُ الْيَمِّ» أَنَّ يُوسَعَ ظَهْرُهُ وَبَطْنُهُ جُلْدًا وَيُسَلَبَ ثِيَابُهُ»<sup>(٣)</sup>.

= (١٦٣٢/٤) برقم (٨٣٨) كلاهما حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عمرو بن دينار.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف» (٣٩٥/٤)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٠٣/٥) حَدَّثَنَا أَبِي (محمد بن إدريس الرَّاظِي) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو (محمد بن يحيى بن أبي عمرو العدني) كلاهما عن سفيان (ابن عيينة) عن عبد الكريم أبي أمية، كلاهما (عمرو، وعبد الكريم) عن طاوس (ابن كيسان) به.

عبد الكريم أبي أمية هو: عبد الكريم بن أبي المخارق، ضعيف.

قُلْتُ: لكنه متابع بعمرو بن دينار، وانظر الأثر السابق.

(١) إسناده ضعيف جداً: أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «التفسير» (٢٢١/٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي عَمِي، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف جداً، وهو المعروف بسلسلة العوفيين.

(٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المصنف» (٣٩٣/٤)، وابن أبي شَيْبَةَ فِي «المصنف» (٥٤٢/٤)، والطبري في «التفسير» (٥١/١٠-٥٢)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٩٧/٥) كلهم من طرق عن هشام (ابن حسان القردوسي) عَنْ عِكْرِمَةَ (مولى ابن عباس) به.

(٣) مرسل: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «التفسير» (٦٧٩١) حَدَّثَنَا أَبِي (محمد بن إدريس الرَّاظِي)، ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ، ثنا شَيْبَلُ (ابن عباد المكي القاري)، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، بِهِ.

أبو حذيفة هو: موسى بن مسعود النَّهْدِيُّ، صدوق سبي الحفظ، وكان يصحف، وقيس بن =

١١٦٣ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا كَانَ مُحْرَمًا» (١).

١١٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، «أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّبَذَةِ وَجَدَ رَكْبًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مُحْرَمِينَ، فَسَأَلُوهُ عَنْ لَحْمٍ صِيدَ وَجَدُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّبَذَةِ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ إِنِّي شَكَّكْتُ فِيهَا أَمْرَهُمْ بِهِ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَاذَا أَمَرْتَهُمْ بِهِ؟ فَقَالَ: أَمَرْتَهُمْ بِأَكْلِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَوْ أَمَرْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَفَعَلْتُ بِكَ ... يَتَوَاعَدُهُ» (٢).

= سعد المكي، الحبشي، من الذين عاصروا صغار التابعين، ثقة، لم يلق أحدًا من الصحابة رضي الله عنه، قاله علي بن المديني.

(١) إسناده صحيح: أخرجه الطبري في «التفسير» (٧٧/١١) حَدَّثَنَا ابْنُ بَزِيعٍ (محمد بن عبد الله ابن بزيع البصري)، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ (الرقاشي مولا هم البصري)، قَالَ: ثنا سَعِيدُ (ابن أبي عروبة البصري)، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ (الثَّقَفِيُّ مولا هم)، عَنْ عِكْرِمَةَ، بِهِ.

وأخرج عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المصنف» (٤٢٣/٤)، والطبري في «التفسير» (٨٣/١١) كلاهما من طرق عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مَا صِيدَ أَوْ ذُبِحَ وَأَنْتَ حَلَالٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ، وَمَا صِيدَ أَوْ ذُبِحَ وَأَنْتَ حَرَامٌ فَهُوَ عَلَيْكَ حَرَامٌ».

قُلْتُ: سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ صدوق، وروايته عَنْ عِكْرِمَةَ خاصة مضطربة.

وأخرج الطبري في «التفسير» (٨٤/١١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: ثَنِي أَبِي قَالَ: ثَنِي عَمِّي، قَالَ: ثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرَمًا﴾ فَجَعَلَ الصَّيْدَ حَرَامًا عَلَى الْمُحْرِمِ صَيْدُهُ وَأَكْلُهُ مَا دَامَ حَرَامًا، وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ صِيدَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فَهُوَ حَلَالٌ، وَإِنْ صَادَهُ حَرَامٌ لِحَالٍ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَكْلُهُ».

قُلْتُ: إسناده ضعيف جدًا، مسلسل بالعوفيين، والأثر صحيح بالطريق الأولى.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠٠٩)، ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧٤/٢)، والطبري في «التفسير» (٧٩/١١-٨٠-٨٢) كلاهما من طرق عن سعيد ابن المسيب، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (١٠١٠)، ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» =

١١٦٥ - وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه عَنْ لَحْمٍ صَيْدٍ يَهْدِيهِ الْحَلَالُ إِلَى الْحَرَامِ، فَقَالَ: «أَكَلَهُ عُمَرُ، وَكَانَ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا» قَالَ: قُلْتُ: تَأْكُلُهُ؟ قَالَ: «عُمَرُ خَيْرٌ مِنِّي»<sup>(١)</sup>.

= (١٧٤/٢)، والبيهقي في «السنن» (١٨٩/٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤٣٢/٤)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٢٨٤/٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٩٣/٤) كلهم من طرق عن سالم بن عبد الله بن عمر بنحوه.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المصنف» (٤٣٣/٤)، والطبري في «التفسير» (٨١/١١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧٤/٢)، وابن الأعرابي في «المعجم» (٢٩/١)، والبيهقي في «السنن» (١٨٩/٥) كلهم من طريق أبي سلمة (ابن عبد الرحمن بن عوف) به.

وفيه عند الطبري، والطحاوي، والبيهقي: (وقال عمر: إنما نهيت أن تصطاده)، كلهم (سعيد، وسالم، وأبو سلمة) عن أبي هريرة، به.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَوْسُفَ فِي كِتَابِ «الآثار» (١٩/٢) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ (النعمان بن ثابت) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

قلت: إسناده ضعيف والأثر صحيح، قال النووي في «المجموع» (٢٧٦/٧): رواه مالك في «الموطأ» بإسناده الصحيح.

#### (١) إسناده ضعيف، وله إسناد آخر حسن:

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «التفسير» (٨٠-٨١/١١)، والبيهقي في «السنن» (١٨٩/٥)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٧٩/٤٤) كلاهما من طرق عن شُعْبَةَ (ابن الحجاج)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (عمر بن عبد الله السبيعي)، والطبري في «التفسير» (٨٢/١١) من طريق يونس (ابن أبي إسحاق السبيعي) كلاهما (أبو إسحاق، ويونس) عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْكِنْدِيِّ بِهِ.

ولفظ يونس: (قال: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: كَيْفَ تَرَى فِي قَوْمٍ حَرَامٍ لَقُوا قَوْمًا حَلَالًا وَمَعَهُمْ حَتْمٌ صَيْدٍ، فِيمَا بَاعُوهُمْ وَإِمَّا أَطْعَمُوهُمْ؟ فَقَالَ: حَلَالٌ).

أبو الشعثاء الكندي هو: يزيد بن مهاصر، قال البخاري: كوفي روى عن ابن عمر، وابن عباس، وقال ابن أبي حاتم: يزيد بن مهاصر أبو الشعثاء الكندي كوفي روى عنه أبو إسحاق الهمداني وأبو العنيس ويونس بن أبي إسحاق وأبو سنان الشيباني.

ثم عاد فترجم له، وقال: (روى عنه أبو سنان الشيباني وسعيد بن سعيد الثعلبي سمعت أبي=

١١٦٦ - وَعَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي ضُمَرَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ لِسَفَرِ الْجَارِ خَرَجَ عُمَرُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا بِنَا نَمُرُّ عَلَى الْجَارِ<sup>(١)</sup> فَتَنْظُرُ إِلَى السُّفْنِ، وَنَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي يُسَيِّرُهَا» قَالَ الضُّمَرِيُّ: فَأَفْرَدَنِي الْمَسِيرُ مَعَهُ فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ، فَأَوَانَا اللَّيْلَ إِلَى خَيْمَةِ أَعْرَابِيٍّ قَالَ: فَإِذَا قَدَرْتُ يَغُطُّ - يَعْنِي يَغْلِي - فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟» قَالُوا: لَا، إِلَّا لَحْمَ طَبِيٍّ أَصْبَنَاهُ بِالْأَمْسِ قَالَ: «فَقَرَّبُوهُ فَأَكَلْ وَهُوَ مُحْرَمٌ»<sup>(٢)</sup>.

١١٦٧ - وَعَنِ الْحُسَيْنِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا بِلَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرَمِ، وَكَرِهَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

=يقول ذلك، ويقول لا يسمى، وهو كوفي. قال علي ابن المديني: أبو الشعثاء الذي روى عنه أبو إسحاق الهمداني ويونس بن أبي إسحاق وأبو العنبر وأبو سنان هو الكندي وليس هو سليم، سمعت أبي يقول: أبو الشعثاء الكندي اسمه يزيد بن مهاصر، وخالف علياً في ذلك.

انظر: «التاريخ الكبير» (٣٦٨/٨)، «الجرح والتعديل» (٢٨٧/٩-٣٩١).

وأخرج عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المصنف» (٤٣٢/٤) من طرق عن عمرو بن دينار يُخْبِرُ عَنْ طَلْحِ بْنِ حَبِيبٍ (العنزي)، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَ ابْنَ عُمَرَ بِهَذَا الْخَبَرِ، فَقَالَ أَبُو مُجَلِّزٍ (لاحق بن حميد) لِابْنِ عُمَرَ: فَمَا تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: مَا أَقُولُ فِيهِ وَعُمَرُ خَيْرٌ مِنِّي، وَأَبُو هُرَيْرَةَ خَيْرٌ مِنِّي، قَالَ عُمَرُ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَكْلَهُ.

(١) الجار بتخفيف الراء: مدينة على ساحل البحر بينها وبين مدينة الرسول ﷺ يوم وليلة، انظر: «النهاية في غريب الأثر» (٨٣٦/١)، و«معجم البلدان» (٩٢/٢).

(٢) ضعيف: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المصنف» (٤٣١/٤) عن ابن عيينة (سفيان) عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ (عبد الله)، عَنْ أَبِيهِ (يسار المكي أبو نَجِيحٍ الثَّقَفِيُّ مولاهم)، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضُمَرَةَ، بِهِ.

والأثر ضعيف، لجهالة الرجل الضمري، على أن يسار المكي يروي عن صغار الصحابة، فهذا الرجل من طبقة كبار التابعين.

(٣) مرسل: أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تفسيره» (٧٦/١١) حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ (البصري)، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ (التنوري البصري)، قَالَ: ثنا يُونُسُ (ابن عبيد البصري)، =



١١٦٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ بِالْعَرَجِ (١) وَهُوَ مُحْرَمٌ، فِي يَوْمٍ صَائِفٍ قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةٍ أَرْجَوَانٍ (٢)، ثُمَّ أَتَى بِلَحْمٍ صِيدٍ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُّوا، فَقَالُوا: أَوَلَا تَأْكُلُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي» (٣).

١١٦٩ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ اعْتَمَرَ

=عَنِ الْحَسَنِ، بِهِ.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٩٣/٤) حَدَّثَنَا عَبَّادُ (ابن العوام الكلابي مولا هم الواسطي)، عَنْ يُونُسَ (ابن عبيد البصري)، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِلَحْمِ الطَّيْرِ إِذَا صِيدَ لِغَيْرِهِ»، يَعْنِي: فِي الْإِحْرَامِ.

الحسن هو: ابن أبي الحسن البصري، لم يدرك عمر رضي الله عنه، وقد رأى علياً رضي الله عنه.

والأثر مرسل، وقد تقدمت الآثار الصحيحة عنهما رضي الله عنهما المؤيدة لهذا الأثر.

(١) واد بين مكة والمدينة، يبعد من المدينة حوالي ١١٣ كم، انظر: «معجم البلدان» (٩٩/٤)، «المعالم الجغرافية» (ص ٤٠٣)، و«مراصد الاطلاع» (٩٢/٢)، «النهاية» (٢٠٤/٣).

(٢) قطيفة أرجوان هي: كساء له حمل وأرجوان موصوف أحمر، انظر «تنوير الحوالك» (١/٣٢٥)، «التاج» (١٤٥/١٠) (رجا)، «النهاية» (١٥٠/٥-١٥١).

(٣) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الموطأ» (١٠١٦)، ومن طريقه الشافعي في «المسند» (٨٤٣)، والدارقطني في «العلل» (١٤/٣)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» (٤٦٤-٤٦٥)، والبيهقي في «السنن» (٥٤/٥)، (١٩١/٥)، وفي «المعرفة» (٣١٨٩) عن عبد الله بن أبي بكر (ابن حزم الأنصاري) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة (العنزي المدني) به.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «التفسير» (٧٩/١١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (الوضاح بن عبد الله الشكري) عن عمر بن أبي سلمة (ابن عبد الرحمن) عن أبيه قال: نزل عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ رضي الله عنه العرج وهو مُحْرَمٌ... فذكر نحوه.

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزُّهْرِيُّ، لم يدرك عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رضي الله عنه.

قال النووي في «المجموع» (٣٣٢/٧): وراه مالك، والشافعي، والبيهقي بأسانيدهم الصحيحة، والله أعلم.

مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ حَتَّى نَزَلُوا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمْ طَيْرٌ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، فَقَالَ لَهُمْ عُثْمَانُ: كُلُوا فَإِنِّي غَيْرُ آكِلِهِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: أَتَأْتُمُنَا بِمَا لَسْتَ آكِلًا؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنِّي لَوْلَا أَظُنُّ أَنَّهُ اصْطِيدَ مِنْ أَجْلِي لَأَكَلْتُ، فَأَكَلَ الْقَوْمُ<sup>(١)</sup>.

١١٧٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَجَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَحَجَّ عَلَيَّ مَعَهُ. قَالَ: فَأَتَيْتُ عُثْمَانَ بِلَحْمٍ صَيْدٍ صَادَهُ حَلَالٌ، فَأَكَلَ مِنْهُ وَلَمْ يَأْكُلْ عَلَيٌّ، فَقَالَ عُثْمَانُ: وَاللَّهِ مَا صِدْنَا وَلَا أَمَرْنَا وَلَا أَشَرْنَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] (٢).

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المصنف» (٤٣٣/٤-٤٣٤)، ومن طريقه الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السنن» (٢٩٠/٢)، والبيهقيُّ فِي «السنن» (١٩١/٥)، والطبري فِي «التفسير» (٨٣/١١) كلاهما من طرق عن عروة بن الزبير عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ (ابن حاطب بن أبي بلتعة) حَدَّثَهُ...

(٢) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «التفسير» (٧٤/١١) حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ (ابن إبراهيم الدورقي) حَدَّثَنَا هَشِيمُ (ابن بشير الواسطي).

والطَّحَاوِيُّ فِي «شرح معاني الآثار» (١٧٥/٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (الوضاح بن عبد الله الشكري) كلاهما (هشيم وأبو عوانة) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ (ابن الحارث الهاشمي المدني)، عَنْ أَبِيهِ.

وعزاه المحب الطَّبْرِيُّ فِي «القرى» (ص ٢٢٢) إِلَى سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المصنف» (٤٢٧/٤-٤٣١) مُخْتَصَرًا وَمَطُولًا مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرِ (ابن راشد)، وَسَفْيَانَ بْنِ عَيْسَةَ.

والطبري فِي «التفسير» (٧٤/١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (العنزي) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (البصري) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ابن الحجاج) كلهم (مَعْمَرٌ، وَسَفْيَانُ، وَشُعْبَةُ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ يَحْدُثُ أَنَّ عَلِيًّا... فَذَكَرَهُ.

= يزيد بن أبي زياد الهاشمي، مولا هم، ضعيف كبير فتغير وصار يتلقن.

=والاختلاف في ذكر الحارث بن نوفل في الإسناد وعدمه منه، إلا أن هذا غير مغل إذا علم أن عبد الله بن الحارث بن نوفل له رؤية، وقد روى مباشرة عن الخليفين رضي الله عن الجميع. وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٩٥/٤) حَدَّثَنَا أَبُو معاوية (محمد بن خازم الضرير) عن الأعمش (سليمان بن مهران) عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن الحارث به، دون ذكر أبيه، وليس فيه قول الخليفين لبعضهما، لكن قال فيه: (فأكلوا كلهم إلا علي)، وأشار إليه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٨٣/٥).

عبد الرحمن بن زياد، ويقال: ابن أبي زياد، مولى بني هاشم، وثقه ابن معين والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البخاري: فيه نظر، وقال ابن حجر: مقبول.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١٢/١٧)، «تهذيب التهذيب» (١٧٧/٦)، «التقريب» (٣٨٦٤).

وأخرج أحمد في «المسند» (١٠٠/١-١٠٤)، وأبو يعلى في «المسند» (٤٣٢)، والبخاري في «المسند» (٩١٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦٨/٢) كلهم من طرق عن علي بن زيد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل أن عثمان بن عفان رضي الله عنه نزل قديد... فذكر نحوه، وفيه زيادة.

علي بن زيد بن جدعان ضعيف.

وأخرج أبو داود في «السنن» (١٨٤٩)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (١٩٤/٥) حَدَّثَنَا محمد بن كثير (العبدى البصري) حَدَّثَنَا سليمان بن كثير عن حميد الطويل (البصري) عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن أبيه (عبد الله بن الحارث بن نوفل) بنحوه. سليمان بن كثير العبدى البصري، لا بأس به في غير الزهري.

انظر: «تهذيب الكمال» (٥٦/١٢)، «تهذيب التهذيب» (٢١٦/٤)، «التقريب» (٢٦٠٢).

وأخرج الطبري في «التفسير» (٧٧/١١) حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا هَارُونُ (ابن المغيرة الرّازي)، عَنْ عَمْرٍو (ابن قيس الملائي)، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ (ابن مالك الجزري)، عَنْ مُجَاهِدٍ (ابن جبر المكي)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّ عَلِيًّا، بِهِ مَخْتَصَرًا. ابن حميد هو: محمد بن حميد الرّازي، حافظ، ضعيف.

وأخرج أحمد (١٠٥/١)، وابن ماجه (٣٠٩١)، وأبو يعلى (٤٣٣)، والطحاوي (١٦٨/٢) من طريق محمد بن أبي ليلى عن أبيه عن عبد الكريم، عن عبد الله بن الحارث عن ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ بن أبي طالب قال: «أَيُّ النَّبِيِّ ﷺ بِلَحْمٍ صِيدٍ وَهُوَ مُحَرَّمٌ فَلَمْ يَأْكُلْ».

١١٧١ - وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ كَانَ يُصَادُّ لَهُ الْوَحْشُ عَلَى الْمَنَازِلِ ثُمَّ يُدْبِحُ فَيَأْكُلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ سَتَيْنِ مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ إِنَّ الزُّبَيْرَ كَلَّمَهُ، فَقَالَ: مَا أَذْرِي مَا هَذَا يُصَادُّ لَنَا وَمِنْ أَجْلِنَا؟ لَوْ تَرَكْنَاهُ؟ فَتَرَكَهُ<sup>(١)</sup>.

١١٧٢ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ

=قُلْتُ: إسناده ضعيف، لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الكريم هو: ابن أبي المخارق.

وأخرج الطَّبْرِيُّ في «التفسير» (٧٧/١١) حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ (ابن إبراهيم الدورقي)، قَالَ: ثَنَا هُشَيْمٌ (ابن بشير الواسطي)، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ (ابن عبد الرحمن بن عوف)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَجَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ فِيهِ: فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ صِيدَ قَبْلَ أَنْ نُحْرِمَ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: وَنَحْنُ قَدْ بَدَأْنَا وَأَهْلَيْنَا لَنَا حَلَالٌ، أَفِيَحْلُلُنْ لَنَا الْيَوْمَ؟

أبو سلمة بن عبد الرحمن الزُّهْرِيُّ، لم يسمع من عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ عليه السلام.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ في «التفسير» (٧٥/١١)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٠٢/٥) كلاهما من طرق عن سماك بن حرب (الذهلي) عن صبيح بن عبد الله العسبي، قال: بعث عُثْمَانُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وفيه زيادة.

ولفظ ابن أبي حاتم: عَنْ صُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَى عُثْمَانُ بِلَحْمٍ صِيدَ وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ فَأَبَى عَلِيٌّ أَنْ يَأْكُلَ، وَقَرَأَ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

صبيح بن عبد الله العسبي، قال البخاري وابن أبي حاتم: روى عَنْ عَلِيٍّ روى عنه سماك، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: «التاريخ الكبير» (٣١٨/٤)، «الجرح والتعديل» (٤٤٩/٤)، «الثقات» لابن حبان (٣٨٢/٤).

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ في «المَحَلَّى» (٢٥٣/٧) من طريق سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ (عبد الله)، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ (الأنصاري مولا هم البصري)، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ (سالم بن أبي أمية المدني) حَدَّثَهُ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ (المدني) أَخْبَرَهُ... فَذَكَرَهُ.

الطَّبَاءُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ<sup>(١)</sup>.

١١٧٣ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عِيَّاضٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنْ قَوْمٍ مُحَرَّمِينَ لَقُوا قَوْمًا حَلَالًا مَعَهُمْ لَحْمٌ صَيْدٍ فِيمَا بَاعُوهُمْ، وَإِمَّا أَطْعَمُوهُمْ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ<sup>(٢)</sup>.

١١٧٤ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ رضي الله عنه، قَالَ رَجُلٌ: اشْتَرَيْنَا رَجُلًا حِمَارٍ وَنَحْنُ مُحَرَّمُونَ مِنْ قَوْمٍ حَلَالٍ، قَالَ: فَمَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: أَرَأَيْكُمْ تَحَيَّرْتُمْ لَا

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الموطأ» (١٠٠٦)، وقال: والصفيف القديد، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (١٨٩/٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤٣٤/٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٩٤/٤)، وأبو يوسف في كتاب «الآثار» (٥٠٥)، ومسدد في «المسند» (المطالب العالية ٣/٣٥٠)، والطبري في «التفسير» (٨٣/١١) كلهم من طرق عن هشام بن عروة (ابن الزبير) عن أبيه به، وفيه عند عَبْدِ الرَّزَّاقِ: قال: قال ابن الزبير: لقد كنا نتزود...

والأثر صحيح<sup>[١]</sup> قال النووي في «المجموع» (٣٢٧/٧): رواه مالك بإسناده الصحيح.

(٢) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٩٤/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ابن الجراح)، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ (عمرو بن عبد الله السبيعي)، عَنْ سَعْدِ بْنِ عِيَّاضٍ، بِهِ. ويونس بن أبي إسحاق السبيعي أبو إسرائيل الكوفي، صدوق يهيم قليلاً، وأبوه ثقة، ولكنه مدلس، وقد عنعن.

قُلْتُ: إسناده ضعيف لجهالة سعد بن عياض.

[١] أخرج الحارث بن أبي أسامة في «المسند» (المطالب العالية ٣/٣٥٠ - بغية الباحث ٣٧١)، ومن طريقه الخطيب البغدادي في «المتفق والمفترق» (٩٧٨) حدثنا محمد بن عمر الواقدي، حدثنا عبد الله بن الحارث بن الفضيل الخطمي عن أبيه عن عبد الرحمن بن ذؤيب الأسدي قال: صحبت الزبير بن العوام من المدينة إلى مكة وهو محرم وكان يأكل لحم صيد البر فقلت له في ذلك فقال: صاده حلال وقد سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فلم ير به بأساً. محمد بن عمر الواقدي متروك.

(تنبيه): سقط الواقدي من الإسناد في «المطالب» و«البغية»، واثبت في «المتفق والمفترق»، ولا يتصل الإسناد إلا به.

بَأْسَ بِهِ (١).

١١٧٥ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: «يَا بْنَ أُخْتِي، إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ، فَإِنْ تَخَلَّجَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعَهُ». تَعْنِي: أَكَلَ لَحْمَ الصَّيْدِ (٢).

١١٧٦ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شِمَاسٍ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَسَأَلْتُهَا عَنْ لَحْمِ الصَّيْدِ يَصِيدُهُ الْحَلَالُ، ثُمَّ يَهْدِيهِ لِلْمُحْرَمِ، فَقَالَتْ: «اِخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِنْهُمْ مَنْ حَرَّمَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَحَلَّهُ، وَمَا أَرَى بِشَيْءٍ مِنْهُ بِأَسًا» (٣).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٩٤/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ابن الجراح) عَنْ قُورَةَ بْنِ خَالِدٍ (السدوسي البصري)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، قَالَ رَجُلٌ... به.

يزيد بن عبد الله بن الشخير العامري، أبو العلاء البصري، من طبقة كبار التابعين، ثقة، ولد في خلافة عمر، أي قبل سنة ٢٣ مقتل أمير المؤمنين ﷺ، وأبو ذر الغفاري ﷺ تُوْفِيَ سنة ٣٢هـ.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٧٥/٣٢)، «تهذيب التهذيب» (٣٤١/١١)، «التقريب» (٧٧٤٠).  
والأثر فيه راوٍ مبهم.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه مالكٌ في «الموطأ» (١٠١٧)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (١٩٤/٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤٢٧/٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٩٥/٤) كلهم عن هشام بن عروة (ابن الزبير) عن أبيه، به.

وعزاه المحب الطبري في «القرى» (ص ٢٢١) إلى سعيد بن منصور، وذكر أنه أخرج عن الأسود قال: سألت عائشة عن قديد الوحش، هل يأكله المحرم؟ قالت: أتركه أطول من ذلك وأنا حلال، فما أصنع به في إحرامي؟

والأثر صحيح.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦٩/٢) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ (الأموي مولا هم البصري) قَالَ: ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ (التنوري).

وأخرجه أيضًا: حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا وَهْبٌ (ابن جرير بن حازم البصري). =

١١٧٧ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: إِنِّي أَشَرْتُ بِظَبْيٍ وَأَنَا مُحْرِمٌ فَأَصِيدُ؟ قَالَ: ضَمِنْتُ»<sup>(١)</sup>.

١١٧٨ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: «لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى صَيْدٍ وَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

١١٧٩ - وَعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «كَرِهَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه أَنْ يَتَتَعَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ فِي الْحِلِّ، ثُمَّ يَذْبَحُهُ فِي الْحَرَمِ»<sup>(٣)</sup>.

١١٨٠ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «إِذَا أَحْرَمَ وَبِيَدِهِ شَيْءٌ مِنْ

= وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن» (١٩٤/٥) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عمرو بن مطر (محمد بن جعفر بن مطر) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ (ابن البخاري الحنائي)، حَدَّثَنَا عبيد الله ابن مُعَاذٍ (ابن مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ الْبَصْرِيُّ) حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمْ (عبد الصمد، ووهب، ومعاذ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ابن الحجاج) قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ كَخِيرُ الشُّيُوخِ، يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْفُرَيْعِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شِهَاسٍ، يَقُولُ... فَذَكَرَهُ.

عبيد الله بن عمران الْفُرَيْعِيُّ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَاسٍ، وَمُجَاهِدٍ، رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: شَيْخٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ.

انظر: «الجرح والتعديل» (٣٢٩/٥) «الثقات» (١٨٤/٧)، «تعجيل المنفعة» (٨٤٤/١) عبد الله بن شِهَاسٍ، مجهول، قاله الحسيني انظر: «تعجيل المنفعة» (٨٤٢/١).

(١) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف» (٥١٦/٤) أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضِيلٍ (محمد الضبي مولا هم)، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، بِهِ.

ليث هو: ابن أبي سليم، صدوق اختلط جداً، ولم يميز حديثه فترك.

(٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف» (٥١٦/٤) أَخْبَرَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (عبد الله الهمداني)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ابن عمر العمري)، عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.

(٣) صحيح: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المصنف» (٤٢٦/٤) عَنْ مَعْمَرٍ (ابن راشد) عَنْ أَيُّوبَ (السَّخْتِيَّانِي) عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.

والأثر صحيح.

الصَّيْدِ، فَلْيُرْسَلْ»<sup>(١)</sup>.

١١٨١ - وَسُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الصَّيْدِ يُؤْخَذُ فِي الْحِلِّ فَيَذْبَحُ فِي الْحَرَمِ، فَقَالَ: «كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَائِشَةُ وَابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُونَهُ»<sup>(٢)</sup>.

١١٨٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ مَوْلَاةٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَيْعَةَ قَالَتْ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَيْعَةَ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهَا بَطِيرَ أَحْيَاءٍ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يُهْدِيهَا فَتَرُدُّهَا وَتَقُولُ: «إِنَّكُمْ تَبْعَثُونَ أَرْقَاءَكُمْ فَأَخْشَى أَنْ تَكُونُوا تَصِيدُونَ فِي الْحَرَمِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٤٤٤) حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ (عبد الله الأودي)، والبيهقي في «السنن» (٥/١٩٤) من طريق مفضل، كلاهما (ابن إدريس والمفضل)، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ (ابن يناق المكي)، عَنْ مُجَاهِدٍ (ابن جبر المكي) به.

المفضل هو: ابن فضالة بن أبي أمية القرشي، مولاهم، أبو مالك البصري، ضعيف.  
انظر: «تهذيب الكمال» (٢٨/٤١٣)، «تهذيب التهذيب» (١٠/٢٧٣)، «التقريب» (٦٨٥٧).  
يزيد هو: ابن أبي زياد، ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقن.  
والأثر ضعيف.

(٢) مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٤٣٧) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ابن الجراح)، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ.. فذكره.

وأخرج الفاكهي في «أخبار مكة» (٣/٣٧٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (المنخزومي) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ (العدني) عَنْ سَفْيَانَ (الثوري) عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ وَحْدَهَا، بِهِ.

ابن أبي ليلى هو: محمد بن عبد الرحمن، صدوق سيئ الحفظ جدًا.

عطاء هو: ابن أبي رباح، لم يسمع من الحسن، ولا من ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي سماعه من عائشة خلاف، وقد اشترط أحمد تصريحه بالسماع منها، والأثر مرسل.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٣/٣٧٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ =



١١٨٣ - وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَا: «كُلُّ صَيْدٍ ذُبِحَ فِي الْحِلِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَأْكُلَهُ فِي الْحَرَمِ، وَإِذَا ذُبِحَ فِي الْحَرَمِ فَلَا تَأْكُلَهُ»<sup>(١)</sup>.

١١٨٤ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِأَسَا بِالصَّيْدِ يَصْطَادُهُ الْحَلَالُ فِي الْحِلِّ أَنْ يَأْكُلَهُ الْحَلَالُ فِي الْحَرَمِ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَكْرَهُهُ»<sup>(٢)</sup>.

١١٨٥ - وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ عَطَاءً أَخْبَرَهُ، «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَنْهَى عَنْ أَكْلِ الصَّيْدِ إِذَا أُدْخِلَ الْحَرَمَ حَيًّا»<sup>(٣)</sup>.

= (المخزومي) حَدَّثَنَا عبد المجيد بن أبي رواد (الأزدي مولا هم المكي) قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز): وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ (التيامي) عَنْ مَوْلَاةٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ (المخزومي) قَالَتْ... به.

مولاة عمر بن عبد الله لم أجد لها ترجمة، على أن ابن أبي مليكة يروي عن عائشة رضي الله عنها مباشرة.

(١) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ الْفَاكْهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٣/٣٧٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ (الطار البصري)، قَالَ: ثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ (البصري)، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، به.

الحجاج هو: ابن أَرْطَاطَ، صدوق كثير الخطأ والتدليس، ويحتمل أنه حجاج بن فرافصة الباهلي البصري، صدوق عابد بهم، فإن كلا منهما ذكر في شيوخ سفیان، وفي تلاميذ عطاء، على أي أرجح أنه ابن أَرْطَاطَ لشهرة روايته عن عطاء وكثرتها فهو الأولى عند الإطلاق.

وعطاء هو: ابن أبي رباح، لم يسمع من ابن عمر رضي الله عنهما، والأثر إسناده ضعيف عن ابن عَبَّاسٍ، مرسل عن ابن عمر.

(٢) رواه ثقات: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (٤/٤٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ (سليمان بن داود الطيالسي)، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ (البصري)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ (محمد بن مسلم المكي) به.

(٣) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمَصْنَفِ» (٤/٤٢٤)، وَالْفَاكْهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٣/٣٧٧) كلاهما عن ابن جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز) أن عطاء (ابن أبي رباح) أخبره، به.

والأثر صحيح.

١١٨٦ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [٩٧] قَالَ: «إِنَّمَا أَدْخَلَهُ وَلَمْ يَدْخُلْهُ يَعْنِي الصَّيْدَ» (١).

١١٨٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِذَا أَصَبْتَ صَيْدًا، يَعْنِي إِذَا رَمَيْتَهُ فِي الْحِلِّ فَمَاتَ فِي الْحَرَمِ فَكَفَّرْ، وَإِذَا أَصَبْتَ فِي الْحَرَمِ فَدَخَلَ فِي الْحِلِّ فَمَاتَ فَكَفَّرْ (٢).

١١٨٨ - وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْمِي فِي الْحِلِّ، أَوْ يُرْسِلُ كَلْبَهُ أَوْ طَائِرَهُ وَالصَّيْدُ فِي الْحَرَمِ، فَقَالَ: لَا (٣).

١١٨٩ - وَسُئِلَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ فِي الْحِلِّ عَلَى صَيْدٍ فَأَدْخَلَهُ الْحَرَمَ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنَ الْحَرَمِ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ: لَا أَذْرِي مَا الْقَوْلُ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ السَّائِبُ: يَا أَبَا

(١) ضعيف جداً: أَخْرَجَهُ الْفَاكْهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٣/٣٨٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (المخزومي)، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ (العدني)، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

عبد الوهاب بن مجاهد متروك.

مجاهد هو: ابن جبر المكي، لم يدرك علي بن أبي طالب عليه السلام، والأثر ضعيف جداً.

(٢) ضعيف: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٤/٤٤١) عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ (التيامي مولا هم المدني)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ (الأنصاري المدني) بِهِ.

حميد هو: ابن رويان الشامي، مجهول.

الحجاج هو: ابن أَرْطَاةَ النَّخَعِيِّ الْقَاضِي الْكُوفِيُّ، صدوق كثير الخطأ والتدليس، والأثر ضعيف.

(٣) صحيح: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٤/٤٤١) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز)، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ (محمد بن مسلم المكي) بِهِ.

والأثر صحيح.

عَمَرُو لَوْ رَدَدْتَنِي فِيهَا شَهْرًا لَمْ أَسْأَلْ عَنْهَا أَحَدًا غَيْرَكَ، قَالَ: فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا يُؤْكَلُ الصَّيْدُ وَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهِ جَزَاءٌ، قَالَ أَبِي: فَحَجَجْتُ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَلَقِيتُ ابْنَ جُرَيْجٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَحَدَّثَنِي عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه بِمِثْلِ مَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ <sup>(١)</sup>.

١١٩٠ - وَعَنِ الْهَيْثَمِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبًا فِي الْحَرَمِ فَأَخَذَ مِنَ الْحِلِّ كَفَّرَ، وَإِنْ أُرْسِلَهُ فِي الْحِلِّ فَأَخَذَ فِي الْحَرَمِ كَفَّرَ» <sup>(٢)</sup>.

١١٩١ - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يُسْأَلُ عَنِ الطَّيْرِ الَّذِي يُؤْتَى بِهِ مَكَّةَ: أَكُلُهُ؟ قَالَ: «لَوْ ذُبِحَ فِي الْحِلِّ لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ» <sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده حسن: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٣/٣٨٨)، والبيهقي في «السنن» (٥/٢٠٢) كلاهما من طرق عن مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (الأصم أبو العباس النيسابوري) الدمشقي، حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ مَزِيدِ الدَّمَشْقِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سُئِلَ الْأَوْزَاعِيُّ... فَلَقِيتُ ابْنَ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز) فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَحَدَّثَنِي عَنْ عَطَاءٍ (ابن أبي رباح) به.

العباس بن الوليد بن مزيد العدري، أبو الفضل البيروتي، صدوق عابد.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٤/٢٥٥)، «تهذيب التهذيب» (٥/١٣٣)، «التقريب» (٣١٩٢).  
والأثر حسن.

(٢) مرسل: أخرجه أبو يوسف في كتاب «الآثار» (٥٠٣) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ (النعمان بن ثابت)، عَنْ الْهَيْثَمِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، به.

الهيثم هو: ابن حبيب الصيرفي الكوفي، من طبقة الذين عاصروا صغار التابعين، صدوق.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣٠/٣٦٩)، «تهذيب التهذيب» (١١/٨١)، «التقريب» (٧٣٦٠).  
والأثر مرسل، الهيثم لم يدرك أيام ابن عمر رضي الله عنه.

(٣) صحيح: أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المصنف» (٤/٤٢٤)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٣/٣٧٦) كلاهما عن ابن جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز) أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ (محمد بن =

١١٩٢ - وَعَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: «رَأَيْتُ الصَّيْدَ يُبَاعُ بِمَكَّةَ حَيًّا فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ» (١).

١١٩٣ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ، «أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه رَأَى مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ دَاجِنًا مِنَ الصَّيْدِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ فَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِرْسَالِهِ» (٢).

١١٩٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «لَا تَأْكُلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ» (٣).

=مسلم المكي) به، والأثر صحيح.

(١) إسناده صحيح: أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المصنف» (٤/٤٢٦)، ومن طريقه ابنُ حزم في «المحلى» (٧/٢٥٢) أخبرنا مَعْمَرُ (ابن راشد) عن صالح بن كيسان (الدوسي مولا لهم المدني) به.

وأخرج ابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (٢٤٣)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١١/٦٥٠)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٣/٣٨٠)، وابنُ حزم في «المحلى» (٥/٢٨٦)، والبيهقي في «السنن» (٥/٢٠٣) كلهم عن حماد بن زيد قال: قِيلَ لِهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: إِنَّ عَطَاءً يَكْرَهُ ذَبْحَ الدَّوَاخِنِ، فَقَالَ: وَمَا عَلِمَ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ؟ هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بِمَكَّةَ يَرَى الْقُمَارِيَّ وَالِدَبَاسِيَّ فِي الْأَفْقَاصِ، يَعْنِي: ابْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه.

ولفظ ابن أبي خيثمة، والبيهقي: (... حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ دَاوُدَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ، يُحَدِّثُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ: أَنَّ عَطَاءً يَكْرَهُ مَا أُدْخِلَ مِنَ الصَّيْدِ مِنَ الْحِلِّ أَنْ يُذْبَحَ فِي الْحَرَامِ، فَقَالَ هِشَامُ: وَمَا عَلِمَ عَطَاءً، وَمَنْ يَأْخُذُ عَنِ ابْنِ رَبَاحٍ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بِمَكَّةَ - يَعْنِي عَمَّهُ ابْنَ الزُّبَيْرِ - تَسْعَ سِنِينَ يَرَاهَا فِي الْأَفْقَاصِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُقَدِّمُونَ بِهَا الْقُمَارِيَّ وَالْيَعَاقِبَ لَا يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ).

(٢) مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٤٤٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ (الملائي الكوفي)، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، بِهِ.

ليث هو: ابن أبي سليم، صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك.

مُجَاهِدٌ هو: ابن جبر المكي، لم يدرك علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والأثر مرسل.

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٢٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ (الأُموي مولا لهم الكوفي)، قَالَ: ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ (المكي)، عَنْ عَطَاءٍ (ابن أبي رباح) به، والأثر صحيح.

١١٩٥ - وَعَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «لَا يُؤْكَلُ مِنَ النَّذْرِ، وَلَا مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَلَا مِمَّا جُعِلَ لِلْمَسَاكِينِ» (١).

١١٩٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عليه السلام، قَالَ: «لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ، وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ» (٢).

١١٩٧ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عليه السلام «أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى الْمُحْرِمَ أَنْ يَقْتُلَ الرَّحْمَةَ (٣) أَوْ الْقُمَّلَ فِي الْحَرَمِ» (٤).

١١٩٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْهُوَامَ كُلَّهَا إِلَّا الْقُمَّلَةَ، فَإِنَّهَا مِنْهُ» (٥).

(١) مرسل: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف» (٢٥٢/٤) حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَكَمِ، بِهِ.

شريك هو: ابن عبد الله النخعي، صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء.

أشعث: هو ابن سوار الكندي، ضعيف، والحكم هو: ابن عتيبة.

تنبيه: علي هو: علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لا جده عليه السلام، كما يمكن أن يتوهم.

والأثر مرسل ضعيف.

(٢) صحيح: أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «التفسير» (٨٤/٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (العنزي البصري)، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى (ابن سعيد القطان)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ابن عمر العمري)، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصحيح» (٦١٣/٢) تَعْلِيْقًا.

(٣) طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة، انظر «الصحيح» للجوهري (٢٠٧/٩).

(٤) ضعيف جداً: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المصنف» (٤٥٢/٤) عَنْ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ (مولى ابن عباس) بِهِ.

الأسلمي هو: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى، متروك.

داود بن الحصين، ثقة إلا في عكرمة، والأثر ضعيف جداً.

(٥) ضعيف: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المصنف» (٤١٤/٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَزْمٍ فِي=

١١٩٩ - وَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَلَقَيْتُ قَمَلَةً بِمَكَّةَ وَأَنَا مُحْرِمٌ، وَلَمْ أَذْكُرْ، ثُمَّ ابْتَغَيْتُهَا فَلَمْ أَجِدْهَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «تِلْكَ الضَّالَّةُ لَا تُبْتَغَى»<sup>(١)</sup>.

١٢٠٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَدْنَى مَا يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ الْجَرَادُ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونُهَا جَزَاءً، وَفِيهَا تَمَرَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

١٢٠١ - وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، قَالَ: نَهَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أَخْذِ الْجَرَادِ فِي الْحَرَمِ، قَالَ: «لَوْ عَلِمُوا مَا فِيهِ مَا أَخَذُوهُ»<sup>(٣)</sup>.

= «المُحَلَّى» (٢٤٦/٧) عن الثوري (سفيان) عن جابر عن عطاء (ابن أبي رباح) به.

جابر هو: ابن يزيد الجعفي، ضعيف رافضي (١٩٧).

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المصنف» (٤١٤/٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، وَكَذَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (التمهيد لابن عبد البر ١٥/١٧٥) أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ (ابن راشد) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ (الكلابي مولا هم الجزري) كلاهما (عبد الله وجعفر) عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ (الجزري) به.  
عبد الله بن محرز الجزري متروك.

وَأَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ فِي «المسند» (٨٤٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن» (٢١٣/٥)، وَفِي «المعرفة» (٣٢٤٣) أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ (سُفْيَانُ)، عَنْ ابْنِ نَجِيحٍ (عبد الله بن يسار الثقفي مولا هم)، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَلَسَ إِلَيْهِ رَجُلٌ لَمْ أَرِ رَجُلًا أَطْوَلَ شَعْرًا مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ: أَحْرَمْتُ وَعَلَيَّ هَذَا الشَّعْرُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اشْتِمِلْ عَلَى مَا دُونَ الْأُذُنَيْنِ مِنْهُ، قَالَ: قَبِلْتُ امْرَأَةً لَيْسَتْ بِأَمْرَأَتِي، قَالَ: زَنَى فُوكُ، قَالَ: رَأَيْتُ قَمَلَةً فَطَرَحْتُهَا، قَالَ: تِلْكَ الضَّالَّةُ لَا تُبْتَغَى.

والأثر صحيح.

(٢) ضعيف جداً: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المصنف» (٤١١/٤) عَنْ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ عِكْرِمَةَ (مولى ابن عباس)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، به.

الأسلمي هو: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، متروك.

داود بن الحصين ثقة إلا في عكرمة، والأثر ضعيف جداً.

(٣) صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّى» (٢٣١/٧) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ هُشَيْمٍ =

١٢٠٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عِمَارٍ يُخْبِرُ: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه نَهَاَهُمْ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الصَّيْدِ، وَهُمْ حُرْمٌ» (١).

١٢٠٣ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عَلِيًّا كَرِهَ لَحْمَ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ عَلَى كُلِّ

= (ابن بشير الواسطي)، أَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ (الفارسي المكي) به.

والأثر صحيح.

(١) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤٢٨/٤) عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز)، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ مَاهَكَ (المكي)، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عِمَارٍ [١] به.

قُلْتُ: المثنى بن الصباح الياني، ضعيف، اختلط بآخرة، لكنه متابع على ما سيأتي، على أن عبد الرزاق يروي عن ابن جُرَيْجٍ بلا واسطة، وقد أخرج ابن حزم في «المَحَلِّ» (٧٥/٧)، (٢٥١) من طريق عبد الرزاق عن ابن جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز) أَنبَأَنَا يُونُسُ بْنُ مَاهَكَ الْفَارِسِيُّ الْمَكِّي أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عِمَارٍ أَنَّهُ... فَذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا وَمَطُولًا.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٨٤٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٢٠٦/٥)، وَفِي «المعرفة» (٣٢/٥) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ (ابن سالم القداح)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَمُسَدَّدٌ فِي «مُسْنَدِهِ» كَمَا فِي «المطالب العالية» (١٢٩٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْحَرَبِيُّ فِي «غريب الحديث» (٣٣٠/١) حَدَّثَنَا يَحْيَى (ابن سعيد القطان) كلاهما (ابن جُرَيْجٍ وَيَحْيَى) عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عِمَارٍ، بِهِ مَطُولًا.

قُلْتُ: مدار الأثر على عبد الله بن أبي عمار، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٠١/٥) فِي تَرْجَمَةِ ابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الجرح والتعديل» (١٣٤/٥-٢٤٩)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا، وَوُثِّقَ الْعِجْلِيُّ فِي «معرفة الثقات» (٤٧/٢)، وَانْظُرْ: «تعجيل المنفعة» (٢٢٩/١).

وَقَالَ النُّوَوِيُّ فِي «المجموع» (٣٣٢/٧): رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ أَوْ الْحَسَنِ، وَالْبَيْهَقِيُّ. اهـ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١] تصحف في الإسناد في المطبوع في موضعين: الأول: عن المثنى بن جُرَيْجٍ، والثاني: عن عبد الله بن أبي عامر.

حَال<sup>(١)</sup>.

١٢٠٤ - وَعَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، عَنْ عَمِّهِ قُطَيْبَةَ ، وَعَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَاضٍ ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ أَنَّهُمَا قَالَا: «كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يَقْتُلَ الرَّجُلُ مَا لَا يَضُرُّهُ»<sup>(٢)</sup>.

١٢٠٥ - وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، «أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى الْحَرَامَ عَنْ أَكْلِ الصَّيْدِ، وَشَيْقَةِ وَغَيْرِهَا»<sup>(٣)</sup>.

١٢٠٦ - وَعَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، «أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَهُ لِلْمُحْرِمِ، وَيَتَلَوُّ: ﴿وَحَرَّمَ

(١) إسناده صحيح: أخرجه الطبري في «التفسير» (٧٦/١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيعٍ، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ (الرقاشي مولا هم)، قَالَ: ثنا سَعِيدُ (ابن أبي عروبة)، عَنْ قَتَادَةَ (ابن دعامه)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٩٥/٤/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ابن الجراح) عن إسرائيل (ابن يونس السبيعي) عن سماك (ابن حرب الذهلي) عن معبد بن صبيح عن علي أنه كرهه.

قُلْتُ: في إسناده معبد بن صبيح أو صبيحة، وهو مجهول الحال، يبض له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٧٩/٨)، وكذا البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/رقم ١٧٤١)، وسماك صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة، فكان ربما يتلقن.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٤/٥) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ بِالْأَهْوَازِ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ السَّرَّاجُ، ثنا مُطِينٌ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حَسَنُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبِي، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يَقْتُلَ الرَّجُلُ مَا لَا يَضُرُّهُ.

(٣) رواه ثقات: أخرجه ابن أبي شيبَةَ (٣٣٩/١/٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، بِهِ.

والوشيقة: لحم يقدد حتى يبيس، أو يغلى غلاءة في ماء وملح ثم يرفع ثم يقدد، ويحمل في الأسفار، وهو أبقي قديد. «المعجم الوسيط» (ص ١٠٣٥).



عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴿١﴾ [المائدة: ٩٦] (١).

١٢٠٧ - وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْهُ فَقَالَ: «قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ، فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ» (٢).

١٢٠٨ - وَعَنِ الْحُسَيْنِ وَعَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، «أَتَمُّهُمَا لَمْ يَكُونَا يَرِيَانِ بِأَسَا بِأَكْلِ الْمُحْرَمِ مَا أَصَابَ الْحَلَالَ، إِذَا كَانَ لَمْ يَصِدْهُ مِنْ أَجْلِهِ أَوْ قَالَ لَهُ» (٣).

١٢٠٩ - وَعَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «إِذَا أَحْرَمْتَ وَمَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الصَّيْدِ فَخَلَّ سَبِيلَهُ» (٤).

١٢١٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: «كُنَّا نَحْجُّ وَنَتْرُكُ عِنْدَ أَهْلِنَا أَشْيَاءَ مِنَ الصَّيْدِ مَا تُرْسِلُهَا» (٥).

(١) رواه ثقات: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٠/١/٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو، به.

قُلْتُ: رواه ثقات، ابن جُرَيْجٍ ثقة، يدلّس، وعمرو هو: ابن دينار، وأبو الشعثاء هو: جابر بن زيد الأزدي.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٠/١/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، به.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٨/١/٤) حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحُسَيْنِ وَعَبْدِ الْمَلِكِ، به.

قُلْتُ: إسناده صحيح، يونس هو: ابن عبيد بن دينار، والحسن هو: البصري، وعبد الملك هو: ابن عبد العزيز بن جُرَيْجٍ.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٣/١/٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ لَيْثٍ، به.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، فيه: ليث هو: ابن أبي سليم.

(٥) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٣/١/٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، به.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، فيه: يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي، ضعيف.

- ١٢١١ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا أَحْرَمَ وَفِي يَدِهِ طَيْرٌ فَلْيُرْسِلْهُ»<sup>(١)</sup>.
- ١٢١٢ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] قَالَ: «حَرَّمَ صَيْدَهُ وَأَكْلَهُ»<sup>(٢)</sup>.
- ١٢١٣ - وَعَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُقَرَّدَ بَعِيرُهُ»<sup>(٣)</sup>.
- ١٢١٤ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «خَرَجْنَا حُجَّاجًا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ مَعَهُ شُصُوصٌ طَيْرٌ مَاءٍ، فَقَالَ لَهُ أَبِي حِينَ أَحْرَمْنَا: اعْزِلْ هَذَا عَنَّا»<sup>(٤)</sup>.
- ١٢١٥ - وَعَنْ عَطَاءٍ «أَنَّهُ كَرِهَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَذْبَحَ الدَّجَاجَ الزَّنَجِيلَ لِأَنَّ لَهُ أَصْلًا فِي الْبَرِّ»<sup>(٥)</sup>.

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٠٣/١/٤) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.

(٢) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٦٧٩٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا زَكَرِيَّا بْنُ يُحْيَى الْوَاسِطِيُّ زُحْمَوِيَّةً، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، فيه: شريك وهو: ابن عبد الله النَّخَعِيُّ الْكُوفِيُّ الْقَاضِي، زَكَرِيَّا بْنُ يُحْيَى الْوَاسِطِيُّ زُحْمَوِيَّةً بِيضَ لَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٦٠١/٣)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٢/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَفْلَحَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، وأفلاح هو: ابن حميد بن نافع الأنصاري.

(٤) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٩٩٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو السَّائِبِ، قَالَا: ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، فيه: يزيد بن أبي زياد.

وقوله (الشصوص) جمع (شص) بفتح الشين وتكسر، حديدة معقوفة يُصَادُ بِهَا السَّمَكُ «المعجم الوسيط» (ص ٤٨٢).

(٥) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٩٩٥٦)، وَحَدَّثَنَا بِهِ أَبُو كُرَيْبٍ، مَرَّةً أُخْرَى، =

١٢١٦ - وَعَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: «لَا يُؤْكَلُ مِنَ الْفِدْيَةِ، وَلَا مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ»<sup>(١)</sup>.

١٢١٧ - وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ جَزَاءِ صَيْدٍ، أَوْ تُسُكٍ، أَوْ نَذْرٍ لِلْمَسَاكِينِ، فَإِنَّهُ لَا يَأْكُلُ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

١٢١٨ - وَعَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «لَا يَأْكُلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ»<sup>(٣)</sup>.

١٢١٩ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «لَا يُؤْكَلُ مِنَ النَّذْرِ، وَلَا مِنَ الْكَفَّارَةِ، وَلَا مِمَّا جُعِلَ لِلْمَسَاكِينِ»<sup>(٤)</sup>.

١٢٢٠ - وَعَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَأَصَابَ صَيْدًا، قَالَ: «كَانَ لَا يَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا»<sup>(٥)</sup>.

١٢٢١ - وَعَنْ بَيَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ يَصْطَادُ؟ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ فَلَا بَأْسَ»<sup>(٦)</sup>.

= قَالَ: ثنا ابنُ إدريسَ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٢/١/٤) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ لَيْثٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، وفيه ليث: هو ابن أبي سليم.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٢/١/٤) حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، بِهِ.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٢/١/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، بِهِ.

إسناده صحيح، والحكم هو: ابن عتيبة.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٣/١/٤) حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، فيه: شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي القاضي.

(٥) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٨/١/٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، بِهِ.

(٦) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٨/١/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بَيَانَ، بِهِ. =

١٢٢٢ - وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِنْ دَلَّ حَرَامٌ حَلَالًا عَلَى صَيْدٍ، فَلَمْ يَأْخُذْهُ فَلَيْسَتْغْفِرِ اللَّهَ»<sup>(١)</sup>.

١٢٢٣ - وَعَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا رَمَى الصَّيْدَ وَهُوَ فِي الْحَرَمِ، فَخَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ فَمَاتَ، أَنَّهُ قَالَ: «يُضْمَنُ» وَإِذَا رَمَاهُ فِي الْحِلِّ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُضْمَنُ»<sup>(٢)</sup>.

١٢٢٤ - وَعَنْ حَمَّادٍ، فِي رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا فِي الْحِلِّ، فَوَقَعَ فِي الْحَرَمِ فَمَاتَ، قَالَ: «أَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ لَا يَأْكُلَهُ»<sup>(٣)</sup>.

١٢٢٥ - وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِذَا أُصِيبَ الصَّيْدُ فِي الْحِلِّ، فَدَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ فَقَالَ: «لَا يُؤْكَلُ لِأَنَّهُ مَاتَ فِي الْحَرَمِ، وَلَا يُودَى لِأَنَّهُ أُصِيبَ فِي الْحِلِّ»<sup>(٤)</sup>.

١٢٢٦ - وَعَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، «أَتَمُّهَا كَانَ يَكْرَهُانِ أَنْ يُدْخَلَ الصَّيْدُ الْحَرَمَ، ثُمَّ يُذَبَحَ فِيهِ»<sup>(٥)</sup>.

**قُلْتُ:** إسناده صحيح، بيان هو: ابن بشر الأحمسي.

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٢/١/٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٣/٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، بِهِ.

**قُلْتُ:** إسناده ضعيف، فيه: أشعث بن سوار الكندي.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٣/٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، بِهِ.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٣/٤) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

وأخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤٤٠/٤) عن ابن جُرَيْجٍ، بِهِ.

(٥) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٤/١/٤) حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ كَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ بِهِ.

**قُلْتُ:** إسناده ضعيف، ليث هو: ابن أبي سليم.

- ١٢٢٧ - وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «لَا يَفْدِي الْمُحْرَمُ مِنَ الصَّيْدِ إِلَّا مَا يُؤْكُلُ حَمْمُهُ»<sup>(١)</sup>.
- ١٢٢٨ - وَعَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «رُبَّمَا أَخَذْتُ التَّمْلَةَ بِعَرَفَةِ، قَدْ عَصَتْ بَطْنِي، فَأَقَطَعُ رَأْسَهَا، وَيَبْقَى سَائِرُهَا فِي بَطْنِي»<sup>(٢)</sup>.

### باب: جزاء قتل الصيد

- ١٢٢٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّبْعِ؟ فَقَالَ: «هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرَمُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده حسن: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٢١٣/٥) أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده حسن، مُسْلِمٌ هو: ابن خالد الزنجي، صدوق، كثير الأوهام، أبو سعيد بن أبي عمرو هو: محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان، انظر «السير» (٣٥٠/١٧).

(٢) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٥٥/١/٤) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ لَيْثٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤٥٥/٤) عَنْ رَجُلٍ، عَنْ لَيْثٍ، أَنَّهُ رَأَى مُجَاهِدًا، وَهُوَ بِعَرَفَةِ لَسَعَتْهُ نَمْلَةٌ فِي صَدْرِهِ فَحَدَبَهَا حَتَّى قَطَعَ رَأْسَهَا فِي صَدْرِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، ليث هو: ابن أبي سليم.

(٣) صحيح، وله عن جابر طرق: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٨٠٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٦٤/١/٤) (٧٧/٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٠٨٥)، وَالدَّارِمِيُّ (١٩٤٧)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٦٤٦)، وَالتَّحَاوِيُّ فِي «شرح معاني الآثار» (١٦٤/٢)، وَفِي «شرح مشكل الآثار» (٣٤٦٥-٣٤٦٧-٣٤٦٨-٣٤٦٩)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤٣٩)، وَأَبُو يَعْلَى (٢١٥٩)، وَابْنُ الْمُنْذَرِ فِي «الأوسط» (٩١٧)، وَابْنُ حَبَانَ (٣٩٦٤)، وَابْنُ الْغَطَرِيفِ فِي «جزئه» (٧٨)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الكامل» (١٢٥/٢)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٢٤٦/٢)، وَالْحَاكِمُ (٤٥٢/١-٤٥٣)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (١٨٣/٥) (٣١٨-٣١٩)، وَفِي «الصغير» (١٥٧٤) (٣٨٧٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التمهيد» (١٥٣/١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «المحل» (١٣٢/١)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التحقيق» =

= (١٥٢١) من طرق عن جرير بن حازم قال: سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي عمارة، عن جابر، به.

وأخرج النسائي في «المجتبى» (١٩١/٥) (٢٠٠/٧)، وفي «الكبرى» (٣٨١٩-٤٨٣٥)، والترمذي (٨٥١) (١٧٩١)، وفي «العلل الكبير» (٥٥١)، وأحمد (٣١٨/٣-٣٢٢)، والشافعي في «مسنده» (١٥٠٨-١٥٠٩)، وفي «الأم» (١٦٤/٢)، وعبد الرزاق (٨٦٨٢)، والدارمي (١٩٤٨)، وابن خزيمة (٢٦٤٥)، وابن عدي في «الكامل» (١٢٥/٢)، وابن حبان (٣٩٦٥)، وفي «الثقات» (١١٣/٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦٤/٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٣٤٧١)، وابن الجارود (٤٣٨-٨٩٠١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٩١٦)، والإسماعيلي في «معجمه» (٧٧٨-٧٧٩)، والحاكم (٤٥٢/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٣/٥) (٣١٨-٣١٩)، وفي «المعرفة» (٤٠٦/٧)، (٨٧/١٤)، وابن عبد البر في «المتمهيد» (١٥٣/١)، وابن حزم في «المحلى» (٤٠١/٧-٤٠٢)، والخطيب في «الفتاوى» (١٠١٧)، والبخاري في «شرح السنة» (١٩٩٢)، والجوزقاني في «الصالح والمجاهير» (٦٠٧)، وغيرهم من طريق ابن جريج، به.

وأخرجه ابن ماجه (٣٢٣٦)، وأحمد (٢٩٧/٣)، وعبد الرزاق (٨٦٨١)، وأبو يعلى (٢١٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦٤/٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٣٤٦٥-٣٤٦٦)، وابن عدي في «الكامل» (١٢٥/٢)، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٥٧٥)، والدارقطني (٢٤٥-٢٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٨-٣١٩)، وابن عبد البر في «المتمهيد» (١٥٣/١)، وغيرهم من طريق إسماعيل بن أمية.

قُلْتُ: (ابن جريج وابن أمية) كلاهما عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي عمارة، عن جابر بن عبد الله، قال: سألت رسول الله عن الضبع، فقال: «هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُخْرَمُ».

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (٥٥١): سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هو حديث صحيح.

وأخرجه أبو يعلى (٢١٥٩) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ بِإِسْنَادِهِ.

قُلْتُ: لكن الظاهر أنه تصحف من جرير بن حازم كما قال محققو «المسند» (١٤١٦٥)، فلئن صح كانت متابعة من أبي معاوية محمد بن خازم الضرير لجرير، والله أعلم.

=

**قُلْتُ:** وقد توبع جرير من وجه آخر عن جابر، فرواه ابن خزيمة (٢٦٤٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦٥/٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٣٤٧٢)، والدارقطني (٣٧٣/٢)، والحاكم (٤٥٣/١)، وابن عدي في «الكامل» (٣٧٣/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٣/٥) (٣١٩/٩)، وفي «المعرفة» (٨٨/١٤)، وغيرهم من طريق حسان بن إبراهيم حدثنا إبراهيم الصائغ، عن عطاء عن جابر، به مرفوعاً.

**قُلْتُ:** إسناده حسن، وقد رواه الدارقطني (٢٤٧/٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦٥/٢)، وفي «أحكام القرآن» (٧٥/٢) من طريق سعيد بن منصور، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٤/٥)، كلهم من طرق عن منصور بن زاذان عن عطاء (ابن أبي رباح) عن جابر قال: قضى في الضبع بكبش.

**قُلْتُ:** قد توبع إبراهيم الصائغ من جرير بن حازم، ولذا رد عليه البيهقي في «المعرفة» (٨٨/١٤) حيث قال: ذَلِكَ يُؤَكِّدُ رَوَايَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: «يُؤَكَّلُ»، مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، خِلَافَ قَوْلِ مَنْ جَعَلَهُ بِالتَّوَهُّمِ مِنْ قَوْلِ جَابِرٍ حِينَ تَرَكَ الْأَخْذَ بِرَوَاتِهِ.

**قُلْتُ:** فقد صحح حديث ابن أبي عمار: البخاري والترمذي والبيهقي.

وأخرجه أيضاً الدارقطني (٢٤٦-٢٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٣/٥)، وأبو يعلى (١٧٩/١)، وابن عدي في «الكامل» (٤٢٨/١) من طريق الأجلح عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً.

**قُلْتُ:** وفي إسناده أجلح بن عبد الله، وثقه ابن معين، وضعفه النسائي، وغيره، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، انظر: «تهذيب الكمال» (٧١/١)، «الكامل» لابن عدي (١٣٦/٢-١٤٠).

قال ابن عدي في «الكامل»: الصحيح منه من قول عمر.

وقال البيهقي: والصحيح أنه موقوف على عمر ﷺ، وكذا قال الدارقطني في «العلل» (٩٦/٢).

**قُلْتُ:** والحديث صححه أصله البخاري، والترمذي، وأحمد، وإسحاق، وصححه برفع ذكر الكبش فيه جزاء للمحرم إذا قتله: ابن خزيمة، وابن الجارود، والحاكم، والبيهقي، وابن حبان، وعبد الحق الإشبيلي، وابن حزم في «المحلى» (٢٢٧/٧)، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢٣٦)، وحكى ذلك ابن الملقن في «البدر المنير» (٣٥٩/٦-٣٦٠)، وأقره،=

١٢٣٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الضَّبْعُ صَيْدٌ، وَجَعَلَ فِيهَا كَبْشًا»<sup>(١)</sup>.

=والله أعلم.

وانظر «الإرواء» للعلامة الألباني رحمته الله رقم (١٠٥٠).

قال الخطابي في «معالم السنن» (٢٣٠/٤): إذا كان قد جعله صيداً أو رأى فيه الفداء فقد أباح أكله كالظباء والحرر الوحشية وغيرها من أنواع صيد البر، وإنما أسقط الفداء في قتل ما لا يؤكل، فقال: «خمس لا جناح على من قتلهن في الحل والحرم...». الحديث.

وفي قوله: «هو صيد» دليل على أن من السباع والوحش ما ليس بصيد فلم يدخل تحت قوله تعالى ﴿وَعَزَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾ وفيه دليل على أن لا شيء على من قتل سبعاً لأنه ليس بصيد، وفيه دليل على المثل المجعول في الصيد إنما هو من طريق الخلقة دون القيمة ولو كان الأمر في ذلك موكولاً إلى الاجتهاد لأشبهه أن لا يكون بدله مقدراً، وفي ذلك ما دل على أن في الكبش وفاء لجزائه كانت قيمته مثل قيمة المجزي أو لم يكن.

قال الترمذي في «جامعه»: وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمُحَرِّمِ إِذَا أَصَابَ ضَبْعًا أَنَّ عَلَيْهِ الْجَزَاءَ.

وانظر «شرح السنة» للبخاري (٢٦٩/٧)، «عارضه الأحوزي» لابن العربي (٦٧/٤-٦٨).

(١) ضعيف مرفوعاً مع إعلاله بالإرسال: أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢٤٥/٢)، ومن طريقه البيهقي في

«السنن الكبرى» (١٨٣/٥)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٤٧٢) من طريق ابن أبي السري، نا الوليد، عن ابن جريج، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، به مرفوعاً.

قال البيهقي في «المعرفة» (٤٠٦/٧): قد روي عن الوليد، عن ابن جريج، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس مَوْصُولاً مَرْفُوعاً، وليس بالقوي. اهـ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الأم» (١٩٢/٢)، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٣/٥)، وفي «المعرفة» (٤٠٦/٧)، وعبد الرزاق (٤٠٣/٤) عن ابن جريج عن عكرمة قال: «أنزل رسول الله ﷺ ضبعاً صيداً، وقضى فيها كبشاً». هكذا مرسلًا.

قال الشافعي: لا يثبت مثله لو انفرد.

قال البيهقي: وإنما قال هذا لانقطاعه. اهـ.



١٢٣١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ ضِفْدَعًا فَعَلَيْهِ شَأَةٌ مُحَرَّمًا كَانَ أَوْ حَلَالًا»<sup>(١)</sup>.

١٢٣٢ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ رَجُلًا أَوْطَأَ بَعِيرَهُ أُذْحِيَّ نَعَامٌ وَهُوَ مُحَرَّمٌ، فَكَسَرَ بَيْضَهَا، فَانْطَلَقَ إِلَى عَلِيٍّ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: عَلَيْكَ بِكُلِّ بَيْضَةٍ جَنِينٌ نَاقَةٍ، أَوْ ضِرَابُ نَاقَةٍ، فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قَالَ عَلِيٌّ بِمَا سَمِعْتَ، وَلَكِنْ هَلُمَّ إِلَى الرَّخْصَةِ، عَلَيْكَ بِكُلِّ بَيْضَةٍ صَوْمٌ، أَوْ إِطْعَامٌ

=ورويًا أيضًا - الشافعي والبيهقي - عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: أنزل رسول الله ﷺ ضبعًا صيدًا، وقضى فيه كبشًا، فمرة عن ابن جريج عن عكرمة مرسلًا، وأخرى عن عطاء عن ابن عباس، والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف جدًا: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣١٥/٤) حَدَّثَنَا ابن دحيم، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن علي العسقلاني، حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن هانئ، حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ مرفوعًا.

قُلْتُ: إسناده ضعيف جدًا، فيه عبد الرحمن بن هانئ بن سعيد الكوفي أبو نعيم النخعي الصغير ابن بنت إبراهيم النخعي.

كذبه ابن معين، وضعفه النسائي وأبو داود.

وفي ترجمته أورده ابن عدي في جملة أحاديث له، ثم قال في آخرها: وله غير ما ذكرت، وعامة ما له لا يتابعه الثقات عليه.

وابن حبان مع أنه أورده في «الثقات» (٣٧٧/٨-٣٧٨) فقد استنكر له هذا الحديث، فقال: ربما أخطأ، في القلب منه، لروايته عن الثوري... فذكره.

ومحمد بن علي العسقلاني، لم أعرفه، وقد خالفه إسحاق بن سيار، فقال: ثنا أبو نعيم عبد الرحمن بن هانئ، عن أبي مالك النخعي، وسُفْيَان الثَّوْرِي، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ ضِفْدَعًا فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ» مختصرًا.

وهذا أشبه بالصواب مع كونه ضعيفًا جدًا، لأن فيه أبا مالك النخعي، وهو متروك أيضًا، وإسحاق بن سيار، مجهول، كما في «الجرح والتعديل»، وانظر «الضعيفة» (٥٧١)، والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٥٨/٥)، وأبو داود في «المراسيل» (١٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٧/٥-٢٠٨)، وغيرهم من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن مطر، عن معاوية بن قرة، عن رجلٍ من الأنصار، به.

قلت: إسناده ضعيف، مطر وهو: ابن طهمان الوراق، كثير الخطأ ليس بذاك القوي، وقد اضطرب في إسناده كما سيأتي تفصيله.

وأخرج الدارقطني (٢٤٨/٢) من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة، عن مطر، عن معاوية بن قرة، عن رجلٍ من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ. فجعل الرجل الأنصاري من الصحابة.

وأخرجه الدارقطني (٢٤٨/٢) من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد، عن مطر، عن معاوية، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي بن أبي طالب. فسمى الأنصاري عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو أنصاري من أنفسهم.

وأخرجه ابن أبي شيبه (١٣/٤-١٤) عن عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن مطر، عن معاوية ابن قرة: أن رجلاً أوطأ بغيره... وهذا مرسل.

وأخرجه كذلك الدارقطني (٢٤٩/٢) من طريق عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن مطر عن معاوية بن قرة: أن رجلاً... مثله، وذكر قتادة فيه غريب.

وأخرجه الدارقطني (٢٤٨/٢) من طريق إبراهيم بن المغيرة، عن مطر، عن معاوية بن قرة، عن شيخ من الأنصار أنه حدثه: أن رجلاً... فذكره.

وأخرجه أيضاً (٢٤٨/٢) من طريق المغيرة بن مسلم عن مطر، عن معاوية، عن شيخ من أهل هجر، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ نحوه.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٢٩٢) عن معمر، عن مطر، عن معاوية بن قرة: أن رجلاً من الأنصار أوطأ أدهي نعمة وهو محرم... وهذا أيضاً مرسل.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٢٩٣) عن عبد الله بن محرز، عن معاوية بن قرة، يحدث عن رجل من الأنصار، وعبد الله بن محرز متروك.

قال الدارقطني في «العلل» (١٠/٤): حَدَّثَ بِهِ مَطَرُ الْوَرَّاقِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، رَوَى عَنْهُ=

١٢٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْضَةِ النَّعَامِ صِيَامٌ يَوْمٍ أَوْ إِطْعَامٌ يَوْمٍ»<sup>(١)</sup>.

= سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ.

فَأَمَّا إِبْرَاهِيمُ، وَالْمُغِيرَةُ، فَرَوَاهُ عَنْ مَطَرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ مُرْسَلًا، عَنْ عَلِيٍّ.

وَأَمَّا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ فَاخْتَلَفَ عَنْهُ، فَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ قُرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرُ وَكَانَ ثِقَةً، عَنْ يَزِيدَ.

وَحَالَفَهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَغَيْرُهُمْ، فَرَوَاهُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ مُرْسَلًا، عَنْ عَلِيٍّ.

وَرَوَاهُ سَعِيدُ الْأُمَوِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، فَقَالَ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ.

وَوَهَمَ فِي ذِكْرِ قَتَادَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ مَطَرٌ. اهـ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣٠٨٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٦٢٧٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٢٤٩/٢)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ أَبِي الْمَهْزَمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا بِهِ.

**قُلْتُ:** إسناده ضعيف جداً، أبو المهزم - واسمه يزيد بن سفيان - متروك.

حسين المُعَلَّم هو: ابن ذكوان، وانظر «نصب الراية» للزيلعي (١٣٦/٣).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٣٨٠٤)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٢٤٩/٢)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٢٠٧/٥)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (١٠٠/١٣)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَا ابْنَ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا بِهِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (٧٩٤): وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي بَيْضِ النَّعَامِ: حَدِيثُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... فَذَكَرَهُ.

قَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِصَحِيحٍ عِنْدِي؛ وَلَمْ يَسْمَعْ ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ أَبِي الزِّنَادِ شَيْئًا؛ يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخَذَهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى.

= وانظر «البدر المنير» (٤٢٤-٥٢٥)، و «التلخيص الحبير» (٥٢٢/٢).

١٢٣٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرَمُ ثَمَنُهُ» (١).

= وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمُرَاسِيلِ» (١٣٨)، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ (٢/٢٤٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ. وَوَقَعَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: بَلَّغَنِي عَنْ عَائِشَةَ.

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (٢٠٢٩) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْخِلَافَ فِيهِ: وَقَوْلُ أَبِي عَاصِمٍ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ. وَذَكَرَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدِيثُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، فَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْ ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ أَبِي الزِّنَادِ، إِنَّمَا يَرَوِي عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِصِ الْخَيْرِ» (٥٢٢/٢) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مَا نَقَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: قُلْتُ: فَرَجَعَ الْحَدِيثُ إِلَى مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِيهِ رَجُلٌ لَمْ يَسْمَعْ، فَهُوَ فِي حَكْمِ الْمَنْقُطِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣/٤) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ مَرْسَلًا.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢/٢٥٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٥/٢٠٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا بِهِ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو قُرَّةَ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ، وَهَشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَهُوَ الصَّحِيحُ، قَالَهُ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْخَفَاطِ.

قُلْتُ: وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ الدَّارَقُطْنِيُّ رحمته الله وَغَيْرُهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

(١) اِخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، وَالْوَقْفُ أَصَحُّ: وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ رِوَايَةِ عِكْرِمَةَ، وَعَطَاءُ.

### \* أَوَّلًا: رِوَايَةُ عِكْرِمَةَ:

رَوَاهُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ، وَرَوَاهُ حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عِكْرِمَةَ، لَكِنْ خَالَفَ الْجَزْرِيُّ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأول: أَنَّهُ رَفَعَ الْحَدِيثَ، وَالْجَزْرِيُّ وَقَفَهُ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ جَعَلَ الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَمَا وَقَفَهُ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

### طَرِيقُ الْوَقْفِ:

أَخْرَجَهَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٢٩٤)، عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرَمُ ثَمَنُهُ. =

= وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات، وقد صححه الشيخ الألباني رحمته الله في «إرواء الغليل» (٢١٥/٤).

### طريق الرفع:

أخرجها الدَّارَقُطْنِيُّ في «السنن» (٢٤٧/٢)، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١٥٢٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا، نَا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي بَيْضِ نَعَامٍ أَصَابَهُ مُحْرِمٌ بِقَدْرِ ثَمَنِهِ».

ومن طريق الدَّارَقُطْنِيِّ، أخرجها البيهقي في «الكبرى» (٢٠٨/٥).

وأخرجها الدَّارَقُطْنِيُّ في «السنن» (٢٤٨/٢) مرة أخرى من طريق موسى بن داود، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى به إلا أنه قال: (بقيمته) بدل (ثمنه).

ورواية الرفع هذه ضعيفة جداً لأن مدارها على إبراهيم بن أبي يحيى، وقد تقدم في أكثر من موضع أنه متروك، بل قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (١١٨/٣): كذاب، وقد قيل فيه ما هو شر من الكذب.

وكذلك حسين بن عبد الله بن عبيد الله، قال ابن المديني: تركت حديثه. «التاريخ الكبير» (٣٨٨/٢).

وقال ابن معين: ضعيف «التاريخ برواية الدَّارِمِيِّ» (ص ٩٥).

وقال النسائي في «الضعفاء والمتروكين» (١٤٥): متروك الحديث.

وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢٤٢/١): يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل.

ومما يدل على ضعفها أن عبد الرزاق أخرجها (٨٣٠٢) عن إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، عن حسين بن عبد الله عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي بَيْضِ النِّعَامِ يَصِيْبُهُ الْمَحْرَمُ بِثَمَنِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ.

والظاهر أن هذا الاختلاف في السند بذكر ابن عباس وعدمه سببه من حسين بن عبد الله، لأن ابن أبي يحيى أكثر ما عيب عليه مذهبه

= انظر ترجمته في «الكامل» (٢١٧/١)، وما بعدها.

١٢٣٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ بَيْضَ نَعَامٍ، قَالَ: «فَرَأَى عَلَيْهِ فِي كُلِّ بَيْضَةٍ صِيَامٌ يَوْمٍ، أَوْ إِطْعَامٌ مِسْكِينٍ»<sup>(١)</sup>.

١٢٣٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ خَطَأً وَهُوَ مُحْرِمٌ، حُكِمَ عَلَيْهِ فِيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِنْ عَادَ يُقَالُ لَهُ: يَتَتَقِمُ اللَّهُ مِنْكَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ»<sup>(٢)</sup>.

١٢٣٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَوْلُهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنَّهُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، قَالَ: «إِنْ قَتَلَهُ مُتَعَمِّدًا أَوْ نَاسِيًا حُكِمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ مُتَعَمِّدًا عُجِّلَتْ لَهُ الْعُقُوبَةُ، إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ اللَّهُ»<sup>(٣)</sup>.

١٢٣٨ - وَعَنِ الْحَكَمِ، أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَتَبَ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ فِي الْخَطَاءِ وَالْعَمْدِ<sup>(٤)</sup>.

#### \* ثانياً: رواية عطاء عن ابن عباس:

وهي موقوفة أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٩/٣) رقم (١٥٢١٥) نا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: في كل بيضتين درهم، وفي كل بيضة نصف درهم.

وابن أبي ليلى سئى الحفظ جداً كما سبق في أكثر من موضع، لكن قد تعتضد روايته برواية عبد الكريم الجزري السابقة، والله أعلم.

**والخلاصة:** صحة الحديث موقوفاً على ابن عباس، دون رواية الرفع فإنها ضعيفة جداً.

(١) **مرسل:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/٤) حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ، بِهِ.

**قلت:** إسناده مرسل، عبد الله بن ذكوان من صغار التابعين، وفيه عننة ابن جريج.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطبري في «التفسير» (٥٠/١٠) حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى (ابن إبراهيم الأملي)، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، بِهِ.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطبري في «التفسير» (١١/١٠)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٦٧٩٦/٥) كلاهما من طرق عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

(٤) **مرسل ضعيف:** أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المصنف» (٣٩٣-٣٩٤)، وابن أبي شيبة في =

- ١٢٣٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْخَطَا شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>.
- ١٢٤٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْمُشَاةِ قَتَلُوا صَيْدًا، قَالَ: «عَلَيْهِمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ»<sup>(٢)</sup>.
- ١٢٤١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قَوْمٍ أَصَابُوا صَبْعًا، قَالَ: «عَلَيْهِمْ كَبْشٌ يَتَخَارَجُونَهُ»<sup>(٣)</sup> يَبْنِيهِمْ<sup>(٤)</sup>.

= «المصنف» (٤/٤٩٠)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٥/٨٩) كلهم من طرق عن جابر عن الحكم، به.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن» (٥/١٨٠) تَعْلِيْقًا عَنِ الْحَكَمِ.

جابر هو: الجعفي، ضعيف رافضي.

الحكم هو: ابن عتيبة الكندي، لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

والأثر مرسل ضعيف.

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف» (٤/٤٩٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَزْمٍ فِي «المَحَلِّ» (٥/٢٣٥) أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ (إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَسَدِيُّ مَوْلَاهُمْ) عَنْ حُسَيْنِ (ابْنِ ذَكْوَانَ الْمُعَلِّمِ الْبَصْرِيِّ) عَنْ قَتَادَةَ (ابْنِ دَعَامَةَ السَّدُوسِيِّ) عَنْ أَبِي مَدِينَةَ، بِهِ.

أَبُو مَدِينَةَ هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُصَيْنِ السَّدُوسِيِّ، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٥/٧١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٥/٣٩)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ» (٥/٢١).

(٢) ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف» (٤/٤٨٥) أَخْبَرَنَا حَفْصُ (ابْنِ غِيَاثِ النَّخَعِيِّ)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ)، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ.

وَالْأَثَرُ ضَعِيفٌ، لَجَهَالَةِ الرَّاوي عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه.

(٣) تَخَارَجَ الْقَوْمُ: أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَفَقَةً عَلَى قَدْرِ نَفَقَةِ صَاحِبِهِ، انْظُرْ «المعجم الوسيط» (١/٢٢٤).

(٤) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السنن» (٢/٢٤٩)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السنن» (٥/٢٠٣) كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ (العَبْدِيِّ مَوْلَاهُمُ الْبَصْرِيِّ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ =

١٢٤٢ - وَعَنْ عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنَّهُ كَانَ فِي قَوْمٍ أَصَابُوا ضُبْعًا، وَهُمْ مُحْرِمُونَ، قَالَ: فَأَتَيْنَا ابْنَ عُمَرَ فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: عَلَيْكُمْ كَبْشٌ وَاحِدٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَّا: كَبْشٌ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ عليه السلام: إِنَّهُ لَمُعَزَّزٌ بِكُمْ، كَبْشٌ وَاحِدٌ عَلَيْكُمْ<sup>(١)</sup>.

= الزبيدي عن مجاهد<sup>[١]</sup> (ابن جبر) به.

ولفظ البيهقي: (... مجاهد، قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالُوا: إِنَّا أَنْفَجْنَا ضُبْعًا فَرَدَدْنَاهَا بَيْنَنَا فَأَصْبَنَاهَا وَمِنَّا الْحَلَالُ وَمِنَّا الْحَرَامُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عليه السلام: إِنْ كَانَ ضُبْعًا فَكَبْشٌ سَمِيمٌ، وَإِنْ كَانَ ضُبْعَةً فَتَعَجَّةٌ سَمِينَةٌ، قَالَ: فَقَالُوا: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِثْلُ مَا؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ تَخَارَجُوا بَيْنَكُمْ).

سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله الزبيدي أبو شيبه الكوفي قاضي الري.

قال الذهبي: يغرب، وثقه أبو داود، وقال ابن حجر: مقبول.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٠/٥٣٢)، «تهذيب التهذيب» (٤/٥٧)، «التقريب» (٢٣٥١).

(١) إسناده حسن: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المصنف» (٤/٤٣٨) عَنْ ابْنِ عِينَةَ (سفيان) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرُوبَةَ (البصري).

والدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السنن» (٢/٢٥٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن» (٥/٢٠٤) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ (الوَاسِطِيِّ).

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «معرفة السنن والآثار» (٤/٢١٦) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، كِلَاهُمَا (يزيد، والثقة) عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، كِلَاهُمَا (سعيد وحماد) عَنْ عَمَارِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ (المكي) به.

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ بَعْدَهُ: قَالَ اللَّغَوِيُّونَ: لَمُعَزَّزٌ بِكُمْ، أَي: لَمَشْدَدٌ بِكُمْ.

ولفظ يزيد: (حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَارِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنَّ مَوَالِي لَابْنِ الزَّبِيرِ أَحْرَمُوا إِذْ مَرَّتْ بِهِمْ...).

عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ الشَّيْبَانِيُّ، الْبَصْرِيُّ، ضَعِيفٌ.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٩/٤٩٤)، «تهذيب التهذيب» (٧/١٥٥)، «التقريب» (٤٥١٩).

[١] فِي «سنن الدَّارَقُطْنِيِّ» (مجالد)، وَهُوَ خَطَأً.



١٢٤٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَبِشِيِّ، قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ، وَقَالَتْ: أَشَرْتُ إِلَى أَرْبٍ فَرَمَاهَا الْكَرِيُّ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، قَالَ: فَقُلْتُ لِلْمَرْأَةِ: قُولِي: احْكُمِ أَنْتَ، فَقَالَتْ لَهُ، فَقَالَ: لَا بُدَّ مِنْ آخَرَ مَعِيَ، فَقُلْتُ لَهَا: قُولِي لَهُ: اخْتَرِ مَنْ شِئْتَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ، وَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: عَمْرُو بْنُ حَبِشِيِّ، قَالَ: أَفْتِنَا فِي دَابَّةٍ تَرَعَى الشَّجَرَ، وَتَشْرَبُ الْمَاءَ فِي كِرْشٍ لَمْ تَغْرُ<sup>(١)</sup>، قَالَ: فَقُلْتُ: تِلْكَ عِنْدَنَا الْفَطِيمَةُ، وَالتَّوَالَةُ، وَالْجَذْعَةُ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ لَهَا: اخْتَارِي مِنْ هَؤُلَاءِ إِنْ شِئْتَ، قَالَتْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْ ذَلِكَ أَكْثَرَ، قَالَ: فَأَمْلِقِي<sup>(٣)</sup> مَا شِئْتَ<sup>(٤)</sup>.

= وأخرج الشَّافِعِيُّ في «المسند» (٨٦٤)، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢١٦/٤) أخبرنا الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد مولى بني مخزوم - وكان ثقة - نحوه.

الثقة هو: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، متروك.

والأثر حسن من طريق الدَّارَقُطْنِيِّ، قال البيهقي في «السنن» بعده: ورواه عبد الرحمن بن مهدي وسليمان بن حرب عن حماد عن عمار بن أبي عمار عن رباح عن ابن عمر موصولاً.

(١) لم تغر أي: لم تسقط سننها، يقال: ثغر إذا سقطت أسنانه، وإذا نبتت قيل: اتغر، انظر «غريب الحديث» للخطابي، و«الفائق» للزمخشري (١٦٧/١).

(٢) قال الخطابي بعده: (هكذا قَالَ: «والتولة» وهو غلط وإنما هو التَّلَوَةُ. يُقَالُ لِلْجَدِيِّ إِذَا ارْتَفَعَ وَفُطِمَ وَتَبَعَ أُمُّهُ: تَلَوَ وَالْأُنْثَى تَلَوَةٌ، وَيُقَالُ لِلْأُمَّهَاتِ إِذَا تَلَاهَا أَوْلَادُهَا: الْمَتَالِي وَصَاحِبُهَا مَتَلٌ وَقَدْ أَتَى مَالَهُ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فِي سَوَّالِ صَاحِبِ الْقَبْرِ: «لَا دَرِيْتُ وَلَا أَتَلَيْتُ»...)، والفطيمة: المفطومة، والتلوة: التي تبعت أمها، والذكر تلو، والجذعة: التي دخلت في السنة الثانية، وانظر «الفائق» للزمخشري (١٦٧/١).

(٣) أصل الإملاق: الإنفاق، يقال: أَمْلَقَ مَا مَعَهُ إِمْلَاقًا وَمَلَقَهُ مَلَقًا إِذَا أَخْرَجَهُ مِنْ يَدِهِ وَلَمْ يَحْبِسْهُ، انظر «النهاية في غريب الأثر» (٧٨٨/٤).

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المصنف» (٤٣٦-٤٠٥ مختصراً)، ومن طريقه الخطابي في «غريب الحديث» (٤٧٨/٢) عَنْ هُمَيْدِ بْنِ رُوَيْمَانَ - رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ - عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُقْدَامِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَبِشِيِّ، بِهِ.

١٢٤٤ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «إِذَا رَمَى فِي الْحِلِّ وَأَصَابَ فِي الْحَرَمِ كَفَّرَ، وَإِذَا رَمَى فِي الْحِلِّ وَأَصَابَ فِي الْحِلِّ كَفَّرَ»<sup>(١)</sup>.

١٢٤٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] قَالَ: «إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ حُكِمَ عَلَيْهِ بِجَزَائِهِ مِنَ النَّعَمِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَظَرَ كَمْ ثَمَنُهُ». قَالَ ابْنُ حُمَيْدٍ: نَظَرَ كَمْ قِيمَتُهُ، فَيَقْوَمُ عَلَيْهِ ثَمَنُهُ طَعَامًا، فَصَامَ مَكَانَ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا ﴿أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة: ٩٥] قَالَ: «إِنَّمَا أُرِيدُ بِالطَّعَامِ الصَّيَّامُ، فَإِذَا وَجَدَ الطَّعَامَ وَجَدَ جَزَاءَهُ»<sup>(٢)</sup>.

= حميد بن رويان، قال ابن أبي حاتم: روى عن حجاج بن أرطاة، روى عنه عَبْدُ الرَّزَّاقِ، سمعت أبي يقول ذلك.

انظر «الجرح والتعديل» (٢٢٢/٣)، والحجاج هو: ابن أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس رقم (١٤).

عبد الملك بن المغيرة الطائفي مقبول.

انظر «تهذيب الكمال» (٤٢١/١٨)، «تهذيب التهذيب» (٣٧٧/٦) «التقريب» (٤٢٢٠).

عبد الله بن المقدم بن ورد الطائفي الهمداني، ليس بالمشهور، انظر «تعجيل المنفعة» (٧٧٠/١).

عمرو بن حبشي الزبيدي الكوفي، مقبول.

انظر «تهذيب الكمال» (٥٧٨/٢١)، «تهذيب التهذيب» (١٥/٨) «التقريب» (٥٠٠٦).

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٢٤/٤)، أخبرنا أَبُو خَالِدٍ (سليمان بن حيان)، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ (ابن أبي رباح)، وَعَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، بِهِ. الحجاج هو: ابن أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس.

أشعث هو: ابن سوار الكندي، ضعيف.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٠/٤)، وسعيد بن منصور في «السنن» (١٦٢٢/٤)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٢٤٣/٥)، والبيهقي في =

١٢٤٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهُ﴾ [المائدة: ٩٥]، قَالَ: «إِذَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ حُكِمَ عَلَيْهِ فِيهِ، فَإِنْ قَتَلَ ظَبْيًا أَوْ نَحْوَهُ فَعَلَيْهِ شَاةٌ تُذْبَحُ بِمَكَّةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِإِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِنْ قَتَلَ إِيْلًا أَوْ نَحْوَهُ فَعَلَيْهِ بَقَرَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَطْعَمَ عِشْرِينَ مَسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عِشْرِينَ يَوْمًا، وَإِنْ قَتَلَ نَعَامَةً أَوْ حِمَارًا وَخَشٍ أَوْ نَحْوَهُ، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَطْعَمَ ثَلَاثِينَ مَسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَالطَّعَامُ مِثْلُ مُدٍّ، سَبْعُهُمْ» (١).

= «السنن» (١٨٦/٥)، والطبري في «التفسير» (١٥ - ١٦ - ٣٢)، والبغوي في «الجعديات» (١٥٨)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (١٨٦/٥)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٦٨١١) مختصرًا، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٢٨٧/٢) كلهم من طرق عن جرير (ابن عبد الحميد الضبي) عن منصور (ابن المعتمر السلمي) عن الحكم عن مِقْسَمٍ (ابن بجرة) عن ابن عباس، به.

وأخرج الطبري كذلك (١٦/١٠ - ٣٤) من طرق عن يزيد بن هارون (الواسطي) عن سفیان بن حسين (الواسطي) عن الحكم، عن مِقْسَمٍ عن ابن عباس، به، وفيه: (قَوْمُ الهدي عليه طعامًا، وصام عن كل صاع يومين).

الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت إلا أنه ربما دلس، قال أحمد وغيره: لم يسمع الحكم حديث مقسم كتاب إلا خمسة أحاديث، وعدها يحيى القطان... وجزاء الصيد...).

وأخرج عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المصنف» (٣٩٧/٤) عن الثوري (سفیان) عن منصور عن الحكم عن ابن عباس قال: إنما جعل الطعام ليُعلم به الصيام.

الحكم لم يدرك ابن عباس، ولعل في الإسناد سقطًا فإن نسخة المطبوع من «المصنف» كثيرة السقط والتحريف، فلا يكون هذا اختلافًا في الأثر لما تقدم أن الأئمة نصوا على سماع الحكم من مقسم أصل هذا الأثر.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الطبري في «التفسير» (٣١/١٠ - ١٨ - ٤٥)، وابن أبي حاتم في =

١٢٤٧ - وَعَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، كَتَبَ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَمُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَضَوْا فِيهَا كَانَ مِنْ هَدْيٍ يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنْ صَيْدٍ فِيهِ جَزَاءٌ نَظَرَ إِلَى قِيَمَةِ ذَلِكَ فَأَطْعَمَ بِهِ الْمَسَاكِينَ»<sup>(١)</sup>.

١٢٤٨ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَأَلَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه وَنَحْنُ بِوَادِي الْأَزْرَقِ فَقَالَ: الصَّيْدُ يَصِيدُهُ الْمُحْرِمُ لَا يَجِدُ لَهُ نِدًّا مِنَ النَّعَمِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «ثَمَنُهُ يُهْدَى إِلَى مَكَّةَ»<sup>(٢)</sup>.

١٢٤٩ - وَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَتَلْتُ صَيْدًا وَأَنَا

= «التفسير» (٦٨٠١)، والبيهقي في «السنن» (١٨٢/٥-١٨٧) كلاهما من طرق عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، بِهِ. وَلَفْظُ الْبَيْهَقِيِّ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ: (إِنْ قَتَلَ نَعَامَهُ فَعَلَيْهِ بَدَنُهُ مِنَ الْإِبِلِ).

وحسن ابن حجر في «التلخيص» (٥٩٦/٢) إسناده.

(١) مرسل: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «التفسير» (٦٨١٢) حَدَّثَنَا أَبِي (محمد بن إدريس)، ثنا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ (الثَّقَفِيُّ مَوْلَاهُمُ الدَّمَشْقِيُّ)، ثنا شُعَيْبُ بْنُ زُرَيْقٍ (الشَّامِيُّ أَبُو شَيْبَةَ)، أَنَّهُ سَمِعَ عَطَاءَ الْخُرَّاسَانِيَّ، بِهِ.

عطاء بن أبي مسلم الخراساني البلخي لم يسمع من أحد من الصحابة المذكورين رضي الله عنه.

والأثر مرسل.

(٢) ضعيف: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المصنف» (٤٣٨/٤)<sup>[١]</sup>، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف» (٣٩٦/٤)، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «المحلى» (٢٥٦/٥) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن» (١٨٧/٥) كُلُّهُمْ مِنْ طَرَقٍ عَنْ سَمَّاكَ عَنْ عِكْرِمَةَ (مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ) بِهِ.

سماك هو: ابن حرب، صدوق، وروايته عَنْ عِكْرِمَةَ خَاصَّةً مُضْطَرِبَةٌ.

[١] وفيه: (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَأَلْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ...)، وَهَذَا تَصْحِيفٌ يَحِيلُ الْمَعْنَى، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ (سَأَلَهُ)

مُحَرَّمٌ، فَمَا تَرَى عَلَيَّ مِنَ الْجَزَاءِ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِأَبِي بَنٍ كَعْبٍ وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَهُ: «مَا تَرَى فِيهَا؟» قَالَ: قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: أَتَيْتُكَ وَأَنْتَ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُكَ فَإِذَا أَنْتَ تَسْأَلُ غَيْرَكَ؟! قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «وَمَا تَذْكُرُ قَوْلَ اللَّهِ: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النِّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾» [المائدة: ٩٥] فَشَاوَرْتُ صَاحِبِي حَتَّى إِذَا اتَّفَقْنَا عَلَى أَمْرِ أَمْرِنَاكَ بِهِ (١).

١٢٥٠ - وَعَنْ أَبِي مَجْلَزٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ صَيْدًا وَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَعِنْدَهُ ابْنُ صَفْوَانَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: «إِنَّمَا أَنْ تَقُولَ فَأَصَدَّقَكَ، أَوْ أَقُولَ وَتُصَدِّقَنِي، قَالَ: قُلْ وَأَصَدِّقَكَ» (٢).

(١) مرسل: أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٩٣/٥) حَدَّثَنَا أَبِي (محمد بن إدريس الرَّاظي) حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ [١]، ثنا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ (الكلابي مولا هم الجزري)، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، بِهِ.

وزاد نسبته في «كنز العمال» (١٢٧٦٧) إلى عبد بن حميد.

ميمون بن مهران الجزري، لم يدرك زمان أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والأثر مرسل.

(٢) رواه ثقات: أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المصنف» (٤٥٢/٤) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ.

والطبري في «التفسير» (٢٧/١٠) حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَارٍ (محمد العبدى البصري) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ (البرساني البصري) كلاهما (عثمان ومحمد) عَنْ سَعِيدٍ (ابن أبي عروبة البصري) عَنْ قَتَادَةَ (ابن دعامة السدوسي) عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ (لاحق بن حميد السدوسي) بِهِ.

عثمان بن مَطَر الشيباني، ضعيف.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «التفسير» (٢٥/١٠) حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ مُعَاذٍ (العقدي البصري) حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ (البصري) حَدَّثَنَا سَعِيدُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ صَيْدًا، فَأَتَى ابْنَ عُمَرَ... فَذَكَرَهُ.

جامع بن حماد لم أجد له ترجمة، على أن بشر بن مُعَاذٍ يروي عن يزيد بن زريع مباشرة، وأحياناً بواسطة جامع هذا.

[١] في المطبوع: حَدَّثَنَا أَبُو إِبرَاهِيمَ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وهو خطأ، والتصويب من «تفسير ابن كثير» (١٩٣/٣).

١٢٥١ - وَعَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَرَى دَاجِنَةَ الطَّيْرِ وَالظَّبَاءَ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ»<sup>(١)</sup>.

١٢٥٢ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: «فِي بَقَرَةِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

١٢٥٣ - وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاهِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «فِي بَقَرَةِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ، وَفِي الْإِبِلِ بَقَرَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

١٢٥٤ - وَعَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَمُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، قَالُوا فِي النَّعَامَةِ يَقْتُلُهَا الْمُحْرِمُ: «بَدَنَةٌ مِنَ الْإِبِلِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) مرسل: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المصنف» (٤٥٢/٤)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الأم» (٥١٨/٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «معرفة السنن والآثار» (٢١٧/٤) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ (القداح) كلاهما (عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَسَعِيدُ) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ) عَنْ عَطَاءٍ بِهِ. زَادَ الشَّافِعِيُّ: (عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ...) عَطَاءٌ هُوَ: ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه.

والأثر مرسل.

(٢) مرسل: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المصنف» (٤٠٠/٤) عَنْ إِسْرَائِيلَ (ابْنِ يُونُسَ السَّبْعِيِّ)، أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّبْعِيِّ)، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاهِمٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، بِهِ.

الضحاك بن مزاحم الهلالي، لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه، والأثر مرسل.

(٣) مرسل: أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الأم» (٤٩٣٦/٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن» (١٨٢/٥) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ (ابْنُ سَالِمٍ الْقَدَاحِ) عَنْ إِسْرَائِيلَ (ابْنِ يُونُسَ السَّبْعِيِّ) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّبْعِيِّ) عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاهِمٍ، بِهِ.

الضحاك بن مزاحم الهلالي، لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنه، انظر «التلخيص الحبير» (٥٩٩/٢).

(٤) مرسل: أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الأم» (٤٨٨/٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن» =

١٢٥٥ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «فِي بَيْضِ النَّعَامِ قِيمَتُهُ»<sup>(١)</sup>.

١٢٥٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «قَضَى عَلِيٌّ فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيئُهُ الْمُحْرِمُ، تُرْسِلُ الْفَحْلَ عَلَى إِبِلِكَ، فَإِذَا تَبَيَّنَ لِقَاحُهَا سَمَّيْتَ عَدَدَ مَا أَصَبْتَ مِنَ الْبَيْضِ، فَقُلْتُ: هَذَا هَدْيِي، ثُمَّ لَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ مَا فَسَدَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَعَجِبَ مُعَاوِيَةُ مِنْ قَضَاءِ عَلِيٍّ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَهَلْ يَعَجِبُ مُعَاوِيَةُ مِنْ عَجَبٍ، مَا هُوَ إِلَّا مَا بَاعَ بِهِ الْبَيْضُ فِي السُّوقِ، يَتَصَدَّقُ بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

= (١٨٢/٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣٩٩/٤)، ولم يذكر معاوية، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٨٨/٤)، ولم يذكر علي بن أبي طالب، كلهم من طرق عن ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز) عن عطاء الخراساني، به.

عطاء بن أبي مسلم الخراساني البلخي، صدوق يهيم كثيرًا ويرسل ويدلس، قال الطبراني: لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من أنس. والأثر مرسل.

قال البيهقي بعده: قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا غَيْرُ ثَابِتٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ مِمَّنْ لَقِيتُ، فَقَوْلُهُمْ: إِنَّ فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةً، وَبِالْقِيَاسِ قُلْنَا فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةً، لَا يَهْدَا قَالَ أَحْمَدُ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ عَطَاءَ الْخُرَّاسَانِيَّ وُلِدَ سَنَةَ خَمْسِينَ، قَالَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ، فَلَمْ يَدْرِكْ عُمَرَ، وَلَا عُثْمَانَ، وَلَا عَلِيًّا، وَلَا زَيْدًا، وَلَوْ كَانَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ صَبِيًّا، وَلَمْ يَنْبُتْ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِنْ كَانَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْهُ، لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ، وَعَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ - مَعَ انْقِطَاعِ حَدِيثِهِ - مِمَّنْ سَمِينًا مِمَّنْ تَكَلَّمَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) مرسل: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المصنف» (٤٢١/٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٨٢/٤) كلاهما من طرق عن الأعمش (سليمان بن مهران) عن إبراهيم، به.

إِبْرَاهِيمُ هُوَ: ابْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيُّ، لَمْ يَدْرِكْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والأثر مرسل، قال الزَيْلَعِيُّ فِي «نصب الراية» (٢٥٧/٣): قَالَ الشَّيْخُ - ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ - فِي «الإمام»: وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ عَنْ عُمَرَ مُنْقَطِعٌ، وَكَذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ.

(٢) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المصنف» (٤٢٢/٤)، ومن طريقه ابن حزم في «المَحَلَّى» (٢٣٤/٧)، ومسند في «المسند» (المطالب العالية ٣/٣٥١) كلاهما من طرق =

١٢٥٧ - وَكَتَبَ أَبُو مُلَيْحٍ بْنُ أُسَامَةَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، يَسْأَلُهُ عَنْ بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيْبُهُ الْمُحْرِمُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، كَانَ يَقُولُ: «فِيهِ صِيَامٌ يَوْمٍ أَوْ إِطْعَامٌ مِسْكِينٍ»<sup>(١)</sup>.

= عن ابن جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز) عن عبد الحميد بن جبير (الْقُرَشِيِّ المكي) أخبرني عكرمة عن ابن عباس، به.

وأخرج البيهقي في «السنن» (٢٠٨/٥) من طريق الشافعي حكاية عن هشيم (ابن بشير الواسطي) عن منصور (ابن زاذان الثقفي مولاهم الواسطي) عن الحسن عن علي فيمن أصاب بَيْضَ نَعَامٍ، قَالَ: يَضْرِبُ بِقَدْرِهِنَّ ثَوْبًا، قِيلَ لَهُ: فَإِنْ أَرَلَقْتَ مِنْهُنَّ نَاقَةً؟ قَالَ: فَإِنَّ مِنَ الْبَيْضِ مَا يَكُونُ مَارِقًا.

الحسن هو: ابن أبي الحسن البصري، لم يسمع من علي بن أبي طالب عليه السلام.

قال البيهقي بعده: قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَسْنَا وَلَا إِيَّاهُمْ - يَعْنِي: الْعَرَّافِيْنَ - وَلَا أَحَدٌ عَلِمْنَاهُ يَأْخُذُ بِهَذَا، نَقُولُ: يَغْرَمُ ثَمَنَهُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ: رَوَوْا هَذَا عَنْ عَلِيٍّ، مِنْ وَجْهِ لَا يُثَبِّتُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِثْلَهُ، وَلِذَلِكَ تَرَكْنَاهُ بِأَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لَمْ يُخْرَجْ بِمُعِيبٍ يَكُونُ وَلَا يَكُونُ، وَإِنَّمَا يُجْزِيهِ بِقَائِمٍ.

(١) مرسل: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المصنف» (٤٢٠/٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ قَتَادَةَ (ابن دعامة السدوسي)، قَالَ: كَتَبَ أَبُو مُلَيْحٍ بْنُ أُسَامَةَ (الهذلي البصري)... فذكره.

عبد الله بن محرر العامري الجزري، قاضي الجزيرة، متروك.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٩/١٦)، «تهذيب التهذيب» (٣٩٠/٥) «التقريب» (٣٥٧٣).

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٨٢/٤)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٢٣٤/٧) أخبرنا عَبْدَةُ (ابن سليمان الكلابي)، عَنْ سَعِيدِ (ابن أبي عروبة)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ لَاحِقِ بْنِ هُمَيْدٍ (السدوسي)، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ فِي ذَلِكَ: عَلَيْكَ لِكُلِّ بَيْضَةٍ صِيَامٌ يَوْمٍ، أَوْ طَعَامٌ مِسْكِينٍ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «المسند» (٨٥٣)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٢٠٨/٥)، وفي «المعرفة» (٣٢٢٣) أخبرنا سعيد بن سالم (القداح) عن سعيد بن بشير.

والبخاري في «الكنى» (ص ٥١) قال مُسْلِمٌ (ابن إبراهيم الفراهيدي) أخبرنا أبان (ابن يزيد =



١٢٥٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: «فِي بَيْضِ النَّعَامِ قِيمَتُهُ»<sup>(١)</sup>.

١٢٥٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ يُصَيِّهَا الْمُحَرَّمُ صَوْمٌ يَوْمٌ، أَوْ إِطْعَامٌ مِسْكِينٍ»<sup>(٢)</sup>.

=الطار البصري (كلاهما سعيد وأبان) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي عبيدة، به.

واقصر البخاري على ذكر الصيام.

سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ الْأَزْدِيُّ، ضعيف.

أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، لم يسمع من أبيه رضي الله عنه.

والأثر مرسل، قال الزَيْلَعِيُّ في «نصب الراية» (٢٥٧/٣): قال الشيخ - ابن دقيق العيد - في «الإمام»: وإبراهيم النخعي عن عمر منقطع، وكذلك أبو عبيدة عن أبيه.

(١) مرسل: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المصنف» (٤٢٣/٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٨٢/٤)، وأبو يوسف في كتاب «الآثار» (٥٠٢)، والبيهقي في «السنن» (٢٠٨/٥) كلهم من طرق عن خصيف.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ في «الأم» (٤٩٠/٤)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٢٠٨/٥) أخبرنا سعيد (ابن سالم القداح) عن سعيد بن بشير، عَنْ قَتَادَةَ (ابن دعامة السدوسي) كلاهما (خصيف وقنادة) عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود، به.

خصيف هو: ابن عبد الرحمن، صدوق سيئ الحفظ خلط بآخرة.

سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ الْأَزْدِيُّ ضعيف.

أبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه رضي الله عنه.

والأثر مرسل.

(٢) ضعيف: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المصنف» (٤٢٠/٤) من طريق عبد الله بن محرز، والشافعي في «المسند» (٨٥١)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٢٠٨/٥)، وفي «المعرفة» (٣٢٢٢) أخبرنا سعيد بن سالم (القداح) عن سعيد بن بشير، كلاهما (عبد الله وسعيد) عَنْ قَتَادَةَ (ابن دعامة السدوسي) عن عبد الله بن حُصَيْنٍ (السدوسي) به.

عبد الله بن محرز العامري متروك، وسعيد بن بشير الأزدي ضعيف، والأثر ضعيف.

- ١٢٦٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُخْرِمُ ثَمَنُهُ» <sup>(١)</sup>.
- ١٢٦١ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ جَابِرِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: «خَرَجْنَا حُجَّاجًا، فَإِنَّا لَنَسِيرُ إِذْ كَثُرَ مِرَاءُ الْقَوْمِ أَتَيْهَآ أَسْرَعُ سَعْيًا، الظُّبْيُ أَمْ الْفَرَسُ؟ إِذْ سَنَحَ لَنَا ظُبْيٌ، وَالسُّنُوحُ <sup>(٢)</sup> هَكَذَا - وَأَشَارَ مِنْ قِبَلِ الْيَسَارِ إِلَى الْمَيْمَنِ - فَرَمَاهُ رَجُلٌ مِنَّا، فَمَا أَخْطَأَ خُشْشَاءَهُ <sup>(٣)</sup>، فَكَرِبَ رَدْعُهُ <sup>(٤)</sup> فَاسْقَطَ فِي يَدِهِ، حَتَّى قَدِمَا عَلَى عُمَرَ، فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ بِمَنَى، فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَنَا وَهُوَ فَأَخْبَرَهُ الْحَبْرَ، فَقَالَ: كَيْفَ أَصَبْتَهُ أَخْطَأَ أَمْ عَمْدًا؟ قَالَ سَفِيَانُ: قَالَ مِسْعَرٌ: لَقَدْ تَعَمَّدْتُ رَمِيَهُ وَمَا تَعَمَّدْتُ قَتْلَهُ، قَالَ: وَحَفِظْتُ أَنَّهُ قَالَ: فَاخْتَلَطَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: مَا أَصَبْتَهُ خَطَأً وَلَا عَمْدًا، فَقَالَ مِسْعَرٌ: فَقَالَ لَهُ: لَقَدْ شَارَكَتِ الْعَمْدَ وَالْخَطَأَ، قَالَ: فَاجْتَنَحَ إِلَى رَجُلٍ، وَاللَّهِ لَكَأَنَّ وَجْهَهُ قَلْبٌ فَسَاوَرَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: خُذْ شَاءَ، فَأَهْرِقْ دَمَهَا، وَتَصَدَّقْ بِلَحْمِهَا، وَاسْقِ إِهَابَهَا سَقَاءً، قَالَ: فَقُمْنَا مِنْ عِنْدِهِ، فَقُلْتُ: أَيُّهَا الْمُسْتَقْتَبِيُّ ابْنَ الْخَطَّابِ إِنَّ قُتِيَاهُ لَنْ يُغْنِيَ عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، فَانْحَرْنَا نَاقَتَكَ، وَعَظَّمْ

(١) إسناده صحيح: أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المصنف» (٤٢١/٤) عن الثوري (سفيان) عن عبد الكريم (ابن مالك) الجزري عَنْ عِكْرِمَةَ، به.

وأخرج ابن أبي شيبة فِي «المصنف» (٤٨٢/٤) أخبرنا وكيع (ابن الجراح)، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ (ابن أبي رباح)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فِي كُلِّ بَيْضَتَيْنِ دِرْهَمٌ، وَفِي كُلِّ بَيْضَةٍ نِصْفُ دِرْهَمٍ.

ابن أبي ليلى هو: محمد بن عبد الرحمن، صدوق سبي الحفظ جدًا والأثر صحيح.

(٢) السَنِحُ والسَانِحُ: ما وَلَّاكَ مِيَامَنَهُ من ظُبْيٍ أو طَائِرٍ أو غيرهما. تقول: سَنَحَ لِي الظُّبْيُ يَسْنَحُ سُنُوحًا، إِذَا مَرَّ مِنْ مِيَامِنِكَ إِلَى مِيَامِنِكَ. «الصحاح» للجوهري (٣٩٩/٢).

(٣) خُشْشَاءَهُ: هو العظم الناتئ خلف الأذن، انظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣٦٣/٣)، و«النهاية في غريب الأثر» (٩٠/٢).

(٤) رَكِبَ رَدْعَهُ: يعني أنه سقط على رأسه، ويقال في معنى ركب رَدْعَهُ: إِنَّهُ لَمْ يَرُدَّ شَيْءٌ فِيمَنْعَهُ عَنْ وَجْهِهِ وَلَكِنَّهُ رَكِبَ ذَلِكَ فَمَضَى لَوَجْهِهِ، والرادع: الْمَانِعُ كَقَوْلِ النَّاسِ: رَدَعْتُ فَلَانًا عَمَّا يَرِيدُ أَي: مَنَعْتُهُ. انظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣٦٣/٣-٣٦٤).

شَعَائِرَ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَا عَلِمَ عُمَرُ حَتَّى سَأَلَ الرَّجُلَ إِلَى جَنْبِهِ، فَاَنْطَلَقَ ذُو الْعَيْنَيْنِ فَمَكَاهَا إِلَى عُمَرَ، فَوَاللَّهِ مَا شَعُرْتُ إِلَّا وَهُوَ مُقْبِلٌ عَلَى صَاحِبِي بِالذَّرَّةِ صُفُوقًا<sup>(١)</sup>، ثُمَّ قَالَ: قَاتِلَكَ اللَّهُ أَتَعْدَى الْفُتْيَا، وَتَقْتُلُ الْحَرَامَ؟ قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَا أَحِلُّ لَكَ شَيْئًا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، قَالَ: فَأَخَذَ بِمَجَامِعِ ثِيَابِي، فَقَالَ: إِنِّي أَرَاكَ إِنْسَانًا فَصِيحَ اللِّسَانِ، فَسِيحَ الصَّدْرِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الرَّجُلِ عَشْرَةُ أَخْلَاقٍ، تَسَعُهُ صَالِحَةٌ، وَوَاحِدَةٌ سَيِّئَةٌ، فَيُقْسِدُ التَّسْعَةَ الصَّالِحَةَ الْخُلُقُ السَّيِّئُ، اتَّقِ عَثَرَاتِ الشَّبَابِ، أَوْ قَالَ: غَرَّاتِ الشَّبَابِ<sup>(٢)</sup>.

(١) الصفق: الضرب الذي يسمع له صوت، انظر «الصحاح» للجوهري (١٩٣/٥).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المصنف» (٤٠٧/٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الكبير» (١٢٧/١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «أحكام القرآن» (٢٧٢/٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن» (١٨١/٥) كُلُّهُمْ مِنْ طَرَقٍ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عُسَيْنَةَ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المصنف» (٤٠٦/٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الكبير» (١٢٧/١)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «معرفة الصحابة» (٤٥٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن» (١٨١/٥) عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «التفسير» (١٧/١٠-٢٤)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «التفسير» (٦٨٠٤) كِلَاهُمَا مِنْ طَرَقٍ عَنْ الْمَسْعُودِيِّ (عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «التفسير» (١٦/١٠-٢٣) مُخْتَصَرًا وَمَطُولًا مِنْ طَرِيقِ هَشِيمِ بْنِ بَشِيرٍ الْوَاسِطِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «أحكام القرآن» (٢٧٣/٢) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ كُلُّهُمْ (سَفْيَانَ وَمَعْمَرَ وَالْمَسْعُودِيَّ، وَهَشِيمَ وَشُعْبَةَ) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «التفسير» (١٦/١٠-٢٣) مُخْتَصَرًا وَمَطُولًا مِنْ طَرَقِ عَنِ الشَّعْبِيِّ (عَامِرِ ابْنِ شَرَحِيلَ) كِلَاهُمَا (عَبْدُ الْمَلِكِ، وَالشَّعْبِيُّ) عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرِ الْأَسَدِيِّ (الْكُوفِيِّ) بِهِ.

وَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ فِي «التفسير» (٢٨/١٠) مِنْ طَرَقِ عَنِ حَمِيدٍ (ابْنِ أَبِي حَمِيدٍ الطَّوِيلِ) عَنْ بَكْرِ أَنَّ رَجُلَيْنِ أَبْصَرَا طَبِيًّا وَهُمَا مُخْرَمَانِ، فَتَرَاهُمَا، وَجَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ. فَسَبَقَ إِلَيْهِ أَحَدُهُمَا، فَرَمَاهُ بِعَصَاهُ فَقَتَلَهُ. فَلَمَّا قَدِمَا مَكَّةَ أَتَيَا عُمَرَ يُخْتَصِمَانِ إِلَيْهِ وَعِنْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

=عَوْفٍ، فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: هَذَا قِيَارٌ، وَلَا أُجِيزُهُ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: مَا تَرَى؟ قَالَ: شَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ. فَلَمَّا قَفَى الرَّجُلَانِ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا دَرَى عُمَرُ مَا يَقُولُ حَتَّى سَأَلَ الرَّجُلَ، فَرَدَّهُمَا عُمَرُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِعُمَرَ وَحْدَهُ فَقَالَ: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ وَأَنَا عُمَرُ، وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ.

وفي «كنز العمال» (١٢٧٧٣) زاد نسبه إلى عبد بن حميد.

بكر هو: ابن عبد الله المزني، أبو عبد الله البصري، من الطبقة الوسطى من التابعين ت - ١٠٦هـ، ثقة ثبت جليل.

وهو لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢١٦/٤)، «تهذيب التهذيب» (٤٨٤/١) «التقريب» (٧٤٣).

وأخرج مالك في «الموطأ» (١٢٤٠)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (١٨٠/٥-٢٠٣) عن محمد بن سيرين: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي لِي فَرَسَيْنِ نَسْتَبِقُ إِلَى نُغْرَةٍ نَبِيَّةٍ، فَأَصَبْنَا ظَبْيًا وَنَحْنُ مُحْرَمَانِ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: «تَعَالَ حَتَّى أَحْكَمَ أَنَا وَأَنْتَ»، قَالَ: فَحَكَمًا عَلَيْهِ بَعِزْ، فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَنِّي، حَتَّى دَعَا رَجُلًا يُحْكُمُ مَعَهُ. فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ: «هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْإِنشَادَةِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: «لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْإِنشَادَةِ لَأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا». ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذَا بِلِغِ الْكُتُبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «التفسير» (٢٧/١٠-٢٨) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَبْصَرَ ظَبْيًا يَأْوِي إِلَى أَكْمَةٍ، فَقَالَ: لَأَنْظُرَنَّ أَنَا أَسْبِقُ إِلَى هَذِهِ الْأَكْمَةِ أَمْ هَذَا الظَّبْيُ؟ فَوَقَعَتْ عِزٌّ مِنَ الظَّبَّاءِ تَحْتَ قَوَائِمِ نَاقَتِهِ فَقَتَلَتْهَا، فَأَتَى عُمَرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَحَكَمَ عَلَيْهِ هُوَ وَابْنُ عَوْفٍ عِزًّا عَفْرَاءَ قَالَ: وَهِيَ الْبَيْضَاءُ.

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٤٠٨/٤) عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ مُحْرَمِينَ اسْتَبَقَا إِلَى عَقَبَةِ الْبَطِينِ، فَأَصَابَ أَحَدُهُمَا ظَبْيًا فَقَتَلَهُ، فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: اذْبَحْ شَاةَ عَفْرَاءَ.

محمد بن سيرين لم يدرك عمر رضي الله عنه.

قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (ص ٣٢٣): وهذا منقطع إلا أنه يُستأنس به في هذا، ومثله يشتهر عن أمير المؤمنين عمر.

والأثر صحيح، قال النووي في «المجموع» (٤٢٥/٧): رواه البيهقي بإسناد صحيح.

- ١٢٦٢ - وَأَبُو حَرِيرٍ الْبَجَلِيُّ، قَالَ: أَصَبْتُ ظَنِيًّا وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: «أَنْتَ رَجُلَيْنِ مِنْ إِخْوَانِكَ فَلْيَحْكُمَا عَلَيْكَ»، فَأَتَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَسَعْدًا، فَحَكَمَا عَلَيَّ تَيْسًا أَعْفَرَ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: الْأَعْفَرُ: الْأَيُّضُ <sup>(١)</sup>.
- ١٢٦٣ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ ظَنِيًّا، وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَتَى عَلِيًّا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «أَهْدِ كَبْشًا مِنَ الْغَنَمِ» <sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الطبري في «التفسير» (٢٧/١٠)، والبيهقي في «السنن» (١٨١/٥) كلاهما من طرق عن شعبة (ابن الحجاج) عن منصور (ابن المعتمر السلمي) عن أبي وائل (شقيق بن سلم الأسدي) أخبرني أبو حريز البجلي، به.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١٥٤/٦) أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن سفيان (الثوري) عن منصور ولفظه: (عن أبي جرير البجلي قال: لقيت أعرابياً ومعه ظبي قد قعصه. فابتعته فأخذته فدبخته وأنا ناس لإهلالي، فأتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال: أنت ذوّي عدل فليحكمما عليك...).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١٥٥/٦) أخبرنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا إسرائيل عن منصور عن شقيق عن أبي جرير البجلي قال: خرجنا مهلين فوجدت أعرابياً معه ظبي فابتعته منه فدبخته ولا أذكر إهلالي، فأتيت عمر بن الخطاب فقصصت عليه فقال: أنت بعض إخوانك فليحكموا عليك، فأتيت عبد الرحمن بن عوف وسعد بن مالك فحكما علي تيساً أعفر.

أبو حريز البجلي، قال ابن سعد: روى عن عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وسعد، ولم أجد من ذكره بجرح أو تعديل.

انظر: «الطبقات الكبرى» (١٥٤/٦)، «الإكمال» لابن ماكولا (٨٧/٢)، «توضيح المشتبه» (١٥٥/٢).

(٢) مرسل: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٠٦/٤) عن إسرائيل (ابن يونس السيعي) عن سهاك بن حرب عن عكرمة، به.

سهاك بن حرب الذهلي الكوفي، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة.

عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنه لم يدرك علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والأثر مرسل.

١٢٦٤ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الصَّبْعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بَعْنَزٍ، وَفِي الْأَرْنَبِ بَعْنَاقٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ»<sup>(١)</sup>.

(١) اختلف في رفعه ووقفه، والوقف أصح: أخرجه مالك في «الموطأ» رواية أبي مصعب الزُّهري (١٢٤٤)، وسويد بن عبد العزيز (٥٨٨)، ومحمد بن الحسن (٥٠٣)، ومن طريقه الشافعي في «المسند» (٨٥٧)، وفي «الأم» (١٩٢/٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤٠٣/٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩٦/٩)، والبيهقي في «السنن» (١٨٣/٥)، وفي «المعرفة» (٤٠٥/٧)، والبخاري في «شرح السنة» (١٩٩٣) من طريق يحيى ابن بكير عن أبي الزبير (محمد بن مسلم المكي) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه به.

قال النووي في «المجموع» (٤٢٦/٧): هذا إسناد مبلج صحيح، وكذا صححه ابن حجر في «التلخيص» (٥٩٧/٢).

وخالفهم يحيى بن يحيى (١٢٣٩) فرواه عن مالك مرسلاً بدون ذكر جابر.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٠٣/٤) عن معمر بن راشد، ومسدد في «المسند» (المطالب العالية ٣/٣٥٠)، والشافعي في «المسند» (٨٥٦)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (١٨٤/٥)، وأحمد بن منيع في «المسند» (المطالب العالية ٣/٣٥١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩٦/٩) كلهم عن سفيان بن عيينة.

وعند الشافعي عطف مالكاً على سفيان، واقتصر على الأرنب واليربوع فقط، ولفظ ابن منيع مقتصر على اليربوع، والطحاوي على الكبش.

وأخرجه مسدد في «المسند» (المطالب العالية ٣/٣٥٠)، والبيهقي في «السنن» (١٨٤/٥) كلاهما من طرق عن أيوب، ولم يذكر البيهقي الأرنب.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٠١/٤) عن معمر ومالك، والبيهقي من طريق مالك وسفيان (١٨٤/٥)، ومن طريق أيوب ولفظه: أن عمر بن الخطاب حكم في الغزال شاة.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٠٥/٤) عن معمر ومالك، والبيهقي في «السنن» (١٨٤/٥) من طريق الليث بن سعد، ولفظه: أن عمر حكم في الأرنب عناقاً.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٠١/٤) عن معمر ومالك، والبيهقي من طريق مالك وسفيان (١٨٤/٥)، ومن طريق أيوب ولفظه: أن عمر بن الخطاب حكم في اليربوع جفرة. قال معمر: قال الزُّهري: حكومة.

=وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» (١٨٤/٥) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (٢٦٦/٤-٣٨٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِ الْأَثَارِ» (٩٦/٩)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢٨٦/٢) كِلَاهُمَا مِنْ طَرَقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنِ الْبَصْرِيِّ، لَكِنَّهُ ذَكَرَ الضَّبْعَ فَقَطْ، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلطَّحَاوِيِّ ذَكَرَ الظُّبْيَ وَالْأَرْبَ، وَفِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي الْأَرْبِ جَفْرَةً.

كُلُّهُمْ (مَالِكٌ، وَمَعْمَرٌ، وَسَفْيَانٌ، وَأَيُّوبُ، وَاللَّيْثُ، وَابْنُ عَوْنٍ) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» (١٨٤/٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ (ابْنِ جُرَيْجٍ) عَنْ عَطَاءِ (ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ) عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ، لَكِنْ ذَكَرَ فِيهِ جَفْرَةً فِي الْأَرْبِ وَعِنَاقًا فِي الْيَرْبُوعِ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ بَعْدَهُ: كَذَا فِي كِتَابِي.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السَّنَنِ» (٢٤٧/٢) (٢٥١٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (١٦٥/٢)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٥٧/٢) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ.

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» (١٨٤/٥) كُلُّهُمْ مِنْ طَرَقِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ عَنْ عَطَاءِ (ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُضِيَ فِي الضَّبْعِ بِكَبْشٍ.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمَصْنَفِ» (٤٠٥/٤) عَنْ إِسْرَائِيلَ (ابْنِ يُونُسَ السَّبْعِيِّ)، وَأَبُو عُبَيْدٍ الْهَرَوِيِّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (٢٩١/٣) حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» (١٨٤/٥)، وَالبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٨٢/٢) عَنْ أَبِي نَعِيمٍ (الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ) كِلَاهُمَا (ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو نَعِيمٍ) عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

وَالطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢٧٥/٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ (سَلَامُ بْنُ سَلِيمٍ) كُلُّهُمْ (إِسْرَائِيلُ، وَسَفْيَانُ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ) عَنْ سَمَّاكٍ (ابْنِ حَرْبٍ) عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ حَمِيدٍ أَبِي قَدَامَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ حَكَمَ فِي الْأَرْبِ جَدِيًّا أَوْ عِنَاقًا.

وَلَفِظَ أَبِي عُبَيْدٍ: (قُضِيَ فِي الْأَرْبِ بِحُلَّانٍ يَعْنِي: إِذَا قُتِلَ الْمَحْرَمُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَغَيْرُهُ: قَوْلُهُ: الْحُلَّانُ يَعْنِي الْجَدِي).

وَنَحْوَهُ لَفْظُ الطَّحَاوِيِّ.

النُّعْمَانُ بْنُ حَمِيدٍ أَبُو قَدَامَةَ الْكُوفِيُّ، تَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ.

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٨٢/٢) مِنْ طَرَقِ عَنْ شُعْبَةَ (ابْنِ الْحَجَّاجِ) عَنْ سَمَّاكٍ=

١٢٦٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، «فِي الضَّبْعِ إِذَا عَدَا عَلَى الْمُحْرِمِ فَيَقْتُلُهُ، فَإِنْ قَتَلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْدُو عَلَيْهِ فَفِيهِ شَأَةٌ مُسْتَهْةٌ» (١).

= سمع بشر بن قحيف، سمع عمر: في الأرنب حمل، يعني: إذا أصابه المحرم.

قال البخاري بعده: حديث النعمان أصح.

بشر بن قحيف العامري، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٨١/٢)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٦٣/٢)، ولم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦٩/٤)، والأثر صحيح [١].

وانظر شرح الأثر في «شرح السنة» للبخاري (٢٧٢/٧-٢٧٥).

(١) مرسل: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المصنف» (٤٠٣/٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٠٣/٤)، والشافعي في «الأم» (٤٩٥/٣)، ومن طريقه البيهقي في «معرفه السنن والآثار» (١٨٥/٤) مختصراً، كلهم من طرق عن ابن أبي نجيح (عبد الله بن يسار) عن مجاهد عن عليٍّ، به.

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «المسند» (١٧٩/١-٢٠٣)، ومن طريقه ابن عدي في «الكامل» (٤٢٨/١)، والبيهقي في «السنن» (١٨٣/٥)، والدارقطني (٢٤٥/٢) برقم (٢٥٠٨، ٢٥١٣-٢٥١٦) عن الأجلح (ابن عبد الله بن حبيه) عن أبي الزبير به مرفوعاً.

قال ابن عدي في «الكامل»: الصحيح منه من قول عمر، وقال البيهقي: والصحيح أنه موقوف على عمر عليه السلام.

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «العلل» (٩٦/٢) وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «فِي الضَّبْعِ شَأَةٌ، وَفِي الزَّبْرُوعِ جَفْرَةٌ؟» فَقَالَ: هُوَ حَدِيثُ يَرْوِيهِ مَالِكُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ، مَرْفُوعاً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَتَابَعَهُ ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَجْلَحَ، قَالَهُ مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ الْقَوَّاسُ عَنْهُ.

وَرَوَاهُ أَصْحَابُ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ ... قَوْلُهُ غَيْرُ مَرْفُوعٍ.

مِنْهُمْ أَيُّوبُ، وَابْنُ عَوْنٍ، وَهَشَامُ بْنُ حَسَّانَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَصَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَاللِّثْ بِنِ سَعْدٍ.

وَالْمَوْفُوفُ أَصَحُّ مِنَ الْمُسْنَدِ.



- ١٢٦٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: «مَنْ قَتَلَ ضَبْعًا وَهُوَ مُحَرَّمٌ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ»<sup>(١)</sup>.
- ١٢٦٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ وَلَدِ الضَّبْعِ؟ فَقَالَ: «ذَلِكَ الْفُرْعُلُ نَعْجَةٌ مِنَ الْغَنَمِ»<sup>(٢)</sup>.

= مجاهد بن جبر المكي لم يدرك علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٩/٤) حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ (سلام بن سليم)، عَنْ سَمَّاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ ضَبْعًا وَهُوَ مُحَرَّمٌ فَأَتَى عَلِيًّا فَسَأَلَهُ، فَجَعَلَ فِيهِ كَبْشًا.

سماك هو: ابن حرب، صدوق وروايته عَنْ عِكْرِمَةَ خاصة مضطربة.

عكرمة مولى ابن عباس لم يدرك علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والأثر مرسل.

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف» (٥٢٦/٤) أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ (ابن سوار الفزاري مولاها)، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ (الجرشي الدمشقي)، عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.

والأثر صحيح.

(٢) إسناده حسن: أَخْرَجَهُ أَبُو عبيد في «غريب الحديث» (٢٠٠/٤)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٣١٩/٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رِيعَةَ الرُّوَاسِي، وَيَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ فِي «كتاب المعرفة والتاريخ» (٢٣٧/٣)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٣١٩/٩) حَدَّثَنَا عبيد الله بن موسى (العسبي مولاها الكوفي).

وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٣٧/٥) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، كُلُّهُمْ (محمد، وعبيد الله، ووكيع) حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْهَالِ نَصْرُ بْنُ أَوْسٍ الطَّائِي - كوفي ثقة - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، بِهِ.

ولفظ محمد بن ربيعة عند أبي عبيد (...) فقال: الْفُرْعُلُ تِلْكَ نَعْجَةٌ مِنَ الْغَنَمِ<sup>[١]</sup>.

= محمد بن ربيعة الكلابي الرَّؤَاسِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ، صدوق.

[١] قال أبو عبيد: (الفرعل عند العرب ولد الضبع، والذي يراد من هذا الحديث قوله: نعجة من الغنم، يقول: إنها حلال بمنزلة الغنم)، وهذا ظاهر رواية محمد بن ربيعة، والتي اعتمد عليها أبو عبيد رحمته الله في التفسير، وكذا من تبعه كابن أبي شيبة في «المصنف» فإنه بَوَّبَ عليه (باب في أكل الضبع)، وأما عبيد الله بن موسى ووكيع فلفظهم عام محتمل لهذا وغيره، لكن رواية أبي نعيم صريحة في أن المراد به جزاء الصيد، وهو ثقة ثبت.

١٢٦٨ - وَعَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، يَقُولُ: «فِي الصَّبْعِ كَبْشٌ» (١).

١٢٦٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، فَسُئِلَ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ أَرْزَبًا، فَقَالَ لِي: قُلْ فِيهَا يَا عَمْرُو، فَقَالَ: قُلْ أَنْتَ أَعْلَمُ مِنِّي، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] قَالَ: قُلْتُ: فِيهَا وَلَدٌ شَاةٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: فِيهَا وَلَدٌ شَاةٍ (٢).

= انظر: «تهذيب الكمال» (١٩٦/٢٥)، «تهذيب التهذيب» (١٦٣/٩) «التقريب» (٥٧٨٨).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التاريخ الكبير» (٩٤/٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣١٢/٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ (البغوي) كلاهما (البخاري وعلي) عن أبي نعيم (الفضل بن دكين الملائي) حَدَّثَنَا نصر بن أوس عن عبد الله بن زيد الطائي سمع أبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فِي الصَّبْعِ نَعْجَةٌ مِنَ الْغَنَمِ.

ولفظ ابن المنذر: (قُلْتُ: يَا أبا هُرَيْرَةَ أَسَأَلْتُكَ عَنِ الصَّيْدِ، قَالَ: عَنْ أَبِيهِ تَسْأَلُ؟ قُلْتُ: أَسَأَلْتُكَ عَنِ الصَّبْعِ قَالَ: وَمَا الصَّبْعُ؟ فَوصَفْتُهُ لَهُ، قَالَ، ذَلِكَ الْفُرْعُلُ نَعْجَةٌ مِنَ الْغَنَمِ).

عبد الله بن زيد أبو همام الطائي، عم نصر بن أوس، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٩٤/٥)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥٨/٥)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٢٥/٥).

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المصنف» (٤٠٣/٤)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٣١١/٢)، وابن حزم في «المحلى» (٢٢٧/٧)، والشافعي في «المسند» (٨٥٣)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (١٨٣/٥)، وفي «المعرفة» (٣١٥٤) كلاهما من طرق عن ابن جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز) عن عطاء (ابن أبي رباح) به.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف» (٣٣٨/٤) حَدَّثَنَا وَكِيع (ابن الجراح) عن شعبة (ابن الحجاج) عن سمالك عن عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ، وفيه قصة.

سمالك هو: ابن حرب، صدوق، وروايته عن عِكْرَمَةَ خاصة مضطربة.

والأثر صحيح، قال النووي في «المجموع» (٣٣٢/٧): رواه الشافعي والبيهقي بإسنادهما الصحيح.

وقال في (٤٢٦/٧): رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح أو حسن.

(٢) صحيح: أَخْرَجَهُ الطحاوي في «أحكام القرآن» (٢٧٥/٢) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ =

١٢٧٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَبِشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ وَلَدَ أَرْزَبٍ، فَقَالَ: فِيهِ وَلَدٌ مَاعِزٍ فِيمَا أَرَى أَنَا. ثُمَّ قَالَ لِي: أَكْذَاكَ؟ فَقُلْتُ: أَنْتَ أَعْلَمُ مِنِّي، فَقَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] (١).

١٢٧١ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ أَرْزَبًا وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَكَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: «هِيَ تَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ وَالْعَنَاقُ تَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ، وَهِيَ تَأْكُلُ الشَّجَرَ وَالْعَنَاقُ تَأْكُلُ الشَّجَرَ، وَهِيَ تَجْتَرُّ وَالْعَنَاقُ تَجْتَرُّ، أَهْدِ مَكَائَهَا عَنَاقًا» (٢).

= (الأموي مولا هم البصري)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ (هشام بن عبد الملك)، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ (العامري)، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا بْنَ عَاصِمٍ (الثَّقَفِيُّ الحجازي)، يَقُولُ: كُنْتُ... فَذَكَرَهُ.

والأثر صحيح.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الطبري في «التفسير» (٢٨/١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (العنزي البصري)، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ (الأزدِيُّ البصري)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ابن الحجَّاج)، عَنْ يَعْلَى (ابن عطاء العامري)، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَبِشٍ، بِهِ.

عمرو بن حبشي الزبيدي الكوفي، مقبول.

(٢) حسن بشواهده: أخرجه البيهقي في «السنن» (١٨٤ / ٥) من طرق عن أبي جعفر مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَحِيمٍ (السيباني)، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ (ابن محمد بن أبي غرزة الغفاري)، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَّادٍ (القنَاد الكوفي)، عَنْ أَسْبَاطٍ، عَنْ سَيْلِكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، بِهِ.

أسباط هو: ابن نصر الهمداني الهمداني، الكوفي، صدوق كثير الخطأ يغرب.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣٥٧ / ٢)، «تهذيب التهذيب» (٢١٢ / ١)، «التقريب» (٣٢١).

سَيْلِكٌ هو: ابن حرب، صدوق وروايته عَنْ عِكْرِمَةَ خاصة مضطربة.

وأخرج عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المصنف» (٤٠٥ / ٤) عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُقْدَامِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَبِشٍ أَنَّهُ حَكَمَ هُوَ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْأَرْزَبِ جَدْعًا أَوْ قُطِيمَةً.

١٢٧٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَوْلُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] فَالْكَفَّارَةُ مِنْ قَتْلِ مَا دُونَ الْأَرْزَبِ إِطْعَامُ<sup>(١)</sup>.

١٢٧٣ - وَعَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ، قَالَ: قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مَكَّةَ، فَدَخَلَ دَارَ النَّدْوَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقْرِبَ مِنْهَا الرُّوَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَالْقَى رِداءَهُ عَلَى وَاقِفٍ فِي الْبَيْتِ، فَوَقَعَ عَلَيْهِ طَيْرٌ مِنْ هَذَا الْحَمَامِ، [فَأَطَارَهُ عَنْهُ، فَوَقَعَ عَلَى وَاقِفٍ آخَرَ]<sup>(٢)</sup>، فَانْتَهَزَتْهُ حَيَّةٌ فَقَتَلَتْهُ، فَلَمَّا صَلَّى الْجُمُعَةَ، دَخَلْتُ عَلَيْهِ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقَالَ: احْكُمَا عَلَيَّ فِي شَيْءٍ صَنَعْتُهُ الْيَوْمَ، إِنِّي دَخَلْتُ هَذِهِ الدَّارَ وَأَرَدْتُ أَنْ أَسْتَقْرِبَ مِنْهَا الرُّوَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَالْقَيْتُ رِدَائِي عَلَى هَذَا الْوَاقِفِ، فَوَقَعَ عَلَيْهِ طَيْرٌ مِنْ هَذَا الْحَمَامِ، فَخَشِيتُ أَنْ يُلَطِّخَهُ بِسَلْحِهِ فَأَطْرَتْهُ عَنْهُ، فَوَقَعَ عَلَى هَذَا الْوَاقِفِ الْآخَرِ، فَانْتَهَزَتْهُ حَيَّةٌ فَقَتَلَتْهُ، فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي أَنِّي أَطْرَيْتُهُ مِنْ مَنْزِلٍ كَانَ فِيهَا أَمِينًا إِلَى مَوْقِعَةٍ كَانَ فِيهَا حَتْفُهُ، فَقُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه: كَيْفَ تَرَى فِي عَزْرِ ثَنِيَّةِ عَفْرَاءٍ نَحْكُمُ بِهَا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: أَرَى ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

=وأخرج الشافعي في «الأم» (٣/ ٤٩٦)، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ١٨٦) من طريق الشافعي، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ (ابن سالم القداح)، عَنْ إِسْرَائِيلَ (ابن يونس السبيعي)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (عمرو بن عبد الله السبيعي)، عَنْ الضَّحَّاكِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: فِي الْأَرْزَبِ شَاةٌ.

قال البيهقي بعده: قَالَ أَحْمَدُ: كَذَا وَجَدْتُهُ فِي ثَلَاثِ نُسَخٍ، وَالصَّوَابُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي الْأَرْزَبِ عَنَاقٌ.

الضحاك بن مزاحم الهلالي لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنه.

(١) إسناده ضعيف جداً، مسلسل بالعوفيين: أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «التفسير» (١٠ / ٣١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي عَمِّي، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المتن، والسياق يدل على سقوطها.

(٣) إسناده ضعيف، لجهالة طلحة بن أبي حفصة: أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «المسند» (٨٦١)، ومن =

١٢٧٤ - وَعَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه انْطَلَقَ حَاجًّا، فَأَغْلَقَ الْبَابَ عَلَى حَمَامٍ، فَوَجَدَهُنَّ قَدْ مِتْنَ، فَقَضَى فِي كُلِّ حَمَامَةٍ شاةً<sup>(١)</sup>.

= طريقه البيهقي في «السنن» (٥ / ٢٠٥)، وفي «المعرفة» (٣٢١١)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٣ / ٣٨٧) كلاهما من طرق عن عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ (القرشي المكي)، حدثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ الدَّارِيُّ (المكي)، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ (الخزاعي) به.

طلحة بن أبي خصفة، قال الحسيني: طلحة بن أبي خصفة، ويقال: ابن أبي حفصة عن نافع بن عبد الحارث وعنه عبد الله بن كثير، مجهول.

قُلْتُ (ابن حجر): ذكره ابن حبان في الثقات في الطبقة الأولى، فقال: الحضرمي يروي عن عمر، وحكى الخلاف في ضبط أبيه، وقال البخاري: ابن أبي حفصة بمهملة ثم فاء ساكنة الحضرمي، روى ابن أبي حسين عن عبد الله بن كثير عنه عن عمر منقطع.

انظر: «تعجيل المنفعة» (١ / ٦٩٠)، «التاريخ الكبير» (٤ / ٣٤٩)، «الجرح والتعديل» (٤ / ٤٧٤)، «الثقات» لابن حبان (٥ / ٣٩٥).

قال ابن حجر في «التلخيص» (٢ / ٥٩٩): إسناده حسن.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٢٥٤)، والطبري في «تهذيب الآثار» (١ / ٤٧٨)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٣ / ٣٨٣)، كلهم من طرق عن الحكم (ابن عتيبة الكندي) عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، أَنَّ حَمَامًا كَانَ عَلَى الْبَيْتِ فَخَرَّتْ عَلَى يَدِ عُمَرَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَطَارَ، فَوَقَعَ عَلَى بَعْضِ بُيُوتِ أَهْلِ مَكَّةَ، فَجَاءَتْ حَيَّةٌ فَأَكَلَتْهُ، فَحَكَّمَ عُمَرُ عَلَى نَفْسِهِ شاةً.

وعند الفاكهي: فَخَرِيَ عَلَى يَدِ عُمَرَ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المصنف» (٤ / ٤١٥) عَنْ مَعْمَرٍ (ابن راشد) عَنْ جَابِرٍ عَنْ الْحَكَمِ ابْنِ عَتِيبَةَ أَنَّ حَمَامًا... به، دون ذكر الشيخ المكي.

جابر هو: ابن يزيد الجعفي، ضعيف رافضي.

وأخرج عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المصنف» (٤ / ٤١٥)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الأم» (٢ / ٢١٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «معرفة السنن والآثار» (٤ / ٢١٩)، وَالْأَزْرَقِيُّ فِي «أخبار مكة» (٢ / ١٤٢)، وَالْفَاكُهِيُّ فِي «أخبار مكة» (٣ / ٣٨٣) كلهم من طرق عن مُجَاهِدٍ أَنَّ عُمَرَ... بنحوه.

مُجَاهِدٌ هُوَ: ابْنُ جَبْرِ الْمَكِّي، لَمْ يَدْرِكْ عُمَرَ رضي الله عنه.

(١) مرسل: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المصنف» (٤ / ٤١٨) عَنْ عُمَرُو بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءٍ بَنٍ =

١٢٧٥ - وَعَنْ صَالِحِ بْنِ الْمَهْرِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَفَرَشْتُ لَهُ فِي بَيْتٍ فَرَقَدَ، فَجَاءَتْ حَمَامَةٌ فَوَقَعَتْ فِي كُوَّةٍ عَلَى فِرَاشِهِ، فَجَعَلَتْ تَبْحَثُ بِرِجْلَيْهَا، فَخَشِيتُ أَنْ تَنْشُرَ عَلَى فِرَاشِهِ فَيَسْتَيْقِظَ، فَأَطْرَقْتُهَا فَوَقَعَتْ فِي كُوَّةٍ أُخْرَى، فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ فَقَتَلَتْهَا، فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ عُثْمَانُ أَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أَدَّ عَنْكَ شَاةٌ»، فَقَالَ: إِنَّمَا أَطْرَقْتُهَا مِنْ أَجْلِكَ، قَالَ: «وَعَنِّي شَاةٌ»<sup>(١)</sup>.

= أبي رباح، به.

عمرو بن قيس هو: الملائي الكوفي، ثقة متقن، إلا أن عَبْدَ الرَّزَّاقِ لم يدركه، وهو يروي عنه من طريق سفيان الثوري، فلعل الثوري سقط من إسناد عبد الرزاق المطبوع فهو كثير السقط.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٤ / ٤) حَدَّثَنَا وَكِيعُ (ابن الجراح) عن إسرائيل (ابن يونس السبيعي) عن جابر عن عطاء قال: أول من فدى طير الحرم شاة: عُثْمَانُ.

جابر هو: ابن يزيد الجعفي، ضعيف رافضي.

وعطاء هو: ابن أبي رباح، لم يدرك عُثْمَانَ رضي الله عنه.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٤ / ٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى (الأسلمي المدني)، عَنْ صَالِحِ بْنِ الْمَهْرِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ قَالَ... به.

قال أبو حاتم: صالح المهري روى عن أبيه عن عُثْمَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، روى عنه محمد بن أبي يحيى مولى الأسلميين.

انظر «الجرح والتعديل» (٤ / ٤١٩).

قال البخاري: عمير المهري مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه، سَمِعَ مِنْهُ فَضِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، حجازي، سمع عثمان رضي الله عنه في المحرم، وهو الْقُرَشِيُّ الْأُمَوِيُّ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي صَالِحِ الْمَهْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ عُثْمَانَ رضي الله عنه نحوه، كناه مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ.

حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا صَالِحُ الْمَهْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا.

انظر «التاريخ الكبير» (٦ / ٥٣٤)، وفي النص إقحام وتحريف، اجتهدت في تصويبه. =

١٢٧٦ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ أَصَابَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ، فَقَالَ: «يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ، قَالَ: شَاةٌ، ثُمَّ يَحْكُمُ فِي كُلِّ بَيْضَةٍ دِرْهَمٌ»<sup>(١)</sup>.

١٢٧٧ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ: «أَنَّ رَجُلًا أَغْلَقَ بَابَهُ عَلَى حَمَامَةٍ وَفَرَحَيْنِ لَهَا، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى مَنَى وَعَرَفَاتٍ، فَرَجَعَ وَقَدْ مَتْنٌ، قَالَ: فَأَتَى ابْنَ عُمَرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا مِنَ الْغَنَمِ، وَحَكَّمَ مَعَهُ رَجُلٌ»<sup>(٢)</sup>.

١٢٧٨ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُمَيْدٍ إِلَى ابْنِ

= وقال ابن أبي حاتم في «بيان خطأ البخاري» (١ / ٩١): عُمَيْرُ الْمَهْرِيِّ مَوْلَى عُثْمَانَ... وقال محمد بن أبي يحيى عن أبي صالح مولى المهري عن أبيه عن عثمان، إنما هو صالح المهري، سمعت أبي يقول كما قال.

**قُلْتُ:** إسناده ضعيف، فيه صالح بن مهري وأبوه وهما مجهولا الحال، والله أعلم.

(١) **ضعيف جداً:** أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المصنف» (٤ / ٤١٨) عَنْ ابْنِ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ، بِهِ.

وأخرج عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المصنف» (٤ / ٤٢٠) وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّى» (٧ / ٢٣٤) عَنْ ابْنِ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَطَاءِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: فِي بَيْضَتَيْنِ دَرَاهِمٌ.

ابن مُجَاهِدٍ هُوَ: عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُجَاهِدٍ بْنُ جَبْرِ الْمَكِّي، مَتْرُوكٌ.

عطاء هو: ابن أبي رباح، لم يدرك علياً عليه السلام. والأثر ضعيف جداً.

(٢) أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المصنف» (٤ / ٤١٦)، وابن أبي شيبة فِي «المصنف» (٤ / ٢٥٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن» (٥ / ٢٠٦)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أخبار مكة» (٣ / ٣٨٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «أحكام القرآن» (٢ / ٢٨٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن» (٥ / ٢٠٦) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي بَشَرٍ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسِ أَبِي وَحْشِيَّةٍ (الْيَشْكُرِيُّ الْوَاسِطِيُّ) عَنْ عَطَاءٍ وَيُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ (الْفَارِسِيُّ الْمَكِّي) بِهِ.

عطاء هو: ابن أبي رباح رأى ابن عمر ولم يسمع منه.

عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي قَتَلَ حَمَامَةً بِمَكَّةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «ابْتَغِ شَاةً فَتَصَدَّقْ بِهَا»<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المصنف» (٤ / ٤١٤)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «المسند» (٨٦٢)، وفيه: (أَنْ عُمَيَّانَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حَمِيدٍ قَتَلَ ابْنَ لَهُ...)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن» (٥ / ٢٠٥)، وَفِي «المعرفة» (٣٢١٢)، وَالْأَزْرَقِيُّ فِي «أخبار مكة» (٢ / ١٤٢)، وفيه: (أَنْ عُمَيَّانَ ابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حَمِيدٍ جَاءَهُ...)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أخبار مكة» (٣ / ٣٨٢ - ٣٨٦)، وفيه: (إِنَّ غُلَامًا مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيَّانَ بْنِ حُمَيْدٍ الْحُمَيْدِيُّ... فَسَأَلَ أَبُوهُ ابْنَ عَبَّاسٍ... كُلَّهُمْ مِنْ طَرُقٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، بِهِ).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف» (٤ / ٤١٤)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «المسند» (٨٦٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن» (٥ / ١٥٦)، وَفِي «المعرفة» (٣٢١٠) كِلَاهُمَا مِنْ طَرُقٍ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي صَبِيٍّ يَعْثُ أَصَابَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ، فَقَالَ: أَذْبَحَ عَنْ ابْنِكَ شَاةً. وَصَحَّحَ ابْنُ كَثِيرٍ إِسْنَادَهُ فِي «إرشاد الفقيه» (ص ٣٢٧).

وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ فِي «أحكام القرآن» (٢ / ٢٨٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا حَبَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ (الأنطاقي)، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (ابن بشير الواسطي)، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ (الثَّقَفِيُّ) مَوْلَاهُمُ الْوَاسِطِيُّ)، عَنْ عَطَاءٍ (ابن أبي رباح)، أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مَكَّةَ، فَعَمَدَ إِلَى خَمْسِ حَمَامَاتٍ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ، فَذَبَحَهُنَّ، وَظَنَّ أَنَّهُ لَا بَأْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، فَاتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ بِخَمْسٍ مِنَ النَّعَمِ.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المصنف» (٤ / ٤١٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف» (٤ / ٢٥٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن» (٥ / ٢٠٥) كُلَّهُمْ مِنْ طَرُقٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي حَمَامِ الْحَرَمِ شَاةً.

وَأَخْرَجَ الْفَاكِهِيُّ فِي «أخبار مكة» (٣ / ٣٨٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ حَمْرَةَ (المرورزي)، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (ابن واقد القرشي) مَوْلَاهُمُ الْمُرُوزِيُّ)، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: قَضَى ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ فِي الْحَمَامَةِ وَفَرَّخِيهَا بِثَلَاثِ شِيَاهٍ.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المصنف» (٤ / ٤١٥)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الأم» (٣ / ٥٠٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن» (٥ / ١٨٢)، وَالْأَزْرَقِيُّ فِي «السنن» (٢ / ٢٤٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن» (٥ / ١٨٢)، وَفِي «المعرفة» (٧ / ٤٠٤) كُلَّهُمْ مِنْ طَرُقٍ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فِي الْحَمَامَةِ شَاةً. فِي الْخَمَامَةِ شَاةً. فِي الْخَمَامَةِ جَزُورٌ، =

ولفظ الدَّارَقُطْنِيُّ: فِي حَمَامِ الْحَرَمِ، فِي الْحَمَامَةِ شَاةً، وَفِي بَيْضَتَيْنِ دِرْهَمٌ، وَفِي النَّعَامَةِ جَزُورٌ، =



١٢٧٩ - وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «مَا كَانَ سِوَى حَمَامٍ الْحَرَمِ فِيهِ ثَمَنُهُ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحَرَّمُ»<sup>(١)</sup>.

١٢٨٠ - وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «فِي بَيْضَةِ مِنْ بَيْضِ حَمَامِ الْحِلِّ مُدٌّ»<sup>(٢)</sup>.

١٢٨١ - وَعَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَيْبَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ هُرْمَزٍ قَالَ: وَطِئْتُ عَلَى عُشٍّ مِنْ حَمَامٍ مَكَّةَ، وَأَنَا بِمَكَّةَ فِيهِ قُرُوحٌ قَدْ رِيشَ، وَبَيْضَةٌ، فَقَتَلْتُ الْفُرْخَ، وَكَسَرْتُ الْبَيْضَةَ، فَسَأَلْتُ عَطَاءً، فَقَالَ: عَنْ مَيْتِ شَاةٍ وَلَكِنْ إِيَّتِ تِلْكَ الْحَلَقَةُ، فَإِنَّ فِيهَا شَيْخًا، وَهُوَ عُيَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، فَسَلُهُ فَإِنْ أَخْبَرَكَ بِشَيْءٍ فَارْجِعْ إِلَيَّ فَأَخْبِرْنِي، فَسَأَلْتُ عُيَيْدًا، فَقَالَ: أَمَّا الْفُرْخُ الَّذِي قَدْ رِيشَ فِيهِ شَاةٌ، وَأَمَّا الْبَيْضَةُ فَفِيهَا نِصْفُ دِرْهَمٍ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَصْنَعُ؟ قَالَ: ادْبَحِ الشَّاةَ، وَاشْتَرِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ طَعَامًا فَاطْحَنَهُ، وَانْظُرْ مَنْ يَلِيكَ مِنَ الْفُقَرَاءِ فَاطْعِمَهُمْ، فَإِنْ كُنْتُمْ غُرَبَاءَ أَوْ بِكُمْ

=وَفِي الْبَقَرَةِ بَقَرَةٌ، وَفِي الْحِمَارِ بَقَرَةٌ.

قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (ص ٣٢٦): رواه الدارقطني، والبيهقي وقال: إسناده حسن.

عطاء بن أبي مسلم الخراساني، لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنه، والأثر صحيح.

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن» (٥ / ٢٠٦) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهَ، أَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَسْفَرَايْنِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرِ الْحِذَاءِ (أَبُو جَعْفَرِ الْعَسْكَرِيِّ)، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ (ابن أبي رباح) به. والأثر صحيح.

(٢) ضعيف جدًا: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المصنف» (٩ / ٤١٩)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلل» (٧ / ٢٣٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءٍ (ابن أبي رباح) به.

محمد بن عبيد الله هو العزمي، متروك.

ولفظ ابن حزم: (في كل بيضة من بيض حمام مكة نصف درهم).

والأثر ضعيف جدًا.

- حَاجَةً فَأَمْسِكُوا مِنْهُ، فَمَرَرْتُ بِعَطَاءٍ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: هَكَذَا أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>.
- ١٢٨٢ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فِي مُحَرِّمٍ قَتَلَ قَطَاةً، فَقَالَا: «ثَلَاثَا مُدٌّ وَثَلَاثَا مُدٌّ أَجْزَأُ فِي بَطْنِ مَسْكِينٍ مِنْ قَطَاةٍ»<sup>(٢)</sup>.
- ١٢٨٣ - وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «فِي الْوَحْظِيِّ أَوْ شَبْهِهِ، وَالذُّبْسِيِّ، وَالْقَطَاةِ، وَالْحُبَارَى، وَالْقَمَارِيِّ، وَالْحَجَلِ»<sup>(٣)</sup>، .....

(١) ضعيف: أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٤ / ٤١٩) عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَيْبَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ هُرْمُزٍ... فسألت عطاء (ابن أبي رباح) به. أبو شيبان، والشيخ البصري لم أعرفهما.

وأخرج ابنُ حزم في «المَحَلِّ» (٧ / ٢٣٥) من طريق سعيد بن منصور، أخبرنا عتاب بن بشير عن خصيف عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: في البيضة درهم. عتاب بن بشير الجزري، صدوق يخطئ، وأحاديثه عن خصيف منكورة.

خصيف هو: ابن عبد الرحمن الجزري، صدوق سيئ الحفظ خلط بآخرة، وهو لم يدرك ابن عباس رضي الله عنهما ويروي عنه من طريق عطاء بن أبي رباح، فلعل عطاء سقط من إسناد ابن حزم المطبوع.

والأثر في إسناده من لم أعرفه، وإسناد سعيد بن منصور ضعيف.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٤٣٣) حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ (الخطيب البصري)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُؤَمِّلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ (عبد الله بن عبيد الله التيمي) به. عبد الله بن المؤمل بن وهب الله الْقُرَشِيُّ المَخْزُومِي، ضعيف الحديث، والأثر ضعيف. والقطة: طائر كالحمام، والله أعلم.

(٣) هكذا جاء في «المطبوع» (الوَحْظِي)، ولم أعرف معناها، وجاء في «سنن البيهقي» (الخنزري)، وفي «المعجم الوسيط» (١ / ٢٣٤١): الخضيرى طائر من فصيلة الشرشوريات، ورتبة الجواثم المخروطيات المناقير.

الدبسي: اسمٌ ضرب من الحمام، وقيل: لطائر صغير أدكن يُقرقر، ولذا قيل: إنه ذكر البيام. انظر «تاج العروس» (١٦ / ٤٩).

شَاةٌ شَاةٌ» (١).

١٢٨٤ - أَنَّ رَجُلًا جَاءَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: أَصَبْتُ سِمَانَةً وَأَنَا حَرَامٌ؟ «فَقَضَى عَلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ شَاةً» (٢).

١٢٨٥ - وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: «فِي رَجُلٍ طَرَحَ

=القطاة: واحدة القطا وهو نوع من اليمام يؤثر الحياة في الصحراء ويتخذ أفحوصة في الأرض، ويطير جماعات، انظر «المعجم الوسيط» (٢/ ٧٤٨).

الحبارى طائر طويل العنق رمادي اللون على شكل الإوزة في منقاره طول، انظر «المعجم الوسيط» (١/ ١٥١).

القماري: جمع القمري وهو ضرب من الحمام مطوق حسن الصوت، انظر: «المعجم الوسيط» (٢/ ٧٥٨).

الحجل: طائر ممتليء الجسم، ذو حجم متوسط انظر «الموسوعة العربية العالمية» (٩/ ٩٢).

(١) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٤/ ٤١٧)، والفاكهى في «أخبار مكة» (٣/ ٣٨٣) بنحوه، كلاهما من طرق عن ابن أبي ليلى عن عطاء (ابن أبي رباح) به.

وعلقه البيهقي في «السنن» (٥/ ٢٠٥).

وعزاه المحب الطبري في «القرى» (ص ٢٢٩) إلى سعيد بن منصور.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٥٤) عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس في طير الحرم: شاة شاة. ابن أبي ليلى هو: محمد بن عبد الرحمن، صدوق سيئ الحفظ جداً.

(٢) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٤/ ٤١٨) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (عبد الملك ابن عبد العزيز) أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، أَنَّ أَبَا الْخَلِيلِ، أَخْبَرَهُ بِهِ.

عبد الكريم لم أتبينه، فيحتمل أنه ابن مالك الجزري، أو ابن أبي المخارق، والأول: ثقة، والثاني: ضعيف.

أبو الخليل هو: عبد الله بن الخليل، الحضرمي، أبو الخليل الكوفي، مقبول.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٤/ ٤٥٧) «تهذيب التهذيب» (٥/ ١٩٩) «التقريب» (٣٢٩٦).

- عَلَى يَرْبُوعٍ جَوَالِقًا<sup>(١)</sup> فَقَتَلَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، حَكَمَ فِيهِ جَفْرًا، أَوْ قَالَ: «جَفْرَةً»<sup>(٢)</sup>.
- ١٢٨٦ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «فِي الْيَرْبُوعِ حَمْلٌ»<sup>(٣)</sup>.
- ١٢٨٧ - وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا، فَإِذَا نَحْنُ بِحَيَّاتٍ كَأَنَّهِنَّ

(١) اليربوع: قارض صغير الحجم برأس كبير مدور، ورقبة صغيرة وعيون لامعة، الأرجل الخلفية أطول من الأمامية. انظر: «الموسوعة العربية العالمية» (٩/ ٧٣٠).

الجوالق: وعاء من صوف أو شعر أو غيرها كالغَرَازة، وهي وعاء من الخيش ونحوه يوضع فيه القمح ونحوه وهو أكبر من الجوالق، وهو عند العامة شِوَال، انظر «المعجم الوسيط» (١/ ١٤٨ - ٢/ ٦٤٨).

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٤/ ٤٠١)، والشَّافِعِيُّ فِي «المسند» (٨٥٨)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٥/ ١٨٠ - ١٨٤)، وفي «المعرفة» (٣١٩٢)، والطَّحَاوِيُّ فِي «أحكام القرآن» (٢/ ٢٧٥) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الكريم (ابن مالك) الجزري عن أبي عبيدة، به.

أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن» (٥/ ١٨٤) من طريق الشَّافِعِيِّ عن ابن عيينة (سفيان) عن ابن أبي نَجِيحٍ (عبد الله بن يسار الثَّقَفِيُّ مولاهم المكي) عن مُجَاهِدٍ عن ابن مسعود، به.

مُجَاهِدٌ هُوَ: ابن جبر المكي، لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه.

والأثر مرسل، قال البيهقي بعده: وهاتان الروايتان وإن كانتا مرسلتين فإحدهما تؤكد الأخرى.

(٣) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ فِي «غريب الحديث» (نصب الراية ٣/ ١٣٦ للزيلعي)<sup>[١]</sup> حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ (العجلي الكوفي) ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ (سلام بن سليم الحنفي) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (عمرو بن عبد الله السبيعي) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ (الأسدي مولاهم الكوفي) به

ونقل الحربي عن الأصمعي: أن الحمل ولد الضأن الذكر، والأثر صحيح.

[١] لم أجده في المطبوع من كتاب «الغريب».

قُدُورٌ تَغْلِي، فَقَتَلْنَاهَا قَالَ: وَأَوْطَأَ رَجُلٌ مِنَّا بَعِيرَهُ ضَبًّا فَدَقَّ ضُلْبُهُ، فَسَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْحَيَّاتِ، فَقَالَ: «قَتَلْتُ عَدُوًّا» وَسَأَلْنَاهُ عَنِ الضَّبِّ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ، وَإِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ: «أَتُرَوْنَ لِي جَدِيًّا قَدْ بَلَغَ الْمَاءَ وَالشَّجَرَ يُجْزِيهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ بِهِ<sup>(١)</sup>.

١٢٨٨ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي الضَّبِّ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ جَفَنَةً مِنْ طَعَامٍ<sup>(٢)</sup>.

١٢٨٩ - عَنْ أَبِي السَّفَرِ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ أُمَّ حَيَيْنٍ<sup>(٣)</sup>، فَحَكَّمَ عُثْمَانُ عَلَيْهِ فِيهَا بِحَمَلٍ، وَهُوَ الْفَصِيلُ<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٤ / ٤٠٢) عَنْ مَعْمَرٍ (ابن راشد) عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ (ابن مهران) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ (الأحمسي الكوفي) عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ (الأحمسي الكوفي) بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٤ / ٤٠٣ - ٤٥٢)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «المسند» (٨٦٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن» (٥ / ١٨٢ - ١٨٤)، وَفِي «المعرفة» (٣١٦٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف» (٤ / ٥٢٦)، وَالتَّطَبُّرِيُّ فِي «التفسير» (١٠ / ٢٥)، وَالتَّحَاوِيُّ فِي «أحكام القرآن» (٢ / ٢٧٤) كُلُّهُمْ مِنْ طَرُقٍ عَنِ الْمُخَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ويقال: ابن خليفة الأحمسي الكوفي) عَنْ طَارِقِ بْنِ نَحْوِهِ، وَرَوَاةُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَالتَّطَبُّرِيُّ مَخْتَصَرَةٌ.

وَالْأَثَرُ صَحِيحٌ، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «المجموع» (٧ / ٤٢٥٢): رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التلخيص» (٢ / ٥٩٨): رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَى طَارِقٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف» (٤ / ٥٢٦) أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ (إسماعيل بن إبراهيم الأسدي)، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ (عبد الله بن يسار الثَّقَفِيُّ مَوْلَاهُمُ الْمَكِّي)، عَنْ مُجَاهِدٍ، بِهِ.

مُجَاهِدٌ هُوَ: ابْنُ جَبْرِ الْمَكِّي، وَعَبْدُ اللَّهِ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ ابْنُ عَمْرِو أَوْ ابْنُ عَمْرٍو، أَوْ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَهُوَ قَدْ رَوَى عَنْهُمْ جَمِيعًا، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَهُوَ لَمْ يَدْرِكْهُ، وَالْأَثَرُ مَتَوَقَّفٌ فِيهِ.

(٣) دُوبِيَّةٌ كَالْحَرْبَاءِ عَظِيمَةُ الْبَطْنِ إِذَا مَشَتْ تَطَاطَى رَأْسَهَا كَثِيرًا وَتَرْفَعُهُ، انْظُرِ «النهاية في غريب الأثر» (١ / ٨٧٩).

(٤) مرسل: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٤ / ٤٥٥)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «المسند» (٨٥٩)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن» (٥ / ١٨٥)، وَفِي «معرفة السنن والآثار» (٤ / ١٩٠) =

١٢٩٠ - وَعَنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ كَعْبًا سَأَلَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، بَيْنَا نَحْنُ نُوقِدُ أَخَذْتُ جَرَادَةً قَدَفْتُهَا فِي النَّارِ وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَتَصَدَّقْتُ بِدِرْهَمٍ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «إِنَّكُمْ يَا أَهْلَ حِمَصَ كَثِيرَةٌ أَوْ رَأَقُكُمْ، تَمَرَّةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ جَرَادَةٍ»<sup>(١)</sup>.

= كلاهما عن ابن عيينة (سفيان) عن مطرف بن طريف (الحارثي) عن أبي السفر<sup>[١]</sup> به.

وفي رواية الشافعي (بخلائن من الغنم)<sup>[٢]</sup>.

أبو السفر: سعيد بن يحمى، الهمداني الثوري الكوفي، من الطبقة الوسطى من التابعين ت ١١٢ أو ١١٣ هـ، ثقة.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٠١ / ١١) «تهذيب التهذيب» (٩٧ / ٤) «التقريب» (٢٤١٣).

والأثر مرسل، قال ابن حجر في «التلخيص» (٥٩٨ / ٢) رواه الشافعي والبيهقي من طريق ابن عيينة عن أبي السفر، وفيه انقطاع.

وقال النووي في «المجموع» (٤٢٧ / ٧): رواه الشافعي والبيهقي بإسناد ضعيف، فيه مطرف بن مازن، وقال يحيى بن معين: هو كذاب.

وهذا وهم منه رحمته الله تعالى فقد اشتبه عليه راوٍ بآخر.

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٤١٠ / ٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٥٢٧)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلل» (٢٣٥ / ٧)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٢ / ٢٧٤) نحوه، كلهم من طرق عن إبراهيم (ابن يزيد النخعي) عن الأسود (ابن يزيد النخعي) به. ولم يسق ابن أبي شيبة لفظه، وإنما أحال على حديث كعب التالي.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف» (٤ / ٥٢٧) أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ (محمد الضبي مولاهم الكوفي)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ كَعْبٍ، أَنَّهُ مَرَّتْ بِهِ جَرَادَةٌ فَضَرَبَهَا بِسَوْطِهِ، فَأَخَذَهَا فَشَوَاهَا، فَقَالُوا لَهُ فَقَالَ: هَذَا خَطَأٌ، وَأَنَا أَحْكُمُ عَلَى نَفْسِي فِي هَذَا دِرْهَمًا، فَأَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: «وَأَنَّكُمْ أَهْلَ حِمَصَ أَكْثَرُ شَيْءٍ دَرَاهِمَ، تَمَرَّةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ».

[١] تحرف اسمه في «مصنف عبد الرزاق» - المطبوع - إلى (أبي إسحاق).

[٢] هو الجدي يؤخذ من بطن أمه، والحمل والحلان بمعنى، انظر: «الصحيح» للجوهري (٣٨١ / ٦) «غريب الحديث» لابن الجوزي (٢٣٨ / ١)

=يزيد هو: ابن أبي زياد الهاشمي مولا لهم، ضعيف.

وأخرج أبو يوسف في كتاب «الآثار» (٥٠٤) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ (النعمان بن ثابت)، عَنْ حَمَّادٍ (ابن أبي سليمان)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: خَرَجَ كَعْبٌ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يُرِيدُونَ الْحَجَّ... فذكر نحوه.

وأخرج مالكٌ في «الموطأ» (١٢٤٩) عن يحيى بن سعيد (الأنصاري) أن رجلاً جاء إلى عمر... فقال عمر لكعب... فذكر نحوه.

وأخرج الشافعيُّ في «المسند» (٨٤٨)، ومن طريقه البيهقيُّ في «السنن» (٢٠٦ / ٥) أخبرنا سعيد (ابن سالم القداح) عن ابن جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز).

ومسدد في «المسند» (المطالب العالية ٣ / ٣٤٨ - ٣٥٣)، ومن طريقه إِبْرَاهِيمُ الحربي في «غريب الحديث» (١ / ٣٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى (ابن سعيد القطان) كلاهما (ابن جُرَيْجٍ، ويحيى) عن يُوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ (الفارسي المكي) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عَمَّارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ أَقْبَلَ مَعَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَكَعْبِ الْأَخْبَارِ، فِي أَنْاسٍ مُحْرَمِينَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِعُمْرَةٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بَعْضَ الطَّرِيقِ وَكَعْبٌ عَلَى نَارٍ يَصْطَلِي، مَرَّتْ بِهِ رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَأَخَذَ جَرَادَتَيْنِ فَفَتَلَهُمَا وَنَسِيَ إِحْرَامَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ إِحْرَامَهُ، فَأَلْقَاهُمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، دَخَلَ الْقَوْمُ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه وَدَخَلْتُ مَعَهُمْ، فَقَصَّ كَعْبٌ قِصَّةَ الْجَرَادَتَيْنِ عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: مَنْ بِذَلِكَ، لَعَلَّكَ يَا كَعْبُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ حِمِيرَ نَحْبِ الْجَرَادِ، مَا جَعَلْتُ فِي نَفْسِكَ؟ قَالَ: دِرْهَمَيْنِ، قَالَ: بَخٍ دِرْهَمَانِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ جَرَادَةٍ، اجْعَلْ مَا جَعَلْتُ فِي نَفْسِكَ.

عبد الله بن أبي عمار مجهول الحال، انظر «الجرح والتعديل» (٥ / ١٣٤ - ٢٤٩)، و «التاريخ الكبير» للبخاري (٥ / ٣٠٤) ترجمة ابنه عبد الرحمن.

وأخرج سعيد بن منصور (التلخيص الحبير ٢ / ٦٠١ لابن حجر)، ومن طريقه ابن حزم في «المُحَلَّى» (٧ / ٢٣٠) أخبرنا هشيم (ابن بشير الواسطي) أخبرنا أبو بشر (جعفر بن إياس الشكري) عن يُوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ، قال كعب: ذكر لعمر أني أصبت جرادتين... فذكره مختصراً.

وأخرج سعيد بن منصور (التلخيص الحبير ٢ / ٦٠١ لابن حجر) عن الدَّرَاوَرْدِيِّ (عبد العزيز بن محمد) عن زيد (ابن أسلم العدوي مولا لهم) عن عطاء بن يسار عن عمر في الجراداة تمرة.

= عطاء بن يسار الهلالي، المدني القاص، مولى ميمونة، ثقة.

١٢٩١ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي وَأَنَا مُحْرِمٌ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: «أَطْعِمَ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ»<sup>(١)</sup>.

١٢٩٢ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ مُحْرِمًا أَصَابَ جَرَادَةً، فَحَكَمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

= قال أبو زرعة: لم يسمع من عمر رضي الله عنه شيئاً.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٠ / ١٢٥)، «تهذيب التهذيب» (٧ / ٢١٨)، «التقريب» (٤٦٠٥) «جامع التحصيل» (٥٢٤).

وأخرج عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٤ / ٤١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ (الخراساني)، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، سُئِلَ عَنِ الْجَرَادِ يَقْتُلُهُ الْمُحْرِمُ، فَقَالَ: «ثَمَرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ». مكحول الشامي، ثقة فقيه، كثير الإرسال.

قال أبو زرعة وغيره: لم يسمع من عمر رضي الله عنه شيئاً.

انظر «تهذيب الكمال» (٢٨ / ٤٦٤)، «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٢٩٢)، «التقريب» (٦٨٧٥). وأخرج عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٤ / ٤١١) حَدَّثَنَا الْأَسْلَمِيُّ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ حَكَمَ فِي الْجَرَادِ بِتَمْرَةٍ.

الأسلمي هو إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، مَتْرُوكٌ، وَقَدْ خَالَفَهُ مَالِكٌ فَرَوَاهُ عَنْ زَيْدٍ وَفِيهِ: «قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ»، وَسَيَأْتِي فِي الْأَثَرِ الْقَادِمِ.

قال النَّوَوِيُّ فِي «المَجْمُوعِ» (٧ / ٣٣٢): رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ أَوْ الْحَسَنِ، وَالْبَيْهَقِيُّ.

(١) مرسل: أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المَوْطَأِ» (١٢٤٨) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهِ.

زيد بن أسلم الْقُرَشِيُّ الْعَدَوِيُّ مَوْلَاهُمْ، الْمَدَنِيُّ الْفَقِيه، مِنَ الطَّبَقَةِ الْوَسْطَى مِنَ التَّابِعِينَ، ت سنة ١٣٦ هـ، ثقة عالم، وكان يرسل، وهو لم يدرك عمر رضي الله عنه.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٠ / ١٢)، «تهذيب التهذيب» (٣ / ٣٩٦)، «التقريب» (٢١١٧).

والأثر مرسل.



وَرَجُلٌ آخَرُ، «فَحَكَمَ عَلَيْهِ أَحَدُهُمَا تَمَرَةً، وَالْآخَرُ كِسْرَةً» (١).

١٢٩٣ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: «فِي الْجَرَادَةِ: قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ» (٢).

١٢٩٤ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه: «أَنَّهُ حَكَمَ فِي الْجَرَادَةِ تَمَرَةً» (٣).

١٢٩٥ - وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنْ صَيْدِ الْجَرَادِ فِي الْحَرَمِ، فَهَيَّ عَنْهُ، فَأَمَّا قُلْتُ، وَإِنَّمَا قَالَ الرَّجُلُ مِنَ الْقَوْمِ: فَإِنَّ قَوْمَكَ يَأْخُذُونَهُ، وَهُمْ مُحِبُّونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «لَا يَعْلَمُونَ» (٤).

(١) إسناده حسن: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٤ / ٥٢٧)، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ (ابن سليمان الكلابي)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو (ابن علقمة الليثي المدني)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ (ابن عبد الرحمن ابن عوف) به.

قُلْتُ: إسناده حسن، محمد بن عمرو بن علقمة، صدوق له أخطاء.

(٢) صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٤ / ٥٢٧)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى» (٧ / ٢٣١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (ابن عبد المجيد) الثَّقَفِيُّ، عَنْ شُعَيْبِ (الحَبَابِ الْأَزْدِيِّ) مَوْلَاهُمُ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ (الْأَزْدِيِّ) بِهِ.

(٣) إسناده حسن: أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (البدر المنير ٦ / ٣٩١ لابن الملقن)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى» (٧ / ٢٣١) أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلَقْمَةَ (الليثي المدني)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بِهِ.

قُلْتُ: إسناده حسن، محمد بن عمرو بن علقمة، صدوق له أخطاء.

(٤) إسناده حسن: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٤ / ٤٠٩)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٤٩)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» (٥ / ٢٠٧)، وَفِيهِ (وَهُمُ مُحِبُّونَ)، وَفِي «الْمَعْرِفَةِ» (٣٢١٩ - ٣٢٢٠)، وَالْأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢ / ١٤٢)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٣ / ٣٧٣)، وَفِيهِ: (وَهُمُ مُحِبُّونَ) كُلُّهُمْ مِنْ طَرُقٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز) عَنْ عَطَاءٍ (ابن أبي رباح) بِهِ.

١٢٩٦ - وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ جَرَادَةَ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، قَالَ: «فِيهَا قَبْضَةٌ مِنْ قَمَحٍ، وَإِنَّكَ لَا خِذْ قَبْضَةَ جَرَادَاتٍ»<sup>(١)</sup>.

١٢٩٧ - وَعَنْ الْحَرِّ بْنِ صَيَّاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ

=وروى الشافعي - ومن طريقه البيهقي - عن مسلم (ابن خالد الزنجي) عن ابن جريج مثله، إلا أنه قال: (منحون) قال الشافعي: ومسلم أصوبهما، روى الحفاظ عن ابن جريج (منحون).

قال النووي في «المجموع» (٣٣٢ / ٧): رواه الشافعي والبيهقي بإسنادهما الصحيح.

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٠٩ / ٤)، والشافعي في «المسند» (٨٤٦)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٢٠٦ / ٥)، وفي «المعرفة» (٣٢١٧)، كلاهما من طرق عن ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز) أخبرني بكير بن عبد الله بن الأشج، عن القاسم ابن محمد (ابن أبي بكر) به.

قال ابن حجر في «التلخيص» (٥٩٧ / ٢): ورواه سعيد بن منصور من هذا الوجه، وسنده صحيح

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٨٤٧)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٢٠٦ / ٥)، وفي «المعرفة» (٣٢١٦) أخبرنا سعيد (ابن سالم القداح) عن ابن جريج، به، وفي آخره: ولتأخذن بقبضة جرادات ولكن ولو<sup>[١]</sup>.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٢٧ / ٤) أخبرنا حفص (ابن غياث النخعي الكوفي)، عن جعفر (ابن محمد بن علي الهاشمي)، عن القاسم، قال: سئل ابن عباس عن المحرم يصب الجراد، فقال: «تمر خير من جراد». **قلت: إسناده صحيح.**

قال النووي في «المجموع» (٣٣٢ / ٧): رواه الشافعي والبيهقي بإسنادهما الصحيح.

وصح ابن حجر في «التلخيص» (٦٠١ / ٢) إسناده.

[١] قال الشافعي: قوله: (ولتأخذن بقبضة جرادات)، أي: إنما فيها القيمة، وقوله: (ولو) يقول: تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد ما أعلمتك أنه أكثر مما عليك.

الْقَمْلَةَ، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِكَسْرَةٍ أَوْ بِقَبْضَةٍ مِنْ طَعَامٍ»<sup>(١)</sup>.

١٢٩٨ - وَعَنْ أَبِي جَلْزٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمُحْرَمِ يَقْتُلُ الْقَمْلَةَ، فَقَالَ: «يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، وَهُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْقَمْلَةِ؟!» فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّمَا قَتَلْتُ قَمْلَةً وَهِيَ مُحْرَمَةٌ، فَمَا كَفَّارَتُهَا؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَا نَعْلَمُ الْقَمْلَةَ مِنَ الصَّيْدِ» فَأَعَادَتْ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَعَادَتْ عَلَيْهِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «شَاءَ خَيْرٌ مِنْ قَمْلَةٍ»، وَنَظَرَ إِلَيَّ لِكَيْ أَشْهَدَ مَعَهُ، فَقُلْتُ: أَجَلُ شَاءَ خَيْرٌ مِنْ قَمْلَةٍ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٥٢٨)، والبخاري في «الجامع» (٥٧٣)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٥/ ٢١٣) كلاهما من طرق عن شُعْبَةَ (ابن الحجاج)، عَنِ الْحَرِّ بْنِ صَيَّاحٍ (النَّخَعِيُّ الكوفي) به.

(٢) صحيح: أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٤/ ٤١٣)، ومن طريقه ابن حزم في «المَحَلِّ» (٧/ ٢٤٥) عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ (مَعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ طَرْخَانَ التَّيْمِيِّ البصري)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَلْزٍ (لاحق بن حميد السدوسي) به.

وأخرج البيهقي في «السنن» (٥/ ٢١٣) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ (الصَّاعَانِي)، أَخْبَرَنَا حَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (الكندي)، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَصَّالَةَ (المصري القاضي)، عَنْ عُقَيْلِ (ابن خالد الأيلي)، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ (محمد بن مسلم الزُّهْرِيُّ)، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ قَمْلَةً وَأَنَا مُحْرَمٌ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ عليه السلام: أَهْوَنُ قَتِيلٍ.

وأخرج عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٤/ ٤١٣) عَنْ مَعْمَرِ (ابن راشد)، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ (الخلولاني البجلي) قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْبَيْلَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَيَّ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي مُحْرَمٍ قَتَلَ قَمْلَةً؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «يَنْحَرُ بَدَنَهُ» قَالَ: فَضَحِكْتُ، فَظَنَرُ إِلَيَّ، وَقَالَ: «لَا تُلْمَنِي، لَعَمْرُ اللَّهِ يَسْأَلُنِي عَنِ الْقَمْلَةِ وَأَحَدُهُمْ يَثْبُ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّيْفِ».

عبد الرحمن بن البيلماني المدني، مولى عمر بن الخطاب، ضعيف.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٧/ ٨)، «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٥٠) «التقريب» (٣٨١٩).

وفي معناه أخرج أيضًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرِ (ابن راشد)، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْمُحْرَمِ قَتَلَ قَمْلَةً، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «يَسْأَلُنِي أَهْلُ الْعِرَاقِ عَنِ الْقَمْلَةِ، وَهُمْ قَتَلُوا حُسَيْنَ ابْنَ فَاطِمَةَ».

قَتَادَةُ هُوَ: ابْنُ دَعَامَةَ السَّدُوسِي، لَمْ يَدْرِكْ ابْنَ عُمَرَ عليه السلام.

١٢٩٩ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ دَبَاءَةً وَأَنَا مُحْرِمٌ، قَالَ: «اذْبَحْ شُوَيْهَةً». قَالَ: فَتَعَجَّبْتُ مِنْ قَوْلِهِ، فَذَكَرْتُهُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: «طَعَامٌ فِي كَفِّكَ خَيْرٌ مِنْ دَبَاءَةٍ»<sup>(١)</sup>.

١٣٠٠ - وَعَنْ ابْنِ حَرْمَلَةَ، قَالَ: قَتَلْتُ قُرَادًا أَوْ حُنْطَبًا وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَقَالَ لِي سَعِيدٌ: «تَصَدَّقْ بِتَمْرَةٍ»، وَقَالَ: «تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْهَا»<sup>(٢)</sup>.

١٣٠١ - وَعَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَجُلًا عَنِ الْقُرَادِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ، فَقَالَ: «تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ قُرَادٍ، بَلْ نِصْفُ تَمْرَةٍ، بَلْ نَوَاةٌ خَيْرٌ مِنْ قُرَادٍ»<sup>(٣)</sup>.

١٣٠٢ - وَعَنْ صَاعِدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ الْقُرَادَ، قَالَ: «يُطْعَمُ كَفًّا مِنْ طَعَامٍ، حِنْطَةً، أَوْ دَقِيقًا، أَوْ تَمْرًا»<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ٢٧٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ (عبد الله بن سليمان بن الأشعث)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ (البنار الدُّولَابِيُّ البَغْدَادِيُّ)، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ (الفزاري الكوفي)، عَنْ عِكْرِمَةَ، بِهِ.

شريك بن عبد الله يَحْتَمِلُ أَنَّهُ النَّخَعِيُّ الْقَاضِي، صَدُوقٌ يَخْطِئُ كَثِيرًا، وَتَغْيِيرُ حِفْظِهِ بَعْدَ الْقَضَاءِ، أَوْ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ، صَدُوقٌ يَخْطِئُ، فَإِنْ كَلَّا مِنْهُمَا يَرُوي عَنِ الرُّكَيْنِ، وَيُرُوي عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٤) حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ٤٤٧) عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ عَنْ ابْنِ حَرْمَلَةَ، بِهِ.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٤) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، ابن نمير هو: عبد الله بن نمير الهمداني، وعبيد الله هو: ابن عمر العمري.

(٤) إسناده ضعيف جدًا: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ صَاعِدِ بْنِ مُسْلِمٍ، بِهِ. قُلْتُ: إسناده ضعيف، فيه: صاعد بن مسلم الشكري مولى الشعبي، ضعيف جدًا، وانظر «الجرح والتعديل» (٤/ ٤٥٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٣٠٣ - وَعَنْ أَبِي سلمة، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ حَلَمَةً؟ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِكِسْرَةٍ»<sup>(١)</sup>.

١٣٠٤ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ: «فِي الْبَقَرَةِ مِنَ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ، وَفِي الشَّاةِ مِنَ الطُّبَاءِ شَاةٌ»<sup>(٢)</sup>.

١٣٠٥ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «فِي حَمَامٍ مَكَّةَ إِذَا قُتِلَ شَاةٌ»<sup>(٣)</sup>.

١٣٠٦ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ»<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٤ / ٤) حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي سلمة، به.

(٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» كِتَابَ الْحَجِّ بَابُ: فَدْيَةُ مَا أَصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ رَقْم (٧٦) بِرَقْم (٢٣٥ ص ٢٨٩) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٥ / ١٨٢)، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٤ / ٤٠٠) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بِهِ.

(٣) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» كِتَابَ الْحَجِّ بَابُ: فَدْيَةُ مَا أَصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ رَقْم (٧٦) بِرَقْم (٢٣٦) (ص ٢٨٩) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٥ / ٢٠٦) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ١٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ١٥٦) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢ / ١٤٢) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٣ / ٣٨٢) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، قَالَ: ثَنَا سَفْيَانَ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، بِهِ.

(٤) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ٣٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، لَيْثٌ هُوَ ابْنُ أَبِي سَلِيمٍ.

- ١٣٠٧ - وَعَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «فِي الْبَقَرَةِ بَقَرَةٌ»<sup>(١)</sup>.
- ١٣٠٨ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ بَقَرَةَ الْوَحْشِ فَفِيهَا جَزُورٌ»<sup>(٢)</sup>.
- ١٣٠٩ - وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «فِي الْبَقَرَةِ بَقَرَةٌ»<sup>(٣)</sup>.
- ١٣١٠ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «فِي الْحِمَارِ بَدَنَةٌ»<sup>(٤)</sup>.
- ١٣١١ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَجَاهِدٍ قَالُوا: «فِي الْحِمَارِ بَقَرَةٌ»<sup>(٥)</sup>.
- ١٣١٢ - وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»<sup>(٦)</sup>.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٣٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، به.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، المغيرة هو: ابن مقسم، ثقة متقن، إلا أنه كان يدلّس ولا سيما عن إبراهيم.

(٢) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٣٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، به.

قُلْتُ: إسناده حسن، يحيى بن يمان العجلي الكوفي، صدوق عابد، يخطئ كثيرا، وقد تغير.

(٣) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٣٣٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى به.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٣٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، به.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، المغيرة هو: ابن مقسم، ثقة، متقن، إلا أنه كان يدلّس ولا سيما عن إبراهيم.

(٥) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٣٣٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى به.

(٦) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٣٦٢) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ جَابِرٍ، به.

١٣١٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ الْمُزَنِيِّ، أَنَّ عَطَاءً، وَطَاوُسًا، وَمُجَاهِدًا، قَالُوا فِي الْمُحْرَمِ يُصِيبُ الْقَطَاةَ، قَالُوا: «فِيهَا شَاةٌ»<sup>(١)</sup>.

١٣١٤ - وَعَنْ قَتَادَةَ، فِي رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا فِي الْحِلِّ وَهُوَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ هُوَ فِي الْحِلِّ، وَالصَّيْدُ فِي الْحَرَمِ، قَالَ: «عَلَيْهِ فِدَاهُ»<sup>(٢)</sup>.

١٣١٥ - وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «يُقْتَلُ الصَّبُعُ فِي الْحَرَمِ»<sup>(٣)</sup>.

١٣١٦ - وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «فِي الصَّبِّ شَاةٌ»<sup>(٤)</sup>.

١٣١٧ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ»<sup>(٥)</sup>.

١٣١٨ - وَعَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الصَّحَّاحِ قَالَ: «فِي الْجَرَادَةِ وَنَحْوِهَا، وَمَا هُوَ دُونَهَا

**قُلْتُ:** إسناده ضعيف، فيه: جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، ضعيف، ابن أبي زائدة هو: يحيى بن زكريا.

(١) إسناده حسن: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ٣٩٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ، بِهِ.

(٢) إسناده حسن: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهِ.

**قُلْتُ:** إسناده حسن، أيوب أبو العلاء هو: ابن أبي مسكين التميمي أبو العلاء القصاب، صدوق له أوهام، محمد بن يزيد هو: الكلاعي، مولى خولان الواسطي، ثقة، ثبت عابد.

(٣) إسناده ضعيف جدًا: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٧٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ ابْنِ أَبِي فَرَوَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

**قُلْتُ:** إسناده ضعيف جدًا، ابن أبي فروة هو: إسحاق بن عبد الله، متروك، عبد السلام هو: ابن حرب.

(٤) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٧٦) حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، عَنْ مَطْرِفٍ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

(٥) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٧٩) حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، بِهِ.

قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ»<sup>(١)</sup>.

١٣١٩ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَطَاوُسٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْجَنَادِبِ وَالْقَطَا وَالْجَرَادِ وَالذَّرَّ قَالُوا: «إِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا أَطْعَمَ شَيْئًا، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ» وَقَالَ عَامِرٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَسْوَدِ: «يُطْعَمُ شَيْئًا خَطَأً كَانَ أَوْ عَمْدًا»<sup>(٢)</sup>.

١٣٢٠ - وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: «فِي الْجَرَادَةِ قَبْضَةٌ أَوْ لُقْمَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

١٣٢١ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ، فِي الْمُحْرِمِ أَصَابَ جَرَادَةٌ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِكَسْرَةٍ»<sup>(٤)</sup>.

١٣٢٢ - وَعَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ، وَأَبِي الْهَاشِمِ، قَالَا: «يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ» أَيْ: فِي قَتْلِ الْقُمَّلِ<sup>(٥)</sup>.

١٣٢٣ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ الْقُمَّلَةَ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ»<sup>(٦)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧٨ / ٤) حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ عَقِيلٍ، بِهِ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧٨ / ٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ: جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْحَارِثِ الْجَعْفِيُّ، ضَعِيفٌ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧٧ / ٤) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ.

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧٧ / ٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، بِهِ.

(٥) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧٩ / ٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، أَيُّوبُ أَبُو الْعَلَاءِ هُوَ: ابْنُ أَبِي مَسْكِينِ التَّمِيمِيِّ أَبُو الْعَلَاءِ الْقَصَابُ، صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ هُوَ: الْكَلَاعِيُّ، مَوْلَى خَوْلَانَ الْوَاسِطِيِّ، ثِقَةٌ ثَبَتَ عَابِدٌ.

(٦) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧٩ / ٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْحَكَمِ، =



١٣٢٤ - وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُئَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ قَالَ: «كُلُّ صَيْدٍ يُصَيِّهُ الْمُحْرِمُ دُونَ الْحِمَامَةِ فَفِيهِ ثَمَنُهُ»<sup>(١)</sup>.

١٣٢٥ - وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «عَلَيْهِ الْجَزَاءُ، وَقِيَمَةُ مَا أَكَلَ إِذَا أُعْطِيَ جَزَاءً، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

١٣٢٦ - وَعَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «فِي الدَّجَاجَةِ السُّنْدِيَّةِ حُكُومَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

١٣٢٧ - وَعَنْ عَطَاءٍ، فِي الْمُحْرِمِ يُصَيَّبُ الْقِرْدَةَ قَالَ: «يُحْكَمُ عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>.

=عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، ابن أبي ليل هو: عبد الرحمن، الحكم هو: ابن عتبية.

(١) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣ / ٤) حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُئَابٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده حسن، الحارث هو: ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب، صدوق بهم. صفوان بن عيسى الزُّهْرِيُّ، أبو محمد البصري، ثقة.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٨ / ٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٦ / ٤) حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، حفص هو: ابن غياث.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١١١ / ٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، فيه: أشعث هو سوار الكندي، ضعيف.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٤٥٤ / ٤) أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْقِرْدِ يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ قَالَ: «يُحْكَمُ فِيهِ دَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ».

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَيْضًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا غَرَمَ فِيهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف.

- ١٣٢٨ - وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَرِشٍ شَاةٌ»<sup>(١)</sup>.
- ١٣٢٩ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَرِشٍ شَاةٌ»<sup>(٢)</sup>.
- ١٣٣٠ - وَعَنْ حَفْصٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ: مَا كَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ، وَقَدْ خَلَفَ فِي مَنْزِلِهِ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ، فَيُصَيِّهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: «يُضْمَنُ»<sup>(٣)</sup>.
- ١٣٣١ - وَعَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سُئِلَ الْحَكَمُ عَنْ بَيْضِ حَمَامِ الْحَرَمِ، فَقَالَ: «فِي بَيْضَتِهِ مَدٌّ مِنْ طَعَامٍ»<sup>(٤)</sup>.
- ١٣٣٢ - وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ قَالَ فِي بَيْضِ النَّعَامِ أَشَارَ بِهِ رَجُلٌ حَرَامَ الْحَلَالِ: «صِيَامُ يَوْمٍ، أَوْ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ»<sup>(٥)</sup>.
- ١٣٣٣ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنْ بَيْضِ الْحَجَلِ يُصَيِّهُ الْمُحَرَّمُ، قَالَ: «فِيهِ قِيَمَتُهُ»<sup>(٦)</sup>.

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢٤ / ٤) حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ الْحَسَنِ بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، معتمر هو: ابن سليمان التيمي، ابن عون هو: عبد الله.

(٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢٣ / ٤) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، ابن أبي نَجِيحٍ هو: عبد الله.

(٣) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٠٣ / ١ / ٤) حَدَّثَنَا حَفْصٌ، بِهِ.

(٤) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤ / ٤) حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهِ.

(٥) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣ / ٤) حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، بِهِ.

وقال أيضًا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: صِيَامُ يَوْمٍ أَوْ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، أشعث بن سوار الكندي، ضعيف.

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣ / ٤) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهِ.

- ١٣٣٤ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «فِي بَيْضِ النَّعَامِ قِيَمَتُهُ»<sup>(١)</sup>.
- ١٣٣٥ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «فِي بَيْضِ النَّعَامِ قِيَمَتُهُ»<sup>(٢)</sup>.
- ١٣٣٦ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «فِي بَيْضِ النَّعَامِ دِرْهَمٌ فِي كُلِّ بَيْضَةٍ»<sup>(٣)</sup>.
- ١٣٣٧ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ: كَانَ يَقُولُ: «إِذَا أَصَابَ اثْنَانِ صَيْدًا فَحُكُومَةٌ وَاحِدَةٌ عَلَيْهِمَا»<sup>(٤)</sup>.
- ١٣٣٨ - وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ»<sup>(٥)</sup>.
- ١٣٣٩ - وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «إِنْ أَكَلَا مِنْهُ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزَاءٌ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلَا فَعَلَيْهِمَا جَزَاءٌ وَاحِدٌ»<sup>(٦)</sup>.

= وقوله (الحجل): هو القبيح، وهو الكروان معرب، انظر مادة (حجل)، وقبيح من «لسان العرب»، وتجمع الحجل (حجلي).

- (١) رواه ثقات: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣ / ٤) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.
- (٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢ / ٤) حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ بِهِ.
- وقال أيضًا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: ثَمَنُهُ.
- (٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢ / ٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، ليث هو: ابن أبي سليم.

- (٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٨ / ٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٤ / ٤٣٥) عَنْ مَعْمَرٍ، بِهِ.

- (٥) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٧ / ٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، بِهِ.

- (٦) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١٧ / ٤) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

١٣٤٠ - وَعَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ، وَعَطَاءً، عَنِ الْقَوْمِ يَشْتَرِكُونَ فِي الصَّيْدِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، فَقَالَ: «جَزَاءٌ وَاحِدٌ»<sup>(١)</sup>.

١٣٤١ - وَعَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ<sup>(٢)</sup>.

١٣٤٢ - وَعَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، قَالُوا: جَزَاءٌ وَاحِدٌ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «إِنْ أَكَلُوا مِنْهُ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ»<sup>(٣)</sup>.

١٣٤٣ - وَعَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «إِنْ اشْتَرَكُوا فَلَمْ يَفِدْهُ أَصْحَابُهُ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ كُلُّهُ»<sup>(٤)</sup>.

١٣٤٤ - وَعَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «جَزَاءٌ وَاحِدٌ»<sup>(٥)</sup>.

=وقال أيضًا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِذَا اشْتَرَكَ الرَّجُلَانِ فِي الصَّيْدِ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ أَكَلَا فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزَاءٌ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، ليث هو: ابن أبي سليم.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١٧ / ٤) حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، حجاج هو: ابن أَرْطَاة.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٧ / ٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ، بِهِ.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١٦ / ٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، ليث هو: ابن أبي سليم.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١٦ / ٤) حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، حجاج هو: ابن أَرْطَاة، حفص هو: ابن غياث.

(٥) إسناده ضعيف وله إسناده آخر صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٦ / ٤) حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، حجاج هو: ابن أَرْطَاة.

وقال ابن أبي شيبة أيضًا: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ =

١٣٤٥ - وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: جَزَاءٌ وَاحِدٌ. يَعْنِي: فِي الْقَوْمِ يَشْتَرِكُونَ فِي الصَّيْدِ وَهُمْ مُحْرَمُونَ<sup>(١)</sup>.

١٣٤٦ - وَعَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ يَصِيْبُهُ الْمُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ فَفِيهِ حُكُومَةُ ذَوِي عَدْلٍ»<sup>(٢)</sup>.

١٣٤٧ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ حُكُومَةُ ذَوِي عَدْلٍ»<sup>(٣)</sup>.

=منهم جزاء.

قلت: إسناده صحيح.

وقال أيضًا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَغِيرَةَ، وَابْنِ شُبْرَمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِنْ اشْتَرَكُوا فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ.

قلت: إسناده صحيح.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شُبْرَمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ، وَقَالَ حَمَّادٌ: يُجْزِئُهُمَا جَزَاءٌ وَاحِدٌ، قَالَ: فَأَخْبَرْتُ الْحَارِثَ بِالَّذِي قَالَ الشَّعْبِيُّ، قَالَ: الْقَوْلُ مَا قَالَ حَمَّادٌ.

قلت: إسناده صحيح.

(١) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٦ / ٤) حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حِجَابٍ، عَنْ حَمَّادٍ، بِهِ.

قلت: إسناده ضعيف، حجاج هو: ابْنُ أَرْطَاةَ، صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطَا والتدليس، حفص هو: ابْنُ غِيَاثٍ.

(٢) إسناده حسن: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨ / ٤) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، بِهِ.

قلت: إسناده حسن، ابْنُ أَبِي غَنِيَةَ هو: يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَمِيدٍ بْنِ أَبِي غَنِيَةَ، صَدُوقٌ، وَأَبُوهُ ثِقَةٌ.

(٣) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨ / ٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٤ / ٤٣٥) عَنْ مَعْمَرٍ، بِهِ.

١٣٤٨ - وَعَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَجَاهِدٍ، قَالُوا: «إِذَا أَمَرَ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ بِقَتْلِ الصَّيْدِ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ» (١).

١٣٤٩ - وَعَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «إِذَا أَشَارَ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ فَعَنْتَ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ» (٢).

١٣٥٠ - وَعَنْ لَيْثٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لَطَاوُسٍ: «إِنِّي أَشَرْتُ إِلَى حَلَالٍ بِصَيْدٍ وَأَنَا مُحْرِمٌ، قَالَ: ضَمِنْتَ» (٣).

١٣٥١ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الْمَشِيرِ وَالِدَالِّ وَالْقَاتِلِ: عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ (٤).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٦٢ / ٤) حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ لَيْثٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، ليث هو: ابن أبي سليم، صدوق، اختلط أخيراً ولم يميز حديثه فترك، حسن هو: ابن صالح بن حي.

(٢) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٦٢ / ٤) حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده حسن، فيه: فراس هو: ابن يحيى الهمداني أبو يحيى الكوفي المكتب، صدوق ربما وهم.

حميد بن عبد الرحمن الرُّوَّاسِيُّ، الحسن هو: ابن صالح بن حي، والله أعلم.

(٣) إسناده ضعيف، وله إسناده آخر صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٦١ / ٤) حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، مِثْلَهُ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، وحنظلة هو: ابن أبي سليمان الجمحي.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٦١ / ٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٤ / ٤٣٥)، وأخبرني سالم الأفتس، بِهِ.

١٣٥٢ - وَعَنِ الْحُسَيْنِ، وَعَطَاءٍ، فِي مُحْرِمٍ أَشَارَ إِلَى صَيْدٍ فَأَصَابَهُ مُحْرِمٌ، قَالَا: «عَلَيْهِ الْجَزَاءُ»<sup>(١)</sup>.

١٣٥٣ - وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ: فِي عِظَامِ الطَّيْرِ شَاةٌ، الْكُرْكِيُّ، وَالْحُبَارَى، وَالْوَرَزُ، وَنَحْوُهُ<sup>(٢)</sup>.

١٣٥٤ - وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: ذَكَرَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ فِي قَتْلِ الرَّجُلِ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، قَالَ: «﴿فَجَزَاءُ مِثْلَ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾» [المائدة: ٩٥] إِنْ وَجَدَ الرَّجُلُ مِنَ الصَّيْدِ أَهْدَى، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَقِيَمَةُ ثَمَنِهِ، فَيَجْعَلُهُ طَعَامًا يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا<sup>(٣)</sup>.

١٣٥٥ - وَعَنْ مِقْسَمٍ قَالَ: «يَقُومُ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ ثُمَّ يَقُومُ بِالدَّرَاهِمِ الطَّعَامَ، ثُمَّ يَصُومُ

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٦١) حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ، وَعَطَاءٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، هشام هو: ابن حسان الأزديُّ القردوسي، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٥ / ٢٠٦) أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شَرِيحٍ، ثنا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، فيه: شريك بن عبد الله النَّخَعِيُّ، القاضي، صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة.

وأبو الفتح العمري هو: ناصر بن الحسين بن محمد بن علي بن القاسم.

وعبد الرحمن بن أبي شريح هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى بن مخلد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن ثابت، أبو محمد الأنصاري الهروي، المعروف بالشريحي، سيد خراسان في زمانه.

(٣) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ١٧٦) حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده حسن، جعفر بن بُرْقَانَ صدوق.

لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا»<sup>(١)</sup>.

١٣٥٦ - وَعَنْ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُمْ قَالُوا: «إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ، فَاشْتَرَى دَمًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ دَمًا قَوْمَ طَعَامًا، فَتَصَدَّقَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ لِكُلِّ صَاعٍ يَوْمَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

١٣٥٧ - وَعَنْ عَامِرٍ، قَالَ فِي مُحْرِمٍ أَصَابَ صَيْدًا بِخُرَاسَانَ قَالَ: «يُكْفَرُ بِمَكَّةَ أَوْ بِمِنَى»، وَقَالَ: «يَقَوْمُ الطَّعَامِ بِسَعْرِ الْأَرْضِ الَّتِي يُكْفَرُ بِهَا»<sup>(٣)</sup>.

١٣٥٨ - وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: «مَنْ أَصَابَ مِنَ الصَّيْدِ مَا يَبْلُغُ أَنْ يَكُونَ شَاةً فَصَاعِدًا، فَذَلِكَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَجَزَاءُ مَثَلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾» [المائدة: ٩٥]، وَأَمَّا ﴿أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٩٥] فَذَلِكَ الَّذِي لَا يَبْلُغُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ هَدْيٍ، الْعُصْفُورُ يُقْتَلُ فَلَا يَكُونُ فِيهِ. قَالَ: «﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾» [المائدة: ٩٥]، عَدْلُ النَّعَامَةِ، أَوْ عَدْلُ الْعُصْفُورِ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ كُلِّهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ١٧٦) حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، بِهِ.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ١٧٦) حَدَّثَنَا عَائِدُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بِهِ. قُلْتُ: إسناده ضعيف، حجاج هو: ابن أَرْطَاةَ.

(٣) أخرجه الطَّبْرِيُّ في «تفسيره» (٩٨٣٩) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، جابر هو: الجعفي.

وقال أيضًا برقم (٩٨٤٠): حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثنا أَبُو يَمَانٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، بِهِ.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه الطَّبْرِيُّ في «تفسيره» (٩٨٤٠) حَدَّثَنَا ابْنُ الْبَرْقِيِّ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهِ.

وأخرجه أيضًا برقم (٩٨٢٧) حَدَّثَنَا عمرو بن علي، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جُرَيْجٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح.



١٣٥٩ - وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ مَزَاحِمٍ، يَقُولُ: «فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعَمِ» [المائدة: ٩٥] مَا كَانَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ مِمَّا لَيْسَ لَهُ قَرْنٌ الْحِمَارِ وَالنَّعَامَةِ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنَ الْإِبِلِ، وَمَا كَانَ ذَا قَرْنٍ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ مِنْ وَعِلٍ أَوْ أَيْلٍ فَجَزَاؤُهُ مِنَ الْبَقَرِ، وَمَا كَانَ مِنْ ظَبْيٍ فَمِنْ الْغَنَمِ مِثْلُهُ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْنَبٍ فَفِيهَا ثَنِيَّةٌ<sup>(١)</sup>، وَمَا كَانَ مِنْ يَرْبُوعٍ وَشِبْهِهِ فَفِيهِ حَمْلٌ صَغِيرٌ، وَمَا كَانَ مِنْ جَرَادَةٍ أَوْ نَحْوِهَا فَفِيهِ قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ، وَمَا كَانَ مِنْ طَيْرِ الْبَرِّ فَفِيهِ أَنْ يَقُومَ وَيَتَصَدَّقَ بِشَمْنِهِ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا، وَإِنْ أَصَابَ فَرْخَ طَيْرٍ بَرِّيَّةٍ أَوْ بَيَضَهَا فَالْقِيَمَةُ فِيهَا طَعَامٌ أَوْ صَوْمٌ عَلَى الَّذِي يَكُونُ فِي الطَّيْرِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ فِي بَيَاضِ النَّعَامِ إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرَمُ أَنْ يَحْمَلَ الْفَحْلُ<sup>(٢)</sup> عَلَى عِدَّةٍ مَنْ أَصَابَ مِنَ الْبَيْضِ عَلَى بَكَارَةِ الْإِبِلِ، فَمَا لَقِحَ مِنْهَا أَهْدَاهُ إِلَى الْبَيْتِ، وَمَا فَسَدَ مِنْهَا فَلَا شَيْءَ فِيهِ»<sup>(٣)</sup>.

١٣٦٠ - وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ صَيْدًا فَإِذَا هُوَ أَعُورٌ أَوْ أَعْرَجٌ أَوْ مَنْقُوصٌ أُغْرِمُ مِثْلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ. قُلْتُ: أَوْ فِي<sup>(٤)</sup> أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَقَالَ عَطَاءٌ: «وَأِنْ قَتَلْتَ وَلَدَ الظَّبْيِ فَفِيهِ وَلَدُ شَاةٍ، وَإِنْ قَتَلْتَ وَلَدَ بَقَرَةٍ وَحَشِيَّةٍ فَفِيهِ وَلَدُ بَقَرَةٍ إِنْسِيَّةٍ مِثْلُهُ، فَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) الثنية من المعز: ما دخل في السنة الثانية.

(٢) أي: يحمل فحل الإبل على بكرات من الإبل بقدر عدد البيض المصاب، فما لقيح... إلخ

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه الطبري في «تفسيره» (٩٨٠٢) حَدَّثْتُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُعَاذٍ الْفُضْلَ بْنَ خَالِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، بِهِ.

(٤) يريد: أن قولك (أوفي) أحب إليك من قولك (أغرم).

(٥) إسناده صحيح: أخرجه الطبري في «تفسيره» (٩٨٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح أبو عاصم هو: الضحاك بن مخلد.

وأخرجه الطبري أيضًا برقم (٩٨٢٩) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: =

١٣٦١ - وَعَنْ أَبِي مُجَاهِدٍ قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ: أَيَعُزُّمُ فِي صَغِيرِ الصَّيْدِ كَمَا يُعُزُّمُ فِي كَبِيرِهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾» [المائدة: ٩٥] (١).

١٣٦٢ - وَعَنِ السُّدِّيِّ، قَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] قَالَ: «أَمَّا جَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ، فَإِنْ قَتَلَ نَعَامَةً أَوْ حِمَارًا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَإِنْ قَتَلَ بَقْرَةً أَوْ أَيْلًا أَوْ أَرَوَى (٢) فَعَلَيْهِ بَقْرَةٌ، أَوْ قَتَلَ غَزَالًا أَوْ أَرْنَبًا فَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَإِنْ قَتَلَ صَبًّا أَوْ حِرْبَاءً أَوْ يَرْبُوعًا فَعَلَيْهِ سَخْلَةٌ (٣) قَدْ أَكَلَتِ الْعُشْبَ وَشَرِبَتِ اللَّبَنَ» (٤).

١٣٦٣ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَوْمَ عَلَيْهِ طَعَامٌ ثُمَّ قِيلَ لَهُ: صُمْ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا (٥).

= أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] قَالَ: إِنْ أَصَابَ إِنْسَانٌ مُحْرِمٌ نَعَامَةً، فَإِنَّ لَهُ إِنْ كَانَ ذَا يَسَارٍ أَنْ يَهْدِيَ مَا شَاءَ جُزُورًا، أَوْ عَذْلَهَا طَعَامًا، أَوْ عَذْلَهَا صِيَامًا. قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ (أَوْ أَوْ)، فَلْيَخْتَرْ مِنْهُ صَاحِبُهُ مَا شَاءَ.

قُلْتُ: إسناده صحيح.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الطبري في «تفسيره» (٩٧٩٣) حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا هَارُونُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي مُجَاهِدٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف فيه: محمد بن حميد. وأبو مجاهد هو: سعد، لا بأس به.

(٢) الأيل: ذكر الوعل، والأرؤى: إناث الوعل، واحدته أرؤية.

(٣) السخلة: ولد الشاة من المعز والضأن ذكرًا كان أو أنثى.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه الطبري في «تفسيره» (٩٧٩٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ، قَالَ: ثنا أَسْبَاطُ، عَنِ السُّدِّيِّ، بِهِ.

(٥) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ١٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٩٨٠٥) حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: =

١٣٦٤ - وَعَنْ قَتَادَةَ: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] الْآيَةَ، قَالَ: كَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ: «يَحْكُمَانِ فِي النَّعَمِ، فَإِنْ كَانَ لَيْسَ صَيْدُهُ مَا يَبْلُغُ ذَلِكَ، نَظَرُوا ثَمَنَهُ فَقَوَّموهُ طَعَامًا، ثُمَّ صَامَ مَكَانَ كُلِّ صَاعٍ يَوْمَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

١٣٦٥ - وَعَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ فَحَكِمَ عَلَيْهِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ مَا لَا يَتِمُّ نِصْفَ صَاعٍ صَامَ لَهُ يَوْمًا، وَلَا يَكُونُ الصَّوْمُ إِلَّا عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَمَنَ هَدْيٍ فَيَحْكُمَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طَعَامٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ، حَكِمَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، فَصَامَ مَكَانَ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا. ﴿كَفَرَةُ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ قَالَ: فِيمَا لَا يَبْلُغُ ثَمَنَ هَدْيٍ. ﴿أَوْ عَدَلَ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] مِنَ الْجَزَاءِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَشْتَرِي بِهِ هَدْيًا، أَوْ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ، مِمَّا لَا يَبْلُغُ ثَمَنَ هَدْيٍ، حَكِمَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ مَكَانَ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا»<sup>(٢)</sup>.

= أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «مَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ مِنْ شَيْءٍ حَكِمَ فِيهِ قِيمَتُهُ»  
وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ أَيْضًا حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: «فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ ثَمَنُهُ»  
وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ أَيْضًا بِرَقْم (٩٨١٦ - ٩٨٢٣) حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ مِنْ شَيْءٍ لَمْ يَمُضِ فِيهِ حُكُومُهُ اسْتَقْبَلَ بِهِ»<sup>[١]</sup>، فَيَحْكُمُ فِيهِ دَوَا عَدَلٍ

قُلْتُ: إسناده ضعيف، المغيرة بن مقسم ثقة متقن، إلا أنه كان يدلّس ولا سيما عن إبراهيم.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٩٨٣٨) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: ثنا جَامِعُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهِ.

(٢) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٩٨٢٤) حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، ابن حميد هو: محمد بن حميد بن حيان الرّازي، حافظ، ضعيف.

١٣٦٦ - وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ وَجَدْتُ حَكَمًا عَدْلًا لَحَكَمْتُ فِي الثَّغْلَبِ جَدْيًا، وَجَدِّي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الثَّغْلَبِ»<sup>(١)</sup>.

١٣٦٧ - وَعَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: «فِي الْأَزْنَبِ مَا دُونَ الْمُسِنَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

١٣٦٨ - وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «فِي الْأَزْنَبِ شَاةٌ»<sup>(٣)</sup>.

١٣٦٩ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «فِي الْأَزْنَبِ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ فَمَا دُونَهُ»<sup>(٤)</sup>.

١٣٧٠ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، سُئِلَ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ قِطَاةً، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِمُدٍّ»<sup>(٥)</sup>.

١٣٧١ - وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ ذَرًّا كَثِيرًا لَا يَدْرِي مَا

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٩٨١١) حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، يعقوب هو: ابن إبراهيم الدورقي.

هشيم هو: ابن بشير، هشام هو: ابن حسان.

(٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ١٧٥) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَقِيلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، بِهِ.

(٣) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ٣٣٠) حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، أشعث هو: ابن سوار الكندي، ضعيف.

(٤) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ٣٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، زكريا هو: ابن أبي زائدة، ثقة لكنه يدلّس عن شيخه الشعبي، ويحيى ابن أبي زائدة هو ابنه.

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ٣٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ صَالِحِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، بِهِ.

يُحَدِّدُهُ، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِتَمَرٍ كَثِيرٍ»<sup>(١)</sup>.

١٣٧٢ - وَعَنِ الْوَلِيدِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي مُحْرِمٍ أَصَابَ ذَرًّا كَثِيرًا، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ»<sup>(٢)</sup>.

١٣٧٣ - وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَهْلَكْتُ فَقَتَلْتُ ذَرًّا كَثِيرًا، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِقَبْضَاتٍ مِنْ قَمْحٍ»<sup>(٣)</sup>.

١٣٧٤ - وَعَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، فِي النَّمْلِ يَقْتُلُهُ الْمُحْرِمُ، قَالَ: «يُطْعِمُ شَيْئًا»<sup>(٤)</sup>.

١٣٧٥ - وَعَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنْ قَتْلِ الذَّرِّ فِي الْحَرَمِ، فَقَالَ: «إِذَا آذَاكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(٥)</sup>.

١٣٧٦ - وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ، وَمُجَاهِدًا، وَسَالِمًا، وَعَطَاءً، وَطَاوُسًا عَنِ النَّمْلِ وَالْجُنَادِ وَالْقَطَا، فَقَالُوا: «إِنْ كَانَ خَطَأً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ عَمْدًا فَفِيهِ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ» وَقَالَ عَامِرٌ: «هُوَ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ خَطَأً كَانَ أَمْ عَمْدًا»<sup>(٦)</sup>.

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ١٦٢) حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ١٦٢) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الْوَلِيدِ الْبَجَلِيِّ، بِهِ.

(٣) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ١٦٢) حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٤ / ٤٥٤) أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي اخْتَكَكْتُ وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَقَتَلْتُ ذَرَاتٍ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِقَبْضَاتٍ».

(٤) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ١٦٢) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، بِهِ.

(٥) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ١٦٢) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، بِهِ.

(٦) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ١٦٢) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، جابر هو الجعفي.

١٣٧٧ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: «نَزَلْنَا مَنْزِلًا فَأَغْلَقْتُ بَابَ الْمَنْزِلِ عَلَى حَمَامَةٍ فَمَاتَتْ، فَسَأَلْتُ عَطَاءً، فَقَالَ: فِيهَا شَاةٌ»<sup>(١)</sup>.

١٣٧٨ - وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «مَنْ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ فَعَلَيْهِ شَاةٌ»<sup>(٢)</sup>.

١٣٧٩ - وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «عَلَيْهِ شَاةٌ»<sup>(٣)</sup>.

١٣٨٠ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرَزٍ قَالَ: أَغْلَقْتُ بَابِي بِمَكَّةَ ثُمَّ فَتَحْتُهُ، فَإِذَا طَيْرَيْنِ قَدْ مَاتَا، فَسَأَلْتُ طَاوُسًا فَقَالَ: «اذْبَحْ شَاتَيْنِ»<sup>(٤)</sup>.

١٣٨١ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «فِي الدُّبْسِيِّ وَالْقُمْرِيِّ وَالْأَخْضَرِ شَاةٌ شَاةٌ»<sup>(٥)</sup>.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ١٥٤) حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، محمد بن فضيل عن روى عن عطاء بن السائب بعد الاختلاط.  
وفي الباب عن الحكم رحمته الله.

أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٢٦٥) بإسناد حسن.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ١٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، أشعث هو: ابن سوار، ضعيف، والله أعلم.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ١٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ١٥٥) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرَزٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، سلمة بن محرز ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤ / ١٧٢)، ولم يذكر فيه جرْحًا ولا تعديلاً.

(٥) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ١٥٥) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، بِهِ.

وقوله: (الدبسي والقمري والأخضر): هو نوع من الحمام، انظر مادة: خضر من «لسان العرب».

١٣٨٢ - وَعَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، قَالَا: سَأَلْنَا إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ بِيَدِهِ فَرَحًا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَرُدَّهُ فَمَاتَ، فَقَالَ: «هُوَ ضَامِنٌ»<sup>(١)</sup>.

١٣٨٣ - وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ سَالِمٍ، وَالْقَاسِمِ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَجُهَادٍ قَالُوا: «إِذَا أَصَابَ الْجُنَادِبَ وَالْقَطَا لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ خَطَأً، وَإِنْ أَصَابَهُ مُتَعَمِّدًا حُكِمَ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

١٣٨٤ - وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «يُحْكَمُ عَلَيْهِ فِي الْخَطَا وَالْعَمْدِ»<sup>(٣)</sup>.

١٣٨٥ - وَعَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «كُلَّمَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ حُكِمَ عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>.

١٣٨٦ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ صَيْدًا وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: «هَلْ كُنْتَ أَصَبْتَ قَبْلَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «لَوْ كُنْتَ فَعَلْتَ وَكَلَّتْكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَنْتَقِمَ مِنْكَ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ» قَالَ دَاوُدُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: «أَفِيخْلَعُ يَحْكُمُ عَلَيْهِ؟»<sup>(٥)</sup>.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٦ / ١ / ٤) حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، فيه: أشعث بن سوار، ضعيف، والله أعلم.

(٢) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦ / ٤) حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده حسن، ابن يمان هو: يحيى، صدوق عابد يخطئ كثيراً، وقد تغير.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦ / ٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، يونس هو: ابن عبيد بن دينار، وسفيان هو: الثوري.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٩ / ٤) حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، هشام هو: ابن حسان، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال، لأنه قيل كان يرسل عنهما.

(٥) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٩ / ٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، داود هو: ابن أبي هند، الشعبي هو: عامر، وشريح هو: ابن هانئ بن =

١٣٨٧ - وعن عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَوْلُهُ: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] قَالَ: «مَا كَانَ لَهُ مِثْلٌ يُشَبِّهُهُ فَهُوَ جَزَاؤُهُ قِصَاؤُهُ» (١).

١٣٨٨ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥]، يَقُولُ: «مُتَعَمِّدًا لِقَتْلِهِ نَاسِيًا لِإِحْرَامِهِ، فَذَلِكَ الَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ» (٢).

=يزيد.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٣٩١ / ٤) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ مِثْلَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ دَاوُدُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: «كَانَ يُحْكَمُ عَلَيْهِ، أَفِيخْلَعُ؟».

(١) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تفسيره» (٦٨٠٠) أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ مَزِيدٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ شَابُورٍ، أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ الْخُرَاسَانِيُّ أَبُو مَسْعُودٍ الْمَقْدِسِيُّ، ضَعِيفٌ.

(٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٨٢٨) نَافِيَانِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تفسيره» (١١ / ٨ رقم ١٢٥٤٤) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، بِهِ نَحْوَهُ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٣٩٥ / ٤)، وَفِي «تفسيره» (١ / ١٩٣) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، بِهِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٨١٧٤) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَلَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مُجَاهِدٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تفسيره» (١٢٥٤٦) مِنْ طَرِيقِ عَيْسَى بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، بِهِ.

قُلْتُ: والحدِيثُ فِي «تفسير مُجَاهِدٍ» (ص ٢٠٤) مِنْ رِوَايَةِ وَرْقَاءَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ «المُصَنَّفِ» مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، مَقْرُونًا بِرِوَايَةِ سَفْيَانَ لِلْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ.

=



١٣٨٩ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥]، قَالَ: «لَا أَرَى فِي الْخَطِّ شَيْئًا»<sup>(١)</sup>.

= ومن طريق الليث، عن مجاهد.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١١ / ٨ - ٩ - ١٠ رَقْم ١٢٥٤٥ - ١٢٥٤٧ - ١٢٥٤٨ - ١٢٥٤٩).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٩٨) نَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ أَيْضًا بِرَقْم (١٢٥٥٠ - ١٢٥٥١) مِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ، بِهِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ أَيْضًا بِرَقْم (١٢٥٥٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٨٨٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ» (٣١٤٥) أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، مِنْ أَجْلِ سَعِيدِ بْنِ سَالِمِ الْقَدَاحِ.

وَقَدْ عَزَاهُ السَّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَنْثُورِ» (٣ / ١٨٧) لِعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ، وَابْنِ الْمُنْذَرِ، وَأَبِي الشَّيْخِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٨٢٩) نَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٢٥)، وَالتَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٩٧٩١) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْجَزَاءُ فِي الْعَمْدِ، وَلَكِنْ غُلِّظَ عَلَيْهِمْ فِي الْخَطِّ كَيْ يَتَّقُوا».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلِّ» (٧ / ٣٢٢) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ الصَّيْدَ خَطًّا، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: السَّنَةُ.

وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٩٧٨٥) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: أَمَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا (٤ / ٢٥) حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «الْخَطُّ وَالْعَمْدُ فِي الصَّيْدِ سَوَاءٌ، يُحْكَمُ عَلَيْهِ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٦٧٩٨) حَدَّثَنَا عَمْرُو الْأَوْدِيُّ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَتِ الْكَفَّارَةُ فِي الْعَمْدِ، وَلَكِنْ غُلِّظَ عَلَيْهِمْ فِي الْخَطِّ كَيْ يَتَّقُوا».

١٣٩٠ - وَعَنْ عَطَاءٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥]، قَالَ: «مَنْ قَتَلَ صَيْدًا، ثُمَّ عَادَ، أُعِيدَ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ»<sup>(١)</sup>.

١٣٩١ - وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «يُحْكَمُ عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح: أخرجه سعيد بن منصور (٨٣٠) نا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن عطاء، به. وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٤٩ / ١١) رقم (١٢٦٤٢) من طريق هشيم عن أبي بشر، به. وأخرجه عبد الرزاق في «المُصنَّف» (٤ / ٣٩١)، والطبري في «تفسيره» (١١ / ٥٠) رقم (١٢٦٤٨) كلاهما من طريق عبد الكريم الجزري، عن عطاء، به. وأخرجه الطبري برقم (١٢٦٤٩) من طريق زهير، عن سعيد بن جبير وعطاء، به. وأخرجه الطبري أيضًا (١١ / ٤٨ - ٤٩) رقم (١٢٦٣٦ - ١٢٦٣٧ - ١٢٦٣٨ - ١٢٦٣٩ - ١٢٦٤٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣ / ٦٨٠) من طرق عن ابن جريج عن عطاء، به. وأخرجه عبد الرزاق في «المُصنَّف» (٤ / ٣٩٠ - ٣٩١) من طريق ابن جريج عن عطاء مقرونا برواية سفيان الثوري للحديث عن ابن أبي نجيح عن عطاء، وسيأتي تخريجها في الحديث بعده.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» (٨٧٨)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ١٨٠)، وفي «المعرفة» (٣١٤١) أخبرنا سعيد عن ابن جريج، قال: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥]؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ قَتَلَهُ خَطَأً، أَيُّغَرَمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُعْظَمُ بِذَلِكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ، وَمَضَتْ بِهِ السُّنَنُ.

(٢) صحيح لغيره: أخرجه سعيد بن منصور (٨٣١) نا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، به. قُلْتُ: إسناده ضعيف؛ لأن ابن أبي نجيح لم يصرح بالسماع، وهو صحيح لغيره بالطرق المتقدم ذكرها في الحديث السابق.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (١١ / ٤٩) رقم (١٢٦٤٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: من قتل الصيد ثم عاد، حكم عليه.

وأخرجه عبد الرزاق في «المُصنَّف» (٤ / ٣٩٠ - ٣٩١) من طريق سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، قال: يُحْكَمُ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعَمْدِ. ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: يُحْكَمُ عَلَيْهِ فِي الْعَمْدِ، وَالْخَطِ، وَالنَّسْيَانِ، وَكُلِّمَا أَصَابَ.

- ١٣٩٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ يُغَرِّمُونَ فِي الْخَطَا» (١).
- ١٣٩٣ - وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥] (٢).
- ١٣٩٤ - وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «لَا يُحْكَمُ عَلَى صَاحِبِ الْعَمْدِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ» (٣).
- ١٣٩٥ - وَعَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «يُحْكَمُ عَلَيْهِ فِي الْعَمْدِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْخَطَا شَيْءٌ» قَالَ: «وَاللَّهِ مَا قَالَ اللَّهُ إِلَّا: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥]» (٤).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الشافعي في «مسنده» (٨٧٩)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٠ / ٥)، وفي «المعرفة» (٣١٤٢) أخبرنا مسلم، وسعيد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، به.

قلت: إسناده ضعيف، فإن ابن جريج مدلس، وقد عنعن.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المُصَنَّف» (٤ / ٣٩١)، وفي «تفسيره» (٧٣٢) قال معمر: وقال الزُّهْرِيُّ.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٩٧٨٩) حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرني بعض أصحابنا عن الزُّهْرِيِّ، به.

قلت: إسناده ضعيف.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه عبد الرزاق في «المُصَنَّف» (٤ / ٣٩٢)، وفي «تفسيره» (٧٣٤) قال معمر، وقال قَتَادَةُ، به.

قلت: رواية معمر عن قَتَادَةَ فيها كلام.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المُصَنَّف» (٤ / ٣٩٢)، وفي «تفسيره» (٧٣٥) عن معمر عن أيوب عن طاووس به.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٥ / ٥٧) حدثنا ابن البرقي قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا نافع بن يزيد، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: كان طاووس يقول: وَاللَّهِ مَا قَالَ اللَّهُ إِلَّا: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٢٥) حدثنا ابن علية، عن أيوب قال... وَبُئْتُ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ=

- ١٣٩٦ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «يُحَكَّمُ عَلَيْهِ فِي الْخَطَا وَالْعَمْدِ» (١).
- ١٣٩٧ - وَعَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «يُحَكَّمُ عَلَيْهِ فِي الْخَطَا، وَالْعَمْدِ» (٢).
- ١٣٩٨ - وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥] «غَيْرَ نَاسٍ حُرْمِهِ وَلَا مُرِيدٍ غَيْرِهِ، فَقَدْ حَلَّ وَلَيْسَتْ لَهُ رُحْصَةٌ، وَمَنْ قَتَلَهُ نَاسِيًا حُرْمِهِ أَوْ أَرَادَ غَيْرَهُ

= قَالَ: «لَا يُحَكَّمُ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ خَطَأً، إِنَّمَا يُحَكَّمُ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ مُتَعَمِّدًا».

قُلْتُ: إسناده ضعيف.

وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٧٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، ثنا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: بُنِيتُ عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «لَا يُحَكَّمُ عَلَى مَنْ أَصَابَ صَيْدًا خَطَأً إِنَّمَا يُحَكَّمُ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ مُتَعَمِّدًا».

قُلْتُ: إسناده ضعيف.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الطَّبْرِيُّ فِي «تفسيره» حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ طَاوُسٌ: وَاللَّهِ مَا قَالَ اللَّهُ إِلَّا: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾.

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٥ / ٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «الْعَمْدُ وَالْخَطَا فِي الصَّيْدِ سَوَاءٌ، يُحَكَّمُ عَلَيْهِ».

مغيرة هو: ابن مقسم الضبي، ثقة، متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم.

قُلْتُ: لكنه توبع كما تقدم.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٣٩١ / ٤) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ لِلرَّجُلِ إِذَا أَصَابَ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ مُتَعَمِّدًا: هَلْ أَصَبْتَ قَبْلَ هَذَا؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يُحَكَّمْ عَلَيْهِ، وَقَالُوا: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَإِنْ قَالَ: لَا، حَكَمُوا عَلَيْهِ.

(٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٣٩١ / ٤) عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ الْحَكَمِ، بِهِ.

فَأَخْطَأَ بِهِ، فَذَلِكَ الْعَمْدُ الْمُكْتَرُ»<sup>(١)</sup>.

١٣٩٩ - وَعَنِ الْحَسَنِ: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ «لِلصَّيْدِ، نَاسِيًا لِإِحْرَامِهِ»، ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ١٧٨] «مُتَعَمِّدًا لِلصَّيْدِ يَذْكُرُ إِحْرَامَهُ»<sup>(٢)</sup>.

١٤٠٠ - وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: «أَمَّا الَّذِي يَتَعَمَّدُ فِيهِ الصَّيْدَ وَهُوَ نَاسٍ لِحُرْمِهِ أَوْ جَاهِلٌ أَنَّ قَتْلَهُ غَيْرُ مُحَرَّمٍ، فَهُوَ لِأَنَّ الَّذِينَ يُحْكَمُ عَلَيْهِمْ، فَأَمَّا مَنْ قَتَلَهُ مُتَعَمِّدًا بَعْدَ نَهْيِ اللَّهِ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ وَأَنَّهُ حَرَامٌ، فَذَلِكَ يُوَكَّلُ إِلَى نِقْمَةِ اللَّهِ، وَذَلِكَ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّقْمَةَ»<sup>(٣)</sup>.

### باب: في الرجل يقطع من شجر الحرم

١٤٠١ - عَنْ عَطَاءٍ، فِي رَجُلٍ يَقْطَعُ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ؟ قَالَ: «فِي الْقَضِيبِ دِرْهَمٌ، وَفِي الدَّوْحَةِ بَقْرَةٌ»<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٩٧٨٣) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهِ.

(٢) حسن لغیره: أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٩٧٨٤) حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: ثنا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، فيه ابن وكيع، ولكنه متابع.

وَأَخْرَجَهُ أَيضًا حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يُفْتِي فِيمَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ مُتَعَمِّدًا ذَاكِرًا لِإِحْرَامِهِ: «لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ». قَالَ إِسْمَاعِيلُ، وَقَالَ حَمَادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ ذَلِكَ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق ضعيف الحديث ولكنه متابع، والله أعلم.

(٣) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٩٧٨٦) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ، بِهِ.

(٤) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ٢٦١) حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

١٤٠٢ - وَعَنِ الْحَارِثِ وَحَمَّادٍ قَالَا: «فِي الَّذِي يَعْضُدُ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ: عَلَيْهِ قِيَمَتُهُ» (١).

١٤٠٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ «كَانَ يَقْطَعُ الدَّوْحَةَ مِنْ حَائِطٍ كَانَ فِي شَعْبٍ مِنْى وَالشَّجَرَةَ وَالسَّلَمَ، وَيَعْرِمُ عَنْ كُلِّ دَوْحَةٍ بَقَرَةً» (٢).

= جُرَيْج، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

وعبد الرزاق (١٤٢ / ٥) عن ابن جُرَيْجٍ بِهِ. وانظر «السنن الكبرى» للبيهقي (١٩٦ / ٥).  
وأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ كَمَا فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (٢١٨ / ١٦): أَنَا هَشِيمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَشْيَاخِنَا، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْمَحْرَمُ إِذَا قَطَعَ شَجَرَةً عَظِيمَةً مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ فَعَلِيهِ بَدَنَةٌ. وَهَذَا الشَّيْخُ مَجْهُولٌ لَا تَقُومُ الْحُجَّةُ بِرَوَايَتِهِ، أَخْبَرَنِي حِجَّاجٌ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ غَيْرَ مَرَّةٍ: عَمَّنْ قَطَعَ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ. قَالَ: «يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ وَلَا يَعُودُ».

قُلْتُ: فَهَذَا خِلَافٌ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَهُ ابْنُ الْمَلْقَنِ.

قُلْتُ: فِي إِسْنَادِهِ حِجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطَأِ، ثُمَّ إِنَّ مَا هُنَا يَخَالِفُ مَا تَقْدُمُ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ كَمَا تَقْدُمُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ الزَّيْرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ مَسْنَدًا، وَانْظُرْ «فَتْحُ الْعَزِيزِ» (٧ / ٥١١)، وَ«السنن الكبرى» للبيهقي (١٩٦ / ٥)، وَفِي «الْمَعْرِفَةِ» (٧ / ٤٣٥)، وَ«الْأُمِّ» لِلشَّافِعِيِّ (٢ / ٢٠٨)، وَ«الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (١٦ / ٢١٦، ٢١٧، ٢١٩).

وَفِي الْبَابِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قُلْتُ: لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ مَسْنَدًا.

انْظُرْ «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» لِابْنِ الْمَلْقَنِ (١٦ / ٢١٩)، وَ«الْحَاوِي» لِلْمَاوَرِدِيِّ (٤ / ٣١١).

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ٢٦١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ الْحَارِثِ وَحَمَّادٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ هُوَ: الْمَكِّي أَبُو إِسْحَاقَ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ هُوَ: الْخُفَّافُ أَبُو نَصْرِ الْعَجَلِيُّ، صَدُوقٌ رُبَّمَا أَخْطَأَ.

(٢) فِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (٥ / ١٤٢) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُزَاهِمٌ =

١٤٠٤ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: «فِي الدَّوْحَةِ<sup>(١)</sup> خَمْسَةُ دَنَانِيرَ أَوْ سِتَّةٌ يَتَصَدَّقُ بِهَا بِمَكَّةَ»<sup>(٢)</sup>.



=ابْنُ سِبَاعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ، بِهِ.

قُلْتُ: فِي إِسْنَادِهِ مَزَاحِمُ بْنُ سِبَاعٍ لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ.

(١) وَهِيَ الشَّجَرَةُ الْعَظِيمَةُ، انْظُرْ «الصَّحَاحَ» لِلْجَوْهَرِيِّ (١ / ٣٦١)، «الْمَجْمُوعُ» لِلنَّوَوِيِّ (٧ / ٤٥١).

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥ / ١٤٢) عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهِ.



## الفصل الثالث عَشْرُ

### في الأحاديث والآثار الواردة في ما يباح للمحرم

#### باب الاغتسال لغير احتلام، وتغيير إزاره وردائه

١٤٠٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمُسَوَّرَ بْنَ مَحْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمُسَوَّرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَاطَاهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، وَقَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ﷺ» (١).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥)، وأحمد (٤١٦ / ٥ - ٤١٨ - ٤٢٢)، والحميدي (٣٧٩)، ومالك في «الموطأ» (٣٢٣ / ١)، والشافعي في «مسنده» (٣٠٨ / ١)، وفي «الأم» (١٤٥ - ١٤٦)، وأبو داود (١٨٤٠)، وابن ماجه (٢٩٣٤)، والنسائي (٥ / ١٢٨ - ١٢٩)، والدارمي (١٧٩٣)، والشافعي (١٣٥ / ١)، وابن الجارود (٤٤١)، وابن خزيمة (٢٦٥٠)، والذارقطني (٢ / ٢٧٢)، والطبراني (٣٩٧٦ - ٣٩٨٠)، والحاكم (٣ / ٤٦٢)، وابن عبد البر في «المتهيد» (٢٦٢ - ٢٦٣)، وأبو عوانة في الحج كما في «إتحاف المهرة» (٣٦٣ / ٤)، وابن حبان (٣٩٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٣ / ٥)، وفي «معرفه السنن والآثار» (٩٧٠١)، والبعوي في «شرح السنة» (١٩٨٣)، وابن أبي شيبة =



١٤٠٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ غَسَلَ رَأْسَهُ بِخُطْمِي وَأُشْنَانٍ، وَدَهَنَهُ بِشَيْءٍ مِنْ زَيْتٍ غَيْرِ كَثِيرٍ...» (١).

١٤٠٧ - وَعَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلَّا مِنْ الْاِحْتِلَامِ» (٢).

= (٤ / ١ / ١٠٢)، وغيرهم.

وانظر «العلل» للدارقطني (١٢٦ - ١٢٧).

قال النووي في «شرح مسلم» (٨ / ٢٩٤) جَوَّازُ اغْتِسَالِ الْمُحْرِمِ وَغَسْلِهِ رَأْسَهُ وَإِمْرَارِ الْيَدِ عَلَى شَعْرِهِ بِحَيْثُ لَا يَتَنَفَّشُ شَعْرًا... وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَّازِ غَسْلِ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ بَلْ هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، وَأَمَّا غَسْلُهُ تَبَرُّدًا فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ جَوَّازُهُ بِلَا كَرَاهَةٍ، وَيَجُوزُ عِنْدَنَا غَسْلُ رَأْسِهِ بِالسُّدْرِ وَالْخُطْمِيِّ بِحَيْثُ لَا يَتَنَفَّشُ شَعْرًا فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَتَنَفَّشْ شَعْرًا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: هُوَ حَرَامٌ مُوجِبٌ لِلْفِدْيَةِ.

وقال الحافظ في «الفتح» (٤ / ٦٧): قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ الْجَنَابَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ أَشَارَ إِلَى مَا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُعْطِيَ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ، وَرُوِيَ فِي «الموطأ» عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلَّا مِنْ احْتِلَامٍ.

وانظر «شرح السنة» للبخاري (٧ / ٢٥٥ - ٢٥٦)، و «التمهيد» (٤ / ٢٦٨ - ٢٧٢)، «معالم السنن» للخطابي (٢ / ١٥٦)، و «الأم» (٢ / ١٤٦).

(١) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ أَحَدُ (٦ / ٧٨)، والبخاري (١٠٨٥)، والدارقطني (٢ / ٢٢٦)، وغيرهم من طريق زَكَرِيَّا بْنِ عَدِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، عبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ بن أبي طالب ضعيف، ولم يتابع هنا.

وَأَخْرَجَهُ بِتَمَامِهِ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الأوسط» (١١٧٢ - ١١٧٣) مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو - غَيْرِ مَنْسُوبٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الموطأ» (٩٠٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الشَّافِعِيُّ فِي «الأم» (٨ / ٧١٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن والآثار» (٤ / ٣٠) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ، بِهِ.

١٤٠٨ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الْمُحْرِمُ ثِيَابَهُ»<sup>(١)</sup>.

١٤٠٩ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «الْمُحْرِمُ يَشُمُّ الرَّيْحَانَ، وَيَدْخُلُ الْحَمَّامَ، وَيَنْزِعُ ضَرْسَهُ، وَيَقْفُ الْقَرْحَةَ، وَإِذَا انْكَسَرَ ظُفْرُهُ أَمَاطَ عَنْهُ الْأَذَى»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٤٢)، ومسدد في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٣/ ٣١٤) كلاهما من طرق عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد (ابن جبر المكي) به.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، يزيد بن أبي زياد القُرشيُّ الهاشمي مولا هم، ضعيف كبير، فتغير وصار يتلقن.

انظر «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٣٥)، «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٣٠)، «التقريب» (٧٧١٧).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٣٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٦٣)، وفي «المعرفة» (٩٦٦٣) أخبرنا محمد بن مخلد (الدوري)، أخبرنا سعدان بن نصر (البزار)، أخبرنا أبو معاوية الضري (محمد بن خازم)، عن ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز).

والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٦٢) من طريق أبي حذيفة (موسى بن مسعود النهدي) حدثنا سفيان (الثوري)، كلاهما (ابن جريج وسفيان) عن أيوب السختياني، عن عكرمة، به.

وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٢٤٦) من طريق أيوب السختياني به.

ولم يذكر أبو حذيفة (القرحة)، وزاد: وَيَقُولُ: أَمِيطُوا عَنْكُمُ الْأَذَى، فَإِنَّ اللَّهَ وَجَلَّ لَا يَصْنَعُ بَأْذَاكُمْ شَيْئًا.

وصححه ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (ص ٣٢٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠٣) حدثنا عبد السلام، بن حرب، عن أيوب (السختياني)، عن عكرمة، عن ابن عباس في المحرم ينكسر ظفره، قال: إِنْ آذَاكَ فَارْمِ بِهِ عَنْكَ.

قُلْتُ: إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠٣) حدثنا ابن المبارك (عبد الله)، عن خالد (ابن مهران الحذاء)، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: إِذَا انْكَسَرَ ظُفْرُ الْمُحْرِمِ فَلْيُقْصَهُ.

١٤١٠ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه أَعْسِلُ ثِيَابِي وَأَنَا مُحْرِمَةٌ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَصْنَعُ بِدَرَنكَ شَيْئًا»<sup>(١)</sup>.

١٤١١ - وَعَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَلَبَدْتُ رَأْسِي بِعَسَلٍ، أَوْ بِغَرَاءٍ، وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَشَقَّ عَلَيَّ، فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: «اغْمِسْ رَأْسَكَ فِي الْمَاءِ مَرَارًا»<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٢٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْمُحْرِمُ يَنْزِعُ ضَرْسَهُ، وَيُدَاوِي الْقَرْحَةَ.  
قُلْتُ: في إسناده إبهام الراوي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٣١٠)، وسعيد بن منصور في «السنن» كما في «فتح الباري» (٣ / ٣٩٦)، «تغليق التعليق» (٣ / ٤٨) كلاهما لابن حجر، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٥٧) من طرق عَنْ عِكْرِمَةَ بِهِ مختصراً على شمس الریحان، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ (المطالب العالية ٣ / ٣١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى (ابن سعيد القطان)، والبيهقي في «السنن» (٥ / ٦٤) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، كلاهما (يحيى وإسحاق) عن سفيان (الثوري) عن منصور (ابن المعتمر) عن سالم بن أبي الجعد، به.  
وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (٧ / ٢٤٧-٢٤٨) من طريق وكيع عن سفيان الثوري، به.  
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٤٤٢) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ابن الجراح) عن سفيان (الثوري) مختصراً على قوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِدَرَنكَ شَيْئًا».  
وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (٧ / ٢٤٧) من طريق وكيع، به.

وأخرجه أبو يوسف في كتاب «الآثار» (٥٧٠) عن أبي حنيفة عن حماد (ابن أبي سليمان) عن مجاهد قال: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه: أَيْغَسِلُ الْمُحْرِمُ ثِيَابَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِدَرَنِهِ شَيْئًا».

(٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف» (٤ / ٢١٣) حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ (سفيان)، وفي (٤ / ٣٩٨) حَدَّثَنَا ابْنُ عُكَيْبَةَ (إسماعيل بن إبراهيم)، كلاهما (سفيان وإسماعيل)، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ (ابن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي)، عَنْ أَبِيهِ، به.

١٤١٢ - وَعَنْ مُسْلِمٍ الْقُرَيْيِّ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَصَبُّ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ وَأَنَا مُحْرَمٌ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾» [البقرة: ٢٢٢] (١).

١٤١٣ - وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، «أَنَّهُ رَأَى قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ يَغْسِلُ أَحَدَ شَقِي رَأْسِهِ بِالشَّجَرَةِ، ثُمَّ التَّفَّتْ، فَإِذَا بَدَنَتُهُ قَدْ قُلِّدَتْ، فَلَمْ يَغْسِلِ الشَّقَّ الْآخَرَ، يَغْنِي: وَأَحْرَمٌ» (٢).

١٤١٤ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ دَخَلَ حَمَامَ الْجُحْفَةِ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بَأَوْسَاحَكُمْ شَيْئًا» (٣).

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٢١٣)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢١٢٥)، حَدَّثَنَا عمرو بن عبد الله الأودي، كلاهما (ابن أبي شيبة، وعمرو) حَدَّثَنَا وكيع (ابن الجراح) عن شعبة (ابن الحجاج) عن مسلم (ابن مخراق العبدي) الْقُرَيْيِّ، به.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه البغوي في «الجمعيات» (٢٩٠٤)، والطبراني في «الكبير» (١٨ / ٣٤٧) بنحوه، وابن عبد البر في «المتمهيد» (٤ / ٢٦٩) كلهم من طرق عن ابن شهاب (محمد ابن مسلم الزهري)، عن ثعلبة بن أبي مالك (القرظي المدني) به.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٤٣٦) حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ (إسماعيل ابن إبراهيم)، والشافعي في «الأم» (٣ / ٥٢٩)، وفي «مسنده» (٨٦٣)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٥ / ٦٣)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٤ / ٣١ - ٣٢) أخبرنا الثقة إما سفيان وإما غيره، وقال البيهقي: (أَبَانَا الشَّافِعِيُّ، أَبَانَا ابن أبي يحيى) كلاهما (ابن عُلَيَّةَ وإبراهيم بن أبي يحيى) عن أيوب السَّخْتِيَانِي عن عكرمة، به.

إِبْرَاهِيمُ بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي متروك.

وعزاه المحب الطبري في «القرى» (ص ٢٣٩) لسعيد بن منصور، وفيه: إن الله تعالى لغني عن درني أو قال: وسخي.

والأثر صحيح، بطريق ابن أبي شيبة، قال النَّوَوِيُّ في «المجموع» (٧ / ٣٥٢): رواه الشَّافِعِيُّ وَالبَّيْهَقِيُّ بإسنادهما الضعيف؛ لأنه من رواية ابن أبي يحيى، وهو ضعيف عند المحدثين.

١٤١٥ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الْمُحْرِمُ، وَيَغْسِلَ ثِيَابَهُ»<sup>(١)</sup>.

١٤١٦ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ التَّيْمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَغْتَسِلُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «هَلْ يَزِيدُ ذَلِكَ إِلَّا شَعْنًا»<sup>(٢)</sup>.

١٤١٧ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نَكُونُ بِالْخَلِيجِ مِنَ الْبَحْرِ

=وعلقه البخاري فوق حديث رقم (١٨٤٠)

قال الحافظ في «الفتح» (٤ / ٦٧): وَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْهُ، قَالَ: الْمُحْرِمُ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَيَنْزِعُ ضَرْسَهُ وَإِذَا انْكَسَرَ ظَفْرُهُ طَرَحَهُ، وَيَقُولُ: أَمِيطُوا عَنْكُمْ الْأَذَى فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِأَذَاكُمْ شَيْئًا.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ دَخَلَ حَمَّامًا بِالْجُحْفَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْبِطُ بَأْسًا خَلَّكُمْ شَيْئًا، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ كَرَاهَةَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ.

وانظر «تغليق التعليق» (٣ / ١٣١).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٤٤٢)، ومسدد في «المسند» (المطالب العالية ٣ / ٣١٤) كلاهما من طرق عن سفيان (الثوري)، والبيهقي في «السنن» (٥ / ٦٤) من طريق أبي خيثمة (زهير بن معاوية الجعفي) كلاهما (سفيان، وأبو خيثمة) عن أبي الزبير (محمد بن مسلم المكي) به.

قُلْتُ: في إسناده عنعنة أبي الزبير، وهو مدلس، وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (٧ / ٢٤٨) من طريق سفيان عن أبي الزبير، به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٢١٣) حَدَّثَنَا عَبَّادُ (ابن العوام الكلابي مولاهم)، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ (الأسدي الكوفي)، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، به.

أبو أمامة، ويقال: أبو أميمة، التيمي، الكوفي، وثقه ابن معين، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال الذهبي: ثقة، وقال ابن حجر: مقبول.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣٣ / ٥٢)، «تهذيب التهذيب» (١٢ / ١٤)، «التقريب» (٧٩٤٦).

بِالْجُحْفَةِ، فَتَغَامَسُ فِيهِ، وَعُمَرُ يَنْظُرُ إِلَيْنَا، فَمَا يَعْيبُ ذَلِكَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ» (١).  
 ١٤١٨ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «رَأَى عُمَرُ يَغْتَسِلُ وَهُوَ مُحْرِمٌ» (٢).

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٤ / ٢١٤)، وَالبُغْوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٢٢٩٣) كِلَاهُمَا مِنْ طَرَقٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.

ولفظ البغوي قال: كان ناس من أصحاب النبي ﷺ يتغامسون في الجحفة وهم محرمون، وعمر يراهم أو يعلم ذلك.

ليث هو: ابن أبي سليم، صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك.

وَأَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (٢ / ٢٧٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْآثَارِ» (٤ / ٣٠) أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، (السَّخْنِيَانِيُّ) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ، قَالَ: تَمَاقَلَّ عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ، وَهُمَا مُحْرَمَانِ وَعُمَرُ يَنْظُرُ.

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٥ / ٦٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبِي، ثنا عُبيدُ اللَّهِ (ابن عمر العمري)، عَنْ سَالِمٍ، (ابن عبد الله بن عمر) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدٍ وَقَعَا فِي الْبَحْرِ يَتَمَاقَلَانِ يُغَيِّبُ أَحَدُهُمَا رَأْسَ صَاحِبِهِ، وَعُمَرُ يَنْظُرُ إِلَيْهِمَا فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلِّ» (٧ / ٢٤٦) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (٢ / ٢٧٥) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا تَمَاقَلُوا بَيْنَ يَدَيْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَهُوَ بِسَاحِلٍ مِنَ السَّوَا حِلٍّ، وَعُمَرُ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١ / ١٩٦) قَالَ لِي الْأَوْيَسِيُّ (عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الْقُرَشِيُّ الْعَامِرِيُّ الْأَوْيَسِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ الْمَدَنِيِّ)، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ (ابن سعد الزُّهْرِيُّ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، بِهِ.

محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام الْقُرَشِيُّ الْمَخْزُومِيُّ الْمَدَنِيُّ، ذكره ابن =

١٤١٩ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «رُبَّمَا قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: تَعَالَ أَبَايَكَ <sup>(١)</sup> فِي الْمَاءِ أَيَّنَا أَطْوَلَ نَفْسًا، وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ» <sup>(٢)</sup>.

١٤٢٠ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَغْتَسِلُ إِلَى بَعِيرٍ، وَأَنَا أَسْتَرُّ عَلَيْهِ بَثُوبٍ، إِذْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «يَا يَعْلى، أَصَبُّ عَلَى رَأْسِي»، فَقُلْتُ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَعْلَمُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «وَاللَّهِ مَا يَزِيدُ الْمَاءُ الشَّعْرَ إِلَّا شَعْتًا، فَسَمَى اللَّهَ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ» <sup>(٣)</sup>.

= حبان في «الثقات»، وقال الذهبي: وثق، وقال ابن حجر: مقبول.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٦ / ١٣١)، «تهذيب التهذيب» (٩ / ٣٤٩)، «التقريب» (٦١٤٨).

(١) هكذا في «الأم» (٢ / ٢٧٥)، وعند البيهقي، وفي مسند الشافعي بترتيب السندي (أماقسك).

قال الشيخ حامد مصطفى في تعليقه على «مسند الشافعي»: (أماقسك، وكانت في الأصل أباييك، وهو تصحيف إذا ليس في اللغة باقاه، وفيها ما قسه ياقسه، غاطه في الماء، وهما يتماقسان في البحر أي: يتغاوصان فيه).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «المسند» (٨٠١)، وفي «الأم» (٢ / ٢٧٥)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٦٣)، وفيه (أباييك)، وفي «معركة السنن والآثار» (٤ / ٣٠)، وابن أبي شيبه في «المصنف» (٤ / ٢١٣) كلاهما من طرق عن عبد الكريم بن مالك الجزري عَنْ عِكْرِمَةَ، بِهِ.

ولفظ ابن أبي شيبه (تعال حتى أباييك في الماء أينما أصبر؟ ونحن محرمون).

وعزه في «كنز العمال» (١٢٨٤٠) إلى سعيد بن أبي عروبة في كتاب المناسك.

وأخرج السرقسطي في كتاب «الدلائل في غريب الحديث» (٦٥٢) من طريق عبد الله بن المبارك عن خالد (ابن مهران الخذاء) عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أُرَامِسُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْجَحْفَةِ، وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ.

وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (٧ / ٢٤٧) من طريق عكرمة، بِهِ.

(٣) إسناده حسن: أخرجه الشافعي في «المسند» (٨٠٢)، وفي «الأم» (٢ / ٢٧٥)، ومن طريقه البيهقي في «معركة السنن والآثار» (٤ / ٢٩)، وفي «السنن الكبرى» (٥ / ٦٣) أخبرنا =

١٤٢١ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «غَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبِيهِ بِالتَّعْنِيمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ» (١).

١٤٢٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخُطْمِيِّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُ» قَالَ: «وَكَانَ عَطَاءٌ يَكْرَهُهُ» (٢)

= سعيد بن سالم (القداح)، ومسدد في «المسند» (المطالب العالية ٧/ ٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى (ابن سعيد القطان)، كلاهما (سعيد، ويحيى) حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز).

وإبراهيم الحربي في «غريب الحديث» (٢/ ٥٨٨) حَدَّثَنَا موسى (ابن إسماعيل التَّبَوَذَكِيُّ) حدثنا عبد الواحد (ابن زياد البصري) عن حجاج، كلاهما (ابن جُرَيْجٍ والحجاج) عن عطاء (ابن أبي رباح) أن صفوان بن يعلى (ابن أمية المكي التميمي) أخبره عن أبيه يعلى، به. الحجاج هو: ابن أَرْطَاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس.

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المَوْطَأِ» (٩٠٢)، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٢٩) من طريق الشَّافِعِيِّ، عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح، أن عمر بن الخطاب قال ليعلى بن أمية: فذكره.

حميد بن قيس الأعرج المكي، أبو صفوان القارئ الأسدي مولاهم، ليس به بأس.

انظر: «تهذيب الكمال» (٧/ ٣٨٤)، «تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٧)، «التقريب» (١٥٥٦).

عطاء بن أبي رباح لم يدرك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والأثر حسن؛ لأن ابن جُرَيْجٍ أثبت من حميد بن قيس مطلقاً، وفي عطاء خاصة، كما أنه توبع على وصله. وانظر «الإرواء» (١٠٢٠).

(١) إسناده ضعيف جداً مع إرساله: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ١ / ٣٩٢) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، به.

قُلْتُ: إسناده ضعيف جداً، فيه سعيد بن يوسف الرحبي، وهو ضعيف الحديث، ليس بشيء، مع إرساله.

(٢) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ١ / ٤٠٩) حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، به.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، فيه عنعنة ابن جُرَيْجٍ وهو مدلس.



١٤٢٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تَغْسِلَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا بِخُطْمِيٍّ، يَعْني إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تُقَصِّرَ» (١).

١٤٢٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا إِذَا رَمَى الْجُمُرَةَ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ بِالْخُطْمِيِّ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَهُ» (٢).

١٤٢٥ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الْمُحْرِمُ فِي الْمَاءِ» (٣).

١٤٢٦ - وَعَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَيَتَغَطَّسَ فِيهِ» (٤).

١٤٢٧ - وَعَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ: «الْمُحْرِمُ يَغْتَسِلُ بِالْمَاءِ إِنْ شَاءَ» (٥).

١٤٢٨ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الْمُحْرِمُ بِالْمَاءِ مِنْ غَيْرِ جَنَابَةٍ» (٦).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٤٠٩) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، فيه عنعنة أبي الزبير، وابن جريج، وهما مدلسان.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٤٠٩) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ١٠٢) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، جرير هو: ابن حازم، وعطاء هو ابن أبي رباح.

(٤) رواه ثقات: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ١٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، بِهِ.

قُلْتُ: رواه ثقات، ابن جريج مدلس، وقد عنعن.

(٥) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ١٠٣) حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، بِهِ.

(٦) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ١٠٣ - ١٠٤) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ =

١٤٢٩ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «صَبَبْتُ عَلَى سَالِمٍ مَاءً وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَنَهَانِي أَنْ أَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ»<sup>(١)</sup>.

١٤٣٠ - وَعَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الْمُحْرِمُ مِنْ غَيْرِ جَنَابَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

١٤٣١ - وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «الْجُنُبُ الْمُحْرِمُ وَغَيْرُ الْمُحْرِمِ إِذَا اغْتَسَلَ ذَلِكَ جِلْدُهُ إِنْ شَاءَ، وَلَمْ يَدْلُكْ رَأْسَهُ»، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَقُلْتُ لَهُ: لَمْ يَدْلُكْ جِلْدُهُ إِنْ شَاءَ، وَلَا يَدْلُكْ رَأْسَهُ؟ قَالَ: «مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَبْدُو لَهُ مِنْ جِلْدِهِ مَا لَا يَبْدُو لَهُ مِنْ رَأْسِهِ»<sup>(٣)</sup>.

١٤٣٢ - وَعَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ وَيَقُولُ: «إِنَّهُ لَفِي شُغْلٍ مِنْ دُخُولِ الْحَمَّامِ»<sup>(٤)</sup>.

=إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، مغيرة هو: ابن مقسم، ثقة، متقن، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم.

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ١٠٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، عبدة هو: ابن سليمان.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ١٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، هشام هو: ابن حسان الأزدِيُّ القردوسي، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما.

(٣) إسناده حسن: أخرجه الشافعيُّ في «الأم» (٢ / ٢٧٥) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٣٩٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، هشام هو: ابن حسان الأزدِيُّ القردوسي، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما.

- ١٤٣٣ - وَعَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّهُ كَرِهَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَدْخُلَ الْحَمَامَ»<sup>(١)</sup>.
- ١٤٣٤ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ، وَشَهْرٍ، قَالَا: «لَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الْمُحْرِمُ ثِيَابَهُ، وَيَأْمُرَ بِهَا، وَيَكْرَهُانِ أَنْ يَغْسِلَهَا هُوَ»<sup>(٢)</sup>.
- ١٤٣٥ - وعن عطاءٍ قال: «لَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الْمُحْرِمُ ثِيَابَهُ»<sup>(٣)</sup>.
- ١٤٣٦ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «يُغَيِّرُ الْمُحْرِمُ مِنْ ثِيَابِهِ مَا شَاءَ بَعْدَ أَنْ يَلْبَسَ ثِيَابَ الْمُحْرِمِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٣٩٣) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، حجاج هو: ابن أَرْطَاةَ، صدوق كثير الخطأ والتدليس، وابن نمير هو: عبد الله، وعطاء هو: ابن أبي رباح.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٤٠١) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَشَهْرٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، ليث هو: ابن أبي سليم، صدوق، اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك.

(٣) إسناده ضعيف، وله إسناده آخر صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٤٠١) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف جداً، طلحة هو: ابن عمرو بن عُثْمَانَ المكي، متروك.

وأخرج أيضاً حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قِيلَ: أَيْغَسِلُ الْمُحْرِمُ ثِيَابَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: إسناده صحيح، ابن نمير هو: عبد الله، وعبد الملك هو: ابن أبي سليمان، وعطاء هو: ابن أبي رباح.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٣٩٢) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.

إسناده ضعيف، مغيرة هو: ابن مقسم، ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم ولكنه متابع.

١٤٣٧ - وَعَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ جُبَيْرٍ: أَيْبَعُ الْمُحْرَمِ ثِيَابَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(١)</sup>.

١٤٣٨ - وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لِلْمُحْرَمِ أَنْ يُبَدِّلَ مِنَ الثِّيَابِ مَا شَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

١٤٣٩ - وَعَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: «إِذَا أَصَابَتْ الْمُحْرَمَ جَنَابَةٌ، فَلْيَصُبَّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ

= وقال أيضاً: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَيُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَحَجَّاجٍ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يُبَدِّلَ الْمُحْرَمُ ثِيَابَهُ أَوْ مَا سِوَى ذَلِكَ».

قُلْتُ: وقد علقه البخاري فوق حديث رقم (١٥٤٥)، وقال إِبْرَاهِيمُ: لا بأس أن يبدل ثيابه.

قال الحافظ في «الفتح» (٤٧٣/٣): وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ مُغِيرَةَ وَعَبْدِ الْمَلِكِ وَيُونُسَ، أَمَّا مُغِيرَةُ فَعَنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَمَّا عَبْدُ الْمَلِكِ فَعَنْ عَطَاءٍ وَأَمَّا يُونُسُ فَعَنْ الْحَسَنِ، قَالُوا: يُغَيِّرُ الْمُحْرَمُ ثِيَابَهُ مَا شَاءَ. لَفْظُ سَعِيدٍ، وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يُبَدِّلَ الْمُحْرَمُ ثِيَابَهُ، قَالَ سَعِيدٌ: وَحَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُنَا إِذَا اتُّوا بِثَرٍّ مَيِّمُونَ اغْتَسَلُوا وَلَبَسُوا أَحْسَنَ ثِيَابِهِمْ فَدَخَلُوا فِيهَا مَكَّةَ.

وقال الحافظ في «تغليق التعليق» (٥٣/٣): وَأَمَّا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ح، وَعَبْدُ الْمَلِكِ وَحَجَّاجٌ عَنْ عَطَاءٍ ح، وَيُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُمْ قَالُوا: يُغَيِّرُ الْمُحْرَمُ ثِيَابَهُ مَا شَاءَ.

حدثنا جرير عن مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُنَا إِذَا اتُّوا بِثَرٍّ مَيِّمُونَ اغْتَسَلُوا وَلَبَسُوا أَحْسَنَ ثِيَابِهِمْ فَدَخَلُوا فِيهَا مَكَّةَ.

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٩٢ / ١ / ٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الصَّبَّاحِ بْنِ ثَابِتٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ الصَّبَّاحِ، عَنْ سَعِيدٍ، بِنَحْوِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، الصباح بن ثابت البجلي ثقة، انظر «الجرح والتعديل» (٤٤٢ / ٤).

(٢) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٩٢ / ١ / ٤) حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، زمعة بن صالح الجندي ضعيف.

صَبًّا، وَلَا يَعْرُكُهُ»<sup>(١)</sup>.

١٤٤٠ - وَعَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الْمُحْرِمِ إِذَا اغْتَسَلَ، قَالَ: «يُشْرَبُ الْمَاءَ رَأْسَهُ، وَلَا يُدْلَكُهُ»<sup>(٢)</sup>.

١٤٤١ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ، وَلَا يَحْكُهُ، يَمْسَحُ عَلَيْهِ يَدُهُ مَسْحًا»<sup>(٣)</sup>.

١٤٤٢ - وَعَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: «رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَلَا يَحْكُهُ»<sup>(٤)</sup>.

١٤٤٣ - وَعَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَغْسِلَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، أَنْ يَشُدَّ ذَلِكَ رَأْسَهُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ١١٠) حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، بِهِ.

(٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ١١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حَبِيبٍ بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح. عبد الوهاب هو: ابن عبد المجيد بن الصلت الثَّقَفِيُّ، حبيب هو: ابن الْمُعَلِّم.

(٣) إسناده حسن: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ١١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده حسن، عبد الصمد بن عبد الوارث صدوق.

(٤) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ١١٠) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، بِهِ.

(٥) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ١١٠) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ الْحَسَنِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، عمرو هو: ابن عبيد بن باب.

- ١٤٤٤ - وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِذَا حَلَّ لَكَ الْحُلُقُ فَاغْسِلْ رَأْسَكَ بِمَا شِئْتَ»<sup>(١)</sup>.
- ١٤٤٥ - وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ»<sup>(٢)</sup>.
- ١٤٤٦ - وَعَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَجَاهِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُمْ أَغْسِلْ رَأْسِي قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ إِنْ شَقَّ عَلَيَّ الْحُلُقُ؟ قَالُوا: «نَعَمْ، وَإِنْ شِئْتَ غَسَلْتَهُ بِالْخِطْمِيِّ»<sup>(٣)</sup>.
- ١٤٤٧ - وَعَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُ»<sup>(٤)</sup>.

### باب: نقض الشعر والامتشاط

١٤٤٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَهْلَكْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، فَزَعَمْتُ أَنَّهَا حَاضَتْ وَلَمْ تَطْهَرْ حَتَّى دَخَلْتُ لَيْلَةً عَرَفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ: «انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكَ» فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٤٠٩) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، ليث هو: ابن أبي سليم.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٤٠٩) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، جابر هو: ابن يزيد بن الحارث الجعفي، ضعيف.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٤٠٩) حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَجَاهِدٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، ليث هو: ابن أبي سليم.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٤٠٩) حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانٍ عَنِ الْحَسَنِ، بِهِ.

الحَجَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّعْنِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ (١).

**باب: في المحرم يحك رأسه وجسده**

١٤٤٩ - عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ أَيَحُكُّ جَسَدَهُ، فَقَالَتْ: «نَعَمْ، فَلْيَحْكُكُهُ وَلْيَشْدُدْ وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رَجُلًا لَحَكَّكَ» (٢).

١٤٥٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَأَلَنِي رَجُلٌ أَحْكُ رَأْسِي وَأَنَا مُحْرِمٌ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ»، قَالَ: إِنِّي حَكَّكْتُهُ فَوَقَعَتْ مِنْهُ قَمْلَةٌ فَطَلَبْتُهَا وَلَمْ أَجِدْهَا، قَالَ: «ضَالَّةٌ لَا تُوجَدُ» (٣).

(١) صحيح: تقدم تخريجه في باب المواقيت المكانية.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠٣٣)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٤ / ٥) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ (المديني مولى عائشة)، عَنْ أُمِّهِ، بِهِ.

قُلْتُ: في إسناده أم علقمة، هي مرجانة، ذكرها ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: مدنية، تابعة، ثقة، وقال ابن حجر: مقبولة، وقال الذهبي: وثقت.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣٥ / ٩٦ - ٣٠٤)، «تهذيب التهذيب» (١٢ / ٤٥١)، «التقريب» (٨٦٨٠)، «الكاشف» (٧٠٧٦).

قُلْتُ: والأثر علقه البخاري في «صحيحه» فوق حديث رقم (١٨٤٠)، وانظر «فتح الباري» (٦٧ / ٤).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٤٥٣) حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ (الْقُرَشِيُّ) مَوْلَاهُمْ (الْكُوفِيُّ)، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ (ابن مهران الجزري الرقي)، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٥ / ٢١٣) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، ثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَنْظُرُ فِي الْمَرَاةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، قَالَ: وَقَالَ: يَحْكُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ مَا لَمْ يَقْتُلْ دَابَّةً، أَوْ جِلْدَةَ رَأْسِهِ أَنْ يُدْمِيَهُ.

١٤٥١ - وَعَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ يَحُكُّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَفَطَنْتُ فَإِذَا هُوَ يَحُكُّهُ بِأَنَامِلِهِ»<sup>(١)</sup>.

١٤٥٢ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ بِبَطْنِ أَنَامِلِهِ، يَقُولُ فِي حَكِّ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى عُمَرَ يَحُكُّ حَكًّا<sup>(٢)</sup>.

١٤٥٣ - وَعَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ فِي الْحَجِّ وَهُوَ مُحْرَمٌ: أَحْكُ رَأْسِي وَأَنَا مُحْرَمٌ؟ فَجَمَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَدَيْهِ جَمِيعًا فَحَكَ بِهِمَا رَأْسَهُ، وَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأَقُولُ هَكَذَا»، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتَ قَمَلَةً؟ فَقَالَ: بَعُدْتُ، وَمَا الْقَمَلَةُ مَانِعَتِي مِنْ حَكِّ رَأْسِي، وَمَا نُهِيتُمْ إِلَّا عَنِ الصَّيْدِ<sup>(٣)</sup>.

١٤٥٤ - وَعَنِ ابْنِ أَبِي يَحْيَى، أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ أَمَرَ بِوَسْخٍ فِي ظَهْرِهِ فَحَكَ، وَهُوَ مُحْرَمٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٦٤) من طرق عن سليمان التيمي (سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر البصري) عن أبي مجلز (لاحق بن حميد) به.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (القطان)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز) به.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٥/ ٦٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ (الخفاف)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ مُخْتَصَرًا عَلَى فِعْلِ جَابِرٍ رضي الله عنه.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، فيه عنعنات ابن جُرَيْجٍ، وهو مدلس.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢١٣) مِنْ طَرِيقِ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَوْشَنَ (الغطفاني البصري)، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.

(٤) إسناده منقطع: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٦٤)، وفي «المعرفة» (٢٨٧٦) أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنبَأَ الرَّبِيعُ، أَنبَأَ الشَّافِعِيُّ فِي «الأم» (٢/ ٣٩١)، أَنبَأَ ابْنُ أَبِي يَحْيَى، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده منقطع، ابن أبي يحيى وهو: محمد ليس له رواية عن الزبير بن العوام.



- ١٤٥٥ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَا تَحُكَّ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ»<sup>(١)</sup>.
- ١٤٥٦ - وَعَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: «يَحُكُّ رَأْسَهُ بَطْنِ أَنْامِلِهِ»<sup>(٢)</sup>.
- ١٤٥٧ - وَعَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَحُكَّ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ حَكًّا رَفِيقًا»<sup>(٣)</sup>.
- ١٤٥٨ - وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمُحْرِمِ يَحُكُّ رَأْسَهُ قَالَ: «نَعَمْ، يَحُكُّهُ بِأَنْامِلِهِ»<sup>(٤)</sup>.
- ١٤٥٩ - وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَ إِبْرَاهِيمَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَحُكَّ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(٥)</sup>.
- ١٤٦٠ - وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَحُكَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ»<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٤٥٣) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، بِهِ.
- (٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٤٥٣) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَفْلَحٍ، بِهِ.
- قُلْتُ: إسناده صحيح، أفلح هو: ابن حميد.
- (٣) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٤٥٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ مُغِيرَةَ، بِهِ.
- قُلْتُ: إسناده ضعيف، المغيرة هو: ابن مقسم، ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم.
- (٤) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٤٥٣) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، بِهِ.
- قُلْتُ: إسناده صحيح، ابن نمير هو: عبد الله، عبد الملك هو: ابن أبي سليمان.
- (٥) إسناده حسن: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٤٥٣) حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهِ.
- قُلْتُ: إسناده حسن، إبراهيم بن جابر البجلي الكوفي، صدوق، لين الحفظ.
- (٦) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٤٥٣) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهِ.
- قُلْتُ: إسناده صحيح، مسعر هو: ابن كدام، أبو إسحاق هو: عمرو بن عبد الله السبيعي.

١٤٦١ - وَعَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «يَحْكُهُ حَكًّا خَفِيفًا»<sup>(١)</sup>.

### باب: الحجامة للمحرم

١٤٦٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: «اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٣) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، بِهِ.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٣٥)، وله أطراف، ومُسْلِمٌ (١٢٠٢)، وأبو داود (١٨٣٥) - ١٨٣٦، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ١٩٣)، وفي «الكبرى» (٣٢١٩ - ٣٢٢٢ - ٣٢٠٦)، والترمذي (٧٧٥ - ٨٣٩)، وابن ماجه (٣٠٨١)، وأحمد (١/ ٢٢١ - ٢٣٦ - ٢٤٩ - ٢٦٠ - ٢٨٣ - ٢٩٩ - ٣٠٦ - ٣١٥ - ٣٤٦ - ٣٥١ - ٣٧٢ - ٣٧٤)، وعبد بن حميد (٦٢٢)، والشافعي في «مسنده» (٨٣٣)، وفي «الأم» (٢/ ٣٩٢)، وابن سعد (١/ ٤٤٥ - ٤٤٦)، والحميدي (٥٠٠)، وابن أبي شيبة (٥/ ٤٦٢)، (٨/ ٢٣)، والدارمي (١٨٢١)، وعبد الرزاق (٧٥٤١)، وابن خزيمة (٢٦٥١ - ٢٦٥٥ - ٢٦٥٧)، والبخاري (٤٧٠٦ - ٤٩٦٩ - ٤٩٧١ - ٤٩٧٣)، وأبو يعلى (٢٣٦٠ - ٢٣٩٠)، وفي «معجمه» (١٥١)، وابن المقرئ في «معجمه» (٣١٢)، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ٢٥٧)، وابن حبان (٣٩٥٠ - ٣٩٥١)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٣٩٩٤)، وأبو عوانة (٣٦٣٩ - ٣٦٤١)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ٢٠٩)، وأبو محمد الجوهري في «حديث أبي الفضل الزهري» (٧٣٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٠١)، وابن الجارود (٤٤٢)، والطبراني (١٠٨٥٣ - ١٠٨٥٤ - ١٠٨٨٧ - ١١٣٨٧ - ١١٥٠٠ - ١١٨٥٩ - ١١٩٧٣ - ١٢١٤١ - ١٢٤٧٧ - ١٢٩١٩ - ١٢٩٤٣)، وأبو الشيخ في «أحاديث أبي الزبير عن غير جابر» (٦١)، والدارقطني (٢/ ٢٣٩)، والحاكم (١/ ٤٥٣)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٩٢٤)، والسراج (٢٠٠٨ - ٢٠١١) (٢١٥٤ - ٢١٦٠)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٢٧٧٠)، وابن عبد البر في «المتهيد» (٢٣/ ١٦٢ - ١٦٣)، وفي «الاستذكار» (١١/ ٢٦٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٦٤ - ٦٥) (٩/ ٣٣٩)، وفي «المعرفة» (٧/ ١٧٩ - ١٨٠)، والخطيب في «تاريخه» (٣/ ٣٠٧) (٥/ ٤٠٩ - ٤١٠)، وفي «الموضح» (٢/ ٤٠)، وأبو محمد البغوي في «شرح السنة» (١٩٨٤)، وابن عساكر في «تاريخه» (٥٤/ ١٥١) (٦٤/ ٢٥٤ - ٢٥٥)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١١٠٤)، والضياء في «المختارة» (١١/ رقم ٢٢٦)، وغيرهم من طرق عن ابن عباس، به.

١٤٦٣ - وَعَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

= وانظر «العلل» لابن أبي حاتم (٦٦٣ - ٦٦٨)، «التلخيص الحبير» (٢ / ٣٦٨)، «شرح العلل» لابن رجب (٢ / ٥٩٠)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٣٢٤ - ٣٢٥)، «فتح الباري» (٤ / ٦١ - ٦٢ - ٢٠٩ - ٢١٠)، «زاد المعاد» (٢ / ٦٢)، «تهذيب السنن» (٦ / ٣٦٠) كلاهما لابن القيم، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٥ / ٢٥٢)، «نصب الراية» (٢ / ٤٧٨)، «الإرواء» (٤ / ٧٥).

قال الترمذي: وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْحِجَامَةِ لِلْمُحَرَّمِ قَالُوا: لَا يَخْلُقُ شَعْرًا وَقَالَ مَالِكٌ: «لَا يَحْتَجِمُ الْمُحَرَّمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ» وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الْمُحَرَّمُ، وَلَا يَنْزِعُ شَعْرًا».

قال الحافظ في «الفتح» (٤ / ٦٢): وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ الْفَصْدِ وَبَطْءِ الْجُرْحِ وَالذَّمْلِ وَقَطْعِ الْعِرْقِ وَقَلْعِ الضَّرْسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ التَّدَاوِي، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ ارْتِكَابٌ مَا نَهَى عَنْهُ الْمُحَرَّمُ مِنْ تَنَاوُلِ الطَّيِّبِ وَقَطْعِ الشَّعْرِ، وَلَا فِدْيَةٍ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وانظر «عارضة الأحوزي» لابن العربي (٤ / ٥٥ - ٥٦)، «معالم السنن» (٢ / ١٥٥)، «شرح مسلم» للنووي (٨ / ٢٩٢ - ٢٩٣)، «التمهيد» لابن عبد البر (٢٣ / ١٦٤)، «شرح السنة» للبغوي (٧ / ٢٥٨)، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٦ / ١١٦)، «المحلى» لابن حزم (٧ / ٢٥٧)، «فتح الباري» (١٠ / ١٦٢ - ١٦٣)، «صحيح ابن خزيمة» (٤ / ١٨٧).

(١) أعل بالإنرسال: رواه عن أنس قتادة وحيد:

✽ أما رواية قتادة عنه:

رواها أبو داود (١٨٣٧)، والنسائي (٥ / ١٩٤)، وفي «الكبرى» (٣٨٣٢)، وأحمد (٣ / ١٦٤)، وأبو يعلى (٣٠٤١)، والترمذي في «الشمائل» (٣٦٦)، وابن حبان (٣٩٥٢)، وابن خزيمة (٢٦٥٩)، والحاكم (١ / ٤٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩ / ٣٣٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٨٦)، وفي «الشمائل» (١٠٩٩)، وغيرهم من طريق معمر عن قتادة عن أنس مرفوعاً، به.

قلت: وقد اختلف فيه على قتادة، وذلك في وصله وإرساله، فوصله عنه من تقدم، وقد تكلم في رواية معمر عن قتادة، وضُعم فيه، انظر «شرح العلل» لابن رجب (٢ / ٥٠٩)، وقد =

١٤٦٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَثْءٍ كَانَ بَوْرِكَه أَوْ ظَهْرِهِ»<sup>(١)</sup>.

١٤٦٥ - وَعَنْ ابْنِ بُحَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيٍ جَمَلٍ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ»<sup>(٢)</sup>.

= خالفه من هو أقوى منه، وهو سعيد بن أبي عروبة إذ أرسله.

قال أبو داود: سمعتُ أحمد قال: ابن أبي عروبة أرسله، يعني: عَنْ قَتَادَةَ.

**قُلْتُ (طارق):** قتادة كان مدلسًا، ولم يذكر سماعًا من أنسٍ، وأعل الحديث بالإرسال كما تقدم.

وأما رواية حميد عنه:

فرواها أحمد (٣/ ٢٦٧)، وابن أبي شيبه (٤/ ٤٠٩)، والطَّبْرَانِيُّ في «الأوسط» (٣/ ٥١)، (٩/ ٢٩)، وابن عَدِيِّ في «الكامل» (٤/ ١٤٣)، وابنُ عَبْدِ الْبَرِّ في «التَّمْهِيد» (٢٣/ ١٦٤)، وابن خزيمة (٢٦٥٨)، وغيرُهُمْ من طريق سليمان ابن بلال وغيره عن حميد عن أنس، أن النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

وقد زعم الطَّبْرَانِيُّ أَنَّهُ انفرد به عن حميد عَبْدُ اللَّهِ بن عمر العمري. ولم يُصَبِّ، بل تابعه مَنْ تقدم، ومعتمر بن سليمان.

وانظر «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ١٦٢)، واللهُ أَعْلَمُ.

(١) **إسناده ضعيف:** أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٨٦٣)، والنَّسَائِيُّ في «المجتبى» (٥/ ١٩٣)، وفي «الكبرى» (٣٨٣١)، وابن ماجه (٣٠٨٢)، وأحمد (٣/ ٣٠٥ - ٣٥٧ - ٣٦٣ - ٣٨٢)، وابن خزيمة (٢٦٦٠ - ٢٦٦١)، وعلي بن الجعد في «مسنده» (ص ٤٤٩)، وأبو عوانة كما في «الإتحاف» (٣/ ٥٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٩ - ٣٤٠)، وغيرُهُمْ من طريق يزيد بن إبراهيم وغيره عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا، به.

**قُلْتُ:** إسناده ضعيف، أبو الزبير لم يصرح بسماعه من جابر، واللهُ أَعْلَمُ.

قوله: (من وَثْءٍ) قال السندي: بفتح واوه وسكون مثلثة آخره همزة، والعامّة تقول بالياء، وهو غلط، وهو وجع يصيب اللحم لا يبلغ العظم، أو يصيب العظم من غير كسر.

(٢) **صحيح:** أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٣٦ - ٥٦٩٨)، ومُسْلِمٌ (١٢٠٣)، والنَّسَائِيُّ (٥/ ١٩٤)، =

١٤٦٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»<sup>(١)</sup>.

١٤٦٧ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

١٤٦٨ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ بِمَكَانٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ بَعْدَ أَنْ يُدْعَى لِحَيٍّ جَمَلٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوْقَ رَأْسِهِ»<sup>(٣)</sup>.

= وابن ماجه (٣٤٨١)، وأحمد (٣٤٥ / ٥)، وابن حبان (٣٩٥٣)، وأبو عوانة (٣٦٣٨)،  
والدَّارِمِيُّ (١٨٢٠)، وابن أبي شيبة في «مسنده» (٣٤٠ / ٢)، وفي «المصنف» (٨ / ٢٦)،  
وأبو نعيم في «المعرفة» (٤ / ١٧٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٦٥)، وابن  
عبد البر في «التمهيد» (٢٣ / ١٦٢)، وابن حزم في «المحلل» (٧ / ٢٥٧)، والبخاري في  
«شرح السنة» (١٩٨٥)، وغيرهم.

(١) اختلف في وصله وإرساله: والأصح الإرسال، تقدم تخريجه في باب ما جاء في تزويج المحرم.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠٠٣)، ومن طريقه الشافعي في «مسنده» (٨٣٤)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢٨٨٣)، وغيرهم.

وعلقه البخاري في «صحيحه» فوق حديث رقم (١٨٣٥) أنثراً فقال: وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم.

قال الحافظ في «الفتح» (٤ / ٦٠): وَصَلَ ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَصَابَ وَقَدْ بَنَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بَرَسَامٌ فِي الطَّرِيقِ وَهُوَ مُتَوَجِّهُ إِلَى مَكَّةَ فَكَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ، فَأَبَانَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِلضَّرُورَةِ. وانظر: «تغليق التعليق» (٣ / ١٢٦).

وأخرج ابن حزم في «المحلل» (٧ / ٢٥٧) من طريق معمر عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر أنه أمر محرماً ما احتجم أن يفتدي بصيام، أو صدقة، أو نسك...

(٣) مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة (٨ / ٢٦) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، بِهِ.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (٤ / ١ / ٣٥٨) حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ=

١٤٦٩ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «أَصَابَ وَاقِدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِرِسَامٍ<sup>(١)</sup> فِي الطَّرِيقِ، وَهُوَ مُتَوَجِّهُ إِلَى مَكَّةَ، فَكَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ»<sup>(٢)</sup>.

١٤٧٠ - وَعَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قِيلَ لِعَطَاءٍ: يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ لَا يَخْلُقُ شَعْرًا»<sup>(٣)</sup>.

١٤٧١ - وَعَنْ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: «يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَخْلُقُ رَأْسَهُ»<sup>(٤)</sup>.

١٤٧٢ - وَعَنْ حَنْظَلَةَ، قَالَ: سُئِلَ طَاوُسٌ: أَيَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَانَ وَجِعًا»<sup>(٥)</sup>.

=سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ذَوَاتَيْهِ بِمَكَانٍ يُدْعَى حَيَّ جَمَلٍ». وأُخْرِجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٠٠٢) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، بِهِ. قُلْتُ: إِسْنَادُهُ مَرْسَلٌ، سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

(١) البرسام: ذات الجنب، وهو التهاب في الغشاء المحيط بالرئة، انظر «المعجم الوسيط» (١) / ١٠٣.

(٢) صحيح: أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السنن» كما في «تغليق التعليق» لابن حجر (٣) / ١٢٦، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ (سَلَامُ بْنُ سَلِيمٍ)، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ (الْبُجْلِيُّ الْكُوفِيُّ)، عَنْ مُجَاهِدٍ (ابْنِ جَبْرِ الْمَكِّيِّ) بِهِ.

وذكره البخاري في «الصحيح» معلقاً، كتاب الحج، باب: ٢٢ فوق حديث رقم (١٨٣٥) بلفظ: وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم.

(٣) مرسل: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ٣٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ مَرْسَلٌ، وَمَرَاسِيلُ عَطَاءٍ مِنْ أَوْعَافِ الْمَرَاسِيلِ.

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ٣٥٧) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهِ.

(٥) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ٣٥٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ، بِهِ.

١٤٧٣ - وَعَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَحْتَجِمُ الصَّائِمُ»<sup>(١)</sup>.

١٤٧٤ - وعن عطاء قال: «لَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الْمُحْرِمُ، مَا لَمْ يَخْلُقْ شَعْرًا»<sup>(٢)</sup>.

**باب: النظر في المرأة وشم الرياح والطيب لحاجة لا  
للتلذذ به وطرح الظفر إذا انكسر وإنشاد الشعر**

١٤٧٥ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، «أَنَّهُ نَظَرَ فِي الْمَرْأَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ»<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ٣٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، أبو الضحى هو: مسلم بن صحيح.

(٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ صَالِحٌ فِي «مَسَائِلِ أَبِيهِ» (٨٢٥) حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّانٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسَدِ عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، قُرَّان هو: ابن تمام الأسدي.

(٣) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٧٣٩)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٥ / ٦٤ - ٢١٣)، وَفِي «الْمَعْرِفَةِ» (٢٨٧٧)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلِّ» (٧ / ٢٤٧)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (ابْنِ هَمَامٍ) كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقٍ عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٠٣٤) عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي الْمَرْأَةِ لِسُكُوكِهَا بَعْثِيَّهً وَهُوَ مُحْرِمٌ.

قُلْتُ: أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى هُوَ: ابْنُ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ الْقُرَشِيُّ الْأُمَوِيُّ، أَبُو مُوسَى الْمَكِّي، مِنْ طَبَقَةِ الَّذِينَ عَاصَرُوا صِغَارَ التَّابِعِينَ، ت ١٣٢ هـ، ثِقَةٌ.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٤٩٤)، «تهذيب التهذيب» (١ / ٤١٣)، «التقريب» (٦٢٥) لكنه لم يدرك ابن عمر رضي الله عنهما، وهو يروي عن نافع موله.

وأخرج ابن أبي شيبة (٤ / ٢١٢) حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (سليمان بن حيان)، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ =

١٤٧٦ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ فِي الْمَرْأَةِ وَهُوَ مُحْرَمٌ» (١).

= نافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ لَمْ يَرِ بِأَسَا أَنْ يَنْظُرَ الْمُحْرَمُ فِي الْمَرْأَةِ».

**قُلْتُ:** إسناده ضعيف، الحجاج هو: ابن أَرْطَاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس.

قال النَّوَوِيُّ في «المجموع» (٧ / ٣٨٥): رواه الشَّافِعِيُّ والبيهَقِيُّ بإسناد صحيح على شرط البخاريِّ ومسلم.

**قُلْتُ:** ولقد ورد مرفوعاً عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان ينظر في المرأة وهو محرم. أَخْرَجَهُ الْآبَنُوسِيُّ في «مشيخة الآبَنُوسِيِّ» (٧٨) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ عَمْرِو الْأَقْطَعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ مَوْلَى كُنْدَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو... .

**قُلْتُ:** في إسناده سليمان الأقطع، وإسماعيل مولى كندة، لم أقف لهما على جرح أو تعديل.

(١) **إسناده صحيح:** أَخْرَجَهُ الثَّوْرِيُّ في «جامعه» كما في «فتح الباري» لابن حجر (٣ / ٤٦٤)، ومن طريقه البيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٥ / ٦٤)، وابن أبي شيبَةَ (٤ / ٢١٢)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّى» (٧ / ٢٤٧) من طريق عبد الرزاق، كلهم من طريق هشام بن حسان (القرطبي) عَنْ عِكْرِمَةَ، بِهِ.

ولفظ ابن أبي شيبَةَ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْمَرْأَةِ لِلْمُحْرَمِ).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٢١٢)، ومن طريقه ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّى» (٥ / ٢٣٣) مختصراً: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (حماد بن أسامة)، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ (البصري)، قَالَ: ثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ خَرِيتٍ (البصري)، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِأَسَا لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَخْلُقَ عَنِ الشَّجَةِ، وَأَنْ يَنْظُرَ فِي الْمَرْأَةِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٢١٢) حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

**قُلْتُ:** إسناده ضعيف، فيه إبهام من حَدَّثَ الحجاج بن أَرْطَاة، بالإضافة إلى ضعف الحجاج.

**قُلْتُ:** وقد علقه البخاريُّ فوق حديث رقم (١٥٣٧)، وانظر «فتح الباري» (٣ / ٤٦٤)، و«تغليق التعليق» (٣ / ٤٨).



١٤٧٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، «كُرِهَ لِلْمُحْرِمِ النَّظَرُ فِي الْمَرْأَةِ مُحَافَةً أَنْ يَرَى شَعْنًا فَيَلْمَهُ» (١).

١٤٧٨ - وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكٍ، عَمَّنْ رَأَى مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بَعْرَفَةً فِي الْحَجِّ رِيحَانًا وَهُوَ مُحْرِمٌ (٢).

١٤٧٩ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَشُمَّ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ» (٣).

(١) إسناده صحيح: أخرجه الحربي في «غريب الحديث» (١ / ٣٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (القواريري)، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ (ابن سعيد البصري)، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ (عبد الله المكي)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ابن عباس)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، به.

وأخرج البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٦٤) من طريق ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز) عن عطاء الخراساني، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْظُرَ فِي الْمَرْأَةِ لِلْمُحْرِمِ إِلَّا مِنْ وَجَعٍ.

قُلْتُ: عطاء بن أبي مسلم الخراساني البلخي لم يسمع من ابن عباس.

قال البيهقي بعد رواية عطاء الخراساني: وعطاء الخراساني ليس بالقوي، والرواية الأولى المبيحة أصح.

قال ابن حزم في «المُحَلَّى» (٥ / ٢٣٣)، وقد رويت كراهة ذلك عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْإِبَاحَةَ عَنْهُ أَصَح.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٤٠٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (القطان)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز) عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكٍ (الفارسي المكي) به.

قُلْتُ: إسناده ضعيف لجهالة شيخ ابن مَاهِكٍ.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٣١٠)، وسعيد بن منصور في «السنن» كما في «فتح الباري» (٣ / ٤٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٥٧)، والدارقطني (٢ / ٢٣٢)، وفيه زيادة، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٥١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٥٧ - ٦٢)، وفي الموضوع الأول زيادة، وفي «المعرفة» (٩٦٦٣) كلهم من طرق عَنْ عِكْرِمَةَ، به. =

١٤٨٠ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «إِذَا شَمَّ الْمُحْرِمُ رِجْلَانَا، أَوْ مَسَّ طَبِيبًا أَهْرَقَ لِذَلِكَ دَمًا»<sup>(١)</sup>.

١٤٨١ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا: يَشُمُّ الْمُحْرِمُ الطَّيِّبَ؟ فَقَالَ: «لَا»<sup>(٢)</sup>.

= قال النووي في «المجموع» (٧/ ٢٧٦): رواه البيهقي بإسناده الصحيح المتصل.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٠٨): قال المنذري: حديث حسن، وإسناده ثقات.

**قُلْتُ:** وعلقه البخاري فوق حديث برقم (١٥٣٧)، وانظر «فتح الباري» (٣/ ٤٦٤) «تغليق التعليق» (٣/ ٤٨).

وأخرج ابن أبي شيبة أيضًا: حَدَّثَنَا ابنُ عُلَيَّةَ، عن أيوب، عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ، أنه كان لا يرى به بأسًا.

**قُلْتُ:** إسناده صحيح أيضًا.

(١) **إسناده ضعيف:** أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٣١٠) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (محمد بن خازم)، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ (محمد بن مسلم) به.

وعزاه المحب الطبري في «القرى» (ص ٢٠١) إلى سعيد بن منصور.

**قُلْتُ:** إسناده ضعيف، الحجاج هو: ابن أَرْطَاطَ، صدوق، كثير الخطأ والتدليس، وأبو معاوية الضرير يضطرب في حديثه في غير الأعمش، وانظر «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٤٦٤)، والله أعلم.

(٢) **إسناده ضعيف:** أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٣١٠)، وَالشَّافِعِيُّ في «مسنده» (٨١١)، وفي «الأم» (٢/ ٢٨٧)، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢٨٥٤)، وفي «السنن الكبرى» (٥/ ٥٧)، كلهم من طرق عن ابن جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز) عن أبي الزبير (محمد بن مسلم المكي) به.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ في «الجعديات» (٢٦٣٤) حَدَّثَنَا علي (ابن الجعد) أَخْبَرَنَا زهير (ابن معاوية الجعفي) عن أبي الزبير عن جابر قال: لا يشم المحرم الريحان ولا الطيب.

**قُلْتُ:** إسناده ضعيف، ابن جُرَيْجٍ مدلس، وقد عنعن.

وقال النووي في «المجموع» (٧/ ٣٧٦): رواه البيهقي بإسناد صحيح.

- ١٤٨٢ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، «كَانَ يَكْرَهُ شَمَّ الرَّيْحَانِ لِلْمُحْرَمِ»<sup>(١)</sup>.
- ١٤٨٣ - وَعَنْ حُرَّانَ بْنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه فِي الْمُحْرَمِ يَدْخُلُ الْبُسْتَانَ، قَالَ: «نَعَمْ، وَيَشُمُّ الرَّيْحَانَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٤٠٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٥/ ٥٧) كلاهما من طرق عن أيوب السَّخْتِيَّانِيِّ عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.

وعزاه الْمُجَبُّ الطَّبْرِيُّ فِي «القرى» (ص ١٩٩) إِلَى سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَزَادَ (وَالشَّيْخُ وَالْقِصُوم).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٢٣) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (ابن عطاء الخفاف)، حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.

قُلْتُ: العمري هو: عبد الله بن عمر العمري، ضعيف.

قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» قبله: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَأَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ شَمَّ الرَّيْحَانِ لِلْمُحْرَمِ... قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِي كِتَابِ السُّنَنِ مَنْ حَدَّثَ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ أَجِدْهُ عَنْ مَالِكٍ فِيمَا عِنْدَنَا مِنْ «الْمَوْطَأِ».

قال النَّوَوِيُّ فِي «المجموع» (٧/ ٢٧٦): رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُقَرَّرِ فِي «المعجم» (١١٢٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تاريخ دمشق» (٤٥/ ٣٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ (ابن علي بن سليمان الدينوري)، ثنا أَبُو عَمْرٍانُ ابْنُ مُوسَى بْنِ هِشَامَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْعَلَاءِ، ثنا مُحَمَّدَانُ (ابن نصر بن حُصَيْنَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِي)، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ الرَّبَّيَّانِ، ثنا نَصْرُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَابَانَ، عَنِ الْمُعَاوِي بْنِ عَمْرَانَ (الفهمي)، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ (الكلابي مولا لهم الجزري)، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ (الجزري)، عَنْ حُرَّانَ بْنِ أَبَانَ<sup>[١]</sup>، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، بِهِ.

وقد أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تاريخ دمشق» مِنْ طَرُقٍ فِيهَا اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ فِي أَسْمَاءِ الرِّوَاةِ، وَالْأَسَانِيدِ:

[١] فِي الْمَطْبُوعِ مِنَ الْمَعْجَمِ (حُرَّانَ بْنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ)، وَهُوَ خَطَأٌ، وَفِي «تاريخ دمشق» (عَنْ حُرَّانَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ).

=فقد أَخْرَجَهُ في (١٥ / ٢٤٨) من طريق أبي إسحاق إبراهيم بن عبد السلام، أخبرنا أبو جعفر حميدان أخبرنا نصر بن بابان عن الوليد بن الزينبان نا المعافى بن عمران، به.

وفي (١٥ / ٢٤٩) من طريق موسى بن هشام أبو عمران، أخبرنا حميدان أخبرنا الوليد بن الزينبان عن موسى بن جبابان عن المعافى بن عمران به.

وفي (١٥ / ٢٤٩) من طريق أبي إسحاق الصرغندي، عن حميدان أخبرنا نصر بن بابان، أخبرنا الوليد بن الزينبان، أخبرنا المعافى بن عمران، به. من غير ذكر موسى بن جبابان.

ومن طريق علي بن إبراهيم بن البلدي أخبرنا حميدان أخبرنا نصر بن أبان عن الوليد بن الزبير قان عن المعافى بن عمران، به.

ومن طريق أبي إسحاق إبراهيم المؤذن أخبرنا أبو جعفر بن نصر، واسمه حمدان أخبرنا نصر ابن أبان أخبرنا الوليد بن الزينبان أخبرنا المعافى بن عمران به.

ومن طريق أبي القاسم بن إبراهيم بن الهيثم البلدي، وأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن أبي الدرداء الأنصاري، كلاهما أخبرنا ابن نصر حمدان، أخبرنا نصر بن بابان أخبرنا الوليد بن الزينبان، أخبرنا المعافى بن عمران، به.

قال في «مجمع الزوائد» (٣ / ٢٣٢): وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ فِي الْمُحَرَّمِ يَدْخُلُ الْبُسْتَانَ وَيُسَمُّ الرِّيحَانَ.

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الصَّغِيرِ»، وَفِيهِ الْوَلِيدُ بْنُ الزَّئْتَانِ وَلَمْ أَحِذْ مِنْ ذِكْرِهِ، وَذَكَرَ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ أَبَا الْوَلِيدِ بْنِ الزَّئْتَانِ، وَهُوَ فِي طَبَقَتِهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ هُوَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ. ولم أجده في «المعجم» المطبوع.

قال النَّوَوِيُّ في «المجموع» (٧ / ٢٧٦): هذا أثر غريب.

قال ابن حجر في «التلخيص» (٢ / ٥٩٥): رويناه مسلسلاً من طريق الطَّبْرَانِيِّ وَهُوَ فِي «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ» بِسَنَدِهِ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ، وَأَوْرَدَهُ الْمُنْذِرِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْمُهَذَّبِ» مُسْنَدًا أَيْضًا، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» إِنَّهُ غَرِيبٌ، يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى إِسْنَادِهِ.

والأثر ضعيف لجهالة بعض رواته، وللاختلاف في إسناده.

قُلْتُ: وقد عزاه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣ / ٤٦٤) للطبراني في «الأوسط» =

١٤٨٤ - وَعَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بَأْسًا لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَخْلُقَ عَنِ الشَّجَةِ، وَأَنْ يَنْظُرَ فِي الْمِرْآةِ»<sup>(١)</sup>.

١٤٨٥ - وَعَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «الْمُحْرِمُ يَشُمُّ الرِّيحَانَ، وَيَدْخُلُ الْحَمَّامَ، وَيَنْزِعُ ضَرْسَهُ، وَيَقْفُؤُ الْقُرْحَةَ، وَإِذَا انْكَسَرَ ظُفْرُهُ أَمَاطَ عَنْهُ الْأَذَى»<sup>(٢)</sup>.

١٤٨٦ - وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه مَرَّ عَلَيْهِ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ يَتَغَنَّى، فَقَالَ: «أَلَا لَا سَمِعَ اللَّهَ لَكُمْ، أَلَا لَا سَمِعَ اللَّهَ لَكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

١٤٨٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَخْبَرَ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ عُمَرَ رضي الله عنه فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فِي خِلَافَتِهِ، وَمَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، فَتَرَتَمَ عُمَرُ رضي الله عنه بَيْتًا، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، لَيْسَ مَعَهُ عِرَاقِيٌّ غَيْرُهُ: غَيْرُكَ فَلْيَقْلُهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَاسْتَحْيَا عُمَرُ رضي الله عنه مِنْ ذَلِكَ، وَضَرَبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى انْقَطَعَتْ مِنَ الْمَوْكِبِ<sup>(٤)</sup>.

= وانظر «مسائل أحمد وإسحاق» للكوسج (ص ٢٣٦)، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٢١٢)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٥ / ٢٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (حماد بن أسامة)، عن جرير بن حازم (البصري) حَدَّثَنَا الزبير بن خَرِيتَ (البصري) عَنْ عِكْرَمَةَ، بِهِ.

(٢) إسناده صحيح: تقدم تخريجه في باب حلق الرأس وتقليم الأظفار وغيره.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاحي» (٤٤) بتحقيقي، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٦٨) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (القواريري)، وَأَبُو حَيْثَمَةَ (زهير بن حرب)، قَالَا: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (العمري)، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، بِهِ.

وانظر: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للخلال (٥٤ - ٥٨ - ٧٤ - ٧٦ - ٧٨).

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه يعقوب بن سفيان في كتاب «المعرفة والتاريخ» (١ / ٣٧٣) حَدَّثَنَا الْحجاج بن أبي منيع (الرصافي)، حَدَّثَنَا جدي (عبيد الله بن أبي زياد الرصافي).

والبیهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٦٩) من طرق عن أبي العباس مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (الأصم)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْحَمِصِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ (الحمصي)، عَنْ أَبِيهِ، كِلَاهُمَا (الرصافي، وشعيب) عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ =

١٤٨٨ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالرُّوحَاءِ، كَلَّمَهُ الْقَوْمُ رَبَّاحَ بْنَ الْمُعْتَرِفِ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ بَغْنَاءَ الْعَرَبِ، فَقَالُوا: أَسْمِعْنَا رَبَّاحُ، وَقَصِّرْ عَنَّا الْمَسِيرَ، قَالَ: إِنِّي أَفْرَقُ مِنْ عُمَرَ، فَكَلَّمَهُ الْقَوْمُ عُمَرَ، فَقَالُوا: إِنَّا كَلَّمْنَا رَبَّاحًا يُسْمِعُنَا، وَيَقْصُرُ عَنَّا الْمَسِيرَ، فَأَبَى إِلَّا أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَبَّاحُ، أَسْمِعْهُمْ وَقَصِّرْ عَنْهُمْ الْمَسِيرَ، فَإِذَا أَسْحَرْتَ فَارْفَعْ، قَالَ: وَحَدَّثَ لَهُمْ مِنْ شَعْرِ ضَرَارِ بْنِ الْخَطَّابِ، فَرَفَعَ عَقِيرَتَهُ يَتَغَنَّى، وَهُمْ مُحْرَمُونَ<sup>(١)</sup>.

= ابن أبي ربيعة، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ<sup>[١]</sup> (المخزومي المكي) أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، بِهِ.

إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْقُرَشِيُّ الْمَخْزُومِيُّ الْمَدَنِي، أُمُّهُ أُمُّ كُلْثُومِ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي الثَّقَاتِ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: مَقْبُولٌ.

انظر «تهذيب الكمال» (٢/ ١٣٣) «تهذيب التهذيب» (١/ ١٣٩) «التقريب» (٢٠٥).

(١) إسناده ضعيف، وله إسناده آخر صحيح: أَخْرَجَهُ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ فِي «حَدِيثِهِ» (١٢٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ (ابن يحيى اللخمي)، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو (ابن علقمة الليثي)، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ابن حاطب بن أبي بلتعة)، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ فِي «شرح مشكل الآثار» (٥٤٢٩)، وَأَبُو يَعْلَى (٨٤٢-٨٤٣)، وَأَحْمَدُ (١/ ١٩٢)، وَالضَّيَاءُ فِي «المختارة» (٣/ رقم ٩٣٣) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: سَمِعَ عُمَرَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الْحُدَّاءِ، فَأَتَاهُ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَأَى عَلَيْهِ خُفَيْنَ، قَالَ: وَالْحَقَّانِ مَعَ الْغِنَاءِ! قَالَ: لَقَدْ لَبِسْتُهُمَا مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، يَعْنِي: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

شريك هو: ابن عبد الله النَّخَعِيُّ، القاضي، صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء.

عاصم بن عبيد الله هو: ابن عاصم بن عمر بن الخطاب الْقُرَشِيُّ الْعَدَوِيُّ، الْمَدَنِي، ضَعِيفٌ. =

[١] في المطبوع من كتاب «المعرفة» (الحارث بن عبد الله بن عباس)، وهو خطأ.

= انظر «تهذيب الكمال» (١٣ / ٥٠٠)، «تهذيب التهذيب» (٥ / ٤٨)، «التقريب» (٣٠٦٥)، «المجمع» للهيثمي (٣ / ١٤٤).

وأخرج ابن سعد في «الطبقات» (٣ / ٣٦٤) إشارة: أخبرنا عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي.

والسراج في «تاريخه» (الإصابة لابن حجر ٢ / ٣٤٧)، ومن طريقه ابن عبد البر في «الاستيعاب» (ص ٢١٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّبَاطِيُّ.

والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٦٩)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٥ / ٤٨٣)، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ (أحمد بن الأزهر النيسابوري) كلاهما (الرباطي، وأبو الأزهر) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ (البغدادي المؤدب) كلاهما (عبد الملك، ويونس)، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ (المدني)، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ (المدني)، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَذِيفَةَ، عَنْ خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا مَعَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: فَسَرْنَا فِي رَكْبٍ فِيهِمْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه، قَالَ: فَقَالَ الْقَوْمُ: غَنَّا يَا خَوَاتُ، فَعَنَّاهُمْ، فَقَالُوا: غَنَّا مِنْ شَعْرِ ضَرَّارٍ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: دَعُوا أَبَا عُبَيْدَةَ اللَّهُ يَتَغَنَّى مِنْ بَنَاتِ فُؤَادِهِ - يَعْنِي: مِنْ شَعْرِهِ - قَالَ: فَمَا زِلْتُ أُغْنِيهِمْ حَتَّى إِذَا كَانَ السَّحَرُ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: ازْفَعْ لِسَانَكَ يَا خَوَاتُ، فَقَدْ أَسْحَرْنَا، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ رضي الله عنه: هَلُمَّ إِلَى رَجُلٍ أَرْجُو أَلَّا يَكُونَ شَرًّا مِنْ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ، فَمَا زِلْنَا كَذَلِكَ حَتَّى صَلَّيْنَا الْفَجْرَ.

قيس بن أبي حذيفة، قال البخاري: قيس بن حذيفة عن خوات بن جبير روى فليح بن سليمان عن ضمرة. وكذا قال أبو حاتم، ولم يزيدها على ذلك.

انظر: «التاريخ الكبير» (٧ / ١٥١) «الجرح والتعديل» (٧ / ٩٥).

وأخرج الذهلي في «الزهريات» (الإصابة لابن حجر ٣ / ٤٨٤) من حديث الزُّهْرِيِّ عن السائب بن يزيد، قال: بينا نحن مع عبد الرحمن بن عوف في طريق مكة، إذ قال عبد الرحمن لرباح بن المعترف: غَنَّا، فقال له عمر: إن كنت آخذًا فعليك بشعر ضرار بن الخطَّاب.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (١٠ / ٢٢٤)، وابن عساكر في «تاريخه» (٢٤ / ٤٠٠) من طريق السائب بن يزيد، قال: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي طَرِيقِ الْحَجِّ...

قُلْتُ: إسناده صحيح.

١٤٨٩ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَجُلًا بِفَلَاحٍ مِنَ الْأَرْضِ وَهُوَ يَحْدُو بِغَنَاءِ الرُّكْبَانِ، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّ هَذَا مِنْ زَادِ الرَّايِكِ»<sup>(١)</sup>.

١٤٩٠ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَسَنِ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، رَكِبَ رَاحِلَةً لَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَتَدَلَّتْ، فَجَعَلَتْ تُقَدِّمُ يَدًا وَتُؤَخِّرُ أُخْرَى، قَالَ الرَّبِيعُ: أَظُنُّهُ قَالَ عُمَرُ:

كَأَنَّ رَاكِبَهَا غَضَنُ بِمُرُوحَةٍ إِذَا تَدَلَّتْ بِهِ أَوْ شَارِبٌ تَمْلُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ»<sup>(٢)</sup>.

١٤٩١ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ يَأْمُرُ رَجُلًا فَيَحْدُو»<sup>(٣)</sup>.

١٤٩٢ - وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْغِنَاءِ وَالْحَدَاءِ وَالشَّعْرِ لِلْمُحْرِمِ، مَا لَمْ يَكُنْ

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٧ / ٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٨ / ٥)، وابن بطة كما في «مسند الفاروق» لابن كثير (٢٩٨ / ١) كلهم من طرق عن أسامة بن زيد عن زيد بن أسلم (العدوي مولا هم) عن أبيه (أسلم مولى عمر) به.

قُلْتُ: أسامة بن زيد هو: ابن أسلم القرشي، العدوي مولا هم، أبو زيد المدني، ضعيف من قبل حفظه.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣٣٤ / ٢) «تهذيب التهذيب» (٢٠٧ / ١)، «التقريب» (٣١٥).

(٢) مرسل: أخرجه الشافعي في «مسنده» (٨٧٠)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٦٨)، وفي «المعرفة» (٢٨٩٥)، أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ. قُلْتُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ عَقْبَةَ بْنِ الْأَزْرَقِ الْأَزْرَقِيُّ، لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً، وَأَبُوهُ مشهور، قاله في «تعجيل المنفعة»، وانظر «تعجيل المنفعة» (ترجمة ٢٠٧)، والأثر مرسل، فإن طبقة شيوخ شيوخ الشافعي رحمته الله إنما أدركوا صغار الصحابة.

(٣) مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٦ / ٤) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ابن عبد الحميد)، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

قُلْتُ: عطاء بن السائب، الثَّقَفِيُّ الكُوفِيُّ، من طبقة صغار التابعين، صدوق، اختلط وهو لم يدرك عمر رضي الله عنه.



فُحْشًا»<sup>(١)</sup>.

١٤٩٣ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ وَسُئِلَ عَنِ الْخُدَاءِ، قَالَ: «كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَفْعَلُونَهُ»<sup>(٢)</sup>.

١٤٩٤ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: «كَانَ سُؤْيُدُ بْنُ غَفَلَةَ يَأْمُرُ غُلَامًا لَهُ فَيَحْدُو لَنَا»<sup>(٣)</sup>.

١٤٩٥ - وَعَنْ يَزِيدَ الْأَعْرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَوْفِقًا يَحْدُو فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقُولُ: «لَوْ تَكَلَّمْنَا لَا شَتَكَيْنَ رَاشِدًا»<sup>(٤)</sup>.

١٤٩٦ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ ظَفَرٍ لَهُ انْكَسَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ سَعِيدٌ: «اقْطَعْهُ»<sup>(٥)</sup>.

١٤٩٧ - وَعَنْ طَاوُسٍ، وَعِكْرِمَةَ، قَالَا: «لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الْمُحْرِمُ فِي الْمِرْآةِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٣٦ / ٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

(٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٣٧ / ٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، بِهِ.

(٣) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٣٧ / ٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِهِ.

(٤) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٣٧ / ٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ الْأَعْرَجِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، الحسن بن أبي جعفر الجعفري، ضعيف.

(٥) إسناده حسن: أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» كِتَابَ الْحَجِّ بَابَ رَقْمِ (٢٩) بَاب: مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ بِرَقْمِ (٩٩).

قُلْتُ: إسناده حسن، فيه: محمد بن عبد الله بن أبي مريم، ترجمه الحافظ في «تعجيل المنفعة» (١٨٩ / ٢).

(٦) رواه ثقات: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢١٢ / ٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، وَعِكْرِمَةَ، بِهِ.

١٤٩٨ - وَعَنِ الْحُسَيْنِ «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَنْظُرَ الْمُحْرِمُ فِي الْمِرْآةِ وَالسَّيْفِ»<sup>(١)</sup>.

١٤٩٩ - وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ فِيهَا يُمِيطُ عَنْهُ الْأَذَى»<sup>(٢)</sup>.

١٥٠٠ - وَعَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الْمُحْرِمُ فِي الْمِرْآةِ، وَلَا يَدْعُو عَلَى أَحَدٍ وَإِنْ ظَلَمَهُ»<sup>(٣)</sup>.

١٥٠١ - وَعَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ، «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنْظُرَ الْمُحْرِمُ فِي الْمِرْآةِ»<sup>(٤)</sup>.

١٥٠٢ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَشُمَّ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) إسناده صحيح: أخرجه أحمد في «مسائله» برواية أبي داود (٧٥٢) ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحُسَيْنِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، عبد الواحد هو: ابن زياد العبدي، ويونس هو: ابن عبيد.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٢ / ٤) حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الْمُحْرِمُ فِي الْمِرْآةِ.

وأخرجه أحمد في «مسائله» برواية أبي داود (٧٥٣) ثنا رَوْحٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الْمُحْرِمُ فِي الْمِرْآةِ إِلَّا لِزِينَةٍ، فَأَمَّا أَنْ يَمَسَّحَ عَنْهُ أَوْ لَوْجَعِ فَلَا بَأْسَ.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٢ / ٤) حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، ليث هو: ابن أبي سليم، صدوق، اختلط أخيرًا، ولم يتميز حديثه فترك.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٢ / ٤) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ أَفْلَحَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، أبو عامر العقدي هو: عبد الملك بن عمرو، أفلح هو ابن حميد بن نافع الأنصاري.

(٥) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٩ / ٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا =

- ١٥٠٣ - وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَشُمَّ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ»<sup>(١)</sup>.
- ١٥٠٤ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَشُمَّ الْمُحْرِمُ طِيبَ نَبَاتِ الْأَرْضِ وَبَعَرِ الظَّبَّاءِ»<sup>(٢)</sup>.
- ١٥٠٥ - وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَعَطَاءٍ، قَالَا: «لَا بَأْسَ أَنْ يَشُمَّ الْمُحْرِمُ طِيبَ نَبَاتِ الْأَرْضِ»<sup>(٣)</sup>.
- ١٥٠٦ - وَعَنْ الْعَلَاءِ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «لَا يَشُمَّ الْمُحْرِمُ الشَّيْحَ وَلَا الْقَيْصُومَ»<sup>(٤)</sup>.
- ١٥٠٧ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، قَالَا: «لَا بَأْسَ أَنْ يَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ بِالْحِنَاءِ، وَكَرَهَا أَنْ يَخْتَضِبَ بِهَا»<sup>(٥)</sup>.

=إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، بِهِ.

- (١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٤٠٩) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.
- وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشُمَّ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ وَالْإِذْخَرَ.
- (٢) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٤٠٩) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، بِهِ.
- قُلْتُ: إسناده ضعيف، جابر هو: ابن يزيد بن الحارث الجعفي، ضعيف.
- (٣) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٣١٠) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَعَطَاءٍ، بِهِ.
- قلت: إسناده ضعيف، جابر هو ابن يزيد بن الحارث الجعفي، ضعيف.
- (٤) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٣١٠) حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، بِهِ.
- (٥) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٣١٠) حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، شريك هو: ابن عبد الله النَّخَعِيُّ، القاضي، ليث هو: ابن أبي سليم.

- ١٥٠٨ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَتَدَاوَى بِالْحِنَاءِ»<sup>(١)</sup>.
- ١٥٠٩ - وَعَنِ الْحُسَيْنِ، وَعَطَاءٍ «أَتَمَّهَا كَأَنَّا لَا يَرِيَانِ بَأْسًا أَنْ يَخْضِبَ الْمُحْرِمُ رِجْلَيْهِ إِذَا تَشَقَّقَتَا»<sup>(٢)</sup>.
- ١٥١٠ - وَعَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «لَا يَخْضِبُ الْمُحْرِمُ بِالْحِنَاءِ، وَلَا يَتَوَضَّأُ بَدَسْتَبَسَانَ»<sup>(٣)</sup>.

### باب تغطية الوجه للرجل

- ١٥١١ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، «عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ الزُّبَيْرِ أَمَّهْمَا كَأَنَّا يُحْمَرَانِ وَجُوهَهُمَا وَهُمَا مُحْرِمَانِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٠ / ٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، شريك هو: ابن عبد الله النَّخَعِيُّ، القاضي، صدوق، يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة.

وأخرجه أحمد في «مسائله» برواية أبي داود (٧٥٧) ثنا أسود بن عامر، قال: ثنا شريك، به.

(٢) إسناده ضعيف: وأخرجه أحمد في «مسائله» برواية أبي داود (٧٥٦)، ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثنا هِشَامٌ، عَنْ الْحُسَيْنِ وَعَطَاءٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، هشام هو: ابن حسان القردوسي، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنها.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٠ / ٤) حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ حَمَّادٍ، بِهِ.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه ابن حزم في «المَحَلَّى» (٩١ / ٧) من طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ (ابن همام)، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ (محمد بن مسلم المكي) بِهِ. قُلْتُ: في إسناده عنعنة أبي الزبير. تنبيه: انظر حديث بن عباس رقم (٩٨١) باب ما جاء فيها لا يجوز للمحرم لبسه وبيان تحريم الطيب عليه.

١٥١٢ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «يُعْطَى وَجْهَهُ بِثَوْبِهِ إِلَى شَعْرِ رَأْسِهِ». وَأَشَارَ أَبُو الزُّبَيْرِ بِثَوْبِهِ حَتَّى رَأْسِهِ<sup>(١)</sup>.

١٥١٣ - وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ فَلَا يُحْمَرُهُ الْمُحْرِمُ»<sup>(٢)</sup>.

١٥١٤ - وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: «أَخْبَرَنِي الْفَرَاغَةُ بْنُ عُمَيْرٍ الْحَنْفِيُّ، أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرَجِ<sup>(٣)</sup>.....

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧٠ / ٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ (الْقُرَشِيُّ)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «مَسَائِلِهِ لِلْإِمَامِ أَحْمَد» (٧٢٥)، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (الْقَطَانُ)، كِلَاهُمَا (عَلِي وَيَحْيَى) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ (مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّي).

وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢ / ٤٤ - ٤٥) مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ الْأَزْدِيِّ الْبَصْرِيِّ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (الْوَاسِطِيُّ) كِلَاهُمَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا: يُعْطَى الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَغَطَّى جَابِرٌ وَجْهَهُ أَجْمَعًا.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى» (٧ / ٩١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسِّنَنِ الْكَبْرَى» (٥ / ٤٥)، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: الْمُحْرِمُ يُعْطَى مِنَ الْغُبَارِ وَيُعْطَى وَجْهَهُ إِذَا نَامَ وَيَغْتَسِلُ وَيَغْسِلُ ثِيَابَهُ.

(٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأَ» (٩١٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢ / ٤٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسِّنَنِ الْكَبْرَى» (٥ / ٥٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٣٧٠)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (٢ / ٥٣٤)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى» (٧ / ٩٢) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا سُلَيْمَانَ (هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: الذَّقْنُ مِنَ الرَّأْسِ فَلَا تُغَطُّهُ، وَقَالَ: إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا، وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ.

قُلْتُ: وَعَزَاهُ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ فِي «الْقُرَى» (ص ١٩١) إِلَى سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (٧ / ٢٦٨): رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْبَيْهَقِيُّ وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهُ.

(٣) وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْحِجَازِ التَّهَامِيَّةِ، كَانَ يَطْوُهُ طَرِيقُ الْحِجَاجِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، جَنُوبَ الْمَدِينَةِ عَلَى (١١٣ كَم)، انظر: «معجم البلدان» (٤ / ٩٩)، «المعالم الجغرافية الواردة في السيرة» =

يُغَطِّي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ» (١).

= النبوية (١ / ١٣٩)، و«مراصد الاطلاع» (٢ / ٩٢)، «النهاية» (٣ / ٢٠٤).

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المَوْطَأَ» (٩١٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢ / ٤٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٥ / ٤٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٣٧٠)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرَقَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ابْنِ أَبِي بَكْرٍ) عَنْ الْفَرَاغَةِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٣٧١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٥ / ٤٥) مِنْ طَرَقَ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْفَرَاغَةِ: رَأَى عُثْمَانَ وَزَيْدًا وَمَرْوَانَ بَنَ الْحَكَمِ، يُحْمَرُونَ وَجُوهَهُمْ وَهُمْ مُحَرَّمُونَ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٣٧١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَزَمٍ فِي «المَحَلَّى» (٧ / ٩١) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْفَرَاغَةِ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ وَزَيْدًا وَابْنَ الزُّبَيْرِ يُغَطُّونَ وَجُوهَهُمْ وَهُمْ مُحَرَّمُونَ إِلَى قِصَاصِ الشَّعْرِ.

الفرافصة بن عُمَيْرٍ الحنفي اليمامي، قال العجلي: مدني، تابعي، ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قُلْتُ: مجهول الحال.

انظر «التأريخ الكبير» (٧ / ٤١)، «الجرح والتعديل» (٧ / ٩٢)، «معرفة الثقات» (٢ / ٢٠٤)، «الثقات» لابن حبان (٥ / ٢٩٩)، «تعجيل المنفعة» (١ / ٣٣٢).

وأخرج الشافعي في «الأم» (٨ / ٦٧٤) أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

وأبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (٧٢٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَانَ) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ.

والطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢ / ٤٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيِّ، كُلُّهُمْ (سَفْيَانَ، وَابْنَ جُرَيْجٍ، وَالتَّائِفِيِّ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ (ابْنِ يَزِيدٍ)، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ (مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ) كِلَاهُمَا (عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَابْنُ شَهَابٍ)، عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانُوا يُحْمَرُونَ وَجُوهَهُمْ وَهُمْ مُحَرَّمُونَ.

= وعزاه الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ فِي «القرى» (ص ١٩١) إِلَى سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ.

- ١٥١٥ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ عَلَقَمَةُ يَحْبِسُ وَجْهَهُ فِي ثَوْبِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ»<sup>(١)</sup>.
- ١٥١٦ - وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، «أَنَّهُ كَرِهَ لِلْمُحْرِمِ إِذَا مَرَّ بِرِيحٍ مُتَتِنَةٍ أَنْ يَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى أَنْفِهِ يُمْسِكُهُ»<sup>(٢)</sup>.

= قال النووي في «المجموع» (٧/ ٢٦٨): هذا إسناد صحيح.

وكذلك رواه البيهقي، ولكن القاسم لم يدرك عُثْمَانَ، وأدرك مروان، واختلف في إمكانه إدراكه زياداً.

وأخرج ابن أبي شيبة (٤/ ٣٧١) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ (الكلابي)، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ (الأنصاري المدني)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَاطِبٍ (الجمحي)، عَمَّنْ رَأَى عُثْمَانَ مُغَطًى وَجْهَهُ.

**قُلْتُ:** إسناده ضعيف، فيه إبهام من رأى عُثْمَانَ.

وأخرج الشافعي في «الأم» (٨/ ٦٧٤)، وفي «مسنده» (٥٦٩)، من طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣١٩٨)، وفي «السنن الكبرى» (٥/ ١٩١) أخبرنا مالك بن أنس...

والطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ٤٣)، والدَّارَقُطْنِيُّ في «العلل» (٣/ ١٤) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما (مالك وسفيان) عن عبد الله بن أبي بكر (الأنصاري) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة (العنزي)، أنه رأى عُثْمَانَ بن عفان بنحوه<sup>[١]</sup>.

وانظر «الصحيحة» (٢٨٩٩).

- (١) رواه ثقات: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٧١) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.
- (٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٢٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، بِهِ.

**قُلْتُ:** إسناده ضعيف، جابر هو: ابن يزيد بن الحارث الجعفي.

[١] أخرج الدَّارَقُطْنِيُّ في «العلل» (٣/ ١٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الشافعي، قال: حدثنا موسى بن الحسن، قال: حدثنا القعنبي، حدثنا ابنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمُرُ وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

وقال: هَكَذَا كَانَ فِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ مَرْفُوعًا وَالصَّوَابُ مَوْقُوفًا.

- ١٥١٧ - وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(١)</sup>.
- ١٥١٨ - وَعَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، قَالُوا: «لَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(٢)</sup>.
- ١٥١٩ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا آذَتْكَ الرِّيحُ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ أَنْ تَرَفَعَ ثَوْبَكَ إِلَى وَجْهِكَ، وَلَا بَأْسَ لِلْمَرْأَةِ إِذَا آذَتْهَا الرِّيحُ أَنْ تَسْدِلَ ثَوْبَهَا عَلَى وَجْهِهَا»<sup>(٣)</sup>.
- ١٥٢٠ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا آذَتْ الْمُحْرِمَ الرِّيحُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَرَفَعَ ثَوْبَهُ مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُعْطِي إِلَى جَبْهَتِهِ»<sup>(٤)</sup>.
- ١٥٢١ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تُعْطِيَ وَجْهَكَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ، وَأَنْفَكَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ إِلَى جَبِينِكَ»<sup>(٥)</sup>.
- ١٥٢٢ - وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «يَرَفَعُ الْمُحْرِمُ ثَوْبَهُ إِذَا كَانَ مُضْطَجِعًا إِلَى عَيْنَيْهِ، وَتَسْدِلُ الْمُحْرِمَةُ ثَوْبَهَا عَلَى وَجْهِهَا»<sup>(٦)</sup>.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١٢٣)، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، جابر هو: الجعفي كما تقدم.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١٢٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ لَيْثٍ بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، ليث هو ابن أبي سليم.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٣٧١) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، بِهِ.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٣٧١) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.

(٥) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٣٧١) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، رواية جرير بن عبد الحميد عن عطاء ضعيفة.

(٦) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٣٧١) حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

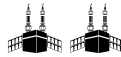


١٥٢٣ - وَعَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَامَ غَطَّى وَجْهَهُ إِلَى أَطْرَافِ شَعْرِهِ»<sup>(١)</sup>.

١٥٢٤ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ مَاهَانَ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُرَخِّصُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُغَطِّيَ شَفْتَيْهِ مَا دُونَ أَنْفِهِ»<sup>(٢)</sup>.

١٥٢٥ - وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «يُغَطِّي الْمُحْرِمُ وَجْهَهُ إِلَى الْحَاجِّينِ»، وَقَالَ: هُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ<sup>(٣)</sup>.

١٥٢٦ - وَعَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، فِي الْمُحْرِمِ يَتَوَشَّحُ، كَرِهَهُ أَحَدُهُمَا، وَلَمْ يَرَ الْآخِرُ بِهِ بَأْسًا<sup>(٤)</sup>.



(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧١ / ٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ بْنُ الْجُرَّاحِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، بِهِ.

(٢) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧١ / ٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ مَاهَانَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، موسى بن عبيدة ضعيف، وسالم بن ماهر لا أدري من هو، والله أعلم.

(٣) إسناده حسن: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧١ / ٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَعْقِلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده حسن، معقل هو: ابن عبيد الله الجزري، صدوق يخطئ ورواه سعيد بن منصور كما في «فتح الباري» (٤ / ٦٦) من طريق عطاء قال: يُغَطِّي الْمُحْرِمُ مِنْ وَجْهِهِ مَا دُونَ الْحَاجِّينِ أَيِّ مَنْ أَعْلَى، وَفِي رَوَايَةٍ مَا دُونَ عَيْنَيْهِ وَكَأَنَّهُ أَرَادَ مَزِيدَ الْإِحْتِيَاطِ لِكَشْفِ الرَّأْسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(٤) إسناده حسن: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠٤ / ٤) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، بِهِ.

**باب: إسدال المرأة من على رأسها على وجهها**

١٥٢٧ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تَتَلَثَّمِ الْمُحْرِمَةُ تَلَثُّمًا، وَلَا بَأْسَ أَنْ تُسَدِّلَهُ عَلَى وَجْهِهَا، وَيَكْرَهُ الْقُفَّازِينَ <sup>(١)</sup>.

١٥٢٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَإِذَا لَقِينَا الرَّاكِبَ أَسَدَلْنَا ثِيَابَنَا مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِنَا، فَإِذَا جَاوَزَنَا رَفَعْنَاهَا» <sup>(٢)</sup>.

(١) مرسل: تقدم تخريجه في باب لبس المرأة البرقع والقفازين.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٦ / ٣٠)، وأبو داود (١٨٣٣)، وفي «مسائل أحمد» (ص ١١٠)، وابن خزيمة (٢٦٩١)، وابن عدي في «الكامل» (٧ / ٢٥٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٤٨)، وفي «المعرفة» (٧ / ١٤٢) عن هشيم بن بشير.

وابن أبي شيبة (الجزء المفقود ص ٣٠٧)، وابن ماجه (٢٩٣٥)، والدارقطني (٢ / ٢٩٥) عن محمد بن فضيل الكوفي.

وابن ماجه (م ٢٩٣٥)، وابن خزيمة (٢٦٩١) عن عبد الله بن إدريس الكوفي.

وابن الجارود (٤١٨)، وابن خزيمة (٢٦٩١)، وإسحاق بن راهويه (١١٨٩) عن جرير بن عبد الحميد الرازي.

والدارقطني (٢ / ٢٩٤) عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَاصِمٍ الْوَاسِطِيِّ، كَلَّمَهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ.

قُلْتُ: واختلف فيه على يزيد بن أبي زياد، فرواه سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الكبير» (٢٣ / ٢٨٠ - ٣٩١)، والدارقطني (٢ / ٢٩٥). والأول أصح، لأنه رواية الأكثر.

قال ابن خزيمة: وقد روى يزيد بن أبي زياد - وفي القلب منه - عن مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ... فذكره

١٥٢٩ - وَعَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «تُسَدِّلُ الْمَرْأَةُ جِلْبَابَهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا» (١).

١٥٣٠ - وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «تُدْلِي عَلَيْهَا مِنْ جَلَابِيبِهَا، وَلَا تَضْرِبُ بِهِ»، قُلْتُ: وَمَا تَضْرِبُ بِهِ، فَأَشَارَ لِي كَمَا تُجْلِبُ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى مَا عَلَى حَدِّهَا مِنَ الْجِلْبَابِ، فَقَالَ: «لَا تُغَطِّيهِ فَتَضْرِبُ بِهِ عَلَى وَجْهِهَا، فَذَلِكَ الَّذِي لَا يَبْقَى

**=قُلْتُ:** يزيد بن أبي زياد هو: الْقُرْشِيُّ الهاشمي الكوفي ليس بالقوي، وتغير بآخرة وكان يلحق.

قال البرديجي: روى عن مجاهد وفي سماعه نظر، وليس هو بالقوي.

وضعه ابن القطان في «أحكام النظر» (ص ١٥٠)، وانظر «التلخيص الحبير» (٢ / ٢٧٢)، وتحقيقي لرسالة «الحجاب» لابن عثيمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ص ٤٦ - ٤٨).

قال الخطابي في «معالم السنن» (٢ / ١٧٩) قد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى المحرمة عن النقاب، فأما سدل الثوب على وجهها من رأسها فقد رخص فيه غير واحد من الفقهاء ومنعوا أن تلف الثوب أو الخمار على وجهها أو تشد النقاب أو تتلثم أو تبرقع.

ومن قال بأن للمرأة أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها عطاء ومالك وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق، وهو قول محمد بن الحسن وقد علق الشافعي القول فيه.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١١ / ٢٨): «وَأَجْمَعُوا أَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا».

ومستند الإجماع حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «وَلَا تَتَّقِبِ الْمَرْأَةُ الْحَرَامَ وَلَا تَلْبَسَ الْقَفَازِينَ».

وقال ابن قدامة في «المغني» (٥ / ١٥٤): «يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ تَغْطِيَةُ وَجْهِهَا فِي إِحْرَامِهَا، كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ تَغْطِيَةُ رَأْسِهِ».

وانظر «فتح الباري» (٣ / ٤٧٤ - ٤٧٥) ط دار الريان، و«المحلى» (٧ / ٩١)، والله أعلم.

(١) رواه ثقات: أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» كما في «فتح الباري» (٣ / ٤٧٤)، وأبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (٧٢٥)، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، كِلَاهُمَا (سعيد، وأحمد) حَدَّثَنَا هَشِيمُ (ابن بشير)، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (سليمان بن مهران)، عن إبراهيم (ابن يزيد النخعي) عن الأسود (ابن يزيد النخعي) به.

عَلَيْهَا، وَلَكِنْ تَسْدُلُهُ عَلَى وَجْهِهَا كَمَا هُوَ مَسْدُولًا، وَلَا تَقْلِبُهُ، وَلَا تَضْرِبُ بِهِ، وَلَا تَعْطِفُهُ»<sup>(١)</sup>.

١٥٣١ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنَّا نَخْمَرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ»<sup>(٢)</sup>.

١٥٣٢ - وَعَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا شَاءَتْ، إِلَّا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ، أَوْ زَعْفَرَانٌ، وَلَا تَتَبَرَّقِعَ، وَلَا تَلْثَمَ، وَتُسَدِّلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا إِنْ شَاءَتْ»<sup>(٣)</sup>.

١٥٣٣ - وَعَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «تَرُدُّ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا وَلَا تَتَنَقَّبُ»<sup>(٤)</sup>.

١٥٣٤ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا آذَتْكَ الرِّيحُ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ أَنْ تَرْفَعَ ثَوْبَكَ

(١) صحيح: تقدم تخريجه في باب: لبس المرأة البرقع والقفازين.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه مالكٌ في «الموطأ» (٩١٩) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (ابن الزبير)، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ (ابن الزبير) به.

وأخرج الحاكم (١/ ٤٥٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ الْعَدْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ (التيامي مولاهم الكوفي)، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (القرشي)، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، قَالَتْ: «كُنَّا نُغَطِّي وَجُوهَنَا مِنَ الرِّجَالِ، وَكُنَّا نَتَمَشَّطُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ».

وأخرج ابن خزيمة (١٦٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ، بِهِ.

وأخرج ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٩١) من طريق حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ كَانَتْ تُغَطِّي وَجْهَهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ.

(٣) إسناده صحيح: تقدم تخريجه في باب: لبس المرأة البرقع والقفازين.

(٤) رواه ثقات: تقدم تخريجه في باب: لبس المرأة البرقع والقفازين.

إِلَى وَجْهِكَ، وَلَا بَأْسَ لِلْمَرْأَةِ إِذَا آذَنَهَا الرِّيحُ أَنْ تَسْدِلَ ثَوْبَهَا عَلَى وَجْهِهَا»<sup>(١)</sup>.  
 ١٥٣٥ - وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ ثَوْبَهُ إِذَا كَانَ مُضْطَجِعًا إِلَى عَيْنَيْهِ، وَتَسْدِلُ الْمُحْرِمَةُ ثَوْبَهَا عَلَى وَجْهِهَا»<sup>(٢)</sup>.

**باب: لبس المرأة ما شاءت من الثياب من أي لون**

١٥٣٦ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا، قَالَ: «أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ - إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامِ النِّسَاءَ الطَّوْفَ مَعَ الرِّجَالِ - قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ: أَبَعْدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ، قَالَ: إِي لَعَمْرِي، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ، قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطُنَ الرِّجَالُ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُخَالِطُنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَطُوفُ حَجْرَةَ مِنَ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: انْطَلِقِي عَنْكَ، وَأَبْتُ، كُنَّ يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ وَأَخْرَجَ الرِّجَالُ، وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ، قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرَكِّبُ لَهَا غِشَاءً وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُوَرَّدًا»<sup>(٣)</sup>.

١٥٣٧ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبٍ مُشَبَّعٍ بِعُصْفُرٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَأَحْرِمُ فِي هَذَا؟ قَالَ: «لَكَ غَيْرُهُ؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَحْرِمِي فِيهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده صحيح: تقدم تخريجه في باب: تغطية الوجه للرجل.

(٢) إسناده حسن: تقدم تخريجه في باب: تغطية الوجه للرجل.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٦١٨)، وعبد الرزاق (٥ / ٦٧)، والإسماعيلي، وأبو نعيم، والفاكهي كما في «فتح الباري» (٣ / ٥٦١).

(٤) مرسل: أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٤٩)، حَدَّثَنَا محمد بن الصباح بن سفيان، نا=

١٥٣٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ابْنَةِ سَعْدٍ، أَنَّ سَعْدًا رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ لِبَنَاتِهِ: «ثِيَابُكُنَّ الَّتِي تُحْرَمْنَ فِيهَا هِيَ الْمَصْبَغَاتُ إِذَا أَحْرَمْتُنَّ، فَضَعْنَهَا فِي حُجُورِكُنَّ» (١).

١٥٣٩ - وَعَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ نِسَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَبَنَاتِهِ كُنَّ يَلْبَسْنَ الْحُلِيَّ، وَالْمَعْصَفَرَاتِ (٢)، وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ» (٣).

١٥٤٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنَّ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْضِبْنَ بِالْحِنَاءِ وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ، وَيَلْبَسْنَ الْمَعْصَفَرَ وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ» (٤).

١٥٤١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه «أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَطْفَنَ بِالْبَيْتِ، وَعَلَيْهِنَّ

=الوليد، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَوْشَبٍ، بِهِ.

ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥٩ / ٥).

**قُلْتُ:** وفي إسناده الوليد بن مسلم، مدلس، ولم يصرح بالسماع من شيخه علي بن حوشب.

(١) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٢١٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (القطان)، عَنْ الْجَعْدِ (ابن عبد الرحمن المدني، ويقال: الجعيد)، حَدَّثَنِي عَائِشَةُ (بنت سعد بن أبي وقاص) بِهِ.

(٢) العصفور: نبت معروف، وعصفر الثوب، صبغته بالعصفور، فهو معصفر، انظر «المصباح المنير» (٢ / ٤١٢).

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٢١٦) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ابن الجراح)، عَنْ مِسْعَرٍ (ابن كدام)، عَنْ عبيد الله (ابن عمر العمري) عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٨٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَيُّوبَ، صَاحِبُ الْمَغَازِي، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ (الأسدي الكوفي)، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

**قُلْتُ:** إسناده ضعيف، يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي الحجازي مولى قريش، ضعيف.

انظر «تهذيب الكمال» (٣٢ / ٣٥٤)، «تهذيب التهذيب» (١١ / ٣٩٣)، «التقريب» (٧٨٢٦).

وأخرج ابن سعد في «الطبقات» (٨ / ٥٧) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ (الخفاف)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز)، قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ عِكْرَمَةَ (مولى ابن عباس)، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ، بِهِ.

مَلَا حِفْ حُمْرٌ، وَلَيْسَتْ بِالْمُشْبَعَةِ» (١).

١٥٤٢ - وَعَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، قَالَ: «سَافَرْتُ مَعَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ بَعْضُ مَنْ مَعَهَا يَلْبَسُ الْمُعْصَفَرُ» (٢).

١٥٤٣ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُعْصَفَرَاتِ الْمُشْبَعَاتِ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ» (٣).

١٥٤٤ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَلْبَسْنَ الدَّرُوعَ الْمُعْصَفَرَاتِ وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ» (٤).

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٢٤١٠) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ، حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ (أَبُو بَكْرٍ الْبَصْرِيُّ)، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ (الْبَصْرِيُّ)، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ (زِيَادُ بْنُ كَلِيبٍ)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

(٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢١٦ / ٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ابْنُ الْجَرَّاحِ)، عَنْ مُسْعَرٍ (ابْنُ كَدَامٍ)، عَنْ يَزِيدَ (ابْنِ صَهْبِ الْفَقِيرِ) بِهِ.

(٣) صحيح: أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٩١٠)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (١٢٦ / ٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٥١ / ٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكَبِيرِ» (٥٩ / ٥).

قال البيهقي بعده: كَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ، وَخَالَفَهُ أَبُو أُسَامَةَ، وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، فَرَوَاهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَهُ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢١٦ / ٤) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ (ابْنُ سُلَيْمَانَ الْكَلَابِيِّ)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (١٩٩ / ٨)، أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ (الَلِيثِيُّ)، وَكَذَا: أَخْبَرَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ (مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِي) حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ.

وَأَبُو دَاوُدَ فِي «مَسَائِلِهِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ» (٧١٩)، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، كُلُّهُمْ عَبْدَةُ، وَأَنَسُ، وَحَمَادُ عَنْ هِشَامٍ (ابْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ) أَنَّ أَسْمَاءَ كَانَتْ تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرُ، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ.

(٤) ضعيف: أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٤ / ٢٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ التِّرْمِذِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْحَكَمِ اللَّيْثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، بِهِ. =

١٥٤٥ - وَعَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ مَا شَاءَتْ إِلَّا الْمَهْرُودَ» <sup>(١)</sup> بِالْعَصْفَرِ <sup>(٢)</sup>.

١٥٤٦ - وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرِ، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ» <sup>(٣)</sup>.

= قُلْتُ: أبو الحكم الليثي، وجدّيه لم أعرفهم، وانظر «المجمع» للهيتمي (٣/ ٢٢٠).

(١) قال في «النهاية» (٥/ ٥٨٨): الثوبُ المَهْرُودُ: الَّذِي يُصْبَغُ بِالْوَرَسِ ثُمَّ بِالزَّرْعَرَانِ فِيَجِيءُ لَوْنُهُ مِثْلَ لَوْنِ زَهْرَةِ الْحَوْدَانَةِ، وَقِيلَ: الْمَهْرُودُ: الثوبُ الَّذِي يُصْبَغُ بِالْعُرُوقِ، وَالْعُرُوقُ يُقَالُ لَهَا: الْهَرْدُ. وقال في «لسان العرب» (٣/ ١٠٢) ثوب مشرود أي: مغموس في الصبغ.

(٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٢١٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «مَسَائِلِهِ لِلْإِمَامِ أَحْمَد» (٧٢٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، كِلَاهُمَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ)، عَنْ الْأَعْمَشِ (سُلَيْمَانَ بْنِ مَهْرَانَ)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ (ابْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ)، عَنْ الْأَسْوَدِ (ابْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ) بِهِ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٢٦٩) حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ (مُحَمَّدٌ)، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ إِلَّا الْبُرْقُعَ وَالْفَقَازِينَ، وَلَا تَنْتَقِبُ.

قُلْتُ: إِبْرَاهِيمُ هُوَ: النَّخَعِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (تَغْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ لابن حجر ٣/ ٥١) حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ (سَلَامُ بْنُ سَلِيمٍ).

وابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٥٥) حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ.

وَأَبُو دَاوُدَ فِي «مَسَائِلِهِ لِلْإِمَامِ أَحْمَد» (٧٢٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (الْقَطَانُ) كُلِّهِمْ (أَبُو الْأَحْوَصِ، وَأَنَسُ، وَيَحْيَى) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (الْأَنْصَارِيُّ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ (ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ) عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.

قال ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٤٧٤) إسناده صحيح.

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطبقات» (٨/ ٥٦) أَخْبَرَنَا عَارِضُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ <sup>[١]</sup> حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، أَنَّ الْقَاسِمَ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُحْرِمُ فِي الدَّرْعِ الْمُعْصَفَرِ. =

[١] سقط من مطبوعة «الطبقات»، وهو ابن زيد كما في «تغليق التعليق» (٣/ ٥١).



= وأخرج ابن سعد في «الطبقات» (٨ / ٥٥) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ (عبد الحميد بن عبد الله)، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يُحَدِّثُ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَلْبَسُ الْأَحْمَرَيْنِ: الْمَذْهَبَ، وَالْمُعْصَفَرُ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ.

وأخرج ابن سعد في «الطبقات» (٨ / ٥٥) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى (العبيسي مولا هم)، أَخْبَرَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ (الليثي)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: رَأَيْتُ عَلَى عَائِشَةَ ثِيَابًا حُمْرًا كَأَنَّهَا شَرَرَتْ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطبقات» (٨ / ٥٨) أَخْبَرَنَا حُجَّاجُ بْنُ نَصِيرٍ.

وَالْيَهْقِي فِي «السنن الكبرى» (٥ / ٩٥)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تغليق التعليق» (٣ / ٥١) كِلَاهُمَا مِنْ طَرَقٍ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ بَشْرَانَ، أَنبَأَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَازُ (محمد بن عمرو البخترى)، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَكْرَمٍ (ابن حسان البزار) حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ بْنُ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، كِلَاهُمَا (حجاج وأبو عبيد) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ (صالح بن رستم المزني مولا هم) عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ (عبد الله ابن عبيد الله) أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُرَدَّةَ بِالْعُصْفَرِ الْخَفِيفِ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ.

حجاج بن نصير هو الفساطيطي القيسي، أبو محمد البصري، ضعيف كان يقبل التلقين.

انظر «تهذيب الكمال» (٥ / ٤٦١)، «تهذيب التهذيب» (٢ / ٢٠٩)، «التقريب» (١١٣٩).

أبو عبيد بن يونس بن عبيد هو: عبد الله العبدى مولا هم، البصري، قال ابن سعد: كانت عنده أحاديث يسيرة.

وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. انظر «طبقات ابن سعد» (٧ / ٢٢١) «الجرح والتعديل» (٥ / ٢٠٥)، «الثقات» لابن حبان (٨ / ٣٣٦).

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السنن» (تغليق التعليق لابن حجر ٣ / ٥٢)، وَأَحْمَدُ فِي «العلل ومعرفة الرجال» (٢١٩٣) كِلَاهُمَا، حَدَّثَنَا هَشِيمٌ (ابن بشير الواسطي)، ثنا الحجاج، عَنْ عَطَاءٍ (ابن أبي رباح)، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ دَرْعًا مُورَدًا وَهِيَ مُحْرَمَةٌ.

الحجاج هو: ابن أَرْطَاةَ، صدوق كثير الخطأ والتدليس.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي «العلل ومعرفة الرجال» (١٩٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ (الأموي الكوفي) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ النَّهْشَلِي، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ (الأسدي)، قَالَ: رَأَيْتُ عَائِشَةَ وَعَلَيْهَا دَرْعٌ مُورَدٌ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ.

١٥٤٧ - وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أُخْتِهِ، وَأُمِّهِ، أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ وَعَلَيْهَا دِرْعٌ مُورَدٌ، وَخِمَارٌ أَسْوَدٌ، فَقِيلَ لَهَا: أَتُغَطِّي الْمُحْرِمَةَ وَجْهَهَا؟ فَرَفَعَتْ خِمَارَهَا هَكَذَا مِنْ قَبْلِ صَدْرِهَا إِلَى رَأْسِهَا، وَقَالَتْ: «لَا بِأَسْ بَهَذَا»<sup>(١)</sup>.

١٥٤٨ - وَعَنْ حَقَّةَ بِنْتِ عَمْرِو - وَكَانَتْ قَدْ صَلَّتِ الْقِبْلَتَيْنِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تُحْرِمَ وَضَعَتْ عَيْنَهَا<sup>(٢)</sup> فِي حِجْرِهَا، وَلَبِسَتْ مِنْ ثِيَابِهَا مَا تَشَاءُ،

(١) إسناده ضعيف: أخرجه مسدد في «المسند» (المطالب العالية ٣/ ٣١٤) حَدَّثَنَا خَالِد (ابن عبد الله الطحان).

وابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٣٥٧)، أخبرنا عبد الله بن نمير (الهمداني)، وأخبرنا محمد بن عبيد الطنافسي، ولفظه مختصر، ويعقوب بن سفيان في كتاب «المعرفة والتاريخ» (٢/ ١٩٠) حَدَّثَنَا الْحَمِيدِي (عبد الله بن الزبير)، حَدَّثَنَا سَفِيَان (ابن عيينة).

وابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ (العجلي) أخبرنا أبو بكر بن عياش (الأسدي)، كلهم (خالد، وعبد الله، ومحمد وسفيان، وأبو بكر) عن إسماعيل بن أبي خالد (الأحسي مولاهم الكوفي) به.

وَأَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (المطالب العالية ٣/ ٣١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى (ابن سعيد القطان). ويعقوب بن سفيان في كتاب «المعرفة والتاريخ» (٢/ ١٩٠) بنحوه حَدَّثَنَا الْحَمِيدِي (عبد الله بن الزبير) حَدَّثَنَا سَفِيَان (بن عيينة).

وابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى (ابن سعيد بن أبان الأموي) أخبرنا أبي، كلهم (يحيى القطان، وسفيان ويحيى الأموي) عن إسماعيل بن أبي خالد، حدثني أمي أنها رأت عائشة، به.

وَأَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سَفِيَانَ فِي كِتَابِ «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (٢/ ٢٢٩)، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (محمد ابن عبد الله)، حَدَّثَنَا يَعْلَى (ابن عبيد الطنافسي)، ويزيد بن هارون (الواسطي)، عن إسماعيل (ابن أبي خالد)، عن سكينه أخته، به.

أم إسماعيل، وأخته، لم أجد لهما ترجمة، وذكرهما ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٣٥٧)، وقال: أم إسماعيل بن أبي خالد، وأخته بنت أبي خالد الأحسية، دخلتا على عائشة وسمعتا منها.

(٢) العيبة: وعاء من آدم يكون فيها المتاع، وما يجعل فيها الثياب، انظر «لسان العرب» (١/ ٦٣٣).

وَالْمُعَصَّرَ فَتَهْلُ» (١).

١٥٤٩ - وَعَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ؟ قَالَتْ  
﴿لِلَّهِ عِنَهَا﴾: «تَلْبَسُ فِي إِحْرَامِهَا مَا تَلْبَسُ فِي حِلِّهَا مِنْ خَزَّهَا وَقَزَّهَا وَحُلِيِّهَا  
وَمَصَابِيغِهَا» (٢).

(١) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٤ / ٢١٥)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ خَلْفٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ (ابن يوسف  
الأزرق)، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ (ابن سليمان البصري)، عَنْ أَبِي جَحْلَزٍ (لاحق بن  
حميد)، عَنْ حِقَّةَ، بِهِ.

شريك هو: ابن عبد الله النَّخَعِيُّ، صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة.  
قال ابن الأثير في «أسد الغابة» (٧ / ٦٩): أَخْرَجَهُ الثلاثة - يعني: ابن منده وأبا نعيم وأبا  
عمر بن عبد البر - ولفظه: وكانت إذا أحرمت أو أرادت أن تحرم قربت عيبتها فلبست من  
ثيابها ما شاءت وفيها المعصفر.

وهو في «الاستيعاب» لابن عبد البر (٨٨٧) غير مسند.

وقال ابن حجر في «الإصابة» (٨ / ٨٧): أَسْنَدُهُ ابْنُ مِنْدَةَ مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ، وَلَفْظُهُ: وَكَانَتْ  
إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَحْرِمَ قَرِبَتْ مِنْهَا فَلَبِسَتْ مِنْ ثِيَابِهَا مَا شَاءَتْ وَفِيهَا الْمَعْصِفَرُ.

(٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «مَسَائِلِهِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ» (٧٢٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى  
ابْنُ سَعِيدٍ (القطان)، وَوَكَيْعٌ (ابن الجراح)، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ (عبد الرحمن بن عمرو)، عَنْ  
عَبْدَةَ (ابن أبي لبابة الأسدي مولاها)، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ (الأشجعي مولاها)، بِهِ.

قُلْتُ: وَقَدْ خُولِفَ الْأَوْزَاعِيُّ فِيهِ:

خالفه محمد بن راشد المكحولي، فقال: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ ابْنِ بَابَةَ (عبد الله  
الْمَكِّي)، أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْ عَائِشَةَ: مَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ فِي إِحْرَامِهَا؟ قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: تَلْبَسُ  
مِنْ خَزَّهَا، وَبَزَّهَا، وَأَصْبَاغِهَا، وَحُلِيِّهَا.

كما أَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٣٤٤٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٥٢ / ٥).

قُلْتُ: محمد بن راشد الخزاعي، الدمشقي، ويُعرف بالمكحولي، صدوق يهمل.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٥ / ١٨٦)، «تهذيب التهذيب» (٩ / ١٦٠)، «التقريب» (٥٨٧٥). =

١٥٥٠ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ ثِيَابَ الطَّيِّبِ، وَتَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُعْصَفَرَةَ، وَلَا أَرَى الْمُعْصَفَرَ طَيِّبًا» (١).

١٥٥١ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ كَرِهَ الْمَهْرُودَ لِلْمُحْرَمَةِ» (٢).

### باب: لبس المرأة السراويل والخفين

١٥٥٢ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «تَلْبَسُ الْمُحْرَمَةُ الْقُفَّازَيْنِ وَالسَّرَاوِيلَ» (٣).

**قُلْتُ:** وخالفه محمد بن عجلان، فقال: عن عبدة بن أبي لبابة، عن عائشة به، دون ذكر ابن باباه.

كما أَخْرَجَهُ سعيد بن منصور في «السنن» كما في «تغليق التعليق» (٣/ ٥٢) حدثنا سفيان (ابن عيينة)، عن محمد، به.

**قُلْتُ:** محمد بن عجلان الْقُرَشِيُّ مولا هم، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/ ١٠١)، «تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٤٢)، «التقريب» (٦١٣٦). **قُلْتُ:** والراجح قول الأوزاعي في الإسناد، فإنه ثقة حافظ فقيه.

(١) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ في «الأم» (٢/ ١٤٧)، وفي «مسنده» (٨٥٤)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٩٥)، وفي «المعرفة» (٢٨٥٩) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، به.

**قُلْتُ:** إسناده ضعيف، فيه عنعنة ابن جُرَيْجٍ وأبي الزبير وكلاهما مدلس، وقد عنعن. وَأَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة (٣/ ١٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الثَّوْبِ الْمُعْصَفَرِ طَيْبٌ فَلَا بَأْسَ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَلْبَسَهُ. **قُلْتُ:** في إسناده عنعنة أبي الزبير.

(٢) رواه ثقات: أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة (٣/ ١٠٧) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، به.

(٣) إسناده ضعيف: تقدم تخريجه في باب: لبس المرأة البرقع والقفازين.

١٥٥٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «أَنَّهَا كَرِهَتْ النِّقَابَ لِلْمُحَرِّمَةِ وَالْكُحْلَ، وَرَخَّصَتْ فِي الْخُفَّيْنِ»<sup>(١)</sup>.

١٥٥٤ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يُرَخِّصُ فِي الْخُفَّيْنِ وَالسَّرَاوِيلِ لِلْمُحَرِّمَةِ، قَالَ: «كَانَتْ صَفِيَّةٌ تَلْبَسُ وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ خُفَّيْنِ إِلَى رُكْبَتَيْهَا»<sup>(٢)</sup>.

١٥٥٥ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «تَلْبَسُ الْمُحَرَّمَةُ السَّرَاوِيلَ»<sup>(٣)</sup>.

١٥٥٦ - وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي النِّسَاءَ إِذَا أَحْرَمْنَ أَنْ يَقْطَعْنَ الْخُفَّيْنِ، حَتَّى أَخْبَرَتْهُ صَفِيَّةٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُفْتِي النِّسَاءَ أَنْ لَا يَقْطَعْنَ، فَأَنْتَهَى»<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده ضعيف: تقدم تخريجه في باب: لبس المرأة البرقع والقفازين.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٧ / ٤) أخبرنا أبو معاوية (محمد بن خازم)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ابن عمر العمري)، عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.

قُلْتُ: في إسناده أبو معاوية محمد بن خازم، وكان يضطرب في حديثه عن غير الأعمش. وأخرج أيضًا: أخبرنا ابنُ نُمَيْرٍ (عبد الله الهمداني)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ابن عمر العمري)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَ الْمُحَرَّمَةُ الْخُفَّيْنِ وَالسَّرَاوِيلَ. قُلْتُ: إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٧ / ٤) حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بِنِ وَهْرَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، بِهِ. قُلْتُ: إسناده ضعيف، زَمْعَةُ. ضعيف، وروايته عن سلمة منكراً، روى عنه أحاديث مناكير، ذكره أحمد وغيره.

(٤) اختلف في رفعه ووقفه والوقف أصح: أخرجه الشافعي في «مسنده» (٧٨٧)، وفي «الأم» (٢ / ٢٩)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٥٢)، وفي «معرفه السنن والآثار» (٢٨٢٩)، والدارقطني في «السنن» (٢ / ٢٧١)، كلاهما من طرق عن ابن عيينة (سفيان)<sup>[١]</sup> عن الزُّهْرِيِّ (محمد بن مسلم) عن سالم (ابن عبد الله بن عمر) به.

[١] وقد خالفه محمد بن إسحاق، فرفع فتوى عائشة:

- ١٥٥٧ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «تَلَبَّسُ الْمُحْرِمَةُ الْخُفَّيْنِ وَالسَّرَاوِيلَ»<sup>(١)</sup>.
- ١٥٥٨ - وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ أَتَلَبَّسُ الْمُحْرِمَةُ السَّرَاوِيلَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(٢)</sup>.
- ١٥٥٩ - وَعَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٌ، قَالَا: «تَلَبَّسُ الْمُحْرِمَةُ السَّرَاوِيلَ»<sup>(٣)</sup>.

- (١) إسناده ضعیف: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٧ / ٤) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ. قُلْتُ: إسناده ضعيف، المغيرة هو: ابن مقسم، ثقة متقن إلا أنه كان يدلّس ولا سيما عن إبراهيم.
- (٢) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٧ / ٤) حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، بِهِ. قُلْتُ: إسناده صحيح، يعلى هو: ابن عبيد الطنافسي، عبد الملك هو: ابن أبي سليمان، صدوق له أوهام.
- (٣) إسناده ضعیف: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٧ / ٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٌ، بِهِ.

=أُخْرِجَهُ أَحْمَدُ (٢٩ / ٢) (٣٥ / ٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٣١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (١١٥ / ١٥)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٦٨٦)، وَاسْتِغْرَبَهُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٢٧٢ / ٢)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٥٢ / ٢)، وَالمَحَامِلِي فِي «الْأُمَالِي» (١٩)، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَدْ كَانَ صَنَعَ ذَلِكَ - يَعْنِي: قَطَعَ الْخُفَّيْنِ - لِلنِّسَاءِ حَتَّى حَدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَّيْنِ.

قال الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (١٥٩ / ١٥) يرويه محمد بن إسحاق، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

وخالفه يونس، والليث بن سعد، وابن عيينة، رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَوْقُوفًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ. اهـ. قُلْتُ: ويستفاد من هذا الأثر أن المحرمة يجوز لها أن تلبس الخفين، ولا تقطعهما، وأما النهي الوارد عن لبس الخفين فهو خاص بالرجال، ونقل الحافظ ابن حجر رحمته الله عن ابن المنذر قوله: أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف.

وانظر «الأم» (٢٩ / ٢)، «المغني» (٣٢٨ / ٣)، «مجموع الفتاوى» (١١٢ / ٢٦)، «فتح الباري» (٣ / ٤٠٦).

١٥٦٠ - وَعَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: «تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ الْخُفَيْنِ وَالسَّرَاوِيلَ وَالْقَفَازِينَ، وَتُحْمَرُّ وَجْهَهَا كُلُّهُ» (١).

١٥٦١ - وَعَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ تَلْبَسَ الْمُحْرِمَةُ الْخُفَيْنِ الْمُؤَقَيْنِ» (٢).

### باب: الاكتحال للحاجة وما يتداوى به المحرم

١٥٦٢ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ بِأَيِّ كُحْلٍ شَاءَ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ» (٣).

=قُلْتُ: إسناده ضَعِيفٌ، هشام هو: ابن حسان القردوسي، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل: كان يرسل عنهما.

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٣٧ / ٤) حَدَّثَنَا الْعَقْدِيُّ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، العقدي هو: أبو عامر عبد الملك بن عمرو، أفلح هو ابن حميد بن نافع الأنصاري.

(٢) إسناده ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٣٧ / ٤) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضَعِيفٌ، أشعث هو: ابن سوار الكندي، ضعيف، وابن أبي عدي هو: محمد بن إبراهيم، ثقة.

والموق: ضرب من الخفاف، انظر مادة (موق) من «لسان العرب».

(٣) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٤٢ / ٤)، ومن طريقه ابن حزم في «المُحَلَّى» (٥ / ٢٩٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (الهمداني)، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ (ابن عمر العمري)، عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٨١٠)، وفي «الأم» (١٥٠ / ٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٣ / ٥)، وفي «المعرفة» (٢٨٦٣)، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ (القداح)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز)، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى (الأُموي المكي)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ بِأَيِّ كُحْلٍ إِذَا رَمَدَ، مَا لَمْ يَكْتَحِلْ بِطِيبٍ، وَمِنْ غَيْرِ رَمَدٍ =

١٥٦٣ - وَعَنْ ثُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ، اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَيْنَيْهِ، فَلَمَّا كُنَّا بِالرَّوْحَاءِ اشْتَدَّ وَجَعُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ اضْمِدْهُمَا بِالْصَّبْرِ، فَإِنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ضَمَدَهُمَا بِالْصَّبْرِ»<sup>(١)</sup>.

= وفي أوله زيادة.

**قلتُ:** إسناده ضعيف، ابن جريج مدلس، وقد عنعنه.

وأخرج البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٦٢) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ (الحكم بن نافع)، أَنَا شُعَيْبُ (ابن أبي حمزة الحمصي)، قَالَ: قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَا يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ شَيْئًا فِيهِ طِيبٌ، وَلَا يَتَدَاوَى بِهِ.

(١) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٢٠٤)، وأبو داود (١٨٣٨ - ١٨٣٩)، وأحمد (١ / ٥٩ - ٦٠ - ٦٥)، والطيالسي (٨٥)، والحميدي (٣٤)، والترمذي (٩٥٢)، والدارمي (١ / ٦٨ - ٦٩ - ٣٩٧)، والبزار (٣٦٩ - ٣٧٠ - ٣٧١)، والنسائي (٥ / ١٤٣)، وابن الجارود (٤٤٣)، وابن خزيمة (٢٦٥٤)، وابن حبان (٣٩٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٦٢)، وابن أبي شيبة (٤ / ١ / ١٣٦٣)، وغيرهم.

انظر «التبعية» (ص ٢٧٧).

قال الترمذي: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَرُونَ بَأْسًا أَنْ يَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ بِدَوَاءٍ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ.

قال الخطابي في «معالم السنن» (٢ / ١٥٥): الصبر ليس بطيب ولذلك رخص له أن يتعالج به، فأما الكحل الذي لا طيب فيه فلا بأس به للرجال. قال الشافعي: وأنا له في النساء أشد كراهية مني له في الرجال ولا أعلم على واحد منهما فدية، ورخص في الكحل للمحرم سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق، وكره الإثمد للمحرم سفيان وأحمد وإسحاق.

وانظر «شرح مسلم» للنووي (٨ / ٢٩٣ - ٢٩٤) «عارضة الأحوذى» (٤ / ١٣٩ - ١٤٠)، «المدونة» (١ / ٣٤٢)، «الأم» للشافعي (٢ / ١٢٩).



١٥٦٤ - وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْ عَنْ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ... وَهُوَ حَدِيثُ جَابِرٍ رضي الله عنه الْمَشْهُورُ وَفِيهِ: «وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ بُذْنُ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رضي الله عنها مِمَّنْ حَلَّ وَلَبَسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاکْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ...»<sup>(١)</sup>.

١٥٦٥ - وَعَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «سَأَلْتُ امْرَأَةً عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنَ عَمْرِو عَنِ امْرَأَةٍ مُحْرِمَةٍ اكْتَحَلَتْ بِإِثْمِدٍ، فَأَمَرَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ تُهْرِيقَ دَمًا»<sup>(٢)</sup>.

١٥٦٦ - وَعَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «إِذَا أَرَمَدَ الْمُحْرِمُ فَلْيُكْتَحِلْ، وَلَا يَكْتَحِلْ بِشَيْءٍ فِيهِ طِبُّ»<sup>(٣)</sup>.

١٥٦٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ابْنَةَ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، «أَتَتْهَا كَرِهَتْ لِلْمُحْرِمَةِ أَنْ تَكْتَحِلَ بِالْإِثْمِدِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٤٢)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٥/ ٢٩٣) حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ (عبد الرحمن)، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (التستري)، عَنْ قَتَادَةَ، بِهِ.

قُلْتُ: قتادة هو: ابن دعامة السدوسي، ثقة ثبت، وهو لم يسمع من عبد الرحمن بن أبي بكر، ولا ابن عمر رضي الله عنه، ويزيد بن إبراهيم التستري، وروايته عن قَتَادَةَ ضعيفة، كما قال يحيى بن سعيد وغيره، انظر «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٨٠).

(٣) مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٤٢) حَدَّثَنَا سَلَامٌ (ابن سليم الحنفي مولا هم)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (عمرو بن عبد الله السبيعي)، عَنْ الضَّحَّاكِ، بِهِ.

قُلْتُ: الضحاك هو: ابن مزاحم الهلالي، روايته عن ابْنِ عَبَّاسٍ مرسلة.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٤٢) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، (محمد بن خازم) عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةَ طَلْحَةَ (ابن عبيد الله التيمية) بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، الحجاج هو: ابن أَرْطَاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس، ولم أجد من ذكره في تلاميذ عائشة ابنة طلحة، ولم يصرح بسماحه منها، ورواية أبي معاوية عن غير الأعمش مضطربة.

١٥٦٨ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ فَعَلَهُ، [اشْتَكَى عَيْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَصَمَّمَهَا بِالصَّبْرِ] <sup>(١)</sup>.

= وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧٩ / ٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ابن الجراح) عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ شَيْبٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٤٧ / ٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ (ابن المنهال)، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ (ابن سلمة)، عَنْ أُمِّ شَيْبٍ الْعُبَيْدِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا مَا تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ؟ فَقَالَتْ: الْحُفَيْنِ، وَالْقَفَّازِينَ، وَالسَّرَاوِيلَ وَهَتَّ عَنْ الْكُحْلِ وَالنَّقَابِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، أُمُّ شَيْبٍ الْعُبَيْدِيَّةِ، ذَكَرَهَا الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٤ / ٢٣٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٤ / ٢٦٠)، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٢٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (حماد بن أسامة) عَنْ هِشَامِ (ابن حسان القردوسي) عَنْ شَمِيسَةَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٥ / ٦٣) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ (محمد بن جعفر بن مطر النيسابوري)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ (البخري الحنائي)، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ (العنبري البصري)، ثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ (ابن الحجاج)، عَنْ شَمِيسَةَ، قَالَتْ: اشْتَكَتْ عَيْنِي وَأَنَا مُحْرِمَةٌ، فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الْكُحْلِ، فَقَالَتْ: اكْتَحِلِي بِأَيِّ كُحْلٍ شِئْتَ غَيْرَ الْإِثْمِدِ، أَوْ قَالَتْ: كُلُّ كُحْلٍ أَسْوَدٌ، أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَلَكِنَّهُ زِينَةٌ وَنَحْنُ نَكْرَهُهُ، وَقَالَتْ: إِنْ شِئْتَ كَحَلْتُكَ بِصَبْرٍ، فَأَبَيْتُ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، شَمِيسَةُ هِيَ: بِنْتُ عَزِيزِ بْنِ عَاقِرِ الْعَتَكِيَّةِ، أَبُو شَقِيَّةِ الْبَصْرِيَّةِ، مَقْبُولَةٌ.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣٥ / ٢٠٨)، «تهذيب التهذيب» (١٢ / ٤٢٨)، «التقريب» (٨٦١٨).

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٢٦١)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٨١٠)، وَفِي «الْأَمِّ» (٢ / ١٥٠)، وَمِنْ طَرِيقَةِ الْبَيْهَقِيِّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٥ / ٦٣)، وَفِي «الْمَعْرِفَةِ» (٢٦٨٣) مِنْ طَرَقِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى (الأموي المكي)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٢٦١) مِنْ طَرَقِ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، كِلَاهُمَا (أَيُّوبُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى) عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.

- ١٥٦٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «يَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ بِمَا يَأْكُلُ»<sup>(١)</sup>.
- ١٥٧٠ - وَعَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «إِذَا تَشَقَّقَتْ يَدَا الْمُحْرِمِ أَوْ رِجْلَاهُ، فَلْيُدْهِنْهُمَا بِالزَّيْتِ أَوْ بِالسَّمْنِ»<sup>(٢)</sup>.
- ١٥٧١ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: «يَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ بِأَيِّ دَوَاءٍ شَاءَ إِلَّا دَوَاءً فِيهِ طِبُّ»<sup>(٣)</sup>.
- ١٥٧٢ - وَعَنْ مُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: رَأَى أَبُو ذَرٍّ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَقَالَ: «ادْهِنُوا أَيْدِيَكُمْ»<sup>(٤)</sup>.

- (١) إسناده ضعیف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢١ / ٤) حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ (سليمان بن حيان). وسعيد بن منصور في «السنن» كما في «تغليق التعليق» لابن حجر (٣ / ٤٨)، حَدَّثَنَا هَشِيم (ابن بشير الواسطي) كلاهما (أبو خالد وهشيم) حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنْ عَطَاءٍ (ابن أبي رباح) به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢١ / ٤) حَدَّثَنَا عِبَادُ بْنُ الْعَوَامِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ عِكْرِمَةَ، به. قُلْتُ: إسناده ضعیف، أشعث هو: ابن سوار الكندي النجار الكوفي.
- (٢) مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٢ / ٤) حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ (سلام بن سليم)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (عمرو بن عبد الله السبيعي)، عَنِ الضَّحَّاكِ، به.
- قُلْتُ: الضحاك هو: ابن حزم الهلالي، روايته عن ابن عباسٍ مرسلة.
- (٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢١ / ٤)، وأبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (٧٣٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، كِلَاهُمَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ابن الجراح)، عَنْ سُفْيَانَ (الثوري)، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ (الأموي المدني)، عَنْ نَافِعٍ به.
- (٤) إسناده ضعیف: أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٥ / ٢٩٤) من طريق سعيد بن منصور. والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٨٥) من طريق عبد الرزاق (ابن همام) بلفظ: كُنَّا نَمُرُّ بِأَبِي ذَرٍّ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ وَقَدْ تَشَقَّقَتْ أَرْجُلُنَا، فَيَقُولُ: ادْهِنُوهَا.
- وابن أبي شيبة (٤ / ٢٢٣)، ولم يسق لفظه، وإنما قال بنحو حديث مسعر (ابن كدام)، كلهم من طرق عن أشعث بن سليم (المحاربي الكوفي) عن مرة بن خالد، به.

١٥٧٣ - وَعَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: «قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: أَتَكْتَحِلُ الْمُحْرِمَةُ بِالْإِثْمِدِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: إِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ طَيْبٌ؟ قَالَ: إِنَّهُ فِيهِ زِينَةٌ»<sup>(١)</sup>.

١٥٧٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «تَلَبَّسُ الْمُحْرِمَةُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ، مِنْ شَرَفِيهَا وَغَرِيْبِيهَا، وَلَا تَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ»<sup>(٢)</sup>.

١٥٧٥ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتَحِلَ الْمُحْرِمُ بِالصَّبْرِ»<sup>(٣)</sup>.

=قُلْتُ: مرة بن خالد هو: الشيباني الكوفي، ذكر البخاري وأبو حاتم وابن حبان أنه سمع من أبي ذر، وسمع منه أشعث بن سليم، ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وانظر «التاريخ الكبير» (٥ / ٨)، «الجرح والتعديل» (٨ / ٢٦٦)، «الثقات» (٥ / ٤٤٦).  
وأخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٢٢٣) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ (ابن كدام)، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ، يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ بِمَا يَأْكُلُ.  
قُلْتُ: إسناده ضَعِيفٌ، فيه إيهام من سمع أبا ذر رضي الله عنه.

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٤٤٢) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهِ.  
وأخرجه أيضاً: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: لَا تَكْتَحِلُ إِلَّا مِنْ رَمَدٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ بِكُحْلٍ فِيهِ طَيْبٌ.

قُلْتُ: ويزيد هو: ابن أبي زياد، وفيه كلام.  
(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٤٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، بِهِ.

وأخرجه أيضاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ عَنِ الْمُحْرِمَةِ تَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ، فَكَرِهَهُ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، محمد بن عبيد هو: الطنافسي، ومحمد بن عبد العزيز هو: الجرمي.  
(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ١٦٣) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ كِلَاهُمَا، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضَعِيفٌ، جابر هو: ابن يزيد بن الحارث الجعفي، ضعيف.

١٥٧٦ - وَعَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

١٥٧٧ - وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «إِذَا اشْتَكَى الْمُحْرِمُ عَيْنَيْهِ فَلْيُكْحِلْهُمَا بِالصَّبْرِ وَالْخُضْضِ، وَلَا يَكْتَحِلْ بِكُحْلِ فِيهِ طَيِّبٌ»<sup>(٢)</sup>.

١٥٧٨ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ بِمَا يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ؟ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ إِلَى جَنْبِهِ، قَالَ: فَسَكَتَ الْحَسَنُ، وَقَالَ جَابِرٌ: يَكْتَحِلُ بِالْعَسَلِ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ الْحَسَنُ»<sup>(٣)</sup>.

١٥٧٩ - وَعَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ، وَأَبِي هَاشِمٍ، قَالَا: «يَكْتَحِلُ بِالصَّبْرِ، وَالْخُضْضِ الْمُرِّ»<sup>(٤)</sup>.

١٥٨٠ - وَعَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْكُحْلَ الْأَسْوَدَ لِلْمُحْرِمِ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: يَكْتَحِلُ بِالذَّرُورِ الْأَخْمَرِ»<sup>(٥)</sup>.

١٥٨١ - وَعَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، «أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بَأْسًا أَنْ يُدَاوِيَ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ١٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، بِهِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ١٦٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ١٦٤) حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ هُوَ: ابْنُ سَلْمَةَ الْأَزْدِيُّ الطَّاحِي.

(٤) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ١٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ هُوَ: الْكَلَاعِيُّ، ثِقَةٌ، ثَبَتَ، عَابِدُ، أَبُو الْعَلَاءِ هُوَ: أَيُّوبُ الْقَصَابُ، صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ.

(٥) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ١٦٤) حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهِ.

- الْمُحْرِمُ شُقَاقَهُ بِالسَّمَنِ وَالزَّيْتِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: إِنَّ تَدَاوَى بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا فَعَلَيْهِ دَمٌ<sup>(١)</sup>.
- ١٥٨٢ - وَعَنْ مُغِيثِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: أَصَابَنِي شُقَاقٌ وَأَنَا مُحْرِمٌ فَسَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ، فَقَالَ: «أَذْهَنُهُ بِمَا كُنْتَ تَأْكُلُ»<sup>(٢)</sup>.
- ١٥٨٣ - وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «يَذْهَنُ الْمُحْرِمُ شُقَاقَهُ بِمَا يَأْكُلُ»<sup>(٣)</sup>.
- ١٥٨٤ - وَعَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالشَّحْمِ لِلْمُحْرِمِ»<sup>(٤)</sup>.
- ١٥٨٥ - وَعَنِ النَّضْرِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: «صُرِعَتْ امْرَأَتِي وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، فَسَأَلْتُ الْقَاسِمَ فَلَمْ يُرَخِّصْ لَهَا إِلَّا فِي الزَّيْتِ الَّذِي يُصَبُّ عَلَى رَأْسِهَا»<sup>(٥)</sup>.
- ١٥٨٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالزَّيْتِ لِلْمُحْرِمِ»<sup>(٦)</sup>.
- ١٥٨٧ - وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَعَامِرٍ وَعَطَاءٍ قَالُوا: «لَا بَأْسَ أَنْ يَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ بِالْمُرْدَاسِنَجِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ»<sup>(٧)</sup>.
- 
- (١) إسناده ضعیف: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٢ / ١ / ٤) حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، بِهِ. قُلْتُ: إسناده ضعيف، ليث هو: ابن أبي سليم.
- (٢) إسناده ضعیف: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٢ / ١ / ٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيثٍ بِهِ.
- (٣) إسناده ضعیف: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٣ / ١ / ٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، بِهِ.
- (٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٣ / ١ / ٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهِ.
- (٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٣ / ١ / ٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ قَيْسٍ، بِهِ.
- (٦) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٣ / ١ / ٤) حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ جَابِرٍ، بِهِ.
- (٧) إسناده ضعیف: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٣ / ١ / ٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، بِهِ. =

١٥٨٨ - وَعَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: «كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَتَدَاوَى، فَكَتَبَ إِلَيَّ: نَعَمْ، دَوَاءٌ لَيْسَ فِيهِ طِبٌّ»<sup>(١)</sup>.

١٥٨٩ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «إِذَا انْكَسَرَ ظُفْرُ الْمُحْرِمِ أَلْقَاهُ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِ الْمَرَارَةَ»<sup>(٢)</sup>.

١٥٩٠ - وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «يَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ بِمَا أَحَبَّ بِمَا لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِهِ طِبٌّ»<sup>(٣)</sup>.

١٥٩١ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بَأْسًا أَنْ يُدَاوِيَ الْمُحْرِمُ جُرْحًا بِهِ بِالسَّمَنِ وَالزَّيْتِ»<sup>(٤)</sup>.

**قُلْتُ:** إسناده ضعیف، جابر هو: ابن يزيد بن الحارث الجعفي، ضعيف.

وقوله (المرداسنج) هو المرخ، شجر سريع الوری یمرخ - أي: یدهن - به الجسد، انظر مادة (مرخ) من «القاموس المحيط».

(١) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ١١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، بِهِ.

**قُلْتُ:** إسناده حسن، عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، صدوق ربما أخطأ

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ١١٣) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدٍ، بِهِ.

**قُلْتُ:** إسناده ضعیف، يزيد هو: ابن أبي زياد.

والمرار نوع من الشجر، وذكر أن ابن عمر جرح أصبعه فألقمها مرارة، وكان يتوضأ عليها، انظر مادة مرر من «لسان العرب».

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ١١٣) حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، بِهِ.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ١١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ، وَعَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، بِهِ.

هشام بن حسان ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ =

١٥٩٢ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «لَا يَتَدَاوَى الْمُحْرَمُ إِلَّا بِدَوَاءٍ لَيْسَ فِيهِ طِبُّ»<sup>(١)</sup>.

### باب: لبس المرأة المحرمة الحلي إن شاءت

١٥٩٣ - وَعَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ نِسَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه وَبَنَاتِهِ كُنَّ يَلْبَسْنَ الْحُلِيَّ، وَالْمُعْصَفَرَاتِ، وَهُنَّ مُحْرَمَاتٌ»<sup>(٢)</sup>.

١٥٩٤ - وَعَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ شَيْبَةَ، «أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، وَقِيلَ لَهَا: إِنَّ بَعْضَ بَنَاتِ أَخِيكَ يَكْرَهُنَّ أَنْ يَلْبَسْنَ حُلِيَّهِنَّ وَهُنَّ مُحْرَمَاتٌ، فَأَقْسَمَتْ عَلَيْهَا لَتَلْبَسَنَّ حُلِيَّهَا كُلَّهُ»<sup>(٣)</sup>.

=لأنه قيل: كان يرسل عنهما.

قُلْتُ: ولكن إسناده صحيح من جهة هشام بن عروة.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ١١٤) حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضَعِيفٌ، يزيد هو: ابن أبي زياد، ضعيف.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٣٦٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (الْقُرَشِيُّ).

وأبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (٧٢٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (ابن سعيد القطان) كلاهما (علي ويحيى)، عن عبيد الله بن عمر (العمري) عن نافع، به.

(٣) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٣٦٧) حَدَّثَنَا حَفْصُ (ابن غياث النَّخَعِيُّ)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز)، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُسْلِمٍ (المكي)، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ شَيْبَةَ (العبدرية) به.

قُلْتُ: في إسناده عنونة ابن جُرَيْجٍ، وهو مدلس.

وأخرجه الشَّافِعِيُّ في «مسنده» (٨٠٥)، وفي «الأم» (٢ / ١٥٠)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٥٢)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٢٨٤٠)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٣ / ٥٢) أخبرنا سَعِيدٌ (ابن سالم القداح)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ =



١٥٩٥ - وَعَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّعَطُّلَ» (١) لِلْمَرْأَةِ فِي الْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ» (٢).

١٥٩٦ - وَعَنْ سَعِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الْحُلِيِّ وَالْحَرِيرِ لِلْمُحْرِمَةِ أَتَلْبَسُهُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ تَلْبَسُهُ وَهِيَ حَلَالٌ فَتَلْبَسُهُ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ» (٣).

١٥٩٧ - وَعَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُحْرِمَةِ مَا تُظْهَرُ مِنَ الْحُلِيِّ؟ قَالَ: «الْحَتَامُ» (٤).

١٥٩٨ - وَعَنْ قَتَادَةَ «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ تَلْبَسَ الْمَرْأَةُ الْحَتَامَ وَالْقِرْطَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، وَكَرِهَ السَّوَارَ وَالْدُّمْلَجِينَ وَالْحُلَّ خَالَيْنِ» (٥).

١٥٩٩ - وَعَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ الْحُلِيَّ الْخَفِيَّ وَتَوَارِيهِ» (٦).

=مُسْلِمٌ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ، إِذْ جَاءَهَا امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ يُقَالُ لَهَا: تَمَلِّكُ، فَقَالَتْ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ ابْنَتِي فُلَانَةٌ حَلَفَتْ أَنْ لَا تَلْبَسَ حُلِيِّهَا فِي الْمَوْسِمِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قُولِي لَهَا: إِنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُقَسِّمُ عَلَيْكَ إِلَّا لَبِسْتَ حُلِيَّكَ كُلَّهُ.

(١) التعطل: هو ترك المرأة لبس الحلي والزينة، انظر مادة (عطل) من «لسان العرب».

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٨ / ٤) حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّكَّانِ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، بِهِ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٨ / ٤) حَدَّثَنَا حَكَّامُ الرَّازِيُّ، عَنْ سَعِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، بِهِ.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٨ / ٤) حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَسَنِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، أشعث هو: ابن سوار الكندي، ضعيف.

(٥) إسناده صحيح: أخرجه أحمد في «مسائله» برواية أبي داود (٧٢٨) ثنا رَوْحُ (ابن عباد)، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ (ابن أبي عروبة)، عَنْ قَتَادَةَ، بِهِ.

(٦) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٨ / ٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، المغيرة هو: ابن مقسم الضبي، ثقة متقن، إلا أنه كان يدرس ولا سيما عن إبراهيم.

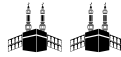
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مَسَائِلِهِ» بِرَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ (٧٢٩) ثنا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ، بِهِ.

١٦٠٠ - وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ، قَالَا: «تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ مَا كَانَتْ تَلْبَسُ وَهِيَ مُحِلَّةٌ مِنْ خَزَّهَا وَقَزَّهَا» (١).

١٦٠١ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الْأَسْوَدِ مَا تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ مِنَ الْحُلِيِّ؟ فَقَالَ: «مَا كَانَتْ تَلْبَسُ وَهِيَ مُحِلَّةٌ» (٢).

١٦٠٢ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «لَا تَزِينُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَكْتَحِلُ لِزِينَةٍ» (٣).

١٦٠٣ - وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «كَانَ يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمَةِ أَنْ تَلْبَسَ الْحُلِيَّ الْمَشْهُورَ»، قَالَ: قُلْتُ: فَالْعِقْدُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ عِقْدًا مَشْهُورًا فَلَا» (٤).



(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٨ / ٤) حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، به.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، فيه شريك هو: ابن عبد الله بن أبي شريك النخعي، أبو عبد الله الكوفي القاضي.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٨ / ٤) حدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، به.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٨ / ٤) حدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، به. قُلْتُ: إسناده ضعيف، يزيد هو: ابن أبي زياد، فيه كلام.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٨ / ٤) حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، به.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَرِهَ الْحُلِيَّ لِلْمُحْرِمَةِ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كَانَ يُكْرَهُ أَنْ تَلْبَسَ الْمُحْرِمَةُ الْحُلِيَّ.

### باب: خضاب المحرمة بالحناء ونحوها إن شاءت

١٦٠٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْضِبْنَ بِالْحِنَاءِ وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ، وَيَلْبَسْنَ الْمُعَصْفَرُ وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ»<sup>(١)</sup>.

### باب: الاستظلال بالخيمة أو المظلة (الشمسية) وفي السيارة

١٦٠٥ - عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ، قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَاجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، وَأَنْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، وَأَسَامَةُ، أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنْ أُمِرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ - حَسِبْتُهَا قَالَتْ: أَسْوَدٌ - يَقُودُكُمْ بِكِتَابٍ

(١) إسناده ضعيف: تقدم تخريجه في باب: لبس المرأة ما شاءت من الثياب من أي لون.

قُلْتُ: للمحرمة أن تختضب بالحناء وغيرها لعدم ورود النهي عنه عن رسول الله ﷺ؛ ولأن الحناء ليست بطيب، وهو مذهب الشافعي والحنابلة، إلا أن بعضهم كرهه لأنه من الزينة.

وقال الأحناف والهاكية: لا يجوز الخضاب للمحرم، رجلاً كان أم امرأة.

قُلْتُ: الظاهر أنه لا دليل على المنع لا للرجل ولا للمرأة، وعليه فلو لفت المرأة الخرق مع الحناء على يديها فإنه لا حرج فيه ولا فدية في أقرب أقوال العلماء.

انظر «المجموع» للنووي (٧/ ٢١٩)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١٩٢)، «البحر الرائق» (٣/ ٧-٨)، «المدونة» (٢/ ٤٥٩)، «مختصر خليل مع جواهر الإكليل» (١/ ١٨٨)، «الإنصاف» (٧/ ٣٦٧)، «مغني المحتاج» (٢/ ٢٩٦)، «المغني» (٥/ ١٦١)، «أضواء البيان» (٥/ ٤٨٦)، «المبسوط» (٤/ ١٢٥)، «الحاوي» (٤/ ١١٢)، «الذخيرة» (٣/ ١٧٨)، وغيرهم.

اللَّهُ تَعَالَى، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»<sup>(١)</sup>.

١٦٠٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُحْرِمٍ يُضْحِي لِلشَّمْسِ حَتَّى تَغْرُبَ، إِلَّا غَرَبَتْ ذُنُوبُهُ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»<sup>(٢)</sup>.

١٦٠٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ فَمَا رَأَيْتُهُ مُضْطَرِبًا فُسْطَاطًا حَتَّى رَجَعَ، قُلْتُ لَهُ - أَوْ قِيلَ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَسْتَظِلُّ؟ قَالَ: «يَطْرَحُ النَّطْعَ عَلَى الشَّجَرَةِ فَيَسْتَظِلُّ بِهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٩٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٣٤)، وَأَحْمَدُ (٤٠٢ / ٦)، وَالتَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» (٥ / ٢٦٩ - ٢٧٠)، وَفِي «الْكَبَرَى» (٤٠٥٢)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّة» (٢٥٥٢ - ٢٦٣٥)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٦٨٨)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (١٥٠٩)، وَابْنُ حَزَمٍ فِي «المُحَلَّى» (٧ / ١٩٧)، وَابْنُ حَبَانَ (٤٥٦٤)، وَالتَّطَبَّرَانِيُّ (٢٥ / ٣٨٠)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٥ / ٦٩ - ١٣٠)، وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شرح مسلم» (٩ / ٤٢٠): وَفِيهِ جَوَازُ تَظْلِيلِ الْمُحْرِمِ عَلَى رَأْسِهِ بَثُوبٍ وَغَيْرِهِ وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ سِوَاءِ كَانَ رَاكِبًا أَوْ نَازِلًا، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ: لَا يَجُوزُ وَإِنْ فَعَلَ لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ. وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ أَنَّهُ لَا فِدْيَةَ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَعَدَ تَحْتَ خِيَمَةٍ أَوْ سَقْفٍ جَارَ. وَوَافَقُونَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الزَّمَانُ يَسِيرًا فِي الْمَحْمَلِ لَا فِدْيَةَ وَكَذَا لَوْ اسْتَظَلَ بِيَدِهِ.

انظر «معالم السنن» للخطابي (٢ / ١٥٤ - ١٥٥)

(٢) منكر: تقدم تخريجه باب فضل الإهلال والتلبية.

(٣) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف» (٤ / ٣٧١) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ (الكلابي).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطبقات» (٣ / ٢١١)، وَالبلاذري فِي «أنساب الأشراف» (ص ١٨١) كلاهما من طريق وكيع (ابن الجراح)، عن سفيان (الثوري).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطبقات» (٣ / ٢١١)، وَالبلاذري فِي «أنساب الأشراف» (ص ١٨١)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (مسند الفاروق لابن كثير ١ / ٢٩٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تاريخ دمشق» (٤٤ / ٣٠٥) كُلُّهُمْ مِنْ طَرُقٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ.

كُلُّهُمْ (عبدَةُ، وسفيان، وحَمَاد) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (الأنصاري) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ (ابن=

١٦٠٨ - وَعَنْ أُمِّ شَيْبٍ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَتْ عَنِ الْمُحَرَّمِ يُصِيبُهُ الْبَرْدُ، فَقَالَتْ: «يَقُولُ بِثَوْبِهِ هَكَذَا، وَيَرْفَعُهُ فَوْقَ رَأْسِهِ» (١).

= ربيعة العنزي) به.

وأبهم سفيان الثوري شيخ يحيى بن سعيد.

وعزاه الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ في «القرى» (ص ١٩٩) إلى سعيد بن منصور.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ في «المسند» (٨١٩)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٠ / ٥)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٢٨٩٩)، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (الأنصاري)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، قَالَ: صَحِبْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ... به [١].

عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، ترجمه ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (ترجمة ٥٧٣)، ورمز له برفع (الشافعي)، وذكر له هذا الأثر، وقال: يروي عنه يحيى بن سعيد.

والذي يظهر لي أنه تصحيف قديم، وأن الصواب فيه: عبد الله بن عامر بن ربيعة، وذلك لتوارد الطرق الصحيحة عن يحيى بن سعد، به، ولقرب الاسمين رسماً مما يرجح وقوع التصحيف، كما أن عبد الرحمن بن القاسم تابع يحيى بن سعيد عليه، فقال: عبد الله بن عامر ابن ربيعة.

أَخْرَجَهُ ابن سعد في «الطبقات» (٣ / ٢١١): أَخْبَرَنَا الفضل بن دكين (أبو نعيم الكوفي)، وعبد الوهاب بن عطاء (الخفاف)، قالوا: أَخْبَرَنَا عبد الله العمري، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: صحبت ... فذكره.

والأثر صحيح، قال النَّوَوِيُّ في «المجموع» (٧ / ٣٣٢) رواه الشَّافِعِيُّ والبيهقي بإسناد حسن.

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٣٧٢)، والطَّحَاوِيُّ في «أحكام القرآن» (٢ / ٤٤)، حَدَّثَنَا علي بن أبي شيبة (السدوسي مولا هم)، كلاهما (ابن أبي شيبة وعلي) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (الوَاسِطِيُّ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ شَيْبٍ، به. =

[١] تصحف الإسناد في «مسند الشَّافِعِيِّ» إلى (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ)، وجاء على الصواب في «مسند الشَّافِعِيِّ» (٨٥٨)، وفي «السنن والمعرفة» للبيهقي، وفي «تعجيل المنفعة» (ترجمة ٥٧٣).

- ١٦٠٩ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ بِمِثْلِهِ <sup>(١)</sup>.
- ١٦١٠ - وَعَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَضْحُونَ <sup>(٢)</sup> إِذَا أَحْرَمُوا» <sup>(٣)</sup>.
- ١٦١١ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا مُحْرِمًا قَدْ اسْتَظَلَ، فَقَالَ: «أَصَحَّ <sup>(٤)</sup> لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ» <sup>(٥)</sup>.

- = قُلْتُ: إسناده ضَعِيفٌ، أم شبيب العبدية ذكرها البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٣٣ / ٤)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٦٠ / ٤)، ولم يذكرها فيها جرحاً ولا تعديلاً.
- (١) إسناده ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبَةَ في «المصنف» (٣٧٢ / ٤)، والطَّحَاوِيُّ في «أحكام القرآن» (٤٥ / ٢)، حَدَّثَنَا علي بن أبي شيبَةَ (السُدُوسِي مولاَهم)، كلاهما حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (الْوَاسِطِيُّ)، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ (محمد بن مسلم المكي)، به.
- قُلْتُ: في إسناده عننة أبي الزبير، وهو مدلس.
- (٢) أي: يبرزون للشمس، فلا يستظلون، كما سيأتي تفسيره في الأثر التالي، وتعليق أبي عبيد عليه.
- (٣) مرسل: أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبَةَ (٣٧١ / ٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ابن الجراح)، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، به.
- كثير بن زيد الأسلمي السهمي مولاَهم، أبو محمد المدني، صدوق يخطيء.
- انظر: «تهذيب الكمال» (١١٣ / ٢٤)، «تهذيب التهذيب» (٤١٤ / ٨)، «التقريب» (٥٦١١).
- المطلب بن عبد الله بن حنطب القُرَشِيُّ المخزومي المدني، صدوق كثير التدليس والإرسال.
- انظر: «تهذيب الكمال» (٨١ / ٢٨)، «تهذيب التهذيب» (١٧٩ / ١٠)، «التقريب» (٦٧١٠).
- (٤) قال أبو عبيد في «الغريب» (٢٤٤ / ٤): (أُصْح) المحدثون يَقُولُونَهُ يَفْتَحُ الْأَلْفَ وَكَسَرَ الْحَاءَ مِنْ أَصَحِّتٍ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: وَإِنَّمَا هُوَ: إِصْحَ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ يَكْسُرُ الْأَلْفَ وَفَتْحَ الْحَاءَ مِنْ صَحِيَّتٍ فَأَنَا أَصْحَى، قَالَ أَبُو عبيد: وَهُوَ عِنْدِي عَلَى مَا قَالَ الْأَصْمَعِيُّ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَمْرُهُ بِالْبُرُوزِ لِلشَّمْسِ وَكَرِهَ لَهُ الظَّلَالُ.
- (٥) صحيح: أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبَةَ (٣٧١ / ٤)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» (٢٤٤ / ٤)، =

١٦١٢ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ذَرًّا يَسْأَلُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُحْرِمِ يُصِيبُهُ السَّمَاءُ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يَرْفَعُ قِنَاعَهُ فَوْقَ رَأْسِهِ، وَلَا يُعْطِي رَأْسَهُ» (١).

١٦١٣ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَخِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: «حَجَجْنَا وَمَعَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ فَأَصَابَنَا بَرْدٌ شَدِيدٌ، فَكَانَ يُغْطِي رَأْسَهُ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ» (٢).

١٦١٤ - وَعَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَنْ أَبِيهِ، قَالَا: «يَسْتَظِلُّ الْمُحْرِمُ

=وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٧٠ / ٥)، كلهم من طرق عن عبيد الله بن عمر (العمرى) عن نافع، به.

وأخرج البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٠ / ٥) من طرق عن أبي العباس (الأصم)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ (الصاغانى)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ (التميمي مولا هم)، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ (ابن عمر اليشكري)، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ (المكي)، أَنَّ عَطَاءَ (ابن أبي رباح) حَدَّثَهُ: أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ جَعَلَ عَلَى وَسْطِ رَاحِلَتِهِ عُودًا، وَجَعَلَ ثَوْبًا يَسْتَظِلُّ بِهِ مِنَ الشَّمْسِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَقِيَهُ ابْنُ عَمَرَ، فَفَنَاهُ.

وعزاه الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ فِي «القرى» (ص ١٩٩) إِلَى سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ.

قال النَّوَوِيُّ فِي «المجموع» (٧ / ٢٦٧)، وَفِي «المنهاج» الْمُسَمَّى بِ«شرح مسلم» (٩ / ٤٢٠): رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٣٧١) حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ هُوَ الْفَزَارِيُّ، سُلَيْمَانُ هُوَ: ابْنُ مَهْرَانَ الْأَعْمَشِ، ذَرُّ هُوَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِي.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٣٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَاشِدٍ السَّلْمِيُّ وَهُوَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ أَخُو مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، بِيضٌ لَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الجرح والتعديل» (٢ / ١٦٩)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا.

وَكَذَا الْبُخَارِيُّ فِي «التاريخ الكبير» (١ / ٣٥٣).

بِالْعُودِ وَبِيَدِهِ، وَمِنْ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ»<sup>(١)</sup>.

١٦١٥ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: «كَانَ أَبِي يَجْعَلُ الثُّوبَ عَلَى الْمَحْمَلِ يَسْتَظِلُّ بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

١٦١٦ - وَعَنْ طَاوُسٍ، «أَنَّهُ لَمْ يَرِ بِأَسَا أَنْ يَسْتَظِلَّ الْمُحْرِمُ مِنَ الشَّمْسِ»<sup>(٣)</sup>.

١٦١٧ - وَعَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مَطَرٍ، عَنْ أَبِي الْحَلِيلِ مِثْلَهُ<sup>(٤)</sup>.

١٦١٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رِفَاعَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ مُجَاهِدًا وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَعَلَى رَحْلِهِ كَهَيْئَةِ الطَّاقِ»<sup>(٥)</sup>.

١٦١٩ - وَعَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءٍ سُئِلَ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَهُ مَطَرٌ فَعَطَّى رَأْسَهُ، فَقَالَ: «فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسْكِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧١ / ٤) حَدَّثَنَا أَصْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، بِهِ.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧١ / ٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، جابر هو: ابن يزيد بن الحارث الجعفي، ضعيف.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧١ / ٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، ليث هو: ابن أبي سليم.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧١ / ٤) حَدَّثَنَا ابْنُ مُهْدِيٍّ، عَنْ عِمْرَانَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، أبو مطر، شيخ الحجاج بن أرطاة مجهول.

(٥) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧١ / ٤) حَدَّثَنَا عُمرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، بِهِ.

(٦) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧١ / ٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ، بِهِ.



**باب: شد الحزام على إزاره، ولبس الخاتم  
والساعة والنظارة**

١٦٢٠ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْخَاتَمِ لِلْمُحْرِمِ»<sup>(١)</sup>.

١٦٢١ - وَرَأَى طَاوُسَ ابْنَ عُمَرَ  يَطُوفُ قَدْ شَدَّ حَقْوَهُ<sup>(٢)</sup> بِعِمَامَةٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٨ / ٤)، وأبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (٧٣٧)، والدارقطني في «السنن» (٢٣٢ / ٢) كلهم من طرق عن شريك عن أبي إسحاق السبيعي (عمرو بن عبد الله) عن سعيد بن جبير، به.

وأخرج الدارقطني في «السنن» (٢٣٣ / ٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ٩٣)، كلاهما من طرق عن شريك عن أبي إسحاق السبيعي عن عطاء (بن أبي رباح)، وسعيد ابن جبير، عن ابن عباس قال: لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم. وفي لفظ للبيهقي: رخص للمحرم في الخاتم والهميان.

قُلْتُ: شريك هو: ابن عبد الله النخعي، صدوق يخطئ كثيراً، وقد تغير حفظه، وعن عنه أبي إسحاق وهو مدلس.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٢٣٢ / ٢) أخبرنا ابن مخلد (محمد بن مخلد الدوري)، أخبرنا الرمادي (أحمد بن منصور)، أخبرنا يزيد (ابن أبي حكيم) العدني، أخبرنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عطاء، مثله.

ولم يذكر ابن عباس.

قُلْتُ: والأثر ضعيف، لمخالفة شريك لسفيان الثوري في ذكر ابن عباس في الإسناد.

قُلْتُ: وقد علقه البخاري في «صحيحه» فوق حديث برقم (١٥٣٧)، وانظر «فتح الباري» (٣ / ٤٦٤)، «تغليق التعليق» (٣ / ٤٩)، والله أعلم.

(٢) الحق، هو موضع شد الإزار، وهو الخصر، انظر «النهاية في غريب الأثر» (٥ / ٦٤١).

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٧ / ٤)، والشافعي في «مسنده» (٨٠٦)، وفي=

١٦٢٢ - وَعَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: «لَا تَعْقِدْ عَلَيْكَ شَيْئًا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ»<sup>(١)</sup>.

١٦٢٣ - وَعَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ»<sup>(٢)</sup> لِلْمُحْرِمِ»<sup>(٣)</sup>.

= «الأم» (١٤٩ / ٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥١ / ٥)، وفي «المعرفة» (٢٨٣٣) بنحوه، وأبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (٧١٧) كلهم من طرق عن هشام بن حجير.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «مَسَائِلِهِ لِلْإِمَامِ أَحْمَد» (٧١٧)، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ (ابن عيينة)، عَنْ لَيْثٍ كِلَاهُمَا (هشام، وليث)، عَنْ طَاوُسٍ (ابن كيسان) بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٠٧ / ٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى» (٢٥٩ / ٧) أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضِيلٍ (محمد)، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ (ابن أبي رباح)، وَطَاوُسٍ، قَالَا: رَأَيْنَا ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. قُلْتُ: هِشَامُ بْنُ حَجِيرٍ هُوَ الْمَكِّي، مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٧٩ / ٣٠) «تهذيب التهذيب» (٣٣ / ١١) «التقريب» (٧٢٨٨).

ليث هو: ابن أبي سليم، صدوق اختلط جدًا، ولم يتميز حديثه فترك.

قُلْتُ: وَعَلَقَهُ الْبُخَارِيُّ فَوْقَ حَدِيثِ رَقْمٍ (١٥٣٧)، وَانْظُرْ «فَتْحُ الْبَارِي» (٤٦٤ / ٣)، «تَغْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ» كِلَاهُمَا لِابْنِ حَجَرٍ.

(١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٠٧ / ٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ابن الجراح)، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ (محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب الْفَرَشِيُّ).

وَالشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٨٠٨)، وَفِي «الْأُمِّ» (١٠٥ / ٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسنن الكبرى» (٥١ / ٥)، وَفِي «المعرفة» (٢٨٣٥) بنحوه، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ (ابن سالم القداح) كِلَاهُمَا (ابن أبي ذئب وسعيد) عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ (الهذلي المدني) بِهِ.

(٢) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النهاية» (٦٤١ / ٥): الْهَمِيَانُ هُوَ الْمَنْطَقَةُ وَالتَّكَّةُ، أَيْ: تَكَّةُ السَّرَاوِيلِ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المَوْطَأَ» (٩١٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٨٤٨)، وَفِي «الْأُمِّ» (٢٥٢ / ٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْآثَارِ» (٢٨٩٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٠٧ / ٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى» (٢٥٩ / ٧)، وَلَفْظُهُ: أَنَّهُ كَرِهَ الْهَمِيَانُ =

١٦٢٤ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدِمَ حَاجًّا فَرَمَلَ فِي الثَّلَاثَةِ أَطْوَافٍ حَتَّى رَأَيْتُ مِنْطَقَتَهُ عَلَى بَطْنِهِ انْقَطَعَتْ (١).

١٦٢٥ - وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ فِي الْهِمْيَانِ لِلْمُحْرِمِ: «لَا بَأْسَ بِهِ» (٢).

١٦٢٦ - وَعَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْهِمْيَانِ لِلْمُحْرِمِ،

= للمحرم.

كلاهما من طرق عن نافع.

وأخرج الشَّافِعِيُّ في «مسنده» (٨٤٤)، وفي «الأم» (٢ / ١٥٠)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٥١)، وفي «المعرفة» (٢٨٣٤)، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ (القداح)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ (الأُموي المكي)، أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ عَقْدَ الثَّوْبِ عَلَيْهِ، إِنَّمَا غَرَزَ طَرْفِيهِ عَلَى إِزَارِهِ.

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٥٠٧)، ومن طريقه ابْنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّى» (٧ / ٢٥٩) أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ (محمد بن جعفر)، عَنْ شُعْبَةَ (ابن الحجاج)، عَنْ مَنْصُورٍ (ابن المعتمر)، عَنْ مُجَاهِدٍ (ابن جبر)، بِهِ.

(٢) إسناده صحيح موقوفًا ضعيف مرفوعًا: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٥٠٧)، ومن طريقه ابْنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّى» (٧ / ٢٩٦).

أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ (ابن الجراح)، عَنْ سُفْيَانَ (الثوري)، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ (ابن قيس المكي)، عَنْ عَطَاءٍ (ابن أَبِي رِيَّاحٍ)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِهِ [١].

[١] قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التلخيص الحبير» (٢ / ٥٩٤): وَرَفَعَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الكبير» (١٠٨٠٦)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الكمال» (١ / ١٦٧ - ٢١٧) مِنْ طَرِيقِ يَوْسُفَ بْنِ خَالِدِ السَّمْتِيِّ، ثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِالْهِمْيَانِ لِلْمُحْرِمِ بَأْسًا، وَرَوَى ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قُلْتُ: وَفِيهِ السَّمْتِيُّ، كَذَبَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالفلاس، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، انْظُرْ «المجمع» (٣ / ٢٣٢)، وَ «فتح الباري» (٣ / ٤٦٤)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّى» (٧ / ٢٥٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الْأَسْلَمِيِّ عَمَّنْ سَمِعَ صَالِحًا مَوْلَى التَّوَّامَةِ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ أَيْضًا، وَانْظُرْ «الضعيفة» (٤٢٩)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَقَالَتْ: «أَوْثِقْ نَفْسَكَ فِي حِقْوَتِكَ» (١).

١٦٢٧ - وَعَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَسَّانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا مُحْرَمًا بِحَبْلِ أَبْرِقٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ الْحَبْلِ أَلْقِهِ» (٢).

١٦٢٨ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْهُ؟ يَعْنِي: الْحَاتَمَ لِلْمُحْرِمَةِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ،

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٠٧ / ٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٦٩ / ٥)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّى» (٢٥٩ / ٧) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، كُلُّهُمَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ابْنِ أَبِي بَكْرٍ) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِهِ. وَعَزَاهُ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ فِي «القرى» (ص ١٩٦) إِلَى سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِي «السنن».

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «العلل» (١٢٣ / ١٥): «يُرْوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانَ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَصْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَخَالَفَهُمَا ابْنُ فَضِيلٍ، رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ». اهـ.

(٢) مرسل: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٠٧ / ٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّى» (٢٥٩ / ٧) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ صَالِحٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده مرسل، وصالح بن أبي حسان متكلم فيه أيضًا.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «المراسيل» (١٤٨) حَدَّثَنَا هِنَادٌ، عَنْ وَكِيعٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مسنده» (٨٤٢)، وَفِي «الأم» (١٥٠ / ٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٥١ / ٥)، وَفِي «المعرفة» (٢٨٣٦)، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُحْرَمًا<sup>[١]</sup> بِحَبْلِ أَبْرِقٍ، فَقَالَ: «انْزِعِ الْحَبْلَ» مَرَّتَيْنِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف لإرساله، وانظر «الضعيفة» (١٠٢٦)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١] أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة (محتزمًا)، وهو كذلك في «الأم» وقوله (أبرق) أي: فيه لون كالسواد والبياض.

قَدْ كُنَّا نَطُوفُ الْبَيْتَ وَهُوَ عَلَيْنَا نَحْفَظُ بِهِ الْأُسْبُوعَ»<sup>(١)</sup>.

١٦٢٩ - وَعَنْ مجَاهِدٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْخَتَمِ لِلْمُحْرِمِ»<sup>(٢)</sup>.

١٦٣٠ - وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْخَتَمِ لِلْمُحْرِمِ»<sup>(٣)</sup>.

١٦٣١ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ»<sup>(٤)</sup>.

١٦٣٢ - وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ خَاتَمًا وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَعَلَى عَطَاءٍ»<sup>(٥)</sup>.

١٦٣٣ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ فِي الْمِنْطَقَةِ يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ تَحْتَ ثِيَابِهِ: «أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا جَعَلَ طَرَفَيْهَا جَمِيعًا سُيُورًا يَعْقِدُ

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٦٨ / ٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، أبو الهيثم هو المرادي الكوفي، صاحب النصب واسمه عمار.

(٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٦٨ / ٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مجَاهِدٍ، بِهِ.

(٣) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٦٨ / ٤) حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَزَّازِ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

(٤) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٦٨ / ٤) حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، خالد بن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، فيه لين.

(٥) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٦٨ / ٤) حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، بِهِ.

بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ»<sup>(١)</sup>.

١٦٣٤ - وَعَنْ هِشَامٍ، قَالَ: «كَانَ أَبِي يَحْرِمُ عَلَى بَطْنِهِ الثَّوْبَ، وَلَا يَعْقِدُ وَهُوَ مُحْرِمٌ»<sup>(٢)</sup>.

١٦٣٥ - وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَعْقِدَ عَلَى الْقَرَحَةِ»<sup>(٣)</sup>.

١٦٣٦ - وَعَنْ عَطَاءٍ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَعْقِدَ الْمُحْرِمُ عَلَى الْجُرْحِ»<sup>(٤)</sup>.

١٦٣٧ - وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَعْصِبَ عَلَى الْجُرْحِ»<sup>(٥)</sup>.

١٦٣٨ - وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأَ» (٩١٣) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٠٨ / ٤) حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْهَمْيَانِ لِلْمُحْرِمِ، وَلَكِنْ لَا يَعْقِدُ عَلَيْهِ السَّيْرَ وَلَكِنْ يَلْفُهُ لَفًّا.

(٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٠٧ / ٤) حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهِ.

(٣) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٠٧ / ٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، جابر هو: ابن يزيد بن الحارث الجعفي، ضعيف.

(٤) إسناده حسن: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٠٧ / ٤) حَدَّثَنَا الْعُكْلِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده حسن، الْعُكْلِيُّ هو: زيد بن الحباب، صدوق يخطئ في حديث الثوري.

(٥) إسناده ضعيف جداً: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٠٧ / ٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف جداً، إِبْرَاهِيمُ بن يزيد الخوزي أبو إسماعيل المكي، متروك الحديث.

(٦) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٠٧ / ٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، جابر هو: ابن يزيد بن الحارث الجعفي، ضعيف.

١٦٣٩ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «إِذَا كُسِرَتْ يَدُ الْمُحْرِمِ وَإِذَا شُجَّ عَصَبُ عَلَيْهَا»، قَالَ مَنْصُورٌ: «وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>.

١٦٤٠ - وَعَنْ عَطَاءٍ، فِي الْمُحْرِمِ تَنَكَّرُ يَدُهُ أَيْدَاوِيهَا، قَالَ: «نَعَمْ، وَيَعْصِبُ عَلَيْهَا بِخِرْقَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

١٦٤١ - وَعَنْ عَمْرٍو، قَالَ: «قُلْتُ لِحَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: انْحَلَّ إِزَارِي بِعَرَفَةَ فَأَعْقِدُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ»<sup>(٣)</sup>.

١٦٤٢ - وَعَنْ حَبَّاجٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ، وَعَطَاءٌ عَنِ الْهَمْيَانِ لِلْمُحْرِمِ، فَقَالَا: لَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(٤)</sup>.

١٦٤٣ - عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ»<sup>(٥)</sup>.

١٦٤٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمِنْطَقَةِ

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٠٧ / ٤)، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّي» (٢٦٠ / ٧) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، ثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهِ.

(٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٠٧ / ٤) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

(٣) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٠٧ / ٤) حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّي» (٢٥٩ / ٧) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا سَفِيَانَ - هُوَ ابْنُ عَيْنَةَ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهِ.

(٤) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٠٧ / ٤) حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَبَّاجٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، حَبَّاجٌ هُوَ: ابْنُ أَرْطَاةَ، صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطَا وَالتَّدْلِيسِ.

(٥) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٠٧ / ٤) حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، بِهِ.

- لِلْمُحْرَمِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهِ ثَوْبًا مُورَدًا» (١).
- ١٦٤٥ - وَعَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ عَرِيضًا» (٢).
- ١٦٤٦ - وَعَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ» (٣).
- ١٦٤٧ - وَعَنْ صَالِحِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ مَعَهُ الدَّرَاهِمُ يَشُدُّهَا عَلَى حَقْوَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَا يَشُدُّهَا عَلَى عَقْدِ الْإِزَارِ» (٤).
- ١٦٤٨ - وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ كَرِهَ الْهُمَيَانَ لِلْمُحْرَمِ (٥).
- ١٦٤٩ - وَعَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «يَلْبَسُ الْهُمَيَانَ يَغْنِي الْمُحْرَمَ» (٦).
- ١٦٥٠ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرَمُ الْهُمَيَانَ إِنْ كَانَ يُحْرِزُ فِيهِ نَفَقَتَهُ» (٧).
- ١٦٥١ - وَعَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ، فَقَالَ: «اِخْتَلَفَ

- 
- (١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٠٧ / ٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، بِهِ.
- قُلْتُ: إسناده صحيح، عمر بن محمد هو: ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.
- (٢) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٠٧ / ٤) حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ بِهِ.
- قُلْتُ: إسناده ضعيف، حجاج هو: ابن أَرْطَاة، صدوق، كثير الخطأ، والتدليس.
- (٣) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٠٧ / ٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَفْلَحَ، بِهِ.
- (٤) إسناده حسن: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٠٨ / ٤) حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ جُبَيْرٍ، بِهِ.
- (٥) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٠٨ / ٤) حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.
- (٦) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٠٨ / ٤) حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهِ.
- (٧) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٠٨ / ٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهِ.



فِيهِ الْفَقَهَاءُ، فَإِنْ شَدَّدَتْ فَحَسَنٌ، وَإِنْ رَخَّصَتْ فَحَسَنٌ<sup>(١)</sup>.

١٦٥٢ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْهَيْمَانِ لِلْمُحْرِمِ»<sup>(٢)</sup>.

١٦٥٣ - وَعَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَتَوَشَّحَ الْحَرَامُ بِالثَّوبِ، وَيَكْرَهُ أَنْ يَعْقِدَهُ»<sup>(٣)</sup>.

**باب: ما لا يحرم قتله أو صيده للمحرم كصيد  
البحر وذبح الأنعام الإنسانية**

١٦٥٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٨ / ٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، موسى بن عبيدة ضعيف.

(٢) إسناده ضعيف جداً: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٧ / ٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف جداً، أبو بكر هو سلمى بن عبد الله، أخباري، متروك الحديث.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه أحمد في «مسائله» برواية أبي داود (٧١٦) ثنا رَوْحُ (ابن عباد)، قَالَ: ثنا أَشْعَثُ (ابن عبد الملك الحمراي)، عَنِ الْحَسَنِ، بِهِ.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٢٦-١٨٢٧-١٨٢٨-٣٣١٥)، ومسلم (١١٩٩)، وأحمد (٢/ ٣-٨-٢٢-٣٠-٣٢-٣٧-٤٨-٥٠-٥٢-٥٤-٦٥-٧٧-٨١-١٣٨)، وأبو داود (١٨٤٦)، وابن ماجه (٣٠٨٨)، والحميدي (٦١٩)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ١٨٧-١٨٩-١٩٠)، وفي «الكبرى» (٣٨١١-٣٨١٣-٣٨١٥-٣٨١٦-٣٨١٧)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٣٩)، والشافعي في «مسنده» (١/ ٣١٩)، وفي «الأم» (٥/ ٦٢٧٢)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٣٥٦)، وابن الجارود (٤٤٠)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٢٨٣)=-

= ٢٢٨٤ - ٢٢٨٦)، وأبو يعلى (٥٤٢٨ - ٥٥٤٤ - ٥٤٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٢٠٩ - ٢١٠) (٩ / ٢١٦ - ٣١٥)، وفي «المعرفة» (٣٢٣٢ - ٣٢٣٣ - ٣٢٣٤)، وفي «السنن الصغرى» (١٥٨٦ - ٣٨٧١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ١٦٥ - ١٦٦)، وفي «أحكام القرآن» (٢ / ٥٥)، والدارقطني (٢ / ٢٣٢)، وعبد الرزاق (٤ / ٤٤٢ - ٨٣٧٥)، وابن حبان (٣٩٦١ - ٣٩٦٢)، والطيليسي (١٨٨٩)، والدارمي (٢ / ٣٦)، والبخاري في «شرح السنة» (١٩٩٠)، وفي «تفسيره» (١ / ٧١٨)، والأزرقي في «تاريخ مكة» (٢ / ١٤٨)، وابن عدي في «الكامل» (٦ / ١٣٣٥)، وأبو عوانة (٣٦١٣ - ٣٦١٤ - ٣٦١٦ - ٣٦٢٣ - ٣٦٢٥ - ٣٦٢٦)، والحري في «غريبه» (٣ / ٩٩٢)، والطبراني في «الكبير» (١٠٩٥٩)، وفي «الأوسط» (٦٠٣٠)، والطرسوسي في «مسند ابن عمر» (٣٣ - ٨٥)، وتمام في «فوائده» (٦٢٨)، وأبو عبيد في «غريبه» (٢ / ١٦٨)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٩٢٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩ / ٢٣٠)، وفي «مستخرجه» (٢٧٥٩ - ٢٧٦١ - ٢٧٦٢)، والبخاري (١٠٩٧)، والخطيب في «تاريخه» (١٠ / ٢٩٣)، وفي «التلخيص» (١ / ٢٨٦)، والدارقطني في «السنن» (٢ / ٢٣٢)، وفي «العلل» (١٣ / ١١٨ - ١١٩ - ١٢٠)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٧٣ - ٦٦٤)، والخطابي في «غريبه» (١ / ٦٠٢ - ٦٠٣)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٥٢٥)، وابن حزم في «المحلى» (٧ / ٢٤٠)، وبيبي في «جزئها» (٦٠ - ٦١)، وابن عبد البر في «المتهيد» (١٥ / ١٥٣ - ١٥٥ - ١٥٦)، وعلي بن حجر في «حديثه» عن إسماعيل بن جعفر (١٥)، وابن عساكر في «تاريخه» (٣٨ / ٤٠)، والإساعلي كما في «فتح الباري» (٤ / ٤٣)، وغيرهم، وانظر «العلل» للدارقطني (١٣ / ١١٧ - ١٢٠) (١٥ / ٢٨)، و«العلل» لابن أبي حاتم رقم ٨٣٣ - ٨٤٥)، و«الفتح» (٤ / ٣٥).

قال البخاري في «شرح السنة» (٧ / ٢٦٨ - ٢٦٩): أَتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ يُجُوزُ لِلْمُحْرَمِ قَتْلُ هَذِهِ الْأَعْيَانِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَبَرِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي قَتْلِهَا إِلَّا مَا حَكِي عَنِ النَّخَعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يَتَنَلُّ الْمُحْرَمُ الْفَأْرَةَ، وَلَمْ يُذَكَّرْ عَنْهُ فِيهِ فِدْيَةٌ، وَهُوَ خِلَافُ النَّصِّ وَأَقَاوِيلِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَاسَ الشَّافِعِيُّ عَلَى مَا وَرَدَ فِي الْحَبَرِ كُلِّ سَبْعِ ضَارٍ، أَوْ عَادٍ يَعْدُو عَلَى النَّاسِ وَعَلَى دَوَابِّهِمْ مِثْلَ الذَّنَبِ، وَالْأَسَدِ، وَالْفَهْدِ، وَالنَّمِرِ، وَالْحَنْزِيرِ، وَنَحْوِهَا، وَقَاسَ عَلَيْهَا كُلَّ حَيَوَانٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فَقَالَ: لَا فِدْيَةَ عَلَى مَنْ قَتَلَهَا فِي الْإِحْرَامِ أَوْ الْحَرَمِ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ يَشْتَمِلُ عَلَى أَعْيَانِ بَعْضِهَا سَبَاعٌ ضَارِيَةٌ وَبَعْضُهَا هَوَامٌّ قَاتِلَةٌ، وَبَعْضُهَا طَيْرٌ لَا تَدْخُلُ فِي مَعْنَى السَّبَاعِ، وَلَا هِيَ مِنْ جُمْلَةِ الْهَوَامِّ، وَإِنَّمَا هُوَ حَيَوَانٌ مُسْتَحَبُّ اللَّحْمِ، وَتَحْرِيمُ الْأَكْلِ يَجْمَعُ الْكُلَّ، فَاعْتَبَرَهُ وَرَتَّبَ الْحُكْمَ عَلَيْهِ إِلَّا الْمُتَوَلَّدَ بَيْنَ الْمَأْكُولِ مِنَ الصَّيْدِ وَغَيْرِ الْمَأْكُولِ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَيَحِبُّ الْجَزَاءُ =

=يَقْتُلُهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ جُزْءًا مِنَ الْمَأْكُولِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: كُلُّ مَا عَقَرَ النَّاسَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ مِثْلَ الْأَسَدِ، وَالْفَهْدِ، وَالنَّمِرِ، وَالذَّبِّ، فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ السَّبَاعِ لَا يَعْدُو مِثْلَ الضَّبُعِ، وَالثَّعْلَبِ، وَالْهَرِّ، وَمَا أَشْبَهَهَا مِنَ السَّبَاعِ، فَلَا يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ.

وَقَالَ: مَا ضَرَّ مِنَ الطَّيْرِ فَلَا يَقْتُلُهُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مَا سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ: الْغُرَابَ، وَالْحِدَاةَ، وَإِنْ قَتَلَ شَيْئًا سِوَاهُ مِنَ النُّسُورِ، وَالْعُقْبَانِ، وَالرَّخِمِ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ، وَقَالَ: لَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْغُرَابَ الصَّغِيرَ، وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: الْكَلْبُ الْعَقُورُ كُلُّ سَبْعٍ يَعْقِرُ، وَقَدْ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ كِلَابِكَ»، فَافْتَرَسَهُ الْأَسَدُ. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ؟ فَذَكَرَ هَذِهِ الْخُمْسَةَ، قَالَ: «وَتَرَمِي الْغُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ»<sup>[١]</sup>، فَيُسَبِّهُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ الْغُرَابَ الصَّغِيرَ الَّذِي يَأْكُلُ الْحَبَّ<sup>[٢]</sup>، وَكَانَ عَطَاءٌ يَرَى فِيهِ الْفِدْيَةَ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَلَمْ يُتَابِعْهُ عَلَى قَوْلِهِ أَحَدٌ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا جَزَاءَ بِقَتْلِ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ، وَقَاسُوا عَلَيْهِ الذَّبَّ، وَقَالُوا فِي غَيْرِهَا مِنَ الْفَهْدِ، وَالنَّمِرِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَجَمِيعِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ: عَلَيْهِ الْجَزَاءُ بِقَتْلِهَا، إِلَّا أَنْ يَتَدَثَّرَ شَيْءٌ مِنْهَا، فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ، فَقَتَلَهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزَعَ الْمُحْرِمُ حَلَمَةً، أَوْ قُرَادًا مِنْ بَعِيرِهِ<sup>[٣]</sup>، وَرَوَى أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقْرُدُ بَعِيرًا وَهُوَ مُحْرِمٌ<sup>[٤]</sup>.

وَقَالَ مَالِكٌ: قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَعْجَبَ إِلَيَّ.

وَرَوَى الْحُرُّ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ فِي الْقِمْلَةِ يَقْتُلُهَا الْمُحْرِمُ: يَتَصَدَّقُ بِكُسْرَةٍ أَوْ قَبْضَةٍ مِنْ طَعَامٍ<sup>[٥]</sup>.

[١] هذه اللفظة منكورة، سيأتي بيانها عند حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

[٢] قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٢): وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى إِخْرَاجِ الْغُرَابِ الصَّغِيرِ الَّذِي يَأْكُلُ الْحَبَّ مِنْ ذَلِكَ وَيُقَالُ لَهُ غُرَابُ الزَّرْعِ وَيُقَالُ لَهُ الزَّرْعُ وَأَفْتُوا بِجَوَازِ أَكْلِهِ.

[٣] أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الموطأ» (١/ ٣٥٨) فِي الْحَجِّ: بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

[٤] هُوَ فِي «الموطأ» (١/ ٣٥٧)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

[٥] أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٢١٣)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

- ١٦٥٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الذَّنْبِ لِلْمُحْرِمِ»<sup>(١)</sup>.
- ١٦٥٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: «الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ، وَالْفُؤَيْسِقَةَ، وَيَرْمِي الْغُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ، وَالْحِدَاةَ،

(١) ضعيف مرفوعاً، صحيح موقوفاً: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٢٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ (٢/ ٣٠)، وَإِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي كَمَا فِي «الْتَمْهِيدِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (١٥/ ١٦١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٥/ ٢١٠)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَه كَمَا فِي «نَصَبِ الرَّايَةِ» (٣/ ١٣١) عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ قَالَا: أَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الذَّنْبِ لِلْمُحْرِمِ، يَعْنِي: وَالْفَأْرَةَ وَالْغُرَابَ وَالْحِدَاةَ، فَقِيلَ لَهُ: فَالْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُقَالُ ذَلِكَ.

وفي لفظ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْفَأْرَةِ، وَالْغُرَابِ، وَالذَّنْبِ»، قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ؟ قَالَ: قَدْ كَانَ يُقَالُ ذَلِكَ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ وَبَرَةَ، وَنَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً: يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الذَّنْبَ، وَالْغُرَابَ، وَالْحِدَاةَ، وَالْفَأْرَةَ.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢/ ٢٣٢).

قال البيهقي: الحجاج بن أَرْطَاة لا يحتج به.

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٧٥) إسناده ضعيف.

وقال الألباني في «الإرواء» (٤/ ٢٢٤) هذا إسناده ضعيف، لعنعة الحجاج.

قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٤٠٧)، وأخرج أحمد من طريق حججاج بن أَرْطَاةَ عن وبرة عن ابن عمر، قال... فذكره، وحجاج ضعيف، وخالفه مسعر عن وبرة فرواه موقوفاً، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

قُلْتُ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٥٥) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُسَعَّرٍ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الذَّنْبَ.

وَأَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ فِي كِتَابِ «الْحِجَّةِ» (٢/ ٢٤٤) أَخْبَرَنَا مُسَعَّرُ بْنُ كِدَامٍ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح.

## وَالسَّبْعُ الْعَادِيَّ<sup>(١)</sup>.

١٦٥٧ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: «بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِ إِذْ ضَرَبَ شَيْئًا فِي صَلَاتِهِ، فَإِذَا هِيَ عَقْرَبٌ، ضَرَبَهَا فَقَتَلَهَا، وَأَمَرَ بِقَتْلِ الْعَقْرَبِ، وَالْحَيَّةِ، وَالْفَأْرَةِ،

(١) **ضعيف:** أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٤ / ٤٤٤) (٨٣٨٥)، وابن أبي شيبة (٤ / ٤٤٠)، وأحمد (٣ / ٣٢ - ٧٩ - ٨٠)، وابنه (٣ / ٧٩ - ٨٠)، وابن حزم في «المُحَلَّى» (٧ / ٢٤١)، وابن عبد البرِّ في «التَّمْهِيد» (١٥ / ١٦١ - ١٦٢ - ١٧٣)، وأبو داود (١٨٤٨)، وابن ماجه (٣٠٨٩)، والترمذي (٨٣٨)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٧٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ١٦٦)، وفي «أحكام القرآن» (٢ / ٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٢١٠)، وفي «معرفة السنن» (٧ / ٤٧٧ - ٤٧٨)، والبعوي في «تفسيره» (١ / ٧١٨)، وأبو يعلى (١١٧٠)، وغيرهم من طريق يزيد بن أبي زياد الكوفي، ثنا عبد الرحمن بن أبي البجلي عن أبي سعيد مرفوعاً، به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وقال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (٣ / ٢١٣): هذا إسناد ضعيف، يزيد بن أبي زياد ضعيف، وإن أخرج له مسلمٌ فإنما أخرج له مقروناً بغيره، ومع ضعفه فقد اختلط بأخرة.

**قُلْتُ:** ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم.

قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢ / ٢٧٤) متعباً قول الترمذي: وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف وإن حسنه الترمذي، ففيه لفظة منكرة، وهي قوله: «**ويرمي الغراب ولا يقتله**». أھ.

ولذا ضعف الحديث ابن عبد البرِّ في «التَّمْهِيد»، وابن حزم في «المُحَلَّى»، والنووي في «المجموع» (٧ / ٢٠٨)، واستنكر هذا الخبر أيضاً الذهبي في «السير» (٦ / ١٣١).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ» (١٢٢٣) من طريق أبي بكر بن عياش، عن يزيد بن أبي زياد، به، ولفظه: «اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَإِذَا فَأْرَةٌ قَدْ أَخَذَتِ الْفَتِيلَةَ، فَصَعَدَتْ بِهَا إِلَى السَّقْفِ لِتَحْرِقَ عَلَيْهِمُ الْبَيْتَ، فَلَعَنَهَا النَّبِيُّ وَأَحَلَّ قَتْلَهَا لِلْمُحْرِمِ»، والله أعلم.

قال الترمذي: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: الْمُحْرِمُ يَقْتُلُ السَّبْعَ الْعَادِيَّ وَالْكَلْبَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «كُلُّ سَبْعٍ عَدَا عَلَى النَّاسِ أَوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ فَلِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ».

وَالْحِدَاةُ لِلْمُحْرِمِ»<sup>(١)</sup>.

١٦٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ قَتْلُهُنَّ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ: الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْحِدَاةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»<sup>(٢)</sup>.

١٦٥٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقَةٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ، وَيُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحَيَّةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغَرَابُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) ضعيف: أخرجه البزار (١٠٩٦ - كشف) عن عَسَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا يُونُسُ بْنُ نَافِعٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، فذكره.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٢٩ / ٣): وفيه يوسف بن نافع، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يجرحه ولم يوثقه، وذكره ابن حبان في «الثقات»

قُلْتُ: الذي في كتاب ابن أبي حاتم: يوسف بن نافع روى عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، روى عنه جعفر بن عبد الواحد.

والذي في ثقات ابن حبان: يوسف بن نافع المدني أبو يعقوب، قدم البصرة وحديثهم بها، يروي عن أبي أسامة وأهل العراق، روى عنه يعقوب بن سفيان.

فلا أدري أيهما واحد أم اثنان، ولا أدري هل المذكور في سند البزار هو أو أحدهما أم لا، وغسان بن عبد الله لم أقف له على ترجمة.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٨٤٧)، وابن خزيمة (٢٦٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٠ / ٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧٠ / ١٥) عن حاتم بن إسماعيل المدني.

وابن خزيمة (٢٦٦٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦٣ / ٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٠ / ٥) عن يحيى بن أيوب المصري، كلاهما عن محمد بن عجلان المدني، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعاً، به.

وفي حديث يحيى بن أيوب (الحية، والذئب، والكلب العقور)، وفي رواية لابن خزيمة (والنمر).

قُلْتُ: وإسناده قوي، والله أعلم.

(٣) إسناده ضعيف، مرفوعاً وموقوفاً: أخرجه أحمد (٢٥٧ / ١)، وأبو يعلى (٢٤٢٨ - ٢٦٩٣)، =

١٦٦٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَتْ حَفْصَةُ رضي الله عنها: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»<sup>(١)</sup>.

= والبزار (١٠٩٧)، والفاكهي في «تاريخ مكة» (٢٢٨٦)، والطبراني في «الكبير» (١١) / رقم ١٠٩٥٩، وغيرهم من طريق ليث عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً، به.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، لضعف ليث بن أبي سليم.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (١١) / رقم ١١٤١٣، وفي «الأوسط» (٧ / ٤٩)، والفاكهي في «تاريخ مكة» (٢٢٨٢)، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٢٧١)، وأبو عروبة الحراني في «أحاديثه» (ص ٥١)، وغيرهم من طريق عاصم بن عمر عن حميد بن قيس الأعرج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً، به.

قُلْتُ: وقد حكى الطبراني، وابن عدي بأن عاصماً تفرد به عن حميد، وعاصم ضعيف، وكذا شيخه.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٥ / ٣٠) مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي هَمزة عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً، بِهِ.

قُلْتُ: وعمر تركه غير واحد، البخاري والنسائي، وابن عدي، والله أعلم.

وَأَخْرَجَهُ مُوقُوفاً الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١١٥٨٢) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ الْحَصِينِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رُخِّصَ لِلْمُحْرِمِ فِي قَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْفَأْرِ وَالْحِدَاةِ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، داود بن الحصين الأموي، ثقة إلا في عكرمة، وإسماعيل بن أبي حبيبة وهو الأشهلي، فيه ضعف، قالهما ابن حجر في «التقريب»، والله أعلم.

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٢٧-١٨٢٨)، ومُسْلِمٌ (١٢٠٠)، والنسائي في «المجتبى» (٥ / ٢١٠)، وأحمد (٦ / ٢٨٥-٣٣٦-٣٨٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ١٦٥)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٢٨١)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٢٨٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٠٥٦)، وابن خزيمة (٢٦٦٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٣ / رقم ٣٣٣-٣٣٦)، والخطيب في «تاريخه» (٤ / ٢٩٢-٢٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٢١٠)، وأبو عوانة (٣٦٢٧-٣٦٢٩)، والإسماعيلي كما في «فتح الباري» =

١٦٦١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ فِي غَارِ بَمْنَى، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ: وَالْمُرْسَلَاتِ، وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لَأَتْلَقُهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا إِذْ وَبَّتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقتُلوها»، فَاِتْبَدَرْنَاَهَا، فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقِيَتْ شَرَّكُمْ، كَمَا وَقِيَتْ شَرَّهَا»<sup>(١)</sup>.

١٦٦٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»<sup>(٢)</sup>.

= (٤ / ٤٣)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٢٧٥٦ - ٢٧٥٨)، وابن أبي شيبة (٣ / رقم ١٤٨١٩)، وغيرهم.

وانظر «العلل» لابن أبي حاتم (١ / ٢٨١ - ٢٨٤ - ٢٨٥)، و«فتح الباري» (٤ / ٣٥ - ٣٦).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٣٠ - ٣٣١٧ - ٤٩٣٠ - ٤٩٣١ - ٤٩٣٤)، ومسلم (٢٢٣٤ - ٢٢٣٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥ / ٤٠٣)، وفي «مسنده» (١ / ١٥٩ - ١٦٠)، والحميدي (١ / ٥٩)، والنسائي في «المجتبى» (٥ / ٢٠٨ - ٢٠٩)، وفي «الكبرى» (١١٦٤٢ - ١١٦٤٣)، وفي «تفسيره» (٦٦٢ - ٦٦٣)، وابن عبد البر في «المتهيد» (١٥ / ١٧١)، والفاكهى في «تاريخ مكة» (٢٢٨٩)، والبخاري (١٤٧٧)، والشاشي (٣٢٤ - ٣٢٥ - ٦٠٨)، والدارقطني في «العلل» (٥ / ٨٣)، وأحمد (١ / ٣٨٥ - ٤٢٠ - ٤٢٧ - ٤٢٨ - ٤٥٣ - ٤٥٦ - ٤٥٨ - ٤٦٢)، والأزرقي (١ / ١٤٩)، وأبو يعلى (٥٠١ - ٥١٥٨ - ٥١٧٣ - ٥١٧٤)، والطبراني في «الكبير» (١٠١٤٨ - ١٠١٤٩ - ١٠١٥٠ - ١٠١٥١ - ١٠١٥٢ - ١٠١٥٣ - ١٠١٥٥ - ١٠١٥٦ - ١٠١٥٧ - ١٠١٥٨ - ١٠١٥٩ - ١٠١٦٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤ / ٢٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٢١٠)، وابن خزيمة (٢٦٦٨)، وابن صاعد في «مسند ابن مسعود» (٣٢ / ١)، و الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ١٦٨)، وابن حبان (٧٠٨)، وغيرهم.

وانظر «العلل» للدارقطني (٥ / ٨٨ - ٨٤)، و«التبعية» (ص ٢٣٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٨ / ٦٨٧)، والله أعلم.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٢٩ - ٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨)، والنسائي في «المجتبى» (٥ / ١٨٨ - ٢٠٨ - ٢١١)، وفي «الكبرى» (٣٨١٢ - ٣٨٦٤ - ٣٨٦٥ - ٣٨٧٠ - ٣٨٧٤)، وابن ماجه (٣٠٨٧ - ٣٢٤٩)، والترمذي (٨٣٧)، وأحمد (٦ / ٣٣ - ٨٧ - ٩٧ - ٩٨) =



١٦٦٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقتُلُوا الْوَزْغَ، وَلَوْ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ»<sup>(١)</sup>.

١٦٦٤ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الذَّنْبَ»<sup>(٢)</sup>.

= ١٢٢ - ١٦٤ - ٢٠٣ - ٢٠٩ - ٢٣١ - ٢٣٨ - ٢٥٠ - ٢٥٩ - ٢٦١)، وعبد الرزاق (٨٣٧٤)، وابن أبي شيبة (٩٥ / ٤)، وإسحاق (٦٨٨ - ٨٠٥)، ومالك في «الموطأ» (١ / ٢٥٧) مرسلًا، والطيالسي (١٥٢١)، والطبراني في «الأوسط» (٦٠٦ - ٧٠٦ - ٥٤٧٦)، وفي «الشاميين» (٢٦٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٢٠٩) (٣١٦)، والخطيب في «تاريخه» (٨ / ٢٧١ - ٢٧٢)، والدارقطني (٢ / ٢٣١)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٩١)، وابن خزيمة (٢٦٦٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٥ / ١٧٢ - ١٨٤ - ١٨٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ١٦٦)، والدارمي (١٨٧١)، وابن حبان (٥٦٣٢ - ٥٦٣٣)، وابن المبارك في «مسنده» (٢٠٤)، والفاكهي في «تاريخ مكة» (٢٢٨٤ - ٢٢٨٧ - ٢٢٨٨)، وأبو يعلى (٤٥٠٣)، وغيرهم.

وانظر «العلل» للدارقطني (١٥ / ٢٧ - ٢٩)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٥ / ١٥٦)، والله أعلم.

(١) ضعيف جدًا: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١ / رقم ١١٤٩٥)، وفي «الأوسط» (٦٣٠١) من طريق عمر بن قيس، عن عطاء عن ابن عباس مرفوعًا، به.

قُلْتُ: وهذا سند ضعيف جدًا، عمر هذا هو المعروف بسندل، قال أحمد: متروك، ليس يسوي حديثه شيئًا، لم يكن حديثه بصحيح، حديثه بواطيل، وقال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث. انظر «المجمع» (٣ / ٢٢٩) (٤ / ٢٧)، و«الضعيفة» (٢٥٢٢)، والله أعلم.

(٢) مرسل، مع ضعف في إسناده: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤ / ٤٤٤) (٨٣٨٤)، وابن أبي شيبة (٤ / ٣٩٨) (٤ / ٥٥)، وابن حزم في «المحلل» (٧ / ٢٤١)، وأبو داود في «المراسيل» (١٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٢١٠) من طرق عن عبد الرحمن ابن حرمة الأسلمي عن سعيد بن المسيب رفعه: يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْحَيَّةَ وَالدَّنْبَ.

قُلْتُ: ورواه حاتم بن إسماعيل المدني عن ابن حرمة عن سعيد بن المسيب، قوله.

أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٥٥).

قُلْتُ: عبد الرحمن بن حرمة، سبى الحفظ.

١٦٦٥ - وَعَنْ حَنْظَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسُئِلَ عَنِ الْأَوْزَاعِ أَتُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ؟ فَقَالَ: «رَأَيْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَأْمُرُ بِقَتْلِهِ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ» (١).

١٦٦٦ - وَعَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْمُحَرَّمِ هَلْ يَذْبَحُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» (٢).

١٦٦٧ - وَعَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَذْبَحَ جُزُورًا، وَهُوَ مُحَرَّمٌ» (٣).

١٦٦٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ قَتْلِ الْحَيَّةِ، قَالَ: «هِيَ عَدُوٌّ،

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ الْفَاكْهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٢٩٠)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: ثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: ثَنَا حَنْظَلَةُ، بِهِ.

ورواه ابنُ حزمٍ في «المُحَلَّى» (٧/ ٢٤٤) من طريق وكيعٍ عن حَنْظَلَةَ، بِهِ.  
وحَنْظَلَةُ هُوَ: ابنُ أَبِي سَفْيَانَ الْجُمَحِيِّ.

(٢) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (٤/ ٤٠٠)، وَالدُّوْلَابِيُّ فِي «الْكُنَى» (١١٥٢) أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ (النَّسَائِيُّ) أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ (الدمشقي)، كِلَاهُمَا (ابنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعِمْرَانُ) حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ (الْفَزَارِيُّ) عَنِ الصَّبَّاحِ، بِهِ.

الصَّبَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ، أَبُو شَرَاةَ الْكُوفِيُّ الْهَمْدَانِيُّ، يَرْوِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عِدَادَهُ فِي أَهْلِ الْكُوفَةِ، رَوَى عَنْهُ أَهْلُهَا.

ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» (٤/ ٣١٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٤/ ٤٤١)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ» (٤/ ٣٨١).

(٣) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٤/ ٣٨٩) أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، بِهِ.

وَهْبُ بْنُ نَافِعٍ الصَّنْعَانِيُّ، عَمُّ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (٨/ ١٧٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٩/ ٢٤)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ» (٧/ ٥٥٦)، وَقَدْ نَصَّوْا جَمِيعًا عَلَى سَاعِهِ مِنْ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

انظر: «تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ» (٣/ ١٠٣).

فَأَقْتُلَهَا حَيْثُ وَجَدْتُمَا»، يَعْنِي: فِي الْحَرَمِ وَغَيْرِهِ <sup>(١)</sup>.

١٦٦٩ - وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: «أَمَرَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنْ نَقْتُلَ الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ، وَالزُّنْبُورَ، وَهُوَ شَبَّهُ النَّحْلَ، وَهُوَ الدَّبْرُ وَالْفَأْرَةُ - شَكَّ سُفْيَانُ - وَنَحْنُ مُحَرَّمُونَ» <sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٤ / ٤٤٣) عَنْ مَعْمَرٍ (ابن راشد)، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف» (٤ / ٤٤٠)، وَالْأَزْرَقِيُّ فِي «أخبار مكة» (٢ / ١٤٨) <sup>[١]</sup>، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (١٥ / ١٧١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٥ / ٢١١) كُلُّهُمْ مِنْ طَرَقَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا (مَعْمَرٌ، وَسُفْيَانُ) عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ (ابن عبد الله بن عمر) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَ مَالِكٌ فِي «الموطأ» (١٠٢٩)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أخبار مكة» (٣ / ٢٩٥) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ فِي الْحَرَمِ، وَانْظُرِ «العلل» لابن أبي حاتم.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف» (٤ / ٥١١) أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ (سليمان بن داود)، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ (محمد بن عبد الرحمن) عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: يَقْتُلُ الْمُحَرَّمُ الذَّنْبَ وَالْحَيَّةَ.

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزُّهْرِيُّ، ثقة إمام، لكنه لم يدرك عمر رضي الله عنه.

والأثر صحيح، والظاهر أن ابْنَ شَهَابٍ الزُّهْرِيَّ رحمته الله يَحْدِثُ بِهِ عَلَى الْوَجْهِينِ.

(٢) صحيح: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٤ / ٤٤٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّى» (٧ / ٢٤٤) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِي، وَإِسْرَائِيلَ (ابن أبي إسحاق السبيعي)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف» (٤ / ٤٤١ - ٥٣٩) مِنْ طَرِيقِ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (الرُّوَاسِي) عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ (الهمداني الثوري).

والأَزْرَقِيُّ فِي «أخبار مكة» (٢ / ١٤٩) مِنْ طَرِيقِ مَسْعَرٍ (ابن كدام). =

[١] سقط من إسناده الْأَزْرَقِيُّ فِي «المطبوع» (ابن عمر).

١٦٧٠ - وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، قَالَ: مَرَرْتُ بِحَيَاتٍ وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَقَتَلْتُهُنَّ بِعَصَا كَانَتْ مَعِي، فَلَمَّا أَتَيْتُ عُمَرَ رضي الله عنه سَأَلْتُهُ عَنْ قَتْلِهِنَّ، فَقَالَ: «اقْتُلْنَهُنَّ فَإِنَّهُنَّ عَدُوٌّ»<sup>(١)</sup>.

١٦٧١ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْحَيَّةَ، وَالْعُقْرَبَ، وَالْغُرَابَ الْأَبْقَعَ، وَيَرْمِي الْغُرَابَ، وَالْفُؤَيْسِقَةَ، وَالْكَلْبَ الْعُقُورَ»<sup>(٢)</sup>.

=والسرقسطي في كتاب «الدلائل في غريب الحديث» (١٨٥) من طريق محمد بن طلحة (ابن مصرف اليمامي) كلهم (الثوري، وإسرائيل، وحسن بن صالح ومحمد) عن إبراهيم بن عبد الأعلى (الجعفي مولا هم الكوفي) عن سويد بن غفلة (الجعفي الكوفي) به.

واقصر ابن أبي شيبه في الموضع الأول والأزرقى على الحية والزنبور، والسرقسطي على الزنبور.

وأخرج البيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٢ / ٥) من طريق الشافعي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ (ابن كدام)، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ (الجلدي الكوفي)، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ (البجلي الكوفي)، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ أَمَرَ الْمُحْرِمَ بِقَتْلِ الزُّبُورِ.

والأثر صحيح، قال النووي في «المجموع» (٣١٥٢ / ٧): رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح.

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٤٤٠ / ٤)، وَالْأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١٤٨ / ٢) كلاهما من طرق عن مُخَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ويقال: مُخَارِقُ بْنُ خَلِيفَةَ الْأَحْسِي الكوفي)، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، بِهِ.

(٢) ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ (التمهيد لابن عبد البر ١٥ / ١٧٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ<sup>[١]</sup>، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى (ابن عامر الثعلبي الكوفي)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ هُنَيْ، عَنْ مُحَمَّدٍ، بِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ حَيَانَ التَّمِيمِي، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ، حَافِظٌ، ضَعِيفٌ.

انظر «تهذيب الكمال» (٩٧ / ٢٥)، «تهذيب التهذيب» (١٣١ / ٩)، «التقريب» (٥٨٣٤).

عامر بن هني، قال أبو حاتم: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البخاري: لا يصح حديثه.

[١] هكذا في المطبوع وهو تحريف، صوابه: هارون بن المغيرة، وهو البجلي.

١٦٧٢ - وَعَنْ ابْنِ سَيْلَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ، فَقَالَ: «هُوَ الْأَسَدُ» (١)(٢).

= انظر «التاريخ الكبير» (٦ / ٤٥٦)، «الجرح والتعديل» (٦ / ٣٢٩)، «الضعفاء» للعقيلي (٣ / ٣٠٧)، «الكامل في الضعفاء» (٥ / ٨٤)، «الثقات» لابن حبان (٧ / ٢٥٠)، «لسان الميزان» (٣ / ٢٢٥).

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٥٣٩) أخبرنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن علي قال: «يُقْتَلُ الْمُحْرِمُ الْغُرَابُ».

جعفر هو: ابن محمد، وأبوه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ثقة، لم يسمع من جده الأعلى علي رضي الله عنه، قاله عدد من الأئمة.

والأثر ضعيف.

(١) ذكره عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» تحت باب: مَا يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ وَمَا يُكْرَهُ قَتْلُهُ، وكذا نحوه الطحاوي.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا، وله إِسْنَادٌ آخَرٌ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٤ / ٧٧٣) عَنْ الْأَسْلَمِيِّ، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ.

وسعيد بن منصور في «السنن» (التلخيص الحبير ٢ / ٥٨٠ لابن حجر)، ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ١٦٤)، وفي «أحكام القرآن» (٢ / ٥٧)، والسراقسطي في كتاب «الدلائل في غريب الحديث»<sup>[١]</sup> (نصب الراية للزيلعي ٣ / ٢٥١)، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مِيسَرَةَ (الصنعاني) كلهم (الأسلمي، وعبد الرحمن وحفص) عن زيد بن أسلم (العدوي مولا هم المدني) عن ابن سيلان<sup>[٢]</sup> به.

وعند عبد الرزاق (عبد الله بن سيلان).

الأسلمي هو: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَسْلَمِيِّ مولا هم المدني، متروك.

عبد الرحمن بن زيد هو: ابن أسلم الْقُرَشِيُّ العدوي مولا هم المدني، ضعيف.

انظر «تهذيب الكمال» (١٧ / ١١٤)، «تهذيب التهذيب» (٦ / ١٧٨)، «التقريب» (٣٨٦٥).

[١] لم أجده في المطبوع من كتاب «الدلائل».

[٢] تحرف في أحكام القرآن إلى (ابن شيبان).

١٦٧٣ - وَعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَرَأَيْنَا حَيَّةً، فَبَدَرَنَا سَالِمٌ فَقَتَلَهَا»<sup>(١)</sup>.

١٦٧٤ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَرْمِي غُرَابًا عَنْ ظَهْرِ بَعِيرِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ»<sup>(٢)</sup>.

= ابن سيلان، قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٠) في أثناء ترجمة جابر بن سيلان: وقال ابن يونس: عيسى بن سيلان مكي سكن مصر روى عن أبي هريرة، روى عنه زيد بن أسلم وحيوة بن شريح والليث وابن لهيعة فهذه شبهة عبد الغني، وظهر من هذا أن ابن سيلان ثلاثة: جابر بن سيلان وهو الراوي عن ابن مسعود، وعبد ربه بن سيلان وهو الذي يروي عن أبي هريرة، ويروي عنه ابن قنفذ، وأما عيسى فإنه وإن كان يروي عن أبي هريرة فلم يذكروا أن ابن قنفذ روى عنه، فتعين أن الذي أخرج له أبو داود هو عبد ربه، وأما عيسى فجاءت له رواية من طريق زيد بن أسلم عن ابن سيلان عن أبي هريرة في قوله تعالى: ﴿فَرَزْتُ مِنَ قُصُورِهِمْ﴾ [المدثر: ٥١] قال: القسورة الأسد، هكذا رويناه في «تفسير عبد بن حميد» من وجهين عن زيد بن أسلم.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٦٤)، وفي «أحكام القرآن» (٢/ ٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ النَّهْدِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (العنبري)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ (العدوي مولاهم)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ (ذكوان السمان)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده حسن إن شاء الله، موسى بن مسعود النهدي، صدوق سيئ الحفظ، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف» (٤/ ٤٤٠) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ابن الجراح)، عَنْ أُسَامَةَ (ابن زيد الليثي)، عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَ أَبُو يُونُسَ فِي كِتَابِ «الآثار» (٥١١) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ (النعمان بن ثابت)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْفَأْرَةَ وَالْعَقْرَبَ وَالْحِدَاةَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْحَيَّاتِ إِلَّا الْجَانَّ».

(٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٤/ ٤٤٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف» (٤/ ٥٣٩)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «المسند» (٨٣٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «معرفه»

١٦٧٥ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا قُعُودًا مَعَهُ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ، فَأَبْصَرَ حَدَاةً عَلَى دَبْرَةٍ<sup>(١)</sup> بَعِيرِهِ، فَأَخَذَ الْقَوْسَ وَالنَّبْلَ فَرَمَاهَا، وَرَأَيْتُهُ يَشْرَبُ مِنْ فِي الْقَرْبَةِ وَهُوَ قَائِمٌ»<sup>(٢)</sup>.

١٦٧٦ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «اقْتُلِ الْوَزَغَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ»<sup>(٣)</sup>.

١٦٧٧ - وَعَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقْتُلُوهُنَّ، وَأَنْتُمْ حُرُمٌ». يَعْنِي: الْخَمْسَ الْفَوَاسِقَ<sup>(٤)</sup>.

١٦٧٨ - وَعَنْ مِنْقَرٍ أَبِي بِشَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْأَفْعَى،

=السنن والآثار» (٤/ ٢٣٣)، والأزرق في «أخبار مكة» (٢/ ١٥٠)، والفاكهية في «أخبار مكة» (٣/ ٣٩٦) كلهم من طرق عن عمرو بن دينار المكي، عن ابن أبي عمار (عبد الرحمن ابن عبد الله) به.

(١) الدَّبْرُ: الجُرْح الذي يكون في ظهر البعير، وقيل: هو أن يقرح خف البعير، انظر «النهاية» (٢/ ٢٠٦).

(٢) إسناده ضعیف: أخرجه أبو يوسف في كتاب «الآثار» (٥١٣) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ (النعمان بن ثابت)، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ (سالم بن عجلان الأموي مولا هم)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، بِهِ. قُلْتُ: أبو حنيفة النعمان بن ثابت على إمامته ضعيف الحفظ.

(٣) إسناده ضعیف: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٥٥٢) أَخْبَرَنَا حَفْصُ (بن غياث النَّخَعِيِّ)، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ (بن جبر المكي) بِهِ. لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ، صَدُوقٌ اخْتَلَطَ جَدًّا وَلَمْ يَتَمَيَّزْ حَدِيثُهُ فَتَرَكَ.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٤٤١)، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (عبد الله الهمداني)، عَنْ حَنْظَلَةَ (ابن أبي سفيان الجمحي المكي)، عَنْ الْقَاسِمِ (ابن محمد بن أبي بكر)، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أخبار مكة» (٣/ ٣٩٩)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ (العتار)، قَالَ: ثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ (البصري)، قَالَ: ثَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ طَاوُسٍ (ابن كيسان)، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه، يَقُولُ: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقْتُلُوَهَا فِي الْحَرَمِ».

وَرَمِي الْحِدَاةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ <sup>(١)</sup>: وَوَجَدْتُ فِي كِتَابِي بِشْرِ أَبِي أُسَامَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: «يَعْنِي الْمُحْرَم» <sup>(٢)</sup>.

١٦٧٩ - وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنه قَالَ: «اقْتُلِ الْوَزَغَ وَلَوْ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ» <sup>(٣)</sup>.

(١) هو الإمام بقي بن مخلد راوية «المصنف» عن الإمام أبي بكر بن أبي شيبة، رحمه الله.

(٢) إسناده ضعیف: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٤٣٩) حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ (العنبري).

والدُّولَابِيُّ فِي «الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ» (٢ / ٨٨١) أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ (النَّسَائِيُّ)، قَالَ: أَنْبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ خِدَاشٍ (الطالقاني)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، كِلَاهُمَا (مُعَاذٌ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ)، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ (السدوسي البصري)، عَنْ مَنْقَرِ أَبِي بَشَامَةَ <sup>[١]</sup> بِهِ. وَلَفْظَةُ الدُّولَابِيِّ: (قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ لَهُ: إِنِّي قَتَلْتُ حَيَّةً وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَقَالَ لِي: أَتَهَشَّتْ إِلَيْكَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْأَفْعَى وَلَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْحَدْوِ).

منقر أبو بشامة، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٨ / ٦١)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨ / ٤٣١)، ولم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً، وذكر مسلم في «المنفردان والوحدان» (٧٣٢) أن عمران بن حدير انفرد بالرواية عنه، وذكر أبو حاتم أنه يروي عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) ضعیف جداً: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٣ / ٣٩٩) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ (القَعْنَبِيُّ)، عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ (ابن أبي رباح) بِهِ. عمر بن قيس المكي، أبو حفص، المعروف بسندل، متروك.

انظر «تهذيب الكمال» (٢١ / ٤٨٧)، «تهذيب التهذيب» (٧ / ٤٩١)، «التقريب» (٩٥٩ / ٤). وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١١ / ٢٠٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ (البغوي)، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِفِيُّ الْمَكِّي، قَالَا: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ، بِهِ مَرْفُوعًا. والأثر ضعيف جداً.

[١] لم أجده في المطبوع من كتاب الدلائل. تحرف في أحكام القرآن إلى (ابن شيبان).



١٦٨٠ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُرْتَفِعِ قَالَ: «سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْحَاجِّ سَلُونَا فَعَلَيْنَا كَانَ التَّنْزِيلُ وَنَحْنُ حَضَرْنَا التَّأْوِيلَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: دَخَلْتَ فَارَةً فِي جِرَابِي وَأَنَا مُحْرِمٌ، قَالَ: اقْتُلِ الْفَوَيْسِقَةَ، وَقَالَ آخَرُ: فِي الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ، قَالَ: الْعَشْرُ الثَّمَانِ وَعَرَفَةُ وَالنَّحْرُ وَالشَّفْعُ مَنْ تَعَجَّلَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَهُوَ الْوَتْرُ»<sup>(١)</sup>.

١٦٨١ - وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدِيرِ أَنَّهُ «رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَرِّدُ»<sup>(٢)</sup> بَعِيرَهُ بِالسَّقِيَا<sup>(٣)</sup> وَهُوَ مُحْرِمٌ»<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه البخاري في «الكنى» (ص ٣٥)، وفي «التاريخ الكبير» (٩ / ٣٥) أخبرنا أبو نعيم (الفضل بن دكين).

وابن هانئ في «سؤالاته للإمام أحمد» (٢٢٢٨) كلاهما (أبو نعيم، وأحمد) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ عَوْفٍ الْبَزَّازُ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُرْتَفِعِ (العبدري القرشي) به.

أبو سعيد بن عوف، كذا في «التاريخ الكبير» للبخاري، وعند ابن هانئ: أحمد بن عون، وفي «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨ / ٩٨) في ترجمة محمد بن المرتفع... يروي عنه أبو سعيد بن عوذ البراد، هكذا رسم الاسم، ولم أعرفه.

قال ابن هانئ: قال أبو عبد الله (أحمد بن حنبل): رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُرْتَفِعِ قِصَّةَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ، وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١] قال: سبيل الخلاء والبول...

(٢) قال أبو عبيد في «غريب الحديث» (٤ / ٢٢٠): التقريد أن ينزع منه القردان بالطين أو باليد.

(٣) السقيا، قرية جامعة من عمل الفرع بينهما مما يلي الجحفة تسعة عشر ميلاً، انظر «معجم البلدان» (٣ / ٢٢٨).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠٣٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٢١٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤ / ٤٤٩ - ٤٥٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٤٨٨)، وابن خزم في «المحلى» (٧ / ٢٤٤) كلهم من طرق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير (التيمي القرشي) به.

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٨١٨)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / =

- ١٦٨٢ - وَأَنَّ عَلِيًّا عليه السلام: «رَخَّصَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُقَرِّدَ بَعِيرَهُ» <sup>(١)</sup>.
- ١٦٨٣ - وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه «كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلَمَةً أَوْ قُرَادًا عَنْ بَعِيرِهِ» <sup>(٢)</sup>.
- ١٦٨٤ - وَقَالَ رَجُلٌ لِعَطَاءٍ: أَقَرَّدُ بَعِيرِي وَأَنَا مُحْرِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ» <sup>(٣)</sup>.
- ١٦٨٥ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُقَرَّدَ

= (٢١٢) في «المعرفة» (٣٢٤٠) عن مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير، أنه رأى عمر بن الخطاب ... به.

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٤٨٨)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٧ / ٢٤٤) أخبرنا وكيع (ابن الجراح) عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ (الأنصاري المدني)، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عَيْسَى أَنْ عَلِيًّا ... فذكره.

عيسى لم أعرفه، وفي الرواة عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ اسْمِهِ عَيْسَى، عَيْسَى بْنُ حِطَّانٍ، مَقْبُولٌ، لَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ جَعْفَرٍ فِي الرِّوَاةِ عَنْهُ.

انظر «تهذيب الكمال» (٢٢ / ٥٩٠)، «تهذيب التهذيب» (٨ / ٢٠٧)، «التقريب» (٥٢٨٩).

والأثر في إسناده من لم أعرفه.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠٣٥)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٤ / ٤٤٨) كلاهما من طرق عن نافع به.

والحلمة بالتحريك: القراد الكبير، الجمع الحلم، «النهاية» (١ / ٤٣٤)، والقراد: دويبة متطفلة ذات أرجل كثيرة، تعيش على الدواب والطيور ومنها أجناس، الواحدة: قرادة. «المعجم الوجيز» (ق رد).

(٣) إسناده مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٤٨٨)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٧ / ٢٤٤)، أخبرنا سلام (ابن سليم الحنفي)، عن العلاء بن المسيب (الأسدي الكاهلي) قال رجل لعطاء ... فذكره.

قُلْتُ: إسناده مرسل، عطاء لم يسمع من ابن عمر.

المُحْرَمُ بِعَيْرِهِ»<sup>(١)</sup>.

١٦٨٦ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كُنْتُ جَزَارًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَدْ أُحْرِمْتُ: «قُمْ فَقَرِّدْ هَذَا الْبَعِيرَ»، فَقُلْتُ: إِنِّي مُحْرَمٌ، فَلَمَّا أَتَى السُّقْيَا قَالَ: «قُمْ فَانْحَرْ هَذِهِ الْجُزُورَ» فَانْحَرْتُهَا فَقَالَ: «لَا أَمَّ لَكَ كَمْ تَرَكَ قَتَلْتَ مِنْ قُرَادٍ وَمِنْ حَلَمَةٍ، وَمِنْ حَمَانَةٍ»<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

١٦٨٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ: أَقْتُلُ الْبَعُوضَ؟ قَالَ: «وَمَا عَلَيْكَ؟»<sup>(٤)</sup>.

١٦٨٨ - وَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عليه السلام فَجَلَسَ إِلَيْهِ رَجُلٌ لَمْ أَرِ رَجُلًا أَطْوَلَ شَعْرًا مِنْهُ، فَقَالَ: أُحْرِمْتُ وَعَلَيَّ هَذَا الشَّعْرُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «اشْتِمِلْ عَلَى مَا دُونَ الْأَذْنَيْنِ مِنْهُ»، قَالَ: قَبَّلْتُ امْرَأَةً لَيْسَتْ بِامْرَأَتِي، قَالَ: «زَنَى

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٤٨٨)، وابن حزم في «المحلى» (٧ / ٢٤٤) من طريق سعيد بن منصور، كلاهما عن روح بن عبادة (القيسي البصري) عن زكريا بن إسحاق (المكي) عن أبي الزبير (محمد بن مسلم المكي) به.

(٢) قال أبو عبيد في «غريب الحديث» (٤ / ٢٢٠) قال الأصمعي: يقال للقراد أصغر ما يكون للواحدة: قمقامة، فإذا كبرت فهر حمانه، فإذا عظمت فهي حلمة.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٤ / ٤٤٨ - ٤٤٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٤٨٨)، وابن حزم في «المحلى» (٧ / ٢٤٤) من طريق سعيد بن منصور، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٢١٢)، كلهم من طرق عن عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٢٦١) حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ (الْقُرَشِيُّ) مَوْلَاهُمْ (الْكُوفِيُّ)، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو (الْفَقِيمِيِّ الْكُوفِيِّ)، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، به.

أبو أمامة، ويقال: أبو أميمة، التيمي الكوفي، وثقه ابن معين، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال الذهبي: ثقة، وقال ابن حجر: مقبول.

انظر «تهذيب الكمال» (٣٣ / ٥٢)، «تهذيب التهذيب» (١٢ / ١٤)، «التقريب» (٧٩٤٦).

فُوكَ»، قَالَ: رَأَيْتُ قَمَلَةً فَطَرَحْتُهَا، قَالَ: «تِلْكَ الضَّالَّةُ لَا تُبْتَغَى» (١).

١٦٨٩ - وَعَنْ كَعْبٍ، قَالَ: «الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ» (٢).

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٤٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» (٥/ ٢١٣)، وَفِي «الْمَعْرِفَةِ» (٣٢٤٣) أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ (عَبْدُ اللَّهِ الْمَكِّي)، قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونُ بْنَ مِهْرَانَ (الْجَزْرِي) ... بِهِ.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي «مَسَائِلِهِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ» (٧٢٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (الْقَطَانُ) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ) قَالَ: أَخْبَرَنِي مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا حَرَامًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ شَعْرٍ لَهُ بِخَلْفٍ كَتَفِيهِ مَاذَا يَلْبَسُ؟ قَالَ: يَلْبَسُ مِنْهُ مَا تَحْتَ الْأَذْنَيْنِ.

(٢) ضعيف مرفوعاً وموقوفاً: ورد عن أبي هريرة من رواية أبي رافع، وأبي المهزم.

\* أولاً: رواية أبي رافع: رواها حماد بن سلمة عن ميمون بن جابان، عن أبي رافع، واختلف على حماد في الحديث حيث رواه موسى بن إسماعيل، عن حماد عن ميمون بن جابان عن أبي رافع عن كعب موقوفاً عليه من قوله.

ورواه محمد بن عيسى عن حماد عن ميمون بن جابان، عن أبي رافع عن أبي هريرة مرفوعاً.

#### طريق الوقف:

أخرجها أبو داود في «السَّنَنِ» (١٨٥٥): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ جَابَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ. وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ مِنَ الثَّقَاتِ، كَمَا لَا يَخْفَى.

#### طريق الرفع:

أخرجها أبو داود أيضاً (١٨٥٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ جَابَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ. وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ أَخْرَجَهَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٥/ ٢٠٧)، وَقَالَ: مَيْمُونُ بْنُ جَابَانَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ. اهـ.

ومحمد بن عيسى - وهو الطباع - من الثقات أيضاً، لكن مدار الرواية بوجهيها المرفوع والموقوف على ميمون بن جابان، وقد ذكره كل من البخاري في «الكبير» (٧/ ٣٤٠) وابن=

= أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٣٧ / ٨)، ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقال العجلي «معرفة الثقات» (٣٠٧ / ٢): بصري ثقة، ذكره ابن حبان في موضعين من «ثقاته» في (٤١٨ / ٥)، وفي (٤٧١ / ٧)، ووثقه الذهبي في «الكاشف» (٣١١ / ٢).

وقال الحافظ في «التقريب» (ص ٥٥٦): مقبول، وقال الأزدي: لا يحتج بحديثه، وقال العقيلي: لا يصح حديثه<sup>[١]</sup>، وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٧ / ٥): غير معروف.

وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٣٢٩ / ٢): ليس ممن يحتج به.

وتعقبه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣٨١ - ٣٨٢): بأن ما اعتمده أبو محمد في تضعيفه: من كون ميمون بن جابان لا يحتج به، فهو شيء سببه أنه رآه في المواضع التي ينفزع إليها فيه وفي أمثاله، مذكورا برواية حماد بن سلمة عنه فقط، مهملاً من الجرح والتعديل، فاعتقده مجتهولاً، كفعله فيمن لا يروي عنه أكثر من واحد.

وقد بينا عليه فيما قبل أن من هؤلاء من يكون ثقة، وقد قبل هو جماعة منهم لما وثقوا، وإن لم يرو عن أحدهم إلا واحد.

وميمون هذا، قد قال فيه الكوفي: إنه بصري ثقة، ذكره في كتابه. اهـ.

وهو يدل على أن ابن القطان يذهب إلى توثيقه، وميمون بن جابان روى عنه أكثر من واحد كما في ترجمته من «تهذيب الكمال» (٢٠٣ / ٢٩).

والذي يظهر أنه ضعيف على ما قال الأزدي، والعقيلي ومن معهما، حيث لم يذكروا له إلا هذا الحديث، ولم أجدهم ذكروا له غيره. ومع ذلك حصل فيه هذا الاختلاف مرة في الرفع والوقف، وأخرى في ذكر الصحابي أو من دونه.

وقد ذكر أبو داود الحديث مرفوعاً من رواية أبي رافع، وأبي المهزم وقال: والحديثان جميعاً وهم، ثم ذكر الرواية الموقوفة، رواية موسى بن إسماعيل المتقدمة.

قال المزي - في المصدر السابق: وهذا يعني أن الثاني هو الصحيح، يعني رواية الوقف. =

[١] نقل ذلك الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٣٤٧ / ١٠)، ولم أجد ذلك في كتاب «الضعفاء»، وإنما قال هذا القول في ميمون بن جابر الرفاء (١٨٨ / ٤).

= وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥ / ٣٨١): ومعتد أبي داود في تقديم رواية الوقف على رواية الرفع هو مخالفة موسى بن إسماعيل التَّبَوذَكِيِّ لمُحَمَّد بن عيسى بن الطباع. وَكِلَاهُمَا ثِقَةٌ حَافِظٌ.

فالتَّبَوذَكِيُّ رَوَاهُ عَنْ حَمَّادٍ، فَجَعَلَهُ مِنْ كَلَامِ كَعْبٍ، وَابْنُ الطَّبَاعِ رَوَاهُ عَنْهُ فَجَعَلَهُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَلَا بُعْدَ فِي أَنْ يَكُونَ عِنْدَ حَمَّادٍ فِيهِ الْأَمْرَانِ، فَيُرْوِيهِمَا عَنْهُ الرَّجُلَانِ. اهـ.

والطباع وإن كان ثقة، فليس هو في درجة التَّبَوذَكِيِّ، ولذلك اعتمد أبو داود رواية التَّبَوذَكِيِّ. وقد نص المِزِّيُّ على أن حمادًا الذي في رواية الوقف هو حماد بن سلمة، والذي في رواية الرفع هو ابن زيد؛ ولذلك لم يذكر الطباع في تلاميذ ابن سلمة، وذكره في تلاميذ ابن زيد. وهذا بخلاف ما فهمه ابن القطان من أن حمادًا في كليهما هو: ابن سلمة.

وعلى قول المِزِّيِّ يَقْوَى الاحتمالُ أنها حديثان منفصلان أحدهما مرفوع يرويه محمد بن عيسى الطباع، عن حماد بن زيد عن ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

والآخر موقوف يرويه التَّبَوذَكِيُّ، عن حماد بن سلمة، عن ميمون بن جابان، عن أبي رافع، عن كعب موقوفًا، والله تعالى أعلم.

لكن مدار الحديثين على ميمون بن جابان، وقد سبق بيان حاله.

### \* ثانيًا: رواية أبي المهزم عن أبي هريرة:

وهي مرفوعة أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢ / ٣٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، وَعَفَّانٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ، وَقَالَ عَفَّانٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُهَزَّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَاسْتَقْبَلَنَا - وَقَالَ عَفَّانٌ: فَاسْتَقْبَلَنَا رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ<sup>[١]</sup> - فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُنَّ بِعَصِينَا وَسِيَاطِنَا وَنَقْتُلُهُنَّ، فَاسْقَطَ فِي أَيْدِينَا، فَقُلْنَا: مَا نَصْنَعُ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ؟! فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِصَيْدِ الْبَحْرِ».

[١] الرجل بالكسر: الجراد الكثير. «النهاية» (٢ / ٢٠٣).

١٦٩٠ - وَعَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «طَعَامُهُ مَا قَذَفَ، وَصَيْدُهُ مَا اصْطَدَّتْ»<sup>(١)</sup>.

١٦٩١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «صَيْدُهُ مَا اصْطِيدَ، وَطَعَامُهُ مَا لَفَظَ بِهِ الْبَحْرُ»<sup>(٢)</sup>.

= وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرُقٍ أُخْرَى عَنْ حَمَادٍ، بِهِ، انظر «المسند» (٢/ ٣٦٤ - ٣٧٤ - ٤٠٧).

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادٍ - أَيْضًا - أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٨٥٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٢٢٢)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (٤/ ٣٨٤)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨٥٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (٥/ ٢٠٧) مِنْ طَرِيقِ حَبِيبِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ، بِهِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْمُهَزَّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبُو الْمُهَزَّمِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ سَفْيَانَ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَأَبُو الْمُهَزَّمِ يَزِيدُ بْنُ سَفْيَانَ ضَعِيفٌ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ أَمْرَهُ أَشَدُّ، فَقَدْ قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٨/ ٣٣٩): تَرَكَهُ شُعْبَةُ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ «الضُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» (٦٤٨): مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ كِتَابُ «الضُّعْفَاءِ» (٤/ ٣٨٣): لَا يَتَّبَعُ عَلَى حَدِيثِهِ، وَلَا يَعْرِفُ إِلَّا بِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٦٧٦): مَتْرُوكٌ.

فَحَدِيثُهُ هَذَا ضَعِيفٌ جَدًّا، لَا يَتَّقَوْنَ، وَقَدْ تَتَّبَعَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ طَرُقَ هَذَا الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعَةِ، وَالْمَوْقُوفَةِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا، وَمِنْ ثَمَّ حَكَمَ بِضَعْفِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْمُحَرِّمِ أَنْ يَصِيدَ الْجَرَادَ وَيَأْكُلَهُ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ صَدَقَةً إِذَا اصْطَادَهُ وَأَكَلَهُ.

وَانْظُرْ «عَارِضَةُ الْأَحْزَوِيِّ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٤/ ٦٦)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٧٣٧)، وَفِي «الْمَصْنَفِ» (٤/ ٥٠٣) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، رَوَايَةُ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ فِيهَا كَلَامٌ، وَقَتَادَةُ لَيْسَ لَهُ رَوَايَةٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٨٣٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكَبِيرِ» (٩/ =

١٦٩٢ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، «أَنَّ كَعْبَ الْأَخْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي رَكْبٍ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَكْلِهِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْمَدِينَةِ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهَذَا؟ قَالُوا: كَعْبٌ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا، ثُمَّ لَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقٍ مَكَّةَ مَرَّتْ بِهِمْ رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ أَنْ يَأْخُذُوهُ فَيَأْكُلُوهُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُفْتِيَهُمْ بِهَذَا؟ قَالَ: هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ، قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ هِيَ إِلَّا نَثْرَةٌ حَوَتْ يَنْثَرُهُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

(٢٥٥=) ثنا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، ثنا حُصَيْنٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

**قُلْتُ:** خلف بن خليفة صدوق اختلط في آخر عمره، لكن تابعه هشيم كما سيأتي، وحسين هو: ابن عبد الرحمن السلمي، ثقة، تغير حفظه في الآخر، لكن هذا الأثر رواه عنه هشيم كما سيأتي، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٤٤ / ٥٧ - ٦٢ رَقْم ١٢٦٦٩ - ١٢٦٨٨) فِي كَلَا الْمَوْضِعِينَ مِنْ طَرِيقِ شَيْخِهِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ... فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّيْدَ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ، وَالطَّعَامَ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي، وَقَعَ عِنْدَهُ: (مَا صِيدَ مِنْهُ)، بِدَلِّ قَوْلِهِ: (مَا اصْطِيدَ).

**قُلْتُ:** إسناده صحيح.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٢٦٧١ - ١٢٦٩٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦] قَالَ: صِيدَهُ مَا صِيدَ. هَذَا لَفْظُهُ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ، وَفِي الثَّانِي قَالَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦]، قَالَ: طَعَامُهُ مَا وَجَدَ عَلَى السَّاحِلِ مَيْتًا.

(١) مرسل: لأن عطاء بن يسار يحكي قصة لم يشهد بها.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأَ» (١٠١١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن» (١٨٩ / ٥) مُخْتَصَرًا، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٤ / ٤٣٥)، وَالتَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١١ / ٨١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّ» (٥ / ٢٥٦) مُخْتَصَرًا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَنْ زَيْدِ بْنِ =



١٦٩٣ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦]، قَالَ: «صَيْدُهُ: الطَّرِيُّ، وَطَعَامُهُ: الْمَالِحُ لِلْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ» (١).

=أسلم (العدوي مولا هم المدني) عن عطاء بن يسار (الهلاي مولا هم المدني) به.

وعزاه المَحْبُّ الطَّبْرِيُّ في «القرى» (ص ٢٣١) إلى سعيد بن منصور، مقتصرًا على قصة الجراد، وفي آخره: (فكر عمر قوله).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٤ / ٤٣٢) عَنْ مَعْمَرٍ (ابن راشد)، وَالثَّوْرِيِّ (سفيان)، وَالتَّحَاوِيِّ فِي «شرح معاني الآثار» (٢ / ١٧٤) مِنْ طَرِيقِ سَفِيانِ الثَّوْرِيِّ وَحْدَهُ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ (ابن المعتمر السلمي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ (ابن يزيد النَّخَعِيِّ) عَنْ الْأَسْوَدِ (ابن يزيد النَّخَعِيِّ) قَالَ: سَأَلَ كَعْبَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ... فَقَالَ عَمْرٌ: لَوْ تَرَكْتَهُ لَرَأَيْتَ أَنَّكَ لَا تَفْقَهُ شَيْئًا.

قُلْتُ: مرسل، الأسود بن يزيد النَّخَعِيُّ يحكي قصة لم يشهد بها، والله أعلم.

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٨٣٤) نَا خَالِدٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

قُلْتُ: سنده ضعيف، لاختلاط عطاء بن السائب، كما سبق، وقد تابعه خصيف كما سيأتي، وهو ضعيف من قِبَلِ حفظه، والصواب في الحديث أنه عن سعيد بن جبير من قوله.

وأما رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس في تفسير هذه الآية فالصحيح أنها بلفظ: صيده ما اصطيد، وطعامه ما لفظ به البحر، كما سيأتي في الحديث بعده، ويشهد له الحديث السابق.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تفسيره» (٦٨٣٥) مِنْ طَرِيقِ سَفِيانِ الثَّوْرِيِّ عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، ﴿وَطَعَامُهُ، مَتَنَعَا لَكُمْ﴾ قَالَ: السَّمَكُ الْمَالِحُ يَتَزَوَّدُونَهُ.

قُلْتُ: وهذا إسنادٌ ضَعِيفٌ، فخصيف بن عبد الرحمن الجزري، صدوق سيئ الحفظ.

ورواه أَبُو حُصَيْنٍ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦] الطَّرِيُّ ﴿وَطَعَامُهُ، مَتَنَعَا لَكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦]، قَالَ: السَّمَكُ الْمَالِحُ.

وَأَخْرَجَهُ سَفِيانُ الثَّوْرِيُّ فِي «تفسيره» (ص ١٠٤ - ١٠٥) رَقْم (٢٥٨) عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ قَوْلِهِ، لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: إسناده صحيح.

١٦٩٤ - وَعَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، فِي قَوْلِهِ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَعَا لَكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦] قَالَ: «طَعَامُهُ: مَا قَذَفَ بِهِ» (١).

= ومن طريق الثوري، أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تفسيره» (١١ / ٥٩ - ٦٦ - ٦٧) رقم (١٢٦٧٤ - ١١٢٦٧٦ - ١٢٦٧٧ - ١٢٦٧٨ - ١٢٧١١ - ١٢٧١٥ - ١٢٧١٩).

وتابع أبا حُصَيْنٍ كل من سالم الأفطس، وأبو بشر جعفر بن إياس بن أبي وحشية.

فأخرجه الطَّبْرِيُّ برقم (١٢٧١١) مقروناً بإحدى روايات أبي حُصَيْنٍ السابقة من طريق سالم الأفطس عن سعيد في قوله تعالى: ﴿مَتَعَا لَكُمْ﴾ قال: المليح.

ثم أَخْرَجَهُ برقم (١٢٧١٣) من طريق سالم أيضاً عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَعَا لَكُمْ﴾، قَالَ: «يَأْتِي الرَّجُلُ أَهْلَ الْبَحْرِ فَيَقُولُ: أَطْعُمُونِي، فَإِنْ قَالَ: غَرِيضًا، أَلْقُوا شَبَكَتَهُمْ فَصَادُوا لَهُ، وَإِنْ قَالَ: أَطْعُمُونِي مِنْ طَعَامِكُمْ، أَطْعُمُوهُ مِنْ سَمَكِهِمُ الْمَالِحِ».

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ أيضاً (١١ / ٦٨ رقم ١٢٧٢١) من طريق شيخه محمد بن بشار بن دار، عن مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ غَنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَطَعَامُهُ، مَتَعَا لَكُمْ﴾ قَالَ: «الصَّيْرُ» قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِأَبِي بَشْرٍ: مَا الصَّيْرُ؟ قَالَ: الْمَالِحُ.

ثم أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ برقم (١٢٧٢٢) من طريق هشام بن الوليد، عن شعبة، به نحو سابقه.

فتبين بهذا أن الصحيح ما رواه هؤلاء الثلاثة، أبو حُصَيْنٍ عثمان بن عاصم، وسالم الأفطس، وأبو بشر جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير من قوله.

وأما عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فلفظه على الصحيح: صيده ما اصطيد، وطعامه ما لفظ به البحر، كما في الحديث الآتي.

والذي صح عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ هو الصواب، وما ذهب إليه سعيد بن جبير لا معنى له، وانظر «تفسير الطَّبْرِيِّ» (١١ / ٦٩ - ٧٠)، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ سعيد بن منصور (٨٣٣)، وابن أبي شيبة (٥ / ٣٨٣)، والطبري في

«تفسيره» (١١ / ٦٣ رقم ١٢٦٨٩ - ١٢٦٩٠ - ١٢٦٩٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره»

(٦٨٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٢٠٨) (٩ / ٢٥٥)، وغيرهم من طريق

سُلَيْمَانَ بْنِ طَرْحَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ لَاحِقَ بْنِ حَمِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، به. =

١٦٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «قَدِمْتُ الْبَحْرَيْنِ، فَسَأَلَنِي أَهْلُ الْبَحْرَيْنِ عَمَّا يَقْدِفُ الْبَحْرُ مِنَ السَّمَكِ، فَأَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا أَمَرْتُهُمْ؟ قُلْتُ: أَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ، فَقَالَ: لَوْ قُلْتُ غَيْرَ ذَلِكَ لَعَلَّوْتُكَ بِالْدَّرَّةِ، ثُمَّ قرَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ، مَتَعَا لَكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦]، قَالَ: صَيْدُهُ مَا اضْطَيْدَ، وَطَعَامُهُ مَا رَمَى بِهِ»<sup>(١)</sup>.

= وقد عزاه السيوطي كما في «الدر المنثور» لعبد بن حميد، وابن المنذر، وأبي الشيخ، والله أعلم.

(١) صحيح: أخرجه سعيد بن منصور (٨٣٦)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥٤) نا أبو عوانة، والطبري في «تفسيره» (١١/ ٥٧ - ٦١ - رقم ١٢٦٦٧ - ١٢٦٨٧) من طريق هشيم كلاهما (أبو عوانة، وهشيم) عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه، عن أبي هريرة، به. قُلْتُ: سنده ضعيف، لضعف عمر بن أبي سلمة من قبل حفظه، وهو صحيح من غير طريقه مع بعض الاختلاف في السياق كما سيأتي.

وأخرجه عبدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّف» (٤/ ٤٣٣ رقم ٨٣٤٤) من طريق شيخه معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ اسْتَفْتَاهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ أَصَابَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِ، قَالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَسْأَلَةِ الرَّجُلِ، فَقَالَ لَهُ: مَا أَفْتَيْتَهُ؟ قُلْتُ: بِأَكْلِهِ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ لَوْ أَفْتَيْتَهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَصَرَبْتُكَ بِالْدَّرَّةِ. قُلْتُ: إسناده صحيح.

وأخرجه عبدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّف» (٤/ ٤٣٢ رقم ٨٣٤٢) من طريق شيخه معمر، عن الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُ أَبَاهُ، قَالَ: سَأَلَنِي قَوْمٌ مُحْرَمُونَ عَنْ قَوْمٍ مُحْلِينَ أَهْلَدُوا هُمْ صَيْدًا فَأَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ عُمَرَ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَيْفَ أَفْتَيْتَهُمْ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِهِ لَأَوْجَعْتُكَ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ يُخْبِرُ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَ ابْنَ عُمَرَ بِهَذَا الْخَبَرِ، فَقَالَ أَبُو مُجَلِّزٍ لَابْنِ عُمَرَ: فَمَا تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: مَا أَقُولُ فِيهِ وَعُمَرُ خَيْرٌ مِنِّي، وَأَبُو هُرَيْرَةَ خَيْرٌ مِنِّي. قَالَ عَمْرُو: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَكْلَهُ. قُلْتُ: إسناده صحيح.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٨٩) من طريق الإمام مالك، عن ابنِ شَهَابٍ =

١٦٩٦ - وَعَنْ أَبِي جُلَازٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ عليه السلام فَسَأَلَتْهُ فَقَالَتْ: إِنِّي وَجَدْتُ قَمْلَةً فَأَلْقَيْتُهَا، أَوْ قَتَلْتُهَا، قَالَ: «مَا الْقَمْلَةُ مِنَ الصَّيْدِ» (١).

١٦٩٧ - وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَوْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عليه السلام قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَدَ الْمُحْرِمُ بَعِيرَهُ» (٢).

١٦٩٨ - وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَارِثِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «الْجَرَادُ صَيْدُ الْبَحْرِ» (٣).

١٦٩٩ - وَعَنْ مَيْمُونِ الْكُرْدِيِّ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ عليه السلام كَانَ رَاكِبًا، فَمَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ فَضَرَبَهُ، فَقِيلَ لَهُ: قَتَلْتَ صَيْدًا وَأَنْتَ حُرْمٌ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ» (٤).

=الزُّهْرِيُّ، به نحو سابقه إلى قوله: (لأوجعتك).

وقد عناه السيوطي في «الدر المنثور» (٣ / ١٩٧ - ١٩٨) لعبد بن حميد، وابن المنذر، وأبي الشيخ، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ١٤٢) حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي جُلَازٍ، به.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٢٢) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، به. إسناده ضعيف جداً، فيه عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو مجمع على ضعفه.

(٣) مرسل: أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥ / ٤١٠) قال ابن مهدي (عبد الرحمن) عن سفيان (الثوري)، عن علقمة بن مرثد (الحضرمي الكوفي) عن عبد الملك بن الحارث الحضرمي، به.

عبد الملك بن الحارث الحضرمي الكندي، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٥ / ٤١٠)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥ / ٣٤٦)، ولم يذكر فيه جرْحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥ / ٢٢٩).

والأثر مرسل، قال البخاري بعده عند ترجمة عبد الملك: (حديثه في الكوفيين منقطع).

(٤) مرسل: أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٥ / ٩٩) حَدَّثَنَا أَبِي (محمد بن إدريس الرَّاازِي)، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ (الفضل بن دكين)، ثنا أَبُو خَلْدَةَ، حَدَّثَنِي مَيْمُونُ الْكُرْدِيُّ، به. =

- ١٧٠٠ - وَعَنْ الْحُسَيْنِ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا أَنْ يَذْبَحَ الْمُحْرِمُ مَا لَوْ تَرَكَ لَمْ يَطْرُ،  
مِثْلَ الْبُطَّةِ وَالِدَّجَاجَةِ، وَيَكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَ مَا لَوْ تَرَكَ طَارَ، مِثْلَ الْحَمَامِ وَأَشْبَاهِهِ»<sup>(١)</sup>.
- ١٧٠١ - وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «مَا كَانَ يَعِيشُ فِي الْبَرِّ فَأَصَابَهُ الْمُحْرِمُ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ،  
نَحْوَ السُّلْحَفَةِ، وَالسَّرَطَانِ، وَالضَّفَادِعِ»<sup>(٢)</sup>.
- ١٧٠٢ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «اطْرُدِ الذُّنْبَ عَنْ رَحْلِكَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ»<sup>(٣)</sup>.

=أَبُو خَلْدَةَ هُو: خَالِدُ بْنُ دِينَارِ الْبَصْرِيِّ، صَدُوق.

ميمون الكردي، أبو بصير، وقيل: أبو نصير، من الذين عاصروا صغار التابعين، قال ابن معين: ليس به بأس، وقال مرة: صالح، وقال أبو داود: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: مقبول.

ولم أجد من ذكره في الرواة عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَوَضَعَ ابن حجر له في الطبقة السادسة يوحى أنه لم يسمع من أحد من الصحابة عليه السلام، على أنه يروي عن أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، فإدراكه لابن عباس محتمل، لكن يبقى سماعه منه، واللَّهُ أَعْلَمُ.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٩ / ٢٣٦)، «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٣٦٥)، «التقريب» (٧٠٥٦).

والأثر مرسل، وهو خلاف الثابت عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عليه السلام، كما سيأتي.

(١) إسناده ضعیف: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٥ / ٢٠٩) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، ثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثَنَا مُعَاذٌ، ثَنَا الْأَشْعَثُ، عَنِ الْحُسَيْنِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعیف، فيه: أشعث بن سوار.

(٢) إسناده ضعیف: أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تفسيره» (٩٩٥٤) حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُجَّاجُ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعیف، فيه الحجاج بن أرطاة.

وَأَخْرَجَهُ أَيضًا فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثَنَا هَارُونُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ الْحُجَّاجِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ عَاشَ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، فَأَصَابَهُ الْمُحْرِمُ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ. قُلْتُ: إسناده ضعیف؛ فيه محمد بن حميد، والحجاج بن أرطاة.

(٣) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٥٥) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، بِهِ.

- ١٧٠٣ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ قَالَ: «يُقْتَلُ الذُّبُّ فِي الْحَرَمِ»<sup>(١)</sup>.
- ١٧٠٤ - وَعَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ فِي الْمُحْرَمِ يَقْتُلُ الذُّبَّ وَالْأَسَدَ، قَالَ: «اقْتُلْهُ فَإِنَّهُ عَدُوٌّ»<sup>(٢)</sup>.
- ١٧٠٥ - وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «اقْتُلِ الذُّبَّ وَكُلَّ عَدُوٍّ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ»<sup>(٣)</sup>.
- ١٧٠٦ - وَعَنْ يَزِيدَ: «يُقْتَلُ الْمُحْرَمُ السَّبْعَ الْعَادِي»<sup>(٤)</sup>.
- ١٧٠٧ - وَعَنْ آدَمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «ارْجُمِ الْغُرَابَ وَأَنْتَ مُحْرَمٌ»<sup>(٥)</sup>.

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٤ / ٢٤٤ - ٢٤٥) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٥٥) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْفَاكَهِيُّ فِي «أخبار مكة» (٢٢٩٢) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِهِ. قُلْتُ: شيخ الفاكهي لم أقف عليه.

(٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ، بِهِ.

(٣) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٥٥) حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٤ / ٤٤٤) عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «يُقْتَلُ الْمُحْرَمُ الذُّبُّ إِذَا كَابَرَهُ، وَيُقْتَلُ مِنَ السَّبَاعِ مَا كَابَرَهُ».

وقوله: (كابره) جاحده وغالبه عليه. «المعجم الوجيز» (ك ب ر).

(٤) رواه ثقات: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٤ / ٤٤٤) عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ يَزِيدَ، بِهِ.

قُلْتُ: رواه ثقات، هشيم هو: ابن بشير، مدلس وقد عنعن.

(٥) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٩٥) حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ آدَمَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، ابن مهدي هو: عبد الرحمن، سفيان هو: الثوري، آدم هو: ابن سليمان والد يحيى بن آدم، والله أعلم.

١٧٠٨ - وَعَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَمَّا يَقْتُلُونَ فِي الْحَرَمِ، فَقَالَ: «الْحَيَّةُ، وَيُرْمَى الْغُرَابُ»<sup>(١)</sup>.

١٧٠٩ - وَعَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «يُرْمَى الْمُحْرِمُ الْغُرَابُ»<sup>(٢)</sup>.

١٧١٠ - وَعَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «يُقْتَلُ الْغُرَابُ»<sup>(٣)</sup>.

١٧١١ - وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: «كُلُّ مَا لَا يُؤْكَلُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ، فَلَا غُرْمَ عَلَيْكَ فِيهِ، إِنَّهُ يُنْهَى عَنْ قَتْلِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدُوًّا أَوْ يُؤْذِيكَ»<sup>(٤)</sup>.

١٧١٢ - وَعَنْ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ: يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْفَأْرَةَ؟ قَالَ: «لَا»<sup>(٥)</sup>.

١٧١٣ - وَعَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: «يَقْتُلُ الْفُؤَيْسِقَةَ»<sup>(٦)</sup>.

١٧١٤ - وَعَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: «لَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ السَّبَاعِ إِلَّا مَا عَدَا عَلَيْهِ»<sup>(٧)</sup>.

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٥ / ٤) حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، بِهِ.

(٢) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٥ / ٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، هشام هو: ابن حسان الأزدي، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما.

(٣) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٥ / ٤) حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، حجاج هو: ابن أَرْطَاة.

(٤) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٤ / ٤٤١) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ.

(٥) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٣٩٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّى» (٧ / ٢٣٩) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، بِهِ.

(٦) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٣٩٨) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، بِهِ.

(٧) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٣٩٨) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.

١٧١٥ - وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «كُلُّ عَدُوٍّ عَدَا عَلَيْكَ فَاقْتُلْهُ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ»<sup>(١)</sup>.

١٧١٦ - وَعَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ: الْفَأْرَةَ، وَالْغُرَابَ الْعَفْعَقَ»<sup>(٢)</sup>.

١٧١٧ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «مَا أَحَلَّ بِكَ مِنَ السَّبَاعِ فَأَحِلَّ بِهِ»<sup>(٣)</sup>.

١٧١٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: «سَمِعْتُ طَاوُسًا، وَسَأَلَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ قَتْلِ الْأَوْزَاعِ وَالْجُعْلَانِ فِي الْحَرَمِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا، فَسَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ، فَقَالَ: إِنَّ آذَانَكَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ»<sup>(٤)</sup>.

**قُلْتُ:** إسناده ضعيف، الليث هو: ابن أبي سليم، والمغيرة هو: ابن مقسم، ثقة، متقن إلا أنه كان يدلّس ولا سيما عن إبراهيم.

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٣٩٨) حدّثنا حفص عن ابن جُرَيْج، به.

وأخرجه ابن حزم في «المُحَلَّى» (٧ / ٢٤٤) من طريق وكيع نا سفيان عن ابن جُرَيْج، به.

وأخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» حدّثنا ابن جُرَيْج، به.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٣٩٩) حدّثنا محبوب، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، به.

**قُلْتُ:** إسناده ضعيف، بكير بن عامر ضعيف، محبوب هو: ابن مُحَرِّزِ القواريري، قال أبو حاتم: يكتب حديثه، انظر «الجرح والتعديل» (٨ / ٣٨٨).

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٤ / ٤٤١) عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ به. **قُلْتُ:** إسناده ضعيف، جابر هو: الجعفي.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه الْفَاكْهِيُّ في «أخبار مكة» (٢٢٩٣)، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: ثنا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، به.

ورواه ابن أبي شيبة (٤ / ١١٥) من طريق إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سُئِلَ طَاوُسٌ عَنِ الْجُعْلِ وَالْوَرَعِ يَقْتُلُهُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.



١٧١٩ - وَعَنْ حَبِيبِ الْمُعَلِّمِ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ: أَيَقْتُلُ السَّبْعُ فِي الْحَرَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَالْحِدَاةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(١)</sup>.

١٧٢٠ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الْوَزَغِ يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ، فَقَالَ: «إِذَا آذَاكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

١٧٢١ - وَعَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الرَّجُلِ يُقَرِّدُ بَعِيرَهُ وَيُلْقِي عَنْهُ الدُّودَ، وَيَحْلُمُهُ فَقَالَ: «قَرْدٌ، وَاحْلُمُ، وَأَلْقِ الدُّودَ عَنْ بَعِيرِكَ»<sup>(٣)</sup>.

١٧٢٢ - وَعَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، سُئِلَ مُجَاهِدٌ عَنِ الْمُحْرَمِ يُقَرِّدُ بَعِيرَهُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ»<sup>(٤)</sup>.

١٧٢٣ - وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ: «الْمُحْرَمُ يُقَرِّدُ بَعِيرَهُ، وَيَطْلِيهِ بِالْقَطْرِانِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) إسناده حسن: أَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٢٩٥)، وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَسَنِ، قَالَ: أَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ حَبِيبٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده حسن، الثَّقَفِيُّ هُوَ: عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ.

(٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١١٥ / ٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى» (٧ / ٢٤٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.

(٣) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٢ / ٤) حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، حجاج هو: ابن أَرْطَاةَ.

(٤) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٣ / ٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَادٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، حماد بن أبي الدَّرْدَاءِ ثِقَةٌ، انظر «الجرح والتعديل» (١٣٧ / ٣).

(٥) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٣ / ٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى» (٧ / ٢٤٥) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٤٤٨ / ٤) عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، عمرو هو ابن دينار، أبو الشعثاء هو: جابر بن زيد.

- ١٧٢٤ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمًا قَتَلَ بَعُوضَةً بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُمِرَ بِقَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ» قُلْتُ: إِنَّهَا عَدُوٌّ، قَالَ: «فَهَذِهِ عَدُوٌّ»<sup>(١)</sup>.
- ١٧٢٥ - وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَقْتُلَ الذُّبَابَ وَالْبُعُوضَ»<sup>(٢)</sup>.
- ١٧٢٦ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فِيمَنْ قَتَلَ ذُبَابًا، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»<sup>(٣)</sup>.
- ١٧٢٧ - وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «لَا يَفِدِي الْمُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ إِلَّا مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ»<sup>(٤)</sup>.
- ١٧٢٨ - وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦] قَالَ: «صَيْدُهُ مَا اضْطَدَّتْ مِنْهُ، وَطَعَامُهُ مَا تَزَوَّدَتْ تَمْلُوحًا فِي سَفَرِكَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ١٦٢) حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ، بِهِ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٤ / ٤٥٥) أَخْبَرَنَا الثوري وغيره عن عبيد الله بن أبي زياد، به.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، عبيد الله بن أبي زياد القداح أبو الحصين المكي ليس بالقوي، والله أعلم.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ١٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْأَزْرَقِيُّ فِي «أخبار مكة» (٢ / ١٥٠) حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهِ.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ١٦٣) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَرْزُوقٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، مرزوق هو: أبو بكر التيمي، كوفي، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨ / ٢٦٣)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٢١٣) أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

(٥) إسناده صحيح: أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تفسيره» (٧٣٦)، وفي «المُصَنَّفِ» (٤ / ٥٠٢)، =

١٧٢٩ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: وَسَأَلْتُ عَطَاءً فَقَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَذْبَحَ الْمُحْرِمُ مَا لَيْسَ بِصَيْدٍ»<sup>(١)</sup>.

١٧٣٠ - وعن وكيع، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمُحْرِمِ فَلَمْ يَرِ بِهَا بَأْسًا» قَالَ: «وَكَانَ الْحُكْمُ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا»<sup>(٢)</sup>.

١٧٣١ - وَعَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «ذَبِيحَةُ الْمُحْرِمِ مَيْتَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

١٧٣٢ - وَعَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «ذَبِيحَةُ الْمُحْرِمِ كَالْمَيْتَةِ لَا تُؤْكَلُ»<sup>(٤)</sup>.

١٧٣٣ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مُخَلَّدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] قَالَ: «مَا كَانَ يَعِيشُ فِي الْبَرِّ فَلَا تَصِدُّهُ، وَمَا كَانَ يَعِيشُ فِي الْبَحْرِ فَذَاكَ»<sup>(٥)</sup>.

=والطبري في «تفسيره» (٥ / ٩١) برقم (٩٩١٠) عن معمر عن الزُّهري عن ابن المسيب، به.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٣٤٧) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحُكَمِ، وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، به.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، أشعث بن سوار ضعيف، والله أعلم.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٣٤٧) حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، به.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٣٤٧) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ به.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، أشعث بن سوار ضعيف.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٣٤٧) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ لَيْثٍ به.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم.

(٥) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١٢٤) حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، به.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تفسيره» (٩٩٥٣) حَدَّثَنَا هِنَادُ بْنُ السَّري ثَنَا وَكَيْعٌ، به.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تفسيره» (٣٨٤٩) حَدَّثَنَا عمرو الأودي، ثَنَا وَكَيْعٌ، به.

١٧٣٤ - وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ ابْنِ الْمَاءِ، أَصِيدُ بَرًّا أَمْ بَحْرًا؟ وَعَنْ أَشْبَاهِهِ؟ فَقَالَ: «حَيْثُ يَكُونُ أَكْثَرُ فَهُوَ صَيْدٌ»<sup>(١)</sup>.

١٧٣٥ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ، فِي الصَّيْدِ يُدْخَلُ بِهِ الْحَرَمَ فَيُذْبَحُ فِيهِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

١٧٣٦ - وَعَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَمَلَةِ، أَخْذُهَا عَلَى وَجْهِهِ وَأَنَا مُحْرِمٌ؟ قَالَ: «أَلْقِهَا عَنْ وَجْهِكَ، وَلَيْسَ لَهَا فِيهِ نَصِيبٌ»<sup>(٣)</sup>.

١٧٣٧ - وَعَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَطَاءٍ: أَطْرَحُ الْقَمَلَةَ تَدْبُ عَلَيَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَالْقَمَلُ؟ قَالَ: «يُكْرَهُ أَنْ يَعْمَلَ فِي ثِيَابِكَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ» قَالَ: قُلْتُ: الْقَرَادُ وَالْقَمَلَةُ تَدْبُ عَلَيَّ؟ قَالَ: «انْبِذْ عَنْكَ مَا لَيْسَ مِنْكَ»<sup>(٤)</sup>.

١٧٣٨ - وَعَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سُئِلَ عِكْرَمَةُ بْنُ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيُّ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْقَمَلَةَ فِي ثَوْبِهِ، قَالَ: «يَأْخُذُهَا أَخْذًا رَفِيقًا، وَيَضَعُهَا عَلَى الْأَرْضِ وَلَا

(١) إسناده صحيح: أخرجه الطَّبْرِيُّ في «تفسيره» (٩٩٥٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْأَزْرَقِيُّ فِي «أخبار مكة» (١٤٢ / ٢) حَدَّثَنِي جَدِي، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْفَاكْهِيُّ فِي «أخبار مكة» (٣٧٨ / ٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٧ / ٤) حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ الْمُكْتَبِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، بِهِ.

(٣) رواه ثقات: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٢ / ١ / ٤) حَدَّثَنَا هَشِيمٌ عَنْ أَبِي بَشْرٍ، بِهِ.

قُلْتُ: رواه ثقات، هشيم هو: ابن بشر ثقة يدلّس وقد عنعن، أبو بشر هو جعفر بن إياس أبو بشر بن أبي وحشية.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٢ / ١ / ٤) حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، بِهِ.

يَقْلَعُ»<sup>(١)</sup>.١٧٣٩ - وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «يُلْقِي الْمُحْرِمُ عَنْهُ الْقَمْلَةَ إِنْ شَاءَ»<sup>(٢)</sup>.١٧٤٠ - وعن مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَلِقَ لِي قُرَادٌ وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَقُلْتُ لِطَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، فَقَالَ: «اطْرَحْ يَا عَبْدَ اللَّهِ الْقُرَادَ»<sup>(٣)</sup>.١٧٤١ - وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ اضْطُرَّ إِلَى مَيْتَةٍ وَصِيدٍ: «يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، وَلَا يَأْكُلُ الصَّيْدَ، وَلَا يَعْرِضُ لَهُ»، يَعْنِي: الْمُحْرِمَ<sup>(٤)</sup>.**باب: للمحرم حمل السلاح وقتال العدو للحاجة**١٧٤٢ - عن قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «الْمُحْرِمُ لَا يَحْمِلُ السَّلَاحَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٣ / ١ / ٤) حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عِيْنَةَ، بِهِ.

(٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٣ / ١ / ٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

(٣) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٣ / ١ / ٤) حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، بِهِ.

(٤) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٨١ / ١ / ٤) حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَسَنِ، بِهِ. قُلْتُ: إسناده ضعيف، أشعث هو: ابن سوار.

(٥) مرسل: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٨٥ / ٤) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ (يحيى بن زكريا)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ (التستري) قَالَ: أَحْسَبُ أَنِّي سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ (المكي) بِهِ.

قُلْتُ: قيس بن سعد المكي، الحبشي، من الذين عاصروا صغار التابعين، ثقة، لم يلق أحداً من الصحابة رضي الله عنهم. قاله علي بن المديني.

انظر «تهذيب الكمال» (٢٤ / ٢٧)، «تهذيب التهذيب» (٨ / ٣٩٧)، «التقريب» (٥٥٧٧) «جامع التحصيل» (٦٤٣).

١٧٤٣ - وَعَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ» (١).

١٧٤٤ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمَحِ فِي أَخْصِرِ قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرَّكَابِ فَتَزَلَّتْ فَتَزَعَّتْهَا وَذَلِكَ بِمَنَى، فَبَلَغَ الْحَجَّاجُ فَجَعَلَ يَعُوْدُهُ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي، قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: حَمَلْتُ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتُ السَّلَاحَ الْحَرَمَ وَلَمْ يَكُنِ السَّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ» (٢).

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٤٤ - ٢٦٩٨ - ٢٦٩٩ - ٢٧٠٠ - ٣١٨٤ - ٤٢٥١)، وَمُسْلِمٌ (١٧٨٣)، وَأَحْمَدُ (٤ / ٢٨٩ - ٢٩١ - ٢٩٢ - ٢٩٨ - ٣٠٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٣٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٣٨)، وَالطَّيَالِسِيُّ (٧١٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤ / ٤٣٤ - ٤٣٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٤ / ٢٣٧ - ٢٣٨ - ٢٤٠)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٢ / ١٠١ - ١٠٢)، وَأَبُو يَعْلَى (١٧٠٣ - ١٧١٣)، وَابْنُ حَبَانَ (٤٨٦٩ - ٤٨٧٣)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْأَمْوَالِ» (٤٤٣)، وَابْنُ زَنْجَوِيهِ فِي «الْأَمْوَالِ» (٦٥٤)، وَالدَّارِمِيُّ (٢٥٠٧)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» (٢ / ٦٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السِّنَنِ الْكَبْرَى» (٩ / ٢٦٦)، وَفِي «السِّنَنِ الصَّغِيرِ» (٢٩٠٩)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَةِ» (٤ / ٣٤٢)، وَالبُغْوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (٢٧٤٩)، وَغَيْرُهُمْ.

وَانْظُرْ شَرْحَ الْحَدِيثِ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (١٢ / ٤٧١)، «شَرْحُ السَّنَةِ» لِلْبُغْوِيِّ (١١ / ١٦٠)، «مَعَالِمُ السِّنَنِ» لِلْخَطَّابِيِّ (٢ / ١٥٣).

(٢) صحيح: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٦٦)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السِّنَنِ الْكَبْرَى» (٥ / ١٥٤ - ١٥٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَوْقَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، بِهِ.

وَرَوَاهُ الْفَاكْهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢ / ٣٥٠) مِنْ طَرِيقِ آخَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَوْقَةَ دُونَ ذِكْرِ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ، وَبِهِ قَوْلُ الْحَجَّاجِ: مَنْ صَاحَبَكَ؟ قَالَ: مَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: أَقِيدُكَ مِنْهُ.

قُلْتُ: مُحَمَّدُ بْنُ سَوْقَةَ لَمْ يَدْرِكْ ابْنَ عُمَرَ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩٦٧)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٤ / ١٨٦)، وَالبَيْهَقِيُّ (٥ / ١٥٤) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ الْحَجَّاجُ عَلَيَّ =

١٧٤٥ - وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السَّلَاحِ»<sup>(١)</sup>.

=ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ هُوَ؟ فَقَالَ: صَالِحٌ، فَقَالَ: مَنْ أَصَابَكَ؟ قَالَ: أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السَّلَاحِ فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ - يَعْنِي: الْحَجَّاجَ. وهذا اللفظ للبُخَارِيِّ.

قُلْتُ: وللحديث طرق أخرى فيها بعض المقال، أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤/ ١٨٥)، والفاكهي (٢/ ٣٤٩ - ٣٥٠)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٥٨ - ٢٥٩)، وابن أبي شيبه (٤/ ٣٨٥).

(١) صحيح: أخرجه مُسْلِمٌ (١٣٥٦)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ ٣٤٩)، وأبو عوانة (ص ٤٤٧ - ٤٤٩ - المفقود)، وابن حبان (٣٧١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٥٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ١٧٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٢٠٠)، وغيرهم من طريق سلمة بن شبيب، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن أعين، حدثنا معقل بن عبيد الله الجزري، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً، به. وأخرجه أحمد (٣/ ٣٤٧ - ٣٩٣) من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير أن جابراً أخبره أنه قال: سمعت النبي ﷺ... فذكره.

قال النووي في «شرح مسلم» (٩/ ٤٨٧): هَذَا النَّهْيُ إِذَا لَمْ تَكُنْ حَاجَةً، فَإِنْ كَانَتْ جَارَ. هَذَا مَذْهَبًا وَمَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: هَذَا مُحْمُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَمْلِ السَّلَاحِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا حَاجَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ جَارَ، قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَعَطَاءٍ، قَالَ: وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ تَمَسُّكًا بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ دُخُولُ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ عُمَرَةَ الْقَضَاءِ بِمَا شَرَطَهُ مِنَ السَّلَاحِ فِي الْفَرَابِ، وَدُخُولُهُ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مُتَأَهِّبًا لِلْقِتَالِ. قَالَ: وَشَدَّ عِكْرَمَةُ<sup>[١]</sup> عَنِ الْجَمَاعَةِ فَقَالَ: إِذَا احتَاجَ إِلَيْهِ حَمْلُهُ وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ إِذَا كَانَ مُحْرِمًا وَلَبَسَ الْوُغْفَرَ وَالْدَّرْعَ وَنَحْوَهُمَا فَلَا يَكُونُ مُحَالِفًا لِلْجَمَاعَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وانظر «نيل الأوطار» (٦/ ٨٨)، «شرح السنة» للبغوي (٧/ ٣٠٢).

[١] علقة البخاري في «صحيحه» بصيغة الجزم فوق حديث رقم (١٨٤٤)، وقال ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٧٠): وَلَمْ أَفَظْ عَلَى أَثَرِ عِكْرَمَةَ هَذَا مَوْصُولًا، وَقَوْلُهُ: وَلَمْ يَتَّبِعْ عَلَيْهِ فِي الْفِدْيَةِ يَقْتَضِي أَنَّهُ تَوَبَّعَ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ السَّلَاحِ عِنْدَ الْحَشِيَّةِ، وَخُولِفَ فِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَقَلَّدَ الْمُحْرِمُ السَّيْفَ.

١٧٤٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: «أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدِمُوا فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ مُتَقَلِّدِينَ السُّيُوفَ، وَهُمْ مُحْرَمُونَ» (١).

١٧٤٧ - وَعَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ إِذَا أَحْرَمُوا حَمَلُوا مَعَهُمُ السُّيُوفَ فِي الْقَرَبِ» (٢).

١٧٤٨ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «لَمْ يَكُونُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَسَافِرُوا بِالسُّيُوفِ فِي قَرَبِهَا وَهُمْ مُحْرَمُونَ» (٣).

١٧٤٩ - وَعَنْ شَرِيكِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، «أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَدْخُلُ الْحَرَمَ بِسَيْفِهِ» (٤).

١٧٥٠ - وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَتَقَلَّدَ الْمُحْرِمُ سَيْفَهُ إِذَا خَافَ» (٥).

(١) معضل: أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٨٥٩)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ» (٢٧٤٨) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ مُعْضَلٌ، لَشِدَّةِ ضَعْفِ شَيْخِ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ مُعْضَلٌ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٨٥ / ٤) حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ، عَنْ شَيْبِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ عِنْعَنَةُ هُشَيْمٍ، وَهُوَ مَدْلَسٌ، وَشَيْبِ بْنِ حَوْشَبٍ، مَجْهُولُ الْحَالِ، بَيَّضَ لَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣٥٨ / ٤)، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ تَوْثِيقًا يَعْتَدُ بِهِ.

(٣) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٨٥ / ٤) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، الْمَغِيرَةُ هُوَ: ابْنُ مَقْسَمِ الضَّبِّي، ثِقَةٌ، مُتَّقِنٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَدْلَسُ وَلَا سِيَمًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

(٤) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٨٥ / ٤) حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، شَرِيكٌ هُوَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي.

(٥) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٨٥ / ٤) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْفَاكْهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٣٥١ / ٢) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ الْهَذَلِيِّ بْنِ =



- ١٧٥١ - وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدُكُمْ مَكَّةَ بِسِلَاحٍ فِي حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ»<sup>(١)</sup>.
- ١٧٥٢ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، قَالَا: «لَا يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ بِسِلَاحٍ»<sup>(٢)</sup>.
- ١٧٥٣ - وَعَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، «أَنَّهُ دَخَلَ الْحَرَمَ وَعَلَيْهِ سَيْفٌ مُتَقَلِّدُهُ، فَلَمَّا دَخَلَ نَزَعَهُ»<sup>(٣)</sup>.
- ١٧٥٤ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ صَهْبَانَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ بِالْأَبْطَحِ وَإِنَّ فُسْطَاطَهُ مَضْرُوبٌ، وَإِنَّ سَيْفَهُ مُعَلَّقٌ بِالْفُسْطَاطِ»<sup>(٤)</sup>.

### باب: في الخشكنانج والملح الأصفر للمحرم

- ١٧٥٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بِهِ بَأْسًا بِالْخَشْكِنَانَجِ»<sup>(٥)</sup> الْأَصْفَرِ

=بِلَالٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بِالسِّلَاحِ.

- قُلْتُ: إسناده ضعيف، الهذيل بن بلال، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: محله الصدق، يكتب حديثه. وقال أبو زرعة: لين، ليس بالقوي. «الجرح والتعديل» (٩/ ١١٣).
- (١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٥) حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ كَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.
- قُلْتُ: إسناده ضعيف، ليث هو: ابن أبي سليم.
- (٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٥) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ كَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ، بِهِ.
- قُلْتُ: إسناده ضعيف، ليث هو: ابن أبي سليم.
- (٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - وَلَيْسَ بِالْأَخْمَرِ - عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهِ.
- (٤) إسناده واه: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٥) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الصَّلْتِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صَهْبَانَ، بِهِ. قُلْتُ: إسناده واه، فيه: الصلت بن دينار، وهو متروك، ليس بشيء.
- (٥) والخشكنانج: خبزة تصنع من خالص دقيق الحنطة، وتملأ بالسكر واللوز أو الفستق وتغلى، انظر «المعجم الوسيط» (١/ ٤٤٩ - ٤٩٢).

لِلْمُحْرَمِ»<sup>(١)</sup>.

١٧٥٦ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: أَرْسَلَ مُجَاهِدٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ إِلَى عَطَاءٍ يَسْأَلَانِهِ عَنِ الطَّعَامِ لِلْمُحْرَمِ فِيهِ الزَّعْفَرَانُ، «فَكَرِهَهُ» فَقَالَا: «يُؤْثِرُهُ عَنْ أَحَدٍ؟» فَقَالَ: «لَا»، فَأَكَلَا وَلَمْ يَنْظُرَا إِلَى قَوْلِهِ<sup>(٢)</sup>.

١٧٥٧ - وَعَنْ خُصَيْفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا وَعَطَاءً عَنِ الْخُشْكِنَانِجِ وَالْخَيْصِ الْأَصْفَرِ فَكَرِهَاهُ، قَالَ: فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: «تَدَّهْنُ بِالزَّيْتِ وَأَنْتَ مُحْرَمٌ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَتَدَّهْنُ بِالسَّمَنِ وَأَنْتَ مُحْرَمٌ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَإِنَّ الْخُشْكِنَانِجَ قَدْ طَبَخَ بِالنَّارِ»<sup>(٣)</sup>.

١٧٥٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْخُشْكِنَانِجِ الْمُعَصْفَرِ لِلْمُحْرَمِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده ضعیف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ١٤٠) حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٨٥) من طريق معتمر (ابن سليمان التيمي) حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ بِهِ.

وفيه قال ابن عمر رضي الله عنهما: لا بأس بالخبيص<sup>[١]</sup>، والخشكناج المعصفر يأكله المحرم.

قُلْتُ: ليث هو: ابن أبي سليم، صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك.

(٢) إسناده ضعیف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ١٣٨) حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعیف، فيه: يزيد بن أبي زياد.

(٣) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ١٣٩) حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ خُصَيْفٍ، بِهِ.

(٤) رواه ثقات: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ١٣٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، بِهِ.

قُلْتُ: رواه ثقات، ابن جريج مدلس، وقد عنعن.

[١] الخبيص: الحلواء المخبوصة من التمر والسمن.

١٧٥٩ - وَعَنِ الْحُسَيْنِ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِالْخَبِصِ الْأَصْفَرِ وَالْخُشْكِنَانِجِ الْأَصْفَرَ بِأَسًا إِذَا مَسَّتْهُ النَّارُ»<sup>(١)</sup>.

١٧٦٠ - وَعَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ، أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بِأَسًا بِالْخَبِصِ الْأَصْفَرِ لِلْمُحْرَمِ، وَيَقُولَانِ: «مَا مَسَّتْهُ النَّارُ فَلَا بِأَسٍ بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

١٧٦١ - وَعَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «لَا بِأَسٍ أَنْ يَأْكُلَ الْمُحْرَمُ الطَّعَامَ فِيهِ الزَّعْفَرَانُ»<sup>(٣)</sup>.

١٧٦٢ - وَعَنِ الْحَكَمِ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِالْخَبِصِ الْأَصْفَرِ وَالْخُشْكِنَانِجِ بِأَسًا لِلْمُحْرَمِ»<sup>(٤)</sup>.

١٧٦٣ - وَعَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: «ذَكَرَ لِإِبْرَاهِيمَ أَنَّ الْمُغِيرَةَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ الْخُشْكِنَانِجِ الْأَصْفَرَ فِي الْإِحْرَامِ، فَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَعْجَبُ مِنْهُ»<sup>(٥)</sup>.

١٧٦٤ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الْخُشْكِنَانِجِ الْأَصْفَرَ وَهُوَ مُحْرَمٌ»، قَالَ: «وَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ لَا يَرَى بِالطَّعَامِ فِيهِ الزَّعْفَرَانُ بِأَسًا»<sup>(٦)</sup>.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ١٣٩) حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن، به.

قلت: إسناده ضعيف، هشام هو: ابن حسان الأزدي القردوسي، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ١٣٩) حدثنا حفص بن غياث، عن طائوس وعطاء، به.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ١٣٩) حدثنا جرير، عن ليث، عن طائوس، به. قلت: إسناده ضعيف، ليث هو: ابن أبي سليم.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ١٣٩) حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحكم، به.

(٥) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ١٣٩) حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، به.

(٦) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ١٣٩) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، =

- ١٧٦٥ - وَعَنْ رَجُلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، «أَنَّهُ كَرِهَهُ، ثُمَّ لَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا»<sup>(١)</sup>.
- ١٧٦٦ - وَعَنِ الْقَاسِمِ، «أَنَّهُ كَرِهَهُ»<sup>(٢)</sup>.
- ١٧٦٧ - وَعَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلُهُ<sup>(٣)</sup>.
- ١٧٦٨ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَرِهَ الزَّعْفَرَانَ عَلَى الطَّعَامِ لِلْمُحْرَمِ»<sup>(٤)</sup>.
- ١٧٦٩ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ الْمُحْرَمُ الْمِلْحَ الَّذِي فِيهِ الزَّعْفَرَانُ»<sup>(٥)</sup>.

=عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، بِهِ.

- قُلْتُ: إسناده ضعیف، جابر هو: ابن يزيد بن الحارث الجعفي، متروك.
- (١) إسناده ضعیف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ١٣٩) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ رَجُلٍ، بِهِ.
- قُلْتُ: إسناده ضعیف، فيه إبهام من روى عن عروة بن الزبير.
- (٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ١٤٠) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ بِهِ.
- قُلْتُ: إسناده صحيح، أفلح هو: ابن حميد.
- (٣) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ١٤٠) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، بِهِ.
- قُلْتُ: إسناده حسن، جعفر هو: ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، صدوق، فقيه.
- (٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ١٤٠) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، بِهِ.
- قُلْتُ: إسناده صحيح، محمد بن مسلم هو: الزُّهْرِيُّ.
- (٥) إسناده ضعیف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ١٤٠) حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.
- قُلْتُ: إسناده ضعیف، جابر هو: ابن يزيد بن الحارث، الجعفي أبو عبد الله الكوفي، ضعیف.

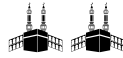
- ١٧٧٠ - وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْمِلْحِ الْأَصْفَرِ لِلْمُحْرِمِ»<sup>(١)</sup>.
- ١٧٧١ - وَعَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، «أَتَمَّهَا كَأَنَّا يَكْرَهُانِ الْمِلْحَ الْأَصْفَرَ لِلْمُحْرِمِ»<sup>(٢)</sup>.
- ١٧٧٢ - وَعَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرًا عَنْ الْمِلْحِ لِلْمُحْرِمِ فَكَرِهَهُ<sup>(٣)</sup>.

### باب: في المحرم يستاك

- ١٧٧٣ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالسَّوَاكِ لِلْمُحْرِمِ»<sup>(٤)</sup>.
- ١٧٧٤ - وَعَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، قَالَ: «كَأَنُوا يَسْتَحِبُّونَ السَّوَاكَ لِلْمُحْرِمِ»<sup>(٥)</sup>.

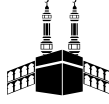
- 
- (١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ١٤٠) حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ بِسَامٍ عَنْ الْحَسَنِ، بِهِ.
- (٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ١٤٠) حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ، بِهِ.
- قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لَيْثٌ هُوَ: ابْنُ أَبِي سَلِيمٍ.
- (٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ١٤٠) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، بِهِ.
- (٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ٩١) حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.
- وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَاكُ وَهُوَ مُحْرِمٌ.
- قُلْتُ: فِي إِسْنَادِهِ ابْنُ نَافِعٍ، وَلَا أُدْرِي أَيُّهُمْ، فَلَمْ أَرِ لَوْكِيعَ رَوَايَةً عَنْ أَحَدِهِمْ، وَإِنْ الْأَقْرَبُ إِذَا أُطْلِقَ أَنْ يَكُونَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، أَمَا أَخُوهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.
- (٥) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ٩١) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ، بِهِ.
- قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لَيْثٌ هُوَ: ابْنُ أَبِي سَلِيمٍ.

- ١٧٧٥ - وَعَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ، قَالَا: «لَا بَأْسَ بِالسَّوَاكِ لِلْمُحْرِمِ»<sup>(١)</sup>.
- ١٧٧٦ - وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ عَطَاءٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَاكَ الْمُحْرِمُ»<sup>(٢)</sup>.
- ١٧٧٧ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعِكْرِمَةَ: هَلْ يَسْتَاكَ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، السَّوَاكُ طَهَارَةٌ»<sup>(٣)</sup>.
- ١٧٧٨ - وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، وَعَامِرًا، وَعَطَاءً، وَطَاوُسًا، وَجُحَاهِدًا، وَسَالِمًا، وَالْقَاسِمَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ، فَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا»<sup>(٤)</sup>.



- (١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١ / ١ / ٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، بِهِ.
- قُلْتُ: إسناده ضعيف، هشام هو: ابن حسان الأزدي، القردوسي، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما.
- (٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١ / ١ / ٤) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، بِهِ.
- (٣) إسناده ضعيف جدًا: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١ / ١ / ٤) حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، بِهِ.
- قُلْتُ: إسناده ضعيف جدًا، أبو بكر الهذلي وهو سُلَمَى (ابن عبد الله)، أخباري، متروك الحديث.

- (٤) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١ / ١ / ٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، بِهِ.
- قُلْتُ: إسناده ضعيف، جابر هو: ابن يزيد بن الحارث، الجعفي أبو عبد الله الكوفي، ضعيف.



## الفَصْلُ الرَّابِعُ عَشْرُونَ

### في الأحاديث والآثار الواردة في دخول مكة والطواف والسعي وأحكامهما

**باب: المبيت بذى طوى، والاغتسال لدخولها، ودخولها  
نهاراً أو ليلاً ومن أين يدخل مكة ويخرج منها**

١٧٧٩ - عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنْ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طَوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ، وَيَغْتَسِلُ وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٥٣ - ١٥٧٣ - ١٧٦٩)، وَمُسْلِمٌ (١٢٥٩) (٢٢٧)، وَأَحْمَد (٢ / ١٤ - ٤٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٢٤٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٦٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٥ / ٣٩ - ٧١)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (١٨٩٤)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٦٩٤ - ٢٦٩٥)، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ وَأَبُو نَعِيمٍ كَمَا فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٣ / ٦٩٤)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي يُونُسَ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٧٤)، وَمُسْلِمٌ (١٢٥٩) (٢٢٦)، وَأَحْمَد (٢ / ١٦)، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ (٢ / ٧٠)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٦٩٢)، وَابْنُ حَبَانَ (٣٩٠٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٥ / ٧٢)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٩١ - ١٧٦٧)، وَمُسْلِمٌ (١٢٥٩) (٢٢٨)، وَأَحْمَد (٢ / ٨٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٥ / ١٩٩)، وَفِي «الْكِبْرَى» (٣٨٣١)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢ / ٥٩ - ١٥٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٥٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٩٤١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١١١) مِنْ طَرِيقِ الْعُمَرِيِّ أَرْبَعَتِهِمْ عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.

١٧٨٠ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّيِّبَةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّيِّبَةِ السُّفْلَى» (١).

= وأخرج ابن أبي شيبة (٤ / ٧٥) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع، قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ فِي حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ حَتَّى يَغْتَسِلَ بِذِي طَوًى.

قال النووي في «شرح مسلم» (٨ / ٣٨٨): فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ فَوَائِدُ مِنْهَا: الْإِغْتِسَالُ لِدُخُولِ مَكَّةَ وَأَنَّهُ يَكُونُ بِذِي طَوًى لِمَنْ كَانَتْ فِي طَرِيقِهِ، وَيَكُونُ بِقُدْرٍ بَعْدَهَا لِمَنْ لَمْ تَكُنْ فِي طَرِيقِهِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَهَذَا الْغُسْلُ سُنَّةٌ فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ تَيَمَّمَ. وَمِنْهَا: الْمَبِيتُ بِذِي طَوًى وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ هُوَ عَلَى طَرِيقِهِ وَهُوَ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ بِقُرْبِ مَكَّةَ، يُقَالُ يَفْتَحُ الطَّاءُ وَصَمَّهَا وَكَسَرَهَا وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ وَيُضْرَفُ وَلَا يُصْرَفُ. وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ أَنَّ دُخُولَهَا نَهَارًا أَفْضَلُ مِنَ اللَّيْلِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ: اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ وَلَا فَضِيلَةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَهَا مُحْرِمًا بِعُمْرَةٍ الْجِعْرَانَةِ كَيْلًا وَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ حَمَلَهُ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وانظر «معالم السنن» للخطابي (٢ / ١٦٤)، و«شرح السنة» للبخاري (٧ / ٩٧)، و«فتح الباري» (٣ / ٥٠٩)، و«المجموع» للنووي (٨ / ٧)، و«المدونة» (٢ / ٣٦٣)، و«مسائل إسحاق بن منصور الكوسج» (١٤٠٦)، و«مجموع الفتاوى» (٢٦ / ٢٥٤)، و«تبيين الحقائق» (٢ / ١٤)، و«البحر الرائق» (٢ / ٣٥٠ - ٣٥١)، و«الفتاوى الهندية» (١ / ٢٢٤)، و«حاشية ابن عابدين» (٢ / ٤٩٢)، و«تحفة المحتاج» (٤ / ٥٦)، و«كشف القناع» (٢ / ٤٧٦)، و«الفروع» (١ / ٢٠٣)، و«المحرر» (١ / ٢٠)، و«شرح منتهى الإرادات» (١ / ٨٤)، و«الإنصاف» (١ / ٢٥٠)، و«المنتقى» للباقي (٢ / ١٩٢)، و«مواهب الجليل» (٣ / ١٠٣ - ١٠٤)، و«الخرشي» (٢ / ٣٢٢ - ٣٢٣)، و«الفواكه الدواني» (١ / ٣٥٥)، وغيرهم.

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٣٣ - ١٥٧٥ - ١٥٧٦)، ومُسْلِمٌ (١٢٥٧)، وأحمد (٢ / ١٤ - ٢١ - ٢٩ - ٣٠ - ٥٩ - ١٤٢ - ١٥٧)، والنسائي في «المجتبى» (٥ / ٢٠٠)، وفي «الكبرى» (٣٨٤٨)، وأبو داود (١٨٦٦ - ١٨٦٧)، وابن ماجه (٢٩٤٠)، والدارمي (٢ / ٧١)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٤٦٢ - ٢٥٠١)، والطوسي (٤ / ٨٠)، وأبو عوانة المفقود منه (ص ٤٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٧١ - ٧٢)، وابن خزيمة (٢٦٩٣)، وابن أبي شيبة (٤ / ١١١)، والبخاري في «شرح السنة» (١٨٩٥)، وغيرهم.



١٧٨١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: «اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ لِدُخُولِهِ مَكَّةَ بَفَحٍّ» (١).

١٧٨٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا» (٢).

= قال الحافظ في «الفتح» (٣ / ٥١١): قَوْلُهُ: «مِنْ كَدَاءٍ» بَفَتْحِ الْكَافِ وَالْمَدِّ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: لَا يُصْرَفُ. وَهَذِهِ الثَّنِيَّةُ هِيَ الَّتِي يَنْزِلُ مِنْهَا إِلَى الْمُعَلَى مَقْبَرَةُ أَهْلِ مَكَّةَ وَهِيَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا الْحُجُونُ بَفَتْحِ الْمُهِمْلَةِ وَضَمِّ الْجِيمِ، وَكَانَتْ صَعْبَةً الْمُرْتَقَى فَسَهَّلَهَا مُعَاوِيَةُ ثُمَّ عَبْدُ الْمَلِكِ ثُمَّ الْمَهْدِيُّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْأَزْرَقِيُّ ثُمَّ سَهَّلَ فِي عَصْرِنَا هَذَا مِنْهَا سَنَةً إِحْدَى عَشْرَةَ وَتَمَانِيَاةً مَوْضِعٌ، ثُمَّ سَهَّلَتْ كُلُّهَا فِي زَمَنِ سُلْطَانِ مِصْرَ الْمَلِكِ الْمُؤَيَّدِ فِي حُدُودِ الْعِشْرِينَ وَتَمَانِيَاةً وَكُلَّ عَقَبَةٍ فِي جَبَلٍ أَوْ طَرِيقٍ عَالٍ فِيهِ تُسَمَّى ثَنِيَّةً، قَوْلُهُ: «الثَّنِيَّةُ السُّفْلَى» ذَكَرَ فِي ثَانِي حَدِيثِي الْبَابِ وَخَرَجَ مِنْ كَدَاءٍ، وَهُوَ بِضَمِّ الْكَافِ مَقْصُورٌ وَهِيَ عِنْدَ بَابِ شَيْبَكَةَ بِقُرْبِ شِعْبِ الشَّامِيِّينَ مِنْ نَاحِيَةِ فُعَيْقَعَانَ.

وانظر «شرح مسلم» للنووي (٨ / ٣٨٦-٣٨٧).

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٨٥٢)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٢ / ٢٢١)، وَالْمِزِّي فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (٣٠ / ٩٥)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ هَارُونَ بْنِ صَالِحِ الْبَلْخِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مُخْفُوظٍ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ: يُسْتَحَبُّ الْإِغْتِسَالُ لِدُخُولِ مَكَّةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمَا، وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

وقوله (بفح) بفتح أوله وتشديد ثانيه: واد بمكة، قيل: قتل به الحسين بن علي بن الحسن العلوي، وفخ: ماء أقطعهه النبي ﷺ عظيم بن الحارث المحاربي. «مراصد الاطلاع» (٢ / ١٠١٩)، و«تحفة الأحوزي» (٣ / ٢٨٤).

(٢) صحيح: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٧٧)، وَمُسْلِمٌ (١٢٥٨) (٢٢٤)، وَأَحْمَدُ (٤٠ / ٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٩٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٥٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرَى» (٤٢٤١)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٤٦١)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٩٥٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكَبَرَى» (٥ / ٧١)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ» (٧ / ١٩٨)، وَابْنُ بَلْبُغُوتٍ فِي «شرح السنة» (١٨٩٦)، وَالدَّهْبِيُّ فِي «سير»



١٧٨٤ - وَعَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ خَالِدٌ، عَنْ مَوْلَاةٍ لَهُمْ، عَنْ جَدَّتِهَا، «أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ قَدِمَا مَكَّةَ لَيْلًا فَطَافَا ثُمَّ خَرَجَا»<sup>(١)</sup>.

١٧٨٥ - وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَا أَبَالِي لَوْ دَخَلْتُ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ»<sup>(٢)</sup>.

= قال الحافظ في «الفتح» (٣ / ٥٠٩): قَوْلُهُ: «بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا» أورد فيه حديث ابن عمر في المبيت بذي طوى حتى يصبح وهو ظاهر في الدخول نهارًا، وقد أخرجه مسلم. وأما الدخول ليلًا فلم يقع منه رضي الله عنه إلا في عمرة الجعرانة؛ فإنه رضي الله عنه أحرَمَ من الجعرانة ودخل مكة ليلًا ففُضِيَ أمر العمرة ثم رجع ليلًا فأصبح بالجعرانة كبائت، كما رواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث محرش الكعبي وترجم عليه النسائي دُخُولُ مَكَّةَ لَيْلًا، وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحْبُونَ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ نَهَارًا وَيَخْرُجُوا مِنْهَا لَيْلًا، وَأَخْرَجَ عَنْ عَطَاءٍ: إِنَّ شَيْئَكُمْ فَادْخُلُوا لَيْلًا إِنَّكُمْ لَسْتُمْ كَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ كَانَ إِمَامًا فَأَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَهَا نَهَارًا.

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٧١) حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنْ رَجُلٍ، بِهِ.

وذكره العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢ / ١٤) من طريق البخاري معلقًا عن صالح بن أبي الأخضر، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زُهَيْرٍ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ مَوْلَاةٍ لَهُمْ، عَنْ جَدَّتِهَا، أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ قَدِمَا مَكَّةَ مُعْتَمِرِينَ، فَطَافَا بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ ارْتَحَلَا مِنْ مَكَانِهَا فَرَجَعَا لَيْلًا.

قال العقيلي بعده: لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ عَنْهُ.

قُلْتُ: صالح بن أبي الأخضر اليمامي، مولى هشام بن عبد الملك، ضعيف، يعتبر به.

انظر «تهذيب الكمال» (١٣ / ٨)، و«تهذيب التهذيب» (٤ / ٣٨١)، و«التقريب» (٢٨٤٤).

خالد بن محمد بن زهير بن أمية بن المغيرة المخزومي، قال البخاري: روى عنه صالح بن أبي الأخضر، ولم يرق حديثه، وقال أبو حاتم: مجهول، لا يشتغل به، وقال الذهبي: مجهول.

انظر «التاريخ الكبير» (٣ / ١٧١)، و«الضعفاء الصغير» (١ / ٤٠)، و«الضعفاء الكبير» (٢ / ١٤)، و«الكامل» (٣ / ٢٧).

(٢) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١١١) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ =

- ١٧٨٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: «كُنْتُ أَصَلِّي بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ، فَبَيْنَا أَنَا أَصَلِّي سَمِعْتُ تَكْبِيرَ عُمَرَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَدِمَ مُعْتَمِرًا، فَدَخَلَ فَصَلَّى خَلْفِي» (١).
- ١٧٨٧ - وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنَ الثَّيَّةِ الْعُلْيَا» (٢).
- ١٧٨٨ - وَعَنِ الْقَاسِمِ، «أَنَّهُ اغْتَسَلَ حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ» (٣).
- ١٧٨٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ دُخُولِ مَكَّةَ» (٤).
- ١٧٩٠ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ عَلَقْمَةُ وَالْأَسْوَدُ وَأَصْحَابُنَا إِذَا انْتَهَوْا إِلَى بَيْتِ مَيْمُونٍ اغْتَسَلُوا مِنْهَا، وَلَبَسُوا أَحْسَنَ ثِيَابِهِمْ» (٥).

= به.

قُلْتُ: إسناده ضَعِيفٌ، فيه جابر هو: ابن يزيد الجعفي.

(١) رواه ثقات: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، بِهِ.

قُلْتُ: في إسناده ابن جُرَيْجٍ، وهو مدلس، وقد عنعن.

(٢) مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١١١) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عبيد الله بن أبي زياد، عن القاسم، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده مرسل، فيه أيضًا عبيد الله بن أبي زياد القداح، وهو ضعيف.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٧٥) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، أفلح هو: ابن حميد بن نافع الأنصاري المدني.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٧٥) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضَعِيفٌ، يزيد هو ابن أبي زياد، ضعيف وجريرو: ابن عبد الحميد.

(٥) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٧٥) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضَعِيفٌ، رواية جرير بن عبد الحميد عن عطاء ضعيفة، انظر «تهذيب الكمال» (٢٠ / ٨٦).

- ١٧٩١ - وَعَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ لَيْلًا»<sup>(١)</sup>.
- ١٧٩٢ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا يَضُرُّكَ دَخَلْتَ مَكَّةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا»<sup>(٢)</sup>.
- ١٧٩٣ - وَعَنْ أَفْلَحَ، قَالَ: «دَخَلْتُ مَكَّةَ مَعَ الْقَاسِمِ لَيْلًا»<sup>(٣)</sup>.
- ١٧٩٤ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْكُوفَةِ لَيْلًا، وَأَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ نَهَارًا»<sup>(٤)</sup>.
- ١٧٩٥ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا<sup>(٥)</sup>.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٠ / ٤) حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ، بِهِ. قُلْتُ: إسناده ضعيف، هشام هو: ابن حسان الأزدي القرطوسي، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال، لأنه قيل: كان يرسل عنهما.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٠ / ٤) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ. قُلْتُ: إسناده ضعيف، المغيرة هو: ابن مقسم الضبي، ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٠ / ٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَفْلَحَ، بِهِ. قُلْتُ: إسناده صحيح، أفلح هو: ابن حميد بن نافع الأنصاري المدني.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٠ / ٤) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، رواية جرير بن عبد الحميد عن عطاء ضعيفة، انظر «تهذيب الكمال» (٨٦ / ٢٠).

قال الحافظ في «الفتح» (٥١٠ / ٣): وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ نَهَارًا وَيَخْرُجُوا مِنْهَا لَيْلًا، وَأَخْرَجَ عَنْ عَطَاءٍ: إِنْ شِئْتُمْ فَادْخُلُوا لَيْلًا إِنَّكُمْ لَسْتُمْ كَرُسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ كَانَ إِمَامًا فَاحِبًا أَنْ يَدْخُلَهَا نَهَارًا لِيَرَاهُ النَّاسُ.

(٥) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٠ / ٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.

- ١٧٩٦ - وَعَنْ سَالِمٍ، قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مَكَّةَ لَيْلًا»<sup>(١)</sup>.
- ١٧٩٧ - وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، «أَنَّ زِيَادًا كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ لَيْلًا»<sup>(٢)</sup>.
- ١٧٩٨ - وَعَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا، فَقَالَ: أَوْ لَيْسَ تِلْكَ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ! فَسَأَلْتُ الْقَاسِمَ وَعَطَاءً عَنْ ذَلِكَ، فَلَمْ يَرِ يَا بِهِ بِأَسًا»<sup>(٣)</sup>.
- ١٧٩٩ - وَقَدِمَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مَكَّةَ لَيْلًا فَطَافَ فَمَا عَلِمْنَا بِهِ، وَفَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ<sup>(٤)</sup>.

### باب القول عند دخول مكة<sup>(٥)</sup>

- ١٨٠٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ مَنَآيِنَا فِيهَا، حَتَّى تُخْرِجَنَا مِنْهَا»<sup>(٦)</sup>.

- (١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧٠ / ٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، بِهِ.
- (٢) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧١ / ٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، بِهِ.
- قُلْتُ: إسناده ضعيف، جابر هو: ابن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبد الله الكوفي، ضعيف.
- (٣) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧١ / ٤) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدٍ، بِهِ.
- قُلْتُ: إسناده صحيح وحيد هو: الطويل.
- (٤) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧١ / ٤)، حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ، أَنَّ سَعِيدَ، بِهِ.
- (٥) من كتابي الجامع العام في الأدعية والأذكار (٢ / ٤٢٧).
- (٦) إسناده صحيح: إن ثبت سماع سعيد بن أبي هند من ابن عمر:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢ / ٢٥ - ١٢٥)، والبخاري (١٧٥١)، والطبراني في «الكبير» (١٣٣٢٩)، وفي «الدعاء» (٨٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩ / ١٩) من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه عن ابن عمر، به.

١٨٠١ - وَعَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ أَرَادَ هَذَا الْوَجْهَ فَلَا يَقُلْ: إِنِّي حَاجٌّ، إِنَّمَا الْحَاجُّ الْمُحْرِمُ وَلَيَقُلْ: إِنِّي وَافِدٌ»<sup>(١)</sup>.

=قُلْتُ: إسناده صحيح، إن ثبت سماع سعيد بن أبي هند من ابن عمر، فلم أجد في كتب الرجال سماعه منه، وقد أدرك عبد الله بن عباس وسمع منه، وقد أدرك عبد الله بن عباس، وسمع منه، فهو معاصر لعبد الله بن عمر، ولم يوصف بالتدليس، والله أعلم.

(١) مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥١ / ٤) حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ (محمد بن فضيل ابن غزوان)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ (الأسدي)، عَنْ خَيْثَمَةَ، بِهِ.

خيثمة هو: ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي الكوفي، ت بعد ٨٠ هـ، ثقة، وكان يرسل.

وقال أحمد وأبو حاتم: لم يسمع خيثمة من ابن مسعود رضي الله عنه.

انظر «تهذيب الكمال» (٣٧٠ / ٨)، و«تهذيب التهذيب» (١٧٠ / ٣)، و«التقريب» (١٧٧٣)، و«جامع التحصيل» (١٧٣).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «المعجم الكبير» (١٩٠ / ٩) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ البغوي، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ الفضل بن دكين.

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن» (١٦٥ / ٥) أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَاءَ، أَنبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ الْمَخْزُومِيُّ الْكُوفِيُّ كِلَاهُمَا - أَبُو نَعِيمٍ وَجَعْفَرٌ - عَنْ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي صَرُورَةٌ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِصَرُورَةٍ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي حَاجٌّ، فَإِنَّ الْحَاجَّ الْمُحْرِمَ، وَلَكِنْ لَيَقُلْ: إِنِّي أُرِيدُ مَكَّةَ.

المسعودي هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي، الصدوق اختلط قبل موته، وضابطه أن مَنْ سَمِعَ مِنْهُ ببغداد فبعد الاختلاط.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٢٩ / ١٧)، و«تهذيب التهذيب» (٤٥٣ / ٦)، و«التقريب» (٤٢٦٣)

القاسم بن عبد الرحمن هو: ابن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي، أبو عبد الرحمن الكوفي، ت ١٢٠ هـ أو قبلها، ثقة، وهو لم يسمع من جده عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

انظر «تهذيب الكمال» (٣٧٩ / ٢٣)، و«تهذيب التهذيب» (٣٢٢ / ٨)، و«التقريب» =

١٨٠٢ - وَعَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «إِذَا خَرَجْتَ وَأَنْتَ تُرِيدُ الْحَجَّ فَلَا تَقُلْ: إِنِّي حَاجٌّ حَتَّى تُهَلَّ. قَالَ: فَقُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ أَقُولُ؟ قَالَ: قُلْ: «إِنِّي مُسَافِرٌ»<sup>(١)</sup>.

### باب: دخول المسجد من باب بني شيبه

١٨٠٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وَدَخَلْنَا مَعَهُ مِنْ بَابِ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ النَّاسُ بَابَ بَنِي شَيْبَةَ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ بَابِ الْحُزُورَةِ، وَهُوَ بَابُ الْحَيَّاطِينَ»<sup>(٢)</sup>.

= (٥٤٦٩).

والأثر مرسل، قال البيهقي بعده: مرسل، وهو موقوف على عبد الله بن مسعود.

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (٤ / ٣٥١) حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، بِهِ.

والأثر صحيح.

(٢) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٤٩٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ أَبِي مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ.

قال الهيثمي في «المجمع» (٣ / ٢٣٨): وفيه مروان بن أبي مروان، قال السلياني: فيه نظر وبقية رجاله رجال الصحيح.

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٧٢)، وَرُويَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا فِي دُخُولِهِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، وَخُرُوجِهِ مِنْ بَابِ الْحَيَّاطِينَ، وَإِسْنَادُهُ غَيْرُ مُحْفُوظٍ، وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: يَدْخُلُ الْمُحْرَمُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ، قَالَ: وَدَخَلَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، وَخَرَجَ مِنْ بَابِ بَنِي مُخْزُومٍ إِلَى الصَّفَا، وَهَذَا مُرْسَلٌ جَيِّدٌ.

قلت: والأثر الذي أشار إليه البيهقي رحمته الله، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ١٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه خَرَجَ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِ بَنِي مُخْزُومٍ».

قلت: إسناده مرسل، ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل.



١٨٠٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ مِنْ هَذَا الْبَابِ الْأَعْظَمِ ، وَقَدْ جَلَسَتْ قُرَيْشٌ مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ» (١).

١٨٠٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا أَنْ هُدِمَ الْبَيْتُ بَعْدَ جُرْهُمِ بَنْتِهِ قُرَيْشٍ فَلَمَّا أَرَادُوا وَضَعَ الْحَجَرَ تَشَاجَرُوا مَنْ يَضَعُهُ ، فَاتَّفَقُوا أَنْ يَضَعَهُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ فَأَمَرَ بِثَوْبٍ فَوَضَعَ الْحَجَرَ فِي وَسْطِهِ وَأَمَرَ كُلَّ فَخِذٍ أَنْ يَأْخُذَ بِطَافَةِ مِنَ الثَّوْبِ ، فَيَرْفَعُوهُ وَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَهُ» (٢).

### باب في الرجل إذا رأى البيت أن يرفع يديه أم لا والدعاء عند رؤية الكعبة

١٨٠٦ - عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ، وَقَدْ حَجَجْنَا مَعَ

(١) إسناده حسن: أخرجه ابن خزيمة (٢٧٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٧٢) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، ثنا أبو الطفيل، ثنا ابن عباس، به.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الطيالسي (١١٣)، والحاكم (١ / ٤٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٧٢)، وإسحاق بن راهويه كما في «عمدة القاري» (١٦ / ٢٨٨)، وغيرهم من طريق حماد بن سلمة، وقيس وسلام، كلهم عن سماك بن حرب عن خالد بن عرعة عن علي، به.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، فيه: خالد بن عرعة السهمي، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣ / ٣٤٣)، ولم يذكر فيه جرْحًا ولا تعديلاً، وسماك بن حرب صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة، فكان ربما يتلقن.

قُلْتُ: وسلام هو: ابن سليم أبو الأحوص، سمع من سماك قبل تغيره، أما حماد بن سلمة فقد سمع منه قبل التلقين، وبعده، وكذا قيس وهو: ابن الربيع، والله أعلم.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ» (١).

١٨٠٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا رُئِيَ الْبَيْتُ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَبِجَمْعٍ، وَعِنْدَ الْجُمُوعَتَيْنِ، وَعَلَى الْمَيْتِ» (٢).

(١) إسناده ضعیف: أخرجه الترمذي (٨٥٥)، وأبو داود (١٨٧٠)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٢١٢)، وفي «الكبرى» (٣٨٦٤)، والدارمي (١٩٢٠)، والطبراني (١٨٧٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٧٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ٩٥، ٩٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٧٦)، وغيرهم من طريق شعبة، سمعت أبا قرعة يحدث عن المهاجر، به.

قلت: إسناده ضعیف، مهاجر، وهو ابن عكرمة المكي، قال أبو حاتم في «العلل»: لا أعلم أحدًا روى عن المهاجر بن عكرمة غير يحيى بن أبي كثير، والمهاجر ليس بالمشهور، وقال الخطابي: ضعف الثوري، وابن المبارك، وإسحاق حديث مهاجر في رفع اليدين عند رؤية البيت؛ لأن مهاجرًا عندهم مجهول.

قال الخطابي في «معالم السنن» (٢/ ١٦٥): قد اختلف الناس في هذا فكان ممن يرفع يديه إذا رأى البيت سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وضعف هؤلاء حديث جابر؛ لأن مهاجرًا راويه عندهم مجهول.

وانظر «شرح السنة» للبخاري (٧/ ٩٩ - ١٠٠)، و«شرح معاني الآثار» (٢/ ١٧٦ - ١٧٧)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ١٣٢)، و«تحفة الأحوزي» (٢/ ٢٨٧)، و«عون المعبود» (٤/ ٨ - ٧)، و«المغني» (٥/ ٢١١)، و«المدونة» (١/ ١٦٥ - ٤٢٠)، و«الذخيرة» (٣/ ٢٣٦)، و«الحاوي» (٤/ ١٣٣)، و«الأم» (٢/ ١٨٥)، و«المجموع» (٨/ ١٠)، و«الكافي» لابن عبد البر (ص ١٣٩)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٢٤٢).

(٢) إسناده ضعیف: أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٦٩)، وفي «المسند» (١٢٥)، وابن أبي عمر العدني في «مسنده» (٦/ ٣٩١ - ١٢٠١ - مطالب)، والأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٢٧٩)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٧٢)، وفي «المعرفة» (٢٩١٠)، والبخاري في «شرح السنة» (١٨٩٧)، وغيرهم من طريق ابن جريج، قال: حدثت عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس رضي الله عنه، به.

= وإسناده ضعيف، لإبهام الوسطة بين ابن جريج ومقسم.

= قال الشافعي: وَلَيْسَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ شَيْءٌ أَكْرَهُهُ وَلَا أَسْتَحِبُّهُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ وَهُوَ عِنْدِي حَسَنٌ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَكَأَنَّهُ لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَى الْحَدِيثِ لِانْقِطَاعِهِ.

وقال البيهقي في «السنن»: «وَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَلَمْ يَسْمَعْ ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ مِقْسَمٍ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مَرَّةً مَوْقُوفًا عَلَيْهِمَا، وَمَرَّةً مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ دُونَ ذِكْرِ الْمَيْتِ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى هَذَا غَيْرُ قَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ».

وقال البغوي: هذا حديث منقطع.

ورواه ابن أبي ليلى - وهو ضعيف لسوء حفظه - عن الحكم عن مِقْسَمٍ عن ابْنِ عَبَّاسٍ وعن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٤/ ٢٠٩ / ٢٧٠٣)، وَضَعْفَهُ، وَالبزار (١/ ٢٥١ / ٥١٩ - كشف)، وَ الطَّحَاوِيُّ فِي «شرح المعاني» (٢/ ١٧٦)، وَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الكبير» (١١/ ٣٨٥ / ١٢٠٧٢)، وَ عُلِقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «جزء رفع اليدين» (١٤٣)، وَالبَيْهَقِيُّ (٥/ ٧٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٩٦)، وَغَيْرُهُمْ.

قال الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ شُعْبَةُ: إِنْ الْحَكَمُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مِقْسَمٍ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ، لَيْسَ فِيهَا هَذَا الْحَدِيثُ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْمَحْفُوظِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّ أَصْحَابَ نَافِعٍ خَالَفُوا، وَحَدِيثَ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ مَرْسُورٌ...

ثم أطلال في رد هذا الحديث وتضعيفه.

قال البزار: وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ مَوْقُوفًا، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ، وَإِنَّمَا قَالَ: تُرْفَعُ الْأَيْدِي، وَلَمْ يَقُلْ: لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ. «نصب الراية» (١/ ٣٩١).

وقال الحاكم أبو عبد الله: هذا حديث واهٍ من أوجه.

ثم أعله من خمسة أوجه، وأقره البيهقي على ذلك وزاد. «مختصر الخلافيات» (٢/ ٨٢)، «البدر المنير» (٣/ ٤٩٧).

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (٣/ ٢٣ / رقم ٥٧٦)، وروي عن ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي...». فذكره.

وقال في (٣/ ٢٩): وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَلَا يَعْرِفُ مُسْنَدًا، إِنَّمَا هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ وَالمعروف عنه: وَتُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ.

١٨٠٨ - وَعَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُونَ: تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي ثَمَانِيَةِ مَوَاطِنَ، عِنْدَ الْبَيْتِ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَبِعِرْفَةِ، وَبِالْمُزْدَلِفَةِ، وَعِنْدَ الْجُمُرَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

١٨٠٩ - وَعَنِ إِبْرَاهِيمَ، وَخَيْثَمَةَ، قَالَا: «يُرْفَعُ فِي الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ الْبَيْتِ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَبِالْمُزْدَلِفَةِ»<sup>(٢)</sup>.

= وقال النووي في «المجموع» (٩ / ٨): وَهُوَ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِهِمْ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى الْإِمَامِ الْمَشْهُورِ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ.

وقال ابن القيم في «المنار المنيف» (٣١٣): لَا يَصِحُّ رَفْعُهُ، وَالصَّحِيحُ وَقْفُهُ عَلَى ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه. وانظر «المجمع» للهيتمي (٣ / ١٠٣ - ٢٣٨).

وروي من وجه آخر عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا:

أَخْرَجَهُ أَبُو عَلِي الطُّوسِيُّ فِي «مَخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (٤ / ٨٥ / ٧٨٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١١ / ٤٥٢ / ١٢٢٨٢)، وَفِي «الْأَوْسَطِ» (٢ / ١٩٢ / ١٦٨٧ و ١٦٨٨).

**قُلْتُ:** إِنَّمَا يَرَوِي هَذَا مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١ / ٢٣٦)، (٤ / ٧٦) حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ (مُحَمَّدُ الضُّبَيْي مَوْلَاهُم) عَنْ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

**قُلْتُ:** إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَكَانَ قَدْ اخْتَلَطَ وَرِوَايَةُ ابْنِ فَضِيلٍ عَنْهُ بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ، وَفِيهَا خَاصَّةُ اضْطِرَابٍ، وَتَخَالُطٍ كَثِيرَةٍ، وَانْظُرِ «الضَّعِيفَةَ» (١٠٥٣ - ١٠٥٤)، وَ«نَصَبُ الرَّايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (١ / ٣٨٩ - ٣٩٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَكَمِ، بِهِ.

**قُلْتُ:** إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، أَشْعَثُ هُوَ: ابْنُ سَوَارٍ الْكَنْدِيُّ، ضَعِيفٌ، أَبُو خَالِدٍ هُوَ: سَلْيَانُ بْنُ حِيَانَ الْأَحْمَرِ، الْحَكَمُ هُوَ: ابْنُ عَيْنَةَ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَخَيْثَمَةَ، بِهِ.

**قُلْتُ:** إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، حَجَّاجٌ هُوَ: ابْنُ أَرْطَاةَ، صَدُوقٌ، كَثِيرُ الْخَطَا وَالتَّدْلِيلِ.

١٨١٠ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «أَوَّلُ مَا تَدْخُلُ مَكَّةَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْحَجَرِ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَلَى حُسْنِ تَيْسِيرِهِ وَبَلَاغِهِ» (١).

١٨١١ - وَعَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: «تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَفِي التَّكْبِيرِ لِلْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ، وَفِي الْعِيدَيْنِ، وَعِنْدَ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَبِجُمُعٍ وَعَرَفَاتٍ، وَعِنْدَ الْمَقَامَيْنِ عِنْدَ الْجُمُرَتَيْنِ» (٢).

١٨١٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا مِنْ كُدَى... وَفِيهِ: فَلَمَّا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَوَقَعَ زَمَامُ نَاقَتِهِ، فَأَخَذَهُ بِشِمَالِهِ، قَالُوا: ثُمَّ قَالَ حِينَ رَأَى الْبَيْتَ: «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا، وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَبِرًّا» (٣).

(١) إسناده ضعیف: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧ / ٤) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعیف، المغيرة هو: ابن مقسم الضبي مولاهم، أبو هشام الكوفي الأعمى، ثقة، متقن، إلا أنه كان يدللس ولا سيما عن إبراهيم.

(٢) إسناده ضعیف: أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧٨ / ٢) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.

(٣) موضوع: أخرجه محمد بن عمر الواقدي في «المغازي» (١٠٩٧ / ٣) حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي سَبْرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده موضوع، ابن أبي سبرة هو: أبو بكر بن عبد الله بن سبرة، رُمي بوضع الحديث، والواقدي متروك مع سعة علمه، ولم أتبين مَنْ هو موسى بن سعد، واحتمل أن يكون موسى ابن سعد أو ابن سعيد بن زيد بن ثابت الأنصاري المدني، مقبول، والله أعلم.

قُلْتُ: وفي الحديث مخالفة في متنه؛ لأنه ذكر أن دخول رسول الله ﷺ مكة كان من كُدَى، والمشهور أنه دخلها من كداء بأعلى مكة، ووافقها هنا رواية عروة المرسلة في البخاري برقم (١٢٨٠)، وروى البخاري وغيره من حديث ابن عمر برقم (٤٢٨٩)، ومن حديث عائشة برقم (٤٢٨١): «أن الرسول ﷺ دخل مكة عام الفتح من كداء التي بأعلى مكة»، وقال ابن عمر - في روايته: «أقبل يوم الفتح من أعلى مكة».

١٨١٣ - وَعَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ فَرَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحَيِّنا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ، اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا، وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ حَجَّهٖ، أَوْ اعْتَمَرَهُ تَكْرِيمًا، وَتَشْرِيفًا، وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا»<sup>(١)</sup>.

= وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ - تَعْلِيلًا عَلَى مُرْسَلِ عُرْوَةَ -: وَهَذَا مُخَالَفٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي أَنَّهُ خَالِدًا دَخَلَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَعْلَاهَا، و«فتح الباري» (١٠ / ٨).

ورجح ابن كثير أن دخول الرسول ﷺ كان من كدى بناء على ما في مرسل عروة، والمتصل أولى من المرسل، لاسيما إذا كان في الصحيح، كما هو الحال هنا، والله أعلم.

(١) إسناده ضعیف: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧ / ٤)، (١٠ / ٣٦٤ - ٣٦٥) (٢٩٦٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٣ / ٥) من طريق سفيان عن أبي سعيد الشامي عن مكحول، به.

قُلْتُ: وهذا إسناده علتان:

الأولى: أبو سعيد الشامي، مجهول كما في «التقريب».

الثانية: الإرسال، فإن مكحولاً من التابعين.

وأخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (١ / ٢٧٩) من طريق ابن جريج حدث عن مكحول، فيحتمل أن يكون الذي حدثه هو أبو سعيد الشامي.

قُلْتُ: وللحديث طريق آخر.

أخرجه الشافعي في «الأم» (٢ / ١٦٩)، وفي «مسنده» (٩٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٣ / ٥)، وفي «المعرفة» (٤ / ٧٤)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» (٥ / ٢٥٨) من طريق ابن جريج عن النبي ﷺ.

قال ابن حجر: هذا حديث معضل؛ لأن ابن جريج ليس له سماع من صحابي، وإن كان له إدراك فينبه وبين النبي ﷺ اثنان أو أكثر.

ثم أخرجه من طريق مكحول عن النبي ﷺ مرسلًا، وله طرق أخرى موصولة في سندها مقال، والله أعلم.

قُلْتُ: وللحديث طريق ثالث، أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٠٥٤)، وفي «الأوسط» (٦١٣٢)، وفي «الدعاء» (٨٥٤)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» (٥ / ٢٦٠) من طريق =

١٨١٤ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ»<sup>(١)</sup>.

=عاصم بن سليمان الكوزي عن زيد بن أسلم عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن حذيفة بن أسيد مرفوعاً، به.

**قُلْتُ:** في إسناده عاصم الكوزي، قال عنه الدَّارَقُطْنِيُّ: كذاب، وقال الفلاس: كان يضع «الميزان» (٢/ ٣٥١)، وقال الهيثمي في «المَجْمَع» (٣/ ٢٣٨): فيه عاصم بن سليمان متروك.

**قُلْتُ:** ولرواية ابن جُرَيْجٍ متابعة جيدة، أخرجها سعيد بن منصور في «السنن» عن معتمر بن سليمان، عن برد بن سنان، قال: سمعت عباد بن قسامة يقول: «إذا رأيت البيت فقل: اللهم زد بيتك هذا...» فذكر مثل رواية ابن جُرَيْجٍ، وهذا مقطوع حسن الإسناد يتقوى به رواية ابن جُرَيْجٍ، قاله ابن حجر في «التتائج» (٥/ ٢٦٠)، وانظر «الضعيفة» (٤٢١٥)، والله أعلم.

(١) إسناده ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ ابن أبي شَيْبَةَ (١٠/ ٢٦٥) أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ.

وأبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (٦٩٥)، والمحامي في «الأمال» (٣٠٨) كلاهما من طرق عن هشيم بن بشير الواسطي، أنبأنا يحيى بن سعيد الأنصاري، كلاهما - العمري ويحيى - عن محمد بن سعيد، به.

**قُلْتُ:** العمري هو: عبد الله بن عمر العمري، ضعيف.

محمد بن سعيد بن المسيب القُرَشِيُّ المخزومي المدني، مقبول. «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٢٧٧)، و«التقريب» (٥٩١٣).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (١٩٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (٦)، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (٩٧٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٥/ ٧٣)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السنن» (مسند الفاروق) لابن كثير (١/ ٣١٠)، وَالْأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١/ ٢٧٧)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١/ ٣٩٤)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٥/ ١٢٠)، وَابْنُ حِجْرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (٥/ ٢٦١) كُلُّهُمْ (أحمد ويحيى وسعيد ويونس ابن عبد الأعلى) مِنْ طَرَقٍ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيِينَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ ابْنِ يَسَارٍ الْمَدَنِيِّ.

**قُلْتُ:** إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَرِيفٍ الْحَنْفِيُّ الْيَامِيُّ، الْمَدِينِيُّ، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا.

= انظر «التاريخ الكبير» (١ / ٢٩٤)، و«الجرح والتعديل» (٢ / ١٠٨)، وأُخْرِجَهُ الْأَزْرَقِيُّ فِي «أخبار مكة» (١ / ٢٧٧) حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدِ الزَنْجِيِّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ.

قُلْتُ: وقد خالف فيه ابن جُرَيْجٍ بعدم ذكر محمد بن سعيد في الإسناد، والحمل فيه على مسلم بن خالد الزنجي، فإنه صدوقٌ كثير الأوهام، وهذا إن سلمت نسخة «أخبار مكة» من السقط، على أنه مما يعلم أن يحيى بن سعيد سمع من سعيد بن المسيب بلا واسطة، كلهم (محمد بن سعيد، وحמיד، ويحيى) عن سعيد بن المسيب، به.

ولفظ العمري: لما دخل البيت.

ولفظ حميد بن يعقوب عن ابن المُسَيَّبِ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَلِمَةً مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِمَّنْ سَمِعَهَا مِنْهُ غَيْرِي، سَمِعْتُهُ يَقُولُ حِينَ رَأَى الْبَيْتَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحِينَ رَبَّنَا بِالسَّلَامِ.

قُلْتُ: سعيد بن المسيب في سماعه من عمر خلاف، انظر «تهذيب الكمال» (١١ / ٦٦)، و«تهذيب التهذيب» (٤ / ٨٧).

وَأُخْرِجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الأم» (٢ / ١٦٩)، وفي «مسنده» (٩٤٩) من طريق سفيان بن عيينة.

والبیهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٧٣)، وفي «المعرفة» (٢٩٠٨) من طريق جعفر بن عون المخزومي الكوفي، وابن أبي شيبة (٤ / ٩٧) (١٠ / ٣٦٥) كلاهما عن يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد عن سعيد، قوله... ليس فيه عمر رضي الله عنه.

قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٣٣١): رواه سعيد بن منصور في «سننه» وفي هذا إثبات سماع سعيد من عمر والمشهور عدم سماعه منه.

وقال النَّوَوِيُّ في «المجموع» (٨ / ١١٨): رواه البيهقي، وليس إسناده بقوي.

وقال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٥ / ٢٦١): هذا موقف غريب.

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ، وعبد الرزاق وسعيد بن منصور جميعاً عن سفيان بن عيينة.

وَأُخْرِجَهُ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَسِيبِ عَنْ أَبِيهِ. فذكر مثله من قوله، لم يذكر عمر فيه، وهذا السند أصح من الذي قبله، وله عن عبد الرزاق طريق أخرى عن محمد بن سعيد بن المسيب، والله أعلم. اهـ.



## باب: فضل الطواف

١٨١٥ - عَنْ ابْنِ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَفْعَلُهُ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّكَ تُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُزَاحِمُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنْ أَفْعَلْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا»، وَسَمِعْتُهُ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا فَأَخْصَاهُ، كَانَ كَعَتَقِ رَقَبَةٍ»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَصْعُقُ قَدَمًا وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطِيئَةً، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً»<sup>(١)</sup>.

=قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٧ / ٤) (٣٦٥ / ١٠) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْكَعْبَةَ، وَنَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَام...»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) إسناده حسن: أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٩٥٩)، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَأَحْمَدُ (٣ / ٢) - ١١ - ٨٩ - ٩٥)، وَالتَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (٣٩٣٠)، وَالتَّيَالِسِيُّ (٢٠١١ - ٢٠١٢)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٥ / ١٢) - ١٣ - ٢٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ٧٧)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (٨٣٢ - ٨٣٣)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٧٢٩ - ٢٧٣٠ - ٢٧٥٣)، وَأَبُو يَعْلَى (٥٦٨٧ - ٥٦٨٨ - ٥٦٨٩)، وَابْنُ حَبَانَ (٣٦٩٧ - ٣٦٩٨)، وَالفَاكْهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١٢٣)، وَالتَّطَبَّرَانِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (١٣٤٣٨ - ١٣٤٤٠ - ١٣٤٤٤)، وَفِي «الْأَوْسَطِ» (٥٠٤٤)، وَالمَحَامِلِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (٣٠٤)، وَخَلِيفَةُ بْنُ خِيَّاطٍ فِي «مُسْنَدِهِ» (٥٣)، وَالتَّوَسُّيُّ (٤ / ٩٨)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (٣٣٨)، وَالحَاكِمُ (١ / ٤٨٩)، وَابْنُ بَشْرَانَ فِي «الْأَمَالِي» (١٣٠)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكَبْرَى» (٥ / ٨٠ - ١١٠)، وَفِي «الشَّعْبِ» (٤٠٤١)، وَالبُغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (١٩١٦)، وَالأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١٠٦٠)، وَالحَطِيبُ فِي «الْمُتَّفِقِ وَالمُفْتَرَقِ» (١٠٣٢)، وَالفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ» (٢ / ٧٠٨)، وَالأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ٣٣١)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرَقَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهِ.

=قُلْتُ: إسناده حسن، رجاله ثقات غير عطاء بن السائب فهو حسن الحديث، واختلط =

=بآخرة.

ورواه عنه الثوري، وحامد بن زيد وغيرهم وهما ممن سمع منه قبل الاختلاط.

ورواه النسائي في «المجتبى» (٥ / ٢٢١)، وفي «الكبرى» (٣٩٥١)، والطبراني في «الكبير» (١٣٤٤٦ - ١٣٤٤٧) من طريق حماد بن زيد.

والفاكهي في «أخبار مكة» (١٤٦) من طريق عبدة بن حميد الحذاء.

والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ١١٠)، وفي «الشعب» (٤٥٤٢) من طريق إبراهيم بن طهمان.

والفاكهي (١٢٢ - ٦٦٧) من طريق سفيان بن عيينة.

(حماد بن زيد، وعبدة بن حميد، وابن طهمان، وابن عيينة) أربعتهم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عمر، به.

**قُلْتُ:** وقد اختلف علي ابن عيينة، فرواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢ / ٧٠٨)، ومن طريقه الخطيب في «الرحلة» (٥١)، وفي «تلخيص المتشابه» (٤١) عن ابن أبي شيبه عنه قال: سمعت عطاء يحدث عن عبد الله بن عبيد بن عمير، وربما قال سفيان: لا أدري ذكر فيه (عن أبيه أم لا) قال: قيل لابن عمر... فذكره.

ورواه الأزرقي في «أخبار مكة» (٢ / ٣) من طريق معمر عن عطاء بن السائب أن عبيد بن عمير. قلت: ومن رواه عن عبيد الله بن عمير عن أبيه عن ابن عمر أوثق.

وقد أورد البخاري ما يُثبت لقاء عبد الله بن عبيد بن عمير لابن عمر، وأثبت سماعه منه. «التاريخ الكبير» (٥ / ١٤٣).

وللحديث طرق أخرى منها:

ما أخرجه ابن ماجه (٢٩٥٦)، وابن أبي شيبه (٤ / ١ / ٧٧)، وابن حبان في «المجروحين» (١ / ٢٥٢) من طريق العلاء بن المسيب عن عطاء عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من طاف بالبيت، وصلى ركعتين كان كعتق رقبة.

**قُلْتُ:** رجاله ثقات، إلا أن عطاء - وهو ابن أبي رباح - لم يسمع من ابن عمر، وخالف العلاء بن المسيب ابن جريج فرواه عن عطاء عن عبد الله بن عمر موقوفاً.

=

أخرجه ابن أبي شيبه (٤ / ١ / ٧٧).

١٨١٦ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا<sup>(١)</sup>، .....

=قُلْتُ: وهي أرجح لأن ابن جُرَيْجٍ أثبت الناس في عطاء، انظر «تهذيب الكمال» (١٨ / ٢٤٨)، و«الصحيحة» (٢٧٢٥).

ومنها ما أَخْرَجَهُ الْفَاكْهِيُّ في «أخبار مكة» من طريق ياسين الزيات عن عبد الله بن عبد الله عن عمه عن ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا فَأَخْصَاهُ، وَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ نَفْسَةٍ مِنَ الرِّقَابِ».

قُلْتُ: إسناده ضَعِيفٌ جَدًّا، ياسين الزيات هو: ياسين بن مُعَاذٍ الزيات، متروك، انظر «تهذيب الكمال» (١٥ / ١٦٤ - ١٦٦ - ١٧٧ - ١٧٩)، وأما عبد الله بن عبد الله وعمه، فلم أتبين مَنْ هما.

قُلْتُ: وقد رواه عن عطاء: عدي بن الفضل فخالف الجميع، إذ قال فيه عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر نحوه.

أَخْرَجَهُ أَبُو أُمِيَّةَ الطرسوسي في «مسند ابن عمر» (١٨).

قُلْتُ: إسناده ضَعِيفٌ جَدًّا، عدي بن الفضل هو: التيمي، متروك.

انظر «الجرح والتعديل» (٧ / رقم ١١)، و«المجروحين» (٢ / ١٨٧)، و«تهذيب الكمال» (١٩ / ٥٤١).

ومنها: ما أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ في «الكامل» (٦ / ١٦٢ - ١٦٣)، ومن طريقه حمزة بن يوسف السهمي (ص ٣٥٨) من طريق محمد بن الفضل عَنْ كُرْزِ بْنِ وَبَرَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو مَرْفُوعًا: «اسْتَلِمُوا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ، فَإِنَّ اسْتِلَامَهُمَا يَحْطِئَانِ الْخَطَايَا حَطًّا».

قُلْتُ: إسناده موضوع، محمد بن الفضل هو: ابن عطية بن عمر العبدي، مولا هم الكوفي، نزيل بخارى، كذبه.

انظر «تهذيب الكمال» (٢٦ / ٢٨٠ - ٢٨٧)، وكُرْزِ بن وبرة لم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

انظر «التاريخ الكبير» للبخاري (٤ / ١ / ٢٣٨).

(١) بضم الهمزة، يقال: طاف بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَأُسْبُوعًا وَسَبُوعًا، انظر «القاموس المحيط» (ص ٩٣٨) مادة (سبع)، والمراد: من طاف سبعة أشواط، انظر «النهاية» (٢ / ٢٣٦).

لَمْ يَلْغُ<sup>(١)</sup> فِيهِ كَانَ كَعَدْلٍ رَقَبَةٍ يَعْتَقُهَا<sup>(٢)</sup>.

(١) من اللغو، وهو السقط وما لا يعتد به من كلام غيره، ولا يحصل منه على فائدة ولا نفع، انظر «لسان العرب» (٢٥٠ / ١٥٧) مادة (لغا).

(٢) إسناده حسن، إن شاء الله: أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٧٨)، واللفظ له، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨ / ٣٥) تعليقاً، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢ / ١١٥ - ١١٦)، والطبراني (٢٠ / رقم ٨٤٥)، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٢٠١)، والحاكم (٣ / ٤٥٧)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٣٠٧)، والبيهقي في «الشعب» (٤٠٤٩ - ٤٠٥٠)، وغيرهم من طريق حُرَيْث بن السائب، عن محمد بن المنكدر، به.

وعند أبي نعيم قال المنكدر: حَدَّثَنَا رسول الله ﷺ.

وسكت عليه الحاكم، وتابعه الذهبي، وتابع حريثاً: شعبة بن الحجاج، فرواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٣٠٨) من طريق أبي عبيدة بن أبي السفر عن وهب عن شعبة عن ابن المنكدر، به.

**قلت:** وأعل الدارقطني في «العلل» (١٤ / ٧٠، ٧١) رواية شعبة فقال: يرويه أبو عبيدة بن أبي السفر عن وهب عن شعبة عن ابن المنكدر عن أبيه، وإنما روى هذا حُرَيْث بن السائب عن ابن المنكدر عن أبيه، ولا يصح عن شعبة.

**قلت:** وقد اختلف في صحبة المنكدر، وهو ابن عبد الله التيمي، ذكره البخاري في «الضعفاء» وقال: لا يعرف له سماع من النبي ﷺ، وذكره الطبراني وأبو نعيم في «الصحابة» وأخرجا له الحديث.

وقال ابن حجر في «الإصابة»: ذكره الطبراني وغيره من الصحابة، وأخرجوا من طريق حُرَيْث بن السائب... ثم ذكر هذا الحديث، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال ابن عبد البر: حديث مرسل عندهم، ولا يُبْتَنُّ له صحبة، ولكنه ولد على عهد رسول الله ﷺ.

انظر «الاستيعاب» (٤ / ٥٣٣) (هامش الإصابة)، و«ميزان الاعتدال» (٤ / ١٩٠)، و«لسان الميزان» (٦ / ١٠٢)، و«الإصابة» (٤ / ٤٦٤)، و«الثقات» لابن حبان (٥ / ٤٥٦)، إضافة إلى «المعجم الكبير»، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم.

**قلت:** المثبت مقدم على النافي، وهذا الحديث بطريقه عن محمد بن المنكدر حسن، وقد صرح في رواية أبي نعيم بسماعه من النبي ﷺ.

والحديث قال عنه المنذري: رواه الطبراني في «الكبير» ورواه ثقات، «الترغيب =

١٨١٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ سَبْعًا يُحْصِيهِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَ كَعَدْلِ عَتَاقٍ رَقَبَةٍ»<sup>(١)</sup>.

=والترهيب» (١٧٠٩)، وبمثل ذلك قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٤٥)، وقال شرف الدين الدمياطي: رواه الطبراني بإسناد جيد. «المتجر الرابع» رقم (٨٤٩) بتحقيقي ط دار ابن رجب، ويشهد له ما ورد في معناه، وانظر «الصحيحة» (٢٧٢٥).

(١) اختلف في رفعه ووقفه، والوقف أصبح وله حكم الرفع:

✽ مدار الحديث على عطاء بن أبي رباح، واختلف عليه:

فرواه عبد الكريم عنه، وعن مجاهد أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُمْ يَوْمًا، وَهُوَ فِي الْحِجْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ... فذكره، وقال: وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

أَخْرَجَهُ الْفَاكْهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١/ ٢٧٥ - ٢٧٦) مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا، لِحَالِ سَلِيمَانَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ وَهُوَ الْخُرَانِيُّ.

وعبد الكريم يحتمل أن يكون الجزري، وهو ثقة، ويحتمل أن يكون ابن أبي المخارق، وهو ضعيف.

وتابعه قتادة إلا أنه قال: عن عطاء بن أبي رباح أن مولاة لعبد الله بن عمرو حدثته عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ به.

وفيه: يصلي خلف المقام ركعتين.

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى «المطالب العالية» (ق ٨٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَبَانَ فِي «المجروحين» (١/ ٢٥٢)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الكامل» (٢/ ٢٤٥)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «الترغيب في فضائل الأعمال» (٣٣١)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «العلل المتنافية» (٢/ ٥٧٢)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ الْجَعْدِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ، قَالَ: إِنْ مَوْلَاةُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَتْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، بِهِ.

وقال ابن حبان عقب الرواية: وهذا لا أصل له من رواية ثقة.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، قال يحيى: حماد بن الجعد ليس بشيء، وقال ابن حبان: تفرد عن الثقات بما لا يتابع عليه.

وأعله الذهبي في «تلخيص العلل المتنافية» (٥٢١) بحماد، وقال البوصيري في «مختصر»

=إتحاف السادة المهرة» (٣٠١٨) فيه راوٍ لم يسم.

قُلْتُ: إسناده ضَعِيفٌ، حماد بن الجعد هو الهذلي البصري، ضعيف، إضافة إلى جهالة المولى، وعننة قتادة.

ورواه عن عطاء: حوشب و المثنى بن الصباح، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن عجلان.

رواه هؤلاء كلهم عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمرو موقوفًا.

رواية حوشب أخرجها عبد الرزاق (١٣ / ٥).

ورواية المثنى بن الصباح، أخرجها الأزرقي في «أخبار مكة» (٨ / ٢).

ورواية يحيى بن سعيد الأنصاري أخرجها الفاكهي في «أخبار مكة» (١ / ١٨٧).

ورواية ابن عجلان أخرجها الفاكهي (١ / ١٨٨).

قُلْتُ: وحوشب هو: ابن عقيل أبو دحية، البصري، ثقة.

ويحتمل أن يكون ابن مسلم الثَّقَفِيُّ أبا بشر، وهو حوشب غير منسوب، صدوق.

والمثنى بن الصباح ضعيف، وفي الإسناد إلى ابن عجلان مَنْ ضَعَفَ.

ولم ينص المزيُّ على أن يحيى بن سعيد الأنصاري، ومحمد بن عجلان رويا عن عطاء.

ورواه عن عطاء: ابن جُرَيْجٍ، واختلف عليه:

فرواه سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عنه، عن عطاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص، موقوفًا.

أَخْرَجَهُ الْأَزْرَقِيُّ (٢ / ٥).

وخالفه علي بن عاصم، فرواه عنه عن عطاء عن عبد الله بن عمرو موقوفًا.

أَخْرَجَهُ الْفَاكُهِيُّ فِي «أخبار مكة» (١ / ١٨٦).

ورواية سفيان أرجح بلا شك؛ لأن علي بن عاصم متكلم فيه، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ.

قُلْتُ: فعلى هذا يكون الصحيح في رواية ابن جُرَيْجٍ هذه أنه رواه عن عطاء عن عبد الله بن عمرو موقوفًا موافقة لمن سبق ذكرهم، وروايتهم هي المحفوظة؛ لأن الطريقتين الآخرين لا يثبتان، وبما أن الحديث على صورة الموقوف، فإنه مما لا يمكن أن يقال بالرأي فهو مرفوع حكمًا، ويتقوى ويقوى ما ورد في معناه، والله أعلم.

١٨١٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ سَبْعًا يُحْصِيهِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَ كَعَدْلِ عَتَاقِ رَقَبَةٍ»<sup>(١)</sup>.

١٨١٩ - وَعَنْ صَدَقَةَ أَبِي سَهْلٍ الْهَنْدَايِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا كَبِيرًا مِنْ بَنِي شَيْبَةَ فِي زَمَنِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُسْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ أَشْرَفَ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى طَوَافُ أُسْبُوعٍ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

١٨٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، مُحِيتَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشْرُ

(١) إسناده ضعيفٌ: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١ / ١٨٧) قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الْكَلْبِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحُجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

قُلْتُ: إسناده ضعيفٌ، أبو بكر الكلبي قال ابن أبي حاتم: وليس هو بعباد بن صهيب، ثم قال: سألت أبي عنه فقال: شيخ ليس بمعروف. انظر «الجرح والتعديل» (٩ / ٣٤٥)، «الكمال» (٤ / ٣٤٦).

والحجاج بن أَرْطَاةَ، وهو ضعيف مدلس، وفيه عننة أبي الزبير، وهو مدلس.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

أَخْرَجَهُ ابْنُ شَاهِينَ فِي «الترغيب في فضائل الأعمال» (٣٣١) بإسناد ضعيف.

(٢) إسناده ضعيفٌ: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١ / ١٨٧) من طريق صدقة أبي سهل الهنائي، به.

قُلْتُ: إسناده ضعيفٌ، لجهالة الراوي المبهم، وأما صدقة فهو ابن سهل أبو سهل الهنائي، وثقة ابن معين، وذكر الذهبي عن البنانى أنه نقل عن ابن معين بلا إسناد أنه قال: ليس بشيء.

قال ابن حجر: والبناني عزا ذلك للبستي، وهو ابن حبان، وذكره ابن حبان في الثقات، انظر «ميزان الاعتدال» (٢ / ٣١٠)، و«لسان الميزان» (٣ / ١٨٦).

دَرَجَاتٍ، وَمَنْ طَافَ فَتَكَلَّمَ، وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ بِرَجْلَيْهِ، كَخَائِضِ الْمَاءِ بِرَجْلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

١٨٢١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ سَبْعًا لَا يَتَكَلَّمَ فِيهِ إِلَّا بِتَكْبِيرٍ، أَوْ تَهْلِيلٍ، كَانَ عِدْلَ رَقَبَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده ضعیف: أخرجه ابن ماجه (٢٩٥٧)، واللفظ له، والفاكهی في «أخبار مكة» (١) / ٨٨ - ٨٩ - ٢٨١)، والطبرانی في «الأوسط» (٨٤٠٠)، وابن عدي في «الكامل» (٢) / ٢٧٥، وغيرهم من طريق إسماعيل بن عیاش، حدَّثنا حميد بن أبي سوية، قال: سمعت ابن هشام يسأل عطاء بن أبي رباح عن الركن اليماني، فذكر فضل الركن اليماني والركن الأسود، ثم قال: قال ابن هشام: يا أبا محمد، فالطواف، قال عطاء: حدَّثني أبو هريرة، به.

قلت: إسناده ضعیف، حميد بن أبي سوية - وصوابه ابن أبي سويد - له مناكير، كما قال البيهقي في «الشعب» (١٧٤٩)، والذهبي في «الكاشف» وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظات.

انظر «الكامل» (٢) / ٢٧٤ - ٢٧٥)، و«تهذيب الكمال» (٧) / ٣٧٣ - ٣٧٤)، و«ميزان الاعتدال» (١) / ٦١٣)، و«تهذيب التهذيب» (٣) / ٤٣)، و«التقريب» (١٥٥٠).

(٢) إسناده ضعیف: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٨٥)، وفي «الشعب» (٤٠٤٨) أخبرنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس بمكة، أن أبا حفص الجمحي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا القعنبي، ثنا إبراهيم بن عبد الله بن الحارث الجمحي، عن محمد بن حبان، عن أبي سعيد الخدري، به موقوفاً.

قلت: إسناده ضعیف فيه إبراهيم بن عبد الله بن الحارث، إلى الضعف أقرب.

انظر «تهذيب الكمال» (٢) / ١٢٣ - ١٢٤)، و«ميزان الاعتدال» (١) / ٤١)، و«تهذيب التهذيب» (١) / ١٣٣)، و«التقريب» (رقم ١٩٤).

وفي الإسناد انقطاع أيضاً بين إبراهيم هذا ومحمد بن يحيى بن حبان.

قال البخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ١ / ٢٦٦) روى عن محمد بن يحيى بن حبان مراسيل.

وشيخ البيهقي وشيخه لم أجد فيها جرْحاً ولا تعديلاً، وانظر «الصحيح» (٢٧٢٥)، والله أعلم.



١٨٢٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا يُخْصِيهِ ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَرَكَعَ عِنْدَهُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْ مَائِهَا؛ أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» <sup>(١)</sup>.

١٨٢٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَآكَّرَ، أَيْجَعُلُ نَفَقَتَهُ فِي صَلَةٍ أَوْ عَتَقٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَوَافُ سَبْعٍ لَا لَغْوَ فِيهِ يَعْدِلُ رَقَبَةً» <sup>(٢)</sup>.

١٨٢٤ - وَعَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي رُقَيْةٍ، قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَإِذَا أَنَا بِابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ: يَا بْنَ أَبِي رُقَيْةٍ اسْتَكَثِرُوا مِنَ الطَّوَافِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ حَتَّى تُوجِعَهُ قَدَمَاهُ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُرِيحَهُمَا فِي الْجَنَّةِ» <sup>(٣)</sup>.

١٨٢٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا

(١) موضوع: أَخْرَجَهُ ابْنُ شَاهِينَ فِي «الترغيب في فضائل الأعمال» (٣٣٢) من طريق إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرٍ، ثنا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، مرفوعاً.

قُلْتُ: إسناده موضوع، إِسْحَاقُ بْنُ بَشِيرٍ هو الكاهلي ممن يضع الحديث، واللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) إسناده ضَعِيفٌ جَدًّا: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٨ / ٥) أَخْبَرَنَا ابْنُ مُحَرَّرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضَعِيفٌ جَدًّا، ابن مُحَرَّرٍ هو: عبد الله بن مُحَرَّرٍ الجزري القاضي، متروك، «التقريب» (٣٥٧٣)، واللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) إسناده ضَعِيفٌ جَدًّا: أَخْرَجَهُ الْفَاكْهِيُّ فِي «أخبار مكة» (١ / ١٩٥ - ١٩٦) من طريق نَهْشَلٍ ابْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي رُقَيْةٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضَعِيفٌ جَدًّا، فيه نهشل بن سعيد وهو: ابن وَرْدَانَ، متروك، وكذبه إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ. «التقريب» (٧١٩٨)، والحجاج بن أبي رقية، لم أقف على ترجمته، وفي الإسناد إلى نهشل من لم أتبين حاله.

فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ رِيَاءٌ وَلَا لَغْوٌ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ نَسَمَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»<sup>(١)</sup>.

١٨٢٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) ضعيف، مرفوعاً وموقوفاً: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٥٠) من طريق نافع السلمي عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه، به.

وقال ابن عدي بعد أن ساق له عدة أحاديث: وهذه الأحاديث عن عطاء غير محفوظة. **قُلْتُ:** وإسناده ضعيف جداً، نافع السلمي هو أبوهرمز، متروك، وذكر الذهبي هذا في ترجمته. «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٤٣).

وأخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ٨) من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: من طاف بالبيت سبعاً كان له عدل عتق رقبة من تقبل منه.

**قُلْتُ:** إسناده ضعيف؛ لأن عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي ضعيف. «التقريب» (٣٦١٦)، والله أعلم.

(٢) ضعيف مرفوعاً وموقوفاً: أخرجه الترمذي (٨٦٦)، وأبو طاهر المخلص في «جزء من حديثه» (ق ٨٠/ أ) رواية الشريف أبي نصر، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٥٧٣ - ٥٧٤)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٠٣٨)، والذهبي في «السير» (٨/ ٣٥٧)، وغيرهم من طريق سفيان بن وكيع، حدثنا يحيى بن بيان، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس، به.

وقال الترمذي: حديث غريب، سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: إنما يروى هذا عن ابن عباس، قوله.

**قُلْتُ:** وهذا إسناده منكر ضعيف، بل مسلسل بالضعفاء، وهم سفيان بن وكيع، ويحيى بن بيان، وشريك بن عبد الله القاضي.

وأعله ابن الجوزي - عقب روايته - بيحيى وشريك، واختلف فيه على شريك.

فرواه عنه يحيى بن بيان كما تقدم.

= وخالفه ابن المبارك، وإسحاق بن يوسف، فروياه عن شريك به موقوفاً.

١٨٢٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَعْبَةُ مَحْفُوفَةٌ بِسَبْعِينَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ طَافَ بِهَا، وَيُصَلُّونَ عَلَيْهَا»<sup>(١)</sup>.

=أخرج رواية إسحاق بن يوسف: الفاكهي في «أخبار مكة» (١ / ١٩٥)، وشك في قوله عبد الله بن سعيد، فقال: «عن عبد الله بن سعد أو سعيد - الظن مني».

وإسحاق بن يوسف هو الأزرق.

ورواية ابن المبارك أخرجها عبد الرزاق (٥ / ٥٠٠) عنه.

هكذا رواه في «المصنف»، ورواه عن عبد الرزاق أحمد بن محمد بن عمر بن يونس بالإسناد نفسه إلا أنه رفعه ولفظه: (من طاف بهذا البيت خمسين أسبوعاً غفر له).

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤ / ٢٣)، وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (٣٣٣).

**قُلْتُ:** وهي رواية ساقطة لا عبرة بها؛ لأن أحمد بن محمد بن عمر الياامي كذبه أبو حاتم، وابن صاعد، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال مرة: متروك، وتكلم فيه غيرهم.

انظر «ميزان الاعتدال» (١ / ١٤٢ - ١٤٣)، و«لسان الميزان» (١ / ٢٨٣).

**قُلْتُ:** وتابع شريكاً على روايته الموقوفة: مطرف بن طريف، فرواه عن أبي إسحاق عن عبد الله بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٧٧).

**قُلْتُ:** إسناده ضعيف، لأن أبا إسحاق السبيعي مدلس، وقد عنعن، والله أعلم.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١ / ١٩٦) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مرفوعاً، به.

**قُلْتُ:** إسناده ضعيف، لحال ليث بن أبي سليم، وأحمد بن صالح وهو ابن سعد التميمي، وهكذا وقع منسوباً في مواضع أخرى، ولم أقف على ترجمته، وأما محمد بن الهيثم، فالظاهر أنه ابن خالد أبو عبد الله البجلي الكوفي، لأن جرير بن عبد الله بجلي، ويروي عن طبقة جرير، وهم: حسين الجعفي، وأبو أسامة وأبو نعيم، ولم يذكر الذهبي أنه يروي عن جرير أو أن أحمد ابن صالح يروي عنه.

١٨٢٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ الطَّوْفَ، فَإِنَّمَا يَخُوضُ الرَّحْمَةَ، فَإِذَا دَخَلَهُ غَمْرَتُهُ، ثُمَّ لَا يَرْفَعُ قَدَمًا وَلَا يَضَعُ قَدَمًا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ قَدَمَ خَمْسِ مِائَةِ حَسَنَةٍ، وَحُمِيتْ عَنْهُ خَمْسُ مِائَةِ سَيِّئَةٍ، وَرُفِعَ لَهُ خَمْسُ مِائَةِ دَرَجَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ سَبْعِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يُصَلِّي خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَشَفَعَ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَكُتِبَ لَهُ أَجْرُ عَشْرِ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاسْتَقْبَلَهُ مَلَكٌ عِنْدَ الرُّكْنِ، فَقَالَ لَهُ: اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ فِيمَا بَقِيَ، فَقَدْ كُفِّتَ مَا مَضَى» <sup>(١)</sup>.

= ونقل الذهبي عن البخاري توثيقه، انظر «السير» (١٢ / ٣٢٩ - ٣٣٠)، والله أعلم.

(١) منكر: أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (٢ / ٤ - ٥)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢ / ٢٣) من طريق يحيى بن سعيد بن سالم القداح قال: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ يَاسِينَ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِي الْفَضْلِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده منكر مسلسل بالضعفاء فيحيى بن سعيد بن سالم القداح قال العقيلي: في حديثه منكير، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، انظر «الضعفاء الكبير» (٤ / ٤٠٤)، «ميزان الاعتدال» (٤ / ٣٧٨)، و«لسان الميزان» (٦ / ٢٥٧).

وقال العقيلي: خلف بن ياسين بن مُعَاذٍ الزيات عن المغيرة بن سعيد، كلاهما مجهولان بالنقل والحديث غير محفوظ.

«الضعفاء الكبير» (٣ / ٢٣)، وانظر «الكامل» لابن عدي (٣ / ٦٥)، و«ميزان الاعتدال» (١ / ٦٦٢ - ٦٦٣)، و«لسان الميزان» (٢ / ٤٠٥).

قُلْتُ: وروي الحديث عن عبد الله بن عمرو موقوفاً من وجه آخر، مع المخالفة في متنه.

أخرجه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٠٤١) من طريق إسماعيل بن عياش عن المغيرة بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «مَنْ تَوَضَّأَ وَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الرُّكْنَ يَسْتَلِمُهُ خَاصَّ فِي الرَّحْمَةِ، فَإِنْ اسْتَلَمَهُ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، غَمْرَتُهُ الرَّحْمَةُ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ قَدَمٍ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَحَطَّ =

١٨٢٩ - وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «لَأَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ طَوَافًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ طَهْمَانٌ»<sup>(١)</sup>.

١٨٣٠ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «طَوَافٌ - أَوْ الطَّوَافُ - أَفْضَلُ مِنْ عُمْرَةٍ بَعْدَ الْحَجِّ»<sup>(٢)</sup>.

### باب طواف القدوم

١٨٣١ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ... وَهُوَ حَدِيثُ جَابِرِ الطَّوِيلِ الْمَشْهُورُ، وَفِيهِ: «حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا...» الحديث<sup>(٣)</sup>.

=عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَرَفَعَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ، وَشَفَعَ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَإِذَا أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَصَلَّى عِنْدَهُ رَكَعَتَيْنِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كَعْنِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ مُحَرَّرًا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَخَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

قُلْتُ: إسناده منكر كسابقه، فيه المغيرة بن قيس هو البصري، قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث، وخالفه ابن حبان، فذكره في «الثقات» (١٦٨ / ٩).

انظر: «ميزان الاعتدال» (١٦٥ / ٤)، و«لسان الميزان» (٧٩ / ٦).

وفي الإسناد أيضًا إسماعيل بن عياش، وهو الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مغلط في غيرهم وهذه الرواية عن بصري، وهو من غير أهل بلده، وفي الإسناد إليه من لم أفق على ترجمته.

(١) إسناده ضعیف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧٨ / ١ / ٤) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَاهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ مَوْلَى لِأَيِّ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

قُلْتُ: في إسناده إيهام الراوي عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧٨ / ١ / ٤) حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، بِهِ.

(٣) صحيح، تقدم تخريجه: قال النووي في «شرح مسلم» (٣٣٢ / ٨): قَوْلُهُ: (حَتَّى أَتَيْنَا الْبَيْتَ) =

١٨٣٢ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ، قَالَ: «فَأَخْبَرَنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً...» (١).

١٨٣٣ - وَعَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَيُصْلِحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا تَطُفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ، أَوْ يَقُولَ ابْنُ

=فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ السُّنَّةَ لِلْحَاجِّ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ قَبْلَ الْوُفُوفِ بِعَرَفَاتٍ لِيَطُوفُوا لِلْقُدُومِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. قَوْلُهُ: (حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا) فِيهِ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُفُوفِ بِعَرَفَاتٍ يُسَنُّ لَهُ طَوَافُ الْقُدُومِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

(١) صحيح، تقدم تخريجه: قال النووي في «شرح مسلم» (٨ / ٣٦٩): فِيهِ أَنَّ الْمُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِطَوَافِ الْقُدُومِ وَلَا يَفْعَلْ شَيْئًا قَبْلَهُ، وَلَا يُصَلِّيَ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ بَلْ أَوَّلُ شَيْءٍ يَصْنَعُهُ الطَّوَافُ وَهَذَا كُلُّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا.

قال الحافظ في «الفتح» (٣ / ٥٦٠): وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ الْإِبْتِدَاءِ بِالطَّوَافِ لِلْقَادِمِ لِأَنَّهُ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ... وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ طَوَافَ الْقُدُومِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَعَنْ مَالِكٍ وَأَبِي ثَوْرٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ عَلَيْهِ دَمٌ، وَهَلْ يَتَذَكَّرُهُ مَنْ تَعَمَّدَ تَأْخِيرَهُ لِعِغْرِ عُدْرٍ؟ وَجَهَانِ كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ.

انظر «المجموع» (٨ / ٢٥)، و«حاشية ابن عابدين» (٣ / ٤٤٨)، «المغني» (٣ / ٤٧٦)، و«فتح القدير» (٢ / ٤٦٧)، و«الإنصاف» (٤ / ٥٦)، و«شرح العمدة» لابن تيمية (٣ / ٦٥٢)، و«نيل الأوطار» (٣ / ٤٦)، و«منسك الشنقيطي» (١ / ٢٦٢)، و«بدائع الصنائع» (٣ / ١١٩)، و«المدونة الكبرى» (١ / ٢٩٨)، و«مواهب الجليل» (٤ / ١٤)، و«تفسير الطبري» (١٧ / ١٥٢)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٣ / ٢٨٥)، و«الإيضاح في مناسك العمرة» للنووي (٢ / ٤٩٤)، و«الميسوط» (٤ / ٣٤)، و«المبدع» (٣ / ٢٦٤)، و«المعتمد» (١ / ٣٥٣)، و«نهاية المحتاج» (٣ / ٢٧٦)، و«الشرح الكبير» للدردير مع «حاشية الدسوقي» (٢ / ٣٣)، و«مواهب الجليل» (٣ / ٨٢)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٣ / ٢٤)، و«تفسير ابن كثير» (٣ / ٢١١)، وغيرهم.

عَبَّاسٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا»<sup>(١)</sup>.

١٨٣٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح، تقدم تخريجه: قال النووي في «شرح مسلم» (٨ / ٣٦٦): هَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ هُوَ إِثْبَاتُ طَوَافِ الْقُدُومِ لِلْحَاجِّ وَهُوَ مَشْرُوعٌ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً سِوَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكُلُّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِلَّا بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَمَنْ وَافَقَهُ فَيَقُولُونَ وَاجِبٌ يُجِبُّ تَرْكُهُ بِالْذَّمِّ وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا دَمٌ فِي تَرْكِهِ فَإِنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ طَوَافِ الْقُدُومِ فَات... وَلِطَوَافِ الْقُدُومِ أَسْمَاءٌ: طَوَافُ الْقُدُومِ وَالْقَادِمِ وَالْوُرُودِ وَالْوَارِدِ وَالتَّحِيَّةِ وَلَيْسَ فِي الْعُمْرَةِ طَوَافُ قُدُومٍ، بَلِ الطَّوَافُ الَّذِي يَفْعَلُهُ فِيهَا يَقَعُ رُكْنًا لَهَا. انظر «حاشية ابن عابدين» (٣ / ٤٤٨)، و«التاج والإكليل ومواهب الجليل» (٤ / ١١٦)، «مغني المحتاج» (٢ / ٢٤٢)، «المغني» (٣ / ٣١٥)، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٦ / ٣٩ - ١٣٩)، و«شرح منتهى الإرادات» (٢ / ٥٦٧)، و«كشف القناع» (٢ / ١١٨٦)، و«الإيضاح» (٤ / ٤٣).

(٢) صحيح: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٠٣)، وله أطراف، ومُسْلِمٌ (١٢٦١) (٢٣٠ - ٢٣٢) (١٢٦٢) (٢٣٣ - ٢٣٤)، وأحمد (٢ / ١٣ - ٣٠ - ٤٠ - ٥٩ - ٧١ - ٧٥ - ٩٨ - ٩٩ - ١٠٠ - ١١٤ - ١٢٣ - ١٢٥ - ١٥٥ - ١٥٧)، وأبو داود (١٨٠٥ - ١٨٩١ - ١٨٩٣)، والنسائي في «المجتبى» (٥ / ٢٢٩ - ٢٣٠)، وفي «الكبرى» (٣٩٣٧ - ٣٩٣٩)، وابن ماجه (٢٩٥٠)، والشافعي في «مسنده» (٨٧٥)، وفي «الأم» (١ / ٣٤٢ - ٣٤٧)، ومالك في «الموطأ» (١ / ٣٦٥)، وابن أبي شيبة (٤ / ٤٤٦)، وابن خزيمة (٢٧١٠ - ٢٧١٦ - ٢٧٦٠)، والدارمي (٢ / ٤٢ - ٤٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ١٨١)، وفي «أحكام القرآن» (٢ / ١٠٨ - ١١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ١٧ - ٧٣ - ٨١ - ٨٣ - ٩١ - ٩٦ - ١٠٦)، وفي «المعرفة» (٩٨٧٤)، والفاكهي في «تاريخ مكة» (١ / ٩٨ - ٩٩)، وأبو عوانة (٣١٩٥ - ٣٢٩٦ - ٣٢٩٨ - ٣٣٩٩)، وابن عدي في «الكامل» (٤ / ١٤١)، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (١٦٦)، وأبو داود في «مسائله» للإمام أحمد (٦٩٧)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٢٨٥١ - ٢٩١٢)، ومحمد بن نصر المروزي في «السنة» (١٢٠ - ١٢١)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٢٣٥)، والذهبي في «التذكرة» =

١٨٣٥ - وَعَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه «كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مُرَاهِقًا خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ» قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ <sup>(١)</sup>.

**بابُ الطَّوْفِ عَلَى طَهَارَةٍ، وَمَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ  
وَالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَالْحَدِيثِ وَالشَّرَابِ وَالتَّعْلِيمِ  
وَالْإِفْتَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فِي الطَّوْفِ**

١٨٣٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم: «الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْمَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ فِيهِ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ» <sup>(٢)</sup>.

= (٣ / ١٠٠٩ - ١٠٢٥)، وأبو الحسن مكي بن أبي طالب في «جزء من حديثه» (٤٤١ - ٤٤٢ / ٩)، وغيرهم، انظر «العلل» للدَّارَقُطْنِيِّ (١٣ / ١٥١)، والله أعلم.

(١) إسناده ضعیفٌ: هذا بلاغ واضح.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المَوْطَأَ» (١ / ٣٧١) كِتَابَ الْحَجِّ، بَابُ جَامِعِ الطَّوْفِ رَقْمَ (١٢٨).

وقوله (مراهقًا) بفتح الهاء وكسرها أي: ضاق عليه الوقت حتى يخاف فوت الوقوف بعرفة.

(٢) اختلف في رفعه ووقفه، والوقف أصبح:

❖ وله عن ابن عباسٍ طريقان:

الأول: يرويه طاوس بن كيسان، واختلف عنه:

فرواه عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس مرفوعًا: «الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ» <sup>[١]</sup>، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ <sup>[٢]</sup> فِيهِ الْمَنْطِقَ <sup>[٣]</sup>، فَمَنْ نَطَقَ فِيهِ، فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ <sup>[٤]</sup>.

[١] وفي لفظ: «مثل الصلاة».

[٢] وفي لفظ: «أحل».

[٣] وفي لفظ: «النطق».

[٤] وفي لفظ: «فمن استطاع أن لا ينطق إلا بخير فليفعل».



= وفي لفظ: «الطواف بالبيت»<sup>[١]</sup> مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، ومن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير».

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١٨٥٤)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٣٠٥)، وابن الجارود (٤٦١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧٨ - ١٧٩)، وفي «المشكّل» (٥٩٧٢، ٥٩٧٣، ٥٩٧٤)، وابن حبان (٣٨٣٦)، وابن عدي (٣٦٤ / ٥)، والحاكم<sup>[٢]</sup> (٢٦٧ / ٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٢٨ / ٨)، والبيهقي (٨٥ - ٨٧)، وفي «معرفة السنن» (٢٣١ - ٢٣٢)، والواحدي في «الوسيط» (٢٠٨ / ١)، والحافظ في «تخريج أحاديث المختصر» (١٣١ / ٢)، وفي «الإمتاع بالأربعين» (ص ٦٢)، وفي «موافقة الخبر الخبر» (١٣٢ / ٢)، عن الفضيل بن عياض.

والتِّرْمِذِيُّ (٩٦٠)، وابن خزيمة (٢٧٣٩)، وأبو يعلى (٢٥٩٩)، وابنُ عَدِيٍّ (٣٦٤ / ٥)، والبيهقيُّ (٨٧ / ٥)، وأبو علي الطوسي في «مختصر الأحكام» (٨٨١)، والبزار (٤٨٥٣)، وابنُ الجوزي في «التحقيق» (١٣٠٢) عن جرير بن عبد الحميد الرّازي.

والحاكم (٤٥٩ / ١)، والبيهقيُّ (٨٧ / ٥) عن سفيان بن عيينة.

والدَّارِمِيُّ (١٨٥٥)، وابن الجارود (٤٦١)، وابن عديٍّ (٣٦٤ / ٥)، والبيهقيُّ (٨٧ / ٥)، وفي «خلافاته» كما في «البدر المنير» (٤١٣ - ٤٢١)، والحافظ في «تخريج أحاديث المختصر» (١٣٢ / ٢) عن موسى بن أعينَ الجزري<sup>[٣]</sup>.

والحاكم (٤٥٩ / ١)، وسمويه في «فوائده» كما في «الإمتاع بالأربعين» (ص ٦٢)، وابن السكن كما في «التلخيص» (١٣٠ / ١) عن سفيان الثوري<sup>[٤]</sup>.

= كلهم عن عطاء بن السائب، به.

[١] وفي لفظ: «حول البيت».

[٢] وقع في روايته: سعيد بن جبير مكان طاوس، وقد أَخْرَجَهُ البيهقي عنه فقال فيه: عن طاوس عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وهو الصواب.

[٣] هذه رواية علي بن معبد بن شداد العبدي وأبي جعفر عبد الله بن محمد النفيلي عن موسى بن أعينَ، ورواه معن بن عيسى القزاز عن موسى بن أعينَ عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الكبير» (١٠٩٥٥)، والبيهقي (٨٧ / ٥)، وفي «الصغرى» (١٦٤٠).

[٤] رواه أبو حذيفة موسى بن مسعود النَّهْدِيُّ، وعبد الصمد بن حسان المروزي عن الثوري.

= قال الترمذي: وَقَدْ رُويَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، وَغَيْرِهِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا، وَلَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

وقال البيهقي: رفعه عطاء بن السائب في رواية جماعة عنه، وروي عنه موقوفًا، والموقوف أصح، وكذا التَّوَوُّيُّ في «المجموع» (٨ / ١٤).

وقال الحافظ: هذا حديث غريب.

وقال أيضًا: هذا حديث حسن.

قُلْتُ: عطاء بن السائب صدوق اختلط، وسامع السفيانيين منه قبل اختلاطه.

واختلف عن عطاء، فرواه جعفر بن سليمان الضُّبَيْعِي عن عطاء بن السائب عن طاوس أو عكرمة أو كلاهما، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ... قوله.

أَخْرَجَهُ عبد الرزاق (٩٧٩١).

وَأَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة (٩٦ / ١ / ٤) حَدَّثَنَا ابن فضيل عن عطاء، به.

ورواه إِبْرَاهِيمُ بن ميسرة الطائفي عن طاوس عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ في «الكبرى» (٣٩٤٤)، ومن طريقه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤ / ٢١٨) عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله الْوَاسِطِيِّ.

وعبد الرزاق (٩٧٩٠) عن ابن جُرَيْجٍ.

والأزرقِيُّ في «أخبار مكة» (١١ / ٢)، والفاكهي (٦٧٣، ٣١٠)، والبيهقي (٨٧ / ٥) عن ابن عيينة، ثلاثتهم عن إِبْرَاهِيمَ بن ميسرة، به<sup>[١]</sup>.

[١] رواه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن إبراهيم بن ميسرة مرفوعًا، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ في «الكبير» (١٠٩٧٦)، ومحمد بن عبد الله ضعفه ابن معين والنسائي وأبو حاتم وغيرهم، ورواه أبو حذيفة موسى بن مسعود التَّهْلُفِيُّ عن سفيان الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفْعَهُ، أَخْرَجَهُ سَمُويَه في «فوائده» (تخريج أحاديث المختصر ٢ / ١٣٣)، ومن طريق أبي حذيفة أَخْرَجَهُ ابن السكن (تخريج أحاديث المختصر ٢ / ١٣٣)، ورواه أحمد بن ثابت عن أبي حذيفة فجعله عن ابن عمر وصرح برفعه، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ في «الأوسط» (تخريج أحاديث المختصر ٢ / ١٣٣)، وأبو حذيفة قال ابن معين: ليس بحجة في سفيان.

= وتابعه عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباسٍ موقوفاً.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥ / ٨٥)، وفي «الصغرى» (١٦٣٩)، وعبد الرزاق (٩٧٨٩) عن مَعْمَرٍ بن راشد.

والبيهقي (٥ / ٨٧) عن الثوري.

والفاكهي (٣٠٧)، وابن أبي شيبه (٤ / ١ / ٩٧) عن ابن عينة، ثلاثتهم عن ابن طاوس، به.

قال البيهقي: هذا هو المحفوظ موقوفاً.

وقال: رفعه عطاء وليث بن أبي سليم، ووقفه عبد الله بن طاوس وإبراهيم بن ميسرة في الرواية الصحيحة.

وقال الحافظ: وَرَجَّحَ الْمَوْقُوفَ النَّسَائِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَابْنُ الصَّلَاحِ وَالْمُنْذِرِيُّ، وَالنَّوَوِيُّ، وَزَادَ: إِنَّ رِوَايَةَ الرَّفْعِ ضَعِيفَةٌ، وَفِي إِطْلَاقِ ذَلِكَ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ عَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ صَدُوقٌ، وَإِذَا رُويَ عَنْهُ الْحَدِيثُ مَرْفُوعاً تَارَةً، وَمَوْقُوفاً أُخْرَى، فَالْحُكْمُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةِ لِلرَّفْعِ، وَالنَّوَوِيُّ مِمَّنْ يَعْتَمِدُ ذَلِكَ وَيُكْثِرُ مِنْهُ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى تَعْلِيلِ الْحَدِيثِ بِهِ إِذَا كَانَ الرَّافِعُ ثِقَةً، فَيَجِيءُ عَلَى طَرِيقَتِهِ أَنَّ الْمَرْفُوعَ صَحِيحٌ. «التلخيص» (١ / ١٢٩ - ١٣٠).

ورواه ابن جريج عن الحسن بن مسلم المكي عن طاوس عن بعض من أدرك النبي ﷺ واختلف عنه:

فرواه روح بن عبادة، وعبد الرزاق في «المصنف» (٩٧٨٨)، ويحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج مرفوعاً<sup>[١]</sup>.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣ / ٤١٤، ٤ / ٦٤، ٥ / ٣٧٧) عن روح وعبد الرزاق.

ومن طريقه أَخْرَجَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أَسَدِ الْغَابَةِ» (٦ / ٤٢٤)، والحافظ في «تخريج أحاديث المختصر» (٢ / ١٣٤).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥ / ٨٧) مِنْ طَرِيقِ سَلَمَةَ بْنِ شَيْبٍ النِّسَابُورِيِّ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، بِهِ. =

[١] قال الحافظ: وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ صَحِيحَةٌ، وَهِيَ تُعَصَّدُ رِوَايَةَ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَتُرَجَّحُ الرِّوَايَةُ الْمَرْفُوعَةُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُبْتَدَأَ فِيهَا هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ، فَلَا يَضُرُّ إِبْهَامُ الصَّحَابَةِ. «التلخيص» (١ / ١٣٠ - ١٣١).

= وأُخْرِجَهُ أَيْضًا (٣١٤١ / ٦) من طريق علي بن المديني ثنا يحيى بن سعيد، به.  
ورواه حجاج بن محمد المصيصي وابن وهب وابن المبارك عن ابن جُرَيْجٍ موقوفًا.  
أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ<sup>[١]</sup> (٢٢٢ / ٥) عن حجاج بن محمد المصيصي.  
وَالنَّسَائِيُّ<sup>[٢]</sup>، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «الْمَشْكَلِ» (٥٩٧٤) عن ابن وهب.  
وَالطَّحَاوِيُّ (٥٩٧٥) عن ابن المبارك، ثلاثتهم عن ابن جُرَيْجٍ، به.  
قال أحمد: ولم يرفعه محمد بن بكر، يعني: عن ابن جُرَيْجٍ «المسند» (٤١٤ / ٣).  
ورواه حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ الْمَكِّي عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو مَوْقُوفًا<sup>[٣]</sup>.  
أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (١٤٧ / ٢)، وَفِي «مُسْنَدِهِ» (٨٩٩)، وَالنَّسَائِيُّ (١٧٦ / ٥)،  
وَالْبَيْهَقِيُّ (٨٥ / ٥)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (٢٣١ / ٧)، وَالْحَافِظُ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ  
الْمَخْتَصَرِ» (١٣٤ / ٢) عن سعيد بن سالم المكي.  
وَالنَّسَائِيُّ (٢٢٢ / ٥) عن أبي إسحاق سليمان بن أبي سلمان الشيباني.  
وَالفَاكْهِيُّ (٣١١) عن أبي قُرَّةَ مُوسَى بْنِ طَارِقِ الْيَمَانِيِّ، وَ(٣١٢) عن بشر بن السري  
البصري، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (١٦٣ / ١٣) عن سفيان، كلهم عن حَنْظَلَةَ، به. =

[١]، [٢] وَأَخْرَجَهُ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٣٩٤٥) مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ مَرْفُوعًا، وَكَذَا هُوَ فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (٥ / ٤) مَرْفُوعًا.

[٣] فَحَكَى الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (١٦٣ / ١٣) الْاِخْتِلَافَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: عَنْ ابْنِ  
عَمْرِو أَشْبَهَ. قُلْتُ: وَخَالَفَهُ الْبَيْهَقِيُّ فَقَالَ: إِنَّ الْمَحْفُوظَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا، انْظُرْ  
«الْمَعْرِفَةَ» (٦٨ / ٤)، وَ«السَّنَنِ الْكَبَرِيَّ» (٨٥ / ٥)، وَ«الصَّغْرَى» (١٨١ / ٤)، وَكَذَا  
النَّسَائِيُّ، وَابْنُ الصَّلَاحِ، وَالْمَنْذَرِيُّ، وَالنَّوَوِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَابْنُ الْبُغْوِيِّ، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي،  
وَابْنُ الْقَطَّانِ وَغَيْرُهُمْ، وَانْظُرْ «التَّلْخِصَ الْحَبِيرَ» (١٣٠ / ١)، وَ«فَتْحَ الْبَارِيِّ» (٥٦٣ / ٣)،  
و«شَرْحَ مُسْلِمٍ» (٣٦٨ / ٨)، وَ«الْمَجْمُوعَ» (١٦٦ / ٢) (١٤ / ٨)، وَ«بَيَانَ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ»  
(٧٣١ / ٥)، وَ«الْبَدْرِ الْمُنِيرَ» (٤١١ / ٤)، وَمَا بَعْدَهَا، وَ«الْمَجْمُوعَ» (٢٧٤ / ٢١) (٢٦ / ٢٦)،  
(١٢٦)، وَ«فَيْضُ الْقَدِيرِ» (٢٩٣ / ٤)، وَ«تَهْذِيبُ السَّنَنِ» (٦٦ / ١)، وَ«نَصَبُ الرَّايَةِ» (٣ / ٣)  
٥٧-٥٨)، وَ«شَرْحُ السَّنَةِ لِلْبُغْوِيِّ» (١٥٧ / ٧).

=ورواه أبو حذيفة موسى بن مسعود النَهْدِيُّ عن سفيان الثوري عن حَنْظَلَةَ فقال فيه: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٧٣٦٦)، وَقَالَ: لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ سَفْيَانَ إِلَّا أَبُو حَذِيفَةَ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (١٣ / ١٦٣)

الثاني: يرويه القاسم بن أبي أيوب الأسدي الوَاسِطِيُّ عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَطَهَّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعَ السُّجُودَ﴾ [الحج: ٢٦] فَالطَّوْفُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَلَّ فِيهِ الْمِنْطَقَ، فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ».

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٢ / ٢٦٦ - ٢٦٧)، وَعنه البيهقي في «المعرفة» (٧ / ٢٣٢) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَاكِ بَغْدَادِي، عَنْ مُكْرَمِ الْبَزَّازِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي أَيُّوبَ، بِهِ.

وقال: صحيح على شرط مسلم<sup>[١]</sup>.

وقال الحافظ: وهو كما قال، فإنهم ثقات وهي أوضح الطرق وأسلمها من الاضطراب إلا أني أظن أن فيها إدراجاً. «التلخيص» (١ / ١٣٠ - ١٣١).

وقال في «تخريج أحاديث المختصر» (٢ / ١٣٥): وهو كما قال إن كان شطره الثاني من قول ابن عباس، وقد رواه حماد بن سلمة<sup>[٢]</sup> عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس مقتصرًا على شطره الأول، فاحتمل أن يكون الشطر الثاني من قول مَنْ دُونِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فيكون مرسلاً أو معضلاً، والله أعلم.

قال الترمذي: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي الطَّوْفِ إِلَّا لِلْحَاجَةِ، أَوْ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ مِنَ الْعِلْمِ.

قال النووي في «شرح مسلم» (٨ / ٣٦٨): (وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّهُ يُشْرَعُ الْوُضُوءُ لِلطَّوْفِ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ وَاجِبٌ وَشَرْطٌ لِصِحَّتِهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَاجْتُمَهُوْا: هُوَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الطَّوْفِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مُسْتَحَبٌّ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَاحْتَجَّ الْجُمُهُورُ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[١] قُلْتُ: لَمْ يَخْرُجْ مُسْلِمٌ لِلْقَاسِمِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ شَيْئًا.

[٢] أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٢ / ٢٦٧).

١٨٣٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما مِثْلَهُ» (١).

= وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَعَ حَدِيثٍ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» يَقْتَضِيَانِ أَنَّ الطَّوْفَ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا فَعَلَهُ هُوَ دَاخِلٌ فِي الْمَنَاسِكِ فَقَدْ أَمَرْنَا بِأَخْذِ الْمَنَاسِكِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ» وَلَكِنْ رَفَعَهُ ضَعِيفٌ وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَفَاطِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَانْظُرْ «فتح الباري» (٣/ ٥٦٣ - ٥٦٤ - ٥٨١) ط دار الريان.

قُلْتُ (طارق): اختلف الفقهاء في اشتراط الطهارة من الحدث للطواف، فقل: الطهارة من الحدث شرط لصحة الطواف، وهو المشهور من مذهب المالكية: «المتقى» للباقي (٢/ ٢٩٠)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣٧٤)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي (ص ٥٥)، و«الخرشي» (٢/ ٣١٤)، والشافعية: «المجموع» للنووي (٨/ ١٧)، و«حاشية البيجوري» (١/ ٦٠٠)، والحنابلة: «الإنصاف» (٤/ ١٦)، و«الفروع» (١/ ٢٦٠ - ٢٦١)، و«المبدع» (٣/ ٢٢١).

وقيل: الطهارة واجبة، ويصح الطواف بدونها، وتجبر بدم، وهو الراجح عند الحنفية: «البحر الرائق» (١/ ٢٠٣)، و«شرح فتح القدير» (١/ ١٦٦)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٢٩)، و«المبسوط» (٤/ ٣٨)، ورواية عن أحمد: «المبدع» (١/ ٢٦١).

وقيل: الطهارة من الحدث الأصغر سنة، وهو اختيار ابن تيمية (٢٦/ ١٧٦ - ١٩٨ - ٢١٣)، وانظر «إعلام الموقعين» (٣/ ٣٤).

ولمزيد فائدة انظر «المحلى» لابن حزم (٧/ ١٧٩)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٩/ ٢٦٢)، و«المدونة» (١/ ٣٥١)، و«حاشية الدسوقي» (٢/ ٣١)، و«مغني المحتاج» (١/ ٤٨٥)، و«المغني» (٥/ ٢٢٢)، و«كشاف القناع» (٢/ ٥٦٥)، و«تهذيب السنن» (١/ ٥٣)، و«منسك الشنقيطي» (١/ ٢٥٠)، و«جامع أحكام النساء» لشيخنا مصطفى العدوي (٢/ ٥١٥ - ٥٢٦)، و«الأم» (٢/ ٢٧٢)، و«الاستذكار» (٤/ ٢٠٣)، وغيرهم.

(١) صحيح، تقدم تخريجه: قال النووي في «شرح مسلم» (٨/ ٣٦٨): قَوْلُهُ: «أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ» فِيهِ دَلِيلٌ لِإِثْبَاتِ الْوُضُوءِ لِلطَّوْفِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ ثُمَّ قَالَ ﷺ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُئِمَّةُ عَلَى أَنَّهُ يُشْرَعُ الْوُضُوءُ لِلطَّوْفِ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ وَاجِبٌ وَشَرْطٌ لِصِحَّتِهِ أَمْ لَا، فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ =

١٨٣٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفُءِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»<sup>(١)</sup>.

=وَالْجُمُهُورُ: هُوَ شَرْطُ لِحْجَةِ الطَّوَافِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مُسْتَحَبٌّ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَاحْتَجَّ الْجُمُهُورُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَوَجَّهَ الدَّلَالََةَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَعَ حَدِيثٍ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» يَقْتَضِيَانِ أَنَّ الطَّوَافَ وَاجِبٌ لِأَنَّ كُلَّ مَا فَعَلَهُ هُوَ دَاخِلٌ فِي الْمَنَاسِكِ فَقَدْ أَمَرْنَا بِأَخْذِ الْمَنَاسِكِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ» وَلَكِنْ رَفَعَهُ ضَعِيفٌ وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْخَفَاطِ أَنَّهُ مُوقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

قال الحافظ في «الفتح» (٣ / ٥٨١): وَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى الْإِشْتِرَاطِ إِلَّا إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» وَبِإِشْتِرَاطِ الْوُضُوءِ لِلطَّوَافِ قَالَ الْجُمُهُورُ وَخَالَفَ فِيهِ بَعْضُ الْكُوفِيِّينَ وَمِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ قَوْلُهُ ﷺ لِعَائِشَةَ لَمَّا حَاصَتْ: «غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي».

(١) صحيح، تقدم تخريجه: قال النووي في «شرح مسلم» (٨ / ٣٠٩): وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ وَالنِّسَاءَ وَالْمُحَدِّثَ وَالْجُنُبَ يَصِحُّ مِنْهُمْ جَمِيعُ أَفْعَالِ الْحُجِّ وَأَقْوَالِهِ وَهَيَاتِهِ إِلَّا الطَّوَافَ وَرُكُوعَتَيْهِ، فَيَصِحُّ الْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ وَغَيْرِهِ كَمَا ذَكَرْنَا وَكَذَلِكَ الْأَغْسَالُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْحُجِّ تُشْرَعُ لِلْحَائِضِ وَغَيْرِهَا مِمَّنْ ذَكَرْنَا، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الطَّوَافَ لَا يَصِحُّ مِنَ الْحَائِضِ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي عِلَّتِهِ عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِهِمْ فِي اشْتِرَاطِ الطَّهَّارَةِ لِلطَّوَافِ، فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: هِيَ شَرْطٌ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَتْ بِشَرْطٍ وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ، فَمَنْ شَرَطَ الطَّهَّارَةَ قَالَ: الْعِلَّةُ فِي بُطْلَانِ طَوَافِ الْحَائِضِ عَدَمُ الطَّهَّارَةِ، وَمَنْ لَمْ يَشْرُطْهَا قَالَ: الْعِلَّةُ فِيهِ كَوْنُهَا مَخْلُوعَةً مِنَ اللَّبَثِ فِي الْمَسْجِدِ.

قال ابن حجر في «فتح الباري» (٣ / ٥٩٠): وَالْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي نَهْيِ الْحَائِضِ عَنِ الطَّوَافِ حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا وَتَغْتَسِلَ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ فِي الْعِبَادَاتِ يَقْتَضِي الْفَسَادَ وَذَلِكَ يَقْتَضِي بُطْلَانَ الطَّوَافِ لَوْ فَعَلَتْهُ، وَفِي مَعْنَى الْحَائِضِ الْجُنُبِ وَالْمُحَدِّثِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمُهُورِ، وَذَهَبَ جَمْعٌ مِنَ الْكُوفِيِّينَ إِلَى عَدَمِ الْإِشْتِرَاطِ، قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا وَمَنْصُورًا وَسَلِيمَانَ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى غَيْرِ طَهَّارَةٍ فَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا. وَفِي هَذَا تَعَقُّبٌ عَلَى النَّوَوِيِّ حَيْثُ قَالَ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»: انْفَرَدَ أَبُو حَنِيفَةَ بِأَنَّ الطَّهَّارَةَ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ فِي الطَّوَافِ وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي وُجُوبِهَا وَجُبْرَانِهِ بِالْدَّمِ إِنْ فَعَلَهُ، وَلَمْ يَنْفَرِدُوا بِذَلِكَ =

١٨٣٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» قَالُوا: إِنَّمَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: «فَلَا إِذَا»<sup>(١)</sup>.

١٨٤٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بَسِيرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ بَيَّدَهُ»<sup>(٢)</sup>.

= كَمَا تَرَى فَلَعَلَّهُ أَرَادَ انْفِرَادَهُمْ عَنِ الْأَيِّمَةِ الثَّلَاثَةِ، لَكِنْ عِنْدَ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ أَنَّ الطَّهَّارَةَ لِلطَّوَافِ وَاجِبَةٌ تُجْبَرُ بِالْدَمِّ وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ قَوْلٌ يُوَافِقُ هَذَا.  
وانظر «شرح السنة» للبغوي (١٢٥ / ٧ - ١٢٦).

(١) صحيح، تقدم تخريجه: وانظر «العلل» للدارقطني (٩ / ٢٩٦) (١٥ / ١٤٠).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٢٠)، وله أطراف، وعبد الرزاق (١٥٨٦١ - ١٥٨٦٢)، وأبو داود (٣٣٠٢)، والنسائي (٥ / ٢٢١ - ٢٢٢ و ١٨ / ٧)، وفي «الكبرى» (٤٧٣٣ - ٤٧٣٤)، وأحمد (١ / ٣٦٤)، وابن خزيمة (٢٧٥١ - ٢٧٥٢)، وابن حبان (٣٨٣١ - ٣٨٣٢)، والحاكم (١ / ٤٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٨٨)، والطبراني (١٠٩٥٤)، وغيرهم.

قال الحافظ في «الفتح» (٣ / ٥٦٣): قَوْلُهُ: (بَابُ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ) أَي: إِبَاحَتِهِ، وَإِنَّمَا لَمْ يُصَرِّحْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْخَبَرَ وَرَدَ فِي كَلَامٍ يَتَعَلَّقُ بِأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ لَا بِمُطْلَقِ الْكَلَامِ، وَلَعَلَّهُ أَشَارَ إِلَى الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ» أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حَبَّانٍ. قَوْلُهُ: «بَسِيرٍ» بِمُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَيَاءٍ سَاكِنَةٍ مَعْرُوفٌ وَهُوَ مَا يُقَدُّ مِنَ الْجِلْدِ وَهُوَ الشَّرَاكُ. قَوْلُهُ: «قَدْ» بِضَمِّ الْقَافِ وَسُكُونِ الدَّالِّ فِعْلٌ أَمْرٌ، وَفِي رَوَايَةِ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ: «قَدْ» بِإِثْبَاتِ هَاءِ الضَّمِيرِ وَهُوَ لِلرَّجُلِ الْمُتَوَدِّ، وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّهُ يُجَوِّزُ لِلطَّائِفِ فِعْلُ مَا خَفَّ مِنَ الْأَفْعَالِ وَتَغْيِيرُ مَا يَرَاهُ الطَّائِفُ مِنَ الْمُتَكْرَرِ، وَفِيهِ الْكَلَامُ فِي الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُسْتَحَبَّةِ وَالْمُبَاحَةِ قَالَ ابْنُ الْمُنْدِرِ: أَوَّلَى مَا شَغَلَ الْمَرْءَ بِهِ نَفْسُهُ فِي الطَّوَافِ ذِكْرُ اللَّهِ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَلَا يَحْرُمُ الْكَلَامُ الْمُبَاحُ إِلَّا أَنَّ الذِّكْرَ أَسْلَمَ، وَحَكَى ابْنُ التَّيْنِ خِلَافًا فِي كَرَاهَةِ الْكَلَامِ الْمُبَاحِ، وَعَنْ مَالِكٍ تَفْهِيمُ الْكَرَاهَةِ بِالطَّوَافِ الْوَاجِبِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْدِرِ: وَاخْتَلَفُوا فِي=



١٨٤١ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذْرَكَ رَجُلَيْنِ وَهُمَا مُقْتَرِنَانِ، يَمْشِيَانِ إِلَى الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ الْقِرَانِ؟» قَالَا: إِنَّا نَذَرْنَا لِنَقْتَرِنَنَّ حَتَّى نَأْتِيَ الْكَعْبَةَ، فَقَالَ: «أَطْلِقَا أَنْفُسَكُمَا، لَيْسَ هَذَا نَذْرًا إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتَغَيْ بِه وَجْهُ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

= الْقِرَاءَةُ فَكَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: لَيْسَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَفَعَلَهُ مُجَاهِدٌ وَاسْتَجَبَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَقَيْدَهُ الْكُوفِيُّونَ بِالسَّرِّ وَرُويَ عَنْ عُرْوَةَ وَالْحُسَيْنِ كَرَاهَتُهُ وَعَنْ عَطَاءٍ وَمَالِكٍ أَنَّهُ مُحَدَّثٌ، وَعَنْ مَالِكٍ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا أَخْفَاهُ وَلَمْ يَكْثُرْ مِنْهُ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: مَنْ أَبَاحَ الْقِرَاءَةَ فِي الْبَوَادِي وَالطَّرِيقِ وَمَنَعَهُ فِي الطَّوَافِ لَا حُجَّةَ لَهُ.

(١) حسن لغيره: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٣ / ٢) عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسُرَيْجِ بْنِ النُّعْمَانِ الْبَغْدَادِيِّينَ، قَالَا: ثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ<sup>[١]</sup>، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذْرَكَ رَجُلَيْنِ وَهُمَا مُقْتَرِنَانِ، يَمْشِيَانِ إِلَى الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ الْقِرَانِ؟» قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَذَرْنَا أَنْ نَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ مُقْتَرِنَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ هَذَا نَذْرًا»، فَقَطَعَ قِرَائَهُمَا.

قَالَ سُرَيْجٌ فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتَغَيْ بِه وَجْهُ اللَّهِ».

قال الهيثمي: وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون. «المجموع» (١٨٦ / ٤).

وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح، عبد الرحمن بن الحارث هو: ابن عبد الله بن عياش المخزومي، وابن أبي الزناد ثقة عندنا كما رجحنا ذلك مرارًا. «المسند» (١١ / ٦ - ٧).

قال الحافظ: روى أحمد والفاكهي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده... فذكره، وإسناده إلى عمرو حسن.

قُلْتُ: ابن أبي الزناد واسمه عبد الرحمن مختلف فيه، والأكثر على تضعيفه، وقد تكلم فيما يرويه البغداديون عنه.

[١] واختلف عنه، فرواه آدم بن أبي إياس عنه عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، به، أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ» (٦ / ٤٨)، وَفِي «تَلْخِصِ الْمُتَشَابِهِ» (١ / ٤٧٧ - ٤٧٨).

= قال ابن المديني: ما حدث ببغداد أفسده البغداديون، وقال أيضًا: ما حدث به بالعراق فهو مضطرب.

وقال الفلاس: ما حدث بالمدينة أصح مما حدث ببغداد<sup>[١]</sup>.

ورواه سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ عنه أيضًا بغير هذا السياق للقصة، فقال: ثنا ابنُ أَبِي الزَّنادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ إِلَى أَعرَابٍ قَائِمًا فِي الشَّمْسِ، وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟»، قَالَ: نَذَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ لَا أَزَالَ فِي الشَّمْسِ حَتَّى تَفْرُغَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ هَذَا نَذْرًا، إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتِغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ﷻ».

أخرجه أحمد (٢/ ٢١١).

ورواه إسحاق بن عيسى بن الطباع البغدادي عنه فلم يكر القصة، واقتصر على قول النبي ﷺ: «لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله ﷻ، ولا يمين في قطعة رحم».

أخرجه أحمد (٢/ ١٨٥).

ورواه سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ المديني عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، وخالف ابن أبي الزناد في سياق القصة فقال: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ أَبِي ذَرٍّ عَلَى رَاحِلَةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقِصْوَاءِ حِينَ أُغْبِرَ عَلَى لِقَاحِهِ، حَتَّى أَنَاخَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ نَجَاجِيَ اللَّهَ عَلَيْهَا لِأَكُلَنَّ مِنْ كِبْدِهَا وَسَنَامِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مَا جَزَيْتَهَا لَيْسَ هَذَا نَذْرًا، إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتِغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ».

أخرجه الدَّارُقُطْنِيُّ (٤/ ١٦٢) من طريق خالد بن مخلد الكوفي ثنا سليمان بن بلال، به.

ورواه أبو بكر عبد الحميد بن أبي أويس المديني عن سليمان بن بلال، فلم يذكر القصة، واقتصر على قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتِغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ».

= أخرجه البيهقي في «المعرفة» (١٤/ ١٩٢)، وفي «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٥).

[١] ولم ينفرد به، بل تابعه مسلم بن خالد الزنجي عن عبد الرحمن بن الحارث به، أخرجه ابن عساكر في «معجم الشيوخ» (١٠٤)، ومسلم بن خالد، قال البخاري: ذاهب الحديث، وقال أبو داود: ضعيف.

١٨٤٢ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْادٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمِي الْجِمَارُ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

=وهكذا رواه يحيى بن عبد الله بن سالم المدني، والمغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن عبد الرحمن بن الحارث، به.

فأما حديث يحيى بن عبد الله بن سالم، فأخرجه أبو داود (٢١٩٢)، والبيهقي (١٠ / ٦٧).

وأما حديث المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث، فأخرجه أبو داود (٣٢٧٣).

وعبد الرحمن بن الحارث مختلف فيه، لكنه لم يتفرد به، بل تابعه عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، عند الطحاوي في «شرح المعاني» (٣ / ١٣٣)، وفي «المشكل» (٤١٦٢)، ويحيى ابن سعيد الأنصاري، عند الخطيب في «الموضح» (١ / ٤٣٠)، كلاهما عن عمرو بن شعيب به.

وأبو حرملة عبد الرحمن بن حرملة مختلف فيه.

(١) اختلف في رفعه ووقفه، والوقف أصح: أخرجه إسحاق بن راهويه (٩٢٨)، وابن أبي شيبة (٤ / ٣٢)، وأحمد (٦ / ٦٤ و ١٣٩)، وهذا لفظه، والدارمي (١٨٥٤)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤٠٩)، و (١٤٢١)، وابن خزيمة (٢٧٣٨)، والإساعيلي في «معجمه» (٨٨)، والحاكم (١ / ٤٥٩)، والبيهقي (٥ / ١٤٥)، وفي «شعب الإيمان» له (٤٠٨١) ط العلمية، و (٣٧٨٧) ط الرشد من طريق سفيان الثوري.

وأخرجه أحمد (٦ / ٧٥) حدثنا محمد بن بكر البرساني.

وأخرجه أبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٤٢٢)، وابن الجارود (٤٥٧)، وابن خزيمة (٢٧٣٨)، و (٢٨٨٢، ٢٩٧٠)، وابن عدي في «الكامل» (٤ / ٣٢٧) من طريق عيسى بن يونس.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٣٨)، والحاكم (١ / ٤٥٩)، والبيهقي (٥ / ١٤٥) من طريق مكِّي<sup>[١]</sup> بن إبراهيم.

[١] في «مستدرك الحاكم»: (علي بن إبراهيم)، وهو خطأ، انظر «إتحاف المهرة» (١٧ / ٤٦٥) (٢٢٦٢٧).

= وأُخرجَهُ ابن خزيمة (٢٧٣٨) من طريق يحيى بن أبي زائدة.

وأُخرجَهُ ابن خزيمة (٢٧٣٨) من طريق يحيى بن سعيد القطان<sup>[١]</sup>.

خستهم: (سفيان، وعيسى، ومكي، ويحيى بن أبي زائدة، ويحيى بن سعيد القطان) عن عبيد الله بن أبي زياد، به مرفوعاً.

قال الترمذي عقيب الحديث: وهذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه<sup>[٢]</sup>.

**قُلْتُ:** هذا الحديث فيه عبيد الله بن أبي زياد - وهو القداح - ذكره البخاري في «الضعفاء الصغير» (٢١٤)، وقال عنه يحيى بن سعيد كما ذكره ابن عدي في «الكامل» (٥ / ٥٢٨): كان وسطاً، لم يكن بذاك، وقال يحيى بن معين في «تاريخه» (٣٧٦) برواية الدوري: عبيد الله بن أبي زياد القداح، ضعيف<sup>[٣]</sup>، وقال عنه أحمد بن حنبل في «الجامع في العلل» (١ / ٢٢٠) (١٤٢١) ليس به بأس.

وقال عنه ابن حبان في «المجروحين» (٢ / ٦٦): كَانَ مِمَّنْ يَنْفَرِدُ عَنِ الْقَاسِمِ بِمَا لَا يَتَّبَعُ عَلَيْهِ وَكَانَ رَدِيءَ الْحِفْظِ كَثِيرَ الْوَهْمِ لَمْ يَكُنْ فِي الْإِثْقَانِ بِالْحَالِ الَّذِي يُقْبَلُ مَا انْفَرَدَ بِهِ وَلَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِأَخْبَارِهِ إِلَّا بِمَا وَافَقَ فِيهَا الثَّقَاتُ.

وقد لخص الحافظ ابن حجر أقوالهم في «التقريب» (٤٢٩٢) فقال: ليس بالقوي.

فعلى هذا يكون حفظ عبيد الله سيئاً، فلا يحتج به إذا انفرد، وهذا الحديث مما انفرد به عبيد الله ابن أبي زياد، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، ولم يتابعه على ذلك أحد<sup>[٤]</sup>.

[١] هذه الرواية أدرجها ابن خزيمة في بقية الروايات المرفوعة عن عبيد الله بن أبي زياد، وسيأتي أن يحيى بن سعيد كان يوقفه.

[٢] تصحيح الترمذي وابن خزيمة والحاكم من تساهلهم.

[٣] وكذا قال في رواية معاوية بن صالح، وجعفر بن أبان عنه، «تهذيب الكمال» (٥ / ٣٥) (٤٢٢٤) مع حاشيته

[٤] وقد يقول قائل: إن عبيد الله بن عمر تابع عبيد الله بن أبي زياد في هذا الحديث فيما أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١١ / ٣٣١-٣٣٢)، ومن طريقه الذهبي في «السير» (١٧ / ٤٤٦). =

= وروى هذا الحديث عن عبيد الله بن أبي زياد موقوفاً.

فأخرجه ابن أبي شيبه (٣٢ / ٤) من طريق ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها، به موقوفاً.

وابن عيينة توبع على روايته الموقوفة، فقد أخرجه: العُقَيْلِيُّ في «الضعفاء الكبير» (١١٩ / ٣) من طريق يحيى - وهو القطان - موقوفاً.

وأخرجه: الدَّارِمِيُّ (١٨٥٣) عن أبي عاصم، عن عبيد الله بن أبي زياد به موقوفاً، وقال أبو عاصم عقبه: كان يرفعه، فكأنه استنكر المرفوع عن عبيد الله.

وتابعه أيضاً: سفيان الثوري، ذكره المِزِّيُّ في «تحفة الأشراف» (١١ / ٦٩٠) (١٧٥٣٣).

وقال: رواه أبو قُتَيْبَةَ سلم بن قُتَيْبَةَ، عن سفيان، عن عبيد الله، ولم يرفعه.

أما رواية سفيان الثوري، فالظاهر أن سلم بن قُتَيْبَةَ تفرد عن سفيان فرواه عنه موقوفاً، وخالف: وكيعاً، وأبا نعيم، ومحمد بن يوسف، ورواية هؤلاء أقوى وأرجح من رواية سلم.

وخلاصة الذي تقدم، فإن خمسة من الرواة رووه عن عبيد الله بن أبي زياد مرفوعاً، ورواه عنه سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، والثوري، والقطان موقوفاً.

#### \* والروايات الموقوفة يمكن أن يجاب عنها:

أما رواية القطان فالظاهر أن وقف الحديث كان من صنيعه، يدل على ذلك أن المِزِّيَّ قال في «تحفة الأشراف» (١١ / ٦٩٠) (١٧٥٣٣): ورواه يحيى بن سعيد، عن عبيد الله فجعله من قول عائشة، فأخبره أبو حفص الفلاس يقول ابن داود الخريتي وأبي عاصم، فقال يحيى: قد سمعت عبيد الله يحدثه مرفوعاً ولكنني أهابه.

= وفي «تذكرة الحفاظ» له (٣ / ١١١٣) قال: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ النُّعَيْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ الْفَيْضِ الْأَصْبَهَانِيُّ ثِقَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْغَضَائِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ بِه مَرْفُوعاً، وفي حقيقة الأمر إن هذه ليست متباعدة، وإنما أخطأ فيه الغضائري، وصوابه: عن الثوري عن عبيد الله بن أبي زياد، عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها، به.

هكذا رواه أصحاب الثوري عنه كما مر تخريجه، قال الخطيب عقيب هذا الحديث: وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ رَوَاهُ الْغَضَائِرِيُّ هَكَذَا عَلَى الْخَطَأِ، وَصَوَابُهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، كَذَلِكَ رَوَاهُ وَكِيعٌ، وَأَبُو نُعَيْمٍ.

=أما رواية الثوري: فكما تقدم أن سلمًا خالف ثلاثة من أشهر الرواة عن الثوري، وتقدمت مناقشة هذا الطريق.

بقيت رواية ابن عيينة، فبمقارنتها مع روايات الجماعة تكون رواية الجماعة أرجح، وبالرغم من هذا الذي بيناه، فإن ما قدمناه لا يعني أننا نذهب إلى تصحيح الحديث المرفوع، بل هو إسناد ضعيف؛ لأن عبيد الله تكلم فيه من حيث العموم، فقال عنه الحافظ: ليس بالقوي، وتكلم في روايته عن القاسم على وجه الخصوص، والقادح الذي ذكره ابن حبان في رواية عبيد الله عن القاسم (كان ممن ينفرد عن القاسم بن محمد بما لا يتابع عليه) شُخص في حديثنا هذا، وقد جهدت أن أجده له متابعًا، فلم أقف على شيء، فالكلام في عبد الله وفي روايته عن القاسم تجعلنا نقطع بضعف حديثه هذا.

غير أن حديثنا هذا روي موقوفًا من غير طريق عبيد الله.

إذ قال المزي في «تحفة الأشراف» (١١ / ٦٩٠) (١٧٥٣٣): رواه أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة عن القاسم...

إلا أن هذا الإسناد معلق، وابن جريج مدلس، وقد عنعن.

وهذا الحديث جاء من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها موقوفًا.

فأخرجه: عبد الرزاق في «المُصنَّف» (٥ / ٤٩) (١٩٦١)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٣٣٢) من طريق ابن جريج.

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٤٢٣) من طريق حبيب المُعَلِّم، كلاهما (ابن جريج، وحبيب المُعَلِّم) عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة رضي الله عنها، به موقوفًا.

وهذا الطريق أصح من طريق عبيد الله بن أبي زياد المرفوع، فابن جريج ثقة، وإن كان مدلسًا وقد عنعن، إلا أن عنعنته هنا مقبولة، لأن عنعنته عن عطاء محمولة على السماع.

نقل ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٦ / ٣٥٥) عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: إذا قلت: قال عطاء، فأنا سمعته منه، وإن لم أفل سمعت.

كما أنه توبع، تابعه حبيب المُعَلِّم كما تقدم، ثم إن هذه الرواية توافق رواية عبيد الله بن أبي زياد الموقوفة.

فعلى هذا تكون رواية عبيد الله المرفوعة خطأ، لذا قلتُ عن رواية عبيد الله المرفوعة: إسناده ضعيف، لضعف عبيد الله بن أبي زياد، وقد تفرد برفع هذا الحديث، فحديثه هذا=

١٨٤٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم شَرِبَ مَاءً فِي الطَّوَافِ»<sup>(١)</sup>.

= معلول بالوقف، والوقف هو الصحيح كما رواه الجُمُّ عن القاسم.

وانظر «تحفة الأشراف» (١١ / ٦٩٠) (١٧٥٣٣)، و«إتحاف المهرة» (١٧ / ٤٦٥) (٢٢٦٢٧)، و«العلل» للدارقطني (١٥ / ١٢٢ - ١٢٣) (٣٨٨٢).

قال الدَّارَقُطْنِيُّ في «العلل» (١٥ / ١٢٢ - ١٢٣) (٣٨٨٢): وسئل عن حديث القاسم، عن عائشة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّا جَعَلْنَا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمِي الْجِمَارَ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ».

فقال: يرويه عبيد الله بن أبي زياد القداح، عن القاسم، حدث به عنه الثوري، وعيسى بن يونس، ومحمد بن ربيعة، ويحيى القطان، وعبد الله بن داود، ووکیع، وأبو عاصم، وابن بكر البرساني، وحدث بهذا الحديث علي بن عبد الله الغضائري، عن الحسين بن الحسن المروزي، عن بشر بن السري، عن الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة. ووهم في ذلك، وإنما هو عبيد الله بن أبي زياد.

ورواه عطاء بن أبي رباح، عن عائشة من قولها، وفيه خلاف على القداح، يرفعه عنه عيسى بن يونس، ومحمد بن ربيعة، ووکیع والبرساني، وأبو عاصم، والجريشي.

ورفعه يحيى القطان أيضًا في رواية بندار، ووقفه في رواية عمرو بن علي، عنه.

وأما الثوري فرفعه عنه أبو نعيم، وقبيصة، ووقفه عنه ابن قتيبة، والحسين بن حفص.

(١) إسناده ضعیف: أخرجه ابن خزيمة (٢٧٥٠)، وابن حبان (٣٨٣٧)، والحاكم (١ / ٤٦٠)،

وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٨٥)، وفي «المعرفة» (٣٠٦٢)، وغيرهم من طريق العباس بن محمد الدوري، ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل بن درهم، أخبرنا عبد السلام بن حرب، عن شعبة، عن عاصم، عن السَّعْبِيِّ، عن ابن عباس، به.

قال ابن خزيمة باب الرُّخْصَةِ فِي الشَّرْبِ فِي الطَّوَافِ: إِنَّ ثَبْتَ الْخَبَرِ، فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ وَأَنَا خَائِفٌ أَنْ يَكُونَ عَبْدُ السَّلَامِ أَوْ مَنْ دُونَهُ وَهُمْ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ - أَعْنِي قَوْلَهُ: فِي الطَّوَافِ.

وقال البيهقي: هذا غريب بهذا اللفظ.

وتعقبه ابن الترمذاني في «الجوهر النقي» بقوله: ولا يلزم من قول البيهقي: غريب عدم ثبوته، وقد شهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ سَفْيَانَ عَنْ =

١٨٤٤ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ الْوَادِعِ، قَالَ: اسْتَسْقَى النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَلَا نَسْقِيكَ مِنْ شَرَابٍ نَصْنَعُهُ فَأَتَاهُ بِإِنَاءٍ فِيهِ نَبِيذُ زَبِيبٍ، فَقَالَ: «أَلَا أَكْفَأْتُ عَلَيْهِ إِنَاءً أَوْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ عُودًا، ثُمَّ شَرِبَ مِنْهُ فَقَطَبَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَصَبَّهُ فِيهِ، فَشَرِبَ وَسَقَى أَصْحَابَهُ» (١).

=منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود أنه ﷺ استسقى وهو يطوف بالبيت... وسيأتي تخريج ما أورد من الشواهد.

وقال الشافعي كما في «المعرفة» (٣٠٦١)... وَرُويَ مِنْ وَجْهِ لَا يَنْبُتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ وَهُوَ يَطُوفُ، وانظر «المجموع» للنووي (٤٦ / ٨).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٣٦١) حَدَّثَنَا علي بن هاشم.

وعبد الرزاق (٥ / ٤٩٦) عن صاحب له، كلاهما (علي، وصاحب له) عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ الْوَادِعِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو سيئ الحفظ جداً، وأيضاً الرجل الوداعي لم يذكر أرى ذلك - وله صحة - أم أنه أرسل الحديث.

قال ابن الترمذي في «الجامع النقي» (٥ / ٨٦)، ولعل هذا الحديث هو الذي أراده الشافعي فإن فيه علتين، إحداهما: ابن أبي ليلى، والثانية: الرجل المجهول، ولم يصحح بالسماع من النبي ﷺ.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٤ / ٢٦٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٨ / ٣٠٤)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أخبار مكة» (٥٨٦) مِنْ طَرِيقِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ الْمَطْلَبِ بْنِ أَبِي دَاعَةَ السَّهْمِيِّ، قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... الْحَدِيثُ.

قُلْتُ: فِي إِسْنَادِهِ الْكَلْبِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَأَبُو صَالِحٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِئِ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ الْمَعْرُوفِ بِ(بَاذَامٍ) أَوْ (بَاذَانَ).

قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف مدلس، قال يحيى بن معين: ليس به بأس، وإذا روى عنه الكلبي فليس بشيء.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، وَالطَّبْرَانِيُّ (٢٠ / رقم ٦٩٠) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، كِلَاهُمَا (شُعَيْبٌ وَسَفْيَانٌ) عَنِ الْكَلْبِيِّ، بِهِ.



١٨٤٥ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله اسْتَسْقَى وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَأَتَى بِذَنْوَبٍ مِنْ نَبِيذِ السَّقَايَةِ فَشَرِبَ» (١).

١٨٤٦ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْضِي شَيْئًا مِنَ الْمَنَاسِكِ إِلَّا

= وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٢٠ / ٦٨٩) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ الْمَطْلَبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ عَنِ الْمَطْلَبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله...

قال الهيثمي في «المجمع» (٥ / ٦٩): أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ شَيْخِهِ: الْعَبَّاسِ بْنِ الْفَضْلِ الْأَسْقَاطِيِّ، وَلَمْ أَعْرِفْهُ، وَبَقِيَّةُ رَجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ. اهـ.

قُلْتُ: شَيْخُ الطَّبْرَانِيِّ هَذَا رَوَى عَنْهُ - أَيْضًا - الْعُقَيْلِيُّ وَغَيْرُهُ، وَلَهُ تَرْجَمَةٌ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ، وَقَوْلُهُ: (بَقِيَّةُ رَجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ) وَهْمٌ فَاحِشٌ؛ فَإِنَّ أَبَا صَالِحٍ هُوَ بَازِمٌ لَمْ يُخْرِجْ لَهُ الشَّيْخَانُ، إِنَّمَا رَوَى لَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ.

وقد أَخْرَجَهُ يُحْيَى بْنُ يَمَانَ الْعَجَلِيُّ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، وَقَدْ خَطَأَ ذَلِكَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٧ / ٢٣٥)، وَسَيَأْتِي مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ فِي الْحَدِيثِ الْقَادِمِ.

(١) ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ٣٦٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٨ / ٣٢٥)، وَفِي «الْكَبَرَى» (٥٢١٢)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (٤ / ٤٣٤)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ (٤ / ٢٦٣)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٧ / ٢٣٥)، وَالْفَاكُهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٥٨٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكَبَرَى» (٨ / ٣٠٤) مِنْ طَرِيقِ يُحْيَى بْنِ يَمَانَ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، بِهِ.

قُلْتُ: فِي إِسْنَادِهِ خَالِدُ بْنُ سَعْدٍ الْكُوفِيُّ، قَالَ الْبُخَارِيُّ عَنْ حَدِيثِهِ هَذَا: لَمْ يَصَحَّ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ: هُوَ عِنْدِي مَجْهُولٌ، وَلَمْ يَقُلْ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ فَأَرَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ إِنْسَانٌ. اهـ.

قُلْتُ: وَقَدْ وَثَّقَ ابْنُ مَعِينٍ، رَاجِعَ تَرْجَمَتَهُ مِنْ «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ».

قال النَّسَائِيُّ: وَهَذَا خَبَرٌ ضَعِيفٌ لِأَنَّ يُحْيَى بْنَ يَمَانَ انْفَرَدَ بِهِ دُونَ أَصْحَابِ سَفْيَانَ، وَيُحْيَى بْنُ يَمَانَ لَا يَحْتَاجُ بِحَدِيثِهِ لِسُوءِ حِفْظِهِ وَكَثْرَةِ خَطْئِهِ.

وروى ابن عدي عن ابن نمير قال: ابن يمان سريع النسيان، وحديثه خطأ عن الثوري، عن منصور، عن خالد بن سعد عن أبي مسعود، إنما هو عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب ابن أبي وداعة، ولزأماً انظر «نصب الراية» (٤ / ٣٠٨).

وَهُوَ مُتَوَضِّعٌ<sup>(١)</sup>.

١٨٤٧ - وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه، كَانَ يَقُولُ: «الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ الَّتِي تُهْلُ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، أَتَمَّتْهُلُّ بِحَجِّهَا أَوْ عُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ، وَلَكِنْ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهِيَ تَشْهَدُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ النَّاسِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَا تَقْرُبُ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَطْهَرَ»<sup>(٢)</sup>.

١٨٤٨ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: «تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ»<sup>(٣)</sup>.

١٨٤٩ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ الْأَسْلَمِيَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ

(١) إسناده ضعیف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٣٢١) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، بِهِ

قُلْتُ: فِي إِسْنَادِهِ أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، وَكَانَ يَضْطَرِبُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ غَيْرِ الْأَعْمَشِ.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٧٠) عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.

وأخرج ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٣٢١) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (محمد بن خازم الضرير) عن عبيد الله بن عمر (العمرى).

وأبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (٧٦٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ابن الجراح) عن سفيان (الثوري) عن موسى بن عقبة الأسدي مولا هم المدني، كلاهما (عبيد الله، وموسى) عن نافع عن ابن عمر قال: «تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

(٣) إسناده ضعیف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٣٢١) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ابن الجراح)، عَنْ سُفْيَانَ (الثوري)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (عمرو بن عبد الله السبيعي)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَانِيٍّ، بِهِ.

قُلْتُ: يَزِيدُ بْنُ هَانِيٍّ الْهَمْدَانِي، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٨ / ٣٦٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٩ / ٢٩٥)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا، وَابْنُ حِبَانَ فِي «الثَّقَاتِ» (٥ / ٥٣٣).

أَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدَّمَاءَ، فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدَّمَاءَ، فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدَّمَاءَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: «إِنَّمَا ذَلِكَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَاعْتَصِلِي، ثُمَّ اسْتَغْفِرِي بِثَوْبٍ، ثُمَّ طُوفِي» (١).

١٨٥٠ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَتْ: تَطُوفُ الْمُسْتَحَاضَةُ بِالْبَيْتِ؟ قَالَ رضي الله عنه: «تَقْعُدُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ»، قَالَ: فَقَالَتْ: هَلْ تَدْخُلُ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «اسْتَدْخِلِي، وَاسْتَغْفِرِي، وَادْخُلِي» (٢).

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ إِسْنَادٌ آخَرٌ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٠٨٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣١٢ / ١)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ٣٥٥ - ٣٣٦) وَالِدُّوْلَايُ فِي «الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ» (٢ / ٢١٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسِّنَنِ الْكَبْرَى» (٥ / ٨٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٢٦٢٨) كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّي (مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ) أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ الْأَسْلَمِيَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَفْيَانَ، بِهِ.

قُلْتُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَفْيَانَ الْأَسْلَمِيُّ، أَبُو مَاعِزٍ، لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجُمَةً.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ٣٤٧) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّبِّي) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ رُفَيْعٍ (الْأَسَدِيِّ)، عَنْ مُجَاهِدٍ (ابْنِ جَبْرِ)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فِي الْمُسْتَحَاضَةِ، قَالَ: «مُرَّهَا فَلْتَغْتَسِلْ، وَلْتَسْتَنْقِ بِجَهْدِهَا، وَلْتَسْتَغْفِرْ بِثَوْبٍ نَظِيفٍ، ثُمَّ لَتَطُفْ بِالْبَيْتِ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ٣٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ (سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانٍ)، عَنْ حُمَيْدٍ (ابْنِ أَبِي حَمِيدٍ الطَّوِيلِ)، عَنْ عَطَاءٍ (ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ)، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٧٨٩)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ٣٣٥) كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ عَمَّارٍ، بِهِ، مُخْتَصِرًا عَلَى دُخُولِ الْكَعْبَةِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

١٨٥١ - وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، «أَنَّهَا طَافَتْ مُسْتَحَاضَةً»<sup>(١)</sup>.

١٨٥٢ - وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «حَاضَتِ امْرَأَةٌ وَهِيَ تَطُوفُ مَعَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَأَتَمَّتْ بِهَا عَائِشَةُ بَقِيَّةَ طَوَافِهَا»<sup>(٢)</sup>.

١٨٥٣ - وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ مَوْلَى لَأَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، «أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بَنِيهِ إِذَا طَافُوا أَنْ لَا يَلْعُوا فِي طَوَافِهِمْ، وَلَا يَهْجُرُوا وَلَا يَقْضُوا حَاجَةً، وَلَا يُكَلِّمُوا أَحَدًا حَتَّى يَقْضُوا طَوَافَهُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا»<sup>(٣)</sup>.

١٨٥٤ - وَعَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: «طُفْتُ وَرَاءَ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَلَمْ

=والاختلاف فيه على حميد لا يضر إذا قلنا بوجود عطاء بن أبي رباح في الإسناد، فإن عطاء قد روى عن عمار - وهو من أقرانه - ، وكذا حميد الطويل، فعلى حميد سماعه على الوجهين، أو دلسه مرة وصرح بالواسطة أخرى، والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٣٤٨) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ابن الجراح)، عَنْ هَمَّامٍ (ابن يحيى العَوْدِيُّ البصري)، عَنْ عَطَاءٍ (ابن أبي رباح)، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، لجهالة المرأة المكية.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» كما في «نصب الراية» للزيلعي (٣ / ٢٤٤)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلّى» (٥ / ١٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (الوضاح بن عبد الله الشكري) عَنْ أَبِي بَشْرٍ<sup>[١]</sup> (جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ الشَّكْرِيُّ) عَنْ عَطَاءٍ (ابن أبي رباح) قَالَ: ... بِهِ.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٩٦) حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ (محمد الضبي مولاهم)، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ (العزرمي الكوفي)، عَنْ مَوْلَى لَأَبِي سَعِيدٍ، بِهِ.

وعزه المَحْبُوبُ الطَّبْرِيُّ في «القرى» (ص ٢٧٠) إلى سعيد بن منصور.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، لجهالة مولى أبي سعيد رضي الله عنه.

[١] في «نصب الراية» (ابن بشر)، وهو بيان بن بشر الأحسي الكوفي، وهو محتمل فإنه من شيوخ أبي عوانة، لكن لم أجد من ذكر عطاء بن أبي رباح من شيوخته.

أَسْمَعَ أَحَدًا مِنْهُمَا يَتَكَلَّمُ فِي الطَّوَافِ» (١).

١٨٥٥ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ، أَوْ غَيْرُهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَطُوفَانِ بِالْبَيْتِ جَمِيعًا، كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِمَا الطَّيْرُ تَخْشَعُ» (٢).

١٨٥٦ - وَعَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «لَمَّا تَفَرَّقَ أَبُو مُوسَى وَعَمَرُو بْنُ الْعَاصِ عَنِ الْحُكُومَةِ، قَدِمَ أَبُو مُوسَى مُعْتَمِرًا، فَكُنْتُ أَطُوفُ أَنَا وَهُوَ بِالْبَيْتِ إِذَا عَرَضَ لَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، هَذِهِ الْفِتْنَةُ الَّتِي كَانَتْ تُذَكِّرُ، قَالَ: مَا هَذِهِ إِلَّا حَيْصَةٌ (٣) مِنْ حَيْصَاتِ الْفِتَنِ» (٤).

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٥٠ / ٥)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «مسنده» (٩٠٠)، وَفِي «الْأَمِّ» (١٤٧ / ٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٨٥ / ٥)، وَفِي «المعرفة» (٢٩٥٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٧ / ١ / ٤)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أخبار مكة» (٢٠٢ / ١) كُلُّهُمْ مِنْ طَرُقٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز) عَنْ عَطَاءٍ (ابن أبي رباح) بِهِ. قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «المجموع» (٤٦ / ٧): رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِمَا الصَّحِيحَ.

(٢) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أخبار مكة» (٢٠٣ / ١) حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يُونُسَ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ (الطائفي)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ (المكي)، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ ابْنُ أَبِي رِبَاحٍ، بِهِ.

قلت: إسناده ضعيف، إبراهيم بن أبي يوسف لم أجد له ترجمة.

(٣) الحِص: العدول والهرب من الشيء، والمعنى: روعة منها عدلت إلينا، انظر «النهاية في غريب الأثر» (١٠٩٩ / ١).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٨ / ١ / ٤) حَدَّثَنَا عَائِدُ بْنُ حَبِيبٍ (العسبي)، وَنَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ فِي «الفتن» (ص ٣٢) بَنَحُوهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ (الثَّقَفِيُّ البصري)، كِلَاهُمَا (عائِد، وعبد الوهاب) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ (محمد بن مسلم المكي) عَنْ طَاوُسٍ (ابن كيسان) بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦٧٢ / ٨) حَدَّثَنَا عَفَانُ (ابن مسلم الباهلي مولاهم) حَدَّثَنَا وَهَيْبُ (ابن خالد الباهلي مولاهم) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى بَنَحُوهُ مُخْتَصَرًا. =

١٨٥٧ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «لَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لِي ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا»<sup>(١)</sup>.

١٨٥٨ - وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالشُّرْبِ فِي الطَّوَافِ»<sup>(٢)</sup>.

١٨٥٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، «أَنَّهُ عَطَشَ وَهُوَ يَطُوفُ، فَمَالَ إِلَى زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَصَبَّ عَلَى وَجْهِهِ»<sup>(٣)</sup>.

١٨٦٠ - وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ إِذْ سَمِعَ رَجُلَيْنِ خَلْفَهُ يَرْطَنَانِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ لهُمَا: «ابْتَغِيَا إِلَى الْعَرَبِيَّةِ سَبِيلًا»<sup>(٤)</sup>.

**قُلْتُ:** في إسناده عائذ بن حبيب، وهو متهم بالتشيع، لكنه متابع، ثم إن متنه لا يستقيم، فطاوس لا يدرك أن يطوف ويعي زمن الفتنة، وبعد الحكومة بين أبي موسى وعمرو بن العاص، فإن سنه تكون حينئذ قريباً من العاشرة، خاصة والسياق يوحي بكونه ممن يصاحب أبا موسى ويطوف معه، والله أعلم.

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٠٩ - ٥٠٥١)، ومُسْلِمٌ (٨٠٧)، وابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٩٨)، وأحمد (٤ / ١٢١)، والطبراني (٦١٤)، وأبو داود (١٣٩٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٠٣ - ٨٠٢٠ - ٨٠٢١ - ١٠٥٥٥)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٧١٩)، والدارمي (١ / ٣٤٩) (٢ / ٤٥٠)، وابن الضريس في «فضائل القرآن» (١٦١)، وابن حبان (٢٥٧٥)، والطبراني (١٧ / رقم ٥٥٠ - ٥٥١) (٥٥٣)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٦٦٥)، والحميدي (٤٥٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١١٩٩)، وابن خزيمة (١١٤١)، وغيرهم.

(٢) إسناده ضعیف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ٣٦٢) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ابن الجراح) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَطَاءٍ (ابن أبي رباح) بِهِ.

**قُلْتُ:** محمد بن عبد الله الكناي، قال عنه أبو حاتم: لا أعرفه، انظر ترجمته في «الجرح والتعديل» (٣٠٩ / ٧).

(٣) مرسل: أَخْرَجَهُ أَبُو يُونُسَ فِي «كِتَابِ الْأَثَارِ» (٥٧٩) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ (النعمان بن ثابت) عَنْ حَمَادٍ (ابن أبي سليمان الأشعري مولا هم) عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.

**قُلْتُ:** إِبْرَاهِيمُ هُوَ: ابْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، لَمْ يَدْرِكْ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه وَالْكَلَامُ فِي أَبِي حَنِيفَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) ضعيف جداً: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٥ / ٤٩٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» =

١٨٦١ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَدْرَكَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه فِي الطَّوَافِ، فَخَطَبَ إِلَيْهِ ابْنَتَهُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ شَيْئًا، فَقَالَ عُرْوَةُ: لَا أَرَاهُ وَافَقَهُ الَّذِي طَلَبْتُ مِنْهُ لَا جَرَمَ لَأُعَاوِدَنَّهُ فِيهَا، قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَبْلَهُ، وَجَاءَ بَعْدَنَا، فَدَخَلَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّكَ أَدْرَكْتَنِي فِي الطَّوَافِ، فَذَكَرْتَ لِي ابْنَتِي وَنَحْنُ نَرَاءَى اللَّهَ بَيْنَ أَعْيُنِنَا، فَذَلِكَ الَّذِي مَنَعَنِي أَنْ أُجِيبَكَ فِيهَا بِشَيْءٍ، فَمَا رَأَيْكَ فِيمَا طَلَبْتَ، أَلَكَ بِهِ حَاجَةٌ؟ قَالَ: فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا كُنْتُ قَطُّ أَحْرَصَ عَلَى ذَلِكَ مِنِّي السَّاعَةِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: يَا نَافِعُ ادْعُ لِي أَخَوِيهَا، قَالَ: فَقَالَ لِي عُرْوَةُ: وَمَنْ وَجَدْتَ مِنْ ابْنِي الزُّبَيْرِ، فَادْعُهُ لَنَا، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِمْ، قَالَ عُرْوَةُ: فَمَوْلَانَا فُلَانٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَذَلِكَ أَبْعَدُ، فَلَمَّا جَاءَ أَخَوَاهَا حَمِدَ اللَّهُ ابْنَ عُمَرَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا عِنْدَكُمْ عُرْوَةُ، وَهُوَ مِمَّنْ قَدْ عَرَفْتُمَا، وَقَدْ ذَكَرَ أُخْتُكُمَا سَوْدَةَ، فَأَنَا أَرْوَجُهُ عَلَى مَا أَخَذَ اللَّهُ بِهِ عَلَى الرِّجَالِ لِلنِّسَاءِ إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ، وَعَلَى مَا يَسْتَحِلُّ بِهِ الرِّجَالُ فُرُوجَ النِّسَاءِ، لَكَذَلِكَ يَا عُرْوَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى بَرَكََةِ اللَّهِ <sup>(١)</sup>.

= (٢ / ٢٥٧) كلاهما عن طلحة بن عمرو المكي، حَدَّثَنَا عطاء بن أبي رباح قال: بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، به.

طلحة بن عمرو المكي متروك.

وَأَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ١٩٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ (العدني) حَدَّثَنَا سَفِيَانُ (الثوري) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز) قَالَ: سَمِعَ عُمَرَ رضي الله عنه رَجُلَيْنِ... فَذَكَرَهُ. وَابْنُ جُرَيْجٍ لَمْ يَدْرِكْ عَصْرَ الصُّبْحَةِ رضي الله عنه.

انظر «تهذيب التهذيب» (٦ / ٤٠٥)، والأثر ضعيف جداً.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطبقات» (٤ / ١٢٦)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ١٩٧) حَدَّثَنِي أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسْرَةَ (عبد الله بن أحمد المكي) كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي رَوَادٍ (المكي) بِهِ.

محمد بن يزيد بن خنيس القُرَشِيُّ المَخْزُومِيُّ مَوْلَاهُم، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَكِّي، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: =

١٨٦٢ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَأْخُذُ بِيَدِي وَنَحْنُ نَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَيُعَلِّمُنِي التَّشَهُدَ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُهَا فِي حَيَاتِهِ - قَالَ أَبُو بَشِيرٍ: يَعْنِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه - فَلَمَّا مَاتَ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، قَالَ: وَزِدْتُ أَنَا: وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: وَزِدْتُ أَنَا: وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» (١).

١٨٦٣ - وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَأْخُذُ بِيَدِي وَأَنَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَيُعَلِّمُنِي لَحْنَ الْكَلَامِ» (٢).

= كان شيخاً صالحاً، كتبنا عنه بمكة، وكان ممتنعاً من التحديث، أدخلني عليه ابنه.

وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، قال ابن حجر: مقبول.

وَأَخْرَجَهُ الْفَاكْهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ١٩٧)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيقَةِ» (١ / ٣٨٢) كِلَاهُمَا مِنْ طَرَقٍ عَنِ الْمَقْرئِ (عبد الله بن يزيد العدوي مولا هم) حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ (التَّجِيبي) عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ (محمد بن عبد الرحمن) عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: خَطَبْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ ابْنَتَهُ وَنَحْنُ فِي الطَّوَافِ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وذكره الآجري في «مسألة الطائفين» (ص ٣٠) عَنْ عُرْوَةَ بِدُونِ إِسْنَادٍ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٦ / ١٨٨) مِنْ طَرِيقِ حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْرِ.

وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣ / ٤٤٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ، سَمِعَتْ عُرْوَةَ، فَذَكَرَا نَحْوَهُ مُخْتَصِرًا عَلَى التَّزْوِيجِ وَلَمْ يَذْكُرَا الطَّوَافَ.

(١) **إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ:** أَخْرَجَهُ الْفَاكْهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ٢٠٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ (بكر بن خلف البصري)، قَالَ: ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (محمد بن إبراهيم بن أبي عدي)، عَنْ شُعْبَةَ (ابن الحجاج)، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ (جعفر بن إياس الشكري)، عَنْ مُجَاهِدٍ (ابن جبر المكي) بِهِ.

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٢ / ١٣٩) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ نَصْرِ الْجَهْضَمِيِّ عَنْ شُعْبَةَ ابْنِ الْحَجَّاجِ، بِنَحْوِهِ، لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الطَّوَافِ.

(٢) **إِسْنَادُهُ حَسَنٌ:** أَخْرَجَهُ الْفَاكْهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ٢٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ (محمد =



١٨٦٤ - وَعَنْ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: «بَيْنَمَا مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنه خَلْفَهُ فَقَالَ: مَا أَشْبَهُ أَلَيْتِيهِ بِالْيَتِي هِنْدٍ، فَالْتَمَتَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ ذَاكَ كَانَ يُعْجِبُ أَبَا سُفْيَانَ مِنْهَا»<sup>(١)</sup>.

١٨٦٥ - وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: «الْتَقَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه، وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَهُمَا يَطُوفَانِ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه: كَيْفَ أَصَبَحْتَ يَا أَبَا عَاصِمٍ؟ قَالَ: أَرَأَيْكَ كَأَنَّكَ تَصَبَّحْتَ»<sup>(٢)</sup>، قَالَ: مَا تَصَبَّحْتُ، وَمَا كُنْتُ لِأَتَصَبَّحَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَلَغَكَ أَنَّ الْأَرْضَ تَضْجُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ تَصَبُّحِ عُلَمَائِهَا عَلَيْهَا بِالضُّحَى مَخَافَةَ الْغَفْلَةِ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: بَلَى»<sup>(٣)</sup>.

= ابن يحيى بن أبي عمر العدني، قَالَ: ثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ (الفزاري)، عَنْ ابْنِ أَبِي خَلْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ (رفيع بن مهران الرياحي مولاهم)، يَقُولُ... فذكره.

أَبُو خَلْدَةَ هُوَ: خَالِدُ بْنُ دِينَارِ التَّمِيمِيِّ السَّعْدِيُّ، أَبُو خَلْدَةَ الْبَصْرِيُّ الْخِطَّاطُ، صَدُوق.

انظر «تهذيب الكمال» (٥٦ / ٨)، و«تهذيب التهذيب» (٨٨ / ٣)، و«التقريب» (١٦٢٧)، والأثر حسن.

(١) **ضعيف:** أَخْرَجَهُ الْفَاكُهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٠٧ / ١) حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ حُسَيْنٍ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ (المحاملي الكوفي)، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ (الشبلي الكوفي)، عَنْ الْأَعْمَشِ (سليمان بن مهران)، عَنْ أَبِي السَّفَرِ (سعيد بن محمد الهمداني) بِهِ.

الفضل بن حسين أبو العباس المصري لم أجد له ترجمة.

والأثر في إسناده من لم أعرفه.

(٢) (٢) التصحيح هو النوم بالغداة، انظر «لسان العرب» (٥٠٣ / ٢).

(٣) **إسناده حسن:** أَخْرَجَهُ الْفَاكُهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٠٧ / ١) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ (العبدي)، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (محمد بن خازم)، عَنْ الْأَعْمَشِ (سليمان بن مهران)، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، بِهِ.

أَبُو سُفْيَانَ هُوَ: طَلْحَةُ بْنُ نَافِعِ الْقُرَشِيِّ مَوْلَاهُمْ، الْوَاسِطِيُّ، وَيُقَالُ: الْمَكِّي، الْإِسْكَافُ، صَدُوق.

١٨٦٦ - وَعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «إِنَّ ابْنَ عُمَرَ عليه السلام كَانَ يَتَكَلَّمُ فِي الطَّوَافِ» (١).

١٨٦٧ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ مَوْلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: «مَرَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عليه السلام يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَمَعَهُ جُنْدُهُ، فَرَحِمُوا السَّائِبَ بْنَ صَيْفِيَّ بْنَ عَابِدٍ فَسَقَطَ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ مُعَاوِيَةُ عليه السلام فَقَالَ: ارْفَعُوا الشَّيْخَ، فَلَمَّا قَامَ قَالَ: هِيََا مُعَاوِيَةُ أَتَيْتَنَا بِأَوْبَاشِ النَّاسِ يَصْرَعُونَنَا حَوْلَ الْبَيْتِ، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ أُمِّكَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْتَكَ فَعَلْتَ، فَجَاءَتْ بِمِثْلِ أَبِي السَّائِبِ، يَعْنِي: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّائِبِ» (٢).

= انظر «تهذيب الكمال» (١٣ / ٤٣٨)، و«تهذيب التهذيب» (٥ / ٢٦)، و«التقريب» (٣٠٣٥)، والأثر حسن.

(١) إسناده صحيح: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١ / ٢٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ (أحمد بن محمد السمسار)، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ (موسى بن إسماعيل التبوذكي)، قَالَ: ثنا حماد بن سلمة، عَنْ قَيْسِ (ابن سعد المكي)، وَأَيُّوبَ (السَّخِينِي)، عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.

وأخرج الفاكهي في «أخبار مكة» (١ / ٢١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الزَّمَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحُفَيْي (عبد الكبير بن عبد المجيد)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، نحوه. عبد الله بن نافع القرشي العدوي، المدني، مولى عبد الله بن عمر، ضعيف.

انظر «تهذيب الكمال» (١٦ / ٢١٣)، و«تهذيب التهذيب» (٦ / ٥٣)، و«التقريب» (٣٦٦١)، والأثر صحيح.

(٢) ضعيف: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١ / ٢١٢) حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ (الزبير بن بكار القرشي الأسدي)، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَكْرَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ مَوْلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، بِهِ.

وذكره ابن حجر في «الإصابة» (٣ / ٢٢)، وعزاه إلى الزبير بن بكار.

محمد بن يحيى بن عبد الله بن ثوبان لم أعرفه.

جعفر بن عكرمة لم أعرفه، وقد قال ابن حبان في «الثقات» (٨ / ١٦٠): جعفر بن عكرمة القرشي يروي عن الضحاك بن مزاحم حديثاً طويلاً في قصة الإيوان، روى عنه بلخ بن زياد =

١٨٦٨ - وَعَنْ عَامِرٍ، قَالَ: لَقِيَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ ابْنًا لِحَالِدِ بْنِ جَعْفَرِ الْكِلَابِيِّ، فَقَالَ لَهُ: أَنْشِدْنِي مَا قَالَ أَبُوكَ لِزُهَيْرٍ، أَوْ ابْنِ زُهَيْرٍ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي مُحْرَمٌ، قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: وَأَنَا مُحْرَمٌ، فَأَنْشَدَهُ حَتَّى بَلَغَ هَذَا الْبَيْتَ:  
فَإِمَّا تَأْخُذُونِي فَاقْتُلُونِي وَإِنْ أَسْلَمَ فَلَيْسَ إِلَيَّ خُلُودِي

قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه: فَإِنْ مَثَلِي وَمَثَلُ بَنِي أُمَيَّةَ مَا قَالَ أَبُوكَ:

فَإِمَّا تَأْخُذُونِي فَاقْتُلُونِي وَإِنْ أَسْلَمَ فَلَيْسَ إِلَيَّ خُلُودِي<sup>(١)</sup>

=أبو صالح ناقله عيسى بن عبيد من أهل مرو.

يحيى بن كعب لم أجد له ترجمة.

كعب القرشي الأموي الحجازي مولى سعيد بن العاص الأموي مجهول.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٤ / ١٩٩)، و«تهذيب التهذيب» (٨ / ٤٢٢)، و«التقريب» (٥٦٥٢).

وقال الفاكهي أيضًا (١ / ٢١٣) حَدَّثَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ الْكُذَيْمِيُّ الْبَصْرِيُّ، بِبَعْدَادَ قَالَ: ثنا أَيُّوبُ بْنُ عَمْرِو أَبُو سَلَمَةَ الْعَبْدَرِيُّ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه يَطُوفُ بِالْبَيْتِ... فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الزُّبَيْرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

أبو العباس الكُذَيْمِيُّ هو: محمد بن يونس بن موسى بن سليمان القرشي، البصري، ضعيف.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٧ / ٦٦)، و«تهذيب التهذيب» (٩ / ٥٤٢)، و«التقريب» (٦٤١٩).

أيوب بن عمر أبو سلمة الغفاري، هكذا نسب في «تهذيب الكمال»، ذكره المزي في تلاميذ سعيد بن سلمة، ولم أجد له ترجمة.

إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ الْبَصْرِيُّ.

قال البخاري: في حديثه بعض المناكير، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث، وترك أبو زرعة حديثه، وقال الدارقطني: روى عن الزُّهْرِيِّ حديثًا لم يتابع عليه.

انظر: «الجرح والتعديل» (٢ / ١١٤)، و«ميزان الاعتدال» (١ / ٥٠).

الزُّهْرِيُّ هو: محمد بن مسلم، لم يدرك معاوية رضي الله عنه.

(١) ضعيف: أَخْرَجَهُ الْفَاكُهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ٣٠٥) حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ حَسَنِ الْبَصْرِيِّ، =

١٨٦٩ - وَعَنْ سُهَيْلِ بْنِ ذَكْوَانَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، يَتَحَدَّثُونَ فِي طَوَافِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

١٨٧٠ - وَعَنْ أُمِّ خَدَاشٍ، قَالَتْ: «رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، وَجَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه - قَالَ عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ: وَأَنَا أَشْكُ فِي أَحَدِ هَذَيْنِ: ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه - يَتَحَدَّثُونَ فِي الطَّوَافِ وَيَتَنَاشِدُونَ الْأَشْعَارَ»<sup>(٢)</sup>.

=بِعَدَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الشَّعْثَاءِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ (الْقُرْشِيُّ مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ)، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَنْ عَامِرٍ (ابن سراحيل الشعبي) به.

الفضل بن حسن لم أجد له ترجمة، وكذا أبو الشعثاء لم أجد في هذه الطبقة مَنْ كنيته أبو الشعثاء.

مجالد بن سعيد بن عُمَيْرٍ الهمداني، الْكُوفِيُّ، ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٧ / ٢١٩)، و«تهذيب التهذيب» (١٠ / ٤١)، و«التقريب» (٦٤٧٨).

(١) **ضعيف جداً**: أَخْرَجَهُ بَحْشَلٌ فِي «تَارِيخِ وَاسِطٍ» (ص ٤٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ بِيَانٍ (الْوَاسِطِيُّ الْعَطَارُ)، قَالَ: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ ذَكْوَانَ، بِهِ.

أحمد بن أبي شَيْبَةَ، لم أجد في الرواة مَنْ هذا اسمه، وأظن الاسم تحريف (محمد بن أبي شَيْبَةَ)، وهو محمد بن إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ الْعَبْسِيِّ مَوْلَاهُمْ.

سهيل بن ذكوان المكي أبو السندي متروك.

انظر «الجرح والتعديل» (٤ / ٢٤٦)، و«الكامل في الضعفاء» (٣ / ٤٤٦)، و«ميزان الاعتدال» (٢ / ٢٤٢)، والأثر ضعيف جداً.

(٢) **ضعيف**: أَخْرَجَهُ الْفَاكُهَيْ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ٣٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ (الْعَدَنِي) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ الْبَصْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْمَكِّيِّ، (إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ) عَنْ أُمِّ خَدَاشٍ، بِهِ.

[١] في المطبوع (سهل)، وهو خطأ.

١٨٧١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليهم يَتَنَاشِدُونَ الشَّعْرَ وَهُمْ يَطُوفُونَ» (١).

١٨٧٢ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَحْمِلُ أُمَّهُ عَلَى ظَهْرِهِ، وَهُوَ يَقُولُ:

أَحْمِلُ أُمِّي وَهِيَ الْحَمَالَةُ تَرْضِعُنِي الدَّرَّةَ وَالْعَلَالَةَ

هَلْ يُجْزَيْنَ وَالِدُفَعَالَهُ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: لَا وَلَا طَلَقَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوَدِدْتُ أَنَّ أُمِّي أَسْلَمَتْ فَأَحْمِلَهَا كَمَا حَمَلَتْ أُمُّكَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ غَرَبَتْ» (٢).

=عمر بن حبيب بن محمد العدوي القاضي، البصري، ضعيف.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢١ / ٢٩٠)، و«تهذيب التهذيب» (٧ / ٤٣٢)، و«التقريب» (٤٧٨٤).

أم خدش، لم أعرفها، وقد ذكر ابن حبان في «الثقات» (٥ / ٥٩٣) أم خدش تروي عن علي رضي الله عنه.

والأثر ضعيف.

(١) إسناده منقطع: أَخْرَجَهُ الْفَاكُهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ٣٠٧) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَسَنِ (السلمي المروزي)، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ (البصري)، حَدَّثَنَا النَّهَّاسُ بْنُ قَهْمٍ، بِهِ.

النَّهَّاسُ بْنُ قَهْمٍ الْقِيسِيُّ، أَبُو الْخَطَّابِ الْبَصْرِيُّ، مِنْ طَبَقَةِ الَّذِينَ عَاصَرُوا صِغَارَ التَّابِعِينَ، ضَعِيفٌ.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣٠ / ٢٨)، و«تهذيب التهذيب» (١٠ / ٤٧٨)، و«التقريب» (٧١٩٧).

والأثر ضعيف، منقطع، فَإِنَّ النَّهَّاسَ بْنَ قَهْمٍ، يَرْوِي عَنْ طَبَقَةِ التَّابِعِينَ وَلَمْ يَدْرِكْ زَمَنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

(٢) ضعيف: أَخْرَجَهُ الْفَاكُهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ٣١١) حَدَّثَنِي حَاتِمُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنِي =

=إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَمَّاسٍ (الغازي السمرقندي)، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِيُّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى، بِهِ.

حاتم بن منصور لم أجده له ترجمة.

عامر بن يحيى هو المعافري، الشرعي، أبو خنيس المصري، من طبقة الذين عاصروا صغار التابعين، ت قبل ١٢٠، ثقة.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٤ / ٨٢)، و«تهذيب التهذيب» (٥ / ٧٢)، و«التقريب» (٣١١٢).

وأخرج ابن وهب في «الجامع» (١ / ١١٤) أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ (الحضرمي)، عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: «بَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، إِذْ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ يَحْمِلُ أُمَّهُ، وَهُوَ يَقُولُ...» فذكر نحوه.

العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي، الشامي، من طبقة صغار التابعين، ولد سنة ٦٦ هـ، وتوفي ١٣٦ هـ، صدوق فقيه لكن رمي بالقدر وقد اختلط.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٢ / ٤٧٨)، و«تهذيب التهذيب» (٨ / ١٥٧)، و«التقريب» (٥٢٣٠).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٦ / ٢٠٩) مِنْ طَرَقِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ دَحِيمٍ (محمد بن علي الشيباني) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، (ابن أبي غرزة) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ (القناد الكوفي)، أَخْبَرَنَا رَجُلٌ، قَالَ: خَرَجَ عَلِيٌّ وَعُمَرُ مِنَ الطَّوَافِ إِذَا هُمَا بِأَعْرَابِيٍّ مَعَهُ أُمَّ لَهُ يَحْمِلُهَا عَلَى ظَهْرِهِ، وَهُوَ يَرْجُزُ وَيَقُولُ:

أَنَا مَطِيئُهُ لَا أَنْفِرُ وَإِذَا الرِّكَابُ دُعِرَتْ لَا أَدْعُرُ

لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ بِمَا حَمَلْتَنِي وَرَضَّعْتَنِي أَكْثَرَ

فَقَالَ عَلِيٌّ: مَرَّ يَا أَبَا حَفْصٍ، ادْخُلْ بِنَا الطَّوَافَ، لَعَلَّ الرَّحْمَةَ تَنْزِلُ فَتَعْمَمَنَا، قَالَ: فَدَخَلَ يَطُوفُ بِهَا وَهُوَ يَقُولُ:

أَنَا مَطِيئُهُ لَا أَنْفِرُ وَإِذَا الرِّكَابُ دُعِرَتْ لَا أَدْعُرُ

لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ بِمَا حَمَلْتَنِي وَرَضَّعْتَنِي أَكْثَرَ

١٨٧٣ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: «سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّهُ شَهِدَ ابْنَ عُمَرَ وَرَجُلٌ يَمَانِيٌّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، حَمَلَ أُمَّهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، يَقُولُ:

إِنِّي لَهَا بَعِيرُهَا الْمُدَّلَّلُ      إِن أَدْعَرْتُ رِكَابَهَا لَمْ أَدْعُرْ

ثُمَّ قَالَ: يَا بَنَ عُمَرَ، أَتُرَانِي جَزَيْتُهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَا بِزِفْرَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ طَافَ ابْنُ عُمَرَ، فَأَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: يَا بَنَ أَبِي مُوسَى، إِنَّ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ تُكْفِّرَانِ مَا أَمَأَمَهُمَا»<sup>(١)</sup>.

١٨٧٤ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ رضي الله عنه: أُنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ»<sup>(٢)</sup>.

=وَعَلَيْ يُحْيِيهِ:

إِنْ تَبَرَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ أَشْكُرُ      يُجْزِيكَ بِالْقَلِيلِ الْأَكْثَرُ

والأثر ضعيف مرسل، فإن عامر بن يحيى، والعلاء بن الحارث لم يدركا زمن عمر رضي الله عنه، وسند البيهقي فيه رجل مبهم.

(١) صحيح: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١) بتحقيقي حدثنا آدم بن أبي إياس.

والمروزي في «البر والصلة» (ص ١٩)، ومن طريقه الفاكهي في «أخبار مكة» (١ / ٣١٢) حدثنا عبد الله بن المبارك.

والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦ / ٢٠٩) من طريق عفان بن مسلم الباهلي، كلهم (آدم، وابن المبارك، وعفان) عن شعبة (ابن الحجاج) حدثنا سعيد بن أبي بردة (الأشعري) به.

وأخرجه الفاكهي أيضًا من طريق: حسين (ابن حسن المروزي) أنبأنا ابن المبارك، أنبأنا جعفر بن حيان (السعدي البصري) عن الحسن (البصري) قال: إن ابن عمر... به، ليس فيه ذكر الأبيات.

والأثر صحيح.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣)، وأحمد (٣ / ٢٩٦ - ٣١٢)، والنسائي

(٢٧٤٥ - ٢٧٤٩)، وابن ماجه (١٧٢٤)، وعبد الرزاق (٧٨٠٨ - ٧٨٠٩)، وأبو عوانة =

١٨٧٥ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ابْنُ الْعَاصِ وَنَحْنُ نَطُوفُ بِالْبَيْتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ»، قِيلَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا مَنْ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يُهْرَاقَ مُهِجَةً دَمِهِ»<sup>(١)</sup>.

١٨٧٦ - وَعَنْ دِقْرَةَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُذَيْنَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَطُوفُ مَعَ عَائِشَةَ بِالْبَيْتِ فَاتَّاهَا بَعْضُ أَهْلِهَا، فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ عَرَفْتِ، فَعَيَّرِي ثِيَابَكَ، فَوَضَعْتَ ثَوْبًا كَانَ عَلَيْهَا فَعَرَضْتُ عَلَيْهَا بُرْدًا عَلَيَّ مُصَلَّبًا، فَقَالَتْ رحمها الله: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَاهُ فِي ثَوْبٍ قَضَبَهُ»، قَالَتْ: فَلَمْ تَلْبَسْهُ<sup>(٢)</sup>.

= في «الصيام» كما في «الإتحاف» (٣/ ٣٢٢)، والدارمي (١٧٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٠١ - ٣٠٢)، وأبو يعلى (٢٢٠٦)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٦٦٧)، والحميدي (١٢٢٦)، وغيرهم من طرق عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه سمعت محمد بن عباد بن جعفر المخزومي، به.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٢/ ١٦١ - ١٦٢)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٦٧٠)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٥٨)، والطبراني في «الكبير» كما في «المجمع» للمهشمي (٤/ ١٦)، وابن أبي الدنيا في «فضل عشر ذي الحجة» كما في «الجامع الكبير» للسيوطي (١/ ٧١٥) من طريق يحيى بن أبي إسحاق، حدثني عبدة بن أبي لبابة، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: حدثني أبو عبد الله مولى عبد الله بن عمرو، به.

قلت: إسناده ضعيف، أبو عبد الله مولى عبد الله بن عمرو مجهول، وانظر «تعجيل المنفعة» (١٣٢٥).

قلت: ولكن أصل الحديث ثابت - أعني قوله ﷺ: «ما من أيام أحب إلى الله...» - وله شواهد عن ابن عباس رضي الله عنه عند البخاري (٩٦٩)، وغيره، وعن ابن عمر، وجابر، وأبي هريرة، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وغيرهم، وانظر «العلل» للدارقطني (٩/ ١٩٩)، (١٢/ ٣٧٥ - ٣٧٦ - ٣٧٩)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١٩٩٢).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٦/ ١٤٠)، ومن طريقه الزبيدي في «تهذيب الكمال» (٣٥/ ١٦٩)، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٧٩٢) كلاهما حدثنا يزيد (ابن هارون الواسطي)، وأحمد (٦/ ٢٢٥)، وإسحاق في «مسنده» (١٧٥٢) حدثنا أبو معاوية (محمد بن خازم =



=الضرير) كلاهما (يزيد، وأبو معاوية) عن هشام بن حسان القردوسي عن محمد بن سيرين حدثني دِفْرَةُ أم عبد الرحمن بن أذينة... فذكرته.

وَأَخْرَجَهُ بَنُوهُ إِسْحَاقُ (١٣٧٨ - ١٤٠٤) مِنْ طَرِيقِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ عَنْ بَدِيلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ دِفْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِهِ.

**قُلْتُ:** وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ ضَعِيفٌ.

وَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ (١٤٠٥) (١٦٩٠)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٤٣٧) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ الدِّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانٍ، عَنْ دِفْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١١٣) عَنْ يَحْيَى بْنِ الرَّبِيعِ - عَرْضُ عَلَيْهِ - قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدِّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ دِفْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِهِ.

**قُلْتُ:** يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ وَجَدَهُ، لَمْ أَفْهَمْ لَهَا عَنْ تَرْجَمَةٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٦ / ٦) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ عُلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: نُبْتُ عَنْ دِفْرَةَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَذِينَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَطُوفُ مَعَ عَائِشَةَ...

**قُلْتُ:** وَقَدْ صَرَحَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ بِسَاعِهِ مِنْهَا، كَمَا تَقْدُمُ، فَانْتَفَتْ شَبَهَةُ انْقِطَاعِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (٦١١٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُلَيَّةَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٢٢٣٩ / ٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الشَّالِ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ عُلْقَمَةَ، بِهِ.

وَقَرْنَ مَعَ سَلْمَةَ ابْنِ عَوْنٍ، وَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الشَّالِ هَذَا لَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَمْ أَرْ لَهُ مِنَ الْحَدِيثِ مَا يَتَبَيَّنُ ضَعْفُهُ مِنْ صَدَقِهِ.

**قُلْتُ:** وَقَدْ صَوَّبَ الدَّارُقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (٤٣٢ / ١٤) رَوَايَةَ ابْنِ عُلَيَّةَ.

**قُلْتُ:** وَمَدَارُ الْحَدِيثِ كَمَا تَقْدُمُ عَلَى دِفْرَةَ بِنْتِ غَالِبِ الرَّاسِيَّةِ الْبَصْرِيَّةِ، أُمُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَذِينَةَ، قَاضِي الْبَصْرَةِ، مَقْبُولَةٌ.

وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ: يُقَالُ لَهَا صَحْبَةٌ، وَذَكَرَهَا ابْنُ حِبَانَ فِي «الثَّقَاتِ» وَيُقَالُ: لَهَا صَحْبَةٌ، قَالَ الْحَافِظُ فِي «الإِصَابَةِ» (٢٩٨ / ٤): هِيَ تَابِعِيَّةٌ مِنَ الطَّبَقَةِ الْأُولَى، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»: مَقْبُولَةٌ، قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهَا: مُصْلَبٌ، بَفَتْحِ اللَّامِ الْمَشْدُودَةِ مِنَ التَّصْلِيبِ، أَيُّ: فِيهِ صُورُ صَلِيبِ النَّصَارَى، قَوْلُهَا: قَضَبَهُ أَيُّ: قَطَعَ الصَّلِيبَ أَوْ الثُّوبَ لِيَنْقَطَعَ الصَّلِيبُ.

١٨٧٧ - وَعَنْ يَحْيَى الْبُكَاءِ، قَالَ: «سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا يَقْرَأُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَنَهَاةً»<sup>(١)</sup>.

١٨٧٨ - وَعَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ قَالَ: «قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَرَأْتُ السَّجْدَةَ وَأَنَا فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، فَكَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: أَمُرُّكَ أَنْ تَسْجُدَ، قُلْتُ: إِذَا يَرَكُبُنِي النَّاسُ وَهُمْ يَطُوفُونَ، فَيَقُولُونَ: مَجْنُونٌ، أَفَأَسْتَطِيعُ وَهُمْ يَطُوفُونَ؟ قَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ قُلْتُ ذَلِكَ، لَقَدْ قَرَأَ ابْنُ الزُّبَيْرِ السَّجْدَةَ فَلَمْ يَسْجُدْ، فَقَامَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي رَيْعَةَ فَقَرَأَ السَّجْدَةَ ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ وَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ قُبَيْلَ حَيْثُ قَرَأْتَ السَّجْدَةَ؟ فَقَالَ: أَسْجُدُ لِأَيِّ شَيْءٍ، لَوْ كُنْتُ فِي صَلَاةٍ لَسَجَدْتُ، فَإِذَا لَمْ أَكُنْ فِي

(١) ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٤ / ٤٨٠) أَخْبَرَنَا عِبَادُ بْنُ الْعَوَامِ (الكلابي مولاهم) عَنْ يَحْيَى الْبُكَاءِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٥ / ٤٩٥) عَنْ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ<sup>[١]</sup> عَنْ يَحْيَى الْبُكَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَكْرِهُ الْقِرَاءَةَ فِي الطَّوَافِ، يَقُولُ: هِيَ مُحْدَثٌ. الْأَسْلَمِيُّ هُوَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، مَتْرُوكٌ.

أَبُو بَكْرٍ، لَمْ أَتَّبِعْهُ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَوْ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ الْبَصْرِيِّ.

وَأَخْرَجَ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ٢٢٤) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ (الْوَاسِطِيُّ)، عَنْ يَحْيَى الْبُكَاءِ، قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الطَّوَافِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِهِ ضَرْبَةً شَدِيدَةً، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقَالَ: فَعَلْتُ بِهِ كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ  فَعَلَّ بِرَجُلٍ فِي الطَّوَافِ.

وَعَزَاهُ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ فِي «الْقُرَى» (ص ٣١١) إِلَى سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَلَفْظُهُ مُخْتَصَرٌ.

الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجُمَةً، يَحْيَى الْبُكَاءِ ضَعِيفٌ، وَالْأَثَرُ ضَعِيفٌ.

[١] فِي الْمَطْبُوعِ (الْأَسْلَمِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ)، وَهُوَ خَطَأً ظَاهِرٌ.

صَلَاةٍ فَإِنِّي لَا أَسْجُدُ<sup>(١)</sup>.

١٨٧٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، يَقُولُ: «رَأَيْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَيْخًا كَبِيرًا فِي الطَّوَافِ يَقُولُ: يَا حَاجَّ بَيْتِ اللَّهِ كَبَّرُوا، فَيَلْبُثُونَ، وَيَا حَاجَّ بَيْتِ اللَّهِ هَلَّلُوا، فَيَهْلَلُونَ»<sup>(٢)</sup>.

١٨٨٠ - وَعَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، قَالُوا: «لَا تَطْفُفُ بِالْبَيْتِ إِلَّا وَأَنْتَ عَلَى وُضوءٍ»<sup>(٣)</sup>.

١٨٨١ - وَعَنْ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ: «أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ»<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٤٧٤)، ومن طريقه الفاكهي في «أخبار مكة» (١ / ٢٨٣) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ابْنُ عَلِيَّةَ)، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ (الْبَصْرِيُّ) بِهِ.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١ / ٢٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ (بكر بن خلف) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (ابن مهدي)، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ (الوضاح بن عبد الله الشكري).

وبحسب في «تاريخ واسط» (ص ٥٦) حَدَّثَنَا وهب (ابن بقية الواسطي) حَدَّثَنَا هشيم (ابن بشير الواسطي) كلاهما (أبو عوانة، وهشيم) عن إسماعيل بن سالم (الأسي الكوفي) قال: سمعت أبا سعيد يقول ... فذكره.

قُلْتُ: أبو سعيد هو الأزدِيُّ الكوفيُّ، ويقال: أبو سعد، قارئ الأزدي، قال ابن حجر: مقبول، وقال الذهبي: ثقة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣٣ / ٣٥١)، و«تهذيب التهذيب» (١٢ / ١٠٦)، و«التقريب» (٨١١٧)، و«تعجيل المنفعة» (٢ / ٤٦٦).

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٣٢١) حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، ليث هو: ابن أبي سليم.

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٦٠٥) حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ عَمْرٍو الجني، قَالَ: ثنا حَنْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُنَا: عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ يَسُدُّونَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ».

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٣٢١) حَدَّثَنَا ابْنُ مَبْرَكٍ، عَنْ الرَّبِيعِ، عَنْ =

١٨٨٢ - وَعَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: «سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا وَمَنْصُورًا وَسَلِيمَانَ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا»<sup>(١)</sup>.

١٨٨٣ - وَعَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ: «أَنَّهُمَا لَمْ يَرِيا بَأْسًا أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ، وَكَانَ الْوُضوءُ أَحَبَّ إِلَيْهِمَا»<sup>(٢)</sup>.

١٨٨٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ أَنْصَلِيَ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ وَإِنْ سَالَ عَلَى عَقِيئِهَا»<sup>(٣)</sup>.

١٨٨٥ - وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، أَنَّهُمَا قَالَا: «تَقْضِي الْمَنَاسِكَ»<sup>(٤)</sup>.

=عَطَاءٌ وَالْحَسَنُ، بِهِ.

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢١ / ١ / ٤) حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، وغندر أثبت الناس في شعبة، ونقله ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٨٢ / ٢٦) قال: قال عبد الله بن أحمد: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ أَنَّ شُعْبَةَ عَنْ حَمَّادٍ وَمَنْصُورٍ قَالَا: سَأَلْتُهُمَا عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ فَلَمْ يَرِيا بِهِ بَأْسًا.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٢ / ١ / ٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، هشام هو: ابن حسان الأزدي القردوسي، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٨ / ١ / ٤) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، ابن نمير هو: عبد الله.

(٤) رواه ثقات: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٨ / ١ / ٤) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهِ.

قُلْتُ: رواه ثقات، فيه عنقنة قتادة، وسعيد هو: ابن أبي عروبة.

١٨٨٦ - وَعَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»<sup>(١)</sup>.

١٨٨٧ - وَعَنْ عَطَاءٍ: «تَجْلِسُ الْمُسْتَحَاضَةُ اسْتِعْدَادَهَا الَّذِي كَانَتْ تَجْلِسُ فِيهِ، ثُمَّ تَحْتَشِي وَتَغْتَسِلُ، وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتَنْفِرُ»<sup>(٢)</sup>.

١٨٨٨ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، سَأَلَ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ، وَهُوَ فِي الطَّوَافِ: مَا كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ فِي الْإِيمَانِ؟ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: هُوَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ قَالَ: فَمَا كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ أَبِي الرَّوَّادِ: كَانَ ابْنُ سِيرِينَ، كَانَ ابْنُ سِيرِينَ. قَالَ هِشَامُ: بَيْنَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْإِرَجَاءِ، يَعْنِي: ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ<sup>(٣)</sup>.

١٨٨٩ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ قَالَ: «كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ طَاوُسٍ، وَكَانَ مِقْسَمٌ يُحَدِّثُهُ فَيَقُولُ: إِيهَا مِقْسَمُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَبُو الْقَاسِمِ، فَقَالَ: إِيهَا مِقْسَمُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَبُو الْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتُرِيدُ أَنْ أَكْنِيَهُ بِهَا، وَاللَّهِ لَا أَكْنِيَهُ بِهَا أَبَدًا»<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ٣٤٨) حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، حماد بن خالد هو: الحنط، وابن أبي ذئب هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، والله أعلم.

(٢) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ٣٤٨) حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، أشعث هو: ابن سوار الكندي، ضعيف.

(٣) إسناده حسن: أَخْرَجَهُ الْفَاكَهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٦٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزَ بْنَ أَبِي رَوَّادٍ، بِهِ.

(٤) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ الْفَاكَهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٦٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: ثنا =

- ١٨٩٠ - وَعَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: «كَانَ مُجَاهِدٌ يُحَدِّثُنِي وَنَحْنُ نَطُوفُ بِالْبَيْتِ»<sup>(١)</sup>.
- ١٨٩١ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «طُفْتُ مَعَ طَاوُسٍ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يَدُؤُا إِنْسَانًا بِالْكَلَامِ إِلَّا أَنْ يُكَلِّمَهُ فَيُجِيبُهُ»<sup>(٢)</sup>.
- ١٨٩٢ - وَعَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي الْفَرَاتِ، قَالَ: قَالَ طَاوُسٌ: «إِنِّي لَأَعُدُّهَا غَنِيمَةً أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ سُبُوعًا لَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ»<sup>(٣)</sup>.
- ١٨٩٣ - وَعَنْ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: «كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَهُوَ يُحَدِّثُنِي»<sup>(٤)</sup>.

=سُفْيَانُ قَالَ: ثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، بِهِ.

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ الْفَاكْهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٣٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ قَالَ: ثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، ابن عون هو: عبد الله بن عون بن أربطبان.

(٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٧ / ١ / ٤) حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (٣٢٦ / ٢)، وَمِنْ طَرِيقَةِ الْبَيْهَقِيِّ فِي «الْمَعْرِفَةِ» (٢٩٥٩) أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، بِهِ.

(٣) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٧ / ١ / ٤) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى ابْنِ أَبِي الْفَرَاتِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، موسى بن أبي الفرات، ثقة، انظر «الجرح والتعديل» (١٥٧ / ٨)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَخْرَجَهُ الْفَاكْهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٣٣١) حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ حَسَنِ قَالَ: أَنَا بَشِيرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَوْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ طَاوُسٌ... بِنَحْوِهِ.

قُلْتُ: عُثْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٢٥٧ / ٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١٧٣ / ٦)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا.

(٤) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٧ / ١ / ٤) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، بِهِ.

١٨٩٤ - وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: «قَدِمَ مَنْصُورٌ مَكَّةَ فَاسْتَعَانَ بِي أَنْ أَدُلَّهُ عَلَى مَكَانٍ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي الطَّوَافِ» (١).

١٨٩٥ - وَعَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كُنَّا نَعْرِضُ عَلَى مُجَاهِدِ الْقُرْآنَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ» (٢).

**قُلْتُ:** إسناده صحيح، جرير هو: ابن عبد الحميد الضبي، الشيباني هو: سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق الشيباني، الكوفي.

وَأَخْرَجَهُ الْفَاكَهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٣٥٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُبَيْرٍ بْنُ أَبِي الْأَزْهَرِ قَالَ: ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَتَكَلَّمُ فِي الطَّوَافِ وَيُضْحِكُ .

وَأَخْرَجَهُ الْأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١٢ / ٢) مِنْ طَرِيقِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، بِهِ.

**قُلْتُ:** إسناده حسن.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا بِرَقْمِ (٣٥٥)، وَحَدَّثَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ كُثُومِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَيَحْدِّثُنِي فَيَكْثُرُ، وَلَا يَرَى بِالْحَدِيثِ بَأْسًا .

**قُلْتُ:** إسناده حسن.

(١) فِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجَمَةٍ: أَخْرَجَهُ الْفَاكَهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٤١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عِمْرَانَ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، بِهِ.

**قُلْتُ:** شيخ الفاكهي لم أقف على ترجمته.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا، وَلَهُ إِسْنَادٌ آخَرٌ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٥١ / ٥) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ، بِهِ.

**قُلْتُ:** إسناده ضعيف جداً، إبراهيم بن يزيد القرشي الأموي، متروك الحديث.

وَأَخْرَجَهُ الْفَاكَهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٤٠٣) مِنْ طَرِيقِ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الطَّوَافِ، فَقَالَ: الْقِرَاءَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْكَلَامِ.

**قُلْتُ:** إسناده ضعيف، لَيْثُ هُوَ: ابْنُ أَبِي سَلِيمٍ.

- ١٨٩٦ - وَعَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: «كَانَ شُرَيْحٌ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَأَفْتَاهُ»<sup>(١)</sup>.
- ١٨٩٧ - وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: «رَأَيْتُ هِشَامَ بْنَ حُجَيْرٍ وَطَاوُسًا يَتَحَدَّثَانِ فِي الطَّوَافِ»<sup>(٢)</sup>.
- ١٨٩٨ - وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: «رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ، وَيُفْتِي»<sup>(٣)</sup>.
- ١٨٩٩ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: «كَانَ مُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو جَعْفَرٍ يَتَكَلَّمُونَ، وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»<sup>(٤)</sup>.
- ١٩٠٠ - وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: «كَانَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ وَعَدِيُّ بْنُ عَدِيٍّ وَجَعْفَرُ ابْنِ أَبِي وَحْشِيَّةٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ يَتَحَدَّثُونَ فِي الطَّوَافِ»<sup>(٥)</sup>.

= وَأَخْرَجَهُ الْفَاكَهِيُّ فِي «أَخْبَار مَكَّةَ» (٣٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: كَانَ مُجَاهِدٌ يَعْزُضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ فِي الطَّوَافِ .

قُلْتُ: إسناده صحيح.

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٧ / ١ / ٤) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، جرير هو: ابن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي، المغيرة هو: ابن مقسم الضبي مولا هم، أبو هشام الكوفي الأعمى.

(٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ الْفَاكَهِيُّ فِي «أَخْبَار مَكَّةَ» (٣٥٨) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، بِهِ.

(٣) إسناده حسن: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٧ / ١ / ٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، بِهِ.

(٤) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٧ / ١ / ٤) حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، فيه يزيد بن أبي زياد.

(٥) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ الْفَاكَهِيُّ فِي «أَخْبَار مَكَّةَ» (٣٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: ثنا أَبُو =



- ١٩٠١ - وَعَنِ النَّضْرِ بْنِ مَعْبُدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا قِلَابَةَ يَتَكَلَّمُ فِي الطَّوَافِ» (١).
- ١٩٠٢ - وَعَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْكَلَامَ فِي الطَّوَافِ، إِلَّا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ مِنْهُ، إِلَّا ذَكَرَ اللَّهَ، وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ» (٢).

=سَلَمَةَ قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، أبو سلمة هو: موسى بن إسماعيل التَّبَوَذَكِيُّ.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٩٨) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنِ النَّضْرِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، النضر بن معبد أبو قحزم الجرمي الأزدي، قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: هو لين الحديث، يكتب حديثه، «الجرح والتعديل» (٨ / ٤٧٤)، والله أعلم.

وَأَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٣٥٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا زَيْدُ ابْنِ حُبَابٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ عَرَبِيِّ النَّمِرِيِّ، بِهِ.

قُلْتُ: محمد بن سليمان هو: ابن هشام الشطوي، ضعيف، والله أعلم.

(٢) إسناده حسن: أخرجه الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (٢ / ٣٢٦)، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٢٩٥٨) أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده حسن، سعيد هو: ابن سالم.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٥ / ٥١) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيَدْعُ الْحَدِيثَ، وَلْيَذْكُرِ اللَّهَ، إِلَّا حَدِيثًا لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَدْعَ الْحَدِيثَ كُلَّهُ، إِلَّا ذَكَرَ اللَّهَ وَالْقُرْآنَ».

وَأَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٣٤٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْبَلْخِيِّ قَالَ: ثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءً يَتَكَلَّمُ فِي الطَّوَافِ .

قُلْتُ: في إسناده عبد الرحمن بن حُصَيْنٍ، هو: ابن أوس.

ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٥ / ٢٧٦)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥ / ٢٢٧)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وَأَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ أَيْضًا (٣٥٤)، وعبد الرزاق (٥ / ٤٩٥) من طريق هشام بن حسان، عن عطاء بنحوه.

- ١٩٠٣ - وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ»<sup>(١)</sup>.
- ١٩٠٤ - وَعَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ: «أَتَمُّهُمْ كَانُوا لَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِشَرَابِ الرَّجُلِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ»<sup>(٢)</sup>.
- ١٩٠٥ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «كَانَ يَكْرَهُ الْقِرَاءَةَ فِي الْمَشْيِ فِي الطَّوَافِ، وَلَكِنْ يَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَكْبِّرُهُ»<sup>(٣)</sup>.
- ١٩٠٦ - وَعَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ، قَالَ: «الْقِرَاءَةُ فِي الطَّوَافِ مُحَدَّثٌ»<sup>(٤)</sup>.

**قُلْتُ:** رواية هشام بن حسان عن عطاء فيها كلام كما تكرر مراراً.

(١) **إسناده صحيح:** أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٥ / ٤٩٦) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الْفَاكْهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٥٨٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ.

(٢) **إسناده ضعيف:** أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ٣٦١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْفَاكْهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٥٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، بِهِ.

**قُلْتُ:** إسناده ضعيف، ليث هو: ابن أبي سليم.

(٣) **إسناده ضعيف:** أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١٠) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، بِهِ.

**قُلْتُ:** إسناده ضعيف، ليث هو: ابن أبي سليم.

وَأَخْرَجَهُ الْفَاكْهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٤٥٤) مِنْ طَرِيقِ لَيْثٍ، بِهِ.

(٤) **إسناده ضعيف:** أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١٠) حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْفَاكْهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٤٠٢) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَسَنٍ قَالَ: ثنا فضيل بن عياض، بِهِ.

**قُلْتُ:** إسناده ضعيف، هشام بن حسان الأزدي القردوسي ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل: كان يرسل عنهما.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٥ / ٥١) عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كَانُوا يَطُوفُونَ وَيَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: وَسُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الطَّوَافِ، فَقَالَ: هُوَ مُحَدَّثٌ. =

١٩٠٧ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، سُئِلَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الطَّوَافِ، فَقَالَ: «أَحَدَتْهُ النَّاسُ»<sup>(١)</sup>.

١٩٠٨ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: «طُفْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَكَانَ لَا يَقْتَرُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

١٩٠٩ - وَعَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الطَّوَافِ حَوْلَ الْبَيْتِ، فَلَمْ يَرَبْ بِهِ بَأْسًا»<sup>(٣)</sup>.

١٩١٠ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَصْحَابَنَا يَقْرَأُونَ عَلَى مُجَاهِدٍ فِي الطَّوَافِ»<sup>(٤)</sup>.

= وَأَخْرَجَهُ الْفَاكَهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٤٠٧) حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ: أَنَا فَضَيْلٌ قَالَ: أَنَا هِشَامٌ، عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْقِرَاءَةَ فِي الطَّوَافِ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا بِرَقْم (٤٠٥) حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: ثنا الرَّيِّعُ ابْنُ صَبِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: ذَكَرُ اللَّهُ فِي الطَّوَافِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ إِعْلَانِ الْقُرْآنِ .  
قُلْتُ: إسناده حسن.

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٥١ / ٥) عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، بِهِ.

(٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠ / ٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، بِهِ.

(٣) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠ / ٤) حَدَّثَنَا حَفْصُ عَنْ حَجَّاجٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف. فيه حجاج هو: ابن أَرْطَاةَ، صدوق كثير الخطأ والتدليس.

وَأَخْرَجَهُ الْفَاكَهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٤٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: ثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن حجاج، به بنحوه.

(٤) إسناده حسن: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠ / ٤) حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، بِهِ.

- ١٩١١ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْقِرَاءَةَ فِي الطَّوَافِ»<sup>(١)</sup>.
- ١٩١٢ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ نِزَارٍ قَالَ: «رَأَيْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ رضي الله عنه يَكْرَهُ الْكَلَامَ فِي الطَّوَافِ، وَيُسْرِعُ الْمَشْيَ فِيهِ، وَرَبَّمَا سَأَلَتْهُ فَأَجَابَنِي»<sup>(٢)</sup>.
- ١٩١٣ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ بَعْدَمَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَشْوَاتًا: «فَإِنَّهَا تُقِيمُ حَتَّى تَطْهَرَ، وَتَسْتَقْبِلَ<sup>(٣)</sup> الطَّوَافَ»<sup>(٤)</sup>.
- ١٩١٤ - وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «تَسْتَقْبِلُ الطَّوَافَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ فَعَلْتَ فَلَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١٠) حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهِ.

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٤٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: ثنا أبو سلمة، قال: ثنا حماد، قال: ثنا هشام بن عروة، به.

(٢) في إسناده من لم أف له على ترجمة: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٣٧٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمُصْرِيُّ، قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ نِزَارٍ، بِهِ.

قلت: شيخ الفاكهي، وشيخ شيخه لم أف لهما على ترجمة.

(٣) معنى قوله: (تستقبل الطواف) أي: تبدأ الطواف من جديد، ويوضح هذا المعنى ما سيأتي عن عطاء.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ١٨٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهِ.

(٥) حسن لغيره: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ١٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

قلت: إسناده ضعيف، حجاج هو ابن أَرْطَاة، صدوق، كثير الخطأ والتدليس ولكنه متابع.

أخرجه أيضًا ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ فَصَاعِدًا، ثُمَّ حَاضَتْ، أَجْزَأَ عَنْهَا».

=

١٩١٥ - وَعَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَطُوفُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ تَحِيضُ؟ قَالَ: «تُعْتَدُّ بِهِ» (١).

### باب: النهي عن الطواف عرياناً وستر العورة

١٩١٦ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ

=قُلْتُ: إسناده ضعيف، ليث هو: ابن أبي سليم، ولكنه متابع كما تقدم، والله أعلم.

قال الحافظ في «الفتح» (٣ / ٦٤٤): وَذَهَبَ جَمْعٌ مِنَ الْكُوفِيِّينَ إِلَى عَدَمِ الْإِسْتِرَاطِ، قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا وَمَنْصُورًا وَسَلِيمَانَ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا، وَرَوِيَ عَنْ عَطَاءٍ إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ فَصَاعِدًا ثُمَّ حَاضَتْ أَجْزَأَ عَنْهَا، وَفِي هَذَا تَعَقُّبٌ عَلَى النَّوَوِيِّ حَيْثُ قَالَ فِي «شرح المَهْدَبِ» انفَرَدَ أَبُو حَنِيفَةَ بِأَنَّ الطَّهَارَةَ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ فِي الطَّوَافِ وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي وُجُوبِهَا وَجُبُرَانِهِ بِالْدَّمِ إِنْ فَعَلَهُ. اهـ.

قال الحافظ: وَلَمْ يَنْفَرِدُوا بِذَلِكَ كَمَا تَرَى فَلَعَلَّهُ أَرَادَ انفِرَادَهُمْ عَنِ الْأَيْمَةِ الثَّلَاثَةِ، لَكِنَّ عِنْدَ أَحْمَدَ رَوَايَةً أَنَّ الطَّهَارَةَ لِلطَّوَافِ وَاجِبَةٌ تُجْبَرُ بِالدَّمِ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ قَوْلٌ يُوَافِقُ هَذَا الْحَدِيثَ. انتهى كلام كلام الحافظ رحمته الله.

(١) حسن لغیره: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ١٨٦) حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، بِهِ. قُلْتُ: إسناده ضعيف، المغيرة هو: ابن مقسم، ثقة متقن، إلا أنه كان يدلّس، ولا سيما عن إبراهيم، ولكنه متابع بها أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ إِيَّاسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ بَقِيٍّ عَلَيْهِ مِنْ طَوَافِهِ فَأَحَدَتْ، أَوْ امْرَأَةً طَافَتْ فَحَاضَتْ، وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهَا مِنْ طَوَافِهَا مِنْ أَيْنَ تَسْتَقْبِلُ؟ قَالَ: مِنْ حَيْثُ حَاضَتْ .

قُلْتُ: إسناده ضعيف، حجاج هو: ابن أَرْطَاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس، ولكنه متابع كما تقدم.

يُؤَدِّنُ فِي النَّاسِ إِلَّا لَا يَحْجُجُ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح: رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه حميد بن عبد الرحمن، والمحضر بن أبي هريرة.

#### أما رواية حميد عنه:

أخرجها البخاري (٣٦٩، ١٦٢٢، ٣١٢٧، ٤٣٦٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٥٧)، ومسلم (١٣٤٧)، والنسائي في «المجتبى» (٥ / ٢٣٤)، وفي «الكبرى» (٣٨٤١)، وأبو دود (١٩٤٦)، والطبري في «تفسيره» (١٠ / ٥٣)، وابن سعد في «الطبقات» (٢ / ١٦٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٥٩١ - ٣٥٩٢)، وفي «أحكام القرآن» (١ / ١٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٧٧ / ٨٧)، وفي «دلائل النبوة» (٥ / ٢٩٥ - ٥٩٦)، وأبو يعلى (٧٦)، والبعوي في «شرح السنة» (١٩١٢)، وفي «تفسيره» (٢ / ٢٦٨) من طريق الزهري حذثنى حميد بن عبد الرحمن، به.

#### وأما رواية المحرر عنه:

أخرجها النسائي في «المجتبى» (٥ / ٢٣٤)، وفي «الكبرى» (٤ / ١١٢)، وإسحاق (٥١٧)، وابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (٢ / ٢٩)، وأحمد (٢ / ٢٩٩)، والطبري في «تفسيره» (١٠ / ٤٥ - ٤٦)، وابن حبان (٣٨٢٠)، وابن عدي في «الكامل» (٣ / ٤١٣ - ٤١٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٥٩٣)، وفي «أحكام القرآن» (١ / ١٣٤)، والحاكم (٢ / ٣٣١)، والدارمي (١٤٣٠ - ٢٥٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩ / ٤٩ - ٢٢٥) من طريق شعبة حذثنى سليمان وهو الشيباني أبو إسحاق عن الشَّعْبِيِّ عن المحرر بن أبي هريرة عن أبيه قال: «كُنْتُ فِي الَّذِينَ بَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَاءَةً مَعَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ: بَمَا كُنْتُمْ تُنَادُونَ؟ قَالَ: بِأَرْبَعٍ: أَنْ لَا يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَلَا يَحْجُجَ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ فَأَجَلُهُ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ، قَالَ: كُنْتُ أَنَادِي بِهِنَّ حَتَّى صَحَلْتُ صَوْتِي».

قُلْتُ: ومحرر لم يوثقه إلا ابن حبان، لذا قال ابن حجر في «التقريب»: مقبول.

قُلْتُ: وقد اختلف فيه على شعبة، فقال عنه النضر بن شميل وغندر كما تقدم، خالفهما بشر ابن حرب، وجريز بن عبد الحميد، وعثمان بن عمر بن فارس إذ قالوا عنه عن مغيرة عن الشَّعْبِيِّ، به.

وقد تابعها متابعة قاصرة: حمزة الزيات، وقيس بن الربيع إذ رواه عن مغيرة كذلك، انظر  
= (الإرواء) (١١٠١).

١٩١٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تَطَوُّافًا تَجْعَلُهُ عَلَيَّ فَرَجَهَا، وَتَقُولُ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] (١).

**\* تنبيه:** وقد وقع في متن الحديث نكارة من جهة قول الراوي (وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ فَأَجَلُهُ أَوْ أَمَدُهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ) فالصحيح أن أجله إلى أمره بالغًا ما بلغ، ولو زاد على أربعة أشهر، وذلك قوله تعالى في سورة براءة: ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة: ٤]، وأما من لم يكن له عهد من المشركين، أو كان له عهد لكن ظاهر على رسول الله ﷺ أو نقض عهده قبل انقضاء مدته، فذلك أمدته إلى أربعة أشهر، انظر «تفسير الطبري» (١٠ / ٤٥ - ٤٦)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (٥ / ٣٤).

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣ / ٥٦٥): (وَفِيهِ حُجَّةٌ لِإِسْتِرَاطِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الطَّوَافِ كَمَا يُشْتَرَطُ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ طَرَفٌ مِنْ ذَلِكَ فِي أَوَائِلِ الصَّلَاةِ، وَالْمُخَالَفُ فِي ذَلِكَ الْحَنَفِيُّ قَالُوا: سِتْرُ الْعَوْرَةِ فِي الطَّوَافِ لَيْسَ بِشَرَطٍ فَمَنْ طَافَ عُرْيَانًا أَعَادَ مَا دَامَ بِمَكَّةَ فَإِنْ خَرَجَ لَزِمَهُ دَمٌ، وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي سَبَبِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ قُرَيْشًا ابْتَدَعَتْ قَبْلَ الْفِيلِ أَوْ بَعْدَهُ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ أَحَدٌ مِمَّنْ يَقْدُمُ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ إِلَّا فِي ثِيَابٍ أَحَدِهِمْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ طَافَ عُرْيَانًا، فَإِنْ خَالَفَ وَطَافَ بِثِيَابِهِ أَلْقَاهَا إِذَا فَرَّغَ ثُمَّ لَمْ يَتَسَنَّعْ بِهَا فَبَجَاءَ الْإِسْلَامَ فَهَدَمَ ذَلِكَ كُلَّهُ).

وانظر «شرح مسلم» للنووي (٩ / ٤٧٦)، و«مواهب الجليل» (٣ / ٦٨)، و«حاشية الدسوقي» (٢ / ٣١)، و«مغني المحتاج» (١ / ٤٨)، و«المجموع» (٨ / ١٦)، و«المغني» (٣ / ٢٢٢)، و«كشف القناع» (٢ / ٥٦٥)، و«المبسوط» (٤ / ٣٨)، و«بدائع الصنائع» (٢ / ١٢٩)، و«منسك الشنقيطي»، «شرح فتح القدير» (٣ / ٥)، و«تفسير الطبري» (١ / ٢٨٦)، و«تفسير ابن كثير» (٢ / ٢٨٦)، و«تفسير القرطبي» (٧ / ١٦٧)، و«الذخيرة» (٣ / ٢٣٨)، و«إرشاد السالك إلى أفعال المناسك» لابن فرحون (١ / ٢١٢)، و«الإيضاح» للنووي (ص ٢١١)، و«نيل الأوطار» (٥ / ٤٥)، و«الكافي» لابن قدامة (١ / ٤٤١).

(١) صحيح: أخرجه مُسْلِمٌ (٣٠٢٨)، والنسائي في «المجتبى» (٥ / ٢٣٣)، وفي «الكبرى» (٣٩٤٧)، وفي «تفسيره» (٢٠٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨٣٧٥ - ٨٣٨٩)، =

١٩١٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ عَلَيْهِ، فَبَيْنَا أَبُو بَكْرٍ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذْ سَمِعَ رُغَاءَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقُصُوءِ، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فِرْعَا فَظَنَّ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ عَلَى فَدَفَعَ إِلَيْهِ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَادِيَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، فَانْطَلَقَا فَحَجَّجَا، فَقَامَ عَلَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَنَادَى: ذِمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ بَرِيَّةٌ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ، فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَلَا يَحْجَنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَكَانَ عَلَى يُنَادِي فَإِذَا عَيِيَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى بِهَا»<sup>(١)</sup>.

= والواحد في «أسباب النزول» (ص ٢٢)، وفي «الوسيط» (٢/ ٣١٩)، والطبري في «تفسيره» (٨/ ١٦٠)، والحاكم (٢/ ٣١٩ - ٣٢٠)، وابن مردويه وابن المنذر كما في «الدر المنثور» (٣/ ٤٣٨)، وغيرهم من طرق عن ابن عباس رضي الله عنه.

وانظر كتابي «الجامع العام لصحيح أسباب نزول آي القرآن» (ص ١٦٧)، والله أعلم.

(١) ضعيف: أخرجه الترمذي (٣٠٩١)، وابن نصر في «الصلاة» (٦٧١)، والطحاوي في «المشكل» (٣٥٨٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩٢١٥)، والطبراني في «الكبير» (١٢١٢٨)، و«الأوسط» (٩٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٢٤ - ٢٢٥)، وفي «الدلائل» (٥/ ٢٩٦ - ٢٩٧)، وأبو زرعة الدمشقي في «تاريخ دمشق» (١٦٦٩) عن سعيد ابن سليمان الواسطي.

والحاكم (٣/ ٥١ - ٥٢)، والبيهقي في «الدلائل» (٥/ ٢٩٦ - ٢٩٧) عن إبراهيم بن زياد البغدادي سبلان، قال: ثنا عباد بن العوام، ثنا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ عَلَيْهِ، فَبَيْنَا أَبُو بَكْرٍ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذْ سَمِعَ رُغَاءَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقُصُوءِ، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فِرْعَا فَظَنَّ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ عَلَى فَدَفَعَ إِلَيْهِ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَادِيَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، فَانْطَلَقَا فَحَجَّجَا، فَقَامَ عَلَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَنَادَى ذِمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ بَرِيَّةٌ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ، فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَلَا يَحْجَنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَكَانَ عَلَى يُنَادِي فَإِذَا عَيِيَ <sup>[١]</sup> قَامَ أَبُو بَكْرٍ <sup>[٢]</sup> فَنَادَى بِهَا» =

[١] وفي لفظ (بَح).

[٢] هكذا عند الترمذي، وعند الباقرين: أبو هريرة.



١٩١٩ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ يُنَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثَ فِي الْحَجَّةِ؟ قَالَ: «بُعِثْتُ بِأَرْبَعٍ: أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ فَهُوَ إِلَى مُدَّتِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ فَأَجَلُهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَلَا يَجْتَمِعُ الْمُشْرِكُونَ وَالْمُسْلِمُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا»<sup>(١)</sup>.

= قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

قلت: رواه ثقات إلا أن الحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث، وليس هذا الحديث منها. انظر ترجمة الحكم من «التهذيب»، وانظر «الإرواء» (١١٠١).

ورواه سليمان بن قرم البصري عن الأعمش بغير هذا السياق: قال: عن الأعمش، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ ﷺ بِرَاءَةً، ثُمَّ أَتْبَعَهُ عَلِيًّا، فَأَخَذَهَا مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدَّثَ فِيَّ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَا، أَنْتَ صَاحِبِي فِي الْغَارِ وَعَلَى الْخَوْضِ، وَلَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا أَنَا أَوْ عَلِيٌّ».

أخرجه ابن نصر (٦٧٢)، والطبري في «تفسيره» (١٠ / ٦٤)، والطبراني في «الكبير» (١٢١٢٧)، وابن عدي<sup>[١]</sup> (٣ / ٢٥٦)، وابن جميع في «معجمه» (ص ٢٧٨).

قلت: وسليمان بن قرم، مختلف فيه، والأكثر على تضعيفه، ونسبه إلى الغلو في التشيع غير واحد.

(١) ضعيف: أخرجه الحميدي (٤٨)، وسعيد بن منصور (١٠٠٥)، وأحمد (١ / ٧٩)، والدارمي (١٩٢٥)، والترمذي (٨٧١ - ٨٧٢ - ٣٠٩٢)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٧٥٢)، وابن نصر (٦٦٩ - ٦٧٠)، وأبو يعلى (٤٥٢)، والحاكم (٣ / ٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩ / ٢٠٧)، وفي «الدلائل» (٥ / ٢٩٧)، والمزي (١٠ / ١١٦ - ١١٧)، والأزرقي في «أخبار مكة» (١ / ١٧٥) عن سفيان بن عيينة.

وعبد الرزاق في «تفسيره» (٢ / ٢٦٥)، والبزار (٧٨٥)، والطبري في «تفسيره» (١٠ / ٦٥)، وأبو جعفر النحاس في «الناسخ» (٥٦٦) عن معمر بن راشد.

=

[١] وقال: وهذا الحديث عن الأعمش حديث لا يتابع سليمان عليه.

= والطَّبْرِيُّ في «تفسيره» (١٠ / ٦٤)، وابن أبي شيبه (٤ / ١ / ٣٧٣) عن زكريا بن أبي زائدة.

والْبَيْهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٩ / ٢٠٦ - ٢٠٧) عن أبي خيثمة زهير بن معاوية الكوفي، كلهم عن أبي إسحاق عن زيد بن يُثَيِّع قال: سَأَلْنَا عَلِيًّا عليه السلام بَأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتُ فِي الْحَجَّةِ؟ قَالَ: «بُعِثْتُ بِأَرْبَعٍ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُزْرَانٌ، وَلَا يَجْتَمِعُ مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَهْدٌ فَعَهْدَتُهُ إِلَى مُدَّتِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ فَاجْلُهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ».

قال التِّرْمِذِيُّ: هذا حديث حسن.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

قُلْتُ: زيد بن يُثَيِّع، لم يخرج له الشيخان شيئاً، وقد وثقه العجلي وابن حبان، والحافظ في «التقريب»، وقال الذهبي في «الميزان»: ما روى عنه سوى أبي إسحاق.

ورواه إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق واختلف عنه:

فقال وكيع: ثنا إسرائيل: ثنا أبو إسحاق: عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيِّعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَهُ بِرِأَةِ لِأَهْلِ مَكَّةَ: «لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُزْرَانٌ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُدَّةٌ، فَاجْلُهُ إِلَى مُدَّتِهِ، وَاللَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ»، قَالَ: فَسَارَ بِهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «الْحَقُّ، فَرَّدَ عَلَيَّ أَبَا بَكْرٍ، وَبَلَّغَهَا أَنْتَ»، قَالَ: فَفَعَلَ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ أَبُو بَكْرٍ بَكَى، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدَّثَ فِيَّ شَيْءٌ؟ قَالَ: «مَا حَدَّثَ فِيكَ إِلَّا خَيْرٌ، وَلَكِنْ أَمَرْتُ أَنْ لَا يُبَلِّغَهُ إِلَّا أَنَا، أَوْ رَجُلٌ مِنِّي».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١ / ٣)، وأبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر» (١٣٢)، وأبو يعلى (١٠٤)، والجورقاني (١٢٤)، وقال: هذا حديث منكر.

وقال الهيثمي في «المجموع» (٣ / ٢٣٩): رجاله ثقات.

قُلْتُ: أبو إسحاق مدلس، ولم يذكر سماعاً من زيد بن يُثَيِّع.

ورواه أبو أحمد<sup>[١]</sup> محمد بن عبد الله الزبيري عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن زيد بن يُثَيِّع =  
مرسلاً.

[١] وتابعه خلف بن الوليد العتكي عن إسرائيل به، قاله الدارقطني في «العلل» (١ / ٢٧٤ - ٢٧٥).

=أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٠ / ٦٤).

ورواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق واختلف عنه:

فقال أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي: ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن زيد بن يُثَيِّعٍ عَنْ عَلِيٍّ.

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٤ / ١٧٨)، وقال: صحيح الإسناد.

وقال عبيد الله بن موسى الكوفي: ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن بعض أصحابه عَنْ عَلِيٍّ.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (٣ / ١٦٤).

ورواه أبو نوح عبد الرحمن بن غزوان قراد، عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن زيد ابن يُثَيِّعٍ واختلف عنه:

فقال العباس بن محمد الدوري: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَزْوَانَ قَرَادًا، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيِّعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِرَاءَةً إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِعَلِيٍّ، فَقَالَ لَهُ: خُذِ الْكِتَابَ، فَاْمُضِ بِهِ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ: فَلَحِقْتُهُ، فَأَخَذْتُ الْكِتَابَ مِنْهُ، فَأَنْصَرَفَ أَبُو بَكْرٍ، وَهُوَ كَتِيبٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْزَلَ فِيَّ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَا، إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أُبَلِّغَهُ أَتَا، أَوْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَنِي».

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْخِصَائِصِ» (٧٦) عن العباس الدوري، به.

وَأَخْرَجَهُ الطُّحَاوِيُّ فِي «الْمَشْكَلِ» (٣٥٨٤) عن النَّسَائِيِّ، به

ورواه أبو عبيد في «الأموال» (ص ٢١٥-٢١٦) عن عبد الرحمن بن غزوان عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن زيد بن يُثَيِّعٍ مرسلاً.

طريق أخرى: قال محمد بن جابر السحيمي: عَنْ سِمَاكِ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَشْرُ آيَاتٍ مِنْ بَرَاءَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، دَعَا النَّبِيُّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ، فَبَعَثَهُ بِهَا لِيَقْرَأَهَا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، ثُمَّ دَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لِي: «أَذْرِكْ أَبَا بَكْرٍ ﷺ، فَحِينَئِذٍ لِحَفَّتِهِ فَخُذِ الْكِتَابَ مِنْهُ، فَأَذْهَبْ بِهِ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَأَقْرَأْهُ عَلَيْهِمْ»، فَلَحِقْتُهُ بِالْجُحْفَةِ، فَأَخَذْتُ الْكِتَابَ مِنْهُ، وَرَجَعَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّ جَرِيْلَ جَاعِي، فَقَالَ: لَنْ يُؤَدِّيَ عَنْكَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ رَجُلٌ مِنْكَ».

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زِيَادَاتِ الْمُسْنَدِ» (١ / ١٥١)، والجورقاني (١٢٧)، وقال: =

١٩٢٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْمَوْسِمِ، وَبَعَثَ مَعَهُ بِسُورَةَ بَرَاءَةٍ وَأَرْبَعَ كَلِمَاتٍ إِلَى النَّاسِ، فَلَحِقَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي الطَّرِيقِ فَأَخَذَ عَلِيٌّ السُّورَةَ وَالْكَلِمَاتِ، وَكَانَ عَلِيٌّ يُبَلِّغُ وَأَبُو بَكْرٍ عَلَى الْمَوْسِمِ، فَإِذَا قَرَأَ السُّورَةَ نَادَى: أَلَا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مَسْلَمَةٌ، وَلَا يَقْرُبُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مُشْرِكٌ بَعْدَ عَامِهِ هَذَا، وَلَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَقْدٌ فَأَجَلُهُ إِلَى مُدَّتِهِ» (١).

= هذه الرواية مضطربة مختلفة منكورة.

وقال ابن كثير: هذا إسناد فيه ضعف. «التفسير» (٢/ ٣٣٣).

وقال في «البداية والنهاية» (٥/ ٣٤): ضعيف الإسناد ومثته فيه نكارة.

وقال الهيثمي في «المجموع» (٧/ ٢٩): وفيه محمد بن جابر السحيمي، وهو ضعيف، وقد وثق. وانظر «الإرواء» (١١٠١).

قُلْتُ: محمد بن جابر، قال ابن معين: ليس بثقة، وقال الفلاس: متروك الحديث، وقال أبو زرعة: ساقط الحديث عند أهل العلم، وقال النسائي وغير واحد: ضعيف.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ١٢٢)، وزاد نسبه لأبي الشيخ وابن مردويه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة» (٥/ ٦٣): وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «لَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا عَلِيٌّ». مِنَ الْكَذِبِ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي كِتَابِ «شِعَارِ الدِّينِ»: وَقَوْلُهُ: «لَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي». هُوَ شَيْءٌ جَاءَ بِهِ أَهْلُ الْكُوفَةِ عَنْ زَيْدِ بْنِ يَثِيعٍ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ فِي الرَّوَايَةِ مَنْسُوبٌ إِلَى الرَّفْضِ. وَعَامَّةُ مَنْ بَلَغَ عَنْهُ غَيْرُ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَقَدْ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَيُعَلِّمُ الْأَنْصَارَ الْقُرْآنَ وَيُفَقِّهُهُمْ فِي الدِّينِ. وَبَعَثَ الْعَلَاءَ بْنَ الْحُضْرَمِيِّ إِلَى الْبَحْرَيْنِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، وَبَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ، وَبَعَثَ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ إِلَى مَكَّةَ. فَأَيْنَ قَوْلٌ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يُبَلِّغُ عَنْهُ إِلَّا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟

وانظر «فتح الباري» (٨/ ٣٢١).

(١) ضعيف جداً: أخرجه أبو جعفر القطيعي في «زياداته على فضائل الصحابة» للإمام أحمد برقم (١٠٨٨) من طريق سوار بن مصعب عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري، به. =

١٩٢١ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا بِأَرْبَعٍ: لَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ فَهُوَ إِلَى عَهْدِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ<sup>(١)</sup>.

١٩٢٢ - وَعَنْ عَامِرٍ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا ﷺ فَنَادَى: «أَلَا لَا يَحْجَنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ، فَاجْلُهُ إِلَى مُدَّتِهِ، وَاللَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ»<sup>(٢)</sup>.

**قُلْتُ:** إسناده ضعيف جداً، لحال سوار بن مصعب الذي قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال أحمد وأبو حاتم والنسائي: متروك الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو داود: ليس بثقة، إضافة إلى عطية بن سعد العوفي، صدوق، يخطئ كثيراً، وكان شيعياً مدلساً.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩٢٣٣) حَدَّثَنَا أَبِي، ثنا أحمد بن عبد الله ابن يونس، ثنا علي بن عباس، عن مسلم الملائي، عن خيثمة، عن سعد، به.

**قُلْتُ:** إسناده ضعيف، علي بن عباس ضعيف، وكذا مسلم بن كيسان الضبي الملائي، ولا أدري من خيثمة.

(٢) **مرسل، مع ضعف في إسناده أيضاً:** أخرجه الطبري في «تفسيره» (٦٤ / ١٠) حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: ثنا أبي، عن ابن أبي خالد، عن عامر، به.

**قُلْتُ:** عامر هو: الشعبي التابعي المشهور، وابن أبي خالد هو: إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي البجلي.

وإسناده مع إرساله ضعيف جداً، لحال ابن وكيع وهو سفيان بن وكيع بن الجراح، فقد اتهم بالكذب كما قال أبو زرعة، وقال النسائي: ليس بثقة، وفي موضع آخر: ليس بشيء، وقد ذكر غير واحد أن سبب ضعفه هو ما أدخل عليه ورأفه، فكان يتلقن ما ليس من حديثه، ونفى ابن خزيمة تهمة بالكذب.

انظر «تهذيب الكمال» (١١ / ٢٠٠ - ٢٠٣)، و«ميزان الاعتدال» (٢ / ١٧٣)، و«تهذيب التهذيب» (٤ / ١٢٣ - ١٣٥).

١٩٢٣ - وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَرَاءَةٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ بَعَثَ الرَّسُولُ ﷺ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه أَمِيرًا عَلَى الْحَجِّ، ثُمَّ بَعَثَ عَلِيَّ رضي الله عنه بَرَاءَةً، وَقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ إِذَا اجْتَمَعُوا بِمَنَى: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ كَافِرٌ، وَلَا يَحْجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَمَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ، فَهُوَ إِلَى مُدَّتِهِ...» ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ عَلِيًّا أَدَّنَ فِي النَّاسِ بِذَلِكَ <sup>(١)</sup>.

١٩٢٤ - وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ حِينَ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ بِالنَّاسِ، فَنَادَى بِبَرَاءَةٍ: «إِنَّهُ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، أَلَا وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، أَلَا وَلَا يَحْجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، أَلَا وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ عَهْدٌ فَأَجَلُهُ إِلَى مُدَّتِهِ، وَاللَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ» <sup>(٢)</sup>.

١٩٢٥ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ عَامَ الْفَتْحِ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ عُمْرَتِهِ، اسْتَخْلَفَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى مَكَّةَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَ النَّاسَ

(١) مرسل: أخرجه محمد بن إسحاق «سيرة ابن هشام» (٢/ ٥٤٥ - ٥٤٦)، ومن طريقه الطبري في «تفسيره» (١٠ / ٦٥) قال ابن إسحاق: وحدثني حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن أبي جعفر، به.

قُلْتُ: وإسناده إلى أبي جعفر حسن؛ لأن أبا إسحاق صرح بالتحديث في «سيرة ابن هشام»، وحكيم بن حكيم هو الأنصاري الأوسي، صدوق، وأبو جعفر هو الباقر من التابعين، فحديثه هذا مرسل.

وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٥ / ٣٣): وهذا مرسل من هذا الوجه.

(٢) مرسل: أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٠ / ٧٣) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه به.

قُلْتُ: وإسماعيل بن أبي خالد هو الأحمسي مولا هم البجلي أحد المشاهير، ووالده أبو خالد البجلي الأحمسي، اسمه سعد أو هرمز أو كثير، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي في ترجمة إسماعيل بن أبي خالد: وكان لا يروي إلا عن ثقة، وقال ابن حجر: مقبول، انظر «تهذيب التهذيب» (١ / ٢٩٢)، و«التقريب» (٨٠٧١).

الْمَنَاسِكِ، وَأَنْ يُؤَدَّنَ فِي النَّاسِ: «مَنْ حَجَّ الْعَامَ فَهُوَ آمِنٌ، وَلَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»<sup>(١)</sup>.

١٩٢٦ - وَعَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: «فَلَمَّا أُنْشَأَ النَّاسُ الْحُجَّ تَمَامَ سَنَةِ تِسْعٍ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَمِيرًا عَلَى النَّاسِ، وَكَتَبَ لَهُ سُنَنَ الْحُجِّ، وَبَعَثَ مَعَهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَيِّنَاتٍ مِنْ بَرَاءَةٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدَّنَ بِمَكَّةَ، وَيَمْنَى وَيَعْرِفَةَ وَبِالْمَشَاعِرِ كُلِّهَا بِأَنَّهُ: «بَرِئْتُ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَذِمَّةَ رَسُولِهِ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ حَجَّ بَعْدَ الْعَامِ أَوْ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، وَأَجَلَ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ...»<sup>(٢)</sup>.

١٩٢٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَتْ قُرَيْشٌ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَهُمْ عُرَاةٌ يُصَفَّرُونَ وَيُصَفَّقُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ...﴾ [الآية ٣٢: الأعراف]»<sup>(٣)</sup>.

(١) مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٣١) رقم (٤٢٦٩)، (٧/ ٤٠٩) رقم (٣٦٩٤٤) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضَعِيفٌ لإرساله، وعبد بن سليمان هو الكلبي، ثقة ثبت.

تنبيه: وفي متنه خطأ؛ لأن الذي استخلف على مكة في تلك السنة هو عتاب بن أسيد، وحج أبو بكر بالناس سنة تسع، والجعرانة كانت في السنة الثامنة.

ومن الأدلة على أن حجة أبي بكر كانت سنة تسع، كما تقدم في أول حديث الباب، وحجة الوداع كانت سنة عشر اتفاقاً، انظر «زاد المعاد» (٢/ ١٠١).

(٢) مرسل، مع ضعف في إسناده: أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٢٩٨) من طريق ابن هبة عن أبي الأسود، عن عروة، به.

قُلْتُ: إسناده مع إرساله فيه ضعف، لحال ابن هبة، والله أعلم.

(٣) إسناده حسن: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٣٢١) عن أبي الحصين محمد بن الحسين القاضي، ثنا يحيى الحماني، ثنا يعقوب القمي، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، به، وزاد: فأمروا بالثياب.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨٣٩١) عن أبيه ثنا يحيى الحماني به، وزاد: أن يلبسوها.

قال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢٣): وفيه يحيى الحماني، وهو ضعيف. =

١٩٢٨ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَنْبَغِي ءَادَمَ حُدُودًا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، قَالَ: «كَانُوا يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ عُرَاءً، فَأُمِرُوا أَنْ يَلْبَسُوا ثِيَابَهُمْ» (١).

١٩٢٩ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١]، إِلَى أَهْلِ الْعَهْدِ خِزَاعَةً وَمُدْلِجَ وَمَنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ وَغَيْرُهُمْ، أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَبَوَّكَ حِينَ فَرَّغَ مِنْهَا فَأَرَادَ الْحَجَّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ يَخْضُرُ الْبَيْتَ مُشْرِكُونَ يَطُوفُونَ عُرَاءَ فَلَا أُحِبُّ أَنْ أَحْجَّ حَتَّى لَا يَكُونَ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَ أَبَا بَكْرٍ وَعَلِيًّا فَطَافَا فِي النَّاسِ بِذِي الْمَجَازِ وَبَأَمَكِيَّتِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَبِيعُونَ بِهَا وَبِالْمَوْسِمِ كُلِّهِ، فَأَذْنُوا أَصْحَابَ الْعَهْدِ أَنْ يَأْمَنُوا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ (٢).

**قُلْتُ:** ويعقوب بن عبد الله القمي صدوق، والباقون ثقات.

ولم ينفرد الحماني به، بل تابعه عامر بن إبراهيم الأصبهاني، عن يعقوب عن جعفر عن سعيد عن ابن عباس قال: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ عُرَاءَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٨٣٩٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْبَهَانِيِّ، ثنا عامر بن إبراهيم، به.

**قُلْتُ:** إسناده حسن.

(١) إسناده ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٩٤٦) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ.

وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣٩٢ / ١٢) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ وَهَشِيمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مَغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.

**قُلْتُ:** إسناده ضَعِيفٌ، مَغِيرَةُ هُوَ: ابْنُ مَقْسَمٍ الضَّبِّي، ثِقَةٌ مَتَّقَنٌ، إِلَّا أَنَّهُ يَدْلُسُ، وَلَا سِيَّيَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَهَذَا مِنْ رَوَايَتِهِ عَنْهُ.

(٢) إسناده حسن: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٩٢١٧) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ حَمَزَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ثَنَا وَرَقَاءُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، بِهِ.

**قُلْتُ:** شَبَابَةُ هُوَ: ابْنُ سَوَارٍ، وَوَرَقَاءُ هُوَ ابْنُ عَمْرِو، وَلَا أُدْرِي مَنْ حَجَّاجُ بْنُ حَمَزَةَ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٨٠ / ٦) بِرَقْمِ (١٢٧٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثَنَا =



١٩٣٠ - وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَمَّا قَوْلُهُ: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢] لِلْمُشْرِكِينَ، وَلَنْ يَطُوفَ حَوْلَ الْبَيْتِ عُرْيَانٌ»<sup>(١)</sup>.

١٩٣١ - وَعَنْ عَطَاءٍ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾، قَالَ: «كَانُوا يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ عُرَاءَ، فَأَمَرُوا أَنْ يَلْبَسُوا ثِيَابَهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

١٩٣٢ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «كَانُوا يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ عُرَاءَ، فَطَافَتْ امْرَأَةٌ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ فَقَالَتْ:

الْيَوْمَ يَنْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ»<sup>(٣)</sup>

١٩٣٣ - وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ...﴾ [الآية: الأعراف: ٣١]: «كَانَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وَالْأَعْرَابِ إِذَا حَجُّوا الْبَيْتَ يَطُوفُونَ بِهِ عُرَاءَ لَيْلًا، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَلْبَسُوا ثِيَابَهُمْ وَلَا يَتَعَرَّوْا فِي

=أبو عاصم، قال: ثنا عيسى عن ابن أبي نَجِيج، به.

قُلْتُ: إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن أبي رَوَادٍ، وأبو عاصم هو: الضحالك بن مخلد، وعيسى هو: ابن ميمون الجرشي، وابن أبي نَجِيج هو: عبد الله.

وقد عزاه السيوطي كما في «الدر المنثور» (٣/ ٣٧٧) لابن أبي شيبة، وابن المنذر.

(١) إسناده ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تفسيره» (٩٢١٩) حَدَّثَنَا أَبِي ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ بُرْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرٍ، به.

قُلْتُ: إسناده ضَعِيفٌ، أحمد بن محمد بن الوليد بن برد، قال أبو حاتم: شيخ.

انظر «الجرح والتعديل» (٢/ ٧٤).

(٢) إسناده ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تفسيره» (٥/ ٢١١) برقم (١١٢٧٨) حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: ثنا الْمُحَارِبِيُّ، وَابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، به.

(٣) إسناده ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تفسيره» (٥/ ٢١٢) برقم (١١٢٨٤) حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: ثنا سُؤَيْدٌ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدٍ، به.

المَسْجِدِ»<sup>(١)</sup>.

١٩٣٤ - وَعَنْ قَتَادَةَ، قَوْلُهُ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، قَالَ: كَانَ حَيٌّ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا قَدِمَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا يَقُولُ: لَا يَنْبَغِي أَنْ أَطُوفَ فِي ثَوْبٍ قَدْ دَنَسْتُ فِيهِ، فَيَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي مِثْرًا؟ فَإِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ، وَالْأَطَافُ عُريَانًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا تَسْمَعُونَ: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

١٩٣٥ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاءً، إِلَّا الْخُمْسَ: قُرَيْشًا وَأَخْلَافَهُمْ، فَمَنْ جَاءَ مِنْ غَيْرِهِمْ وَضَعَ ثِيَابَهُ وَطَافَ فِي ثَوْبٍ أَحْمَسِيٍّ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ ثِيَابَهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُعِيرُهُ مِنَ الْخُمْسِ فَإِنَّهُ يُلْقِي ثِيَابَهُ وَيَطُوفُ عُريَانًا، وَإِنْ طَافَ فِي ثِيَابٍ نَفْسِهِ أَلْقَاهَا إِذَا قَضَى طَوَافَهُ يُحَرِّمُهَا فَيَجْعَلُهَا حَرَامًا عَلَيْهِ، فَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

### باب: الطواف من وراء الحجر وأن الحجر من البيت

١٩٣٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ، ثُمَّ لَبَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّ قُرَيْشًا

(١) إسناده ضعیف: أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥ / ٢١٣) برقم (١١٢٨٨) حدثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ، قال: ثنا عبيد بن سليمان، به.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥ / ٢١٢) برقم (١١٢٨٥) حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، به. قلت: إسناده صحيح.

يزيد هو: ابن زريع، وسعيد هو: ابن أبي عروبة.

وقد عزاه السيوطي كما في «الدر المنثور» (٣ / ١٤٦): لعبد بن حميد.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢ / ٧٧) برقم (٨٩٤) عن معمر بن الزُّهري، به.

اسْتَفْصَرَتْ بِنَاءَهُ وَجَعَلَتْ لَهُ خَلْفًا»<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٣٣)، وأحمد (٥٧ / ٦) من طريق ابن نمير، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، وَأَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، الْمَعْنَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٨٥)، وابن خزيمة (٢٧٤٢) من طريق حماد بن أسامة أبي أسامة به.  
وَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ (٦٧١)، ومن طريقه النَّسَائِيُّ في «المجتبى» (١٥ / ٥)، وفي «الكبرى» (٣٨٨٥)، وَمُسْلِمٌ (١٣٣٣)، وَالِدَّارِمِيُّ (١٨٦٨)، وابن خزيمة (٢٧٤٢ - ٣٠١٩) من طريق هشام، به.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ في «الأوسط» (٦٢٤٧) من طريق عمر بن الحارث عَنْ قَتَادَةَ، عن عروة، به، وقال: لم يرو هذا الحديث عَنْ قَتَادَةَ إِلَّا عمرو بن الحارث.

وَأَخْرَجَهُ أَهْمَدُ (٦ / ٦٧) حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ... الحديث.  
**قُلْتُ:** إسناده ضَعِيفٌ، لانقطاعه.

سعيد بن جبیر لم یسمع من عائشة، وعطاء بن السائب صححوا سماع حماد بن سلمة منه قبل اختلاطه، وحسن هو: ابن موسى الأشيب.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ في «الأوسط» (٧٠٩٤)، والإسماعيلي في «معجمه» (١ / ٤٤٣) من طريق شعيب بن صفوان، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبیر، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فزاد في الإسناد ابن عباس بين سعيد بن جبیر وعائشة، وشعيب بن صفوان ضعيف، وسماعه من عطاء لم يتحرر لي أكان قبل الاختلاط أم بعده.  
وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

وقد أخرج النَّسَائِيُّ في «المجتبى» (٥ / ٢١٨ - ٢١٩) من طريق عبد الحوید بن جبیر، عن عمته صفية بنت شيبة، قالت: حَدَّثَنَا عَائِشَةُ... وإسناده صحيح.

وَأَخْرَجَهُ أَهْمَدُ (٦ / ٩٢ - ٩٣)، والترمذي (٨٧٦)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٥٥٣) من طريق قُتَيْبَةَ بن سعيد، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَهَا قَالَتْ... الحديث.  
=

**قُلْتُ:** إسناده ضَعِيفٌ، أم علقمة وهي مرجانة، تفرد بالرواية عنها ابنها، ولم يؤثر توثيقها عن غير ابن حبان، وقد ذكرها الذهبي في المجهولات من الميزان، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبولة، وعبد العزيز بن محمد وهو الدَّرَاوَرْدِيُّ مختلف فيه.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٢٨)، وَالتَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» (٥ / ٢١٩)، وَفِي «الْكَبَرَى» (٣٨٩٥)، وَأَبُو يَعْلَى (٤٦١٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٣٠١٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَلْقَمَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٠٢ / ٦) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ: حَدَّثَنِي بَعْضُ مَا كَانَتْ تُسَرِّ إِلَيْكَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ.

**قُلْتُ:** زهير - وهو ابن معاوية - وإن كان سماعه من أبي إسحاق وهو عمرو بن عبد الله السبيعي بعد الاختلاط، وقد توبع.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٦) عَنْ عبيد الله بن موسى عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، به.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَايِسِيُّ (١٣٩٣)، وَإِسْحَاقُ (١٥٥٩)، وَالبخاري (١٥٨٤ - ٧٢٤٣)، وَمُسْلِمٌ (١٣٣٣) (٤٠٥ - ٤٠٦)، وابن ماجه (٢٩٥٥)، وَالدَّارِمِيُّ (١٨٦٩)، وَأَبُو يَعْلَى (٤٦٢٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شرح معاني الآثار» (٢ / ١٨٤)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٥ / ٨٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التمهيد» (١٠ / ٢٨)، وَالبغويُّ فِي «شرح السنة» (١٩٠٤) مِنْ طَرِيقِ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ... الْحَدِيثُ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩١٥٧)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ رَاهَوِيَةَ (٥٥٢) عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ شَرَحْبِيلٍ قَالَ: أَدْخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى عَائِشَةَ... الْحَدِيثُ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تاريخه» (٦ / ٣٧٨ - ٣٧٩) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَذَكَرَهُ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الأوسط» (٧٣٧٥) مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أُسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٣ / ٦) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مُحَمَّدٍ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

**قُلْتُ:** إسناده ضعيف، لضعف أبي أويس، وهو عبد الله بن عبد الله بن أويس المدني، ثم =

=إنه قد وهم في تسمية الراوي عن عائشة رضي الله عنها فقال: عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر، وإنما هو: عبد الله بن محمد بن أبي بكر، وقد نبه على ذلك الحافظ في «الفتح» (٤٤٢ / ٣).

وانظر «العلل» للدارقطني (١٥ / ٦).

وأخرجه أحمد (١٣٦ / ٦)، وابن أبي شيبه (ص ٢٨٧) نشرة العمري، وابن راهوية (٦٩٧ - ١٢٤١) عن وكيع حدثنا إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفياء عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ... الحديث.

**قلت:** إسناده ضعيف، لضعف إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفياء.

وأخرجه أحمد (١٧٦ / ٦)، والطيالسي (١٣٨٢)، ومن طريقه الترمذي (٨٧٥)، والنسائي في «المجتبى» (٥ / ٢١٥ - ٢١٦)، وفي «الكبرى» (٣٨٨٤ - ٥٩٠٣)، وابن حبان (٣٨١٧) من طرق عن شعبة عن أبي إسحاق قال: قال ابن الزبير للأسود: حدثني أم المؤمنين...

وأخرجه مالك في «الموطأ» (١ / ٣٦٣ - ٣٦٤)، ومن طريقه أحمد (١٧٦ / ٦ - ١٧٧)، وابن طهman (٧٢)، والشافعي في «مسنده» (١ / ٢٤٧ - ٣٤٨ - ٣٤٩)، وفي «السنن» (٤٨٤)، وفي «الأم» (٢ / ١٥٠)، والبخاري (٣٩٩)، والنسائي في «المجتبى» (٥ / ٢١٤)، وفي «الكبرى» (٣٨٨٣ - ٥٩٠٤ - ١٠٩٩٩)، وأبو يعلى (٤٣٦٣)، وابن خزيمة (٣٨١٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ١٨٥)، وابن حبان (٣٨١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٧٧ - ٨٨ - ٨٩)، وفي «معرفه السنن والآثار» (٩٩١٧)، والبعوي في «شرح السنة» (١٩٠٣) عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ...

وأخرجه عبد الرزاق (٨٩٤١)، ومن طريقه أبو داود (١٨٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٨٩) عن معمر عن الزهري، به.

وأخرجه مسلم (١٣٣٣) (٤٠٠) من طريق نافع عن عبد الله بن أبي بكر يحدث عن عبد الله ابن عمر عن عائشة رضي الله عنها، فذكره.

وأخرجه أحمد (١٧٩ / ٦ - ١٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٨٩)، ومسلم (١٣٣٣) (٤٠١)، وأبو يعلى (٤٦٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ١٨٤)، وابن حبان (٣٨١٨) من طريق سليم بن حيان، عن سعيد بن ميناء، قال: سمعت ابن الزبير يقول: حدثني خالتي عائشة...

وأخرجه أحمد (٢٣٩ / ٦)، والبخاري (١٥٨٦)، والنسائي في «المجتبى» (٥ / ٢١٦)، وفي=

= «الكبرى» (٣٨٨٦)، وابن خزيمة (٣٠٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٩ / ٥) من طريق يزيد بن هارون قال: أخبرنا جرير بن حازم، قال: حَدَّثَنَا يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ... الحديث.

**قُلْتُ:** وخالف الحارث بن أبي أسامة أصحاب يزيد بن هارون.

فرواه فيما أخرجه الحاكم (٤٧٩ - ٤٨٠)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٩٠) عن يزيد بن هارون، عن جرير بن حازم، عن يزيد بن رومان، فقال: عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها، بدل عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها.

وكذلك أخرجه ابن راهويه (٥٥١)، وابن خزيمة (٣٠٢٠)، وابن حبان (٣٨١٦) من طريق وهب بن جرير.

وابن خزيمة (٣٠٢١) من طريق موسى بن إسماعيل.

والطبراني في «الأوسط» (٩٣٨٢) من طريق داود بن منصور، ثلاثتهم عن جرير عن يزيد بن رومان عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها.

**قُلْتُ:** وذكر ابن خزيمة والبيهقي أن يزيد بن رومان ربما سمع الخبر من عبد الله وعروة جميعاً.

والذي ذهب إليه الحافظ في «الفتح» (٤٤٥ / ٣) أن رواية الجماعة أوضح، فهي أصح، وصحح الدارقطني رواية من قال: عبد الله بن الزبير.

انظر «العلل» للدارقطني (٦ / ١٥).

وأخرجه أحمد (٢٥٣ - ٢٦٢)، ومسلم (١٣٣٣) (٤٠٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ١٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨١ / ٥) من طريق عبد الله بن بكر السهمي، حدثنا حاتم بن أبي صغيرة، عن أبي قرعة، أن عبد الملك بن مروان بينهما هو يطوف بالبيت، إذ قال: قاتل الله ابن الزبير.

وأخرجه مطولاً إسحاق (١٦٩٣)، ومسلم (١٣٣٣) (٤٠٣)، وابن خزيمة (٢٧٤١) - (٣٠٢٣) من طريق عبد الله بن عبيد الله بن عمير، والوليد بن عطاء عن الحارث، به.

قال ابن عبد البر في «المتهيد» (٥٠ - ٥١): «وَإِذَا صَحَّ أَنَّ الْحَجَرَ مِنَ الْبَيْتِ فَوَاجِبٌ إِدْخَالُهُ فِي الطَّوَافِ، وَاجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ كُلَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ لَزِمَهُ أَنْ يُدْخَلَ الْحَجَرَ فِي طَوَافِهِ وَفِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَى ذَلِكَ مَا يَكْفِي، وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ لَمْ يَطْفُفْ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَلَمْ يُدْخَلَ الْحَجَرَ»

١٩٣٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «الْحِجْرُ مِنَ الْبَيْتِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَافَ بِالْبَيْتِ مِنْ وَرَائِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (١) [الحج: ٢٩].

= فِي طَوَافِهِ، فَالَّذِي عَلَيْهِ جُمُهورُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِئُ وَأَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ فِي حُكْمٍ مَنْ لَمْ يَطُفْ، فَمَنْ لَمْ يَطُفِ الطَّوَّافُ الْوَاجِبَ كَامِلًا رَجَعَ مِنْ بِلَادِهِ حَتَّى يَطُوفَ وَيُكْمِلَهُ فَهُوَ فَرَضٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ قَالَ مَا ذَكَرْنَا فِي الطَّوَّافِ وَرَاءَ الْحِجْرِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَرُؤِينَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: الْحِجْرُ مِنَ الْبَيْتِ وَيَتْلُو قَوْلَ اللَّهِ تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (٢) وَيَقُولُ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَمَنْ قَالَ يَقُولُهُمْ: مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْحِجْرَ فِي طَوَافِهِ وَلَمْ يَطُفْ مِنْ وَرَائِهِ فِي شَوْطٍ أَوْ شَوْطَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ أَلْغَى ذَلِكَ وَبَنَى عَلَى مَا كَانَ طَافَ طَوَافًا كَامِلًا قَبْلَ أَنْ يَسْلُكَ فِي الْحِجْرِ وَلَا يَعْتَدُ بِمَا سَلَكَ فِي الْحِجْرِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: مَنْ سَلَكَ فِي الْحِجْرِ وَلَمْ يَطُفْ مِنْ وَرَائِهِ وَذَكَرَ ذَلِكَ وَهُوَ بِمَكَّةَ أَعَادَ الطَّوَّافَ وَإِنْ كَانَ شَوْطًا فَقَضَاهُ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ قَضَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ خَرَجَ عَنْ مَكَّةَ وَأَنْصَرَفَ إِلَى الْكُوفَةِ فَلَعَلَّهِ دَمٌ وَحَجُّهُ تَامٌ، وَرُويَ عَنِ الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ نَحْوَ ذَلِكَ، قَالَ: مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَعَلَّهِ الْإِعَادَةُ فَإِنْ حَلَّ أَهْرَاقَ دَمًا.

وانظر «شرح السنة» للبخاري (١١٢ / ٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٤٥٦ / ٩)، و«فتح الباري» (٣ / ٥٢٣ - ٥٢٤)، و«الأم» (٢ / ٣٣٤ - ٣٣٥)، و«المجموع» للنووي (٨ / ٣٥ - ٣٦)، و«المغني» (٣ / ٢٣٠)، و«المدونة» (١ / ٣١٣ - ٣١٧)، و«حاشية الدسوقي» (٢ / ٣١)، و«مواهب الخليل» (٣ / ٧٠)، و«هداية السالك» (٢ / ٧٨٦)، و«الإيضاح» (٤ / ٥)، و«الفروع» (٤ / ١٥)، و«بدائع الصنائع» (٢ / ١٣٢)، و«شرح فتح القدير» (٣ / ٥١)، و«حاشية ابن عابدين» (٢ / ٤٧٠)، و«الإيضاح» للنووي (ص ٢٢٢)، و«إرشاد السالك» لابن فرحون (١ / ٢٢١)، و«المعونة» (١ / ٥٧٢).

(١) إسناده حسن: أخرجه سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ كَمَا فِي «الدر المنثور» (٦ / ٤١)، ومن طريقه الشَّافِعِيُّ فِي «مسنده» (٩٠٢)، وَفِي «الأم» (٢ / ٣٣٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥ / ٥٧ - ١٢٧)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٧٤٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١١ / رقم ١٠٩٨٨)، وَالْحَاكِمُ (١ / ٤٦٠)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «السنن الكبرى» (٥ / ٩٠)، وَفِي «معركة السنن والآثار» (٢٩٦٤)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ حَجِيرٍ عَنْ طَاوُسٍ (ابن كيسان)، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده حسن، هِشَامُ بْنُ حَجِيرٍ هُوَ الْمَكِّي، صَدُوقٌ، لَهُ أَوهَامٌ. انظر «تهذيب الكمال» (٣٠ / ١٧٩)، و«تهذيب التهذيب» (١١ / ٣٣)، و«التقريب» (٧٢٨٨).

١٩٣٨ - وَعَنْ مَرْثِدِ بْنِ شُرْحَيْلٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: «لَوْ وَلَيْتُ مِنَ الْبَيْتِ شَيْئًا لَأَدْخَلْتُ الْحِجْرَ فِيهِ كُلَّهُ، فَلَمْ يُطَفْ مِنْ وَرَائِهِ» (١).

١٩٣٩ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَا أُبَالِي أَصَلَّيْتُ فِي الْحِجْرِ أَمْ فِي الْبَيْتِ» (٢).

(١) إسناده ضعیف: أخرجه عبد الرزاق (٥ / ٥٧) عن أبيه قال: سمعت مَرثد بن شرحبيل به.

ولفظه كما في «عمدة القاري» للعيني (١٤ / ٤٠٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥ / ٢٣٥): لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير لأدخلت الحجرة كله في البيت، فلم يطاف به إن لم يكن من البيت؟

قُلْتُ: أبوه هو همام بن نافع الحميري مولا هم، اليماني الصنعاني، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي: وثق، وقال ابن حجر: مقبول، انظر «تهذيب الكمال» (٣٠ / ٣٠٠)، و«تهذيب التهذيب» (١١ / ٦٧)، و«التقريب» (٧٣١٨).

مرثد بن شرحبيل، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يذكر فيه جرْحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في «الثقات».

انظر «التاريخ الكبير» (٧ / ٤١٧)، و«الجرح والتعديل» (٨ / ٢٩٩)، و«الثقات» (٥ / ٤٤٠).

(٢) إسناده صحيح موقوف، ولا يصح مرفوعًا: أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠٥٥)، ومن طريقه أبو يعلى (٤٣٦٤)، وابن أبي شيبه (٢ / ٣٧٩) حَدَّثَنَا وَكِيع (ابن الجراح)، وحدثنا أبو خالد الأحمر (سليمان بن حيان).

والأزرقي في «أخبار مكة» (١ / ٢٥٠) حَدَّثَنَا داود بن عبد الرحمن (الطار)، وابن عبد البر في «المعجم» (١٠ / ٥٤) من طريق أنس بن عياض، وعبد الرزاق (٥ / ١٣٠) عن معمر.

كلهم (مالك ووكيع وسليمان وداود وأنس ومعمر) عن هشام بن عروة (ابن الزبير) عن أبيه، به.

وأخرج الأزرقي في «أخبار مكة» (١ / ٢٥٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَتَّابٌ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ (ابن جبر).

وبحش في «تاريخ واسط» (ص ٧٠) حَدَّثَنَا زكريا بن يحيى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَهِيلِ بْنِ =



١٩٤٠ - وعن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: «أَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى شَيْخٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، فَجِئْتُ مَعَهُ إِلَى عُمَرَ وَهُوَ فِي الْحَجَرِ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَلَدٍ مِنْ وَلَادِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ الشَّيْخُ: أَمَّا النُّطْفَةُ فَمِنْ فُلَانٍ، وَأَمَّا الْوَلَدُ فَعَلَى فِرَاشِ فُلَانٍ، فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ. فَلَمَّا وَلَّى الشَّيْخُ دَعَاهُ عُمَرُ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عَنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَقْوَتْ لِبِنَاءِ الْبَيْتِ فَعَجِزُوا، فَتَرَكُوا بَعْضَهَا فِي الْحَجَرِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: صَدَقْتَ»<sup>(١)</sup>.

١٩٤١ - وَعَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ بَعْضَ عُلَمَائِنَا يَقُولُ: «مَا حُجِرَ الْحَجَرُ، فَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ، إِلَّا إِرَادَةً أَنْ يَسْتَوْعِبَ النَّاسُ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ كُلِّهِ»<sup>(٢)</sup>.

= ذكوان، كِلَاهُمَا (مُجَاهِدٌ وَسَهِيلٌ) قَالَ: جَاءَتْ عَائِشَةُ فَدَخَلَتْ الْبَيْتَ فِي سِتَارِهِ، وَمَعَهَا نِسْوَةٌ، فَأَغْلَقَتِ الْحُجْبَةَ الْبَيْتَ دُونَ النِّسَاءِ، فَجَعَلْنَ يُنَادِينَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ مُجَاهِدٌ: فَسَمِعَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: عَلَيْكَ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ.

قُلْتُ: عتاب هو: ابن بشير الجزري، صدوق سيئ الحفظ، خلط بآخرة.

سهيل بن ذكوان المكي أبو السندي، متروك.

قال الزَّيْلَعِيُّ فِي «نَسَبِ الرَّايَةِ» (٣/ ١٢٣): وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «غَرَائِبِ مَالِكٍ»، وَالْأَزْرَقِيُّ فِي «تَارِيخِ مَكَّةَ» مِنْ حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْلَى فِي الْحَجَرِ صَلَّيْتُ، أَوْ فِي الْبَيْتِ»، انْتَهَى. قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: رَفَعَهُ وَهُمْ، وَالصَّوَابُ وَقْفُهُ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٩٠٤)، وَفِي «الْأُمِّ» (٢/ ٣٣٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٤)، وَفِي «شرح مشكل الآثار» (٥١٢٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٤١٥)، وَأَحْمَدُ (١/ ٢٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٠٠٥)، وَأَبُو يَعْلَى (١٩٩)، وَغَيْرُهُمْ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥/ ١٢٨)، وَالْحُمَيْدِيُّ (٢٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٤١٥)، وَأَحْمَدُ (١/ ٢٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٠٠٥)، وَأَبُو يَعْلَى (١٩٩)، وَغَيْرُهُمْ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الموطأ» (١٠٥٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (٢/ ٣٣٤).

١٩٤٢ - وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِنْ طَافَ إِنْسَانٌ بَعْضَ سَبْعِهِ فِي الْحَجْرِ فَلْيُطَفِّ بِالْبَيْتِ مِنْ وَرَاءِ الْحَجْرِ مَا طَافَ فِي الْحَجْرِ إِنْ أَخْطَأَهُ» (١).

١٩٤٣ - وَعَنْ عَطَاءٍ، فِي رَجُلٍ طَافَ فَكَانَ مِنْ طَوَافِهِ دُخُولًا فِي الْحَجْرِ قَالَ: «لَا يَعْتَدُ بِمَا كَانَ مِنْ دُخُولِ الْحَجْرِ» (٢).

١٩٤٤ - وَعَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ طَافَ الطَّوْفَ الْوَاجِبَ، فَجَعَلَ يَحْتَازُ فِي الْحَجْرِ قَالَ: «يُعِيدُ الطَّوْفَ، فَإِنْ كَانَ حَلٌّ وَعِشْيَ النِّسَاءِ أَهْرَقَ لِذَلِكَ دَمًا» (٣).

١٩٤٥ - وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ رَأَى سَالِمًا يَطُوفُ، وَمَعَهُ هِشَامٌ، فَأَرَادَ هِشَامٌ أَنْ يَدْخُلَ الْحَجَرَ، فَمَنَعَهُ سَالِمٌ» (٤).

انتهى بعون الله المجلد الثاني

وبليه المجلد الثالث

باب: أن يبدأ طوافه من الحجر الأسود وينتهي إليه ويجعل البيت عن يساره

(١) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٥ / ٥٦) عن ابن جريج عن عطاء، به.

(٢) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٢٦٠) حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده حسن، حبيب المُعَلَّمِ صدوق، الثَّقَفِيُّ هو: عبد الوهاب بن عبد المجيد، ثقة.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٢٦٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَسَنِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، ابن أبي عدي هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي السلمي، أشعث هو: ابن عبد الملك الحمراني.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٢٦٠) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، بِهِ.

قال يحيى بن معين: كان أبو سُفْيَانَ بْنُ عُيَيْنَةَ صِرْفِيًّا بالكوفة، فر من طارق وما سمعت أحدا حدث عنه غير سُفْيَانَ. انظر «الجرح والتعديل» (٧ / ٣١).

## مُتَوَبِّاتُ التَّلَاقِ

## الصفحة

## الموضوع

- الفصل الحادي عشر: في الأحاديث والآثار الواردة في الإحرام، وما يتعلق به ..... ٥
- باب: في الاغتسال عند الإحرام ..... ٥
- باب: في الطيب والإدهان عند الإحرام ..... ١٥
- باب: ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر، وأن يحرم الرجل في إزارٍ ورداءٍ أبيضين ..... ٣٩
- باب الصلاة في وادي العقيق لمن مر به ..... ٥٢
- باب من أهل ملبداً ..... ٥٨
- باب: الصلاة في مسجد ذي الخليفة لمن مر به، وإيقاع نية الإحرام عقب صلاة فريضة أو نافلة، والحمد والتسبيح والتكبير على الدابة قبل الإهلال، واستقبال القبلة عند الإهلال ..... ٦٠
- باب: رفع الصوت بالتلبية ..... ٧٩
- باب: فضل الإهلال والتلبية ..... ٨٨
- باب: الحائض والنفساء تهل وتلي، وهل ترفع المرأة صوتها بالتلبية؟ ..... ١٠٢
- باب: كَيْفَ يُلَبِّي الْمُحْرِمُ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ ..... ١٠٥
- باب: ما جاء في الاشتراط في الحج ..... ١٢٥
- الفصل الثاني عشر: في الأحاديث والآثار الواردة في محظورات الإحرام ..... ١٤٢

- باب: في الرجل يواقع أهله وهو مُحْرَم ماذا عليه؟ ..... ١٤٢
- باب: قول الله تعالى: ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ ..... ١٧٧
- باب: ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه وبيان تحريم الطيب عليه ..... ١٨٣
- باب: لبس المرأة البرقع والقفازين ..... ٢٢١
- باب: حلق الرأس وتقليم الأظفار وغيره ..... ٢٢٧
- باب: ما جاء في تزويج المحرم ..... ٢٤٣
- باب: تحريم الصيد المأكول البري أو ما أصله ذلك على المحرم بحج أو عمرة أو بهما ..... ٢٦٧
- باب: جزاء قتل الصيد ..... ٣١٣
- باب: في الرجل يقطع من شجر الحرم ..... ٣٨٥
- الفصل الثالث عشر: في الأحاديث والآثار الواردة في ما يباح للمحرم ..... ٣٨٨
- باب الاغتسال لغير احتلام، وتغيير إزاره وردائه ..... ٣٨٨
- باب: نقض الشعر والامتشاط ..... ٤٠٢
- باب: في المحرم يحك رأسه وجسده ..... ٤٠٣
- باب: الحجامة للمُحْرَم ..... ٤٠٦
- باب: النظر في المرأة وشم الريحان والطيب لحاجة لا للتلذذ به وطرح الظفر إذا انكسر وإنشاد الشعر ..... ٤١١
- باب تغطية الوجه للرجل ..... ٤٢٤
- باب: إسدال المرأة من على رأسها على وجهها ..... ٤٣٠

- باب: لبس المرأة ما شاءت من الثياب من أي لون ..... ٤٣٣
- باب: لبس المرأة السراويل والخفين ..... ٤٤٠
- باب: الاكتحال للحاجة وما يتداوى به المحرم ..... ٤٤٣
- باب: لبس المرأة المحرمة الحلي إن شاءت ..... ٤٥٢
- باب: خضاب المُحرمة بالحناء ونحوها إن شاءت ..... ٤٥٥
- باب: الاستظلال بالخيمة أو المظلة (الشمسية) وفي السيارة ..... ٤٥٥
- باب: شد الحزام على إزاره، ولبس الخاتم والساعة والنظارة ..... ٤٦١
- باب: ما لا يجرم قتله أو صيده للمُحرم كصيد البحر وذبح الأنعام الإنسانية ..... ٤٦٩
- باب: للمحرم حمل السلاح وقتال العدو للحاجة ..... ٥٠٥
- باب: في الحُشْكِنَانَج والملح الأصفر للمحرم ..... ٥٠٩
- باب: في المحرم يستاك ..... ٥١٣
- الفصل الرابع عشر: في الأحاديث والآثار الواردة في دخول مكة والطواف والسعي**
- وأحكامهما ..... ٥١٥**
- باب: المبيت بذي طوى، والاغتسال لدخولها، ودخولها نهارًا أو ليلاً ومن أين يدخل مكة ويخرج منها ..... ٥١٥
- باب: القول عند دخول مكة ..... ٥٢٢
- باب: دخول المسجد من باب بني شيبه ..... ٥٢٤
- باب: في الرجل إذا رأى البيت أن يرفع يديه أم لا والدعاء عند رؤية الكعبة ..... ٥٢٥
- باب: فضل الطواف ..... ٥٣٣

باب: طواف القدوم..... ٥٤٥

باب: الطواف على طهارة، وما جاء في الكلام والقراءة والذكر والحديث والشراب  
والتعليم والإفتاء وغير ذلك في الطواف..... ٥٤٨

باب: النهي عن الطواف عُرياناً وستر العورة..... ٥٩٣

باب: الطواف من وراء الحجر وأن الحجر من البيت..... ٦٠٦

